موسوعة التفسير المأثور

أكبر جامع لتفسير النبي ﷺ والصحابة والتابعين وتابعيهم
معزوًا إلى مصادره الأصلية
مقرونًا بتعليقات خمسة من أبرز المحققين في التفسير

إعداد
مركز الدراسات والمعلومات القرآنية

المشرف العلمي
أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة الملك سعود بالرياض

المجلد الرابع

- سورة البقرة (٢١٩-٢٨٦)
- الآثار (٧٦١٨-١١٨١٧)

مركز الدراسات والمعلومات القرآنية (٢١)
معهد الإمام الشاطبي
دار ابن حزم

© مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي جدة، ١٤٣٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي جدة
موسوعة التفسير المأثور أكبر جامع لتفسير النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وأتباعهم (٢٤) مجلد. / مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي جدة - جدة، ١٤٣٨ هـ
٢٤ مج.
ردمك: ٨-٤٤٦٣-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٦-٤٤٦٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)
١- القرآن - التفسير بالمأثور أ.العنوان
ديوي ٢٢٧,٣٢ ١٤٣٨/٦٩٢٢

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٦٩٢٢
ردمك: ٨-٤٤٦٣-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٦-٤٤٦٧-٠٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٤)

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م

مركز الدراسات والمعلومات القرآنية
بمعهد الإمام الشاطبي
التابع لجمعية تحفيظ القرآن بجدة (خيركم)
العنوان الوطني (بريد وأصل):
معهد الإمام الشاطبي
٥٢٠٦ غ م - حي الرحاب
وحدة رقم ١٢
جدة ٢٣٣٤٣ - ٦٩٩٠
المملكة العربية السعودية
هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٦٧٦٠٢٠٢ - تحويلة: ١١٠
فاكس: ٠٠٩٦٦١٢٦٧٦٠٥٠٥
الموقع الإلكتروني: www.shatiby.com < http://www.shatiby.com >
البريد الإلكتروني: Drasat1@gmail.com

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني: www.daribnhazm.com

لجان الموسوعة وأعضاؤها

اللجنة الإشرافية

د. نوح بن يحيى الشهري	المشرف العام
أ. د. مساعد بن سليمان الطيار	المشرف العلمي
د. بلقاسم بن ذاكر الزبيدي	الأمين العام
د. خالد بن يوسف الواصل	المدير العلمي

لجنة جرد الكتب

أ. الطيب بن إبراهيم الحمودي	عضوًا
أ. طارق بن عبد الله الواحدي	عضوًا
أ. حسام بن عبد الرحمٰن فتني	عضوًا
أ. فايز بن خميس عامر	عضوًا

لجنة الصياغة

د. خالد بن يوسف الواصل	رئيسًا ومراجعًا
د. محمد عطا الله العزب	عضوًا
أ. فوزي بن ناصر بامرحول	عضوًا
أ. عثمان حسن عثمان سيد	عضوًا

لجنة التوجيه

د. محمد صالح محمد سليمان	رئيسًا
د. نايف بن سعيد الزهراني	مراجعًا
أ. أحمد علي أحمد علي	عضوًا
أ. خليل محمود محمد	عضوًا
أ. باسل عمر المجايدة	عضوًا
أ. محمود حمد السيد	عضوًا

لجنة تخريج الآثار المرفوعة

أ. تميم محمد عبد الله الأصنج	رئيسًا
أ. عمار محمد عبد الله الأصنج	عضوًا
أ. جلال عبده محمد البعداني	عضوًا
أ. نصار محمد محمد المرصد	عضوًا
أ. معمر عبد العزيز محمد سعيد	عضوًا
أ. فارس عبد الوهاب الكبودي	عضوًا

لجنة مراجعة تخريج الآثار المرفوعة

د. علي بن محمد العمران	رئيسًا
أ. عدنان بن صفاخان البخاري	عضوًا
أ. عبد القادر محمد جلال	عضوًا
أ. مصطفى بن سعيد إيتيم	عضوًا

لجنة التدقيق

د. محمد منقذ عمر فاروق الأصيل	رئيسًا
د. محمد امبالو فال	عضوًا
أ. فؤاد بن عبده أبو الغيث	عضوًا
أ. علي بن عبد الله العولقي	عضوًا

لجنة المقدمات العلمية

أ. د. مساعد بن سليمان الطيار	رئيسًا ومراجعًا
د. خالد بن يوسف الواصل	مشاركًا
د. نايف بن سعيد الزهراني	مشاركًا
د. محمد صالح محمد سليمان	مشاركًا

لجنة الفهرسة

أ. فؤاد بن عبده أبو الغيث	رئيسًا
أ. طارق بن عبد الله الواحدي	عضوًا
أ. فوزي بن ناصر بامرحول	عضوًا
أ. محمد بن إبراهيم الحمودي	عضوًا

الصف والإخراج الفني

مؤسسة السنابل للصف الإلكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

رموز الموسوعة

الموضع	الرمز	الدلالة
متن الموسوعة	اللون الأحمر	الصحابة
	اللون الأخضر	التابعون
	اللون الأسود العريض	أتباع التابعين
	(/) عقب الأثر	الإحالة على الدر المنثور للسيوطي، طبعة دار هجر
	(ز) عقب الأثر	الزيادة على الدر المنثور
الحاشية الأولى	اللون الأحمر	التوجيهات والتعليقات العامة
	اللون الأخضر	الترجيح
	اللون الأحمر	الانتقاد والاستدراك
	اللون الأحمر	مستندات التفسير
عام	الأرقام المتسلسلة في المستطيلات الخضراء	مواضع تعليقات أئمة التفسير الخمسة

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ الآية

❁ نزول الآية، ونسخها:

٧٦١٨ ـ عن عمر بن الخطاب ـ من طريق أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل ـ أنَّه قال: اللَّهُمَّ، بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا؛ فإنَّها تَذْهَبُ بالمال والعقل. فنزَلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ التي في سورة البقرة. فدُعِيَ عمر، فَقُرِئَتْ عليه، فقال: اللَّهُمَّ، بيِّن لنا في الخمرِ بيانًا شافيًا. فنزَلت الآيةُ التي في سورة النساء [٤٣]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾. فكان مُنادِي رسول الله ﷺ إذا أقام الصلاة نادَى أن: لا يَقْرَبَنَّ الصلاةَ سُكْرانُ. فدُعِي عمر، فقُرِئَت عليه، فقال: اللَّهُمَّ، بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا. فنزلت الآية التي في المائدة [٩٠، ٩١]، فدُعِي عمر، فقُرِئَت عليه، فلمَّا بلَغَ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾. قال عمر: انتَهَيْنا انتَهَيْنا[1]. (٢/٥٤٤)

٧٦١٩ ـ عن عائشة ـ من طريق مسروق ـ قالت: لَمَّا نزلت سورة البقرة نَزَل فيها

---

(١) أخرجه أحمد ١/٤٤٢ ـ ٤٤٣ (٣٧٨)، وأبو داود ٥/٥١٤ (٣٦٧٠)، والترمذي ٥/٢٩٢ ـ ٢٩٤ (٣٣٠١، ٣٣٠٢)، والنسائي ٨/٢٨٦ (٥٥٤٠)، والحاكم ٢/٣٠٥ (٣١٠١)، ٤/١٥٩ (٧٢٢٣)، وابن جرير ٨/٦٥٧ ـ ٦٥٨، وابن المنذر ٢/٧١٨ (١٧٩٦)، وابن أبي حاتم ٢/٣٨٨ ـ ٣٨٩ (٢٠٤٤)، ٣/٩٥٨ (٥٣٥١)، ٤/١٢٠٠ (٦٧٦٩).

قال الترمذي في الموضع الأول: «وقد روي عن إسرائيل هذا الحديث مرسلًا». وقال في الموضع الثاني: «وهذا أصحُّ من حديث محمد بن يوسف». وقال الحاكم في الموضع الأول: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال في الموضع الثاني: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال ابن كثير في مسند الفاروق ٢/٥٦٧: «وهكذا رواه علي بن المديني، عن عبيد الله بن موسى وإسحاق بن منصور، كلاهما عن إسرائيل به. وعن ابن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق به، وقال: هذا حديث كوفي صالح الإسناد». وقال الزَّيْلَعِيُّ في تخريج أحاديث الكشاف ١/١٣١ ـ ١٣٢: «غريب بهذا اللفظ، وذكره الثعلبي هكذا من غير سند». وقال ابن حجر في فتح الباري ٨/٢٧٩، والعيني في عمدة القاري ٢١/١٦٣: «صحح هذا الحديث علي بن المديني».

تحريمُ الخمر، فنَهَى رسولُ الله ﷺ عن ذلك[١] ٧٩٠. (٢/٥٤٥)

٧٦٢٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ﴾ الآية، قال: نسَخَتْها: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية [المائدة: ٩١][٢] ٧٩١. (٢/٥٤٧)

٧٦٢١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ قال: الميسرُ: القِمار. كان الرجلُ في الجاهلية يُخاطِرُ عن أهلِه ومالِه، فأيُّهما قَمَرَ[٣] صاحبَه ذهَب بأهله وماله. وفي قوله: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ يعني: ما يَنقُصُ مِن الدِّين عند شُرْبِها، ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ يقول: فيما يُصِيبون مِن لذَّتِها وفرحِها إذا شربوها، ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ يقول: ما يَذْهَبُ مِن الدين والإثمُ فيه أكبرُ مما يُصِيبُون مِن لذَّتها وفرَحِها إذا شربوها؛ فأنزَل الله بعد ذلك: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية [النساء: ٤٣]. فكانوا لا يَشْرَبونها عند الصلاة، فإذا صلَّوا العشاءَ شربوها، فما يأتي الظهرُ حتى يَذْهَبَ عنهم السُّكْرُ، ثم إنَّ ناسًا مِن المسلمين شربوها، فقاتَل بعضُهم بعضًا، وتكلَّموا بما لا يَرْضَى الله مِن القول؛ فأنزَل الله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]. فحرَّم الخمرَ، ونهَى عنها[٤]. (٢/٥٤٦)

---

٧٩٠ نَقَل ابنُ عطية (١/ ٥٣٤) قولًا يُشْبِهُ ما ورد في أثر عائشة، فقال: «قال الفارسي: وقال بعض أهل النظر: حُرِّمَت الخمر بهذه الآية؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وأخبر في هذه الآية أنَّ فيها إثمًا؛ فهي حرام».
ثُمَّ انتَقَدَه (١/ ٥٣٤) مستندًا إلى دلالة عقلية، فقال: «ليس هذا النظر بجيد؛ لأنَّ الإثم الذي فيها هو الحرام، لا هي بعينها على ما يقتضيه هذا النظر».

٧٩١ بيَّنَ ابنُ عطية (١/ ٥٣٠) أنَّ المراد بقول ابن عباس هذا نَسْخُ ما في قوله: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ من الإباحة، والإشارة إلى الترخيص.

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخه ٩/ ٣٢٤ (٤٤١٠) في ترجمة داود بن الزبرقان.
إسناده ضعيف جِدًّا؛ فيه داود بن الزبرقان الرقاشي، قال ابن حجر عنه في التقريب (١٧٨٥): «متروك، وكذَّبه الأزدي». وقال ابن القيسراني في أطراف الغرائب والأفراد ٥/ ٥٣١ (٦٣٠٩): «تَفَرَّد به داود بن الزبرقان، عن عبد الأعلى، عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي الضُّحَى».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٣٨٩، والبيهقي ٨/ ٢٨٥.

(٣) قَمَرْتُ الرجلَ أَقْمِرُهُ ـ بالكسر ـ قَمْرًا: إذا لاعَبْتَه فيه فَغَلَبْتَه. لسان العرب (قمر).

(٤) أخرجه النحاس في ناسخه ص١٨٦، والآجري في تحريم النَّرْدِ والشَّطْرَنْجِ ص١٦٦ (٤٥) كلاهما =

٧٦٢٢ ـ عن عبد الله بن عمر ـ من طريق أبي توبة المصري ـ قال: نزَل في الخمر ثلاثُ آياتٍ؛ فأولُ شيءٍ نزل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية. فقيل: حُرِّمت الخمرُ. فقالوا: يا رسول الله، دَعْنا ننتفِعْ بها كما قال الله ﷻ. فسَكَتَ عنهم، ثُمَّ نزلت هذه الآية: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]. فقيل: حُرِّمت الخمر. فقالوا: يا رسول الله، لا نشربُها قُرْبَ الصلاة. فسَكَت عنهم، ثم نزَلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠]. فقال رسول الله ﷺ: «حُرِّمتِ الخمرُ»(١). (٥/٤٥٤)

٧٦٢٣ ـ عن أنس ـ من طريق عبد الحكم القَسْمَليِّ ـ قال: كنا نَشْرَبُ الخمر؛ فأُنزِلَت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية. فقلنا: نَشْرَبُ منها ما يَنفَعُنا؛ فأُنزِلَت في المائدة [٩٠]: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية. فقالوا: اللهُمَّ، قد انتَهَيْنا(٢). (٢/٥٤٥)

٧٦٢٤ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق سالم ـ قال: لَمَّا نَزَلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية؛ كَرِهها قومٌ لقوله: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، وشَربها قومٌ لقوله: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، حتى نزَلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾. فكانوا يَدَعُونَها في حينِ الصلاة، ويشربونها في غير حِينِ الصلاة، حتى نزلت: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية. فقال عمرُ: ضَيْعَةٌ لكِ، اليومَ قُرِنتِ بالميسِر(٣). (٥/٤٦٦)

٧٦٢٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق معمر عن رجل ـ =

٧٦٢٦ ـ وعن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ

= مختصرًا، وابن جرير ٣/ ٦٧٤، ٦٧٦، ٦٧٨ ـ ٦٧٩، ٦٨٠، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٩١، ٣٩٢ (٢٠٥٩، ٢٠٦١، ٢٠٦٦). وأورده الثعلبي ٢/ ١٥٠.
إسناده جيد. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي ٣/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣ (٢٠٦٩)، والبيهقي في الشعب ٧/ ٣٩٤ (٥١٨١)، وابن جرير ٣/ ٦٨١، وابن أبي حاتم عن أبي طُعْمَةَ المصري ٢/ ٣٨٩ (٢٠٤٦)، ٤/ ١١٩٩ (٦٦٦٢).
قال ابن أبي حاتم في العلل ٤/ ٤٨١ ـ ٤٨٢ (١٥٨٣): «قال أبي ـ في أبي توبة ـ: هذا خطأ، إنما هو أبو طعمة قارئ مصر، عن ابن عمر». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٤/ ٣٤٦ (٣٧٢٠): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن أبي حميد». وقال ابن عساكر في تاريخه ٦٦/ ٨٢ (٨٤١٢) في ترجمة أبي توبة المصري: «وأبو توبة هذا لم أجد له ذِكْرًا في كتاب من الكتب المشهورة، ومحمد بن أبي حميد سيئ الحفظ».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠ (٢٠٤٨)، من طريق عبد الحكم القسملي، عن أنس به.
إسناده ضعيف؛ فيه عبد الحكم بن عبد الله القسملي، قال ابن حجر عنه في التقريب (٣٧٤٩): «ضعيف».

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/ ٦٨٠ ـ ٦٨١.

﴿وَٱلْمَيْسِرِ﴾، قالا: لَمَّا نزلت هذه الآية شربها بعضُ الناس، وتركها بعضهم، حتى نزل تحريمُها في سورة المائدة[1] (ز)

٧٦٢٧ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس =

٧٦٢٨ ـ والحسن البصري ـ من طريق يزيد النحوي ـ قالا: قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، و﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، فنسختها الآية التي في المائدة [٩٠]، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية[2]. (ز)

٧٦٢٩ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق سِمَاك ـ قال: نزلت في الخمر أربعُ آيات: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية، فتركوها، ثم نزلت: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]، فشَربوها، ثم نزلت الآيتان في المائدة [٩١، ٩٢]: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[3]. (٥/٤٦٦)

٧٦٣٠ ـ عن أبي القَمُوص زيد بن علي، قال: أنزل الله ﷻ في الخمر ثلاثَ مرات: فأول ما أنزل قال الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾. قال: فشربها من المسلمين مَن شاء الله منهم على ذلك، حتى شرب رجلان، فدخلا في الصلاة، فجعلا يَهْجُران[4] كلامًا لا يدري عوفٌ ما هو؛ فأنزل الله ﷻ فيهما: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. فشربها مَن شربها منهم، وجعلوا يَتَّقُونَها عند الصلاة، حتى شربها ـ فيما زعم أبو القَمُوص ـ رجلٌ، فجعل يَنُوح على قَتْلَى بدر:

تُحَيِّي بِالسَّلامَةِ أُمُّ عَمْرٍو ... وهل لكِ بعد رَهْطِكِ مِن سَلامِ
ذَرِيني أَصْطَبِحْ[5] بِكْرًا[6]، فَإِنِّي ... رأيتُ الموت نَقَّبَ عن هِشامِ
ووَدَّ بَنو المُغِيرَةِ لو فَدَوْه ... بِأَلْفٍ مِن رجال أو سَوَامِ[7]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٨٨، وابن جرير ٣/ ٦٨٤.
(٢) أخرجه ابن جرير ٣/ ٦٨٢. (٣) أخرجه ابن جرير ٣/ ٦٨٣.
(٤) هَجَرَ يَهْجُر هَجْرًا: إذا خَلَطَ في كلامه، وإذا هذى. لسان العرب (هجر).
(٥) أي: أشرب الصَّبُوح، وهو كل ما شُرب غُدْوَة، وهو خلاف الغَبُوق. لسان العرب (صبح).
(٦) البِكْر: هي الكَرْمُ الذي حمل أول حمله. لسان العرب (بكر).
(٧) السَّوام: هي الإبل الراعية، والسوام والسائمة بمعنى، وهو المال الراعي. لسان العرب (سوم).

كَـأَيٍّ بـالـطَّـوِيِّ[1] طَـوِيٍّ بـدر مِـن الـشِّـيـزَى[2] يُـكَـلَّـلُ بـالـسَّـنَـامِ
كَـأَيٍّ بـالـطَّـوِيِّ طَـوِيٍّ بَـدْرٍ مِـن الـفِـتْـيَـانِ والـحُـلَـلِ الـكِـرامِ

قال: فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ، فجاء فزِعًا يجرُّ رداءه من الفَزَع، حتى انتهى إليه، فلمَّا عاينه الرجل ـ فرفع رسول الله ﷺ شيئًا كان بيده ليضربه ـ قال: أعوذ بالله من غضب الله ورسوله، واللهِ، لا أَطْعَمُها أبدًا. فأنزل الله تحريمها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: انتَهَيْنا، انتَهَيْنا[3]. (ز)

٧٦٣١ ـ عن عطاء، قال: أول ما نزل تحريم الخمر ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآية؛ قال بعض الناس: نشرَبُها لمنافعِها التي فيها. وقال آخرون: لا خيرَ في شيءٍ فيه إثم. ثم نزَلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية [النساء: ٤٣]. فقال بعض الناس: نَشرَبُها، ونجلس في بيوتِنا. وقال آخرون: لا خيرَ في شيءٍ يحُولُ بيننا وبين الصلاة مع المسلمين. فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠] فانتَهُوا. فنهَاهم، فانتَهَوْا[4]. (٥/ ٤٦٠)

٧٦٣٢ ـ عن قتادة بن دِعامة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ﴾ قال: الميسر: هو القمار كلُّه، ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ قال: فذَمَّهما ولم يُحَرِّمهما، وهي لهم حلالٌ يومئذ، ثم أنزَل هذه الآية في شأن الخمر، وهي أشدُّ منها، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، فكان السُّكْرُ منها حرامًا، ثم أنزَل الآية التي في المائدة [٩٠]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، فجاء تحريمُها في هذه الآية؛ قليلِها وكثيرِها، ما أَسْكَرَ منها وما لم يُسْكِر[5]. (٥/ ٤٥٩)

٧٦٣٣ ـ عن محمد بن كعب القُرَظِي، قال: نزل أربعُ آياتٍ في تحريم الخمر: أولهن التي في البقرة، ثم نزَلت الثانية: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ﴾ [النحل: ٦٧]، ثم أُنزِلت التي في النساء [٤٣]، بَيْنَا رسول الله ﷺ يُصلِّي بعضَ

---

(١) الطُّوِيُّ: البئر المطويَّة بالحجارة. لسان العرب (طوى).
(٢) الشِّيزى ـ بالكسر ـ: خشب أسود. لسان العرب (شيز).
(٣) أخرجه ابن جرير ٣/ ٦٨٢.
(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

الصلواتِ إذ غَنِّي سكرانُ خلفَه؛ فأنزَل الله: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآية. فشَرِبها طائفةٌ من الناس، وتَرَكها طائفة، ثم نزَلت الرابعةُ التي في المائدة [٩٠]، فقال عمر بن الخطاب: انتهَيْنا، يا رَبِّنا[1]. (٤٦٧/٥)

٧٦٣٤ ـ قال محمد ابن شهاب الزهري: وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾. فنسخها الله ﷻ بقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠][2]. (ز)

٧٦٣٥ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ قال: نزلت هذه الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية، فلم يزالوا بذلك يشربونها، حتى صنع عبدُ الرحمن بن عوف طعامًا، فدَعا ناسًا فيهم عليُّ بن أبي طالب، فقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾. فلم يَفهَمها؛ فأنزَل اللهُ يشدِّدُ في الخمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. فكانت حلالاً، يشرَبونها من صلاة الغداة حتى يرتفعَ النهار، فيقومون إلى صلاة الظهر وهم مُصْطُون، ثم لا يشربونها حتى يُصَلُّوا العَتَمة، ثم يقومون إلى صلاة الفجر وقد صَحَوا، فلم يزالوا بذلك يشربونها، حتى صنع سعد بن أبي وقاص طعامًا، فدعا ناسًا فيهم رجلٌ من الأنصار، فشَوَى لهم رأسَ بعير، ثم دعاهم عليه، فلمَّا أكلوا وشرِبوا من الخمر سَكِروا، وأخذوا في الحديث، فتكلم سعدٌ بشيءٍ، فغَضِب الأنصاري، فرفَع لَحْيَ[3] البعير، فكَسَر أنفَ سعد؛ فأنزَل الله نسخَ الخمر وتحريمها: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١][4]. (٤٦٦/٥)

٧٦٣٦ ـ عن عطاء الخراساني ـ من طريق ابنه عثمان ـ ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، قال: نسختها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣] يعني: المساجد، ثم أنزل: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]، ثم أنزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِنَّمَا

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر. (٢) الناسخ والمنسوخ للزهري ص٢٤.

(٣) اللَّحْيَين: مفرد اللَّحْيين، وهما حائطا الفم، وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان من داخل الفم من كل ذي لحى، يكون للإنسان والدابة. لسان العرب (لحى).

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/ ٦٨٣ ـ ٦٨٤.

لَلْفَتْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠][(١)]. (ز)

٧٦٣٧ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص ـ أنَّه قال: قال في سورة النساء [٤٣]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾، وقال في سورة البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، فنُسِخت في المائدة [٩٠]، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[(٢)]. (ز)

٧٦٣٨ ـ عن محمد بن قيس ـ من طريق أبي مَعْشَرٍ المدني ـ قال: لَمَّا قَدِم رسول الله ﷺ المدينةَ أتاه الناس، وقد كانوا يشرَبون الخمر ويأكلون المَيْسِر، فسألوه عن ذلك؛ فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾. فقالوا: هذا شيءٌ قد جاء فيه رُخصةٌ؛ نأكل الميسر، ونشرب الخمر، ونستغفر من ذلك. حتى أتَى رجلٌ صلاةَ المغرب، فجعَل يقرأ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ [الكافرون: ١ ـ ٣]. فجعَل لا يَجُوزُ ذلك، ولا يدري ما يقرأ؛ فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]. فكان الناسُ يشربون الخمر حتى يجيءَ وقتُ الصلاة، فيَدَعُون شُرْبَها، فيأتون الصلاة وهم يعلمون ما يقولون، فلم يَزَالوا كذلك حتى أنزل الله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١]. فقالوا: انتَهَيْنا، يا ربِّ[(٣)]. (٥/٤٦٨)

٧٦٣٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾، يعني: القِمار. نزلت في عبد الرحمن بن عَوْف، وعمر بن الخطَّاب، وعلي بن أبي طالب، ونفرٍ من الأنْصَار ﷺ، وذلك أنَّ الرجل كان يقول في الجاهِلِيَّة: أين أصحاب الجَزُور؟ فيقوم نفرٌ فيشترون الجَزُور، فيجعلون لكلِّ رجل منهم [سهمًا]، ثُمَّ يُقْرِعون، فمَن خرج سهمُه يبرأ من الثمن، حتَّى يبقى آخرهم رَجُلاً؛ فيكون ثمن الجَزُور كله عليه وحده، ولا حقَّ له في الجَزُور، ويَقْتَسِم الجَزور بقيتُهم بينهم، فذلك المَيْسِر[(٤)]. (ز)

٧٦٤٠ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله:

---

(١) أخرجه النحاس في ناسخه (ت: اللاحم) ٥٧٦/١.

(٢) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ علوم القرآن ٧٠/٣ (١٥٧).

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٥٨/٨.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١٨٨/١.

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ الآية كلها، قال: نُسِخَتْ ثلاثةٌ: في سورة المائدة، وبالحَدِّ الذي حَدَّ النبيُّ ﷺ، وضَرْبِ النبيِّ ﷺ. قال: كان النبيُّ ﷺ يضربهم بذلك حدًّا، ولكنه كان يعمل في ذلك برأيه، ولم يكن حدًّا مسمًّى وهو حَدٌّ، وقرأ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية [المائدة: ٩٠][1] (ز)

تفسير الآية:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ﴾

٧٦٤١ ـ عن **عمر بن الخطاب** ـ من طريق ابن عمر ـ أنَّه قام على المِنبَر، فقال: أمَّا بعدُ، فإنَّ الخمرَ نزل تحريمُها يومَ نزل وهي من خمسة: مِن العِنَبِ، والتمر، والبُرِّ، والشعير، والعسل. والخَمْرُ: ما خَامَرَ العقلَ[2]. (٥/ ٤٧١)

٧٦٤٢ ـ عن **عمر بن الخطاب** ـ من طريق أبي بُرْدَة ـ قال: إنَّ هذه الأَنبِذَةَ تُنبَذُ مِن خمسةِ أشياء: مِن التمر، والزَّبيب، والعسل، والبُرِّ، والشعير، فما خَمَّرْتَه منها ثُمَّ عَتَّقْتَه[3] فهو خَمر[4]. (٥/ ٤٧١)

٧٦٤٣ ـ عن **سعيد بن المسيب** ـ من طريق قتادة ـ قال: إنما سُمِّيَت الخمر لأنَّها صَفَا صَفْوُها، وسَفَل كَدَرُها[5]. (٢/ ٥٤٥)

﴿وَٱلْمَيْسِرِ﴾

٧٦٤٤ ـ عن **عبد الله بن عباس** ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾، قال: الميسِر: القِمار. كان الرجل في الجاهلية يُخاطِرُ عن

---

(١) أخرجه ابن جرير ٣/ ٦٨٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٤٦٤، ٨/ ١٠٦، والبخاري (٤٦١٩، ٥٥٨١، ٥٥٨٨، ٥٥٨٩)، ومسلم (٣٠٣٢)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والترمذي (١٨٧٤)، والنسائي (٥٥٩٤)، وأبو عوانة (٥٣٥٠)، والطحاوي في معاني الآثار ٤/ ٢١٣، وابن أبي حاتم ٤/ ١١٩٦، وابن حبان (٥٣٥٣، ٥٣٥٨)، والدارقطني ٤/ ٢٤٨، ٢٥٢، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥٧٧). وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

(٣) عَتَّقْتَه: حبسته زمانًا في ظرفه. لسان العرب (عتق).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٤٦٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٠.

وسيأتي مزيد تفصيلٍ عن الخمر، وتحريمها عند آية سورة المائدة [٩٠]: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية.

أهلِه ومالِه، فأيُّهما قَمَرَ صاحبَه ذهَب بأهله وماله[١]. (٢/٥٤٦)

٧٦٤٥ ـ عن عبد الله بن عمر ـ من طريق نافع ـ قال: الميسِر: القِمار[٢]. (٢/٥٤٥) (٥/٤٧٣)

٧٦٤٦ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق لَيْث ـ قال: الميسرُ: القِمارُ كلُّه، حتى الجَوْزُ الذي يَلعَبُ به الصِّبْيانُ[٣]. (٥/٤٧٣)

٧٦٤٧ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق ليث ـ، مثله[٤]. (ز)

٧٦٤٨ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق الليث ـ قال: الميسِر: القِمار. وإنما سُمِّي الميْسر لقولِهم: أيْسِروا جَزُورًا. كقولِك: ضعْ كذا وكذا[٥] [٧٩٢]. (٢/٥٤٦)

٧٦٤٩ ـ عن عبد الله بن مسعود =

٧٦٥٠ ـ وعبد الله بن عباس =

٧٦٥١ ـ وسعيد بن جبير =

٧٦٥٢ ـ وطاووس =

٧٦٥٣ ـ والحسن البصري =

---

[٧٩٢] بيَّن ابنُ جرير (٣/ ٦٧٠) أنَّ الميسِر مأخوذٌ من يَسَرَ لي هذا الأمرُ: أمر إذا وجب، والياسر: الواجب. ثم ذكر أنَّ مجاهدًا يقول بنفس هذا القول، فقال: «وكان مجاهد يقول نحو ما قلنا في ذلك».

وانتَقَدَ ابنُ عطية (١/ ٥٣٠ ـ ٥٣١ بتصرف) ما ذكر الطبريُّ من أمر مجاهد بقوله: «وقال الطبري: ...، ونَسَبَ القول إلى مجاهد، ثم جَلَبَ من نَصِّ كلام مجاهد ما هو خلافٌ لقوله، بل أراد مجاهد: الجزر».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٣/ ٦٧٤، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٩١، والنحاس في ناسخه ص١٨٦. وعزاه السيوطي لابن المنذر.

(٢) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ٢/ ١٢٨ (٢٥٢)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٦٠)، وابن جرير ٣/ ٦٧٥، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٠، والبيهقي في سننه ١٠/ ٢١٣. وعزاه السيوطي لأبي عبيد، وابن المنذر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٨٨، وابن جرير ٣/ ٦٧٤، والبيهقي في سننه ١٠/ ٢١٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٨٨، وابن جرير ٣/ ٦٧٤.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣/ ٦٧١، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وهو في تفسير مجاهد ص٢٣٣ من طريق ابن أبي نجيح.

٧٦٥٤ ـ وابن سيرين =

٧٦٥٥ ـ وعطاء بن أبي رباح =

٧٦٥٦ ـ وعطاء الخراساني، نحو ذلك[١]. (ز)

٧٦٥٧ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ =

٧٦٥٨ ـ ومقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ، نحو ذلك[٢]. (ز)

٧٦٥٩ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد بن سليمان ـ قوله: ﴿وَٱلْمَيْسِرِ﴾، قال: القِمار[٣]. (ز)

٧٦٦٠ ـ عن القاسم بن محمد ـ من طريق عبيد الله بن عمر ـ أنَّه سُئِل عن النَّرْد[٤]، أهي مِن الميسِر؟ قال: كلُّ ما أَلْهَى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر[٥]. (٥/٤٧٤)

٧٦٦١ ـ عن عطاء [بن أبي رباح] =

٧٦٦٢ ـ وطاووس ـ من طريق ليث ـ قالوا: كلُّ شيءٍ فيه قِمارٌ فهو من الميسر، حتى لَعِبُ الصبيان بالكِعَاب[٦] والجَوْز[٧]. (٥/٤٧٧)

٧٦٦٣ ـ عن محمد بن سيرين ـ من طريق علي بن مُسْهِرٍ، عن عاصم ـ قال: كلُّ قِمار مَيْسِر، حتى اللعب بالنَّرْد على القيام، والصِّياح، والرِّيشة يجعلها الرجل في رأسه[٨]. (ز)

٧٦٦٤ ـ عن محمد بن سيرين ـ من طريق عاصم الأحْوَل ـ قال: كلُّ شيء له خَطَرٌ فهو من المَيْسِر[٩]. (ز)

---

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٣٨٨ (عقب ٢٠٤٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٣٨٨ (عقب ٢٠٤٢).

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/٦٧٤.

(٤) النَّرْد: شيء يُلعب به معروف، فارسي معرّب وليس بعربي، وهو النَّرْدشِير. لسان العرب (نرد).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٩٧.

(٦) الكعاب: فصوص النرد. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (كعب).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٥٣، وابن أبي الدنيا (١١٥)، وابن أبي حاتم ٤/١١٩٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وأبي الشيخ.

(٨) أخرجه ابن جرير الطبري ٣/٦٧٢، وروى ٣/٦٧٢ نحوه أيضًا عنه من طريق علي بن سعيد الكندي، قال: حدثنا علي بن مسهر به.

(٩) أخرجه ابن جرير ٣/٦٧٢.

٧٦٦٥ ـ عن يزيد بن شُرَيح ـ من طريق يحيى بن جابر ـ قال: ثلاث من الميسر: القمار، والضرب بالكِعاب، والصَفْرُ[١] بالحمام[٢]. (ز)

٧٦٦٦ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ قال: والميسر: القِمار[٣] (ز)

٧٦٦٧ ـ قال مَكْحُول ـ من طريق سعيد بن عبد العزيز ـ: الميسر: القمار[٤]. (ز)

٧٦٦٨ ـ عن محمد بن كعب القُرَظِيِّ، في الميسر، قال: كانوا يشترون الجَزُور، فيجعلونها أجزاءً، ثم يأخذون القِداحَ فيُلْقونها، ويُنادى: يا ياسِرَ[٥] الجَزُور، يا ياسِرَ الجَزُور. فمن خَرَج قِدْحُه أخذ جُزْءًا بغيرِ شيءٍ، ومَن لم يَخرُجْ قِدْحُه غَرِم ولم يأخُذ شيئًا[٦]. (٥/٤٧٨)

٧٦٦٩ ـ عن أبي الأَعْرَج ـ من طريق ابن شهاب ـ قال: الميسر: الضرب بالقِدْح على الأموال والثمار[٧]. (ز)

٧٦٧٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾، يعني: القمار. ... وذلك أنَّ الرجل كان يقول في الجاهِلِيَّة: أين أصحاب الجَزُور؟ فيقوم نفر، فيشترون الجَزور، فيجعلون لكل رجل منهم [سهمًا]، ثُمَّ يُقْرِعون، فمَن خرج سهمُه يَبْرَأُ من الثمن، حتَّى يبقى آخرُهم رَجُلاً، فيكون ثمن الجَزُور كله عليه وحده، ولا حَقَّ له في الجَزُور، ويقتسم الجزورَ بقيتُهم بينهم. فذلك المَيْسِر، ... وإنما سُمِّي الميسر لأنهم قالوا: يَسِّرُوا لنا ثَمَنَ الجَزُور. يقول الرجل: أفعل كذا وكذا[٨]. (ز)

٧٦٧١ ـ عن عبد الله بن وهب، قال: سألتُ مالكًا عن الميسِر: ما هو؟ قال: كلُّ ما قُومِر عليه فهو حرام[٩]. (ز)

---

(١) الصَفْرُ بالحمام: التصويت له بالفم والشفتين بآلة تسمى الصَفَّارة أو بدونها. لسان العرب (صفر).

(٢) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ٢/١٢٨ (٢٥٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/٨٨. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٣٨٨ (عقب ٢٠٤٢).

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/٦٧٤.

(٥) الياسِرُ: الجازِرُ الذي يلي قسمة جزور الميسر. لسان العرب (يسر).

(٦) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/١١٩٧.

وسيأتي مزيد تفصيل عن الميسر، وتحريمه، عند آية سورة المائدة [٩٠]: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية.

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٨٨.

(٩) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ٢/١٣٩ (٢٨١).

﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾

٧٦٧٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، يعني: ما يَنقُصُ مِن الدِّين عند شُرْبِها[١]. (٢/٥٤٦)

٧٦٧٣ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ قال الله: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾؛ لأنَّ في شُرْب الخمر والقِمار تَرْكُ الصلاة، وتَرْكُ ذِكْرِ الله[٢]. (ز)

٧٦٧٤ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، قال: هذا أوَّلُ ما عِيبَت به الخمرُ[٣]. (٢/٥٤٧)

٧٦٧٥ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ أمَّا قوله: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ فإثْمُ الخمرِ: أنَّ الرجل يشرب فيسكر؛ فيؤذي الناس. وإثمُ الميسِر: أن يُقامِر الرجلُ؛ فيمنعَ الحق، ويظلم[٤][٧٩٣]. (ز)

٧٦٧٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ في ركوبهما؛ لأن فيهما تركَ الصَّلاة، وتركَ ذكر الله ﷻ، وركوبَ المحارم[٥]. (ز)

---

[٧٩٣] بيَّنَ ابنُ جرير (٣/٦٧٦) أنَّ قول ابن عباس في تأويل «الإثم الكبير» أولى من قول السدي، فقال: «والذي هو أوْلَى بتأويل الآية بالإثم الكبير الذي ذكر الله ـ جلَّ ثناؤه ـ أنَّه في الخمر والميسر مِمَّا قاله السديُّ: زوالُ عقلِ شارب الخمر إذا سَكِر من شُرْبِه إيَّاها حتى يَغْزِب عنه معرفةُ ربه، وذلك أعظم الآثام. وذلك معنى قول ابن عباس ـ إن شاء الله ـ، وأمَّا في الميسِر فما فيه من الشُّغل به عن ذكر الله، وعن الصلاة، ووقوع العداوة والبغضاء بين المتياسرين بسببه، كما وصف ذلك به ربُّنا ـ جل ثناؤه ـ بقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٩١]».

وذكَر ابنُ عطية (١/٥٣٣) أن قوله: ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ﴾ يحتمل احتمالين: الأوَّل: أن يُراد في استعمالهما بعد النهي. الثاني: خِلَالُ السُّوء التي فيها.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٣/٦٧٦، وابن أبي حاتم ٢/٣٩١. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٣٩١ (٢٠٦٠).

(٣) تفسير مجاهد ص٢٣٢، وأخرجه ابن جرير ٣/٦٧٦، ٦٨٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/٦٧٥.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٨٨.

﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾

٧٦٧٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، يقول: فيما يُصيبون مِن لذَّتها وفَرَحِها إذا شَرِبوها[١]. (٢/٥٤٦)

٧٦٧٨ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قول الله: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ يعني: ...، ﴿أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، يعني: قبل التحريم، فذَمَّها ولم يُحَرِّمها، وكان المسلمون يشربونها على المنافع، وهي يومئذ لهم حلال[٢]. (ز)

٧٦٧٩ ـ عن مجاهد بن جَبْر ـ من طريق عيسى، عن ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، قال: ثمنها، وما يُصِيبُون من السُّرور[٣]. (٢/٥٤٧)

٧٦٨٠ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق وَرْقَاء، عن ابن أبي نجيح ـ ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، قال: منافعهما قبل أن يُحَرَّما[٤]. (ز)

٧٦٨١ ـ عن الضَّحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، قال: المنافع قبل التحريم[٥]. (ز)

٧٦٨٢ ـ عن قتادة بن دِعامة: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، قال: فذَمَّهما ولم يُحَرِّمهما، وهي لهم حلالٌ يومئذ...[٦]. (٢/٥٤٩)

٧٦٨٣ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ: أمَّا منافعُهما فإنَّ منفعة الخمر في لذَّتِه وثَمَنِه، ومنفعةَ الميسر فيما يُصاب من القِمار[٧]. (ز)

٧٦٨٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال سبحانه: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، يعني بالمنافع: اللذَّة، والتجارة في ركوبهما قبل التحريم، ... والمنفعة في الميسر: أنَّ بعضهم ينتفع

---

(١) أخرجه ابن جرير ٣/٦٧٨، وابن أبي حاتم ٢/٣٩٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٣٩١ (٢٠٦٤) وفيه سقط.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/٦٧٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/٦٧٨، وابن أبي حاتم ٢/٣٩٢ (٢٠٦٣) بلفظ: ثمنها قبل أن تحرم. وفي تفسير مجاهد ص٢٣٢: ما يصيبون فيها زمن الميسر.

(٥) أخرجه النحاس في ناسخه (ت: اللاحم) ١/٥٧٥.

(٦) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢١٩ ـ. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) أخرجه ابن جرير ٣/٦٧٨.

به، وبعضهم يخسر، يعني: المُقامِر[١]. (ز)

﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾

٧٦٨٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، يقول: ما يُذْهِبُ من الدين، والإثمُ فيه أكبرُ مما يُصِيبُون من فرحتها، ولذَّتها[٢]. (ز)

٧٦٨٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ في قوله: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾، قال: منافعُهما قبلَ التحريم، وإثمُهما بعدَ ما حُرِّمَا[٣]. (٢/ ٥٤٧)

٧٦٨٧ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد بن سليمان ـ في قوله: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، قال: إثمهما بعد التحريم أكبرُ من نفعهما قبل التحريم[٤]. (ز)

٧٦٨٨ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، يُنَزِّل المنافعَ قبل التحريم، والإثم بعد ما حرِّم[٥]. (ز)

٧٦٨٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ... فلَمَّا حرَّمهما الله ﷻ قال: ﴿وَإِثْمُهُمَآ﴾ بعد التحريم ﴿أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ قبل التحريم، وأنزل الله ﷻ تحريمهما بعد هذه الآية بسنة[٦]. (ز)

٧٦٩٠ ـ عن مقاتل بن حَيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قوله: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، يقول: إثمهما اليوم بعد التحريم أكبرُ من منفعتهما قبل التحريم[٧] ٧٩٤. (ز)

---

٧٩٤ رَجَّح ابنُ جرير (٣/ ٦٨٠) هذا القول، وأنَّ المراد بالإثم في هذه الآية: ما يَحْدُثُ من اقتتال وشرور بسبب تعاطي الخمر والميسر، مستندًا إلى أحوال النزول، فقال: «وإنَّما اخترنا ما قلنا في ذلك من التأويل؛ لتواتر الأخبار وتظاهرها بأنَّ هذه الآية نزلت قبل ==

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٨٨.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٢ (٢٠٦٦).
(٣) أخرجه ابن جرير ٣/ ٦٧٩، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٤) أخرجه ابن جرير ٣/ ٦٨٠.
(٥) أخرجه ابن جرير ٣/ ٦٧٩.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٨٨.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٣ (٢٠٦٧).

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾

❁ نزول الآية:

٧٦٩١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن إسحاق بسنده ـ: أنَّ نفرًا من الصحابة حين أُمِروا بالنفقة في سبيل الله أَتَوُا النبيَّ ﷺ، فقالوا: إنَّا لا نَدْرِي ما هذه النفقة التي أُمِرْنا بها في أموالنا، فما نُنفِقُ منها؟ فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾. وكان قبل ذلك يُنفِقُ ماله حتى ما يَجِدُ ما يَتَصَدَّق به ولا ما يأكل، حتى يُتَصَدَّقَ عليه[1]. (٢/٥٤٧)

٧٦٩٢ ـ عن يحيى، أنَّه بلَغَه: أنَّ معاذ بن جبل وثَعْلَبَةَ أَتَيَا رسولَ الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله، إنَّ لنا أرِقَّاء وأَهْلِين، فما نُنفِقُ مِن أموالنا؟ فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[2]. (٢/٥٤٨)

٧٦٩٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: وأُنزِل ـ في قول عمرو[3]: يا رسول الله، كم نُنفِق مِن أموالنا، وعلى مَن ننفُق؟ ـ قولُ الله ﷻ: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾[4]. (ز)

❁ تفسير الآية:

٧٦٩٤ ـ عن **عبد الله بن عمرو بن العاص** ـ من طريق أبي قَبِيلٍ، عن رجل ـ قال:

== تحريم الخمر والميسر، فكان معلومًا بذلك أنَّ الإثم الذي ذكره الله في هذه الآية فأضافه إليهما إنَّما عنى به: الإثم الذي يحدث عن أسبابهما على ما وصفنا، لا الإثم بعد التحريم».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٣٨١ (٢٠٠٦).
إسناده جيد. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٣٩٣ (٢٠٦٨).
قال ابن حجر في فتح الباري ٩/٤٩٨، والعيني في عمدة القاري ٢١/١٢: «من مرسل يحيى بن أبي كثير، بسند صحيح». وقال ابن حجر في العُجاب ١/٥٤٦: «بسند صحيح».

(٣) أي: عمرو بن الجموح الأنصاري، حين قال: يا رسول الله، كم نُنفِق، وعلى مَن نُنفِق؟ فأنزل الله ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥].
ونزلت هذه الآية أيضًا. ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٨٣.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٨٣.

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾، قال عبد الله: العَفْوُ: فَضْلُ المال[1]. (ز)

٧٦٩٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾، قال: هو ما لا يَتَبَيَّنُ في أموالِكم[2]. (٢/ ٥٤٨)

٧٦٩٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطية العوفي ـ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾، يقول: ما أَتَرْكَ به من شيءٍ قليلٍ أو كثيرٍ فاقْبَلْهُ منهم[3]. (ز)

٧٦٩٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مِقْسَم ـ في قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾، قال: ما يَفْضُلُ عن أهلِك. وفي لفظ: قال: الفَضْلُ عن العِيَال[4]. (٢/ ٥٤٨)

٧٦٩٨ ـ عن عبد الله بن عمر =

٧٦٩٩ ـ وسعيد بن جبير =

٧٧٠٠ ـ ومجاهد بن جبر، نحو ذلك[5]. (ز)

٧٦٩٥ انتَقَدَ ابنُ جرير (٣/ ٦٩٣ بتصرف) هذا القولَ الذي قال به ابن عباس من طريق علي، وطاووس من طريق ابن جريج، مستندًا إلى السنة والنظائر، فقال: «لا وَجْهَ لقولٍ من يقول: ...؛ لأن النبيَّ ﷺ لَمَّا قال له أبو لُبابة: إنَّ مِن توبتي أن أَنْخَلِع إلى الله ورسوله من مالي صدقةً. قال النبي ﷺ: «يكفيك من ذلك الثلثُ». وكذلك رُوِي عن كعب بن مالك: أنَّ النبي ﷺ قال له نحوًا من ذلك. والثلثُ لا شك أنه بَيِّنٌ فقدُه من مال ذي المال. ولكنه عندي كما قال ـ جل ثناؤه ـ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]، وكما قال ـ جلَّ ثناؤه ـ لمحمد ﷺ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩]، وذلك هو ما حدَّه ﷺ فيما دون ذلك على قَدْرِ المالِ واحتمالِه».

---

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ٢/ ١٤٥ (٢٩٤).

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/ ٦٨٨، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٤، والنحاس في ناسخه ص١٨٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/ ٦٨٩.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٣٦٥ ـ تفسير)، وابن جرير ٣/ ٦٨٦، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٣، والنحاس في ناسخه ص١٨٩، والطبراني (١٢٠٧٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٤١٥). وعزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٣ (عقب ٢٠٦٩).

٧٧٠١ ـ عن عطاء بن دينار الهُذَلي: أنَّ عبد الملك بن مروان كتَب إلى سعيد بن جبير يَسْأَلُه عن العفو. فقال: العَفْوُ على ثلاثة أَنْحَاءٍ: نَحْوٌ تَجَاوُزٌ عن الذَّنب، ونَحْوٌ في القصدِ في النفقة: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾، ونَحْوٌ في الإحسان فيما بينَ الناس: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧](١). (٢/٥٤٨)

٧٧٠٢ ـ عن ابن أبي نَجِيح، قال: كان مجاهد يقول: العَفْوُ: الصدقةُ المفروضة(٢)[٧٩٦]. (٢/٥٤٩)

٧٧٠٣ ـ عن مجاهد بن جَبْر ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ قال: العفوُ: صدقةٌ عن ظَهْر غِنًى(٣). (ز)

٧٧٠٤ ـ عن طاووس ـ من طريق وَرْقاء، عن ابن أبي نَجِيح ـ قال: العَفْوُ: اليُسْرُ مِن كُلِّ شيء(٤). (٢/٥٤٩)

---

[٧٩٦] انتَقَدَ ابنُ جرير (٣/ ٦٩٢ ـ ٦٩٣) هذا القولَ الذي قال به مجاهد، وكذا قول ابن عباس من طريق عطية العوفي أنَّ العفو هو: ما أخرجه ربُّ المالِ إلى إمامه قليلًا أو كثيرًا. مستندًا إلى دلالة عقلية، ومخالفته ظاهر لفظ الآية، فقال: «فإن قال لنا قائلٌ: وما تُنكِرُ أن يكون ذلك العَفْوُ هو الصدقةَ المفروضةَ؟ قيل: أنكرنا ذلك لقيام الحُجَّة على أن مَنْ حَلَّت في ماله الزكاةُ المفروضةُ، فهلك جميعُ مالِه إلا قَدْرَ الذي لزم مالَه لأهلِ سُهمانِ الصدقة؛ أنَّ عليه أن يُسَلِّمه إليهم، إذا كان هلاكُ ماله بعد تفريطه في أداء الواجب كان لهم في ماله إليهم، وذلك لا شكَّ أنه جُهدُه ـ إذا سلَّمه إليهم ـ لا عَفْوُه، وفي تسمية الله ـ جل ثناؤه ـ ما علَّم عباده وجهَ إنفاقِهم من أموالهم: عَفْوًا، ما يُبْطِل أن يكون مُسْتَحِقًّا اسمَ جُهْدٍ في حالة. وإذا كان ذلك كذلك فبَيِّنٌ فسادُ قولِ مَن زعم أنَّ معنى العفوِ هو: ما أخرجه ربُّ المال إلى إمامه فأعطاه كائنًا ما كان من قليل ماله وكثيره، وقول من زعم أنَّه: الصدقة المفروضة».

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) تفسير مجاهد ص٢٣٣، وأخرجه ابن جرير ٣/ ٦٩٠، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٣ (٢٠٧٢). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/ ٦٩٠.

(٤) أخرجه آدم ابن أبي إياس ـ كما في تفسير مجاهد ص٢٣٣ ـ، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٣ (٢٠٧٠). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٧٧٠٥ ـ عن طاووس ـ من طريق عيسى، عن ابن أبي نَجِيح ـ قال: العَفْوُ: اليسيرُ مِن كل شيء[١]. (ز)

٧٧٠٦ ـ عن خالد بن أبي عمران: أنَّه سأل القاسم [بن محمد] =

٧٧٠٧ ـ وسالِم [بن عبد الله بن عمر] عن قول الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾. قالا: العَفْوُ: فَضْلُ المال، ما تَصَدَّق به عن ظَهْر غِنًى[٢]. (ز)

٧٧٠٨ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق عوف ـ في قوله: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾، قال: ذلك ألَّا تُجهِدَ مالَك، ثُمَّ تَقْعُد تَسْأَلُ الناس[٣]. (٢/٥٤٩)

٧٧٠٩ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق يونس ـ في قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾، قال: هو الفَضْلُ؛ فَضْلُ المال[٤]. (ز)

٧٧١٠ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق يزيد بن إبراهيم ـ: العَفْو: الفَضْلُ، ولا لَوْم على الكفاف[٥]. (ز)

٧٧١١ ـ عن الحسن البصري: يعني: ما فَضَلَ عن نفقتك، أو نفقة عيالك[٦]. (ز)

٧٧١٢ ـ عن عطاء بن أبي رباح ـ من طريق عبد الملك ـ في قوله: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾، قال: الفَضْل[٧]. (٢/٥٤٩)

٧٧١٣ ـ عن ابن جُرَيْج، قال: سألتُ عطاء [بن أبي رباح] عن قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾. قال: العَفْوُ: ما لم يُسْرِفوا ولم يَقْتروا في الحق[٨]. (ز)

٧٧١٤ ـ عن ابن جُرَيْج، قال: سألتُ عطاء [بن أبي رباح] عن قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ

---

(١) أخرجه ابن جرير ٣/ ٦٨٨.

(٢) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ١/ ١٠١ (٢٣٠)، والنحاس في ناسخه (ت: اللاحم) ١/ ٦٣٤. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٣ (عقب ٢٠٦٩) نحوه مختصرًا.

(٣) أخرجه عبد بن حميد ـ كما في تفسير ابن كثير ١/ ٥٨٣، والفتح ٩/ ٤٩٨ ـ.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/ ٦٨٧. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٣ (عقب ٢٠٦٩).

(٥) أخرجه عبد بن حميد، وعبد الله بن أحمد في زيادات الزهد ـ كما في الفتح ٩/ ٤٩٧، وتغليق العليق ٤/ ٤٨٠ ـ.

(٦) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٢٠ ـ.

(٧) أخرجه ابن جرير ٣/ ٦٨٧. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٣ (عقب ٢٠٦٩). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٨) أخرجه ابن جرير ٣/ ٦٩٠.

مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾. قال: العَفْوُ في النفقة: أن لا تَجْهَدَ مالك حتى يَنفَد؛ فتسأل الناس[١]. (ز)

٧٧١٥ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق أبي جعفر ـ قال: كان يقول: ﴿ٱلْعَفْوَ﴾: الفضل. يقول: أفضل مالِك[٢]. (ز)

٧٧١٦ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾، قال: هو الفَضْل[٣]. (ز)

٧٧١٧ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس =

٧٧١٨ ـ ومحمد بن كعب =

٧٧١٩ ـ وعطاء الخراساني =

٧٧٢٠ ـ والربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ، نحو ذلك[٤]. (ز)

٧٧٢١ ـ عن عمرو بن دينار: الوَسَط من النفقة: ما لم يكن إسرافًا، ولا إقتارًا[٥]. (ز)

٧٧٢٢ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ قال: ﴿ٱلْعَفْوَ﴾، يقول: الفَضْل[٦]. (ز)

٧٧٢٣ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾، قال: يقول: الطَّيِّب منه. يقول: أفضل مالِك وأطيبَه[٧] [٧٩٧]. (ز)

٧٧٢٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾، يعني: فَضْل قُوتِك، فَإن كان الرَّجُل مِن أصحاب الذهب والفضة أَمْسَكَ الثُّلُث، وتَصَدَّق بسائِرِه، وإن كان مِن أصحاب

---

[٧٩٧] ذكر ابنُ كثير (٢/ ٢٩٢) أنَّ قول الربيع، وكذا ما ورد عن طاووس يَرْجِعان إلى قولِ من قال بأنَّ المراد بالعفو: الفضل.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٣/ ٦٨٨.
(٢) أخرجه ابن جرير ٣/ ٦٨٩.
(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٨٨، وابن جرير ٣/ ٦٨٧، كذلك أخرجه من طريق سعيد. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٣ (عقب الأثر ٢٠٦٩).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٣ (عقب ٢٠٦٩) عن الربيع، وعلَّقه عن الباقين.
(٥) تفسير الثعلبي ٢/ ١٥٢، وتفسير البغوي ١/ ٢٥٣.
(٦) أخرجه ابن جرير ٣/ ٦٨٧.
(٧) أخرجه ابن جرير ٣/ ٦٨٩، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٣ (٢٠٧١).

الزَّرْع والنَّخْلِ أَمْسَك ما يكفيه في سَنَتِه، وتَصَدَّق بسائِره، وإن كان مِمَّن يعمل بيده أَمْسَك ما يَكْفِيه يومَه ذلك، وتَصَدَّق بسائره. فبَيَّنَ الله ﷻ ما يُنفِقُون في هذه الآية، فقال: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾، يعني: فَضْلَ القُوت[1]. (ز)

٧٧٢٥ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾، قال: كان القومُ يعملون في كلِّ يوم بما فيه، فإن فَضَل ذلك اليوم فَضْلٌ عن العِيال قَدَّموه، ولا يتركون عِيالهم جُوَّعًا، ويَتَصَدَّقُون به على الناس[2] ٧٩٨. (ز)

❁ النسخ في الآية:

٧٧٢٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾، قال: كان هذا قبل أن تُفْرَضَ الصدقة[3]. (٢/ ٥٤٨)

٧٧٢٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطية العوفي ـ في قوله: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾،

---

٧٩٨ رَجَّح ابنُ جرير (٣/ ٦٩٠ ـ ٦٩٢ بتصرف) هذا القولَ الذي قال به ابن عباس من طريق مِقْسم، وقتادة من طريقي مَعْمَر وسعيد، وعطاء من طريق عبد الملك، والسُّدِّي، وابن زيد، والحسن من طريق يونس، مستندًا إلى السُّنَّة، واللغة، فقال: «وذلك هو الفَضْلُ الذي تظاهرت به الأخبارُ عن رسول الله ﷺ بالإذن في الصدقة، وصدقته في وجوه البِرِّ. فإذا كان الذي أَذِن ﷺ لأُمَّتِه الصدقة من أموالهم الفضلَ عن حاجةِ المتصدِّقِ، فالفضلُ من ذلك هو العفوُ من مالِ الرجل؛ إذ كان العَفْوُ في كلام العرب في المال وفي كلِّ شيء: هو الزِّيادة والكثرة؛ كان بَيِّنًا أنَّ الذي أَذِن اللهُ به في قوله: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ لعباده من النفقة، فأذِنهم بإنفاقِه إذا أرادوا إنفاقَه، هو الذي بَيَّن لأُمَّتِه رسولُ الله ﷺ بقوله: «خير الصدقة ما أنفقت عن غنى». وآذَنَهم به».

وذكَر ابنُ عطية (١/ ٥٣٤) أن العفو هو ما ينفقه المرء دون أن يُجهد نفسه وماله، ثم علَّق بقوله: «ونحو هذا هي عبارة المفسرين». ثم قال: «وهو مأخوذ من عفا الشيء: إذا كَثُر، فالمعنى: أنفقوا ما فضل عن حوائجكم، ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالَةً».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٨٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/ ٦٨٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/ ٦٩٤، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٤، والنحاس في ناسخه ص١٨٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

قال: لم تُفْرَضْ فيه فريضةٌ معلومة[٧٩٩]. ثم قال: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، ثُمَّ نزَلَت الفرائضُ بعد ذلك مُسَمَّاة[(١)]. (٢/ ٥٤٩)

٧٧٢٨ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ في قوله: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾، قال: هذا نَسَخَتْهُ الزَّكاة[(٢)]. (٢/ ٥٤٩)

٧٧٢٩ ـ قال محمد بن السائب الكلبي: كان الرجلُ بعد نزول هذه الآية إذا كان له مالٌ من ذهب أو فضة أو زَرْعٍ أو ضَرْعٍ نظر إلى ما يكفيه وعياله نفقة سنة أَمْسَكَه، وتَصَدَّق بسائِره، وإن كان مِمَّن يعمل بيده أَمْسَك ما يكفيه وعيالَه يومه ذلك، وتصدّق بالباقي، حتى نزلت آيةُ الزكاة المفروضة، فنَسَخَتْ هذه الآية وكُلَّ صدقة أُمِرُوا بها قبل نزول الزكاة[٨٠٠][(٣)]. (ز)

---

٧٩٩ اخْتُلِف في هذه الآية هل هي منسوخة أم لا؟ فرَجَّح ابنُ جرير (٣/ ٦٩٥) قولَ ابن عباس من طريق عطية مستندًا إلى السُّنَّة، وظاهر القرآن، فقال: «والصوابُ من القول في ذلك ما قاله ابن عباس على ما رواه عنه عطيةُ، مِنْ أنَّ قوله: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ ليس بإيجاب فرْضٍ فُرِض من الله حقًّا في ماله، ولكنَّه إعلامٌ منه ما يُرضيه من النفقة مِمَّا يُسْخِطُه، جوابًا معه لِمَن سأل نبيَّه محمدًا ﷺ عَمَّا فيه له رِضًا، فهو أدبٌ من الله لجميع خلقه على ما أدَّبهم به في الصدقة غير المفروضات، ثابتُ الحكمِ، غيرُ ناسخٍ لحكمٍ كان قبلَه بخلافِه، ولا منسوخٍ بحكمٍ حدَث بعده، فلا ينبغي لِذي ورَعٍ ودينٍ أن يتجاوز في صدقاتِه التطوع وهباتِه وعطايا النفلِ وصدقتِه ما أدَّبهم به نبيُّه ﷺ بقوله: «إذا كان عند أحدكم فضْلٌ فليبدأ بنفسه، ثم بأهله، ثم بولده». ثم يسلُك حينئذٍ في الفضل مسالِكَهُ التي تُرضي اللهَ ويحبها، وذلك هو القوام بين الإسراف والإقتار الذي ذكره الله ﷻ في كتابه».

وكذا رَجَّحَ ابنُ كثير (٢/ ٢٩٤) عدمَ النسخ.

وقد أوْرَد ابنُ جرير قولَ ابن عباس بعَدم النسخ الذي رَجَّحه تحت القول بالنسخ.

٨٠٠ انتَقَدَ ابنُ جرير (٣/ ٦٩٥ ـ ٦٩٦) هذا القول مستندًا إلى الإجماع، فقال: «ويُقال لِمَن زعَم أنَّ ذلك منسوخ: ما الدَّلالةُ على نسخِه؟ وقد أجمع الجميعُ ـ لا خلافَ بينهم ـ على أنَّ للرجل أن يُنفِقَ من مالِه صدقةً وهِبةً ووَصِيَّةً الثلث، فما الذي دلَّ على أنَّ ذلك منسوخ؟ فإن زعم أنَّه يعني بقوله: «إنه منسوخ» أنَّ إخراج العَفْوِ من المال غيرُ لازم فَرْضًا، ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٣/ ٦٩٤.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/ ٦٩٤، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٤ (٢٠٧٤).

(٣) تفسير الثعلبي ٢/ ١٥٣.

٧٧٣٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ... فشَقَّ عَلَى الناس حين أمرهم أن يَتَصَدَّقوا بالفضل، حَتَّى نزلت آيةُ الصدقات في براءة [٦٠]، فكان لهم الْفَضْل وإن كثر إذا أَدَّوُا الزَّكاةَ[١]. (ز)

٧٧٣١ ـ قال يحيى بن سلام: وكان هذا قبل أن تنزِل آية الزكاة[٢]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٧٧٣٢ ـ عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظَهْرِ غِنًى، وابْدَأْ بمَن تَعُول»[٣]. (٢/ ٥٥٠)

٧٧٣٣ ـ عن أبي هريرة، قال: أَمَر رسولُ الله ﷺ بالصدقة، فقال رجلٌ: يا رسول الله، عندي دينار. قال: «تَصَدَّقْ به على نفسك». قال: عندي آخر. قال: «تَصَدَّقْ به على ولدك». قال: عندي آخر. قال: «تَصَدَّقْ به على زوجتك». قال: عندي آخر. قال: «تَصَدَّقْ به على خادمك». قال: عندي آخر. قال: «أنت أَبْصَرُ»[٤]. (٢/ ٥٥٠)

٧٧٣٤ ـ عن جابر بن عبد الله، قال: كُنَّا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل ـ وفي

== وأنَّ فرض ذلك ساقطٌ بوجود الزكاة في المال. قيل له: وما الدليل على أنَّ إخراج العَفْوِ كان فرضًا فأسقطه فرْضُ الزكاة؟ ولا دلالةَ في الآية على أنَّ ذلك كان فرضًا؛ إذ لم يكن أَمْرٌ من الله ـ عَزَّ ذِكْرُه ـ، بل فيها الدلالةُ على أنَّها جوابُ ما سأل عنه القومُ على وَجْهِ التَّعَرُّف لِمَا فيه لله الرِّضا من الصدقات، ولا سبيل لِمُدَّعي ذلك إلى دلالة تُوجِب صِحَّة ما ادَّعَى».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٨٣.
(٢) تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٢٠.
(٣) أخرجه البخاري ٢/ ١١٢ (١٤٢٦)، ٧/ ٦٣ (٥٣٥٥، ٥٣٥٦).
(٤) أخرجه أحمد ١٢/ ٣٨١ (٧٤١٩)، ١٦/ ١٠٤ (١٠٠٨٦)، وأبو داود ٣/ ١١٧ ـ ١١٨ (١٦٩١)، والنسائي ٥/ ٦٢ (٢٥٣٥)، وابن حبان ٨/ ١٢٦ ـ ١٢٧ (٣٣٣٧)، ١٠/ ٤٦ (٤٢٣٣)، ١٠/ ٤٧ ـ ٤٨ (٤٢٣٥)، والحاكم ١/ ٥٧٥ (١٥١٤)، وابن جرير ٣/ ٦٩٠. وأورده الثعلبي ٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣.
قال البَزَّارُ في مسنده ١٥/ ١٥٥ (٨٤٩٠): «وهذا الحديثُ لا نعلمه يروى إلا عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذا الإسناد. وقد رواه الدَّوْرِيُّ، عن ابن عجلان». وقال الدارقطني في العلل ١٠/ ٣٣٩ (٢٠٤٣): «يرويه محمد بن عجلان، واختلف عنه». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقال البيهقي كما في مختصر خلافيات البيهقي ٤/ ٣١١ لأبي العباس الإشبيلي: «رواته ثقات». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٥/ ٣٧٥ (١٤٨٤): «إسناده حسن».

لفظ ابن سعد: قَدِم أبو حُصَيْن السُّلَمِيّ - بِمِثْلِ بيضةٍ مِن الحمامة مِن ذهب، فقال: يا رسول الله، أَصَبْتُ هذه من مَعْدِن، فخذها فهي صدقة، ما أملك غيرها. فأَعْرَض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قبل رُكْنِه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأَعْرَض عنه، ثم أتاه من رُكْنِه الأيسر، فأعرض عنه، ثم أتاه مِن خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ، فحَذَفَهُ بها، فلو أصابته لأوجعته أو لَعَقَرَتْه، فقال: «يأتي أحدُكم بما يملك، فيقول: هذه صدقة. ثم يقعد يَسْتَكِفُّ الناسَ! خَيْرُ الصَّدقة ما كان عن ظَهْرِ غِنًى، وابْدَأْ بِمَن تَعُولُ»[1]. (٢/ ٥٥١)

٧٧٣٥ - عن حكيم بن حِزام، عن النبي ﷺ، قال: «اليَدُ العُلْيَا خيرٌ مِن اليَدِ السُّفْلَى، وابدأ بِمَن تَعُول، وخيرُ الصدقة ما كان عن ظَهْرِ غِنًى، ومَن يَسْتَعِفَّ يُعِفَّه الله، ومن يستغن يُغْنِه الله»[2]. (٢/ ٥٥١)

٧٧٣٦ - عن جابر، أنَّ رسول الله ﷺ قال لرجل: «ابدأ بنفسك فتَصَدَّقْ عليها، فإن فَضَل شيءٌ فلأهلك، فإن فضَل شيءٌ عن أهلك فلِذي قرابتك، فإن فضَل عن ذي قرابتك شيءٌ فهكذا وهكذا»[3]. (٢/ ٥٥١)

٧٧٣٧ - عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة: فيدُ الله العليا، ويدُ المُعْطِي التي تليها، ويدُ السائل السُّفْلَى إلى يوم القيامة؛ فاسْتَعْفِفْ عن السؤال وعن المسألة ما اسْتَطَعْتَ، فإن أُعْطِيتَ خيرًا فلْيُرَ عليك، وابْدَأْ بِمَن تعول، وارْضَخْ[4] مِن الفَضْلِ، ولا تُلامُ على الكَفاف»[5]. (٢/ ٥٥٢)

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ١٠٤ - ١٠٥ (١٦٧٣)، وابن حبان ٨/ ١٦٥ - ١٦٦ (٣٣٧٢)، والحاكم ١/ ٥٧٣ (١٥٠٧)، وابن خزيمة ٤/ ١٦٤ - ١٦٥ (٢٤٤١)، وابن سعد في الطبقات ٤/ ٢٠٨ - ٢٠٩ في ترجمة أبي حصين السلمي، وابن جرير ٣/ ٦٩١.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٥/ ٤١٥: «هذا الحديث حسن». وحكم على رواية أبي داود بقوله: «إسناده جَيِّد، لولا عنعنة ابن إسحاق». وقال الألباني في ضعيف أبي داود ٢/ ١٣٣ - ١٣٤ (٢٩٩): «إسناده ضعيف؛ لعنعنة ابن إسحاق».

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١١٢ (١٤٢٧)، ومسلم ٢/ ٧١٧ (١٠٣٤) دون قوله: «ومن يستعف...» إلى آخره.

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٦٩٢ (٩٩٧)، وذكر فيه قصة.

(٤) ارْضَخ: اعْطِ أو ابذل. لسان العرب (رضخ).

(٥) أخرجه أحمد ٧/ ٢٩٥ (٤٢٦١)، والحاكم ١/ ٥٦٦ - ٥٦٧ (١٤٨٤، ١٤٨٥)، وابن خزيمة ٤/ ١٦١ (٢٤٣٥)، وأبو يعلى في مسنده ٩/ ٦٠ - ٦١ (٥١٢٥) واللفظ له.

قال الحاكم عقب حكمه على حديث مالك بن نضلة: «وشاهده الحديث المحفوظ المشهور عن عبد الله بن مسعود». وقال المنذري في الترغيب ١/ ٣٣٢ (١٢١٩): «رواه أبو يعلى، والغالب على رواته التوثيق، ورواه الحاكم، وصحح إسناده». وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٩٧ (٤٤٣٣): «رواه أحمد، وأبو يعلى.. =

٧٧٣٨ ـ عن مالك بن نَضْلَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأيدي ثلاثة: فيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى؛ فأَعْطِ الفَضْلَ، ولا تَعْجِزْ عن نفسِك**»[(١)]. (٢/ ٥٥٢)

٧٧٣٩ ـ عن أبي أُمَامة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يا ابن آدم، إنَّك أن تَبْذُل الفضلَ خيرٌ لك، وأن تُمْسِكه شَرٌّ لك، ولا تُلامُ على كَفَاف، وابْدَأْ بِمَن تَعُول، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى**»[(٢)]. (٢/ ٥٥٣)

٧٧٤٠ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**دينارٌ أنفقتَه في سبيل الله، ودينارٌ أنفقتَه في رَقَبَة، ودينارٌ تَصَدَّقْتَ به على مسكين، ودينارٌ أنفَقْتَه على أهلك، أعظمُها أجرًا الذي أنفقتَه على أهلك**»[(٣)]. (٢/ ٥٥٥)

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾

٧٧٤١ ـ عن **عبد الله بن عباس** ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾، يعني: في زَوَالِ الدنيا وفَنائِها، وإقْبَالِ الآخرة وبَقَائِها[(٤)]. (٢/ ٥٥٦)

= ورجاله موثقون». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٣/ ٤١ (٢١٣٦): «ومدار أسانيدهم على إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف، لكن لم ينفرد بها الهجري؛ فقد رواه البزار والطبراني من طريق يحيى بن وثاب ـ وهو ثقة ـ عن مسروق، عن عبد الله به».

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٢٢٥ (١٥٨٩٠)، ٢٨/ ٤٦٧ (١٧٢٣٢)، وأبو داود ٣/ ٨٧ (١٦٤٩)، وابن حبان ٨/ ١٤٨ (٣٣٦٢)، والحاكم ١/ ٥٦٦ (١٤٨٣)، وابن خزيمة ٤/ ١٦٤ (٢٤٤٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وشاهده الحديث المحفوظ المشهور عن عبد الله بن مسعود». وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٤/ ٢١٥ ـ ٢١٦ (١٧٠٨): «وهو حديث في طريقه عبيدة بن حميد». وقال فيه أيضًا ٥/ ٧٢٠: «وسكت ـ أبو داود ـ عنه، وهو لا ينبغي له أن يسكت عنه لِما قُدِّم في بعض رواته، فأمَّا أنا فهو عندي جيد». وقال ابن حجر في الإصابة ٥/ ٥٥٨ (٧٧٠٨) في ترجمة مالك بن نَضْلَة: «وسنده صحيح». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٥/ ٣٤٨ (١٤٥٥): «إسناده صحيح».

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ٧١٨ (١٠٣٦).

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٦٩٢ (٩٩٥).

وقد ذكر السيوطي ٢/ ٥٥٠ ـ ٥٥٦ أيضًا آثارًا أخرى عديدة في فضل الإنفاق على الأهل والأقربين، وأنَّ اليد العليا خير من السفلى.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/ ٦٩٧، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٤، وأبو الشيخ في العَظَمَة (٢٥). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

٧٧٤٢ ـ عن الضَّحاكِ بن حَزْنٍ التَّمِيميِّ، قال: شهِدتُ الحسنَ وقرأ هذه الآية من البقرة: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾، قال: هي والله لِمَن تفَكَّرَ فيها، لَيَعْلَمَنَّ أنَّ الدنيا دارُ بلاء، ثم دارُ فَناء، ولَيَعْلَمَنَّ أنَّ الآخرةَ دارُ جَزاء، ثم دارُ بقاء[١]. (٢/٥٥٧)

٧٧٤٣ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾، قال: لِتَعْلَموا فضلَ الآخرةِ على الدنيا[٢]. (٢/٥٥٦)

٧٧٤٤ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في الآية، قال: مَن تَفَكَّر في الدنيا والآخرة عَرَف فَضْلَ إحداهما على الأخرى؛ عَرَف أنَّ الدنيا دارُ بلاء، ثم دارُ فناء، وأنَّ الآخرةَ دارُ بقاء، ثم دارُ جزاء، فكونوا مِمَّن يَصْرِمُ[٣] حاجةَ الدنيا لحاجةِ الآخرة[٤]. (٢/٥٥٧)

٧٧٤٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿كَذَٰلِكَ﴾ يعظكم هكذا ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ﴾ يعني: أمر الصدقات؛ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ يقول: لكي تتفكروا في أمر الدنيا؛ فتقولون: هي دارُ بلاء، وهي دارُ فَناء. ثُمَّ تتفكروا في الآخرة؛ فتعرِفُون فضلَها، فتقولون: هي دارُ خير، ودارُ بقاء. فتعملون لها في أيام حياتكم، فهذا التفكر فيهما[٥]. (ز)

٧٧٤٦ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حَجَّاج ـ قال: قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾، قال: أمَّا الدنيا فتعلمون أنها دارُ بلاء ثم فناء، والآخرة دارُ جزاء ثم بقاء، فتَتَفَكَّرُون؛ فتعملون للباقية منهما[٦][٨٠١]. (ز)

---

٨٠١ ذَكَر ابنُ عطية (١/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦) أن قوله: ﴿فِي ٱلدُّنْيَا﴾ متعلِّق على هذا القول بـ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾. وذكر أنَّ مكيًّا قال بأن المعنى: يُبيِّن للمؤمنين آيات في الدنيا والآخرة تدُلُّ ==

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٨٨، وابن جرير ٣/ ٦٩٧، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٤.

(٣) يَصْرِمُ: يقْطَعُ. لسان العرب (صرم).

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/ ٦٩٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وذكر يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٢٠ ـ نحوه.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٨٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣/ ٦٩٨. وجاء عقِبه: قال: وسمعتُ أبا عاصم يذكر نحو هذا أيضًا.

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾

قراءات:

٧٧٤٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مِقْسَم ـ أنَّه قرأ: (وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ)[(١)]. (٢/٥٦٠)

نزول الآية:

٧٧٤٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ قال: لَمَّا أنزل الله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]، و﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ الآيتين [النساء: ١٠]؛ انطَلَق مَن كان عنده يتيمٌ، فعَزَلَ طعامَه من طعامِه، وشرابَه من شرابِه، فجعل يَفْضُلُ له الشيء من طعامه، فيجلس له حتى يأكله، أو يفسد فيُرْمَى به، فاشْتَدَّ عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ؛ فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾. فخلطوا طعامَهم بطعامهم، وشرابَهم بشرابهم[(٢)]. (٢/٥٥٧)

٧٧٤٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في الآية، قال: إنَّ الله لَمَّا أنزل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية [النساء: ١٠]؛ كَرِه المسلمون أن يَضُمُّوا اليتامى، وتَحَرَّجُوا أن يُخالِطُوهم في شيء، فسألوا رسول الله ﷺ؛ فأنزل الله: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾[(٣)]. (٢/٥٦٠)

== عليهما، وعلى مَنْزَلَتَيْهِما، لعلهم يتفكرون في تلك الآيات، وعلَّق عليه بقوله: «فقوله: ﴿فِى ٱلدُّنْيَا﴾ متعلِّق ـ على هذا التأويل ـ بالآيات».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٣٩٦.
وهي قراءة شاذة؛ لمخالفتها رسم المصاحف.

(٢) أخرجه أبو داود ٤/٤٩٣ (٢٨٧١)، والنسائي ٦/٢٥٦ (٣٦٦٩، ٣٦٧٠)، والحاكم ٢/١١٣ (٢٤٩٩)، ٢/٣٣١ (٣١٨٤)، ٢/٣٤٨ (٣٣٣٩)، وابن جرير ٣/٦٩٩، وابن أبي حاتم ٢/٣٩٥ (٢٠٨١)، ٣/٨٧٨ (٤٨٧٩)، من طريق إسرائيل وجرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه».

(٣) أخرجه القاسم بن سلام في ناسخه ١/٢٣٨ (٤٣٧)، والطبراني في الكبير ١٢/٢٥١ (١٣٠٢٠)، وابن جرير ٣/٧٠١ ـ ٧٠٢، وابن المنذر ٢/٥٨٦ ـ ٥٨٧ (١٤٣٠). =

٧٧٥٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ إلى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، وإنَّ الناس كانوا إذا كان في حِجْر أحدهم اليتيمُ جَعَل طعامَه على ناحِيَةٍ، ولبنَه على ناحية؛ مَخافَةَ الوِزْرِ، وإنَّه أصاب المؤمنين الجَهْد، فلم يكن عندهم ما يجعلون خَدَمًا لليتامى؛ فقال الله: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾ إلى آخر الآية[1]. (ز)

٧٧٥١ ـ عن الحكم، قال: سُئِل عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن مال اليتيم. فقال: لَـمَّا نـزلـت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]؛ اجْتُنِبَت مخالطتُهم، واتَّقَوْا كُلَّ شيء، حتى اتَّقَوُا الماءَ، فلمَّا نزلت: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾، قال: فخالطُوهم[2]. (ز)

٧٧٥٢ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق سالم الأفْطَس ـ قال: لَمَّا نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ عزلوا أموالَهم من أموالِهم، فنزلت: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ إلى آخر الآية، قال: فخَلَطوا أموالَهم بأموالِهم[3]. (٢/٥٥٨)

٧٧٥٣ ـ عن سعيد بن جبير، قال: كان أهلُ البيت يكونُ عندَهم الأيتامُ في حُجورِهم، فيكونُ لليتيم الصِّرْمَةُ[4] مِن الغَنَم، ويكون الخادمُ لأهل البيت، فيَبْعَثون خادمَهم فيَرْعَى غنمَ الأيتام، أو يكونُ لأهل اليتيم الصِّرْمةُ مِن الغنم، ويكون الخادمُ للأيتام، فيَبْعَثون خادمَ الأيتام فيَرْعَى غنمَهم، فإذا كان الرِّسْلُ[5] وضَعوا أيديَهم جميعًا، أو يكونُ الطعام للأيتام، ويكون الخادمُ لأهل البيت، فيَأْمُرون خادمَهم فيصنع الطعام، ويكون الطعام لأهل البيت، ويكون الخادم للأيتام، فيَأْمُرون خادمَ الأيتام أن يصنعَ الطعام، فيَضَعون أيديَهم جميعًا. فلمَّا نزَلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ

= إسناده جيد. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(١) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٠٣ ـ ٧٠٤.

الإسناد ضعيف، لكنها صحيفة صالحة ما لم تأت بمنكر أو مخالفة. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٠٠.

(٣) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص٩١، والواحديُّ في أسباب النزول (ت: الفحل) ص١٨٦ بنحوه. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد بلفظ: لَمَّا نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية أمْسَك الناسُ، فلم يُخالِطوا الأيتامَ في الطعامِ والأموال، حتى نزلت: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ الآية.

(٤) الصِّرْمَة: القطيع. لسان العرب (صرم).

(٥) الرِّسْلُ: اللبن، وأرسل القوم فهم مُرسِلون: كثر رِسْلهم، وصار لهم اللبن من مواشيهم. لسان العرب (رسل).

﴿يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية [النساء: ١٠]؛ قالوا: هذه مُوجِبةٌ. فاعْتَزَلُوهم، وفرَّقوا ما كان مِن خِلْطَتِهم، فشقَّ ذلك عليهم، فشَكَوْا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إنَّ الغنمَ قد بَقِيَت ليس لها راعٍ، والطعام ليس له مَن يَصْنَعُه. فقال: «قد سمِع اللهُ قولَكم، فإن شاء أجابكم». فنزلت هذه الآية: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، ونزلت أيضًا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الآية [النساء: ٣]، فقُصِروا على أربع. فقال: كما خَشِيتُم ألَّا تُقْسِطوا في اليتامى، وتحَرَّجْتُم مِن مُخالَطَتِهم، حتى سألْتُم عنها؛ فهَلَّا سألْتُم عن العدلِ في جَمْعِ النساء[1]. (٢/٥٥٩)

٧٧٥٤ ـ عن مجاهد بن جَبْر ـ من طريق حجاج، عن ابن جُرَيْج ـ قال: عَزَلُوا طعامَهم عن طعامهم، وألبانَهم عن ألبانهم، وأَدْمِهُم عن أُدْمِهم، فشقّ ذلك عليهم؛ فنزلت: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾[2]. (ز)

٧٧٥٥ ـ عن مجاهد بن جَبْر ـ من طريق يحيى بن أيوب، عن ابن جُرَيْج ـ قال: لمَّا أنزلت آية الشِّدَّة التي في سورة النساء في اليتيم عَزَلُوا أموال اليتامى؛ فأُنزِلَت هذه الآية الأخرى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾، قال مجاهد: الراعي، والأُدْم[3]. (ز)

٧٧٥٦ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد بن سليمان ـ في قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، قال: كانوا في الجاهلية يُعَظِّمون شأن اليتيم، فلا يَمَسُّون من أموالهم شيئًا، ولا يركبون لهم دابةً، ولا يَطْعَمُون لهم طعامًا، فأصابهم في الإسلام جَهْدٌ شديد، حتى احتاجوا إلى أموال اليتامى، فسألوا نبيَّ الله ﷺ عن شأنِ اليتامى وعن مُخالَطَتِهم؛ فأنزل الله: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾[4]. (ز)

٧٧٥٧ ـ عن عامر الشَّعْبِيِّ ـ من طريق أَشْعَث ـ قال: لَمَّا نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ قال: فاجتنب الناسُ الأيتامَ، فجعل الرجلُ يَعْزِل طعامَه من طعامه، ومالَه من ماله، وشرابَه من شرابه. قال: فاشْتَدَّ ذلك على الناس؛ فنزلت: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ﴾. قال الشَّعْبِيُّ: فمَن خالط يتيمًا فلْيَتَوَسَّع عليه، ومَن خالطه

(١) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر. (٢) أخرجه ابن جرير ٣/٧٠٢.
(٣) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ١/١٤٨ (٣٤٩).
(٤) أخرجه ابن جرير ٣/٧٠٤.

ليأكل مِن ماله فلا يفعل[١]. (ز)

٧٧٥٨ ـ عن عطاء بن أبي رباح ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ أنَّه سأله عن قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾. قال: لَمَّا نزلت سورة النساء عَزَل الناسُ طعامَهم، فلم يُخالِطُوهم. قال: ثُمَّ جاءوا إلى النبي ﷺ، فقالوا: إنَّا يَشُقُّ علينا أن نعزِل طعام اليتامى وهم يأكلون معنا. فنزلت: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾[٢]. (ز)

٧٧٥٩ ـ عن عطاء قال: لَمَّا نزل في اليتامى ما نزل اجْتَنَبهم الناس، فلم يُؤاكِلوهم، ولم يُشارِبوهم، ولم يُخالِطوهم؛ فأنزَل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ الآية. فخالَطَهم الناسُ في الطعام، وفيما سوى ذلك[٣]. (٢/٥٥٨)

٧٧٦٠ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ الآية، قال: كان أُنزِل قبل ذلك في سورة بني إسرائيل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]، فكانوا لا يُخالِطونهم في مَطْعَمٍ ولا غيرِه، فاشْتَدَّ ذلك عليهم؛ فأنزَل اللهُ الرخصةَ: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾[٤]. (٢/٥٥٨)

٧٧٦١ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾، قال: كانت العربُ يُشَدِّدون في اليتيم، حتى لا يأكلوا معه في قَصْعَةٍ واحدة، ولا يركبوا له بعيرًا، ولا يستخدموا له خادمًا، فجاءوا إلى النبي ﷺ، فسألوه عنه. فقال: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[٥]. (ز)

٧٧٦٢ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾ الآية، قال: فذُكِر لنا ـ والله أعلمُ ـ: أنه أُنزِل في بني إسرائيل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٣٤]، فكبُرت عليهم، فكانوا لا يخالطونهم في طعام ولا شراب ولا غير ذلك، فاشْتَدَّ ذلك

---

(١) أخرجه ابن جرير ٣/٧٠١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/٧٠٢.

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/٧٠٠، والنحاس ص٥٥١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن الأنباري. كما أخرج نحوه عبد الرزاق في تفسيره ١/٣٧٧، وابن جرير ٣/٧٠٠ من طريق مَعْمَر. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٢١ ـ.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣/٧٠٣.

عليهم؛ فأنزل الله الرخصةَ، فقال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾[1]. (ز)

٧٧٦٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿... وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾، وذلك أنَّ الله ﷻ أنزَل في أموال اليتامى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]. فلَمَّا نزلت هذه الآيةُ أشفق المسلمون من خُلْطَة اليتامى، فعَزَلُوا بيتَ اليتيم وطعامَه وخُدَّامه على حِدَةٍ؛ مخافة العُذْرِ، فشَقَّ ذلك على المسلمين وعلى اليتامى اعتزالهم، فقال ثابت بن رِفَاعَة للنَّبي ﷺ: قد سمِعْنا ما أنزل الله ﷻ في اليتامى فعَزَلْناهم والذي لهم، وعزَلْنا الذي لنا، فشَقَّ ذلك علينا وعليهم، وليس كلُّنا يَجِدُ سَعَةً في عَزْلِ اليتيم وطعامِه وخادمِه، فهل يصلح لنا خُلْطَتُهم، فيكون البيتُ والطعامُ [واحدًا] والخدمةُ وركوبُ الدَّابَّةِ، ولا نَرْزَأُهم شيئًا إلَّا أن نعود عليهم بأفضل منه. فأنزل الله ﷻ فى قول ثابت بن رِفَاعَة الأنصارى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾[2]. (ز)

تفسير الآية:

٧٧٦٤ ـ قالت عائشة ـ من طريق الأسود ـ: أَخْلِطُ طعامَ يتيمى بطعامي، وشرابَه بشرابي؛ فإنِّي أَكْرَهُ أن يكونَ مالُ اليتيم عندي كالعُرَّةِ[3]. (٢/٥٦١)

٧٧٦٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق السُّدِّيِّ، عمَّن حَدَّثه ـ ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾، قال: المخالطة: أن تشربَ مِن لبنه ويشربَ من لبنك، وتأكلَ من قَصْعَتِه ويأكلَ من قَصْعَتِك، وتأكلَ من ثَمَرَتِه ويأكلَ من ثَمَرَتِك[4]. (٢/٥٦٠)

٧٧٦٦ ـ قال عبد الله بن عباس ـ من طريق حَجَّاج، عن ابن جُرَيج ـ: والألبان، وخِدمة الخادم، وركوب الدابة. =

٧٧٦٧ ـ قال عبد الملك ابن جريج: وفي المساكن. قال: والمساكنُ يومئذ

---

(١) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٠٠.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٨٨ ـ ١٨٩.
(٣) عزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد. كذلك أخرجه وكيع ـ كما في تفسير ابن كثير ١/ ٥٨٦ ـ من طريق إبراهيم.
والعُرَّة: الجرب. لسان العرب (عرر).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٥ (٢٠٨٢). وعزاه الحافظ في الفتح ٥/ ٣٩٥ إلى عبد بن حميد.

عزيزةٌ[١]. (ز)

٧٧٦٨ ـ عن إبراهيم النَّخَعِيِّ ـ من طريق أبي مِسْكِين ـ قال: إنِّي لَأَكْرَهُ أن يكون مالُ اليتيم كالعُرَّة[٢]. (ز)

٧٧٦٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾، قال: مخالطة اليتيم في المراعي، والأُدْم[٣]. (ز)

٧٧٧٠ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد بن سليمان ـ في قوله: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾، قال: يعني بالمخالطة: ركوب الدابة، وخِدْمَة الخادم، وشُرْبَ اللَّبَن[٤]. (ز)

٧٧٧١ ـ عن طاووس ـ من طريق ابنه ـ في قوله: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾، قال: هذا إذا كان طعامُك أفضلَ من طعامه[٥]. (ز)

٧٧٧٢ ـ عن عُقَيْلِ بن خالد، قال: سألتُ ابن شهاب [الزُّهْرِي] عن قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾. قال: فترى أنَّ خيرًا لهم أن يصلح مالُهم معزولاً على حِدَتِه، ولا يُلْبَس بغيره. ومَن كان يرى أنَّ خَلْطَ أموالهم بماله أَزْيَدُ لهم، وصلح للقيام على أموالهم، فيَرَى أن يفعل ذلك بهم إن كان خيرًا لهم[٦]. (ز)

٧٧٧٣ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾: يُصْلِح له مالَه، وأمره له خيرٌ، وإن يخالطه فيأكل معه، ويطعمه، ويركب راحلته، ويحمله، ويستخدم خادمه، ويخدمه، فهو أجودُ، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾[٧]. (ز)

٧٧٧٤ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ الْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾، يقول: مخالطتهم في ركوب الدَّابَّة، وشُرْبِ اللبنِ، وخِدْمَةِ الخادم. يقول: الوَلِيُّ الذي يلي أمرَهم، فلا بأس عليه أن يركب الدابةَ، أو يشرب اللبن، أو يخدمه الخادمُ[٨]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٠٢.
(٢) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٠٥.
(٣) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٠٣ وفيه: عن ابن أبي نجيح أو عيسى عن قيس بن سعد، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٥ (٢٠٨٤)، كذلك أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٠٢ من طريق ابن جريج.
(٤) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٠٤.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٥ (٢٠٨٣).
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٥ (٢٠٨٠).
(٧) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٠٣، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٥ (عقب ٢٠٧٩) مختصرًا.
(٨) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٠٠.

٧٧٧٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾، يقول: ما كان لليتيم فيه صلاح فهو خيرٌ أن تفعلوه. ثُمَّ قال سبحانه: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ﴾ في المسكن، والطعام، والخدمة، وركوب الدابة ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾: فهم إخوانكم[١]. (ز)

٧٧٧٦ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾، يعني: الذين يَلُون أموال اليتامى. يقول: إصلاح اليتامى خير[٢]. (ز)

٧٧٧٧ ـ عن سعيد بن جبير =

٧٧٧٨ ـ وإبراهيم النخعي، نحو ذلك[٣]. (ز)

٧٧٧٩ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾، قال: قد يخالط الرجلُ أخاه[٤]. (ز)

﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾

٧٧٨٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق السُّدِّيِّ، عمَّنْ حَدَّثه ـ ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾، قال: يعلم مَن يَتَعَمَّدُ أكلَ مال اليتيم، ومَن يَتَحَرَّجُ منه ولا يَأْلُو[٥] عن إصلاحه[٦]. (٢/٥٦٠)

٧٧٨١ ـ عن مجاهد بن جَبْر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾، يعني: أنَّ الله لا يَخْفَى عليه الذين يريدون منكم الإصلاح لهم، والإفساد عليهم[٧]. (ز)

٧٧٨٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ =

٧٧٨٣ ـ ومقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ، نحو ذلك[٨]. (ز)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٨٩.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٣٩٥ (٢٠٧٩).
(٣) علقه ابن أبي حاتم ٢/٣٩٥ (عقب ٢٠٧٩).
(٤) أخرجه ابن جرير ٣/٧٠٥.
(٥) لا يَأْلُو: لا يقصر ولا يبطئ. ينظر: لسان العرب (ألا).
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٣٩٦ (٢٠٨٧). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٣٩٦ (٢٠٨٨).
(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٣٩٦ (عقب ٢٠٨٨).

٧٧٨٤ ـ عن عامر الشَّعْبِيِّ ـ من طريق أَشْعَث ـ ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾، قال: فمَنْ خالَط يتيمًا فلْيَتَوَسَّعْ عليه، ومَن خالطه ليأكل مالَه فلا يفعل[١]. (ز)

٧٧٨٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ﴾ لمال اليتيم ﴿مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ لماله[٢]. (ز)

٧٧٨٦ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾، قال: الله يعلم حين تَخْلِطُ مالَك بمالِه، أتُرِيدُ أن تُصْلِحَ مالَه أو تُفْسِدَه فتأكلَه بغير حقٍّ[٣]. (٢/٥٦٠)

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾

٧٧٨٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ، في قوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾، يقول: لأحْرَجَكم، وضَيَّق عليكم، ولكنه وَسَّع، ويَسَّرَ[٤]. (٢/٥٦٠)

٧٧٨٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق السُّدِّيِّ، عمَّن حدَّثه ـ ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾، يقول: لو شاء ما أحلَّ لكم ما أصَبْتُم مِمَّا لا تَتَعَمَّدون[٥]. (٢/٥٦٠)

٧٧٨٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مِقْسَم ـ في قوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾، قال: لو شاء الله لَجَعَل ما أَصَبْتُم من أموال اليتامى مُوبِقًا[٦]. (٢/٥٦١)

٧٧٩٠ ـ عن سعيد بن جبير، في قوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾، قال: لأحْرَجَكم[٧]. (ز)

٧٧٩١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق قيس بن سعد ـ في قول الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ:

---

(١) أخرجه ابن جرير ٣/٧٠٨.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٨٩.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/٧٠٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/٧٠٨، وابن أبي حاتم ٢/٣٩٦ (٢٠٩٠). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٣٩٦ (٢٠٨٩). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣/٧٠٩، وابن أبي حاتم ٢/٣٩٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٧) أخرجه ابن المنذر ـ كما في فتح الباري ٥/٣٩٤ ـ.

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾: لَحَرَّم عليكم المَرْعَى، والأُدْم[١][٨٠٢]. (ز)

٧٧٩٢ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق أبي مُصْلِح ـ في قوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾، قال: لو لم يُبَيِّن لكم لَأَيْمَنْتُم[٢]. (ز)

٧٧٩٣ ـ عن قتادة بن دِعامة: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾، قال: لو شاء الله لأعْنَتَكم؛ فلَمْ تُؤَدُّوا فريضةً، ولم تقوموا بحقٍّ[٣]. (٢/ ٥٦١)

٧٧٩٤ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾: لَشَدَّد عليكم[٤]. (ز)

٧٧٩٥ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ قال: لَجَهَدَكُم؛ فلَمْ تعملوا بحقٍّ، ولم تُؤَدُّوا فريضةً[٥]. (ز)

٧٧٩٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾، يقول: لآثَمَكُم في دينكم ـ نظيرُها في براءة قولُه سبحانه: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، يقول: ما أَيْمَنْتُم ـ، فحَرَّم عليكم خُلْطَتَهم في الذي لهم؛ كتحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير؛ فلم تنتفعوا بشيء منه[٦]. (ز)

٧٧٩٧ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قول الله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾، قال: لَشَقَّ عليكم في الأمر، ذلك العَنَتُ[٧][٨٠٣]. (ز)

---

[٨٠٢] وَجَّه ابنُ جرير (٣/ ٧٠٨) قولَ مجاهد، فقال: «يعني بذلك مجاهد: رَعْيَ مواشي والي اليتيم مع مواشي اليتيم، والأكل من إدامِه؛ لأنه كان يَتَأَوَّل في قوله: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ أنَّه خلطةُ الوَلِيِّ اليتيم بالرَّعْي، والأدم».

[٨٠٣] ذَكَرَ ابنُ جرير (٣/ ٧٠٩) أنَّ العَنَت هو الشِّدَّةُ والمَشَقَّة. ثُمَّ بَيَّن (٣/ ٧٠٩ ـ ٧١٠ بتصرف) أنَّ الآثار الواردة متقاربةُ المعاني، فقال: «وهذه الأقوال التي ذكرناها وإن اختلفت ألفاظ قائليها فيها فإنَّها متقارباتُ المعاني؛ لأنَّ مَنْ حُرِّم عليه شيءٌ فقد ضُيِّق عليه في ذلك الشيء، ومَن ضُيِّق عليه في شيء فقد أُحْرِج فيه، ومَن أُحْرِج في شيء أو ضُيِّق عليه فيه فقد جَهد، وكلُّ ذلك عائدٌ إلى المعنى الذي وَصَفْتُ مِن أنَّ معناه: الشِّدَّة والمَشَقَّة».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٠٨، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٧ (٢٠٩٤).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٧ (٢٠٩٤). (٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٠٩.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٠٩، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٧ (٢٠٩٣).

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٨٩. (٧) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٠٩.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾﴾

٧٧٩٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ في مُلْكِه، ﴿حَكِيمٌ﴾ يعني: ما حَكَم في أموال اليتامى[١]. (ز)

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ الآية

❁ نزول الآية:

٧٧٩٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الكَلْبِيِّ، عن أبي صالح ـ: أنَّ رسول الله ﷺ بَعَثَ رجلاً من غَنِي[٢] ـ يُقال له: مَرْثَد بن أبي مَرْثَد، حليفًا لبني هاشم ـ إلى مكة؛ ليُخْرِج ناسًا من المسلمين بها أُسَرَاء، فلما قَدِمها سَمِعَتْ به امرأةٌ يُقالُ لها: عَنَاق، وكانت خليلةً له في الجاهلية، فلَمَّا أسلم أعرض عنها، فأتَتْهُ، فقالت: وَيْحَك يا مرثدُ، ألا نخلو! فقال لها: إنَّ الاسلام قد حال بيني وبينك، وحَرَّمه علينا، ولكن إن شئتِ تزوجتُكِ، إذا رجعتُ إلى رسول الله ﷺ استأذنتُه في ذلك، ثُمَّ تزوجتُك. فقالت له: أَبِي تَتَبَرَّمُ؟! ثم استغاثت عليه، فضربوه ضربًا شديدًا، ثم خَلَّوْا سبيلَه، فلما قضى حاجته بمكة انصرف إلى رسول الله ﷺ راجعًا، وأَعْلَمَه الذي كان من أمرِه وأمرِ عَنَاق، وما لَقِي في سببها، فقال: يا رسول الله، أَيَحِلُّ أن أتزوجها؟ فأنزل الله ينهاه عن ذلك قولَه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٣]. (ز)

٧٨٠٠ ـ قال عطاء: هو أبو مَرْثَد عَمَّار بن الحُصَيْن، بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة ليُخْرِج منها ناسًا من المسلمين سِرًّا، فلَمَّا قدِمها سمعت به امرأةٌ مُشْرِكَة يُقال لها: عَنَاق، وكانت خليلتُه في الجاهلية، فأتته، وقالت: يا أبا مرثد، ألا تخلو! فقال لها: وَيْحَكِ، يا عناق، إنَّ الإسلام قد حال بيننا وبين ذلك. قالت: فهل لك أن

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٨٩.

(٢) غَني: أبو قبيلة، وهو: غَني بن يعصر ـ وقيل: أعصر، واسمه منبه ـ بن سعد بن قيس عيلان بن مضر، والنسبة إليه: الغَنَوِي، بفتح الغين المعجمة والنون وكسر الواو. الأنساب ١٠/ ٨٦.

(٣) أخرجه الواحدي في أسباب النزول (ت: الفحل) ص١٨٨.
إسناده ضعيف جدًا. وينظر: مقدمة الموسوعة.

تَتَزَوَّج بي؟ قال: نعم، ولكن أرجِعُ إلى رسول الله ﷺ فأَسْتَأمِرُه. فقالت: أبِي تَتَبَرَّمُ؟! ثم استغاثت عليه، فضربوه ضربًا شديدًا، ثم خَلَّوْا سبيلَه، فلَمَّا قضى حاجته بمكة، وانصرف إلى رسول الله ﷺ؛ أَعْلَمَه بالذي كان من أمرِه وأمرِ عناق، وما لَقِي بسببها، وقال: يا رسول الله، أيَحِلُّ لي أن أتزوجها؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[1]. (ز)

٧٨٠١ ـ عن مُقاتِل بن حَيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قال: نَزَلت هذ الآيةُ في أبي مَرْثَد الغَنَويِّ، اسْتَأذَن النبيَّ ﷺ في عَنَاقَ أن يتزوجها، وكانت ذاتَ حظٍّ مِن جمال، وهي مُشْرِكة، وأبو مَرْثَد يومئذٍ مُسْلِم، فقال: يا رسول الله، إنَّها تُعْجِبُني. فأنزَل الله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[2]. (٢/٥٦١)

٧٨٠٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾، نزلت في أبي مَرْثَدٍ الغَنَويِّ، واسمه أيمن، وفي عَنَاق القُرَشِيَّة، وذلك أنَّ أبا مَرْثَد كان رجلاً صالحًا، وكان المشركون أسروا أُناسًا بمكة، وكان أبو مَرْثَد ينطلق إلى مكة مُسْتَخْفِيًا، فإذا كان الليلُ أَخَذَ الطريق، وإذا كان النهارُ تَعَسَّفَ[3] الجبال لِئَلَّا يراه أحد، حتى يقدم مكة، فيَرْصُدُ المسلمين ليلاً، فإذا أخرجهم المشركون للبُرَاز تركوهم عند البُرَاز والغائِط، فينطلق أبو مَرْثَد، فيجعل الرجل منهم على عنقه، حتى إذا أخرجه من مكة كَسَرَ قَيْدَه بفِهْرٍ[4]، ويُلْحِقه بالمدينة، كان ذلك دَأْبه. فانطلق يومًا حتى انتهى إلى مكة، فلَقِيَتْهُ عَنَاق، وكان يُصِيب منها في الجَاهِلِيَّة، فقالت: أبا مَرْثَد، مَا لَك فِيَّ حاجة؟ فقال: إنَّ الله ﷻ قد حَرَّم الزِّنا. فلَمَّا أَيِسَتْ منه أنذَرَتْ به كُفَّارَ مكة، فخرجوا يطلبونه، فاسْتَتَرَ منهم بالشجر، فلم يَقْدِرُوا عليه، فلَمَّا رجعوا احتمل بعضَ المسلمين حتى أخرجه من مكة، فكَسَر قيدَه. ورَجَع إلى المدينة، فأَتَى النبيَّ ﷺ، فأخبره بالخبر. فقال: والذي بعثك بالحقِّ، لو شئتُ أن آخذهم وأنا مُسْتَتِرٌ بالشجرة لفعلتُ. فقال له النبي ﷺ: «اشكر ربَّك، أبا مَرْثَد؛ إنَّ الله ﷻ حَجَزَهم عنك». فقال أبو مَرْثَد:

---

(١) تفسير الثعلبي ٢/١٥٤، وتفسير البغوي ١/٢٥٥.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٣٩٨، والواحدي في أسباب النزول (ت: الفحل) ص١٨٦. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) تَعَسَّف الجبال: مَالَ وعَدَلَ في سيره إليها. لسان العرب (عسف).

(٤) بفِهْر: بحجر ملء الكف. لسان العرب (فهر).

يا رسول الله، إنَّ عَنَاق أُحِبُّها، وكان بيني وبينها في الجَاهِلِيَّة، أفَتَأْذَنُ لي في تزويجها؛ فإنَّها لَتُعْجِبُني. فأنزل اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[1]. (ز)

❁ تفسير الآية، وأحكامها:

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾

٧٨٠٣ ـ عن شَقِيق، قال: تزَوَّج حذيفةُ يَهُودِيَّة =

٧٨٠٤ ـ فكتَب إليه عمر: خَلِّ سبيلَها. فكتب إليه: أتَزْعُمُ أنَّها حرامٌ؛ فأُخَلِّي سبيلَها؟ فقال: لا أزْعُمُ أنَّها حرام، ولكِنِّي أخافُ أن تَعَاطَوا المُومِسَاتِ مِنْهُنَّ[2]. (٢/٥٦٣)

٧٨٠٥ ـ عن عبد الله بن عمر ـ من طريق ميمون بن مهران ـ أنَّه كَرِه نِكاحَ نساءِ أهل الكتاب، ويتأوَّلُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[3]. (٢/٥٦٤)

٧٨٠٦ ـ عن نافع: أنَّ عبد الله بن عمر كانَ إذا سُئِل عن نكاح الرَّجُل النَّصْرَانِيَّة أو اليَهُودِيَّة. قال: حَرَّم اللهُ المشركاتِ على المؤمنين، ولا أعْرِفُ شيئًا مِن الإشراكِ أعظَمَ مِن أن تقولَ المرأةُ: ربُّها عيسى، أو عبدٌ مِن عبادِ الله[4][804]. (٢/٥٦٤)

٧٨٠٧ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق حَمَّاد ـ في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، قال: يعني: أهلَ الأوثان[5]. (٢/٥٦٣)

٧٨٠٨ ـ عن حَمَّادٍ، قال: سألتُ إبراهيم عن تزويج اليهودية والنصرانية. فقال: لا بأسَ به. فقلتُ: أليس الله يقول: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾؟! قال: إنَّما ذاك

---

[804] نَقَلَ ابنُ عطية (١/٥٣٩) عن ابن عباس عمومَ الآية لحُرْمَةِ الزواجِ من الوَثَنِيَّاتِ، والمَجُوسِيَّات، والكِتَابِيَّات، وكُلِّ مَن كان على غير الإسلام. ثُمَّ عَلَّق بقوله: «فعلى هذا هي ناسخةٌ للآية التي في سورة المائدة، وينظر إلى هذا قول ابن عمر».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٧٠)، وابن جرير ٣/ ٧١٦، والبيهقي ٧/ ١٧٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٥٨، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٨.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٨٥)، والنحاس في ناسخه ص١٩٦.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧١٣ ـ ٧١٤، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٧، والنحاس ص١٩٦، والبيهقي ٧/ ١٧١. وعزاه السيوطي إلى وكيع.

المجوسياتُ، وأهلُ الأوثان[١]. (٢/٥٦٣)

٧٨٠٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجيح ـ ﴿وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، قال: نساء أهلِ مكة مِن المشركين، ثُمَّ أحَلَّ مِنْهُنَّ نِساءَ أهلِ الكتاب[٢]. (٢/٥٦٣)

٧٨١٠ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ ﴿وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، قال: مشركات العرب اللاتي ليس لَهُنَّ كتابٌ =

٧٨١١ ـ وقد تزوج حذيفةُ يهوديةً أو نصرانيةً[٣][٨٠٥]. (٢/٥٦٣)

٧٨١٢ ـ عن حَمَّاد [ابن أبي سليمان] ـ من طريق سفيان ـ في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، قال: أهلُ الأوثان: المجوسُ[٤]. (ز)

٧٨١٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ يُصَدِّقْنَ بتوحيد الله، ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾[٥]. (ز)

٧٨١٤ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق الحجاج ـ في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، قال: ﴿ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ لِشَرَفِهِنَّ ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[٦]. (ز)

❁ النسخ في الآية:

٧٨١٥ ـ عن شَهْرِ بن حَوْشَب، قال: سمعتُ عبد الله بن عباس يقول: نَهَى

---

[٨٠٥] رَجَّح ابنُ جرير (٣/ ٧١٥) القولَ الذي قال به قتادة، وسعيد بن جبير من طريق حماد، مستندًا إلى القرآن، فقال: «وذلك أنَّ الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ أحَلَّ بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] للمؤمنين من نِكاح مُحْصَنَاتِهِنَّ مِثْلَ الذي أباح لهم من نساء المؤمنات».

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص٢٠٢ ـ ٢٠٣ من طريق عبد بن حميد. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) تفسير مجاهد ص٢٣٣، وأخرجه البيهقي ٧/ ١٧١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٨٩، ومصنفه (١٢٦٦٧)، ومن طريقه ابن جرير ٣/ ٧١٣، والنحاس ٢/ ٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. كما أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٨ (٢١٠١) بنحوه من طريق سعيد.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٧ (٢٠٩٧).

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٨٩.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧١٨.

رسولُ الله ﷺ عن أصنافِ النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، وحَرَّمَ كُلَّ ذات دين غير الإسلام، وقال الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: ٥]. وقد نكح طلحةُ بنُ عبيد الله يهوديةً، ونكح حذيفةُ بنُ اليمان نصرانيةً، فغَضِب عمرُ بن الخطاب ﷺ غضبًا شديدًا، حتى هَمَّ بأن يسطو عليهما، فقالا: نحن نُطَلِّق، يا أمير المؤمنين، ولا تَغْضَبْ. فقال: لَئِنْ حَلَّ طَلاقُهُنَّ لَقَد حَلَّ نِكاحُهُنَّ، ولكن أنتَزِعُهُنَّ منكم صَغَرَةً[1] قِمَاءَ[2][3][٨٠٦]. (ز)

٧٨١٦ ـ عن عبد الله بن عباس، في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، قال:

---

[٨٠٦] على هذا القول؛ يكون المرادُ بالآية: كل مشركة من أي أصناف الشرك كانت، ولم يُنسخ منها شيء. وهو ما انتَقَدَهُ ابنُ جرير (٣/ ٧١٦) مستندًا لمخالفته السُّنَّة، والإجماع، وما صح عن عمر، فقال: «وأما القول الذي رُوِي عن شَهْرِ بن حَوْشَب... فقولٌ لا معنى له؛ لخلافه ما الأمةُ مجتمعةٌ على تحليله بكتاب الله ـ تعالى ذكره ـ وخبر رسوله ﷺ. وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ من القول خلافُ ذلك بإسنادٍ هو أصَحُّ منه، وهو ما حدثني به موسى بن عبد الرحمن المسروقي... قال عمر: المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة».

وعلَّق ابنُ كثير (٢/ ٢٩٥) عليه، فقال: «هو حديثٌ غريب جِدًّا، وهذا الأثر عن عمر غريبٌ أيضًا».

ووَجَّهه ابنُ جرير (٣/ ٧١٦)، فقال: «وإنَّما كَرِه عمرُ لطلحة وحذيفة ـ رحمة الله عليهم ـ نكاحَ اليهودية والنصرانية؛ حذرًا مِن أن يَفْتَدِي بهما الناسُ في ذلك؛ فَيَزْهَدُوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني، فأمرهما بتخليتهما، كما حدثنا أبو كُرَيب... عن شقيق، قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: خَلِّ سبيلها. فكتب إليه: أتزعم أنها حرام؛ فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تَعَاطَوُا المُومِساتِ مِنْهُنَّ». ثم قال مستندًا إلى السنة، والإجماع: «وقد حَدَّثنا تميم بن المنتصر، قال: أخبرنا إسحاق الأزرق... قال: قال رسول الله ﷺ: «نَتَزَوَّجُ نساء أهل الكتاب، ولا يتَزَوَّجُون نساءنا». فهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه، فالقول به؛ لإجماع الجميع على صحة القول به أَوْلَى مِن خبر عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب».

وبنحوه قال ابنُ عطية (١/ ٥٤٠).

---

(١) جمع صاغِر، وهو الراضي بالذُّلّ. ينظر: لسان العرب (صغر).

(٢) جمع قميء وهو الذليل الصاغر. ينظر: لسان العرب (قمأ).

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧١٤.

نُسِخ مِن ذلك نكاحُ نساءِ أهلِ الكتاب، أحَلَّهُنَّ للمسلمين، وحَرَّم المسلماتِ على رجالِهم[١]. (٢/٥٦٢)

٧٨١٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عَطِيَّة العوفي ـ في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، قال: نُسِخَت، وأُحِلَّ مِن المشركاتِ نساءُ أهلِ الكتاب[٢]. (٢/٥٦٢)

٧٨١٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، قال: اسْتَثْنَى اللهُ مِن ذلك نساءَ أهلِ الكتاب، فقال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥][٣]. (٢/٥٦٢)

٧٨١٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق أبي مالك الغِفارِيِّ ـ قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، فحَجَزَ الناسَ عنهُنَّ، حتى نزلت الآيةُ التي بعدها: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، فنكَح الناسُ نساءَ أهل الكتاب[٤]. (٢/٥٦٢)

٧٨٢٠ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس =

٧٨٢١ ـ والحسن البصري ـ من طريق يزيد النَّحْوِيِّ ـ قالا: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، فنَسَخَ من ذلك نساءَ أهل الكتاب، أحَلَّهُنَّ للمسلمين[٥]. (ز)

٧٨٢٢ ـ عن سعيد بن جبير =

٧٨٢٣ ـ ومكحول =

٧٨٢٤ ـ والضحاك بن مزاحم، نحو ذلك[٦][٨٠٧]. (ز)

---

٨٠٧ انتَقَدَ ابنُ جرير (٣/ ٧١٥) هذا القولَ مستندًا إلى عدم وجود دليل قاطع على النسخ، فقال: «كل آيتين أو خبرين كان أحدهما نافيًا حكمَ الآخر في فِطْرَةِ العقل؛ فغيرُ جائز أن يُقْضَى على أحدهما بأنَّه ناسِخٌ حُكْمَ الآخَرِ إلا بحُجَّة من خبر قاطِع للعذر مجيئه، وذلك ==

---

(١) عزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه. (٢) أخرجه البيهقي في سننه ٧/ ١٧١.
(٣) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧١٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٧، والنحاس في ناسخه ص١٩٤، والبيهقي في سننه ٧/ ١٧١. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٧، والطبراني (١٢٦٠٧).
(٥) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧١٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٧ (عقب ٢٠٩٥).
(٦) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٧ (عقب ٢٠٩٥).

٧٨٢٥ ـ قال محمد ابن شهاب الزهري: وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾، فنَسَخَ منها ما أَحَلَّ مِن المشركات مِن نساء أهل الكتاب مِن اليهود والنصارى في النِّكاح[1]. (ز)

٧٨٢٦ ـ عن زيد بن أَسْلَم ـ من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص ـ أنَّه قال: وقال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾، فنسخ، واسْتَثْنَى منها؛ فأَحَلَّ من المشركات نساءَ أهل الكتاب في سورة المائدة [٥]، قال الله: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[2]. (ز)

٧٨٢٧ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾، قال: حَرَّم الله المشركاتِ في هذه الآية، ثُمَّ أنزل في سورة المائدة [٥]، فاستثنى نساء أهل الكتاب، فقال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3]. (ز)

﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾

❁ نزول الآية:

٧٨٢٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق أبي مالك ـ في هذه الآية: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾، قال: نزلت في عبد الله بن رَوَاحة، وكانت له أَمَةٌ سوداء، وإنه غضِب عليها، فلَطَمَها، ثم إنَّه فزِع، فأَتَى النبيَّ ﷺ، فأَخْبَره خبرَها، فقال له

== غيرُ موجودٍ أنَّ قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] ناسِخٌ ما كان قد وَجَبَ تحريمُه من النساء بقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، فإن لم يكن ذلك موجودًا كذلك؛ فقول القائل: «هذه ناسخة هذه» دعوى لا برهان له عليها، والمُدَّعِي دعوى لا برهان له عليها مُتَحَكِّمٌ، والتَّحَكُّم لا يَعْجز عنه أحد».

(١) الناسخ والمنسوخ للزهري ص٢١.

(٢) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ٣/ ٦٧ (١٥١). وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٧ (عقب ٢٠٩٥).

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧١٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٧ (عقب ٢٠٩٥).

النبيُّ ﷺ: «ما هي، يا عبدَ الله؟». قال: تصوم، وتصلي، وتُحْسِنُ الوضوءَ، وتَشْهَدُ أن لا إله إلا الله وأنَّك رسولُه. فقال: «يا عبد الله، هذه مؤمنةٌ». فقال عبد الله: فوَالَّذِي بعَثَك بالحقِّ، لَأُعْتِقَنَّها ولَأَتَزَوَّجَنَّها. ففعل، فطَعَن عليه ناسٌ من المسلمين، وقالوا: نكَح أَمَةً! وكانوا يُريدون أن يَنكِحوا إلى المشركين ويُنكِحوهم رغبةً في أَحْسَابهم؛ فأنزل الله فيهم: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾[1]. (٢/ ٥٦٤)

٧٨٢٩ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ، مثله سواء[2]. (٢/ ٥٦٥)

٧٨٣٠ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ في قوله: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾، قال: بلَغَنا: أنَّها كانت أَمَةً لحذيفةَ سوداء، فأعْتَقَها وتزَوَّجها حذيفة[3]. (٢/ ٥٦٥)

تفسير الآية:

٧٨٣١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾ يعني: مُصَدِّقةً بتوحيد الله ﴿خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ لقوله [يعني: أبا مَرْثَد]: إنَّها لَتُعْجِبُني، ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[4]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٧٨٣٢ ـ عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «لا تنكحوا النِّساء لِحُسْنِهِنَّ؛ فعَسَى حُسْنُهُنَّ أن يُرْدِيَهُنَّ، ولا تَنكِحُوهُنَّ على أموالِهِنَّ؛ فعَسَى أموالُهُنَّ أن تُطْغِيَهُنَّ، وانكِحُوهُنَّ على الدين؛ فلَأَمَةٌ سوداءُ خَرْمَاءُ[5] ذاتُ دِينٍ أَفْضَلُ»[6]. (٢/ ٥٦٥)

---

(١) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص٧٣، وابن عساكر في تاريخه ٢٨/ ٩٠ ـ ٩١، من طريق أسباط، عن السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس به.
أسانيدها جيدة. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧١٧، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
قال عنه السيوطي: «مُفْضَل».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٩.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٠.

(٥) خرماء: قطعت وترة أنفها، وهي ما بين منخريها. ينظر: لسان العرب (خرم).

(٦) أخرجه ابن ماجه ٣/ ٦٣ (١٨٥٩).
قال المنذري في الترغيب ٣/ ٣٠ (٢٩٥٧): «من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم». وقال ابن كثير في تفسيره ١/ ٥٨٤: «والإفريقي ضعيف». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٤/ ٧ (٣٠٦٨): «من طريق =

٧٨٣٣ ـ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «تُنكَحُ المرأةُ لأربع: لمالها، ولحَسَبها، وجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدِّين، تَرِبَتْ يَداكَ[١]»[٢]. (٢/٥٦٦)

﴿وَلَا تُنكِحُوا﴾

٧٨٣٤ ـ عن أبي جعفر محمد بن علي ـ من طريق حفص بن غياث، عن شيخ لم يُسَمِّه ـ قال: النكاح بوَلِيٍّ في كتاب الله. ثم قرأ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ برفع التاء[٣]. (٢/٥٦٧)

﴿وَلَا تُنكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾

٧٨٣٥ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس =

٧٨٣٦ ـ والحسن البصري ـ من طريق يزيد النحوي ـ ﴿وَلَا تُنكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾، قال: حَرَّم المسلماتِ على رجالهم. يعني: رجال المشركين[٤]. (ز)

٧٨٣٧ ـ عن قتادة بن دِعامة =

٧٨٣٨ ـ ومحمد ابن شهاب الزهري ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، قال: لا يَحِلُّ لك أن تُنكِح يهوديًّا أو نصرانيًّا ولا مُشْرِكًا من غير أهل دينك[٥]. (ز)

٧٨٣٩ ـ قال عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حَجَّاج ـ: ﴿وَلَا تُنكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ لشرفهم ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[٦]. (ز)

= عبد الرحمن الإفريقي، وهو ضعيف». وقال الألباني في الضعيفة ٣/ ١٧٢ (١٠٦٠): «ضعيف».

(١) تَرِب الرجلُ إذا افتقر، أي: لصق بالتراب. النهاية في غريب الحديث والأثر (ترب).

(٢) أخرجه البخاري ٧/ ٧ ـ ٨ (٥٠٩٠)، ومسلم ٢/ ١٠٨٦ (١٤٦٦).

وقد ذكر السيوطي أيضًا ٢/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧ آثارًا أخرى في الحثِّ على نكاح المرأة ذات الدِّين.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧١٩.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧١٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٦٧٨)، وابن جرير ٣/ ٧١٩، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٩ (٢١٠٤).

(٦) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧١٩.

❁ من أحكام الآية:

٧٨٤٠ ـ عن أبي موسى، أنَّ النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بوليٍّ»[١]. (٢/٥٦٧)

٧٨٤١ ـ عن عائشة وابن عباس، قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاحَ إلا بوَلِيٍّ». وفي حديث عائشة: «... والسلطانُ وَلِيُّ مَن لا وَلِيَّ له»[٢]. (٢/٥٦٧)

٧٨٤٢ ـ عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ـ ثلاثًا ـ، فإن أصابها فلها المهرُ بما اسْتَحَلَّ مِن فرجها، وإن اشْتَجَرُوا فالسلطانُ وَلِيُّ مَن لا وَلِيَّ له»[٣]. (٢/٥٦٨)

---

(١) أخرجه أحمد ٣٢/ ٢٨٠ (١٩٥١٨)، ٣٢/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣ (١٩٧٤٦)، وأبو داود ٣/ ٤٢٧ (٢٠٨٥)، والترمذي ٢/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩ (١١٢٦)، وابن ماجه ٣/ ٧٩ (١٨٨١)، وابن حبان ٩/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ (٤٠٧٧)، ٩/ ٣٩١ (٤٠٧٨)، ٩/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥ (٤٠٨٣)، ٩/ ٤٠٠ (٤٠٩٠)، والحاكم ٢٢/ ١٨٤ (٢٧١٠، ٢٧١١)، ٢/ ١٨٦ (٢٧١٢، ٢٧١٣)، ٢/ ١٨٧ (٢٧١٥، ٢٧١٦)، ٢/ ١٨٨ (٢٧١٧). وأورده الثعلبي ٢/ ١٨٠.

قال الترمذي: «ورواية هؤلاء الذين رَوَوْا عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عندي أصحُّ». وقال ابن حِبَّان: «قال أبو حاتم: سمع هذا الخبر أبو بُرْدَة عن أبي موسى مرفوعًا، فمرة كان يحدث به عن أبيه مسندًا، ومرة يُرْسِله، وسمعه أبو إسحاق من أبي بُرْدَة مُرْسَلًا ومسندًا معًا، فمرَّة كان يُحَدِّث به مرفوعًا، وتارة مرسلًا، فالخبر صحيحٌ مرسلًا ومسندًا معًا، لا شكَّ ولا ارتياب في صحته». وقال الحاكم ٢/ ١٨٤: «هذه الأسانيد كلها صحيحة». وقال ابن المُلَقِّن في البدر المنير ٧/ ٥٤٣: «هذا الحديث صحيح». وقال المناوي في فيض القدير ٦/ ٤٣٧ (٩٩٢٤): «قال المصنف ـ السيوطي ـ: وهو متواتر». وقال الرُّباعِيُّ في فتح الغفار ٣/ ١٤٤١ (٤٢٥١): «أُعِلَّ بالإرسال». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٦/ ٣٢١ (١٨١٨): «حديث صحيح».

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ١٢١ (٢٢٦٠) من حديث ابن عباس، ٤٣/ ٢٨٧ (٢٦٢٣٥) من حديث عائشة، وابن ماجه ٣/ ٧٨ (١٨٨٠) واللفظ له.

قال الترمذي في سننه ٢/ ٥٧١: «وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» حديثٌ عندي حسن». وقال الطبراني في الأوسط ٨/ ٤ (٣٤٧٥): «لم يَرْوِهِ عن ابن المبارك عن خالد الحذاء إلا سهل بن عثمان، عن الحجاج بن أرطاة، عن عكرمة. ورواه الناس عن ابن المبارك، عن الحجاج بن أرطاة». وقال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ٢/ ٢٥٨: «الحجاج هو ابن أرطاة، وفيه ضعف». وقال ابن المُلَقِّن في البدر المنير ٧/ ٥٥١: «والحجاج هو ابن أرطاة، وقد سلف حاله، وفي سماعه من عكرمة نَظَر». وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ (٧٥١٤): «رواه الطبراني، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مُدَلِّس، وبَقِيَّةُ رجاله ثقات». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١٠٣ (٦٧٧): «هذا إسناد ضعيف». وقال المناوي في فيض القدير ٦/ ٤٣٧ (٩٩٢٤): «قال المصنف ـ السيوطي ـ: وهو متواتر». وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٤/ ٢٠٦: «وهو حديث صحيح». وقال الألباني في الإرواء ٦/ ٢٣٥ (١٨٣٩): «صحيح».

(٣) أخرجه أحمد ٤٠/ ٢٤٣ (٢٤٢٠٥)، ٤٠/ ٤٣٥ (٢٤٣٧٢)، ٤٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠ (٢٥٣٢٦)، وأبو داود ٣/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦ (٢٠٨٣)، والترمذي ٢/ ٥٦٩ (١١٢٧)، وابن ماجه ٣/ ٧٧ ـ ٧٨ (١٨٧٩)، وابن حبان ٩/ ٣٨٤ (٤٠٧٤)، ٩/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ (٤٠٧٥)، والحاكم ٢/ ١٨٢ (٢٧٠٦ ـ ٢٧٠٩).

﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾

٧٨٤٣ ـ عن مروان بن معاوية، قال: سألتُ **مالك بن أنس** عن تزويج القَدَرِيِّ؟ فقال: لا؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [بماله وحسن حاله][1]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٧٨٤٤ ـ عن سهل بن سعد، قال: مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ، فقال: «**ما تقولون في هذا؟**». قالوا: حَرِيٌّ إن خَطَب أن يُنكَحَ، وإن شَفَع أن يُشَفَّعَ، وإن قال أن يُسْتَمَعَ. قال: ثُمَّ سَكَتَ، فمَرَّ رجلٌ من فقراء المسلمين، فقال: «**ما تقولون في هذا؟**». قالوا: حَرِيٌّ إنْ خَطَب ألَّا يُنكَحَ، وإن شفَع ألَّا يُشَفَّعَ، وإن قال لا يُسْتَمَعُ. فقال رسول الله ﷺ: «**هذا خيرٌ مِن مِلْءِ الأرض مثلَ هذا**»[2]. (٢/٥٦٩)

٧٨٤٥ ـ عن مروان بن محمد، قال: سألتُ **مالك بن أنس** عن تزويج العبدِ. فقال: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾[3] [٨٠٨]. (ز)

---

[٨٠٨] **ذكَر ابنُ عطية** (١/٥٤٥ ـ ٥٤٦) أن الآية تحتمل أن يكون ذِكْر العبد والأمة عبارة عن جميع الناس حُرِّهم ومملوكهم، **كما قال** ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**». وكما نعتقد أن الكل عبيد الله، **وكما قال تعالى**: ﴿نِعْمَ ٱلْعَبْدُ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٣٠]، فكأن الكلام في هذه الآية: «ولَامْرأة، ولَرَجل».

= قال الترمذي: «هذا حديث حسن». وقال ابن حبان: «قال أبو حاتم: هذا خبر أَوْهَمَ مَن لم يُحْكِم صناعةَ الحديث أنَّه منقطع، أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج في عقب هذا الخبر، قال: ثم لقيتُ الزهري، فذكرت ذلك له فلم يعرفه، وليس هذا مما يهي الخبر بمثله». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال ابن حزم في المحلى ٩/ ٤٩: «لا يصح في هذا الباب شيء، غير هذا السند ـ يعني: ذكر شاهدي عدل ـ، وفي هذا كفاية لصحته». وقال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ٢/ ٢٥٥ (١٦٥٤): «هذا الحديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح». وقال القرطبي في تفسيره ٣/ ٧٣: «وهذا الحديث صحيح». وقال الذهبي في تنقيح التحقيق ٢/ ١٦٨: «الحديث صحيح». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٥٥٣ (٢٣٩٥): «هذا الحديث صحيح». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٦/ ٣٢٠ (١٨١٧): «صحيح».

وقد ذكر السيوطي أيضًا ٢/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩ آثارًا أخرى في اشتراط الوَلِيِّ لصِحَّة النِّكاح.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٣٩٩ (٢١٠٦)، والثعلبي (ط: دار التفسير) ٦/ ١٧ عن مروان بن محمد، بزيادة ما بين المعقوفين.

(٢) أخرجه البخاري ٧/ ٨ (٥٠٩١).

وقد ذكر السيوطي أيضًا ٢/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠ آثارًا أخرى في الحثِّ على تزويج مَن يُرضى دينُه وخلقُه.

(٣) تفسير الثعلبي (ط: دار إحياء التراث العربي) ٢/ ١٥٥، ولعل هذا الأثر هو الوارد في تفسير الآية.

﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾

٧٨٤٦ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قوله: ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ إلى ﴿يَتَذَكَّرُونَ﴾، قال: ذُكِرَ لنا: أنَّ نبي الله ﷺ كان يقول: «والَّذي نفسُ محمدٍ بيده، لَتَدْخُلُنَّ الجنةَ إلا مَنْ أَبَى»[1]. (ز)

﴿وَيَسْأَلُونَكَ﴾

٧٨٤٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ قال: ما رأيتُ قومًا كانوا خيرًا من أصحاب رسول الله ﷺ؛ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قُبِض، كلُّهن في القرآن، منهن: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١]، و﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾، ما كانوا يسألون إلا عمَّا كان ينفعهم[2]. (٢/٥٠٣)

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾

نزول الآية:

٧٨٤٨ ـ عن أنس: أنَّ اليهود كانوا إذا حَاضَتِ المرأةُ منهم أخرجوها من البيت، ولم يُؤَاكِلُوها، ولم يُشَارِبُوها، ولم يُجَامِعُوها في البيوت، فسُئِل رسول الله ﷺ عن ذلك؛ فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآية. فقال رسول الله ﷺ: «جامِعُوهُنَّ في البيوت، واصنعوا كُلَّ شيء إلا النكاح».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٣٩٩ (٢١٠٧). والحديث في البخاري (٧٢٨٠) عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى». قالوا: يا رسول الله، ومَن يَأْبَى؟ قال: «مَن أطاعني دخل الجنة، ومَن عصاني فقد أبى».

(٢) أخرجه الدارمي ١/٥٠ ـ ٥١، والبزار ـ كما في تفسير ابن كثير ١/٣٨١ ـ، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٢٨٨)، والثعلبي في تفسيره ٢/١٥٥. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

فَبَلَغَ ذلك اليهودُ، فقالوا: ما يُرِيدُ هذا الرجلُ أن يَدَعَ مِن أَمْرِنَا شيئًا إلا خَالَفَنَا فيه. فجاء أُسَيْدُ بن حُضَيْر، وعَبَّادُ بن بِشْرٍ، فقالا: يا رسول الله، إنَّ اليهود قالت كذا وكذا، أفلا نُجامِعُهُنَّ؟ فتَغَيَّر وَجْهُ رسولِ الله ﷺ، حتى ظَنَنَّا أن قد وَجَدَ عليهما، فخرجا، فاستقبلهما هَدِيَّةٌ من لبن إلى رسول الله ﷺ، فأَرْسَلَ في أَثَرِهما، فسقاهما، فعرفا أنه لم يَجِدْ عليهما[1]. (٢/ ٥٧٠)

٧٨٤٩ ـ عن جابر، عن رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾، قال: إنَّ اليهودَ قالوا: مَنْ أَتَى المرأة مِن دُبُرِها كان ولدُه أَحْوَلَ. وكان نساء الأنصار لا يَدَعْنَ أزواجَهُنَّ يأتونهن مِن أدبارِهِنَّ، فجاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فسألوه عن إتيان الرجل امرأته وهي حائض؛ فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ يعني: الاطِّهارَ، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ بالاغتسال ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾، ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ إنَّما الحرثُ موضعُ الولد[2]. (٢/ ٥٧١)

٧٨٥٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ: أنَّ القرآن أُنزل في شأن الحائض، والمسلمون يُخْرِجُونَهُنَّ من بيوتهنَّ كفعل العَجَم، ثم اسْتَفْتُوا رسول الله ﷺ في ذلك؛ فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾. فظَنَّ المؤمنون أنَّ الاعتزال كما كانوا يفعلون بخروجهنَّ من بيوتهنَّ، حتى قرأ آخر الآية، ففهم المؤمنون ما الاعتزال؛ إذ قال الله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[3]. (٢/ ٥٧١)

٧٨٥١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن إسحاق بسنده ـ: أن ثابت بن

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٢٤٦ (٣٠٢)، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٠ (٢١٠٨).

(٢) أخرجه البزار كما في كشف الأستار ٣/ ٤١ ـ ٤٢ (٢١٩٢)، والواحدي في أسباب النزول ص٧٥. وأخرج البخاري ٦/ ٢٩ (٤٥٢٨)، ومسلم ٢/ ١٠٥٨ (١٤٣٥) منه قول اليهود.

قال البزار: «لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد». وقال الهيثمي في المجمع ٦/ ٣١٩ ـ ٣٢٠ (١٠٨٦٥): «رواه مسلم باختصار، ورواه البزار، وفيه عبيد الله بن يزيد بن إبراهيم القرداوي، ولم يروه عنه غير ابنه، وبقية رجاله وُثِّقوا». وقال ابن حجر في العُجاب في بيان الأسباب ١/ ٥٥٥ عن رواية الواحدي: «وهذا مع انقطاعه فيه نكارة في سياقه». وقال المناوي في الفتح السماوي ١/ ٢٦٧: «وأخرجه البزار من طريق خُصَيْف عن ابن المنكدر، وزاد فيه: وإنَّما الحرث فيه من حيث يخرج الولد. تفرد به خُصَيْف، وهو ضعيف».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٠ (٢١٠٩)، ٢/ ٤٠١ (٢١١٤)، من طريق إبراهيم الصائغ، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

دَحْدَاحَة الأنصاري سأل النبيَّ ﷺ عن المحيض؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾[1]. (ز)

٧٨٥٢ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق خُصَيْف ـ قال: كانوا يجتنبون النساءَ في المحيض، ويأتونهنَّ في أدبارِهنَّ، فسألوا النبيَّ ﷺ عن ذلك؛ فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ في الفَرْجِ، لا تَعْدُوهُ[2]. (ز)

٧٨٥٣ ـ عن الحسن البصري: أنَّ الشيطان أَدْخَلَ على أهل الجاهلية في حَيْض النساء من الضِّيق ما أَدْخَل على المجوس؛ فكانوا لا يُجَالِسُونَهُنَّ في بيت، ولا يأكلون معهُنَّ، ولا يشربون، فلَمَّا جاء الإسلام سأل المسلمون رسولَ الله ﷺ في ذلك؛ فأنزل الله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾[3]. (ز)

٧٨٥٤ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ حتى بلغ ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، فكان أهلُ الجاهلية لا تُساكِنُهُمْ حائضٌ في بيت، ولا تُؤاكِلُهم في إناءٍ؛ فأنزل الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ في ذلك، فحَرَّم فَرْجها ما دامت حائِضًا، وأَحَلَّ ما سوى ذلك؛ أن تَصْبَغ لك رأسَك، وتؤاكلَك مِن طعامك، وأن تُضاجِعَك في فراشك، إذا كان عليها إزارٌ مُحْتَجِزَةً به دونك[4]. (٢/٥٧٢)

٧٨٥٥ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ، مثله[5]. (ز)

٧٨٥٦ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ في قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾، قال: الذي سأل عن ذلك ثابتُ بنُ الدَّحْدَاح[6]. (٢/٥٧٢)

٧٨٥٧ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ في قوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾، قال: أُنزِلَت في ثابت بن الدَّحْدَاح[7]. (٢/٥٧٢)

= إسناده ضعيف؛ فيه إبراهيم الصائغ، مجهول، كما في اللسان لابن حجر ١/ ٢٤٤.

(١) أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة ١/ ٣٤٦.
إسناده جيد. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٢٢.

(٣) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٢٢ ـ.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٢١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٢١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٢٣.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٠ (٢١١٠). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

٧٨٥٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾، يعني: قَذَر. نزلت في عمرو بن الدحداح الأنصاري من قُضَاعَة. فلَمَّا نزلت هذه الآية لَمْ يؤاكلوهنَّ في إناء واحد، وأخرجوهنَّ من البيوت والفُرُش كفِعْل العَجَم، فقال ناسٌ من العرب للنبي ﷺ: قد شَقَّ علينا اعتزالُ الحائض، والبردُ شديدٌ، فإن آثَرْناهم بالثياب هلك سائرُ البيت، وإن آثَرْنا أهلَ البيت هَلَكَتِ النِّساءُ بَرْدًا. فقال النبي ﷺ: «إنكم لَمْ تُؤْمَروا أن تَعْزِلُوهُنَّ من البيوت، إنَّمَا أُمِرْتُم باعتزال الفَرْج إذا حِضْنَ، ويُؤْتَيْنَ إذا طَهُرْنَ». وقرأ عليهم: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[1]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٧٨٥٩ ـ عن عائشة، أنَّ النبي ﷺ قال لها وقد حاضَتْ: «إنَّ هذا أمرٌ كتبه اللهُ على بناتِ آدم»[2]. (٢/٥٧٢)

٧٨٦٠ ـ عن يزيد بن بابَنُوس، قال: قلتُ لعائشة: ما تقولين في العِراك؟ قالت: الحيضَ تَعْنُون؟ قلنا: نعم. قالت: سَمُّوه كما سَمَّاه الله[3]. (٢/٥٧٣)

﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾

٧٨٦١ ـ عن عكرمة، أنَّ ابن عباس أخبره: أنَّ القرآن أُنزِل في شأن الحائض، فقال الله ﷻ لرسوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾. قال: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ لهم أذًى[4]. (ز)

٧٨٦٢ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾، قال: الأذى: الدَّم[5]. (٢/٥٧٥)

٧٨٦٣ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾، قال: هو

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٩١.

(٢) أخرجه البخاري ١/٦٦ ـ ٦٧ (٢٩٤)، ١/٦٨ (٣٠٥)، ٢/١٤١ (١٥٦٠)، ٥/٣ (١٧٨٨)، ٧/٩٩ (٥٥٤٨)، ٧/١٠١ ـ ١٠٢ (٥٥٥٩)، ومسلم ٢/٨٧٣ (١٢١١)، ٢/٨٨١ (١٢١٣).

وقد ذكر السيوطي أيضًا ٢/٥٦٨ ـ ٥٦٩ آثارًا عديدة في مُدَّة الحيض، وأقلِّه، وأكثرِه.

(٣) أخرجه أحمد ٤٣/٣٤ (٢٥٨٤١)، والبيهقي في سننه ١/٣٠٧.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٠٠ (٢١١١).

(٥) أخرجه الدارمي في سننه ١/٧٢٩ (١١٦٨)، وابن جرير ٣/٧٢٣.

قَذَر[١]. (٢/٥٧٥)

٧٨٦٤ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ قوله: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾، قال: أمَّا ﴿أَذًى﴾: فقَذَرٌ[٢]. (ز)

٧٨٦٥ ـ قال الكلبي: دَمٌ[٣]. (ز)

٧٨٦٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾، يعني: قَذَر[٤]. (ز)

﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾

٧٨٦٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ﴾، يقول: اعتَزِلُوا نِكاحَ فُرُوجَهُنَّ[٥]. (٢/٥٧٦)

٧٨٦٨ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾، قال: أُمِرُوا أن يعتزلوا مُجَامَعَةَ النساء في المحيض[٦]. (ز)

٧٨٦٩ ـ عن مقاتل بن حَيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ، نحو ذلك[٧]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٧٨٧٠ ـ عن بعض أزواج النبي ﷺ: أنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد مِن الحائض شيئًا ألْقَى على فرجها ثوبًا، ثم صنع ما أراد[٨]. (٢/٥٧٦)

٧٨٧١ ـ عن عائشة أنَّها سُئِلت: ما للرجل مِن امرأته وهي حائض؟ فقالت: كلُّ شيءٍ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/٨٩، والدارمي في سننه ١/٧٢٩ (١١٦٩)، وابن جرير ٣/٧٢٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/٧٢٣.

(٣) تفسير الثعلبي ٢/١٥٦.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٩٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣/٧٢٣ ـ ٧٢٤، وابن أبي حاتم ٢/٤٠١ (٢١١٥)، والنحاس في ناسخه ص٢٠٦ ـ ٢٠٧، والبيهقي في سننه ١/٣٠٩. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) تفسير مجاهد ص٢٣٣.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٠١ (عقب ٢١١٥).

(٨) أخرجه أبو داود ١/١٩٤ (٢٧٢)، والبيهقي في الكبرى ١/٤٦٨ (١٥٠٦) واللفظ له.
قال البيهقي: «وكلُّ أزواج النبي ﷺ ثقات». وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ١/٣٩٠ (٤٤٧): «انفرد بهذا الحديث أبو داود، وإسناده صحيح». وقال المناوي في التيسير ٢/٢٣٧: «وإسناده قوي». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٢/٢٩ (٢٦٣): «وهذا إسناد صحيح، على شرط مسلم».

إلا فرجها[١]. (٢/٥٧٦)

٧٨٧٢ ـ عن عائشة، قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد النبي ﷺ أن يُباشِرَها؛ أَمَرَها أن تَتَّزِرَ في فَوْر[٢] حيضتها، ثم يُباشرها. قالت: وأيُّكم يَمْلِكُ إِرْبَه كما كان رسول الله ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَه[٣]. (٢/٥٧٦)

٧٨٧٣ ـ عن ميمونة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُباشِر امرأةً من نسائه أَمَرَها، فاتَّزَرَتْ وهي حائض[٤]. (٢/٥٧٧)

٧٨٧٤ ـ عن ميمونة: أنَّ رسول الله ﷺ كان يُباشِرُ المرأة من نسائه وهي حائض، إذا كان عليها إزارٌ إلى أنصاف الفَخِذَيْن أو الرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِزَةً به[٥]. (٢/٥٧٧)

٧٨٧٥ ـ عن عائشة، قالت: كنتُ أنا ورسولُ الله ﷺ نَبِيتُ في الشِّعَار الواحد وأنا حائِضٌ طَامِث، فإن أصابه مِنِّي شيءٌ غسل مكانه لَمْ يَعْدُهُ، وإن أصاب ثوبَه مِنِّي شيءٌ غسل مكانَه لَمْ يَعْدُهُ، وصَلَّى فيه[٦]. (٢/٥٧٧)

٧٨٧٦ ـ عن عُمَارَةَ بْنِ غُرَابٍ، أنَّ عمَّةً له حَدَّثَتْهُ، أنَّها سَأَلَتْ عائشة، قالت: إحدانا تحيضُ وليس لها ولزوجها إلا فراشٌ واحد؟ قالت: أُخْبِرُكِ ما صنع رسولُ الله ﷺ؛ دَخَل، فمَضَى إلى مسجده، فلم ينصرِف حتى غلبتني عيني وأَوْجَعَهُ البَرْدُ، فقال: «ادْنِي مِنِّي». فقلت: إنِّي حائضٌ. فقال: «وإنْ، اكشِفِي عن فَخِذَيْكِ». فكَشَفْتُ عن فَخِذَيَّ، فوضع خَدَّه وصدْرَه على فَخِذَيَّ، وحَنَيْتُ عليه حتى دَفِئَ ونام[٧]. (٢/٥٧٨)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٦٠)، وابن جرير ٣/٧٢٥، والنحاس في ناسخه ص٢٠٤، والبيهقي ٧/١٩١.

(٢) فَور حَيْضَتهَا: أي ابتدائها ومعظمها وفورانها. مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ١/١٣٦.

(٣) أخرجه البخاري ١/٦٧ ـ ٦٨ (٣٠٢)، ومسلم ١/٢٤٢ (٢٩٣)، وابن جرير ٣/٧٣٠.

(٤) أخرجه البخاري ١/٦٨ (٣٠٣)، ومسلم ١/٢٤٣ (٢٩٤)، وابن جرير ٣/٧٢٩ ـ ٧٣٠.

(٥) أخرجه أحمد ٤٤/٤٢٤ (٢٦٨٥٠)، وأبو داود ١/١٩١ ـ ١٩٢ (٢٦٧)، والنسائي ١/١٥١ (٢٨٧)، ١/١٨٩ (٣٧٦)، وابن حبان ٤/٢٠٠ ـ ٢٠١ (١٣٦٥).

قال ابن حزم في المحلى ١/٣٩٧ في حكم روايات مباشرة الحائض: «لا يَصِحُّ منها شيء». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٢/٢٤ ـ ٢٥ (٢٦٠): «حديث صحيح».

(٦) أخرجه أبو داود ١/١٩٣ (٢٦٩)، ٣/٤٩٥ (٢١٦٦)، والنسائي ١/١٥٠ (٢٨٤)، ١/١٨٨ (٣٧٢)، ٢/٧٣ (٧٧٣).

قال العظيم آبادي في عون المعبود ١/٣١١ (٢٦٩): «قال المنذري: وأخرجه النسائي، وهو حسن». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٢/٢٨ (٢٦٢)، ٦/٣٧٨ (١٨٨٢): «إسناده صحيح».

(٧) أخرجه أبو داود ١/١٩٣ ـ ١٩٤ (٢٧٠).

=

٧٨٧٧ ـ عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا حِضتُ يأمُرُني أن أتَّزِرَ، ثُمَّ يُباشِرُني[١]. (٢/٥٧٨)

٧٨٧٨ ـ عن أُمِّ سلمة، قالت: بينا أنا مع رسول ﷺ مُضْطَجِعَةً في خَمِيصَةٍ إذ حِضْتُ، فانسَلَلْتُ، فأَخَذْتُ ثِياب حَيْضَتِي، فقال: «أَنُفِسْتِ؟». قلتُ: نعم. فدعاني، فاضطجعتُ معه في الْخَمِيلَةِ[٢]. (٢/٥٧٨)

٧٨٧٩ ـ عن أُمِّ سلمة، قالت: كنتُ مع رسول الله ﷺ في لِحافِه، فوجدتُ ما تَجِدُ النساءُ من الحَيْضَةِ، فانسَلَلْتُ من اللِّحافِ، فقال رسول الله ﷺ: «أَنُفِسْتِ؟». قلتُ: وجدتُ ما تجد النساء من الحيضة. قال: **«ذاك ما كُتب على بنات آدم»**. قالت: فانسَلَلْتُ، فأَصْلَحْتُ مِن شأني، ثم رجعتُ، فقال رسول الله ﷺ: **«تعالَيْ، فادخلي معي في اللِّحاف»**. قالت: فدخلتُ معه[٣]. (٢/٥٧٩)

٧٨٨٠ ـ عن معاوية بن أبي سفيان، أنَّه سأل **أُمَّ حبيبة**: كيف كنتِ تصنعين مع رسول الله ﷺ في الحيض؟ قالت: كانتْ إحدانا في فَوْرِها أوَّلَ ما تحيض تَشُدُّ عليها إزارًا إلى أنصاف فخِذَيْها، ثم تَضطَجِعُ مع رسول الله ﷺ[٤]. (٢/٥٧٩)

٧٨٨١ ـ عن عبد الله بن سعد، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن مُؤاكَلَةِ الحائض؟ فقال: **«وَاكِلْها»**[٥]. (٢/٥٧٩)

= قال البوصيري في إتحاف الخيرة ٤/٧٩ ـ ٨٠ (٣٢٠١): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الإفريقي، واسمه عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم». وقال العظيم آبادي في عون المعبود ١/٣١١ ـ ٣١٢ (٢٧٠): «قال المنذري: عمارة بن غراب، والراوي عنه عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقي، والراوي عن الإفريقي عبد الله بن عمر بن غانم، وكلهم لا يحتج بحديثه». وقال الألباني في ضعيف أبي داود ١/١١٣ ـ ١١٤ (٤٤): «إسناده ضعيف».

(١) أخرجه البخاري ١/٦٧ (٣٠٠)، ومسلم ١/٢٤٢ (٢٩٣)، وابن جرير ٣/٧٣٠. وأورده الثعلبي ٢/١٥٨.

(٢) أخرجه البخاري ١/٦٧ (٢٩٨)، ١/٧١ (٣٢٢)، ١/٧٢ (٣٢٣)، ٣/٣٠ (١٩٢٩)، ومسلم ١/٢٤٣ (٢٩٦). وأورده الثعلبي ٢/١٥٧.

(٣) أخرجه أحمد ٤٤/١٤٦ (٢٦٥٢٥)، وابن ماجه ١/٤٠٣ (٦٣٧) واللفظ له.
قال السِّندي في حاشيته على ابن ماجه ١/٢١٩: «وفي الزوائد: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما، إلا أنَّ في رواية المصنف زيادة».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٦٣٨).

(٥) أخرجه أحمد ٣١/٣٤٦ ـ ٣٤٨ (١٩٠٠٧ ـ ١٩٠٠٨)، ٣٧/١٨١ (٢٢٥٠٥) مطولًا ومختصرًا، وأبو داود ١/١٥٢ ـ ١٥٣ (٢١٢)، والترمذي ١/١٦٤ ـ ١٦٥ (١٣٣)، وابن ماجه ١/٤١٥ (٦٥١).
قال الترمذي: «حديث حسن غريب». وقال ابن حزم في المُحَلَّى ١/٣٩٧: «لا يصح؛ لأن حرام بن حكيم ضعيف». وقال النووي في خلاصة الأحكام ١/٢٢٨ (٦٠١): «رواه أبو داود بإسناد جيد». وقال =

٧٨٨٢ ـ عن معاذ بن جبل، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عَمَّا يَحِلُّ للرجل من امرأته وهي حائض. قال: «ما فوق الإزار، والتَّعَفُّف عن ذلك أفضل»[١]. (٢/ ٥٨٠)

٧٨٨٣ ـ عن نافع، أنَّ عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها: هل يباشر الرجلُ امرأتَه وهي حائض؟ فقالت: لِتَشُدَّ إزارَها على أسفلها، ثم ليباشرْها إن شاء[٢]. (٢/ ٥٨٠)

٧٨٨٤ ـ عن عُبادة، أنَّ رسول الله ﷺ سُئل: ما يَحِلُّ للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار، وما تحت الإزار منها حرام»[٣]. (٢/ ٥٨١)

٧٨٨٥ ـ عن أمِّ سلمة، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يتقي سَورةَ الدم[٤] ثلاثًا، ثم يُباشِر بعد ذلك[٥]. (٢/ ٥٨١)

= ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤ (٤٥١): «العلاء بن الحارث ثقة، من رجال الصحيح، وقد تكلَّم فيه بعضهم، وحرام بن حكيم الأنصاري وثَّقه دحيم، والعجلي، وضعَّفه ابنُ حزم». وقال ابن الهمام في فتح القدير ١/ ١٦٧: «رواه أبو داود، وسكت عليه؛ فهو حجة، ويحتمل أن يكون حسنًا أو صحيحًا، فمنهم مَنْ حَسَّنه، لكن شارحه أبو زرعة العراقي صرَّح بأنَّه ينبغي أن يكون صحيحًا، وهو فرع معرفة رجال سنده؛ فثبت كونه صحيحًا». وقال الرباعي في فتح الغفار ١/ ١٧٦ (٥٣٩): «أخرجه أبو داود بسند رجاله ثقات». وقال الألباني في صحيح أبي داود ١/ ٣٨٤: «إسناده صحيح».

(١) أخرجه أبو داود ١/ ١٥٣ ـ ١٥٤ (٢١٣).

قال أبو داود: «وليس بالقوي». وقال ابن حزم في المحلى بالآثار ١/ ٣٩٨: «لا يصح؛ لأنه عن بَقِيَّة، وليس بالقوي، عن سعيد الأغطش، وهو مجهول». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٣/ ١٠٢: «ولم أرَ مَن وصف سعد بن عبد الله (الأغطش) بالضعف، نعم هو مجهول الحال، كما قال ابن حزم وإن كان روى عنه جماعةٌ، فلعله أراد بالضعف الجهالة». وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ (١٤٤١): «رواه الطبراني في الكبير، وروى أبو داود منه قِصَّة الحائض، ورجال أبي داود فيهم بَقِيَّةُ بن الوليد، وهو ضعيف لتدليسه، وإسناد هذا حسن». وقال الألباني في ضعيف أبي داود ١/ ٧٢ (٢٨) مُعَزِّزًا لقول أبي داود: «وهو كما قال، وله ثلاث عِلَل: تدليس بَقِيَّة، وضعف سعد الأغطش، والانقطاع بين عائذ ومعاذ».

(٢) أخرجه مالك ١/ ٥٨، والشافعي ـ شفاء العي ١/ ١٣٦ ـ ١٣٧ ـ، والبيهقي ٧/ ١٩٠ ـ ١٩١.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ـ كما في المجمع ١/ ٢٨١ (١٥٥٠) ـ.

إسناده ضعيفٌ؛ لانقطاعه، قال الهيثمي في المجمع: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه إسحاق بن يحيى، لم يَرْوِ عنه غير موسى بن عقبة، وأيضًا فلم يدرك عبادة». وقال في موضع آخر ٤/ ٢٩٩ (٧٥٩٩): «وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة، وبقية رجاله ثقات».

(٤) سورة الدم: حدَّته. ينظر: لسان العرب (سور).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ٦٥ (٤٦٨٢)، والخطيب في تاريخه ١٣/ ٧١ (٣٧٥١).

قال الطبراني: «لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن قتادة إلا سعيد بن بشير، تفرد به محمد بن بكار». وقال ابن رجب في فتح الباري ٢/ ٣١: «وهذا الإسناد وإن كان فيه لين، إلا أنَّ الأحاديث الصحيحة تَعْضُدُه وتَشْهَدُ له». وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٨٢ (١٥٥٣): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعيد بن بشير، وثَّقه شعبة، =

٧٨٨٦ ـ عن مسروق، قال: قلتُ لعائشة: ما يَحِلُّ للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قال: كلُّ شيء إلا الجِماع[١]. (٢/٥٨١)

٧٨٨٧ ـ عن أمِّ سلمة ـ من طريق عكرمة ـ قالت في مُضاجَعَةِ الحائض: لا بأس بذلك؛ إذا كان على فَرْجِها خِرْقة[٢]. (ز)

٧٨٨٨ ـ عن عروة، عن نُدْبَة مولاة آل عباس، قالت: بَعَثَتْنِي ميمونةُ ابنةُ الحارث ـ أو حفصةُ ابنة عمر ـ إلى امرأة عبد الله بن عباس، وكانت بينهما قرابةٌ من قِبَل النساء، فوجدتُ فراشَها مُعْتَزِلاً فِرَاشَه، فظننتُ أنَّ ذلك عن الهُجْرَان، فسألتُها عن اعتزال فراشِه فراشَها، فقالت: إنِّي طامِثٌ، وإذا طَمِثْتُ اعتَزَلَ فراشي. فرجعتُ، فأخبرتُ بذلك ميمونة ـ أو حفصة ـ، فرَدَّتْنِي إلى ابن عباس، تقول لك أُمُّك: أرَغِبْتَ عن سُنَّةِ رسول الله ﷺ؟! فواللهِ لقد كان النبيُّ ﷺ ينام مع المرأة من نسائه وإنَّها لَحائِضٌ، وما بينه وبينها إلا ثوبٌ ما يُجاوِز الرُّكْبَتَيْن[٣]. (ز)

٧٨٨٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث ـ قال: إذا جَعَلَت الحائضُ على فرجها ثوبًا، أو ما يَكُفُّ الأذَى؛ فلا بأس أن يُباشِر جِلدَها زوجُها[٤]. (ز)

٧٨٩٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ أنَّه سُئِل: ما للرَّجُلِ مِن امرأتِه إذا كانت حائضًا؟ قال: ما فوق الإزار[٥]. (ز)

٧٨٩١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: اتَّقِ مِن الدَّمِ مثلَ موضعِ النَّعْلِ[٦]. (ز)

٧٨٩٢ ـ عن محمد، قال: قلتُ لـعَبِيدَة: ما لِلرَّجُلِ مِن امرأته إذا كانت حائضًا؟ قال: الفراشُ واحد، واللِّحَافُ شَتَّى، فإن لم يَجِدْ إلا أن يَرُدَّ عليها من ثوبه ردَّ

= واخْتُلِف في الاحتجاج به». وقال المناوي في فيض القدير ٥/٢٤٣ ـ ٢٤٤ (٧١٥٣): «وفيه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، مجهول كما قاله الذهبي، ورمز ـ السيوطي ـ لحُسْنِه». وقال الألباني في الضعيفة ٩/٢٨٣ (٤٢٩١): «ضعيف».

(١) أخرجه ابن جرير ٣/٧٢٥.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/٧٢٧.

(٣) أخرجه أحمد ٤٤/٤٠٢ ـ ٤٠٣ (٢٦٨١٩)، ٤٤/٤٠٤ (٢٦٨٢٠)، وابن جرير ٣/٧٢٤ واللفظ له، من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن ندبة به.

إسناده ضعيف؛ فيه ندبة، وهي مجهولة، قال ابن حجر في التقريب (٨٦٩٢): «مقبول».

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/٧٢٧.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣/٧٢٧.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣/٧٢٧، ٧٢٩.

عليها منه[١] ٨٠٩. (ز)

٧٨٩٣ ـ عن ابن سيرين، عن شُرَيْحٍ، قال: لَهُ ما فوق السُّرَّة. وذَكَرَ الحائض[٢]. (ز)

٧٨٩٤ ـ عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، قال: سُئِل سعيد بن

---

٨٠٩ على هذا القول يعتزل الرجلُ جميعَ بدن المرأة في أثناء الحيض. وبيَّن ابنُ جرير (٣/٧٢٥) عِلَّةَ هذا القول الذي قال به ابنُ عباس فيما روته ندبة وعبيدة بقوله: «واعْتَلَّ قائلو هذه المقالة بأنَّ الله ـ تعالى ذكره ـ أَمَرَ باعتزال النساء في حال حَيْضِهِنَّ، ولم يُخَصِّص مِنْهُنَّ شيئًا دون شيء، وذلك عامٌّ على جميع أجسادِهِنَّ، واجبٌ اعتزالُ كلِّ شيء من أبدانهنَّ في حَيْضِهِنَّ».

وحكم ابنُ عطية (١/٥٤٣) على هذا القول بالشذوذ.

وبيَّنَ ابنُ تيمية (١/٥١٢ ـ ٥١٣ بتصرف) أنَّ الاعتزال يحتمل اعتزالهنَّ مطلقًا، ويحتمل اعتزالَ ما يُراد منهنَّ في الغالب، وهو الوطء في الفرج. وانتقد الأول، ورجَّح الثاني مستندًا إلى القرآن، والسنة، والإجماع، فقال: «وهذا هو [يعني: الاحتمال الثاني] المرادُ بالآية لوجوه: أحدها: أنه قال: ﴿هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، فذكر الحكمَ بعد الوصف بحرف الفاء، وذلك يدل على أنَّ الوصف هو العِلَّة، لا سيما وهو مناسب للحكم، كقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فإذا كان الأمر باعتزالهنَّ من الإيذاء إضرارًا أو تنجيسًا، وهذا مخصوص بالفَرْجِ؛ فيختص بمحل سببه. وثانيها: أنَّ الإجماع مُنعَقِدٌ على أنَّ اعتزال جميع بدنها ليس هو المراد، كما فسرته السُّنَّة المستفيضة، فانتفت الحقيقة المعنوية؛ فتَعَيَّن حملُه على الحقيقة العرفية، وهو المجاز اللغوي، وهو اعتزالُ الموضع المقصود في الغالب، وهو الفرج؛ لأنَّه يُكْنَى عن اعتزاله باعتزال المرأة كثيرًا، كما يُكْنَى عن مَسِّه بالمَسِّ والإفضاء مطلقًا، وبذلك فسَّرَه ابن عباس فيما رواه ابن أبي طلحة عنه في قوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ بقوله: فاعتزِلُوا نكاحَ فُرُوجِهِنَّ. فأما اعتزال الفَرْجُ وما بين السرة والركبة فلا هو حقيقة اللفظ ولا مجازه. وثالثها: أن السُّنَّة قد فسرت هذا الاعتزالَ بأنه ترك الوطء في الفرج، فروى أنس: أنَّ اليهود كانت إذا حاضت امرأةٌ منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحابُ رسول الله ﷺ عن ذلك؛ فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». وفي لفظ: «إلا الجماع». رواه الجماعة إلا البخاري».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٣/٧٢٤ ـ ٧٢٥.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/٧٢٩.

المسيب: ما للرجل من الحائض؟ قال: ما فوق الإزار[١] [٨١٠]. (ز)

٧٨٩٥ ـ عن لَيْثٍ، قال: تَذاكَرْنا عند مجاهد الرَّجُلَ يُلاعِبُ امرأته وهي حائض. قال: اطْعَن بذَكَرِكَ حيثُ شِئتَ فِيما بين الفَخِذَيْنِ والأَلْيَتَيْن والسُّرَّة، ما لم يكن في الدُّبُر أو الحيض[٢]. (ز)

٧٨٩٦ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق عِمران بن حُدَيْر ـ قال: كلُّ شيء من الحائض لك حلالٌ، غير مجرى الدم[٣] [٨١١]. (ز)

٧٨٩٧ ـ عن عامر الشَّعْبِيِّ ـ من طريق إسماعيل بن أبي خالد ـ قال: يُباشِرُ الرجلُ امرأتَه وهي حائض، إذا كَفَّتِ الأذَى[٤]. (ز)

٧٨٩٨ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق قتادة ـ قال: للرَّجُلِ مِن امرأته كلُّ شيء، ما خلا الفرجَ. يعني: وهي حائض[٥] [٨١٢]. (ز)

---

[٨١٠] رَجَّح ابنُ عطية (١/ ٥٤٣) هذا القول، فقال: «وهذا أصح ما ذهب إليه في الأمر». ولم يذكر مستندًا.

وكذا ذَهَبَ إليه ابنُ تيمية (١/ ٥١٣) مستندًا إلى السنة، فقال: «الأفضل أن يُقْتَصَر في الاستمتاع على ما فوق الإزار؛ لأنه هو الغالب على استمتاع النبي ﷺ بأزواجه».

ووجَّه ابنُ كثير (٢/ ٣٠٣) القولَ بمنع ما دون الإزار، فقال: «ومأخذهم أنه حريم الفرج، فهو حرام؛ لِئلَّا يُتَوَصَّل إلى تعاطي ما حرم الله ﷻ الذي أجمع العلماء على تحريمه، وهو المباشرة في الفرج».

[٨١١] بيَّن ابنُ جرير (٣/ ٧٢٨) عِلَّةَ هذا القول، فقال: «وعِلَّةُ قائل هذه المقالة: قيامُ الحُجَّة بالأخبار المتواترة عن رسول الله ﷺ أنه: كان يباشر نساءه وَهُنَّ حُيَّض. ولو كان الواجبُ اعتزال جميعهن لَمَا فعل ذلك رسولُ الله ﷺ، فلَمَّا صَحَّ ذلك عن رسول الله ﷺ عُلِم أنَّ مراد الله ـ تعالى ذكره ـ بقوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ هو اعتزالُ بعضِ جسدِها دون بعض. وإذا كان ذلك كذلك وَجَبَ أن يكون ذلك هو الجماع المُجْمَع على تحريمه على الزوج في قُبُلِها، دون ما كان فيه اختلاف من جِماعِها في سائر بدنها».

[٨١٢] رَجَّح ابنُ جرير (٣/ ٧٣١) مستندًا إلى السنة القولَ بأنَّ للرجل من امرأته الحائض ما ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٢٩.
(٢) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٢٨.
(٣) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٢٨.
(٤) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٢٨.
(٥) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٢٨. كذلك أخرجه من طريق عوف، بلفظ: بيتان في لحاف واحد، إذا كان على الفرج ثوب.

٧٨٩٩ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق الربيع ـ قال: لا بأس أن يلعب على بطنها، وبين فَخِذَيْها[١]. (٢/ ٥٨١)

﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾

٧٩٠٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطية العوفي ـ في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، قال: من الدَّم[٢]. (٢/ ٥٨١)

٧٩٠١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، قال: حتى ينقطع الدَّمُ[٣]. (٢/ ٥٨٢)

٧٩٠٢ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق عبيد الله الْعَتَكِيُّ ـ في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، قال: حتى ينقطع الدم[٤]. (ز)

٧٩٠٣ ـ وعن الحسن البصري، نحو ذلك[٥]. (ز)

٧٩٠٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، يعني: يَغْتَسِلْنَ[٦]. (ز)

٧٩٠٥ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، يعني: يَغْتَسِلْنَ من المحيض[٧]. (ز)

== فوق المُؤْتَزَر، وعَلَّل (٣/ ٧٢٩ ـ ٧٣٠) ذلك بقوله: «وعِلَّةُ مَن قال هذه المقالة صِحَّةُ الخبر عن رسول الله ﷺ... قالوا: فَمَا فعلَ النبيُّ ﷺ من ذلك فجائز، وهو مباشرة الحائض ما دون الإزار وفوقه، وذلك دون الركبة وفوق السرة، وما عدا ذلك من جسد الحائض فواجب اعتزالُه؛ لعموم الآية».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٣٣، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٠١، ٤٠٢ (٢١١٧، ٢١١٩)، والبيهقي في سننه ١/ ٣٠٩. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، والنحاس في ناسخه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٢)، وابن جرير ٣/ ٧٣١، والنحاس ص٢٠٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٣١. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠١ (عقب ٢١١٧).

(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠١ (عقب ٢١١٧).

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩١.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٢ (٢١١٨).

٧٩٠٦ ـ عن **سفيان أو عثمان بن الأسود** ـ من طريق أبي عاصم ـ ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾: حتى ينقطع الدَّمُ عَنْهُنَّ[1]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٧٩٠٧ ـ عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ أتى حائِضًا، أو امرأةً في دُبُرِها، أو كاهنًا؛ فقد كفر بما أُنزِل على محمد ﷺ»[2]. (٢/ ٥٨٢)

٧٩٠٨ ـ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار، أو بنصف دينار»[3]. (٢/ ٥٨٢)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٣١.

(٢) أخرجه أحمد ١٥/ ١٦٤ (٩٢٩٠)، ١٦/ ١٤٢ (١٠١٦٧)، وأبو داود ٦/ ٤٨ (٣٩٠٤)، والترمذي ١/ ١٦٧ ـ ١٦٨ (١٣٥)، وابن ماجه ١/ ٤٠٤ (٦٣٩).

قال الترمذي: «لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة». وقال في العلل الكبير ص٥٩ (٧٦): «سألت محمدًا ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث، فلم يعرفه إلا من هذا الوجه، وضَعَّف هذا الحديثَ جِدًّا». وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٢٦ (١٠٧٢): «وهو حديث لا يُعرف إلا بحكيم الأثرم، يرويه عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة، وحكيم هذا لا يُعْرَف له غير هذا الحديث إلا اليسير، قاله أبو أحمد بن عدي. وقال البخاري: وهو لا يُتَابَعُ عليه. قال: ولا يُعْرَف لأبي تميمة سماعٌ لأبي هريرة». وقال النووي في المجموع ١٦/ ٤١٧: «وقال البزار: هذا حديث منكر، وفي الإسناد أيضًا حكيم الأثرم، قال البزار: لا يُحْتَجُّ به، وما تفرد به فليس بشيء». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٦٥١: «وحكيم هذا لا يُعْرَف له غير هذا الحديث إلا اليسير». وقال الهيثمي في الزواجر ٢/ ٤٦: «بسند فيه مجهول، وانقطاع». وقال الرباعي في فتح الغفار ١/ ١٧٣ (٥٢٩)، ٣/ ١٤٨٢ ـ ١٤٨٣ (٤٤٤٨): «وفي إسناده مقال». وقال الألباني في الإرواء ٧/ ٦٨ (٢٠٠٦): «صحيح». وقال في الصحيحة ٧/ ١١٣٠: «وإسناده جيِّد».

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٤٧٣ (٢٠٣٢)، ٤/ ٢٧ (٢١٢١)، ٤/ ٨٠ ـ ٨١ (٢٢٠١)، ٤/ ٣٥٩ (٢٥٩٥)، ٥/ ٤٢ (٢٨٤٣)، ٥/ ٢٤١ (٣١٤٥)، ٥/ ٣٩٩ (٣٤٢٨)، وأبو داود ١/ ١٨٩ (٢٦٤)، ٣/ ٤٩٦ (٢١٦٨)، والترمذي ١/ ١٦٩ (١٣٦)، والنسائي ١/ ١٥٣ (٢٨٩)، ١/ ١٨٨ (٣٧٠)، وابن ماجه ١/ ٤٠٥ (٦٤٠)، والحاكم ١/ ٢٧٨ (٦١٢). وأورده الثعلبي ٢/ ١٥٧.

قال أبو داود: «هكذا الرواية الصحيحة، قال: دينار، أو نصف دينار. وربَّما لم يرفعه شعبة». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، فقد احتجَّا جميعًا بمِقْسَم بن نَجْدَة، فأمَّا عبد الحميد بن عبد الرحمن فإنَّه أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن الجزري، ثقة مأمون، وشاهده ودليله». ووافقه الذهبي. وقال البيهقي في السنن الصغير ١/ ٦٩ (١٥٧): «مشكوك في رفعه». وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٢/ ٦٤٤ (١١١٩): «رواه حماد بن الجعد... وحماد هذا ضعيف». وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢٧٧: «فأما طريق أبي داود هذا فصحيح». وقال النووي في شرح مسلم ٣/ ٢٠٥: «وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ». وقال ابن كثير في تفسيره ١/ ٥٨٧: «روي مرفوعًا كما تقدم، وموقوفًا، وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث». وقال الألباني في الإرواء ١/ ٢١٧ (١٩٧)، وفي صحيح أبي داود =

٧٩٠٩ ـ عن **عبد الله بن عباس**، قال: إذا أصابها في الدَّمِ فدينار، وإذا أصابها في انقِطاع الدم فنصف دينار[(١)]. (٢/ ٥٨٢)

٧٩١٠ ـ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: **«إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإذا كان دمًا أصفر فنصف دينار»**[(٢)]. (٢/ ٥٨٣)

٧٩١١ ـ عن ابن عباس، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أصبتُ امرأتي وهي حائض. فأمره رسول الله ﷺ أن يُعْتِقَ نَسَمةً، وقيمة النَّسَمَةِ يومئذ دينار[(٣)][٨١٣]. (٢/ ٥٨٣)

---

[٨١٣] **بيَّنَ** ابنُ كثير (٢/ ٣٠٣) أنَّ من أتى امرأته وهي حائض فقد أثِم، وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه، **وتكلَّم** (٢/ ٣٠٤) في هل تلزمه كفارة مع الاستغفار أم لا؟ فبيَّنَ أن في هذه المسألة قولين، ثم رَجَّحَ عدمَ لزوم الكفارة، قال: «والقول الثاني ـ وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي، وقول الجمهور ـ: أنَّه لا شيء في ذلك، بل يستغفر الله ﷻ؛ لأنه لم يَصِحَّ عندهم رفعُ هذا الحديث؛ فإنَّه قد رُوِي مرفوعًا كما تقدم، وموقوفًا، وهو الصحيح ==

= ١٥/٢ (٢٥٧)، ٣٧٩/٦ (١٨٨٤)): «صحيح».

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٥)، والحاكم ١/ ١٧٢.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٤٢٩ (٣٤٧٣)، والترمذي ١/ ١٦٩ ـ ١٧٠ (١٣٧) واللفظ له.

قال الإشبيلي في الأحكام الكبرى ١/ ٥١٩: «لا يصح». وقال ابن الجوزي في التحقيق في مسائل الخلاف ١/ ٢٥٣ (٢٩٨): «عبد الكريم هو البصري، ضعيف جِدًّا، كان أيوب السختياني يرميه بالكذب، وقال أحمد ويحيى: ليس هو بشيء. وقال السعدي: غير ثقة. وقال الدارقطني: متروك. وذكر أبو داود هذا الحديث عن ابن عباس موقوفًا». وقال الألباني في الضعيفة ١٠/ ٣٢ (٤٥٢٩): «ضعيف».

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى ٨/ ٢٣٣ (٩٠٦٧، ٩٠٦٨)، والطبراني في الكبير ١١/ ٤٤٣ (١٢٢٥٦).

قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧ (٤٢٣٣): «هذا الحديث قد رجع إلى عبد الرحمن بن يزيد بن تميم... وجدنا البخاري قد ذكر أنَّه رجل من أهل الشام، وأنَّه يُحَدِّث بأحاديث منكرات». وأورده ابن حبان في المجروحين ٢/ ٥٥ (٥٩٤) في ترجمة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم. وقال ابن القيسراني في تذكرة الحفاظ ص٥٨ (١١٨): «وعبد الرحمن هذا الذي يروي عنه الوليد بن مسلم فدَلَّسَه، ويقول: قال أبو عمرو، وحدثنا أبو عمرو، عن الزهري، يُوهِمُ أنَّه الأوزاعي، وإنما هو ابن تميم، وكان ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات، لا يُحْتَجُّ به». وقال الجوزقاني في الأباطيل والمناكير ١/ ٥٧٤ (٣٧٦): «هذا حديث منكر، تَفَرَّد به عليٌّ، عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، قال أبو زرعة الرازي: هو ضعيف الحديث». وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٣٨٦ (٦٤٤): «هذا حديث منكر، تفرد بروايته عبد الرحمن بن يزيد». وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ (١٥٥١)، ٤/ ٢٩٩ (٧٥٩٨): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو ضعيف». وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه ص٨٩٢: «حديث منكر، تفرد به عبد الرحمن، وهو ضعيف جِدًّا».

﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾

٧٩١٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، قال: بالماء[١]. (٢/ ٥٨٣)

٧٩١٣ ـ عن جابر بن عبد الله ـ من طريق محمد بن المنكدر ـ: ...﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ بالاغتسال؛ ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[٢]. (٢/ ٥٧١)

٧٩١٤ ـ عن إبراهيم ـ من طريق مُغِيرة ـ: أنَّه كَرِه أن يطأها حتى تغتسل. يعني: المرأة إذا طهُرت[٣]. (ز)

٧٩١٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، قال: إذا اغْتَسَلْنَ، ولا تَحِلُّ لزوجها حتى تغتسل[٤][٨١٤]. (٢/ ٥٨٣)

== عند كثير من أئمة الحديث».

وذكَر ابنُ عطية (١/ ٥٤٤) أنه وَرَدت في الشِّدَّة في هذا الفعل آثار، ثم قال: «وجمهور العلماء على أنه ذنب عظيم يُتَاب منه، ولا كفَّارة فيه بمال».

[٨١٤] اختُلِف في تفسير قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾؛ فذهب قومٌ إلى أنَّ المراد به الاغتسال، وذهب قوم إلى أنه الوضوء، وقال آخرون بأنَّه غسل الفرج.

ورَجَّحَ ابنُ جرير (٣/ ٧٣٤ ـ ٧٣٥) القولَ الأولَ الذي قال به ابن عباس، ومجاهد من طريق ابن أبي نجيح، وعكرمة، والحسن، وإبراهيم، وسفيان، ومقاتل، والليث، مستندًا إلى الإجماع، واللغة، فقال: «لإجماع الجميع على أنَّها لا تصير بالوضوء بالماء طاهرًا الطُّهْرَ الذي يَحِلُّ لها به الصلاة، وأنَّ القول لا يخلو في ذلك من أحد أمرين: إما أن يكون معناه: فإذا تَطَهَّرْنَ من النجاسة فأْتُوهُنَّ. وإن كان ذلك معناه فقد ينبغي أن يكون متى انقطع عنها الدم فجائزٌ لزوجها جماعُها إذا لم تكن هنالك نجاسة ظاهرة، هذا إن كان قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ جائزًا استعماله في التطهر من النجاسة، ولا أعلمه جائزًا إلا على استكراه ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٣٣، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٢ (٢١١٩)، والبيهقي ١/ ٣٠٩. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، والنحاس في ناسخه.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٧٤، ٨٩٧٦)، والبزار (٢١٩٢ ـ كشف) واللفظ له.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٣١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٧٢)، وابن جرير ٣/ ٧٣٤، والنحاس ص٢٠٩. وعزاه السيوطي إلى سفيان بن عيينة، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

٧٩١٦ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق عمر بن حبيب ـ في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ﴾، قال: للنساء طُهْرَانِ: طهر قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ يقول: إذا تَطَهَّرْنَ من الدم قبل أن يغتسلن. وقوله: إذا تطهرن؛ أي: إذا اغْتَسَلْنَ، ولا تَحِلُّ لزوجها حتى تغتسل[1]. (ز)

٧٩١٧ ـ وعن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق عبيد الله الْعَتَكِيِّ ـ، مثله[2]. (٢/٥٨٤)

٧٩١٨ ـ عن طاووس =

٧٩١٩ ـ ومجاهد بن جبر ـ من طريق ليث ـ أنَّهما قالا: إذا طَهُرت المرأةُ من الدم، فشاء زوجُها أن يأمرَها بالوضوء قبل أن تغتسل إذا أدركه الشَّبَق، فليُصِبْ[3]. (٢/٥٨٤)

٧٩٢٠ ـ عن مجاهد بن جبر =

٧٩٢١ ـ وعطاء، قالا: إذا رأت الطُّهْرَ فلا بأس أن تستطيب بالماء، ويأتيها قبل أن تغتسل[4][٨١٥]. (٢/٥٨٤)

== الكلام. أو يكون معناه: فإذا تطهرن للصلاة. في إجماع الجميع من الحُجَّة على أنَّه غير جائز لزوجها غشيانها بانقطاع دم حيضها، إذا لم يكن هنالك نجاسة دون التطهر بالماء، إذا كانت واجِدَتُه، أدلّ الدليل على أنَّ معناه: فإذا تطهرن الطهر الذي يجزيهن به الصلاة. وفي إجماع الجميع من الأمة على أنَّ الصلاة لا تَحِلُّ لها إلا بالاغتسال أوضح الدلالة على صحة ما قلنا من أنَّ غشيانها حرامٌ إلا بعد الاغتسال، وأنَّ معنى قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾: فإذا اغتسلن، فصِرْنَ طواهر الطُّهْرَ الذي يجزيهن به الصلاة».

وكذا رَجَّحه ابنُ تيمية (١/٥١٣) مستندًا إلى القرآن، فقال: «وإنما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور؛ لأن قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ غاية التحريم الحاصل بالحيض، وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيرها لتحريم يزول بانقطاع الدم، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزًا بشرط الاغتسال، لا يبقى مُحَرَّمًا على الإطلاق؛ فلهذا قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾».

[٨١٥] انتَقَدَ ابنُ تيمية (١/٥١٤) هذا القول بقوله: «وليس بشيء». مستندًا إلى أنَّ التطهر في ==

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١/٣٣١ (١٢٧٢)، والدارمي في سننه ١/٧١١ ـ ٧١٢٦ (١١٢١) بنحوه مختصرًا.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/٧٣٤.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/٧٣٤.

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

٧٩٢٢ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق عامر ـ في الحائض ترى الطُّهْرَ، قال: لا يغشاها زوجُها حتى تغتسل، وتَحِلَّ لها الصلاة[١]. (ز)

٧٩٢٣ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ =

٧٩٢٤ ـ والليث بن سعد، نحو ذلك[٢]. (ز)

٧٩٢٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، يعني: اغْتَسَلْنَ من المحيض[٣]. (ز)

٧٩٢٦ ـ عن سفيان أو عثمان بن الأسود ـ من طريق عاصم ـ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾: إذا اغْتَسَلْنَ[٤]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٧٩٢٧ ـ عن عائشة: أنَّ امرأة سألت النبيَّ ﷺ عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تغتسل، قال: «خذي فِرْصَةً[٥] مِن مسْكٍ، فتطهَّري بها». قالت: كيف أَتَطَهَّرُ بها؟ قال: «تطهَّري بها». قالت: كيف؟ قال: «سبحان الله! تطهَّري بها». فاجتذبتُها إليَّ، فقلتُ: تَتَبَّعي بها أَثَرَ الدم[٦]. (٢/ ٥٨٤)

﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾

٧٩٢٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطية العوفي ـ في قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، قال: يعني أن يأتيها طاهرًا غير حائض[٧]. (٢/ ٥٨٥)

== كتاب الله هو الاغتسال، فقال: «لأنَّ الله قد قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، فالتَّطَهُّرُ في كتاب الله هو الاغتسال، وأمَّا قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضيء والمستنجي، ولكنَّ التَّطَهُّرَ المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة. والمراد الاغتسال».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٣٤. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٢ (عقب ٢١١٩).
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٢ (عقب ٢١١٩) عن مقاتل، وعلَّقه عن الليث.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٢.
(٤) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٣٤.
(٥) فِرْصَة: قطعة من قطن أو صوف أو جلدة عليها صوف. مقدمة فتح الباري ١/ ١٦٦.
(٦) أخرجه البخاري ١/ ٧٠ (٣١٤، ٣١٥)، ومسلم ١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١ (٣٣٢).
(٧) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٣٨.

٧٩٢٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مجاهد ـ في قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، قال: من حيث أمركم أن تعتزلوهُنَّ[١]. (٢/٥٨٥)

٧٩٣٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، يقول: في الفَرْجِ، ولا تَعْدُوه إلى غيره، فمَن فعل شيئًا من ذلك فقد اعتدى[٢]. (٢/٥٨٥)

٧٩٣١ ـ عن سعيد بن جبير أنَّه قال: بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس، أتاه رجلٌ، فوقف على رأسه، فقال: يا أبا العباس ـ أو: يا أبا الفضل ـ ألا تشفيني عن آية المحيض؟ قال: بلى. فقرأ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ حتى بلغ آخر الآية. فقال ابن عباس: من حيث جاء الدَّمُ، مِن ثَمَّ أُمِرْتَ أن تأتي[٣]. (ز)

٧٩٣٢ ـ عن محمد ابن الحنفية ـ من طريق أبي محمد الأسَدِي ـ ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، قال: من قِبَل التزويج، من قِبَل الحلال[٤]. (٢/٥٨٦)

٧٩٣٣ ـ عن أبي رَزِين ـ من طريق الزَّبْرِقَان ـ ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، قال: من قُبُلِ الطُّهْرِ[٥]، ولا تأتوهن من قُبُلِ الحيض[٦]. (٢/٥٨٦)

٧٩٣٤ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ =

٧٩٣٥ ـ وعطاء الخراساني =

٧٩٣٦ ـ ومقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ، نحو ذلك[٧]. (ز)

٧٩٣٧ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق يزيد بن الوليد ـ في قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، قال: في الفَرْج[٨]. (ز)

---

(١) أخرجه الدارمي ١/٢٥٧، وابن جرير ٣/٧٣٦. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر. وذكر يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٢٢ ـ نحوه.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/٧٣٦، والبيهقي في سننه ١/٣٠٩. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/٧٣٦، وابن أبي حاتم ٢/٤٠٢ (٢١٢٠)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٣٣، وابن أبي حاتم ٢/٤٠٢ (٢١٢٠).

(٥) من قُبُلِ الطُّهْرِ: من إقباله، وحين يمكنها الدخول في العدة والشروع فيها؛ فتكون لها محسوبة، وذلك في حالة الطهر. ينظر: لسان العرب (قبل).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٣٣، وابن جرير ٣/٧٣٩.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٠٢ (عقب ٢١٢١) عن الربيع ومقاتل، وعلَّقه عن عطاء.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/٢٠٣ (١٦٩٤٤)، والدارمي ١/٧٣١ (١١٧٤)، وابن جرير ٣/٧٣٨. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٠٢ (عقب ٢١٢٠).

٧٩٣٨ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق خُصَيْف ـ في قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، قال: في الفَرْج، لا تَعْدُوْهُ[١]. (ز)

٧٩٣٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق عثمان بن الأسود، وابن أبي نجيح ـ ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، قال: حيث نهاكم الله أن تأتوهُنَّ وهُنَّ حُيَّض، يعني: من قِبَل الفَرْج[٢]. (٢/ ٥٨٥)

٧٩٤٠ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق عمر بن حبيب ـ ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، قال: من حيث خرج الدم، فإن لم يأتها من حيث أُمِر فليس من التوابين ولا من المتطهرين[٣]. (٢/ ٥٨٦)

٧٩٤١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق عَمْرة ـ قال: دُبُر المرأة مثله من الرجل. ثم قرأ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ إلى ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، قال: من حيث أمركم أن تعتزلوهُنَّ[٤]. (ز)

٧٩٤٢ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ليث ـ في قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾: من حيث نُهيتهم عنه، واتَّقُوا الأدْبَار[٥]. (ز)

٧٩٤٣ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق سلمة بن نُبَيْط ـ ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، قال: طُهَّرًا غير حُيَّض، في القُبُل[٦]. (ز)

٧٩٤٤ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق خالد الحَذَّاء ـ ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، قال: من حيث أمركم أن تعتزِلوا[٧]. (٢/ ٥٨٥)

٧٩٤٥ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق عبيد الله العَتَكِيّ ـ قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، يقول: إذا اغتسلن فأْتُوهُنَّ من حيث أمركم الله. يقول: طواهر غير حُيَّض[٨]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٢٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٢ (عقب ٢١٢٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٣. وعزاه السيوطي إلى وكيع. وأخرج نحوه الدارمي ١/ ٧٢٦ (١١٦١) من طريق عثمان، وابن جرير ٣/ ٧٣٧ من طريق ابن أبي نجيح. وفي تفسير مجاهد ص٢٣٤ من طريق ابن أبي نجيح: أمروا أن يأتوهن إذا تطهرن من حيث نهوا عنه في محيضهن.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٧٢).

(٤) أخرجه سفيان الثوري ص٦٦، وابن جرير ٣/ ٧٣٤. (٥) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٣٨.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٤٠. وعلقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٢ (عقب ٢١٢١).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٢، وابن جرير ٣/ ٧٣٦.

(٨) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٣٩. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٢ (عقب ٢١٢١). وعزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة.

٧٩٤٦ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، قال: طواهر غير حُيَّض[١]. (٢/ ٥٨٥)

٧٩٤٧ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، قال: طواهرَ من غير جماع ومن غير حيض، من الوجه الذي يأتي منه المحيض، ولا يتعدَّه إلى غيره. =

٧٩٤٨ ـ قال سعيد: ولا أعلمه إلا عن ابن عباس[٢]. (ز)

٧٩٤٩ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، من الطُّهْر[٣]. (ز)

٧٩٥٠ ـ قال إسماعيل السدي: ﴿مِنْ حَيْثُ﴾ يعني: في حيث ﴿أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[٤]. (ز)

٧٩٥١ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾: من حيث نُهِيتم عنه في المحيض[٥]. (ز)

٧٩٥٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، أي: يُؤْتَيْنَ غَيْرَ حُيَّض، في فُروجِهِنَّ التي نُهِي عنها في الحَيْض[٦]. (ز)

٧٩٥٣ ـ عن سفيان =

٧٩٥٤ ـ أو عثمان بن الأسود ـ من طريق أبي عاصم ـ: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ باعتزالهنّ منه[٧]. (ز)

٧٩٥٥ ـ عن الواقدي: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾: هو الفَرْج[٨][٨١٦]. (ز)

---

٨١٦ اختُلِف في تفسير هذه الآية؛ فذهب قومٌ إلى أنَّ المعنى: فأتوهن من حيث أمركم الله باعتزالهنَّ في حال الحيض، وهو الفَرْج. وذهب آخرون إلى أنَّ المعنى: فأتوهن من قُبُل الطُّهْرِ، لا من قُبُلِ الحيض. وذكر قوم أنَّ المعنى: فأتوهن من قِبَل الحلال، لا الزِّنا. وذكر آخرون أنَّ المعنى: فأتوهن من قِبَل حال الإباحة، لا صائمات ولا محرمات ولا نحو ذلك. ==

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٨٩، وابن جرير ٣/ ٧٣٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٢) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٣٧.
(٣) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٣٩.
(٤) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٢٢ ـ وعقَّب عليه بقوله: يعني: في الفرج.
(٥) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٣٧.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٢.
(٧) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٣٧.
(٨) تفسير الثعلبي ٢/ ١٦٠.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾

٧٩٥٦ ـ عن أبي العالية ـ من طريق المِنهال ـ أنَّه رأى رجلاً يتوضأ، فلَمَّا فرغ قال: اللَّهُمَّ اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين. فقال: إنَّ الطهور بالماء حَسَنٌ، ولكنَّهُمُ المتطهرون من الذنوب[١]. (٢/ ٥٨٧)

٧٩٥٧ ـ عن أبي العالية: ﴿ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ من الكفر، و﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ بالإيمان[٢]. (ز)

٧٩٥٨ ـ عن سعيد بن جبير: ﴿ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ من الشرك، و﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ من الذنوب[٣]. (ز)

٧٩٥٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ: ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ من الذنوب لم يصيبوها، ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ من الذنوب لا يعودون فيها[٤]. (ز)

٧٩٦٠ ـ عن مجاهد بن جَبْر ـ من طريق سليم مولى أم علي ـ قال: مَنْ أتى امرأته

== ورَجَّحَ ابنُ جرير (٣/ ٧٤٠ ـ ٧٤١) القولَ الثاني الذي قال به ابن عباس من طريق عطية العوفي وأبي رزين، وعكرمة من طريق العتكي، وقتادة من طريق مَعْمَر، والسدي، والضحاك، مستندًا إلى الإجماع، والدلالات العقلية، فقال: «وذلك أنَّ كل أمر بمعنًى فنهْيٌ عن خلافه وضِدِّه، وكذلك النَّهْيُ عن الشيء أمرٌ بضده وخلافه. فلو كان معنى قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾: فأتوهن من قبل مخرج الدم الذي نهيتكم أن تأتوهنَّ من قبله في حال حيضهن؛ لَوَجَبَ أن يكون قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ تأويله: ولا تقربوهن في مخرج الدم دون ما عدا ذلك من أماكن جسدها، فيكون مطلقًا في حال حيضها إتيانهن في أدبارهن. وفي إجماع الجميع على أنَّ الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ لم يُطْلِق في حال الحيض من إتيانهن في أدبارهن شيئًا حَرَّمه في حال الطُّهْرِ، ولا حَرَّم من ذلك في حال الطُّهْرِ شيئًا أحلَّه في حال الحيض، ما يعلم به فساد هذا القول».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٤، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٣ (٢١٢٧). وعزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد. كما أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٢٢٢ بلفظ: ليس المتطهرون من الماء، ولكن المتطهرون من الذنوب.

(٢) تفسير الثعلبي ٢/ ١٥٩.

(٣) تفسير الثعلبي ٢/ ١٥٩، وتفسير البغوي ١/ ٢٥٩.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٤٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٢ (عقب ٢١٢١). وعند الثعلبي ٢/ ١٦٠ من طريق ابن جريج: ﴿ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ من الذنوب لا يعودون لها، و﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ منها لم يصيبوها.

في دُبُرِها فليس من المتطهرين[١][٨١٧]. (٢/٥٨٦)

٧٩٦١ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق عاصم الأحْوَل ـ قال: التَّائِب من الذنب كمَن لا ذنبَ له. ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٢]. (٢/٥٨٨)

٧٩٦٢ ـ عن عطاء [ابن أبي رباح] ـ من طريق طلحة بن عمرو ـ في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ من الذنوب، ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ قال: بالماء للصلاة[٣]. (٢/٥٨٦)

٧٩٦٣ ـ عن أبي العالية ـ من طريق الربيع بن أنس ـ =

٧٩٦٤ ـ وجابر بن زيد =

٧٩٦٥ ـ ومجاهد بن جبر =

٧٩٦٦ ـ ومقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ، نحو ذلك[٤][٨١٨]. (ز)

---

[٨١٧] وَجَّه ابنُ عطية (١/٥٤٥) قولَ مجاهد بقوله: «كأنه نظر إلى قوله تعالى حكاية عن قوم لوط: ﴿أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٨٢]».

[٨١٨] اختُلِف في معنى قوله: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾؛ فقال بعضهم: هم المتطهرون بالماء. وقال غيرهم: المعنى: من الذنوب، وإتيان النساء في أدبارِهِنَّ. وقال آخرون: المعنى: من الذنوب أن يعودوا فيها بعد التوبة منها.

ورَجَّحَ ابنُ جرير (٣/٧٤٤) القولَ الأول الذي قال به عطاء مستندًا إلى الأغلب من اللغة، فقال: «لأنَّ ذلك هو الأغلب من ظاهر معانيه، وذلك أنَّ الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ ذَكَر أمر المحيض، فنهاهم عن أمورٍ كانوا يفعلونها في جاهليتهم؛ مِن تَرْكِهم مُساكَنَة الحائض، ومُؤاكلَتها، ومُشارَبَتها، وأشياء غير ذلك مما كان ـ تعالى ذِكْرُه ـ يكرهها من عباده. فلما استفتى أصحابُ رسول الله ﷺ عن ذلك أوحى الله تعالى إليه في ذلك، فبيَّن لهم ما يكرهه ممَّا يرضاه ويحبه، وأخبرهم أنَّه يُحِبُّ مِن خلقه مَن أناب إلى رضاه ومحبته، تائبًا مما يكرهه. وكان مما بيَّن لهم من ذلك أنَّه قد حَرَّم عليهم إتيان نسائهم وإن طَهُرْن من حيضهنَّ حتى يغتسلن، ثم قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ فإن الله يحب ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٣/٤٤٣، وابن أبي حاتم ٢/٤٠٣ (٢١٢٨).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٠٣ (٢١٢٣)، والبيهقي في الشعب (٧١٩٦). وعزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/٧٤٢، ٤٤٣، وابن أبي حاتم ٢/٤٠٣ (٢١٢٤، ٢١٢٦). وعزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٠٣ (عقب ٢١٢٤) عن أبي العالية ومقاتل، وعلَّقه عن جابر ومجاهد.

٧٩٦٧ ـ عن الأعمش ـ من طريق أبي يحيى التيمي ـ في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾، قال: التوبة من الذنوب، والتَّطَهُّر من الشرك[١]. (٢/ ٥٨٦)

٧٩٦٨ ـ قال محمد بن السائب الكلبي: ﴿يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ من الذنوب، ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ بالماء من الأحداث والنجاسات[٢]. (ز)

٧٩٦٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ من الذنوب، ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ من الأحداث، والجنابة، والحيض[٣]. (ز)

٧٩٧٠ ـ عن مقاتل بن حيّان: ﴿ٱلتَّوَّٰبِينَ﴾ من الذنوب، و﴿ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ من الشرك، والجهل[٤]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٧٩٧١ ـ عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن توضأ فأحسن الوضوء، ثُمَّ قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسوله، اللَّهُمَّ، اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين. فُتِحَتْ له ثمانية أبواب الجنة، يدخُل من أيِّها شاء**»[٥]. (٢/ ٥٨٧)

==المتطهرين، يعني بذلك: المتطهرين من الجنابة والأحداث للصلاة، والمتطهرات بالماء من الحيض، والنفاس، والجنابة، والأحداث من النساء».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٤ (٢١٢٩).

(٢) تفسير البغوي ١/ ٢٥٩.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٢.

(٤) تفسير الثعلبي ٢/ ١٦٠، وتفسير البغوي ١/ ٢٥٩.

(٥) أخرجه الترمذي ١/ ٧٢ ـ ٧٣ (٥٥). وهو عند مسلم ١/ ٢٠٩ (٢٣٤) من حديث عقبة بن عامر دون قوله: «اللهم، اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».

قال الترمذي: «وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، قال محمد: وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئًا». وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢/ ٣٨٢ (٣٨٢): «وهو منقطع؛ فإنه من رواية أبي إدريس وأبي عثمان، عن عمر». وقال المنذري في الترغيب ١/ ١٠٥ (٣٥٠): «وتكلم فيه». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٢/ ٢٨٥، وابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢٩٩: «وطريق حديث مسلم المتقدمة سالمة من هذا الاعتراض». وقال الألباني في الإرواء ١/ ١٣٥: «ولهذه الزيادة شاهد من حديث ثوبان».

٧٩٧٢ ـ عن أنس: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «التائبُ من الذنب كمَن لا ذنب له، وإذا أحبَّ اللهُ عبدًا لَمْ يَضُرَّهُ ذَنْبٌ». ثم تلا ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾. قيل: يا رسول الله، وما علامة التوبة؟ قال: «النَّدامَة»[1]. (٢/٥٨٨)

٧٩٧٣ ـ عن عبد الله بن عباس، أنَّه قيل له: أصُبُّ الماء على رأسي وأنا محرم؟ قال: لا بأس؛ إنَّ الله يحب التوابين، ويحب المتطهرين[2]. (٢/٥٨٨)

٧٩٧٤ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق مُحْرِز بن عمرو ـ قال: إنَّ الله ـ وله الحمد لا شريك له ـ رَفَعَ عن هذه الأمة الخطأَ والنسيان، وما اسْتُكْرِهُوا عليه، وما لا يُطِيقون، وأَحَلَّ لهم في حال الضرورة كثيرًا مما حُرِّم عليهم، وأعظاهم خمسًا: .. والرابعة: أنَّ أحدهم لو عَمِل من الخطايا والذنوب حتى يبلغ الكفر، ثُمَّ تاب؛ أن يتوب عليه، ويوجب له محبته، وذلك لقوله جلَّ وعزَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[3]. (ز)

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾

❁ نزول الآية، وتفسيرها:

٧٩٧٥ ـ عن أُمِّ سلمة ـ من طريق صفية بنت شيبة ـ قالت: لَمَّا قَدِم المهاجرون المدينة أرادوا أن يأتوا النساء مِن أدبارهن في فروجِهِنَّ، فأنكَرْنَ ذلك، فجِئْنَ إلى أُمِّ سلمة، فذَكَرْنَ ذلك لها، فسألَتِ النبيَّ ﷺ عن ذلك، فقال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ صَمَّامًا واحدًا[4]. (٢/٥٩٢)

٧٩٧٦ ـ عن عبد الرحمن بن سابِط، قال: سألتُ حفصة بنت عبد الرحمن، فقلتُ لها: إنِّي أريدُ أن أسألكِ عن شيء، وأنا أستحي أن أسألكِ عنه. قالت: سَلْ ـ يا ابن أخي ـ

---

(١) أخرجه القشيري في الرسالة ١/٢٠٧، وابن النجار في ذيل تاريخ بغداد ١٨/٧٨.
قال الألباني في الضعيفة ٢/٨٢ (٦١٥): «ضعيف».
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص١٠٣، وابن أبي حاتم ٢/٤٠٣.
(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصبر ـ موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا ٤/٣٢ (٥٦) ـ.
(٤) أخرجه أحمد ٤٤/٢٥٢ (٢٦٦٤٤)، والطبراني في الكبير ٢٣/٣٥٦ (٨٣٧) واللفظ له.
إسناده حسن، ولكن أكثر الروايات من حديث ابن خثيم، عن ابن سابط، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن أم سلمة، وهو الآتي بعده.

عمَّا بَدَا لك. قال: أسألكِ عن إتيان النساء في أَدْبَارِهِنَّ. فقالت: حدَّثَتْني أمُّ سلمة قالت: كانت الأنصار لا تُجَبِّي[1]، وكانت المهاجرون تُجَبِّي، وكانت اليهود تقول: إنَّه مَن جَبَّى امرأتَه كان الولدُ أحولَ. فلَمَّا قَدِم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الأنصار، فجَبَّوْهُنَّ، فأبَتِ امرأةٌ أن تُطِيع زوجَها، وقالت: لن تفعل ذلك حتى آتي رسولَ الله ﷺ. فأتَتْ أمَّ سلمة، فذكرَتْ لها ذلك، فقالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ. فلَمَّا جاء رسول الله ﷺ اسْتَحْيَتِ الأنصاريةُ أن تسأله؛ فخَرَجَتْ، فذكرتْ ذلك أمُّ سلمة للنبي ﷺ، فقال: «ادعوها لي». فدُعِيَتْ، فتلا عليها هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ «صَمَّامًا واحِدًا». قال: والصَّمامُ: السبيلُ الواحد[2]. (٢/٥٩٢)

٧٩٧٧ ـ عن حفصة أمِّ المؤمنين، أنَّ امرأةً أتَتْها، فقالتْ: إنَّ زوجي يأتيني مجبِّيَةً ومُسْتَقْبِلةً. فَكَرِهته. فبَلَغَ ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «لا بأس، إذا كان في صَمَّام واحد»[3]. (٢/٥٩٣)

٧٩٧٨ ـ عن ابن عباس، قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، هَلَكْتُ. قال: «وما أهْلَكَك؟». قال: حَوَّلْتُ رَحْلِي الليلةَ. فلم يَرُدَّ عليه شيئًا؛ فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، يقول: «أَقْبِلْ وأَدْبِرْ، واتَّقِ الدُّبُرَ والحَيْضَ»[4]. (٢/٥٩٣)

---

(١) جَبَى فلان تجبية: إذا أكب على وجهه بارِكًا، أو وضع يديه على ركبتيه منحنيًا وهو قائم، وقيل: هو السجود. لسان العرب (جَبَى).

(٢) أخرجه أحمد ٤٤/٢١٩ ـ ٢٢٠ (٢٦٦٠١)، ٤٤/٢٥٢ (٢٦٦٤٣)، ٤٤/٢٩٥ ـ ٢٩٦ (٢٦٦٩٨)، ٤٤/٣٠١ (٢٦٧٠٦)، والترمذي ٥/٢٣٤ ـ ٢٣٥ (٣٢٢١)، وعبد الرزاق ١/٣٤١ (٢٦٥)، وابن جرير ٣/٧٥٦ ـ ٧٥٨، وابن أبي حاتم ٢/٤٠٤ (٢١٣١).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٣) أخرجه أبو حنيفة في مسنده ص١٧٨، وعنه أبو يوسف في الآثار ص١٣٤ (٦١٤)، من طريق ابن خثيم المكي، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة زوج النبي ﷺ به.

أعَلَّه الدارقطنيُّ في عِلَلِه ١٥/٢٥٦، ووَهَّم فيه أبا حنيفة راوي هذا الحديث من وجهين، فقال: «فوهم في إسناده في موضعين، فقال: عن يوسف بن ماهك. مكان: ابن سابط. وقال: عن حفصة زوج النبي ﷺ. ولم يقل: حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وأسقط أمَّ سلمة».

(٤) أخرجه أحمد ٤٤/٤٣٤ (٢٧٠٣)، والترمذي ٥/٢٣٦ (٣٢٢٢)، وابن حبان ٩/٥١٦ (٤٢٠٢)، وابن جرير ٣/٧٥٨ ـ ٧٥٩، وابن أبي حاتم ٢/٤٠٥ (٢١٣٤). وأورده الثعلبي ٢/١٦١.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال البَزَّار في مسنده ١١/٣٣٠ (٥١٤٣): «وهذا الحديث لا نعلمه =

٧٩٧٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق حَنَش ـ قال: نزلت هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ في أُناسٍ من الأنصار أَتَوُا النبيَّ ﷺ، فسألوه، فقال رسول الله ﷺ: «ائْتِها على كُلِّ حال إذا كان في الفَرْج»[1]. (٢/٥٩٤)

٧٩٨٠ ـ عن عبد الله بن عباس، قال: أتى ناس من جِمْيَر إلى رسول الله ﷺ، فسألوه عن أشياء، فقال له رجل: إنِّي أُحِبُّ النساءَ، وأُحِبُّ أن آتي امرأتي مُجَبِّيَةً، فكيف ترى في ذلك؟ فأنزل الله في سورة البقرة بيان ما سألوا عنه، وأنزل فيما سأل عنه الرجلُ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية. فقال رسول الله ﷺ: «ائْتِها مُقْبِلَةً ومُدْبِرَةً إذا كان ذلك في الفَرْج»[2]. (٢/٥٩٤)

٧٩٨١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الكلبي، عن أبي صالح ـ قال: نَزَلَت هذه الآيةُ في المهاجرين؛ لَمَّا قدِموا المدينة ذكروا إتيان النساء فيما بينهم وبين الأنصار واليهود، مِن بين أيديهن ومِن خلفهن، إذا كان المَأْتَى واحدًا في الفرج. فعابَتِ اليهودُ ذلك إلا مِن بين أيديهن خاصَّة، وقالوا: إنَّا نَجِدُ في كتاب الله: أنَّ كُلَّ إتيانٍ يُؤْتَى النساء غير مُسْتَلْقِيَاتٍ دَنَسٌ عند الله، ومنه يكون الحَوَلُ والخَبَلُ. فذكر المسلمون ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا: إنَّا كُنَّا في الجاهلية وبعد ما أسلمنا نأتي النساء كيف شِئْنا، وإنَّ اليهودَ عَابَتْ علينا. فأكذب اللهُ اليهودَ، وأنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. يقول: الفرجُ مَزْرَعَةُ الولد، ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾: من بين يديها، ومن خلفها في الفَرْج[3]. (٢/٦٠٧)

٧٩٨٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مجاهد ـ قال: إنَّ ابن عمر ـ والله

= يُرْوى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد». وقال الهيثمي في المجمع ٦/ ٣١٩ (١٠٨٦٣): «رواه أحمد، ورجاله ثقات». وقال ابن حجر في فتح الباري ٨/ ١٩١: «أخرجه أحمد والترمذي من وجه آخر صحيح».

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧ (٢٤١٤).

قال الهيثمي في المجمع ٦/ ٣١٩ (١٠٨٦٤): «وفيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٢٣٦ (١٢٩٨٣)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق ص٢١١ (٤٤٥)، وابن جرير ٣/ ٧٥٩، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٤ (٢١٣٠).

إسناده ضعيف؛ فيه ابن لَهِيْعَة، وقال الطبراني في الأوسط ٣/ ٣٢٠ (٣٢٨٣): «لم يَرْوِ هذا الحديثَ عن يزيد بن أبي حبيب إلا ابن لهيعة».

(٣) أورده الواحدي في أسباب النزول ص٧٨، وابن حجر في العُجاب في بيان الأسباب ١/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩.

إسناده ضعيف جِدًّا. وينظر: مقدمة الموسوعة.

يغفر له ـ أَوْهَمَ[١]، إنَّما كان هذا الحيُّ من الأنصار ـ وهم أهل وَثَنٍ ـ مع هذا الحيِّ من اليهود ـ وهم أهل كتاب ـ، كانوا يَرَوْنَ لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يَقْتَدُون بكثيرٍ من فعلهم، فكان مِن أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حَرْفٍ[٢]، وذلك أَسْتَرُ ما تكونُ المرأة، فكان هذا الحيُّ من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحيُّ من قريش يَشْرَحُون[٣] النساء شَرْحًا، ويتَلَذَّذون مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ ومُدْبِرَاتٍ ومُسْتَلْقِيَاتٍ، فلَمَّا قَدِم المهاجرون المدينةَ تَزَوَّج رجلٌ منهم امرأةً من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنَّما كُنَّا نُؤْتَى على حَرْف، فاصنع ذلك، وإلا فاجتنبني. فَشَرِيَ[٤] أمرُهُما، فبلغ رسولَ الله ﷺ؛ فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. يقول: مُقْبِلات ومُدْبِرات، بعد أن يكون في الفَرْج، وإنَّما كانتْ من قِبَل دُبُرِها في قُبُلِها. زاد الطبرانيُّ: قال ابن عباس: قال ابن عمر: في دُبُرِها. فأَوْهَمَ ابنُ عمر ـ والله يغفر له ـ، وإنَّما كان الحديثُ على هذا[٥]. (٢/٥٩٥)

٧٩٨٣ ـ عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، قال: كان عبد الله بن عمر يُحَدِّثنا: أنَّ النِّساءَ كُنَّ يُؤْتَيْنَ في أَقْبَالِهِنَّ وهن مُوَلِّيَاتٍ، فقالت اليهود: من جاء امرأتَه وهي مُوَلِّيَةٌ جاء ولدُه أَحْوَلَ. فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٦]. (٢/٥٩٢)

٧٩٨٤ ـ عن أبي النَّضْر، أنَّه قال لنافع مولى ابن عمر: أنه قد أُكْثِر عليك القول أنَّك

---

(١) وَهِمَ ـ بكسر الهاء ـ غَلِطَ وسَها، وعن ابن الأعرابي: أَوْهَمَ ووَهِمَ ووَهَمَ سواءٌ. مادة (وهم). ولكن الإمام الخطابي في معالم السنن ٣/٢٢٧ خطّأ رواية (أوهَمَ) بالألف، وصوّب أنه (وَهِمَ) بغير ألف.

(٢) أي: على جانب. لسان العرب (حرف).

(٣) شَرَحَ امرأته: إذا وطئها نائمة على قفاها. لسان العرب (شرح).

(٤) أي: عَظُم وتفاقم ولجوا فيه. لسان العرب (شرى).

(٥) أخرجه أبو داود ٣/٤٩٢ ـ ٤٩٣ (٢١٦٤)، والحاكم ٢/٢١٢ ـ ٢١٤ (٢٧٩١).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، على شرط مسلم». وقال ابن كثير في تفسيره ١/٥٩١: «تفرد به أبو داود، ويشهد له بالصحة ما تقدم من الأحاديث، ولا سيما رواية أم سلمة؛ فإنها مُشابِهَةٌ لهذا السياق». وقال في التلخيص الحبير ٣/٣٩٦: «وله شاهد من حديث أم سلمة». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٦/٣٧٦ ـ ٣٧٧ (١٨٨٠): «حديث حسن».

(٦) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/١٥٩، وابن عساكر في تاريخه ٦١/٤٣٨ عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، من طريق موسى بن عبد الله بن حسن، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان به.
قال العقيلي: «قال البخاري: فيه نظر»، ثم أسند الحديث مختصرًا من طريقه.

تقولُ عن ابن عمر أنَّه أفْتَى أن يُؤتَى النساء في أدْبارِهِنَّ. قال: كَذَبُوا عَلَيَّ، ولكن سَأُحَدِّثُكَ كيف كان الأمر، إنَّ ابن عمر عرض المصحف يومًا وأنا عنده، حتى بلغ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، فقال: يا نافع، هل تعلمُ من أمرِ هذه الآية؟ قلت: لا. قال: إنَّا كُنَّا معشر قريش نُجَبِّي النساءَ، فلمَّا دخلنا المدينة، ونكحنا نساء الأنصار؛ أرَدْنا مِنْهُنَّ مثلَ ما كنا نُريدُه، فإذا هُنَّ قد كَرِهْنَ ذلك وأعْظَمْنَهُ، وكانت نساء الأنصار قد أخَذْنَ بحال اليهود، إنَّما يُؤْتَيْنَ على جُنُوبِهِنَّ؛ فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[1]. (٢/٦٠٦)

٧٩٨٥ ـ عن عبد الله بن عمر: أنَّ رجلاً أصاب امرأته في دُبُرِها زمنَ رسول الله ﷺ، فأنكَر ذلك الناسُ، وقالوا: أنْفَرَها[2]. فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية[3]. (٢/٦٠٨)

٧٩٨٦ ـ عن عبد الله بن عمر ـ من طريق نافع ـ قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ تشكو زوجها؛ فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية[4]. (٢/٦٠٩)

٧٩٨٧ ـ عن عبد الله بن عمر ـ من طريق زيد بن أسْلَم ـ: أنَّ رجلاً أتى امرأته في دُبُرِها، فوجد في نفسه من ذلك وَجْدًا شديدًا؛ فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[5]. (٢/٦٠٩)

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ٨/ ١٩٠ (٨٩٢٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤.
قال ابن كثير في تفسيره ١/ ٥٩٢: «هذا إسناد صحيح». وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٦/ ١٤١: «فهذا هو الثابت عن ابن عمر، ولم يَفْهَم عنه مَن نَقَل عنه غيرَ ذلك».

(٢) أنْفَرَ الدابة: عَمِلَ لها نَفَرًا أو شدَّها به، والنَّفَر السَّيْر الذي في مؤخَّر السَّرْج. لسان العرب (نفر). قال الحافظ ابن حجر في العجاب في بيان الأسباب معلقًا على هذا الأثر ونحوه ١/ ٥٧٥: لأنه إذا أوْلَج وهي باركة صار ذكره كالنفر للدابة، سواء كان الإيلاج في القبل أم الدبر، فحمْله على القُبُل موافق للروايات الأولى وهي أصح وأشهر.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/ ٢٤٢ (٦٢٩٨)، وابن جرير ٣/ ٧٥٣.
قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديثَ عن ابن أبي ذئب إلا أبو صفوان». وقال الهيثمي في المجمع ٦/ ٣١٩ (١٠٨٦٢): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يعقوب بن حميد بن كاسب، وثَّقه ابنُ حبان، وضعفه الأكثرون، وبقية رجاله ثقات». وقال السيوطي: «بسند حسن».

(٤) أخرجه الخطيب في رواة مالك ـ كما في التلخيص الحبير ٣/ ٣٩٤ ـ، من طريق أحمد بن الحكم العبدي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر به.
إسناده ضعيف؛ فيه أحمد بن الحكم العبدي، ضعَّفه الدارقطني، وقال مرّة: «متروك». كما في لسان الميزان لابن حجر ٢/ ٦٠٩ (٤٧٦).

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى ٨/ ١٩١ (٨٩٣٢)، والطحاوي في مشكل الآثار ١٥/ ٤١٠ (٦١١٧)، وابن جرير ٣/ ٧٥٣.
=

٧٩٨٨ ـ عن نافع، قال: قال لي ابن عمر: أمْسِك عَلَيَّ المصحفَ، يا نافع. فقرأ، حتى أتى على: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قال لي: تَدْرِي ـ يا نافع ـ فيمَ نزلت هذه الآية؟ قلتُ: لا. قال: نزلتْ في رجل من الأنصار أصاب امرأتَه في دُبُرِها، فأعظم الناسُ ذلك؛ فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ الآية. قُلْتُ له: من دُبُرِها في قُبُلِها؟ قال: لا، إلا في دُبُرِها[1]. (٢/٦٠٩)

٧٩٨٩ ـ عن عبد الله بن عمر ـ من طريق نافع ـ قال: وَقَعَ رجلٌ على امرأته في دُبُرِها؛ فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. قال: فقلتُ لابن أبي ذِئْب: ما تقولُ أنت في هذا؟ قال: ما أقول فيه بعد هذا![2]. (٢/٦٠٩)

٧٩٩٠ ـ عن نافع، قال: قرأتُ ذات يوم: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. قال ابن عمر: أتدري فيمَ أُنزِلت هذه الآية؟ قلتُ: لا. قال: نزلت في إتيان النساء في أدْبارِهِنَّ[3]. (٢/٦٠٧)

٧٩٩١ ـ عن عبد الله بن عمر ـ من طريق نافع ـ قال: إنَّما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية، رُخصةً في إتيان الدُّبُر[4]. (٢/٦٠٨)

= قال ابن كثير في تفسيره ١/٥٩٢: «قال أبو حاتم الرازي: لو كان هذا عند زيد بن أسلم عن ابن عمر لَمَا أوليع الناس بنافع. قلت ـ أي: ابن كثير ـ: وهذا تعليلٌ منه لهذا الحديث». وقال ابن حجر في العُجاب ١/٥٧٣: «قال ابن عبد البر: الرواية عن ابن عمر بهذا المعنى صحيحة معروفة عنه مشهورة من رواية نافع، فغير نكير أن يرويها زيد بن أسلم أيضًا». وقال محمد صديق خان في الروضة الندية ٢/٤٤: «صحَّ عن ابن عمر من طرق». وقال العظيم آبادي في عون المعبود ٦/١٤٢: «هذا غلط بلا شك، غلط فيه سليمان بن بلال أو ابن أبي أويس راويه عنه، وانقلبت عليه لفظة «مِن» بلفظة «في»، وإنما هو: أتى امرأة من دُبُرِها».

(١) أخرجه الدارقطني ـ كما في التلخيص الحبير ٣/٣٩٣ ـ.

قال ابن كثير في تفسيره ١/٥٩١: «ورُوي من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ولا يصح». وقال السيوطي: «قال الدارقطني: هذا ثابت عن مالك. وقال ابن عبد البر: الرواية عن ابن عمر بهذا المعنى صحيحة معروفة عنه مشهورة».

(٢) عزاه السيوطي لحامد الرَّفَّاء في «فوائده» تخريج الدارقطني.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/٧٥١، وأخرجه البخاري ٦/٢٩ (٤٥٢٦) مبهمًا بلفظ: أُنزلت في كذا وكذا. وفي لفظ (٤٥٢٧): يأتيها في. وعقَّب الحافظ في فتح الباري ٨/١٨٩ على هذا اللفظ: «ووقع في الجمع بين الصحيحين للحميدي: يأتيها في الفرج. وهو من عنده بحسب ما فهمه».

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/١٤٤ ـ ١٤٥ (٣٨٢٧).

قال الطبراني: «لَمْ يروِ هذا الحديثَ عن عبيد الله بن عمر إلا يحيى بن سعيد، تفرد به محمد بن يحيى». وقال الهيثمي في المجمع ٦/٣١٩ (١٠٨٦٠): «رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه علي بن سعيد بن بشير، وهو حافظ، وقال فيه الدارقطني: ليس بذاك، وبقية رجاله ثقات». وقال ابن حجر في تغليق التعليق =

٧٩٩٢ ـ عن نافع، قال: قرأ ابنُ عمر هذه السورة، فمرَّ بهذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية. فقال: تدري فيمَ أُنزِلت هذه الآية؟ قال: لا. قال: في رجالٍ كانوا يأتون النساء في أدبارهنَّ[1]. (٢/٦١٠)

٧٩٩٣ ـ عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنَّه قال: يا نافع، أمْسِكْ عَلَيَّ المصحف. فقرأ، حتى بلغ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية، فقال: يا نافع، أتدري فيم أُنزِلَت هذه الآية؟ قلتُ: لا. قال: نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دُبُرِها، فوجد في نفسه من ذلك، فسأل النبي ﷺ؛ فأنزل الله الآية[2]. (٢/٦١٠)

٧٩٩٤ ـ عن أبي سعيد الخدري ـ من طريق عطاء بن يسار ـ: أنَّ رجلاً أصاب امرأته في دُبُرِها، فأنكر الناسُ عليه ذلك؛ فأنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[3]. (٢/٦١١)

٧٩٩٥ ـ عن جابر ـ من طريق محمد بن المُنكَدِر ـ قال: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من خلفها في قُبُلها، ثم حَمَلَتْ؛ جاء الولد أحْوَل. فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، إن شاء مُجَبِّية، وإن شاء غير مُجَبِّية، غير أنَّ ذلك في صِمَامٍ واحد[4]. (٢/٥٨٩)

٧٩٩٦ ـ عن جابر ـ من طريق محمد بن المُنكَدِر ـ أنَّ اليهود قالوا للمسلمين: مَن أتى امرأته وهي مُدْبِرَةً جاء الولدُ أحولَ. فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. فقال رسول الله ﷺ: «مُقبِلة ومُدبِرة، إذا كان ذلك في

= ١٨٢/٤: «ورواه الحسن بن سفيان في مسنده عن أبي بكر الأعين... ومن طريقه رواه أبو نعيم في المستخرج والحاكم في التاريخ، ورجاله ثقات». قال السيوطي: «بسند حسن».

(١) أخرجه ابن جرير ٣/٧٥١ من طريق ابن عليّة، عن ابن عون، عن نافع به.

إسناده صحيح.

(٢) عزاه السيوطي إلى الدارقطني في غرائب مالك.

قال ابن كثير في تفسيره ١/٥٩١: «وروي من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ولا يصح». وقال السيوطي: «قال الدارقطني: هذا ثابت عن مالك. وقال ابن عبد البر: الرواية عن ابن عمر بهذا المعنى صحيحة معروفة عنه مشهورة».

(٣) أخرجه أبو يعلى ٢/٣٥٤ (١١٠٣)، والطحاوي في مشكل الآثار ١٥/٤١٠ ـ ٤١٦ (٦١١٨).

قال الهيثمي في المجمع ٦/٣١٩ (١٠٨٦١): «رواه أبو يعلى عن شيخه الحارث بن سريج البقال، وهو ضعيف كذاب». وقال السيوطي: «بسند حسن». وقال الشوكاني في فتح القدير ١/٢٦٢: «بإسناد حسن».

(٤) أخرجه البخاري ٦/٢٩ (٤٥٢٨)، ومسلم ٢/١٠٥٨ ـ ١٠٥٩ (١٤٣٥) واللفظ له، وابن جرير ٣/٧٥٥ ـ ٧٥٦، ٧٥٨.

الفرج»[1] [٨١٩]. (٢/ ٥٨٩)

٧٩٩٧ ـ عن جابر بن عبد الله ـ من طريق محمد بن المُنكَدِر ـ قال: كانت الأنصار تأتي نساءها مُضاجَعَةً، وكانت قريش تَشْرَح شَرْحًا كثيرًا، فتزوج رجلٌ من قريش امرأةً من الأنصار، فأراد أن يأتيها، فقالت: لا، إلَّا كما نفعل. فأُخبر بذلك النبيُّ ﷺ؛ فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، أي: قائمًا وقاعدًا ومضطجعًا، بعد أن يكون في صَمَّام واحد[2]. (٢/ ٥٩٠)

٧٩٩٨ ـ عن سعيد بن المسيب ـ من طريق أبي صالح ـ أنه سُئِل عن قوله: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. قال: نزلت في العَزْلِ[3]. (ز)

٧٩٩٩ ـ عن مُرَّة الهمداني ـ من طريق حُصَيْن ـ أنَّ بعض اليهود لَقِي بعضَ المسلمين، فقال له: تأتون النساء وراءَهُنَّ؟! كأنه كره الإِبْرَاك، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ؛ فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية، فرخّص الله للمسلمين أن يأتوا النساء في الفروج كيف شاءوا، وأنَّى شاءوا، مِن بين أيديهن ومِن خلفهن[4]. (٢/ ٥٨٩)

٨٠٠٠ ـ عن مُرَّة ـ من طريق حُصَيْن ـ قال: كانت اليهود يَسْخَرون من المسلمين في إتيانهم النساء؛ فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية[5]. (٢/ ٥٩٠)

---

[٨١٩] رَجَّحَ ابنُ جرير (٣/ ٧٦١) صِحَّة معنى ما رُوي عن جابر وابن عباس من أنَّ هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقوله للمسلمين: إذا أتى الرجل المرأة من دُبُرها في قُبُلها جاء الولدُ أحولَ.

وكذلك فعل ابنُ تيمية (١/ ٥١٥). وسيأتي مزيد تفصيلٍ له.

---

(١) أخرجه الدارمي ١/ ٢٧٥ (١١٣٢)، ٢/ ١٩٦ (٢٢١٤) دون ذكر المرفوع، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥/ ٤٢٠ (٦١٢٦)، وأبو الطاهر المخلِّص في المخلِّصيات ٣/ ٣٢٦ (٢٦٢٧)، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥ (٢١٣٣) من طريق ابن وهب: أخبرني مالك بن أنس وابن جريج وسفيان بن سعيد الثوري، أن محمد بن المُنكَدِر حَدَّثَهم عن جابر به.

إسناده صحيح، لكن الزيادة المرفوعة تفرّد بها ابن جريج، قال ابن أبي حاتم: قال ابن جريج في الحديث: فقال رسول الله ﷺ: «مقبلة ومدبرة، إذا كان ذلك في الفرج».

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٢٣/ ٣١٤.

قال الألباني في الإرواء ٧/ ٦٢: «وإسناده صحيح، على شرط الشيخين».

(٣) أخرجه الواحدي في أسباب النزول (ت: الفحل) ص١٩٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٢٣١، وابن جرير ٣/ ٧٤٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣١.

٨٠٠١ ـ عن مجاهد بن جَبْر ـ من طريق خُصَيْف ـ قال: كانوا يجتنبون النساء في المحيض، ويأتوهنَّ في أدبارهِنَّ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؛ فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ إلى قوله: ﴿مِّنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ في الفَرْج، ولا تَعْدُوه[1]. (٢/ ٥٩٥)

٨٠٠٢ ـ عن عبد الله بن علي ـ من طريق سعيد بن أبي هلال ـ أنَّه بلَغَه: أنَّ ناسًا من أصحاب النبي ﷺ جلسوا يومًا ورجلٌ من اليهود قريبٌ منهم، فجعل بعضُهم يقول: إنِّي لآتي امرأتي وهي مُضطَجِعة. ويقول الآخر: إني لآتيها وهي قائمة. ويقول الآخر: إني لآتيها وهي بارِكة. فقال اليهوديُّ: ما أنتم إلا أمثال البهائم، ولكِنَّا إنَّما نأتيها على هيئة واحدة. فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ الآية[2]. (٢/ ٥٩٠)

٨٠٠٣ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق علي بن علي الرفاعي ـ قال: كانت اليهود لا يَأْلُون ما شَدَّدوا على المسلمين[3]، كانوا يقولون: يا أصحاب محمد، إنَّه ـ واللهِ ـ ما يحلُّ لكم أن تأتوا نساءَكم إلا من وَجْهٍ واحد. فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. فخلَّى اللهُ بين المؤمنين وبين حاجتهم[4]. (٢/ ٥٩١)

٨٠٠٤ ـ عن الحسن [البصري]: أنَّ اليهود كانوا قومًا حُسَّدًا، فقالوا: يا أصحاب محمد، إنَّه ـ واللهِ ـ ما لكم أن تأتوا النساء إلا من وجه واحد. فكذبهم الله، فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، فخلَّى بين الرجال وبين نسائهم، يَتَفَكَّهُ الرجلُ من امرأته؛ يأتيها إن شاء من قُبُلها، وإن شاء من قِبَل دُبُرها، غير أنَّ المَسْلَك واحد[5]. (٢/ ٥٩١)

٨٠٠٥ ـ عن الحسن [البصري]، قال: قالت اليهودُ للمسلمين: إنَّكم تأتون نساءكم كما تأتي البهائمُ بعضها بعضًا؛ تُبَرِّكُوهُنَّ. فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، ولا بأس أن يَغْشَى الرجلُ المرأةَ كيف شاء، إذا أتاها في الفَرْج[6]. (٢/ ٥٩١)

---

(١) أخرجه الدارمي ١/ ٢٦١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٤٨.

(٣) لا يألون ما شددوا على المسلمين: لا يقصرون ولايبطئون في التشديد على المسلمين. ينظر: لسان العرب (ألا).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٢، و(ت: محمد عوامة) ٩/ ٢٠٢ (١٦٩٣٩) بلفظ: كان المشركون لا يأْلُون، والدارمي ١/ ٢٥٧ بلفظ: كانت اليهود لا تألو ما شددت على المسلمين. وعزاه السيوطي إلى وكيع.

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٨٠٠٦ ـ عن قتادة بن دِعامة: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قال: ذلك أنَّ اليهود عرَّضوا بالمؤمنين في نسائهم وعَيَّروهم؛ فأنزل الله في ذلك، وأكْذَبَ اليهودَ، وخلَّى بين المؤمنين وبين حوائجهم في نسائهم[١]. (٢/٥٩١)

٨٠٠٧ ـ عن الكلبي =

٨٠٠٨ ـ ومقاتل بن حيان، نحو ذلك[٢]. (ز)

٨٠٠٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، وذلك أنَّ حُيَيَّ بن أَخْطَبَ ونفرًا من اليهود قالوا للمسلمين: إنَّه لا يَحِلُّ لكم جِماعَ النساء إلا مُسْتَلْقِياتٍ، وإنَّا نَجِدُ في كتاب الله ﷻ أنَّ جِماع المرأة غير مُسْتَلْقِيَةٍ [ذنبٌ] عند الله ﷻ. فقال المسلمون لرسول الله: إنَّا كُنَّا في الجاهِلِيَّة وفي الإسلام نأتي النساء على كُلِّ حالٍ، فزَعَمَتِ اليهودُ أنَّه ذنبٌ عند الله ﷻ، إلا مُسْتَلْقِيات. فأنزل الله ﷻ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٣]. (ز)

تفسير الآية:

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾

٨٠١٠ ـ عن **جابر بن عبد الله** ـ من طريق محمد بن المُنكَدِر ـ ... ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾: إنَّما الحرثُ مَوْضِعُ الولد[٤]. (٢/٥٧١)

٨٠١١ ـ عن سعيد بن جبير، قال: بَيْنا أنا ومجاهدٌ جالسان عند **ابن عباس** إذ أتاه رجلٌ، فقال: ألا تشفيني من آية المحيض؟ قال: بلى. فاقترأ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾. فقال ابن عباس: من حيثُ جاء الدم، مِن ثَمَّ أُمِرْتَ أن تَأْتِيَ. فقال: كيف بالآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؟ فقال: أي وَيْحَك، وفي الدُّبُرِ مِن حَرْثٍ؟! لو كان ما تقول حَقًّا لكان المحيض منسوخًا، إذا شُغِل من ههنا جئتَ من ههنا، ولكن ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ من الليل والنهار[٥]. (٢/٥٩٦)

---

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٢) تفسير الثعلبي ٢/١٦١.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٩٢.
(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٧٤، ٨٩٧٦)، والبزار (٢١٩٢ ـ كشف) واللفظ له.
(٥) أخرجه ابن جرير ٣/٧٥٠، وابن أبي حاتم ٢/٤٠٢، ٤٠٥ (٢١٢٠، ٢١٣٥).

٨٠١٢ ـ عن عكرمة، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: كنت آتي أهلي في دُبُرِها، وسمعتُ قول الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؛ فظننتُ أنَّ ذلك لي حلال. فقال: يا لُكَعُ، إنَّما قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قائمةً وقاعدةً، ومُقْبِلةً ومُدْبِرَةً، في أَقْبَالِهِنَّ، لا تَعْدُ ذلك إلى غيره[1]. (٢/٥٩٧)

٨٠١٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾، قال: مَنبِتُ الولدِ[2]. (٢/٥٩٧)

٨٠١٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق محمد بن كعب ـ قال: ائْتِ حَرْثَك من حيثُ نَبَاته[3]. (٢/٥٩٧)

٨٠١٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قال: يأتيها كيف شاء، ما لم يكن يأتيها في دُبُرِها، أو في الحيض[4]. (٢/٥٩٧)

٨٠١٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي ـ ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، يعني بالحرث: الفَرْج. يقول: تأتيه كيف شئتَ، مستقبِلَه ومستدبِرَه، وعلى أيِّ ذلك أردتَ، بعد أن لا تُجاوِزَ الفَرْج إلى غيره، وهو قوله: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[5] [٨٢٠]. (٢/٥٩٧)

٨٠١٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ أنَّه كان يكره أن تُؤتَى المرأةُ في دُبُرِها، ويقول: إنما المُحْتَرَثُ مِن القُبُل الذي يكون مِنه النَّسْلُ والحَيْضُ. ويقول: إنَّما أُنزِلَت هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، يقول: مِنْ أيِّ وجهٍ شِئتُم[6] [٨٢١]. (٢/٥٩٨)

---

[٨٢٠] نقل ابنُ جرير (٣/٧٥٥) حُجَّة قائلي هذا القول الذي قال به ابنُ عباس من طريق علي، وابن جبير، وعكرمةُ من طريق عبد الكريم، ومجاهدٌ من طريق ليث، وكعب، والهمداني، وقتادة، والسدي، وعبد الله بن علي، فقال: «وأما الذين قالوا: ... فإنهم قالوا: إنَّ الآية إنَّما نزلت في استنكار قوم من اليهود؛ استنكروا إتيان النساء في أَقْبَالِهِنَّ من قِبَل أدبارِهِنَّ، قالوا: وفي ذلك دليل على صحة ما قلنا». وذكر أنَّهم استدلوا على قيلهم هذا بما جاء عن ابن عباس من طريق مجاهد، وما في معناه.

[٨٢١] اختُلِف في معنى قوله: ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؛ فقال بعضهم: معنى ﴿أَنَّىٰ﴾: كيف. وقال آخرون: ==

---

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٧٤٥.
(٣) أخرجه البيهقي في سننه ٤/١٩٦.
(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٧٤٦.
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٧٤٦، والبيهقي في سننه ٧/١٩٦.
(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٧٤٨.

٨٠١٨ ـ عن **عبد الله بن عباس** ـ من طريق سعيد بن جبير ـ ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قال: يأتيها قائمة وقاعدة، ومن بين يديها ومن خلفها، وكيف شاء، بعد أن يكون في المَأْتَى[1]. (٢/٥٩٨)

٨٠١٩ ـ عن مجاهد، قال: سألتُ **ابن عباس** عن هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. فقال: ائتِها من حيث حُرِّمت عليك؛ من حيث يكون الحيض

== معناها: من حيث شئتم، وأي وجه أحببتم. **وذهب قوم** إلى أنَّ معناها: متى شئتم. **وذهب آخرون** إلى أنَّ معناها: أين وحيث شئتم. **وذكر قوم** أنَّ المعنى: ائتوا حرثكم كيف شئتم، إن شئتم فاعزلوا، وإلا فلا.

ورَجَّحَ ابنُ جرير (٣/٧٥٩ ـ ٧٦٠) القولَ الثانيَ الذي قال به ابنُ عباس من طريق عكرمة، وعكرمةُ من طريق العتكي، والربيعُ، ومجاهد من طريق ابن جريج، **مستندًا إلى اللغة، والنظائر**، فقال: «وذلك أنَّ «أنّى» في كلام العرب كلمة تَدُلُّ ـ إذا ابتُدِئ بها في الكلام ـ على المسألة عن الوجوه والمذاهب، فكأنَّ القائل إذا قال لرجل: أنَّى لك هذا المال؟ يريد: مِنْ أيِّ الوجوه لك. ولذلك يجيب المجيبُ فيه بأن يقول: مِن كذا وكذا. كما قال الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ مخبرًا عن زكريا في مسألته مريم: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٧]».

ثم **انتَقَدَ** (٣/٧٦١) **بَقِيَّة الأقوال مُستندًا لمخالفتها اللغة**، فقال: «والذي يدُلُّ على فساد قولِ مَن تَأوَّل قول الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾: كيف شئتم، أو تأوله بمعنى: حيث شئتم، أو بمعنى: متى شئتم، أو بمعنى: أين شئتم؛ أنَّ قائلًا لو قال لآخر: أنَّى تأتي أهلك؟ لكان الجواب أن يقول: مِن قُبُلها أو مِن دُبُرها. كما أخبر الله ـ تعالى ذكره ـ عن مريم إذ سُئِلَت: ﴿أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا﴾؟ أنها قالت: ﴿هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٧]، وإذ كان ذلك هو الجواب؛ فمعلومٌ أنَّ معنى قول الله ـ تعالى ذكره ـ: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ إنَّما هو: فأتوا حرثكم من حيث شئتم من وجوه المَأْتَى، وأنَّ ما عدا ذلك من التأويلات فليس للآية بتأويل».

ومن ثَمَّ صَحَّح **ابنُ جرير** (٣/٧٦١) ما رُوِي عن جابر وابن عباس من أنَّ هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقوله للمسلمين: إذا أتى الرجل المرأةَ من دُبُرِها في قُبُلِها جاء الولدُ أحولَ، فقال: «وبَيِّنٌ بما بَيَّنا صحة معنى ما رُوِي عن جابر، وابن عباس...».

وكذلك قال **ابنُ تيمية** (١/٥١٥).

---

(١) أخرجه الدارمي ١/٢٥٨، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٧٣).

والولد[١]. (٢/٥٩٨)

٨٠٢٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء ـ في الآية، قال: تُؤْتَى مُقْبِلَةً ومُدْبِرَةً في الفَرْج[٢]. (٢/٥٩٨)

٨٠٢١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الكلبي عن أبي صالح ـ ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يقول: الفَرْجُ مَزْرَعَةُ الولد، ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾: من بين يديها ومن خلفها في الفَرْج[٣]. (٢/٦٠٧)

٨٠٢٢ ـ عن زائدة بن عُمَيْر، قال: سألتُ ابن عباس عن العَزْل. فقال: إنَّكم قد أكْثَرْتُم، فإن كان قال فيه رسول الله ﷺ شيئًا فهو كما قال، وإن لم يكن قال فيه شيئًا فأنا أقول: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؛ فإن شِئتم فاعزِلوا، وإن شِئتم فلا تفعلوا[٤]. (٢/٦١٣)

٨٠٢٣ ـ عن مجاهد بن جَبْر ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ قال: يقول: ائْتُوا النساءَ في غير أدبارِهِنَّ على كُلِّ نحو. =

٨٠٢٤ ـ قال ابن جُرَيْج: سمعتُ عطاء بن أبي رباح قال: تذاكرنا هذا عند ابن عباس، فقال ابنُ عباس: ائْتُوهُنَّ من حيث شئتم؛ مُقْبِلَةً ومُدْبِرةً. =

٨٠٢٥ ـ فقال رجل: كأنَّ هذا حلالٌ! فأنكر عطاء أن يكون هذا هكذا، وأنكره، كأنَّه إنَّما يُرِيد الفَرْجَ؛ مقبلةً ومدبرةً في الفَرْج[٥]. (ز)

٨٠٢٦ ـ عن أبي النَّضْر، أنَّه قال لنافع مولى ابن عمر: إنَّه قد أُكْثِر عليك القولُ أنَّك تقول عن ابن عمر: أنَّه أفْتَى أن يُؤْتَى النساءُ في أدبارِهِنَّ. قال: كَذَبُوا عليَّ، ولكن سأحدثك كيف كان الأمر، إنَّ ابن عمر عرض المصحف يومًا وأنا عنده، حتى بلغ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، فقال: يا نافع، هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلتُ: لا. قال: إنَّا كنا معشر قريش نُجَبِّي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا مِنْهُنَّ مثلَ ما كنا نريده، فإذا هُنَّ قد كَرِهْنَ ذلك وأعْظَمْنَه، وكانت نساء

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ٧/١٩٦.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٧/١٩٦.

(٣) أخرجه الواحدي ص٥٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢١٧، ٢٢٩، وابن منيع ـ كما في المطالب العالية (١٧٢٧) ـ، وابن جرير ٣/٧٥٤، وابن أبي حاتم ٢/٤٠٥ (٢١٣٦)، والطبراني (١٢٦٦٣)، والحاكم ٢/٢٧٩، والضياء في المختارة ١٠/٣٦ ـ ٣٨ (٣١ ـ ٣٣). وعزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣/٧٤٩.

الأنصار قد أخذت بحال اليهود، إنما يُؤْتَيْنَ على جُنُوبِهِنَّ؛ فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[١]. (٢/٦٠٦)

٨٠٢٧ ـ عن أبي ذِرَاعٍ، قال: سألتُ ابنَ عمر عن قول الله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. قال: إن شاء عزَل، وإن شاء غيرَ العزل[٢]. (٢/٦١٤)

٨٠٢٨ ـ عن عبد الله بن عمر ـ من طريق نافع ـ ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قال: في الدُّبُرِ[٣] [٨٢٢]. (٢/٦٠٨)

٨٠٢٩ ـ عن عبد الله بن عمر ـ من طريق نافع ـ في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قال: إن شاء في قُبُلِها، وإن شاء في دُبُرِها[٤]. (٢/٦٠٨)

٨٠٣٠ ـ عن محمد ابن الحنفية: في قوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قال: إذا شِئْتُم[٥]. (٢/٦١٨)

٨٠٣١ ـ عن أبي رَزِينٍ ـ من طريق الزَّبْرَقَان ـ في قوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قال: من قِبَل الطُّهْر، ولا تأتوهن من قِبَل الحيض[٦]. (ز)

٨٠٣٢ ـ عن سعيد بن المسيب ـ من طريق عيسى بن سنان ـ في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قال: إن شئتَ فاعزِل، وإن شئتَ فلا تعزِل[٧]. (٢/٦١٤)

---

[٨٢٢] بَيَّن ابنُ جرير (٣/ ٧٥٣ ـ ٧٥٤) أنَّ علة القائلين بهذا القول ما رُوِي من أنَّ رجلًا أتى امرأته في دُبُرِها، فوجد في نفسه من ذلك؛ فأنزل الله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. وانتَقَدَهُ (٣/ ٧٦١) مُسْتَنِدًا إلى اللغة؛ وذلك أنَّ «أنى» إذا جاءت في بداية الكلام تَدُلُّ على المسألة عن الوجوه والمذاهب، وأيُّ مُخْتَرَثٍ في الدُّبُرِ فيُقال: أنَّى من وَجْهِه؟!.

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ٨/ ١٩٠ (٨٩٢٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤. قال ابن كثير في تفسيره ١/ ٥٩٢: «هذا إسناد صحيح». وقال ابن القيم في تهذيب السنن ٦/ ١٤١: «فهذا هو الثابت عن ابن عمر ولم يَفْهَم عنه مَن نقل عنه غيرَ ذلك».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٢. وعزاه السيوطي إلى وكيع.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/ ٧٥٢ ـ ٧٥٣.

(٤) عزاه السيوطي إلى الخطيب في رواة مالك.

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/ ١٩٩ (١٦٩٣١)، وأخرجه الدارمي ١/ ٧٢٧ (١١٦٢) عن الأعمش عنه قال: من قبل الطهر.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٢، وابن جرير ٣/ ٧٥٤.

٨٠٣٣ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن السائب ـ ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قال: يأتيها من بين يديها ومن خلفها، ما لم يكن في الدُّبُر[١]. (٢/٥٩٦)

٨٠٣٤ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قال: ائتُوا النساء في أقْبالِهِنَّ على كل نَحْوٍ[٢]. (٢/٥٩٧)

٨٠٣٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ليث ـ ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قال: ظَهْرًا لبَطْنٍ كيف شئت، إلا في دُبُرٍ والحيض[٣]. (٢/٥٩٦)

٨٠٣٦ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق عثمان بن الأسود ـ قال: مَنْ أتى امرأتَه في دُبُرِها فهو من المرأة مثله من الرجل. ثم تلا: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أن تَعْتَزِلُوهُنَّ في المحيض في الفروج. ثم تلا: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قال: إن شئتَ قائمةً وقاعدةً، ومقبلةً ومدبرةً، في الفَرْج[٤]. (٢/٦٠٥)

٨٠٣٧ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد بن سليمان ـ في قوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قال: متى شِئْتُم[٥]. (ز)

٨٠٣٨ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق سلمة بن نُبَيْط ـ في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قال: طُهْرًا غير حيض[٦]. (ز)

٨٠٣٩ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق العتكي ـ ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قال: ظهرها لبطنها، غير مُعَاجَزة. يعني: الدُّبُر[٧]. (ز)

٨٠٤٠ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق خالد الحَذَّاء ـ قال: يأتيها كيف شاء؛ قائمًا وقاعدًا وعلى كل حال، ما لم يكن في دُبُرِها[٨]. (٢/٥٩٨)

٨٠٤١ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق خالد بن رباح ـ قال: من قِبَل الفَرْج[٩]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٣١.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٣٢.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٣٠.
(٤) أخرجه الدارمي في سننه ١/٢٧٥ (١١٣٥). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٥) أخرجه ابن جرير ٣/٧٥٠.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/١٩٩ (١٦٩٣٢).
(٧) أخرجه ابن جرير ٣/٧٤٨.
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٢٩، والدارمي ١/٧٣١ (١١٧٣)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٤٧١).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/٢٠٢ (١٦٩٤٠). وأخرجه الدارمي =

٨٠٤٢ ـ عن أبي صالح [باذام] ـ من طريق إسماعيل ـ ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قال: إن شئتَ فأْتِها مستلقية، وإن شئتَ فمُنْحَرِفَة، وإن شئتَ فبارِكَة[1]. (٢/٥٩٦)

٨٠٤٣ ـ عن محمد بن كعب ـ من طريق يزيد ـ كان يقول: إنَّما قوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ يقول: ائْتِها مضجعةً وقائمةً، ومنحرفةً، ومقبلةً ومدبرةً، كيف شئت، إذا كان في قُبُلها[2]. (ز)

٨٠٤٤ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ إن شئتَ قائمًا أو قاعدًا أو على جَنب، إذا كان يأتيها مِن الوجه الذي يأتي منه المحيضُ، ولا يتعدَّى ذلك إلى غيره[3]. (ز)

٨٠٤٥ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ أما الحرثُ فهي مَزْرَعةٌ يحرث فيها، ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ ائتِ حرثَك كيف شئتَ من قُبُلها، ولا تأتيها في دُبُرِها، ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ قال: كيف شِئْتُم[4]. (ز)

٨٠٤٦ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ قوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، يقول: من أين شئتم. ذُكِر لنا ـ والله أعلم ـ: أنَّ اليهود قالوا: إنَّ العرب يأتون النساء من قِبَل أعْجَازِهِنَّ، فإذا فعلوا ذلك جاء الولدُ أحولَ. فأكذب الله أُحْدُوثَتَهُم، فقال: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[5]. (ز)

٨٠٤٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ يعني: مزرعة للولد، ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ في الفُرُوج[6]. (ز)

٨٠٤٨ ـ عن إسرائيل بن رَوْح، قال: سألتُ مالك بن أنس، قلتُ: يا أبا عبد الله، ما تقولُ في إتيان النساء في أدبارهن؟ قال: ما أنتم قوم عرب! هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟! أما تسمعون الله يقول: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، قائمةً وقاعدةً وعلى جنبها، ولا تَعْدُوا الفرجَ. قلتُ: يا أبا عبد الله، إنَّهم يقولون

= ١/٧٢٧ (١١٦٣) قال: إنَّما هو الفرج.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/٧٤٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٣/٧٤٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٣/٧٤٥، ٧٤٧.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣/٧٤٩.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٩٢.

إنَّك تقولُ ذلك. قال: يكذبون عَلَيَّ، يكذبون عَلَيَّ، يكذبون عَلَيَّ[1]٨٢٣. (ز)

❁ آثار متعلقة بأحكام الآية:

٨٠٤٩ ـ عن بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلتُ: يا نبيَّ الله، نساؤنا ما نأتي منها وما نَذَر؟ قال: «**حرثُك، ائْتِ حرثَك أنَّى شئتَ، غير أن لا تضرب الوجه، ولا تُقَبِّح، ولا تهجر إلا في البيت، وأَطْعِم إذا طَعِمْتَ، واكْسُ إذا اكْتَسَيْتَ، كيف وقد أفضَى بعضُكم إلى بعض! إلا بما حلَّ عليها**»[2]. (٢/٥٩٩)

٨٠٥٠ ـ عن خُزَيْمة بن ثابت: أنَّ سائلاً سأل رسولَ الله ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن. فقال: «**حلال**». أو قال: «**لا بأس**». فلَمَّا وَلَّى دعاه، فقال: «**كيف قُلْتَ؟ أفِي دُبُرِها في قُبُلِها؟ فنعم، أم مِن دُبُرِها في دُبُرِها؟ فلا. إنَّ الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن**»[3]. (٢/٥٩٩)

---

٨٢٣ **انتقد ابن عطية** (١/٥٤٦) ما نُسِب للإمام مالك من إباحة إتيان المرأة في الدُّبُر فقال: «وروي عن مالك شيء في نحوه، ... **وقد كذب ذلك على مالك**».

وبنحوه **ابنُ كثير** (١/٥٩٨ ـ ٥٩٩ بتصرف) فقال: «وقد حُكِي في هذا شيء عن بعض فقهاء المدينة، حتى حكَوْه عن الإمام مالك، **وفي صِحَّته عنه نظر**... وقد روى الحاكم، والدارقطني، والخطيب البغدادي، عن الإمام مالك من طرق ما يقتضي إباحة ذلك. ولكن **في الأسانيد ضعف شديد**». **وذكر** أقوالاً للإمام مالك تَقضي بالتحريم.

---

(١) أخرجه الخطيب في الرواة عن مالك ـ كما في الفتح ٨/ ١٩٠ ـ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٨/٣٢٤، وأبو بكر ابن زياد النيسابوري ـ كما في تفسير ابن كثير ١/ ٦٠٢ ـ.

(٢) أخرجه أحمد ٣٣/ ٢٣٢ (٢٠٠٣٠)، ٣٣/ ٢٤٤ (٢٠٠٤٥)، وأبو داود ٣/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨ (٢١٤٣، ٢١٤٤)، وابن جرير ٦/ ٧٠٨.

قال ابن حجر في تغليق التعليق ٤/ ٤٣١: «وإسناده حسن». وقال المناوي في التيسير ١/ ١٣: «وهو ضعيف؛ لضعف بهز». وقال في فيض القدير ١/ ٦٦ ـ ٦٧ (٢٩): «أورده الذهبي في الضعفاء، وقال: صدوق فيه لين. وفي اللسان: ضعيف. وحكيم قال في التقريب: صدوق. وسُئِل ابن معين عن بهز عن أبيه عن جده فقال: إسناد صحيح إذا كان من دون بهز. ثقة ولذلك رمز المصنف ـ السيوطي ـ لحسنه». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٦/ ٣٦٠ (١٨٦٠): «إسناده حسن صحيح».

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده ٣/ ٧٣ ـ ٧٤ (١١٩٨)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣١٨ (١٤١١٢).

قال الشافعي: «عمي ثقة، وعبد الله بن علي ثقة، وقد أخبرني محمد عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيرًا، وخزيمة ممن لا يَشُكُّ عالمٌ في ثقته؛ فلست أرَخِّص فيه، بل أنهى عنه». وقال النووي في المجموع ١٦/ ٤١٦ ـ ٤١٧: «وأخرجه الشافعي... وفي إسناده عمر بن أحيحة، وهو مجهول، واختلف في =

٨٠٥١ ـ عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَحْيُوا، إنَّ الله لا يستحيي من الحق، لا يَحِلُّ مَأْتَى النساء في حُشُوشِهِنَّ»[١]. (٢/ ٦٠٠)

٨٠٥٢ ـ عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا محاشَّ النساء»[٢]. (٢/ ٦٠٠)

٨٠٥٣ ـ عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأةً في الدُّبُر»[٣]. (٢/ ٦٠٠)

٨٠٥٤ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ النبي ﷺ قال في الذي يأتي امرأتَه في دُبُرِها: «هي اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى»[٤]. (٢/ ٦٠٠)

= إسناده اختلافًا كثيرًا». وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/ ٢٠١ (١٩٩٠): «رواه الشافعي والبيهقي من رواية خزيمة بن ثابت، بإسناد صحيح». وقال الألباني في الإرواء ٧/ ٦٨: «وجملة القول: أنَّ عمرو بن أحيحة إن لم يكن صحابيًّا فهو تابعي كبير، وقد أثنى عليه شيخ الشافعي خيرًا، فمثله أقل أحوال حديثه أن يكون حسنًا، فإذا انضم إليه الطريقان قبله صار حديثه صحيحًا بلا ريب».

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٤٥ (٤٤١٨)، والدارقطني ٤/ ٤٣٨ (٣٧٥٠).

أورده ابن عدي في الكامل ٥/ ٥٥٧ ـ ٥٥٨ (١١٧٩) في ترجمة عباد بن صهيب أبي بكر الكليبي. وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ١٩٩ (٣٦٦٤): «رواه الطبراني في الأوسط، ورواته ثقات، والدارقطني». وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٢/ ٢٦٨: «ثبت». وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٤/ ٣٧٢ (٢٧٧٠): «والصواب حديث أبي هريرة، وإسماعيل ضعيف في روايته عن غير الشاميين». وقال الرياعي في فتح الغفار ٣/ ١٤٨٦ (٤٤٥٩): «رواه الدارقطني، وفي إسناده مقال». وقال الألباني في الصحيحة ٧/ ١١٢٧: «وهذا إسناد رجاله ثقات، فهو صحيح، لولا أن ابن عياش ضعيف في رواية غير الشاميين عنه، وهذه منها. وقد تابعه الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر به مختصرًا».

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٦/ ٣١٥ ـ ٣١٦.

وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢ (٩١): «رواه علي بن أبي علي اللَّهَبي، عن ابن المنكدر، عن جابر. علي متروك الحديث». وقال المناوي في فيض القدير ١/ ١٤٤ (١٥٣): «وفيه علي بن أبي علي الهاشمي اللهبي المدني، قال في الميزان عن أبي حاتم والنسائي: متروك. وعن أحمد: له مناكير. ثم أورد منها هذا الخبر، وفيه أيضًا ابن أبي فديك». وقال الألباني في الضعيفة ٤/ ٤٥٩ (١٩٩٥): «ضعيف جدًّا».

(٣) أخرجه الترمذي ٣/ ٢٣ (١٢٠٠)، وابن حبان ٩/ ٥١٧ (٤٢٠٣)، ٩/ ٥١٧ ـ ٥١٨ (٤٢٠٤)، ١٠/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ (٤٤١٨).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وقال البزار في مسنده ١١/ ٣٨٠ (٥٢١٢): «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابن عباس بإسناد أحسن من هذا الإسناد». وقال ابن عدي في الكامل ٤/ ٢٧٩ (٧٥٠): «لا أعلم يرويه غير أبي خالد الأحمر». وقال ابن دقيق العيد في الإلمام ٢/ ٦٦٠ (١٢٩٠): «أخرجه النسائي عن رجال ثقات، عن رجال الصحيح». وقال ابن حجر في بلوغ المرام ٢/ ٨٠ (١٠١٤): «أُعِلَّ بالوقف».

(٤) أخرجه أحمد ١١/ ٣٠٩ (٦٧٠٦)، ١١/ ٥٥٤ (٦٩٦٧)، وابن أبي زمنين في تفسيره ١/ ٢٢٣.

قال المنذري في الترغيب ٣/ ١٩٨ (٣٦٦١): «رواه أحمد والبزار، ورجالهما رجال الصحيح». وقال ابن كثير في تفسيره ١/ ٥٩٣: «وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن =

٨٠٥٥ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تلك اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى»[١]. (٢/ ٦٠٤)

٨٠٥٦ ـ عن عمر بن الخطاب ـ من طريق ابن الهَادِ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدْبارِهِنَّ»[٢]. (٢/ ٦٠١)

٨٠٥٧ ـ عن عمر بن الخطاب ـ من طريق ابن الهادِ ـ قال: اسْتَحْيُوا من الله، فإنَّ الله

= قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قوله. وهذا أصح». وقال الهيثمي في المجمع ٢٩٨/٤ (٧٥٩١): «رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٢٥٤/٤ (٣٥١١): «رواه أبو يعلى من حديث عبد الله بن عمرو، رواه الإمام أحمد بن حنبل والبزار في مسنديهما، ورجالهما رجال الصحيح». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٩١/٣: «وأخرجه النسائي أيضًا، وأعلَّه، والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله، كذا أخرجه عبد الرزاق وغيره». وقال العيني في عمدة القاري ١١٧/١٨ ـ ١١٨: «أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح، والطيالسي، والبيهقي». وقال الهيتمي في الزواجر ٢٣٠/٢: «وأحمد والبزار بسند صحيح». وقال الرباعي في فتح الغفار ١٤٨٤/٣ (٤٤٥٣): «وفي الباب أحاديث كثيرة يشد بعضها بعضًا».

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ٢٣/٤ (٢٣٨٠)، والنسائي في الكبرى ١٩٦/٨ (٨٩٤٧).
قال النسائي: «زائدة لا أدري ما هو؟ هو مجهول، ووجدت في موضع آخر عاصم الأحول». وقال الطبراني في الأوسط ٢٨٦/٥ (٥٣٣٤): «لم يَرْوِ هذا الحديث عن عاصم الأحول إلا زائدة بن أبي الرقاد، تفرد به يحيى بن كثير». وقال البزار ما في كشف الأستار ١٧٢/٢ ـ ١٧٣ (١٤٥٥): «لا أعلم في هذا الباب حديثًا صحيحًا». وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٦٤٢/٢ ـ ٦٤٣ (١١١٦): «رواه أيوب بن خوط، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وأيوب متروك». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٦٣/٤ ـ ٦٤ (٣١٧٤) عن إسناد أبي داود الطيالسي: «هذا إسناد رجاله ثقات، رواه النسائي في الكبرى من طريق ابن مهدي، عن همام».

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى ١٩٨/٨ ـ ١٩٩ (٨٩٥٩ ـ ٨٩٦٠)، والبزار في مسنده ٤٧٤/١ ـ ٤٧٥ (٣٣٩). وأورده الثعلبي ١٦٣/٢.
قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يُرْوَى عن عمر إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد». وقال المنذري في الترغيب ١٩٨/٣ (٣٦٦٢): «رواه أبو يعلى بإسناد جيد». وقال أبو نعيم في الحلية ٣٧٦/٨: «غريب من حديث طاوس وعمر، ولم نكتبه إلا من حديث زمعة». وقال ابن كثير في تفسيره ٥٩٦/١: «الموقوف أصح». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٦٥٣/٧: «أخرجه الدارقطني في علله... وفي إسناده: زمعة بن صالح، وفيه مقال، أخرج له مسلم مقرونًا بآخر، وقال يحيى بن معين مرة: صويلح». وقال الهيثمي في المجمع ٢٩٨/٤ ـ ٢٩٩ (٧٥٩٢): «رواه أبو يعلى، والطبراني في الكبير، والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، خلا يعلى بن اليمان، وهو ثقة». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٦٤/٤ ـ ٦٥ (٣١٧٧): «قال شيخنا أبو الحسن الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وليس كما زعم، فإنما أخرج مسلم لسلمة وزمعة متابعة، وإلا فهما ضعيفان، والحديث منكر لا يَصِحُّ من وجه، كما صرح به البخاري والبزار والنسائي وغيرهم». وقال الرباعي في فتح الغفار ١٤٨٦/٣(٤٤٦٠): «وأبو يعلى بإسناد جيد». وقال الألباني في الصحيحة ١١٢٦/٧ ـ ١١٢٧ (٣٣٧٧): «الحديث صحيح بما له من الشواهد».

لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدْبَارِهِنَّ[١]. (٢/٦٠١)

٨٠٥٨ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الذي يأتي امرأته في دُبُرِها لا ينظر الله إليه يوم القيامة»[٢]. (٢/٦٠٣)

٨٠٥٩ ـ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «اسْتَحْيُوا مِن الله حَقَّ الحياء، لا تأتوا النساء في أدبارِهِنَّ»[٣]. (٢/٦٠١)

٨٠٦٠ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَن أتى امرأة في دُبُرِها»[٤]. (٢/٦٠١)

٨٠٦١ ـ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أتَى شيئًا من الرجال أو النساء في الأدبار فقد كَفَرَ»[٥]. (٢/٦٠١)

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٠٠٩) مرفوعًا، وهو كذلك في مخطوطة النسائي ق١٢١. ونقله ابن كثير في تفسيره عن النسائي موقوفًا، وكذا المزي في التحفة (٤٠١٨). وينظر: علل الدارقطني ٢/١٦٦.
قال الحافظ ابن كثير ١/٣٨٧: «هذا الموقوف أصح».

(٢) أخرجه أحمد ١٣/١١١ (٧٦٨٤)، ١٤/٢١٤ (٨٥٣٢)، وابن ماجه ٣/١٠٨ (١٩٢٣) بنحوه.
قال أبو يعقوب المروزي في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ٩/٤٨٣١: «قد صَحَّ عنه». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/١١٠ (٦٩٠): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات». وأورده الألباني في صحيح أبي داود ٦/٣٧٥ (١٨٧٨).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى ٨/١٩٩ (٨٩٦١)، والطبراني في مسند الشاميين ١/١٦٢ (٢٦٩).
قال الدارقطني في الثالث والثمانين من الفوائد الأفراد ٢/٣٦٠ ـ ٣٦١ (٤٦): «غريب من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو غريب من حديث سعيد بن عبد العزيز عن الزهري، تفرد به سليمان بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن محمد عنه». وقال ابن القيسراني في أطراف الغرائب ٥/٣٠٠ (٥٤٩٨): «غريب من حديث الزهري عنه، وغريب من حديث سعيد بن عبد العزيز عن أبي نعيم سليمان بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن محمد الصنعاني عنه». وقال ابن كثير في تفسيره ١/٥٩٥: «تفرد به النسائي من هذا الوجه».

(٤) أخرجه أحمد ١٥/٤٥٧ (٩٧٣٣)، ١٦/١٥٧ (١٠٢٠٦)، وأبو داود ٣/٤٨٩ ـ ٤٩٠ (٢١٦٢).
قال النووي في المجموع ١٦/٤١٦: «وفي إسناده الحارث بن مخلد، وهو ضعيف». وقال ابن كثير في تفسيره ١/٥٩٥: «عن الحارث بن مخلد، كما تقدم. قال شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي: ورواية أحمد بن القاسم بن الريان هذا الحديث بهذا السند وَهْمٌ منه، وقد ضَعَّفُوه». وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ٢/٢٠١ (١٩٩١): «حكيم لا يعرف له غيره إلا اليسير، قاله أبو أحمد. قال البخاري: ولا يتابع عليه. قال: ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة. وسُئِل ابن المديني عن حكيم؟ فقال: أعيانا هذا». وقال ابن حجر في بلوغ المرام ٢/٨٠ (١٠١٣): «رواه أبو داود، والنسائي... ورجاله ثقات، لكن أُعِلَّ بالإرسال». وقال المناوي في التيسير ٢/٣٧٨: «بإسناد صحيح، ونُوزِع». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٦/٣٧٥ (١٨٧٨): «حديث حسن».

(٥) أخرجه النسائي ـ كما في المجموع شرح المهذب ١٦/٤١٧ ـ =

٨٠٦٢ ـ عن **أبي هريرة** ـ من طريق مجاهد ـ قال: إتيان الرجال والنساء في أدبارهن كُفْرٌ[١]. (٢/٦٠١)

٨٠٦٣ ـ عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تأتوا النساء في أعجازِهِنَّ**»[٢]. (٢/٦٠٢)

٨٠٦٤ ـ عن ابن مسعود، قال: قال النبي ﷺ: «**مَحاشُّ النساء عليكم حرام**»[٣]. (٢/٦٠٥)

٨٠٦٥ ـ عن **عبد الله بن مسعود**، قال: محاشُّ النساء عليكم حرام[٤]. (٢/٦٠٥)

٨٠٦٦ ـ عن عُقْبَة بن عامر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ملعون مَن أتى النساء في مَحاشِّهِنَّ**»[٥]. (٢/٦٠٢)

= قال النووي: «وفي إسناده بكر، وليث بن أبي سُلَيْم». وقال ابن كثير في تفسيره ١/٥٩٦: «والموقوف أصح، وبكر بن خنيس ضعَّفَه غيرُ واحد من الأئمة، وتَرَكَه آخرون». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٣٨٩: «وبكر وليث ضعيفان».

(١) أخرجه عبد الرزاق في جامعه (٢٠٩٥٨) عن مَعْمَر، وابن أبي شيبة ٤/٢٥٢، والنسائي في الكبرى (٩٠١٨، ٩٠١٩)، والبيهقي في الشعب (٥٣٨٠). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ١/٣٨٧: «هذا الموقوف أصح».

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/١٦٠ (٧٠٢) في ترجمة زيد بن رفيع، وابن أبي زمنين في تفسيره ١/٢٢٤ بلفظ: في مواضع حشوشهن.

قال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٥/٢٥٩٣ (٦٠٢٧): «رواه زيد بن رفيع... قال النسائي: وليس بالقوي. وقال البخاري: فيه نظر. ورواه عنه محمد بن حمزة، وليس بمعروف». وقال ابن كثير في تفسيره ١/٥٩٧: «محمد بن حمزة ـ هو الجزري ـ وشيخه فيهما مقال». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٣٩١: «وعن ابن مسعود عند ابن عدي بإسناد واهٍ».

(٣) أخرجه أبو بشر الدولابي في الكنى ٣/٩٢٢ (١٦١٥) بلفظ: محاشي النساء، وأبو موسى المديني في اللطائف من دقائق المعارف ص٤٠٩ (٨٠٨).

قال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٤/٢١٣٥ (٤٩٥٩): «وأورده ـ أي: ابن عدي ـ في ترجمة سلمة بن تمام الشَّقَرِيّ... موقوف. وسلمة ليس بالقوي». وقال ابن كثير في تفسيره ١/٥٩٧: «وقد رواه إسماعيل ابن علية، وسفيان الثوري، وشعبة، وغيرهم، عن أبي عبد الله الشَّقَرِيّ ـ واسمه سلمة بن تمام: ثقة ـ عن أبي القعقاع، عن ابن مسعود موقوفًا. وهو أصح».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٥٢، والدارمي ١/٢٥٩، والبيهقي في سننه ٧/١٩٩.

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ١/٣٨٧: «هذا الموقوف أصح».

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/٢٦٣ (١٩٣١)، وابن عدي ٥/٢٤٣ (٩٧٧) في ترجمة عبد الله بن لهيعة.

قال العقيلي في الضعفاء الكبير ٣/٨٤ (١٠٥٤) في ترجمة عبد الصمد بن الفضل: «لم يأت به عن ابن وَهْب غيره». وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث ٤/٣٢ ـ ٣٣ (١٢٢٩): «هذا حديث منكر بهذا الإسناد، =

٨٠٦٧ ـ عن طَلْق بن يزيد أو يزيد بن طَلْق، عن النبي ﷺ، قال: «**إنَّ الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أَسْتاهِهِنَّ**»(١). (٢/٦٠٢)

٨٠٦٨ ـ عن عطاء، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن تُؤْتَى النساءُ في أعجازِهِنَّ، وقال: «**إن الله لا يستحيي من الحق**»(٢). (٢/٦٠٢)

٨٠٦٩ ـ عن علي بن طلق: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا تأتوا النساء في أَسْتاهِهِنَّ، فإنَّ الله لا يستحيي من الحق**»(٣). (٢/٦٠٢)

٨٠٧٠ ـ عن عكرمة: أنَّ **عمر بن الخطاب** ضرب رجلاً في مثل ذلك(٤). (٢/٦٠٣)

= ما أعلم رواه عن ابن وهب غيره». وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن ابن لهيعة إلا ابن وهب، تفرد به عبد الصمد بن الفضل». وقال ابن عدي: «وهذا الحديث أيضًا يرويه ابن لهيعة بهذا الإسناد». وقال الهيثمي في المجمع ٤/٢٩٩ (٧٥٩٥): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الصمد بن الفضل، وَثَّقه الذهبي، وقال: له حديث يُسْتَنكَر. وهو صالح الحال». وقال ابن كثير في تفسيره ١/٥٩٧ بعد ذكره لطرق الحديث: «وفي كل منها مقال؛ لا يَصِحُّ معه الحديثُ». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٣٩١: «وعن عقبة بن عامر عند أحمد، وفيه ابن لهيعة».

(١) أخرجه أحمد ـ كما في تفسير ابن كثير ١/٥٩٦ ـ، وابن قانع في معجم الصحابة ٣/٢٣١.

قال ابن كثير: «وكذا رواه غير واحد، عن شعبة. ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم الأحول، عن عيسى بن حِطَّان، عن مسلم بن سَلَّام، عن طلق بن علي، والأشبه أنه علي بن طلق كما تقدم». وقال ابن حجر في الإصابة ٣/٤٣٧ ـ ٤٣٨ (٤٣٠٣) في ترجمة طلق بن يزيد: «هكذا رواه، وخالفه معمر عن عاصم، فقال: طلق بن علي، ولم يشك. وكذا قال أبو نعيم، عن عبد الملك بن سلام، عن عيسى بن حطان، قال ابن أبي خيثمة: هذا هو الصواب».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٥٢.

(٣) أخرجه أحمد ٢/٨٢ (٦٥٥)، ٣٩/٤٦٨ (٠٠٠/٣٣)، ٣٩/٤٧٠ (٠٠٠/٣٤)، والترمذي ٣/٢٢ ـ ٢٣ (١١٩٨، ١١٩٩)، وابن حبان ٦/٨ ـ ٩ (٢٢٣٧)، ٩/٥١٢ (٤١٩٩)، ٩/٥١٥ (٤٢٠١).

قال الترمذي: «حديث حسن، وسمعت محمدًا يقول: لا أعرف لعليّ بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السُّحَيْمِي؛ وكأنَّه رأى أنَّ هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ». وقال الدارميُّ في سننه ١/٢٧٦ ـ ٢٧٧ (١١٤٢): «سُئِل عبد الله: علي بن طلق له صحبة؟ قال: نعم». وقال الهيثمي في المجمع ١/٢٤٣ (١٢٥٦)، ٤/٢٩٩ (٧٥٩٣): «رواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب، وهو في السنن من حديث علي بن طلق الحنفي... ورجاله مُوَثَّقُون». وقال العظيم آبادي في عون المعبود ١/٢٤٣: «علي بن طلق له ترجيح على حديث عائشة من جهة الإسناد؛ لأن حديث علي صحَّحه أحمد». وقال الألباني في ضعيف أبي داود ١/٧٢ بعد تضعيفه له: «ثم إني رأيت صاحب العون ذكر أنَّ الإمام أحمد صَحَّح هذا الحديث! وهذا نقل تفرَّدَ هو به؛ فلم أجده عند غيره. فإذا صحَّ فالحديث صحيح؛ لأنَّ الإمام أحمد ﷺ إمامٌ حُجَّة، وليس معروفًا بالتساهل كالترمذي وابن حبان، فبعد التحقق من صحة هذا النقل ينقل الحديث إلى الكتاب الآخر».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في جامعه (٢٠٩٥٤) عن مَعْمَر، والبيهقي في الشعب (٥٣٧٨).

٨٠٧١ ـ عن **أُبَيّ بن كعب** ـ من طريق زِرّ بن حُبَيْش ـ قال: أشياء تكون في آخر هذه الأمة عند اقتراب الساعة؛ فمنها نكاحُ الرجلِ امرأتَه أو أمَتَه في دُبُرِها، فذلك مِمَّا حَرَّم اللهُ ورسولُه، ويَمْقُتُ اللهُ عليه ورسولُه. ومنها نكاح الرجلِ الرجلَ، وذلك مما حرم الله ورسوله، ويمقت الله عليه ورسوله. ومنها نكاحُ المرأةِ المرأةَ، وذلك مما حرم الله ورسوله، ويمقت الله عليه ورسوله. وليس لهؤلاء صلاةٌ ما أقاموا على هذا، حتى يتوبوا إلى الله توبةً نصوحًا. قال زِرٌّ: قلتُ لأبي بن كعب: وما التوبة النصوح؟ قال: سألتُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ، فقال: «**هو الندم على الذنب حين يَفْرُطُ منك، فتستغفر الله بندامتك عند الحَافِر**[1]**، ثم لا تعود إليه أبدًا**»[2]. (٢/٦٠٤)

٨٠٧٢ ـ عن أبي القَعْقَاع الجَرْميِّ، قال: جاء رجلٌ إلى **عبد الله بن مسعود**، فقال: آتي امرأتي كيف شئتُ؟ قال: نعم. قال: وحيثُ شئتُ؟ قال: نعم. قال: وأنّى شئتُ؟ قال: نعم. ففَطِنَ له رجلٌ، فقال: إنه يريد أن يأتيها في مَقْعَدَتِها! فقال: لا، محاشُّ النساء عليكم حرام[3]. (٢/٥٩٩)

٨٠٧٣ ـ عن **أبي الدرداء** ـ من طريق عُقْبَة بن وَسَّاج ـ أنَّهُ سُئِل عن إتيان النساء في أدبارهن. فقال: وهل يفعل ذلك إلا كافر؟![4]. (٢/٦٠٣)

٨٠٧٤ ـ عن قتادة، في الذي يأتي امرأتَه في دُبُرِها، قال: حدثني عُقْبَةُ بن وَسَّاجٍ أنَّ **أبا الدرداء** قال: لا يفعل ذلك إلا كافرٌ[5]. (٢/٦٠٤)

٨٠٧٥ ـ عن **عبد الله بن عمرو** ـ من طريق قتادة ـ في الذي يأتي المرأة في دُبُرِها، قال: هي اللُّوطِيَّةُ الصغرى[6]. (٢/٦٠٣)

---

(١) المعنى: تنجِيزُ الندامة والاستغفار عند مواقعة الذنب من غير تأخير؛ لأن التأخير من الإصرار. لسان العرب (حفر).

(٢) أخرجه ابن عرفة في جزئه ص٦٤ ـ ٦٥ (٤٢)، والبيهقي في الشعب ٧/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ (٥٠٧٤).
قال ابن عدي في الكامل ٥/ ٢٩٩ (٩٩٨) في ترجمة عبد الله بن محمد العدوي: «وهذا الحديث لا أعلم يرويه غير الوليد بن بكير، عن عبد الله بن محمد العدوي بهذا الإسناد». وقال البيهقي: «إسناد ضعيف».
وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٣/ ١٤٥٢ ـ ١٤٥٣ (٣١٩٢): «والعدوي منكر الحديث».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٣٧٠ ـ تفسير)، والدارمي ١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠، والبيهقي ٧/ ١٩٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في جامعه (٢٠٩٥٧) عن مَعْمَر، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٢، والبيهقي ٧/ ١٩٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد ١١/ ٥٥٤ (٦٩٦٨)، والبيهقي (٥٣٨٣، ٥٣٨٤).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في جامعه (٢٠٩٥٦) عن مَعْمَر، وعبد بن حميد ـ كما في تفسير ابن كثير =

٨٠٧٦ ـ عن طاووس، قال: سُئِل ابن عباس عن الذي يأتي امرأتَه في دُبُرِها. فقال: هذا يسألني عن الكفر[١]. (٢/٦٠٣)

٨٠٧٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ: أنَّه كان يَعِيبُ النِّكاحَ في الدُّبُرِ عَيْبًا شديدًا[٢]. (٢/٦٠٧)

٨٠٧٨ ـ عن سعيد بن يسار أبي الحُبَاب، قال: قلتُ لابن عمر: ما تقول في الجواري نُحَمِّضُ لَهُنَّ؟ قال: وما التَّحْمِيضُ؟ فذكر الدُّبُر، فقال: وهل يفعل ذلك أحدٌ من المسلمين؟![٣]. (٢/٦٠٦)

٨٠٧٩ ـ عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر: أنَّ عبد الله بن عمر كان لا يرى بأسًا أن يأتي الرجلُ المرأةَ في دبرها[٤][٨٢٤]. (٢/٦١١)

---

[٨٢٤] وَجَّه ابنُ عطية (١/٥٤٦) ما ورد عن ابن عمر، فقال بعدما ذكر قولَ من يُبِيح إتيانَ المرأة في الدُّبُر: «روي ذلك عن عبد الله بن عمر، ورُوِيَ عنه خلافُه وتكفيرُ مَن فَعَلَه، وهذا هو اللائق به».

وبَيَّنَ ابنُ تيمية (١/٥١٤ بتصرف) أنَّ ما نقله نافع عن ابن عمر اختلفت أنظارُ الناس فيه، فقال: «فمِن الناس من يقول: غَلِط نافعٌ على ابن عمر، أو لم يَفْهَم مرادَه، وكان مراده: أنها نزلت في إتيان النساء من جهة الدُّبُرِ في القبل؛ فإنَّ الآية نزلت في ذلك باتفاق العلماء، وكانت اليهود تنهى عن ذلك، وتقول: إذا أتى الرجل المرأة في قُبُلِها من دُبُرِها جاء الولد أحول. فأنزل الله هذه الآية. وكان سالم بن عبد الله بن عمر يقول: كذب العَبْدُ على أبي. وهذا مما يُقَوِّي غلطَ نافع على ابن عمر؛ فإنَّ الكذب كانوا يطلقونه بإزاء الخطأ. ومن الناس من يقول: ابن عمر هو الذي غلط في فهم الآية. والله أعلم أي ذلك كان؛ لكن نُقِل عن ابن عمر أنه قال: أو يفعل هذا مسلم؟!».

وأمَّا ابنُ كثير (١/٥٩٧) فذكر قولَ ابن عمر لما سُئِل عن تحميض الجواري: وهل يفعل ذلك أحدٌ من المسلمين؟!، ثم قال: «وهذا إسناد صحيح، ونصٌّ صريحٌ منه بتحريم ذلك، فكلُّ ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل فهو مردود إلى هذا المحكم».

يقول ابنُ عطية (١/٥٤٦ ـ ٥٤٧ بتصرف) بعد توجيهه السابق لما ورد عن ابن عمر: ==

= ١/٣٨٥ ـ، وابن أبي شيبة ٤/٢٥٢، والبيهقي (٥٣٨٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق في جامعه (٢٠٩٥٣) عن مَعْمَر، وعبد بن حميد ـ كما في تفسير ابن كثير ١/٣٨٤ ـ، والنسائي في الكبرى (٩٠٠٤)، والبيهقي في الشعب (٥٣٧٨).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٧/١٩٩.

(٣) أخرجه الدارمي ١/٢٦٠.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٩٨٠).

٨٠٨٠ ـ عن الزهري، قال: سألتُ ابنَ المُسَيِّب =

٨٠٨١ ـ وأبا سلمة ابن عبد الرحمن عن ذلك، فكَرِهاه، ونهياني عنه[١]. (٢/٦٠٤)

٨٠٨٢ ـ عن قتادة، قال: سُئِل طاووس عن إتيان النساء في أدبارهن. فقال: ذلك كفرٌ، ما بدأ قوم لوط إلا ذاك، أَتَوُا النساء في أَدْبارِهِنَّ، وأتى الرجالُ الرجالَ[٢]. (٢/٦٠٥)

٨٠٨٣ ـ عن محمد بن علي، قال: كنتُ عند محمد بن كعب القرظي، فجاءه رجل، فقال: ما تقول في إتيان المرأة في دُبُرِها؟ فقال: هذا شيخٌ من قريش، فَسَلْهُ. يعني: عبد الله بن علي بن السائب، فقال: قَذَرٌ، ولو كان حلالاً[٣]. (٢/٦١٢)

== «وقد ورد عن رسول ﷺ... أنه قال: «إتيان النساء في أدبارهن حرام»... وهذا هو الحقُّ المُتَّبَع، ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زَلَّةِ عالم بعد أن تَصِحَّ عنه».

وقال ابن تيمية (١/٥١٥) أيضًا: «لكن بكُلِّ حال معنى الآية هو ما فسرها به الصحابة والتابعون، وسببُ النزول يدلُّ على ذلك؛ فإنَّ الله قال في كتابه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾. وقد ثبت في الصحيح: أنَّ اليهود كانوا يقولون إذا أتى الرجل امرأته في قُبُلها من دُبُرها: جاء الولدُ أحول. فسأل المسلمون عن ذلك النبيَّ ﷺ؛ فأنزل الله هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾، والحرثُ: موضع الزرع، والولدُ إنَّما يزرع في الفَرْجِ لا في الدُّبُر، ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾ وهو موضع الولد ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: مِن أين شئتم؛ من قُبُلِها، ومن دُبُرِها، وعن يمينها، وعن شمالها. فالله تعالى سَمَّى النساء حرثًا؛ وإنما رَخَّص في إتيان الحروث، والحرث إنما يكون في الفرج. وقد جاء في غير أثر: أنَّ الوطءَ في الدُّبُرِ هو اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنَّه قال: «إنَّ الله لا يستحيي من الحق؛ لا تأتوا النساء في حُشُوشِهِنَّ». والحُشُّ هو: الدُّبُر، وهو موضع القَذَر. والله سبحانه حَرَّم إتيان الحائض مع أنَّ النجاسة عارضة في فرجها، فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المُغَلَّظة؟!».

وذَكَر ابنُ القيِّم (١/١٧٦) أن من نَسَب إلى بعض السلف جواز وطء الزوجة في دُبُرها، فقد غَلِط عليه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٥٥) عن مَعْمَر، والبيهقي (٥٣٨٢). وعزاه السيوطي لعبد بن حميد.

(٢) عزاه السيوطي لعبد بن حميد.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ٧/١٩٦.

وقد ذكر السيوطي أيضًا ٢/٦١٤ ـ ٦١٧ آثارًا عديدة في حكم العزل؛ بناءً على كونه أحد الأقوال في معنى الآية.

﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾

٨٠٨٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء ـ ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾، قال: التَّسْمِيَةُ عند الجِماع، يقول: باسم الله[1] [٨٢٥]. (٢/٦١٨)

٨٠٨٥ ـ وقال مجاهد بن جبر: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾، يعني: إذا أتى أهلَه فلْيَدْعُ[2]. (ز)

٨٠٨٦ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق أبي المُنِيبِ ـ في قوله: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾، قال: الولد[3]. (٢/٦١٨)

٨٠٨٧ ـ عن عطاء ـ من طريق أبي رجاء ـ في قوله: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾، قال: التَّسْمِيَةُ عند الجماع[4]. (٢/٦٢٠)

٨٠٨٨ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ: أمَّا قوله: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ فالخيرُ[5] [٨٢٦]. (ز)

٨٠٨٩ ـ عن الكلبي: يعني: الخير، والعمل الصالح[6]. (ز)

---

[٨٢٥] بَيّن ابنُ عطية (١/٥٤٧) أنَّ قول ابن عباس كقول النبي ﷺ: «لو أنَّ أحدكم إذا أتى امرأته قال: اللهم جَنِّبْنَا الشيطانَ وجَنِّبِ الشيطان ما رزقتنا. فقُضِيَ بينهما ولدٌ، لم يَضُرَّه».

[٨٢٦] رَجَّحَ ابنُ جرير (٣/٧٦٢ ـ ٧٦٣ بتصرف) قولَ السدي مستندًا إلى السياق، فقال: «والذي هو أولى بتأويل الآية ما روينا عن السُّدِّيِّ؛ لأن الله ـ تعالى ذكره ـ عَقَّب قوله: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ بالأمر باتِّقائه في ركوب معاصيه، فكان الذي هو أولى بأن يكون الذي قبل التهديد على المعصية عامًّا الأمر بالطاعة عامًّا. فإن قال لنا قائل: وما وجه الأمر بالطاعة بقوله: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ من قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؟ قيل: إنَّما عَنَى به: وقدموا لأنفسكم من الخيرات التي ندبناكم إليها بقولنا: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥] وما بعده من سائر ما سألوا رسولَ الله ﷺ، فأُجِيبُوا عنه مِمَّا ذكره الله ـ تعالى ذكره ـ في هذه الآيات».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٣/٧٤٧.

(٢) تفسير الثعلبي ٢/١٦٣، وتفسير البغوي ١/٢٦١. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٠٥ (٢١٣٧).

(٤) أخرجه الخرائطي (٥٥٠). وعند الثعلبي ٢/١٦٣ من طريق شهر بن عطية.

(٥) أخرجه ابن جرير ٣/٧٦٢، وابن أبي حاتم ٢/٤٠٦ (٢١٣٩).

(٦) تفسير الثعلبي ٢/١٦٣، وتفسير البغوي ١/٢٦٢.

٨٠٩٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ من الولد[١]. (ز)

٨٠٩١ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾، يقول: طاعة ربكم، وأحْسِنُوا عبادتَه[٢]. (ز)

٨٠٩٢ ـ قال يحيى بن سلَّام: ﴿وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾، يعني: الولد[٣]. (ز)

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾

٨٠٩٣ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قول الله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ يعني: المؤمنين، يحذرهم، ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يقول: بَشِّرهم بالجنة في الآخرة[٤]. (ز)

٨٠٩٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ يعظكم فلا تقربوهن حُيَّضًا، ثُمّ حذَّرهم، فقال سبحانه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ﴾ فيجزيكم بأعمالكم، ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني: المصدقين بأمر الله ونهيه بالجنة[٥]. (ز)

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾

❁ نزول الآية:

٨٠٩٥ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ قال: كان الرجل يريد الصُّلْحَ بين اثنين، فيغضبه أحدهما، أو يتهمه؛ فيحلف أن لا يتكلم بينهما في الصلح؛ فنزلت الآية... كان هذا قبل أن تنزل كفارةُ اليمين[٦]. (٢/٦٢٢)

٨٠٩٦ ـ عن الحسن البصري: كان الرجل يُقال له: لِمَ لا تَبَرَّ أباك أو أخاك أو قرابتك أو تفعل كذا لخير؟ فيقول: قد حلفتُ بالله لا أبَرُّه، ولا أصِلُه، ولا أُصْلِح

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٩٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٠٦ (٢١٣٨).

(٣) تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٢٣. وعقَّب عليه برواية أبي ذرٍّ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من مُسْلِمَيْن يُتَوَفَّى لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا حِنثًا، إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم». عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن أُقَدِّم سِقْطًا أحبُّ إليَّ من أن أُخَلِّف مائة فارس كلهم يقاتل في سبيل الله». وقد ذكر السيوطي أيضًا ٢/٦١٨ ـ ٦٢٠ آثارًا في استحباب التسمية عند الجماع، بناءً على كونها أحد الأقوال في معنى الآية.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٠٦ (٢١٤١، ٢١٤٣).

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٩٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٠٧، ٤٠٨ (٢١٤٩، ٢١٥١).

الذي بيني وبينه. يَعْتَلُّ بالله؛ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾[١]. (ز)

٨٠٩٧ ـ عن الربيع بن أنس، قال: كان الرجل يحلف ألَّا يَصِلَ رَحِمَه، ولا يصلح بين الناس؛ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾[٢]. (٢/٦٢١)

٨٠٩٨ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ، قال: ... وهذا قبل أن تنزل الكفَّارات[٣]٨٢٧. (ز)

٨٠٩٩ ـ قال محمد بن السائب الكلبي: نزلت في عبد الله بن رواحة، ينهاه عن قطيعة خَتَنِه[٤] على أخته بشير بن النعمان الأنصاري، وذلك أنَّه كان بينهما شيءٌ، فحلف عبد الله أن لا يدخل عليه، ولا يكلّمه، ولا يصلح بينه وبين امرأته، وجعل يقول: قد حلفتُ بالله ألَّا أدخل؛ فلا يَحِلُّ لي إلَّا أن أبرَّ يميني. فأنزل الله هذه الآية[٥]. (ز)

٨١٠٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، نزلت في أبي بكر الصديق ﷺ وفي ابنه عبد الرحمن، حلف أبو بكر ﷺ ألَّا يَصِله حتى يُسْلِم. وذلك أنَّ الرجل كان إذا حلف قال: لا يَحِلُّ إلَّا إبرار القسم. فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾...، كان هذا قبل أن تنزل الكفارة في المائدة [٨٩][٦]. (ز)

٨١٠١ ـ قال مُقاتِل بن حَيَّان: نزلت هذه الآيةُ في أبي بكر الصديق ﷺ، حين حلف ألَّا يَصِل ابنَه عبد الرحمن حتى يُسْلِم[٧]. (ز)

---

٨٢٧ انتَقَدَ ابنُ جرير (٤/ ١٣) قولَ السُّدِّيِّ مُستندًا إلى عدم وجود دليل يشهد لقوله، فقال: «وأمَّا الذي ذكرنا عن السدي من أنَّ هذه الآية نزلت قبل نزول كفارات الأيمان؛ فقولٌ لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة، والخبرُ عَمَّا كان لا تُدْرَكُ صِحَّتُه إلا بخبر صادق، وإلا كان دعوى لا يتعذر مثلها وخلافها على أحد. وغير محال أن تكون هذه الآية نزلت بعد بيان كفارات الأيمان في سورة المائدة».

---

(١) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٢٧ ـ. وعقَّب عليه بحديث عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة، إذا حلفت على يمينٍ، فرأيت خيرًا منها؛ فأتِ الذي هو خير، وكَفِّر عن يمينك».

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٧، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٨ (٢١٥٠).

(٤) الخَتَن: الصِّهْر أو كل من كان من قِبَلِ المرأة كالأب والأخ. لسان العرب (ختن).

(٥) تفسير الثعلبي ٢/ ١٦٣. وعلقه الواحدي في أسباب النزول (ت: الفحل) ص١٩٤.

(٦) تفسير مقاتل ١/ ١٩٢.

(٧) تفسير الثعلبي ٢/ ١٦٣.

٨١٠٢ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حَجَّاج ـ قال: حُدِّثتُ: أنَّ قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ الآية، نزلت في أبي بكر في شأن مِسْطَح[1]. (٢/٦٢٢)

تفسير الآية:

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾

٨١٠٣ ـ عن عطاء، قال: جاء رجلٌ إلى عائشة، فقال: إنِّي نذرت إن كلمتُ فلانًا فإنَّ كُلَّ مملوك لي عَتِيق، وكلَّ مال لي سِتْرٌ للبيت. فقالت: لا تجعل مملوكيك عتقاء، ولا تجعل مالك سِتْرًا للبيت؛ فإنَّ الله يقول: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾ الآية، فكَفِّر عن يمينك[2]. (٢/٦٢١)

٨١٠٤ ـ عن عائشة ـ من طريق عروة ـ في الآية، قالت: لا تحلفوا بالله، وإن بَرَرْتُم[3]. (٢/٦٢٢)

٨١٠٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، يقول: لا تجعلني في عُرْضَةٍ ليمينك ألَّا تصنع الخير، ولكن كَفِّر عن يمينك، واصْنَعِ الخيرَ[4]. (٢/٦٢٠)

٨١٠٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق السُّدِّيِّ، عمَّن حَدَّثه ـ في الآية، قال: هو أن يحلف الرجلُ أن لا يُكَلِّم قرابته، ولا يتصدق، أو يكون بين رجلين مُغاضَبَةً فيحلف لا يصلح بينهما، ويقول: قد حلفتُ. قال: يُكَفِّر عن يمينه[5]. (٢/٦٢١)

٨١٠٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطية العوفي ـ قال: كان الرجل يحلف على الشيء من البِرِّ والتقوى لا يفعله؛ فنهى الله عن ذلك[6]. (٢/٦٢١)

٨١٠٨ ـ عن عبد الله بن عباس، في الآية، قال: هو الرجل يحلف لا يصل قرابتَه، فجعل الله له مخرجًا في التكفير، فأمره ألَّا يَعْتَلَّ بالله، فلْيُكَفِّر يمينَه، وليَبْرَرْ[7]. (٢/٦٢١)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/١٠.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٠٦ (٢١٤٤).
(٣) أخرجه ابن جرير ٤/١٠.
(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٨، وابن أبي حاتم ٢/٤٠٧ (٢١٤٥)، والبيهقي في سننه ١٠/٣٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٨.
(٧) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

٨١٠٩ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق أبي حُصَيْن ـ ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، قال: هو الرجل يحلف لا يصلح بين الناس ولا يَبَرُّ، فإذا قيل له قال: قد حلفتُ[١]. (ز)

٨١١٠ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿أَن تَبَرُّوا﴾ يعني: أن تصلوا القرابة. كان الرجلُ يريد الصلحَ بين اثنين، فيغضبه أحدهما، أو يتهمه، فيحلف ألا يتكلم بينهما في الصلح، ﴿أَن تَبَرُّوا﴾ قال: أن تصلوا إلى القرابة، ﴿وَتَتَّقُوا﴾ يعني: وتتقوا، ﴿وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ فهو خير من وفاء اليمين في المعصية[٢]. (ز)

٨١١١ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق داود ـ =

٨١١٢ ـ وإبراهيم النخعي ـ من طريق مُغِيرَة ـ في قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً﴾ الآية، قالا: هو الرجل يحلف أن لا يَبَرَّ، ولا يَتَّقِيَ، ولا يصلح بين الناس. وأُمِر أن يتقي الله، ويصلحَ بين الناس، ويُكَفِّر عن يمينه[٣]. (ز)

٨١١٣ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ـ في قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾، قال: لا تحلف أن لا تتقي الله، ولا تحلف أن لا تَبَرَّ، ولا تعمل خيرًا، ولا تحلف أن لا تَصِل، ولا تحلف أن لا تُصْلِح بين الناس، ولا تحلف أن تَقْتُل وتَقْطَع[٤]. (ز)

٨١١٤ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، فأُمِروا بالصِّلة، والمعروف، والإصلاح بين الناس. فإن حَلَفَ حالِفٌ أن لا يفعل ذلك فلْيَفْعَلْهُ، ولْيَدَعْ يمينَه[٥][٨٢٨]. (ز)

---

٨٢٨ اختُلِف في تفسير قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾؛ **فقال بعضهم**: المعنى: لا تجعلوه عِلَّة لأيمانكم، وذلك إذا سُئِل أحدكم الشيءَ من الخير قال: حلفتُ بالله ألَّا أفعله. فيعتلُّ في تركه فعل الخير بالحلف بالله. **وقال آخرون**: معنى ذلك: ولا تعترضوا بالحلف ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٦.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٠٧ (٢١٤٦، ٢١٤٩).

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٨، ٩، ١٠. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٠٧ (عقب ٢١٤٥).

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٩.

(٥) تفسير مجاهد ص٢٣٤ ـ ٢٣٥، وأخرجه ابن جرير ٤/٩. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٠٧ (عقب ٢١٤٥).

٨١١٥ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد بن سليمان ـ في قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ الآية، قال: هو الرجل يُحَرِّم ما أَحَلَّ الله له على نفسه، فيقول: قد حلفت، فلا يصلح إلا أن أبرَّ يميني. فأمرهم الله أن يُكَفِّروا أيمانهم، ويأتوا الحلال[1]. (ز)

٨١١٦ ـ عن طاووس ـ من طريق ابنه ـ ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ قال: هو الرجل يحلف على الأمر الذي لا يصلح، ثم يَعْتَلُّ بيمينه. يقول الله: ﴿أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾ هو خير له من أن يمضي على ما لا يصلح، وإن حلفت كَفَّرت عن يمينك، وفعلت الذي هو خير لك[2]. (ز)

٨١١٧ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق قتادة ـ في قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، قال: لا تَعْتَلُّوا بالله، لا يقول أحدكم: إني آلَيْتُ أن لا أَصِل رَحِمًا، ولا أسعى في صلاح، ولا أتصدق من مالي. كَفِّر عن يمينك، وائْتِ الذي حلفت عليه[3]. (ز)

٨١١٨ ـ عن ابن جُرَيْج، قال: سألتُ عطاء عن قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾. قال: الإنسان يحلف أن لا يصنع الخير؛ الأمرَ الحسن، يقول: حلفتُ. قال الله: افعل الذي هو خيرٌ، وكفِّر عن يمينك، ولا تجعل الله عرضةً[4]. (ز)

٨١١٩ ـ عن مسروق =

== بالله في كلامكم فيما بينكم، فتجعلوا ذلك حُجَّة لأنفسكم في ترك فعل الخير.

ورَجَّحَ ابنُ جرير (٤/ ١١) القولَ الثاني الذي قال به ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، والنخعي من طريق ابن يزيد، وابن فضيل عن مغيرة، ومجاهد، والربيع، وعائشة، وابن جريج، ومكحول مستندًا إلى اللغة، فقال: «وذلك أنَّ العرضة في كلام العرب: القوة والشدة، يقال منه: هذا الأمر عرضة له. يعني بذلك: قوة لك على أسبابك، ويقال: فلانة عُرْضَة للنكاح. أي: قوة».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٧. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٧ (عقب ٢١٤٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٩٢، وابن جرير ٤/ ٥. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٧ (عقب ٢١٤٥).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٣، وفي شعب الإيمان ١٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٧ (عقب ٢١٤٥).

٨١٢٠ ـ وعامر الشعبي =

٨١٢١ ـ وعكرمة مولى ابن عباس =

٨١٢٢ ـ والحسن البصري =

٨١٢٣ ـ ومحمد ابن شهاب الزهري =

٨١٢٤ ـ وعطاء الخراساني =

٨١٢٥ ـ والربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ =

٨١٢٦ ـ ومقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ، نحو ذلك[١]. (ز)

٨١٢٧ ـ عن مكحول ـ من طريق سعيد ـ أنَّه قال في قول الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾، قال: هو أن يحلف الرجل أن لا يصنع خيرًا، ولا يَصِل رَحِمه، ولا يصلح بين الناس، نهاهم الله عن ذلك[٢]. (ز)

٨١٢٨ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾، يقول: لا تَعْتَلُّوا بالله، أن يقول أحدُكم: إنه تَأَلَّى أن لا يَصِل رَحِمًا، ولا يسعى في صلاح، ولا يَتَصَدَّق من ماله. مهلاً مهلاً! بارك الله فيكم، فإنَّ هذا القرآن إنَّما جاء بترك أمر الشيطان، فلا تُطِيعُوه، ولا تُنفِذوا له أمرًا في شيء من نُذُورِكم، ولا أيمانكم[٣]. (ز)

٨١٢٩ ـ عن إسماعيل السدي: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾، أما ﴿عُرْضَةً﴾ فيعرض بينك وبين الرجل الأمرُ، فتحلف بالله لا تكلمه ولا تَصِله. وأما ﴿تَبَرُّوا﴾ فالرجل يحلف لا يَبَرُّ ذا رَحِمه، فيقول: قد حلفتُ. فأمر الله أن لا يُعَرِّض بيمينه بينه وبين ذي رَحِمَه، ولْيُبَرِّه، ولا يُبالِي بيمينه. وأما ﴿تُصْلِحُوا﴾ فالرجل يصلح بين الاثنين، فيعصيانه، فيحلف أن لا يصلح بينهما، فينبغي له أن يُصْلِح ولا يبالي بيمينه. وهذا قبل أن تنزل الكفَّارات[٤][٨٢٩]. (ز)

---

٨٢٩ اختُلِف في تفسير البِرِّ الذي عناه الله بقوله: ﴿أَنْ تَبَرُّوا﴾؛ فقال قوم: هو فعل الخير كله. وقال آخرون: هو البِرُّ بذي رحمه. ==

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٠٧ (عقب ٢١٤٥) عن الربيع ومقاتل، وعلَّقه عن الباقين.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/١١. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٠٧ (عقب ٢١٤٥).

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٠٧ (عقب ٢١٤٥).

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٧، وابن أبي حاتم ٢/٤٠٧ ـ ٤٠٨ (٢١٤٧، ٢١٥٠).

٨١٣٠ ـ عن عبد الكريم الجزري ـ من طريق عبيد الله بن عمرو ـ في قول الله: ﴿أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾، قال: التقوى: تحلف وتقول: قد حلفت ألا أعتق، ولا أصَدَّق[1]. (ز)

٨١٣١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾، يقول: لا يحلف على ما هو في معصية: ألا يَصِل قرابته. وذلك أنَّ الرجل يحلف أن لا يدخل على جاره، ولا يُكَلِّمه، ولا يُصْلِح بين إخوانه. والرجل يريد الصُّلْح بين الرجلين، فيغضبه أحدهما، أو يتهمه، فيحلف المصلح أن لا يتكلم بينهما. قال الله ﷻ: لا تحلفوا ألّا تصلوا القرابة أن ﴿تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا﴾ الله، ﴿وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾، فهو خير لكمْ من وفاء باليمين في معصية الله[2]. (ز)

﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾

٨١٣٢ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ يعني: اليمين التي حلفوا عليها، ﴿عَلِيمٌ﴾ يعني: عالم بها، كان هذا قبل أن تنزل كفارةُ اليمين[3]. (٢/ ٦٢٢)

== ورجَّحَ ابنُ جرير القولَ الأول لدلالة العموم، فقال (٤/ ١٢): «وذلك أنَّ أفعال الخير كلَّها من البر، ولم يخصص الله في قوله: ﴿أَن تَبَرُّوا﴾ معنًى دون معنًى من معاني البر؛ فهو على عمومه».

ثُمَّ ذَكَرَ اندراج القولِ الثاني في الأول، فقال: «والبِرُّ بذوي القرابة أحد معاني البِرِّ».

وبيَّن ابنُ عطية (١/ ٥٤٨) أن المهدوي قدَّر الآية: بكراهة أن تبروا، وذكر أن قومًا قالوا: المعنى: ولا تحلفوا بالله كاذبين إذا أردتم البر والتقوى والإصلاح. وبيَّن أنه على هذا القول لا يحتاج إلى تقدير «لا» بعد ﴿أَن﴾، ثم ذكر أن هذا التأويل له معنيان: الأول: أن يكون في الذي يريد الإصلاح بين الناس، فيحلف حانثًا ليكمل غرضه. الثاني: أن يكون على ما رُوي عن عائشة أنها قالت: «نزلت في تكثير اليمين بالله نهيًا أن يحلف الرجل به برًّا فكيف فاجرًا»، فالمعنى: إذا أردتم لأنفسكم البر. ونقل عن الزجاج وغيره أنهم قالوا: معنى الآية: أن يكون الرجل إذا طلب منه فعل خير ونحوه اعتلَّ بالله تعالى، فقال: عليّ يمين. وهو لم يحلف.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٧ (٢١٤٨).

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٨ (٢١٥٠، ٢١٥١).

٨١٣٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لليمين؛ لقولهم: حَلَفْنَا عليها، ﴿عَلِيمٌ﴾ يقول: عالم بها[١]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٨١٣٤ ـ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «والله، لَأَن يَلِجَّ[٢] أحدُكم في يمينه في أهله آثَمُ له عند الله من أن يُعْطِيَ كفارته التي افترض عليه»[٣]. (٢/ ٦٢٢)

٨١٣٥ ـ عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها؛ فلْيُكَفِّر عن يمينه، ولْيَفْعَل الذي هو خير»[٤]. (٢/ ٦٢٣)

٨١٣٦ ـ عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنِّي والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وتَحَلَّلْتُها»[٥]. (٢/ ٦٢٤)

٨١٣٧ ـ عن عَدِيّ بن حاتم، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حلف على يمينٍ، فرأى غيرها خيرًا منها؛ فليأتِ الذي هو خير، وليُكَفِّر عن يمينه»[٦]. (٢/ ٦٢٤)

٨١٣٨ ـ عن عبد الرحمن بن سَمُرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أُعْطِيتها عن غير مسألةٍ أُعِنتَ عليها، وإن أُعطِيتَها عن مسألة وُكِلْتَ إليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأْتِ الذي هو خير، وكَفِّر عن يمينك»[٧]. (٢/ ٦٢٤)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٣.

(٢) يلج ـ بكسر اللام، ويجوز فتحها، بعدها جيم ـ: من اللجاج، وهو أن يتمادى في الأمر، ولو تبين له خطؤه، وأصل اللجاج في اللغة: هو الإصرار على الشيء مطلقًا. فتح الباري ١١/ ٥١٩.

(٣) أخرجه البخاري ٨/ ١٢٨ (٦٦٢٥، ٦٦٢٦)، ومسلم ٣/ ١٢٧٦ (١٦٥٥).

(٤) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٧١ ـ ١٢٧٢ (١٦٥٠).

(٥) أخرجه البخاري ٤/ ٨٩ ـ ٩٠ (٣١٣٣)، ٥/ ١٧٣ (٤٣٨٥)، ٧/ ٩٤ ـ ٩٥ (٥٥١٨)، ٨/ ١٢٨ (٦٦٢٣)، ٨/ ١٣٢ (٦٦٤٩)، ٨/ ١٣٨ (٦٦٨٠)، ٨/ ١٤٦ (٦٧١٨)، ٨/ ١٤٧ (٦٧٢١)، ٩/ ١٦١ (٧٥٥٥)، ومسلم ٣/ ١٢٦٨ (١٦٤٩)، ٣/ ١٢٧٠ ـ ١٢٧١ (١٦٤٩).

(٦) أخرجه مسلم ٣/ ١٢٧٢ ـ ١٢٧٣ (١٦٥١).

(٧) أخرجه البخاري ٨/ ١٢٧ ـ ١٢٨ (٦٦٢٢)، ٨/ ١٤٧ ـ ١٤٨ (٦٧٢٢)، ٩/ ٦٣ (٧١٤٦، ٧١٤٧)، ومسلم ٣/ ١٢٧٣، ١٤٥٦ (١٦٥٢).

﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾

نزول الآية:

٨١٣٩ ـ عن عائشة ـ من طرق ـ قالت: أُنزِلت هذه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وكلا والله. زاد ابنُ جرير: يَصِل بها كلامه[١]. (٢/٦٢٥)

٨١٤٠ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم، قال: كان قوم حلفوا على تحريم الحلال، فقالوا: أمَّا إذ حلفنا وحَرَّمنا على أنفسنا فإنَّه ينبغي لنا أن نَبَرَّ. فقال الله: ﴿أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، ولم يجعل لها كفارة؛ فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾... ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١ ـ ٢]. فأمَر النبيَّ ﷺ بالكفارة؛ لتحريم ما حَرَّم على نفسه الجاريةَ التي كان حَرَّمها على نفسه، أمره أن يُكَفِّر يمينه، ويعاود جاريته. ثُمَّ أنزل الله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[٢]. (٢/٦٢٩)

تفسير الآية:

٨١٤١ ـ عن عطاء بن أبي رباح، أنَّه سُئِل عن اللغو في اليمين. فقال: قالت عائشة: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل في يمينه: كلا والله، وبلى والله»[٣]. (٢/٦٢٥)

---

(١) أخرجه البخاري ٦/ ٥٢ ـ ٥٣ (٤٦١٣)، ٨/ ١٣٥ (٦٦٦٣)، وابن جرير ٤/ ١٥، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٨ (٢١٥٢)، ٢/ ٤٠٩ (٢١٥٥)، ١/ ١١٨٩ (٦٧٠١)، ٤/ ١١٩٠ (٦٧٠٥)، وابن أبي زمنين في تفسيره ١/ ٢٢٧. وأورده الثعلبي ٢/ ١٦٥.

(٢) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه أبو داود ٥/ ١٥٦ ـ ١٥٧ (٣٢٥٤)، وابن حبان ١٠/ ١٧٦ (٤٣٣٣)، وابن جرير ٤/ ١٦. قال أبو داود: «روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، عن عائشة موقوفًا، ورواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول، كلهم عن عطاء، عن عائشة موقوفًا». وقال الدارقطني في عِلَلِه ١٤/ ١٤٦ (٣٤٨٦): «والصحيح في جميعه الموقوف». وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ١٤/ ١٧٤ (١٩٥٢٩): «والصحيح موقوف، كذلك رواه الجماعة عن عطاء، عن عائشة». وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٥/ ١٩٠: «ويقولون: إنَّ عطاء لم يسمع من عائشة غير هذا الحديث، في حين مسيره إليها مع عبيد بن عمير». وقال ابن كثير في تفسيره ١/ ٦٠٢: «وكذا رواه ابن جريج وابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عائشة، موقوفًا». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٤٥١ عن المرفوع والموقوف: «هذا الحديث صحيح». وقال الألباني في الإرواء ٨/ ١٩٤ (٢٥٦٧): «صحيح».

٨١٤٢ ـ عن الحسن، قال: مَرَّ رسول الله ﷺ بقوم يَنتَضِلُون[١]، ومع النبي ﷺ رجلٌ من أصحابه، فرمى رجلٌ من القوم، فقال: أصبتَ والله، أخطأتَ والله. فقال الذي مع النبي ﷺ: حَنِثَ الرجل، يا رسول الله. فقال: «**كلا، أَيْمانُ الرُّماةِ لَغْوٌ، لا كفارةَ فيها، ولا عقوبة**»[٢]. (٢/٦٢٦)

٨١٤٣ ـ قال **علي**: اللغوُ: اليمينُ في حال الغضب والضَّجَر، من غير عَزْمٍ، ولا عَقْدٍ[٣]. (ز)

٨١٤٤ ـ عن **أبي هريرة** ـ من طريق محمد بن قيس ـ قال: لَغْوُ اليمين: حلف الإنسان على الشيء يَظُنُّ أنَّه الذي حلف عليه، فإذا هو غير ذلك[٤]. (٢/٦٢٧)

٨١٤٥ ـ عن **عائشة** ـ من طريق عروة ـ قالت: إنَّما اللغوُ في المُزاحَة والهَزْلِ، وهو قول الرجل: لا والله، وبلى والله. فذاك لا كَفَّارة فيه، إنما الكَفَّارةُ فيما عَقَدَ عليه قلبَه أن يفعله، ثم لا يفعله[٥]. (٢/٦٢٦)

٨١٤٦ ـ عن **عائشة** ـ من طرق ـ قالت: أُنزِلت هذه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله، وكلا والله. زاد ابن جرير: يَصِل بها كلامَه[٦]. (٢/٦٢٥ ـ ٦٢٦)

٨١٤٧ ـ عن **عائشة** ـ من طريق عروة ـ ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، قالت: هو القوم يَتَدَارَءُون في الأمر، لا تُعْقَد عليه قلوبُهم[٧]. (٢/٦٢٦)

٨١٤٨ ـ عن **عائشة** ـ من طريق عروة ـ أنَّها كانت تَتَأَوَّلُ هذه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، وتقول: هو الشيء يَحْلِفُ عليه أحدُكم، لا يريد منه إلا الصِّدق،

---

(١) ينتضلون: يرتمون بالسهام. النهاية (نضل). (٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣١.
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١١/ ٥٤٧: «وهذا لا يثبت».
(٣) تفسير الثعلبي ٢/ ١٦٥، وتفسير البغوي ١/ ٢٦٣.
(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٩. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٨ (عقب ٢١٥٤).
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣١، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٨ (٢١٥٣).
(٦) أخرجه مالك في الموطإ ٢/ ٤٧٧، ويحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٢٧ ـ، والشافعي في الأم ٢/ ١٤٧ (٢٤٥ ـ شفاء العي)، وعبد الرزاق ١/ ٩٠، وفي المصنف (١٥٩٥١)، والبخاري (٦٦٦٣)، وابن جرير ٤/ ١٥ ـ ١٦، ١٨ ـ ١٩، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٩ (٢١٥٥)، والبيهقي في سننه ١٠/ ٤٨، وعزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه.
(٧) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ٩٠، وفي المصنف (١٥٩٥٢)، وابن جرير ٤/ ١٦ ـ ١٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

فيكون على غير ما حَلَف عليه[١]. (٢/٦٢٧)

٨١٤٩ ـ عن ابن عمرو =

٨١٥٠ ـ وابن عمر =

٨١٥١ ـ وابن عباس ـ من طريق عطاء ـ أنَّهم كانوا يقولون: اللغو: لا والله، وبلى والله[٢]. (٢/٦٢٦)

٨١٥٢ ـ عن ابن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: لغو اليمين: لا والله، وبلى والله[٣]. (٢/٦٢٧)

٨١٥٣ ـ عن ابن عباس ـ من طريق وسيم، عن طاوس ـ قال: لَغْوُ اليمين: أن تحلف وأنت غَضْبان[٤][٨٣٠]. (٢/٦٢٧)

٨١٥٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطية العوفي ـ قال: اللغوُ: أن يحلف الرجلُ على الشيء يراه حَقًّا، وليس بحَقٍّ[٥]. (٢/٦٢٧)

٨١٥٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، قال: هذا في الرجل يحلف على أمرٍ إضْرار أن يفعله أو لا يفعله، فيرى الذي هو خيرٌ منه، فأمر اللهُ أن يُكَفِّر عن يمينه، ويأتي الذي هو خير. قال: ومِن اللَّغْوِ أيضًا أن يحلف الرجلُ على أمر لا يَأْلُو فيه الصدق، وقد أخطأ في ظنه، فهذا الذي عليه الكفارة، ولا إثم فيه[٦]. (٢/٦٢٧)

---

٨٣٠ بيَّن ابنُ جرير (٤/٢٦ بتصرف) عِلَّةَ هذا القول الذي قال به ابن عباس من طريق وسيم، وطاوس من طريق عطاء، فقال: «وعِلَّة مَن قال هذه المقالة ما حدثني به... قال رسول الله ﷺ: «لا يمين في غضب»».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٠٨ (٢١٥٤)، والبيهقي ١٠/٤٩ ـ ٥٠.

(٢) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٧٨٣ ـ تفسير)، وابن جرير ٤/١٤، والبيهقي ١٠/٤٩. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٧٨٢ ـ تفسير)، وابن جرير ٤/٢٦ من طريق عطاء عن وسيم، وابن أبي حاتم ٢/٤١٠ (٢١٦١) من طريق عطاء عن طاوس، والبيهقي ١٠/٤٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٢٠. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٠٨ (عقب ٢١٥٤).

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٢٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

٨١٥٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، قال: لَغْوُ اليمين: أن تُحَرِّم ما أَحَلَّ الله لك، فذلك ما ليس عليك فيه كفارة[١]. (٢/٦٢٨)

٨١٥٧ ـ عن سعيد بن جبير، نحو ذلك[٢]. (ز)

٨١٥٨ ـ عن مسروق ـ من طريق الشعبي ـ قال: كُلُّ يمين لا يَحِلُّ لك أن تَفِي بها؛ فليس فيها كفارة. وفي رواية أخرى: سُئِل عن الرجل يحلف على المعصية. فقال: أيُكَفِّر خُطوات الشيطان؟ ليس عليه كفارة[٣]. (ز)

٨١٥٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عاصم، عن عكرمة ـ، مثل ذلك[٤]. (ز)

٨١٦٠ ـ عن زُرَارَةَ بن أَوْفَى ـ من طريق عمران بن حُدَيْر ـ قال: هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى إلا أنَّها كما حلف[٥]. (ز)

٨١٦١ ـ عن سعيد بن جبير، نحو ذلك[٦]. (ز)

٨١٦٢ ـ عن خالد بن إلياس، عن أُمِّ أبيه: أنَّها حلفت أن لا تُكَلِّم ابنة ابنها ـ ابنة أبي الجَهْم ـ فأتت سعيد بن المسيب =

٨١٦٣ ـ وأبا بكر =

٨١٦٤ ـ وعروة بن الزبير، فقالوا: لا يمين في معصية، ولا كفارة عليها[٧]. (ز)

٨١٦٥ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق شعبة، عن أبي بشر ـ في قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، قال: هو الرجل يحلف على المعصية، يعني: أن لا يصلي، ولا يصنع الخير[٨][٨٣١]. (٢/٦٢٨)

---

[٨٣١] انتَقَدَ ابنُ جرير (٤/ ٣٥) هذا القولَ الذي قال به سعيد بن جبير من طريق داود وأبي بشر، ومسروق من طريق الشعبي، وابن عباس من طريق عكرمة، والشعبي من طريق داود، ==

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٨ (عقب ٢١٦٠). (٢) علقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٨ (عقب ٢١٥٤).
(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٩. وأورده ضمن القول بأنَّ يمين اللغو فيمن حلف على معصية.
(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٩.
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٨ (عقب ٢١٥٤).
(٦) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٨ (عقب ٢١٥٤).
(٧) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٨. وأورده ضمن القول بأن يمين اللغو فيمن حلف على معصية.
(٨) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٨ من طريق وكيع، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٩ (٢١٥٦). وعزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد الرزاق.

٨١٦٦ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق هُشَيْم، عن أبي بِشْر ـ في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قال: هو الرجل يحلف على الحرام، فلا يؤاخذه الله بتركه[١] (ز)

٨١٦٧ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق داود ـ قال في لغو اليمين: هي اليمين في المعصية. قال: أوَلَا تقرأ فتفهم؟! قال الله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]. قال: فلا يؤاخذه بالإلغاء، ولكن يؤاخذه بالتمام عليها. قال: وقال: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾[٢] (ز)

٨١٦٨ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر ـ في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قال: قلتُ: هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله؟ قال: لا، ولكنه تحريمك ما أحلَّ الله لك، فذلك الذي لا يؤاخذك الله بتركه، وكفِّر عن يمينك[٣]. (ز)

٨١٦٩ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق مُغِيرة ـ في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قال: هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينسى، فلا يؤاخذه الله به، ولكن يُكَفِّر[٤]. (٢/٦٢٨)

== مستندًا إلى دلالة عقلية، وهي: أنَّ الآية نفت المؤاخذة عن لغو اليمين؛ فبان أنَّ مَن لَزِمَتْه الكفارةُ في يمينه فهو ليس مِمَّن لم يُؤاخذ، فكان الواجب ألا يكون على الحالف على معصية الله كفاره بحنثه في يمينه، ولكن بإيجاب الكفارة عليه ما يدل على مؤاخذته، والآية تذكر عدم المؤاخذة.

وبنحوه قال ابنُ عطية (١/٥٥١)، وأضاف قائلًا: «وتخصيصُ المؤاخذة بأنها في الآخرة فقط تحَكُّمٌ».

ووَجَّهه ابنُ جرير (٤/٢٩ ـ ٣٠ بتصرف) بقوله: «وعِلَّةُ مَن قال هذا القول مِن الأثر ما حدَّثنا أبو كريب، ... عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن نذر فيما لا يملك فلا نذر له، ومن حلف على معصية لله فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له»».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/٩١، وفي المصنف (١٥٩٥٤)، وابن جرير ٤/٢٨.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٢٨.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤١٠ (٢١٦٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/٩١، وفي المصنف (١٥٩٥٥)، وابن جرير ٤/٣٣، وابن أبي حاتم ٢/٤٠٩ (٢١٥٨). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٨١٧٠ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق منصور ـ في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قال: أن يحلف على الشيء وهو يرى أنَّه صادقٌ وهو كاذب، فذلك اللغو لا يؤاخذ به[١]. (٢/٦٢٩)

٨١٧١ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق حَمَّاد ـ قال: لغو اليمين: أن يصل الرجل كلامه بالحلف: والله ليأكلن، والله ليشربن، ونحو هذا، لا يتعمد به اليمين، ولا يريد به حلفًا؛ ليس عليه كفارة[٢]. (ز)

٨١٧٢ ـ عن سليمان بن يسار ـ من طريق قتادة ـ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قال: الخطأ غير العمد[٣]. (٢/٦٢٨)

٨١٧٣ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق الحكم ـ في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قال: الرجلان يَتَبايَعَان، فيقول أحدهما: واللهِ، لا أبيعك بكذا وكذا. ويقول الآخر: والله، لا أشتريه بكذا وكذا. فهذا اللغو، لا يُؤاخذ به[٤]. (ز)

٨١٧٤ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾: حَلِف الرجل على الشيء وهو لا يعلم إلا أنَّه على ما حَلَف عليه، فلا يكون كما حَلَف؛ كقوله: إنَّ هذا البيت لفلان. وليس له، وإنَّ هذا الثوب لفلان. وليس له[٥]. (ز)

٨١٧٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق الحكم ـ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قال: هما الرجلان يَتَساوَمَان بالشيء، فيقول أحدهما: واللهِ، لا أشتريه منك بكذا. ويقول الآخر: واللهِ، لا أبيعك بكذا وكذا[٦] [٨٣٢]. (ز)

---

[٨٣٢] بيَّن ابنُ جرير (٤/ ٣١ بتصرف) عِلَّة هذا القول الذي قال به إبراهيم من طريق حماد، ومجاهد من طريق الحكم، وعائشة من طريق عروة، بقوله: «وعِلَّةُ مَن قال هذا القول من الأثر: ما حدثنا به محمد بن موسى الحرشي، قال: ... مَرَّ رسول الله ﷺ بقوم يَنتَضِلُون، ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٠.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٩.

(٥) تفسير مجاهد ص٢٣٥، وأخرجه ابن جرير ٤/ ٢١. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٨ (عقب ٢١٥٤). كما أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٩١ بنحوه.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٠.

٨١٧٦ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم، قال: كان قومٌ حلفوا على تحريم الحلال، فقالوا: أمَّا إذ حلفنا وحَرَّمْنا على أنفسنا فإنَّه ينبغي لنا أن نَبَرَّ. فقال الله: ﴿أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾. ولم يجعل لها كفارة؛ فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾... ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ١ ـ ٢]. فأمر النبيَّ ﷺ بالكفارة؛ لتحريم ما حَرَّم على نفسه الجاريةَ التي كان حَرَّمها على نفسه، أمره أن يكفر يمينه، ويُعاوِد جاريته. ثُمَّ أنزل الله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[1]. (٢/٦٢٩)

٨١٧٧ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ: هو اليمين المُكَفَّرة[2]. (ز)

٨١٧٨ ـ عن أبي قِلابة ـ من طريق أيوب ـ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله. قال: إنَّها لَمِن لغة العرب، ليست بيمين[3]. (٢/٦٢٩)

٨١٧٩ ـ عن أبي مالك ـ من طريق حصين ـ قال: أمَّا اليمين التي لا يؤاخذ بها صاحبها؛ فالرجل يحلف على اليمين، وهو يرى أنَّه فيها صادق، فذلك اللغو[4]. (ز)

٨١٨٠ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق المُغِيرة ـ قال: اللَّغْوُ: قول الرجل: لا والله، وبلى والله. يَصِل به كلامَه، ما لم يشك شيئًا يَعْقِد عليه قلبه[5]. (ز)

٨١٨١ ـ عن عمر بن بشير، قال: سُئِل عامر عن هذه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾. قال: اللغوُ: أن يحلف الرجل لا يَأْلُو عن الحق، فيكون غير ذلك، فذلك اللغو الذي لا يؤاخذ به[6]. (ز)

٨١٨٢ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق داود ـ في الرجل يحلف على المعصية، قال: كفارتُها أن يتوب منها[7]. (ز)

== يعني: يرمون، ومع النبي ﷺ رجلٌ من أصحابه، فرمى رجلٌ من القوم، فقال: أصبت والله، وأخطأت. فقال الذي مع النبي ﷺ: حنث الرجل، يا رسول الله. قال: «**كلا، أيمان الرماة لغوٌ لا كفارة فيها، ولا عقوبة**».

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر. (٢) أخرجه ابن جرير ٤/٣٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/١٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد واللفظ له.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٢٤. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٠٨ (عقب ٢١٥٤). وزاد ابن جرير في رواية أخرى: فليس عليه فيه كفارة.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/١٧، ١٩. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٠٨ (عقب ٢١٥٣). وزاد ابن جرير في رواية: ليس فيه كفارة.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٢٣. (٧) أخرجه ابن جرير ٤/٢٩.

٨١٨٣ ـ عن طاووس ـ من طريق عطاء ـ قال: كلُّ يمين حلف عليها رجلٌ، وهو غضبان؛ فلا كفَّارة عليه فيها، قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[١]. (ز)

٨١٨٤ ـ قال طاووس: اللغوُ: اليمينُ في حال الغضب والضَّجَر، من غير عَزْمٍ ولا عَقْد[٢]. (ز)

٨١٨٥ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق عاصم الأحول ـ في قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، قال: هو قول الناس: لا والله، وبلى والله[٣]. (ز)

٨١٨٦ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق عوف ـ في هذه الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، قال: هو أن تحلف على الشيء، وأنت يُخيَّل إليك أنَّه كما حلفت، وليس كذلك؛ فلا يؤاخذكم الله، فلا كفارة، ولكن المؤاخذة والكفارة فيما حلفتَ عليه على علم[٤] ٨٣٣. (ز)

٨١٨٧ ـ قال الحسن =

٨١٨٨ ـ وقتادة ـ كلاهما من طريق مَعْمَر ـ: هو الخطأُ غير العمد، كقول الرجل: واللهِ، إنَّ هذا لكذا وكذا. وهو يرى أنَّه صادق، ولكن لا يكون كذلك[٥]. (ز)

٨١٨٩ ـ عن أبي صالح [باذام] ـ من طريق إسماعيل ابن أبي خالد ـ قال: لا والله، وبلى والله[٦]. (ز)

٨١٩٠ ـ عن عروة بن الزبير =

٨١٩١ ـ والضحاك بن مزاحم في أحد قوليه=

---

٨٣٣ ذكَر ابنُ عطية (١/ ٥٥٥) أن الحسن وأبا هريرة وابن عباس وجماعة من الفقهاء قالوا: لغو اليمين: ما حلف به الرجل على يقينه فكشف الغيب لخلاف ذلك. ووجَّهه عليه بقوله: «وهذا اليقين هو غَلَبَة ظَنٍّ أطلق الفقهاء عليه لفظة اليقين تجَوُّزًا».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٦.

(٢) تفسير الثعلبي ٢/ ١٦٥، وتفسير البغوي ١/ ٢٦٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٨. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٨ (عقب ٢١٥٤).

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٠، كما أخرجه ٤/ ٢٠، ٢١، ٢٣ بنحوه من طرق أخرى. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٨ (عقب ٢١٥٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٩١، وابن جرير ٤/ ٢٥. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٢٧ ـ.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٧. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٨ (عقب ٢١٥٣).

٨١٩٢ ـ والقاسم بن محمد =

٨١٩٣ ـ ومحمد ابن شهاب الزهري، نحو ذلك[١]. (ز)

٨١٩٤ ـ عن مكحول ـ من طريق سعيد بن عبد العزيز ـ أنَّه قال: اللَّغْوُ الذي لا يُؤاخِذ اللهُ به: أن يحلف الرجلُ على الشيء الذي يظن أنَّه فيه صادق، فإذا هو فيه غير ذلك، فليس عليه فيه كفارة، وقد عفا الله عنه[٢]. (ز)

٨١٩٥ ـ سُئِل سعيد عن اللغو في اليمين. قال سعيد: قال مكحول: الخطأُ غيرُ العمد، ولكن الكفارة فيما عَقَدَتْ قلوبُكم[٣]. (ز)

٨١٩٦ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد، وبُكَيْرِ بن أبي السَّمِيطِ ـ قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، فاللغو: اليمينُ الخطأ غير العمد، أن تحلف على الشيء وأنت ترى أنَّه كما حلفت عليه، ثم لا يكون كذلك، فهذا لا كفارة عليه، ولا مأثم فيه[٤]. (ز)

٨١٩٧ ـ عن زياد ـ من طريق خُصَيْف ـ قال: هو الذي يحلف على اليمين يرى أنَّه فيها صادق[٥]. (ز)

٨١٩٨ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، أمَّا اللغو: فالرَّجُل يحلف على اليمين وهو يرى أنها كذلك، فلا تكون كذلك، فليس عليه كفارة[٦]. (ز)

٨١٩٩ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، قال: اللغو: اليمين الخطأ في غير عمد؛ أن يحلف على الشيء وهو يرى أنه كما حلف عليه، وهذا ما ليس عليه فيه كفارة[٧]. (ز)

٨٢٠٠ ـ عن يحيى بن سعيد =

---

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٠٨ (عقب ٢١٥٣).

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٢٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٠٨ (عقب ٢١٥٤).

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٢٥.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٢٣ ـ ٢٤، وعبد الرزاق ١/٩١ من طريق مَعْمَر. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٠٨ (عقب ٢١٥٤).

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٢٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٢٤، وابن أبي حاتم ٢/٤٠٨ (عقب ٢١٥٤).

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/٢٤، وابن أبي حاتم ٢/٤٠٨ (عقب ٢١٥٤).

٨٢٠١ ـ وعن **علي بن أبي طلحة** ـ من طريق معاوية بن صالح ـ قالا: مَن قال: واللهِ، لقد فعلتُ كذا وكذا. وهو يَظُنُّ أن قد فعله، ثم تَبَيَّن له أنَّه لم يفعله، فهذا لغو اليمين، وليس عليه فيه كفارة[١]. (ز)

٨٢٠٢ ـ عن **عكرمة مولى ابن عباس** =

٨٢٠٣ ـ **وطاووس** =

٨٢٠٤ ـ **وأبي مالك** =

٨٢٠٥ ـ **وعطاء الخراساني** =

٨٢٠٦ ـ **وبكر بن عبد الله** =

٨٢٠٧ ـ **وحبيب بن أبي ثابت** =

٨٢٠٨ ـ **وربيعة [الرأي]** =

٨٢٠٩ ـ **ومقاتل بن حيان** ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ، نحو ذلك[٢]. (ز)

٨٢١٠ ـ عن **زيد بن أسلم** ـ من طريق محمد بن عجلان ـ في قول الله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، قال: هو كقول الرجل: أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا وكذا، أخرجني الله من مالي إن لم آتِك غدًا. فهو هذا، ولا يترك الله له مالاً ولا ولدًا. يقول: لو يؤاخذكم الله بهذا لم يترك لكم شيئًا[٣]. (ز)

٨٢١١ ـ عن **زيد بن أسلم** ـ من طريق يحيى بن أيوب ـ أنَّه كان يقول في قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، مثل قول الرجل: هو كافر، وهو مشرك. قال: لا يؤاخذه حتى يكون ذلك من قلبه[٤]. (ز)

٨٢١٢ ـ عن **ابن أبي نَجِيح** ـ من طريق عيسى ـ في قول الله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، قال: مَن حلف بالله ولا يعلم إلا أنَّه صادق فيما حلف[٥]. (ز)

٨٢١٣ ـ قال **مقاتل بن سليمان**: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، وهو الرجل يحلف على أمرٍ يرى أنَّه فيه صادق وهو مُخْطِئ، فلا يؤاخذه الله بها، ولا كفارة عليه فيها،

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٥. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٨ (عقب ٢١٥٤).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٨ (عقب ٢١٥٤) عن مقاتل، وعلَّقه عن الباقين.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٠٩ (٢١٥٩).

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٢، ٤٠، وابن أبي حاتم ٢/ ٤١١ (٢١٦٦).

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢١.

فذلك اللَّغْوُ[١]. (ز)

٨٢١٤ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قال: اللَّغْوُ في هذا: الحلف بالله ما كان بالألسن، فجعله لغوًا، وهو أن يقول: هو كافر بالله، وهو إذًا يشرك بالله، وهو يدعو مع الله إلهًا. فهذا اللغو الذي قال الله في سورة البقرة[٢]. (ز)

﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾

٨٢١٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، قال: ما تعمدت قلوبكم فيه المَأْثَم، فهذا عليك فيه الكفارة[٣]. (٢/٦٢٨)

٨٢١٦ ـ عن سعيد بن جبير =

٨٢١٧ ـ ومجاهدبن جبر =

٨٢١٨ ـ والحسن البصري =

٨٢١٩ ـ وعطاء بن أبي رباح =

٨٢٢٠ ـ ومقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَير بن معروف ـ، نحو ذلك[٤]. (ز)

٨٢٢١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ قوله: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ مِن الشَّكِّ، والنفاق[٥]. (ز)

٨٢٢٢ ـ عن إبراهيم النَّخَعِيِّ ـ من طريق منصور ـ ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، قال: يحلف على الشيء وهو يعلم أنَّه كاذب، فذاك الذي يُؤاخَذ به[٦]. (٢/٦٢٩)

٨٢٢٣ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾: ما عَقَدتْ عليه[٧]. (ز)

٨٢٢٤ ـ عن عطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق عبد الملك ـ قال: لا تؤاخذ حتى

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٢ ـ ١٩٣.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٢.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٠ (٢١٦٣).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٠ (عقب ٢١٦٣) عن مقاتل، وعلَّقه عن الباقين.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٠ (٢١٦٥).
(٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٦ ـ ٣٧، وابن أبي حاتم ٢/ ٤١٠ (٢١٦٥). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٧) تفسير مجاهد ص٢٣٥، وأخرجه ابن جرير ٤/ ٣٧.

تُصْعِد للأمر، ثم تحلف عليه بالله الذي لا إله إلا هو، فتَعْقِد عليه يمينك[١][٨٣٤]. (ز)

٨٢٢٥ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، يقول: بما تَعَمَّدت قلوبكم، وما تَعَمَّدَتْ فيه المأثم، فهذا عليك فيه الكفارة[٢]. (ز)

٨٢٢٦ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر -، مثله[٣][٨٣٥]. (ز)

٨٢٢٧ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾: أمَّا ﴿مَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ فما عَقَدَت قلوبُكم، فالرجل يحلف على اليمين يعلم أنها كاذبة إرادةَ أن يقضي أمرَه. والأيمان ثلاثة: اللغو، والعمد، والغَموس، والرجل يحلف على اليمين وهو يريد أن يفعل، ثم يرى خيرًا من ذلك، فهذه اليمين التي قال الله - تعالى ذكره -: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، فهذه لها كفارة[٤][٨٣٦]. (ز)

---

٨٣٤ علَّق ابنُ جرير (٤/ ٣٨) على هذا القول الذي قال به إبراهيم من طريق منصور، وابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، ومجاهد من طريق ابن أبي نجيح، وعطاء من طريق عبد الملك، بقوله: «والواجب على هذا التأويل: أن يكون قوله - تعالى ذكره -: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ في الآخرة بما شاء من العقوبات، وأن تكون الكفارة إنما تلزم الحالف في الأيمان التي هي لغو... وإذ كان ذلك تأويل الآية عندهم فالواجب على مذهبهم أن يكون معنى الآية في سورة المائدة: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم واحفظوا أيمانكم».

٨٣٥ وَجَّه ابنُ جرير (٤/ ٣٩) هذا القول الذي قال به قتادة من طريق سعيد، والربيع، والحكم، وعطاء من طريق حجاج، بقوله: «وكأنَّ قائلي هذه المقالة وَجَّهوا تأويل مؤاخذة الله عبده على ما كسبه قلبه من الأيمان الفاجرة، إلى أنها مؤاخذة منه له بإلزامه الكفارة فيه».

٨٣٦ وَجَّه ابنُ جرير (٤/ ٤٠) هذا القول الذي قال به السدي بقوله: «وكأنَّ قائل هذه المقالة =

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٧.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٩. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٠ (عقب ٢١٦٣). وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٢٧ -.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٩، وابن أبي حاتم ٢/ ٤١٠ (عقب ٢١٦٣).

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٩، وابن أبي حاتم ٢/ ٤١٠ (عقب ٢١٦٣).

٨٢٢٨ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق يحيى بن أيوب ـ أنَّه كان يقول في قوله: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾: مثل قول الرجل: هو كافر، وهو مشرك. قال: لا يؤاخذه حتى يكون ذلك من قلبه[١]. (ز)

٨٢٢٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال ﷻ: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، يعني: بما عَقَدَتْ قلوبُكم من المَأْثَم، يعني: اليمين الكاذبة التي حلف عليها وهو يعلم أنَّه فيها كاذب، فهذه فيها كفارة[٢]. (ز)

٨٢٣٠ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، قال: اللَّغْوُ في هذا: الحلف بالله ما كان بالألسن، فجعله لغوًا، وهو أن يقول: هو كافر بالله، وهو إذًا يشرك بالله، وهو يدعو مع الله إلهًا. فهذا اللغو الذي قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، قال: بما كان في قلوبكم صِدقًا واخِذُك به، فإن لم يكن في قلبك صِدقًا لم يُواخِذْك به، وإن أَثِمْتَ[٣] [٨٣٧]. (ز)

== وَجَّه تأويل قوله: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ إلى غير ما وجه إليه تأويل قوله: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]، وجعل قوله: ﴿بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ الغموس من الأيمان التي يحلف بها الحالف على عِلْم منه بأنَّه في حَلِفه بها مُبْطِلٌ، وقوله: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ اليمين التي يستأنف فيها الحنث، أو البر، وهو في حال حلفه بها عازم على أن يَبَرَّ فيها».

[٨٣٧] اختُلِف في المعنى الذي أوعد الله تعالى بقوله: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ عبادَه أنه مؤاخذهم به؛ **فقال بعضهم:** هو حلف الحالف على كذب وباطل. **وقال غيرهم:** هو حلف الحالف على باطل يعلمه باطلًا. **وذكر آخرون** أنَّ لذلك معنيين: أحدهما: مؤاخذ به العبد في الدنيا بإلزام الله إياه الكفارة منه. والآخر منهما: مؤاخذ به في الآخرة إلا أن يعفو. **وذهب البعض إلى** أنه: اعتقاد الشرك بالله والكفر.

قال ابنُ جرير (٤/ ٤١ بتصرف) بعد ذكره لهذه الأقوال: «والصواب من القول في ذلك أن يُقال: إنَّ الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ أَوْعَدَ عباده أن يؤاخذهم بما كسبت قلوبهم من الأيمان، فالذي تكسبه قلوبهم من الأيمان هو ما قَصَدَتْهُ وعَزَمَتْ عليه على علم ومعرفة منها بما تقصده وتريده، وذلك يكون منها على وجهين: **أحدهما:** على وجه العزم على ما يكون به ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٤١١ (٢١٦٦).

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٠.

﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾

٨٢٣١ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾ يعني: ذا تجاوز عن اليمين التي حُلف عليها، ﴿حَلِيمٌ﴾ إذ لم يجعل فيها الكفارة، ثم نزلت الكفارة[١]. (٢/٦٢٩)

٨٢٣٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ﴾ يعني: ذا تجاوُزٍ عن اليمين التي حلف عليها، ﴿حَلِيمٌ﴾ حين لا يُوجِب فيها الكفارة. ثم نزلت الكفارة في سورة المائدة فبيَّن فيها[٢]. (ز)

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾

❁ قراءات:

٨٢٣٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء، وعمرو بن دينار ـ أنه كان يَقْرَؤُها: (لِلَّذِينَ يُقْسِمُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ). ويقول: الإيلاءُ: القَسَمُ. والقسمُ: الإيلاء[٣]. (٢/٦٣٠)

==العازم عليه في حال عزمه بالعزم عليه آثمًا، وبفعله مستحقًّا المؤاخذة من الله عليها، وذلك كالحالف على الشيء الذي لم يفعله أنه قد فعله، وعلى الشيء الذي قد فعله أنه لم يفعله، قاصدًا لأصل الكذب، ... فيكون الحالف بذلك... في مشيئة الله يوم القيامة إن شاء واخذه به في الآخرة، وإن شاء عفا عنه بتفضله، ولا كفارة عليه فيها في العاجل؛ لأنها ليست من الأيمان التي يحنث فيها. **والوجه الآخر** منهما: على وجه العزم على إيجاب عقد اليمين في حال عزمه على ذلك، فذلك مما لا يؤاخذ به صاحبه حتى يحنث فيه بعد حلفه، فإذا حنث فيه بعد حلفه كان مؤاخذًا بما كان اكتسبه قلبه ـ من الحلف بالله على إثم وكذب ـ في العاجل بالكفارة التي جعلها الله كَفَّارة لذنبه».

ورجَّح ابنُ القَيِّم (١/١٧٧) أن المعنى: بما عزمتم عليه وقصدتموه. **مستندًا إلى السياق**، فإنه سبحانه قابَل به لغو اليمين، وهو ألا يقصد اليمين.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤١١ (٢١٦٧، ٢١٦٨).

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٩٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٤٣)، وأبو عبيد في فضائله ص١٦٤، وسعيد بن منصور (٣٧٥ ـ تفسير). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن الأنباري في المصاحف.

٨٢٣٤ ـ عن أُبيِّ بن كعب، مثلُهُ[١]. (٢/ ٦٣٠)

٨٢٣٥ ـ عن حماد، قال: قرَأْتُ في مصحف أُبيٍّ: ﴿لِلَّذِينَ يُقْسِمُونَ﴾[٢]. (٢/ ٦٣٠)

نزول الآية:

٨٢٣٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء ـ قال: كان إيلاءُ أهلِ الجاهلية السنةَ والسنتين وأكثرَ من ذلك، فوقَّت اللهُ لهم أربعةَ أشهر، فإن كان إيلاؤُه أقلَّ مِن أربعةِ أشهر فليس بإيلاءٍ[٣]. (٢/ ٦٣٠)

٨٢٣٧ ـ عن سعيد بن المسيّب: كان ذلك من ضِرار أهل الجاهلية، كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحبُّ أن يتزوجها غيرُه، يحلف ألَّا يقربها أبدًا، وكان يتركها كذلك لا أيِّمًا[٤] ولا ذات بعل، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية وفي الإسلام، فجعل الله الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة وهي أربعة أشهر، فأنزل الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[٥]. (ز)

تفسير الآية:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾

٨٢٣٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء، وعمرو بن دينار ـ قال: الإيلاءُ: القَسَمُ. والقَسَمُ: الإيلاءُ[٦]. (٢/ ٦٣٠)

٨٢٣٩ ـ عن سعيد بن المسيّب ـ من طريق داود بن أبي هند ـ في قوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾: يحلِفون[٧]. (ز)

وهي قراءة شاذة، تروى أيضًا عن أُبيٍّ. انظر: مختصر ابن خالويه ص٢١.

(١) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص٥٣.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ٢/ ٥١ (١٨٨٤)، والطبراني في الكبير ١١/ ١٥٨ (١١٣٥٦)، من طريق الحارث بن عبيد، عن أبي قدامة، عن عامر الأحول، عن عطاء، عن ابن عباس به. إسناده حسن.

(٤) الأيِّمُ: من لا زوج لها بكرًا كانت أم ثيبًا، مطلّقة كانت أو متوفًى عنها. النهاية (أيم).

(٥) تفسير الثعلبي ٢/ ١٦٨، وتفسير البغوي ١/ ٢٦٤. وعلَّقه الواحدي في أسباب النزول (ت: الفحل) ص١٩٥.

(٦) تقدم بتمامه في قراءات الآية.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٢.

٨٢٤٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ يعني: يقسمون ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ فهو الرَّجُل يحلف أن لا يَقْرَب امرأتَه[١]. (ز)

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾

٨٢٤١ ـ عن عثمان =

٨٢٤٢ ـ وعلي بن أبي طالب =

٨٢٤٣ ـ وزيد ـ من طريق أبي سلمة ـ أنَّهم قالوا في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، قالوا: الإيلاء تطليقة، وهي أَمْلَكُ بنفسها، وعليها العِدَّةُ لغيره[٢]. (ز)

٨٢٤٤ ـ عن وَبَرَةَ: أنَّ رجلاً آلَى عشرةَ أيام، فمضَت أربعةُ أشهر، فجاء إلى عبد الله، فجعَله إيلاءً[٣]. (٢/ ٦٣٤)

٨٢٤٥ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق أبي عطية ـ قال: لا إيلاءَ إلا بغضب[٤]. (ز)

٨٢٤٦ ـ عن علي بن أبي طالب، قال: الإيلاءُ إيلاآن: إيلاءٌ في الغضب، وإيلاءٌ في الرِّضا؛ أمَّا الإيلاءُ في الغضب فإذا مضَتْ أربعةُ أشهرٍ فقد بانَت منه، وأمَّا ما كان في الرِّضا فلا يُؤْخَذُ به[٥]. (٢/ ٦٣٢)

٨٢٤٧ ـ عن عطية بن جُبَير، قال: ماتت أمُّ صبيٍّ بيني وبينه قَرابة، فحلف أبي ألَّا يَطَأ أمي حتى تَفْطِمَه، فمضَى أربعةُ أشهر، فقالوا: قد بانَت منك. فأتَى عليًّا، فقال: إن كنتَ إنَّما حلَفْتَ على تَضِرَّةٍ[٦] فقد بانَت منك، وإلا فلا[٧]. (٢/ ٦٣٢)

٨٢٤٨ ـ عن أُمِّ عطية، قالت: وُلِد لنا غلام، فكان أَحْدَرَ[٨] شيءٍ وأسْمَنَه، فقال

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٩٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٤١١ (٢١٧٢) عن عثمان وزيد بلفظ: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة، وهي أحق بنفسها.

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٦.

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) التضرّة: هي الضرار، وهو أن يدخل عليها الضر، فينقصها شيئًا من حقّها. النهاية (ضرّ).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٦٣٢)، والبيهقي ٧/ ٣٨٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٨) أحدر شيء: أي على أحسن ما يكون من تمام الخلقة. النهاية (حدر).

القومُ لأبيه: إنَّكم لَتُحْسِنون غِذاءَ هذا الغلام. فقال: إنِّي حلَفْتُ ألَّا أقْرَبَ أمَّه حتى تَفْطِمَه. فقال القوم: قد ـ واللهِ ـ ذهَبَتْ عنك امرأتُك. فارْتَفَعا إلى عليٍّ، فقال عليٌّ: أنت أمينُ نفسِك؛ أمِن غضبٍ غضِبْتَه عليها فحلَفْتَ؟ قال: لا، بل أُرِيدُ أن أُصْلِحَ إلى ولدي. قال: فإنَّه ليس في الإصلاح إيلاءٌ[١]. (٢/ ٦٣٢)

٨٢٤٩ ـ عن سعيد بن جبير، قال: أتى رجلٌ عليًّا، فقال: إنِّي حلَفْتُ ألَّا آتِيَ امرأتي سنتين. فقال: ما أُراك إلا قد آلَيْتَ. قال: إنَّما حلَفْتُ مِن أجلِ أنَّها تُرْضِعُ ولدي. قال: فلا إذَنْ[٢]. (٢/ ٦٣٣)

٨٢٥٠ ـ عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يَسار: أنَّ خالد بن سعيد بن العاصي هجَر امرأتَه سنةً، ولم يَكُنْ حلَف، فقالت له عائشة: أمَا تَقْرَأُ آيةَ الإيلاء؟! إنَّه لا يَنبَغي أن تَهْجُرَ أكثرَ مِن أربعةِ أشهر[٣]. (٢/ ٦٣١)

٨٢٥١ ـ عن القاسم بن محمد بن أبي بكر: أنَّه سمع عائشةَ وهي تَعِظُ خالد بن العاصي المخزومي في طول الهِجرةِ لامرأتِه، تقول: يا خالد، إيَّاك وطولَ الهِجْرة؛ فإنَّك قد سمِعْتَ ما جعَل اللهُ للمُؤْلِي مِن الأجَل، إنَّما جعَل اللهُ له تَرَبُّصَ أربعةِ أشهر، فاحْذَرْ طولَ الهجرة. =

٨٢٥٢ ـ قال محمد بن مسلم: ولم يَبْلُغْنا أنَّه مضَى في طولِ الهِجْرة طلاقٌ لأحدٍ، ولكن عائشةُ حذَّرَته ذلك، فأرادت أن تَعْطِفَه على امرأتِه، وحذِرت عليه أن تُشَبِّهَه بالإيلاء[٤]. (٢/ ٦٣٢)

٨٢٥٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ قال: الإيلاءُ: أن يَحْلِفَ بالله ألَّا يُجامِعَها أبدًا[٥]. (٢/ ٦٣٠)

٨٢٥٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مِقْسَم ـ قال: كلُّ يمينٍ منَعَت جِماعًا فهي إيلاءٌ[٦]. (٢/ ٦٣١)

٨٢٥٥ ـ عن عبد الله بن عباس، قال: لا إيلاءَ إلا بحَلِف[٧]. (٢/ ٦٣١)

---

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وأخرجه ابن جرير ٤/ ٤٣ ـ ٤٥ بنحوه من طرق.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٣١). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. (٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٥) أخرجه الشافعي ٢/ ٨٢ (١٣٨ ـ شفاء العي)، وعبد الرزاق (١١٦٠٨)، والبيهقي ٧/ ٣٨٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٦) أخرجه البيهقي ٧/ ٣٨١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٧) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٨٢٥٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق جابر بن زيد، وعطاء، ويزيد بن الأصم ـ قال: لا إيلاءَ إلا بغضب[١] ٨٣٨. (٢/ ٦٣٢)

٨٢٥٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، قال: هو الرجل يَحْلِفُ لامرأته بالله لا يَنكِحُها، فيَتَرَبَّصُ أربعة أشهر، فإن هو نَكَحها كفَّر عن يمينه، فإن مضَت أربعةُ أشهر قبل أن يَنْكِحَها خيَّره السلطان؛ إمَّا أن يَفِيءَ فيُراجِع، وإما أن يَعْزِمَ فيُطَلِّقَ، كما قال اللهُ سبحانه[٢]. (٢/ ٦٣٠)

٨٢٥٨ ـ عن يزيد بن الأصَمِّ، قال: تزَوَّجْتُ امرأةً، فلَقِيتُ ابنَ عباس، فقلتُ: تزَوَّجْتُ تَهْلَلَ بنتَ يزيد، وقد بلَغَني أنَّ في خُلُقِها شيئًا. ثم قال: واللهِ، لقد خرَجْتُ وما أُكَلِّمُها. قال: عليك بها قبل أن تَنقَضِيَ أربعةُ أشهر[٣]. (٢/ ٦٣٣)

٨٢٥٩ ـ عن عبد الله بن عباس، قال: إذا ألَى على شهرٍ أو شهرين أو ثلاثةٍ دونَ الحدِّ بَرَّت يمينُه، لا يَدْخُلُ عليه إيلاء[٤]. (٢/ ٦٣٤)

٨٢٦٠ ـ عن سعيد بن المسيب ـ من طريق ابن شهاب ـ: أنَّه إن حلف رجلٌ أن لا يُكَلِّم امرأتَه يومًا أو شهرًا، قال: فإنَّا نرى ذلك يكون إيلاءً. وقال: إلا أن يكون حلف أن لا يكلمها، فكان يمسُّها؛ فلا نرى ذلك يكون من الإيلاء. والفَيْءُ: أن يفيء إلى امرأته فيكلمها أو يَمَسَّها. فمن فعل ذلك قبل أن تمضي الأربعة أشهر فقد فَاء، ومن فاء بعد أربعة أشهر وهي في عِدَّتها فقد فاء ومَلَكَ امرأته، غير أنَّه مضت لها تطليقةٌ[٥]. (ز)

---

٨٣٨ بيَّن ابنُ جرير (٤/ ٥٠ بتصرف) عِلَّة هذا القول بقوله: «وعِلَّة مَن قال: إنَّما الإيلاء في الغضب والضِّرار: أنَّ الله ـ تعالى ذكره ـ إنَّما جعل الأجل الذي أجَّلَ في الإيلاء مخرجًا للمرأة من عَضْل الرجل، وضراره إيَّاها فيما لها عليه من حُسْن الصحبة، والعشرة بالمعروف. وإذا لم يكن الرجل لها عاضِلًا ولا مُضَارًّا ببمينه وحلفه على ترك جماعها، بل كان طالبًا بذلك رِضاها، وقاضيًا بذلك حاجتها، لم يكن بيمينه تلك مُوليًا؛ لأنه لا معنى هنالك يلحق المرأة به من قبل بعْلِها مساءة وسوء عشرة، فيجعل الأجل الذي جعل للمولي لها مخرجًا منه».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٥ ـ ٤٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٤١١، والبيهقي ٧/ ٣٨٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٠٤، ١١٦٠٥). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٠.

٨٢٦١ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق مُغِيرة ـ في رجل قال لامرأته: إنْ غَشِيتُك حتى تفطمي ولدَك فأنت طالق، فتركها أربعة أشهر. قال: هو إيلاء. ـ ومن طريق أبي معشر ـ: كل شيء يحول بينه وبين غشيانها، فتركها حتى تمضي أربعة أشهر، فهو داخلٌ عليه[١] ٨٣٩. (ز)

٨٢٦٢ ـ عن حماد، قال: قلت لإبراهيم: الإيلاء: أن يحلف أن لا يجامعها، ولا يكلمها، ولا يجمع رأسه برأسها، أو ليُغْضِبنَّها، أو ليحرِمنَّها، أو لَيَسُوءَنَّها؟ قال: نعم[٢]. (ز)

٨٢٦٣ ـ عن حماد، قال: سألتُ إبراهيم عن الرجل يَحْلِفُ ألَّا يَقْرَبَ امرأتَه وهي تُرْضِعُ؛ شفقةً على ولدِها. فقال إبراهيم: ما أَعْلَمُ الإيلاءَ إلا في الغضب؛ قال الله: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. فإنَّما الفَيْءُ مِن الغضب. وقال إبراهيم: لا أقولُ فيها شيئًا. =

٨٢٦٤ ـ وقال حَمَّاد: لا أقولُ فيها شيئًا[٣]. (٢/ ٦٣٣)

٨٢٦٥ ـ عن منصور، قال: سألتُ إبراهيمَ عن رجل حلَف لا يُكَلِّم امرأتَه، فمضَت أربعة أشهر قبل أن يُجامِعَها. قال: إنَّما كان الإيلاءُ في الجماع، وأنا أخْشَى أن يكونَ إيلاءً[٤]. (٢/ ٦٣٤)

٨٢٦٦ ـ عن الحكم: أنَّ رجلاً آلَى من امرأته شهرًا، فترَكَها حتى مضَت أربعةُ أشهر. قال النخعي: هو إيلاءٌ، وقد بانَتْ منه[٥]. (٢/ ٦٣٤)

---

٨٣٩ على هذا القول يكون الإيلاءُ في الغضب والرِّضا سواء. وبَيَّن ابنُ جرير (٤/ ٥٠ ـ ٥١ بتصرف) عِلَّة هذا القول بقوله: «وأمَّا عِلَّة مَن قال: ... عموم الآية، وأنَّ الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ لم يُخَصِّص من قوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ بعضًا دون بعض، بل عَمَّ به كل مُؤلٍ مُقْسِم، فكل مُقْسِمٍ على امرأته أن لا يغشاها مُدَّةً هي أكثر من الأجل الذي جعل الله له تربصه فمُؤلٍ من امرأته عند بعضهم. وعند بعضهم: هو مُؤلٍ وإن كانت مدة يمينه الأجل الذي جُعِل له تربصه».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٧.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٠.

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٦١٣). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٨٢٦٧ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق الأعمش ـ =

٨٢٦٨ ـ وعامر الشعبي ـ من طريق إسماعيل، وأشعث ـ قالا: كلُّ يمين مَنَعَتْ جِماعًا حتى تمضي أربعة أشهر فهي إيلاء[١]. (ز)

٨٢٦٩ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق خُصَيْف ـ قال: كلُّ يمين حالَتْ بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاء، إذا قال: والله لأُغْضِبَنَّكِ، والله لأَسُوءَنَّكِ، والله لأضرِبَنَّكِ، وأشباه هذا[٢]. (ز)

٨٢٧٠ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾: هو الذي يحلف أن لا يقرب امرأته[٣]. (ز)

٨٢٧١ ـ عن قتادة بن دِعامة، في قوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، قال: هذا في الرجل يُولِي مِن امرأته، يقول: واللهِ، لا يَجْتَمِعُ رأسي ورأسُك، ولا أقْرَبُك، ولا أغْشاك. قال: وكان أهلُ الجاهلية يَعُدُّونه طلاقًا، فحَدَّ لهم أربعةَ أشهر، فإن فاء فيها كفَّر عن يمينه وكانت امرأتَه، وإن مضَت الأربعةُ الأشهر ولم يَفِئْ فيها فهي تَطْليقة، وهي أحقُّ بنفسِها، وهو أحدُ الخُطَّاب، ويَخْطُبُها زوجُها في عِدَّتِها، ولا يَخْطُبُها في عِدَّتِها غيرُه، فإن تزَوَّجها فهي عندَه على تطليقتين[٤]. (٢/ ٦٣١)

٨٢٧٢ ـ عن إبراهيم =

٨٢٧٣ ـ وعامر الشَّعبي، مثلَه[٥]. (٢/ ٦٣١)

٨٢٧٤ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق يحيى بن بشر ـ في قوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾، قال: ذلك رحمة رحمها الله، فمَلَّكها أمرَها لانقضاء الأربعة أشهر بما ظلمها وأضرَّ بها. ولا يَحِلُّ لرجل أن يهجر امرأته أربعة أشهر إلا من معذرة، التي قال الله: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤][٦]. (ز)

٨٢٧٥ ـ عن طاووس ـ من طريق ابنه ـ قال: كلُّ شيءٍ دون الأربعة فليس بإيلاء[٧]. (٢/ ٦٣٤)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٨.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٩.
(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٧٣.
(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٢ (٢١٧٣).
(٧) أخرجه الشافعي في الأم ٥/ ٢٧٠، والبيهقي ٧/ ٣٨١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٨٢٧٦ ـ عن الحسن البصري، في الرجل يقولُ لامرأتِه: واللهِ، لا أَطَؤُكِ الليلةَ. فترَكها من أجل ذلك. قال: إن ترَكها حتى تَمْضِيَ أربعةُ أشهر فهو إيلاء[١]. (٢/ ٦٣٤)

٨٢٧٧ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق القَعْقَاع ـ أنَّه سُئِل عن رجل قال لامرأته: واللهِ، لا أقربُكِ حتى تفطمي ولدكِ. قال: واللهِ، ما هذا بإيلاء[٢]. وفي لفظٍ: ما أرى هذا بغضب، وإنَّما الإيلاء في الغضب[٣]. (٢/ ٦٣٣)

٨٢٧٨ ـ وقال محمد بن سيرين ـ من طريق القَعْقَاع ـ: ما أدري ما هذا الذي يُحَدِّثون؟! إنَّما قال الله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ إلى ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، إذا مضت أربعةُ أشهر فلْيُخَطِّبْها إن رَغِب فيها[٤]. (ز)

٨٢٧٩ ـ عن الحكم [بن عُتَيْبة] ـ من طريق شعبة ـ أنَّه سُئِل عن رجل قال لامرأته: واللهِ، لَأُغيظَنَّكِ. فتركها أربعةَ أشهر، قال: هو إيلاء[٨٤٠]. (ز)

٨٢٨٠ ـ عن عطاء بن أبي رباح ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ قال: إذا حلف من أجل الرَّضاع فليس بإيلاء[٦]. (ز)

٨٢٨١ ـ عن عطاء بن أبي رباح، قال: لو آلَى منها شهرًا كان إيلاءً[٧]. (٢/ ٦٣٤)

٨٢٨٢ ـ عن يونس، قال: سألتُ ابن شهاب [الزُّهري] عن الرجل يقول: واللهِ، لا

---

٨٤٠ اختُلِف في صفة اليمين التي يكون بها الرجل مُؤْلِيًا من امرأته؛ **فقال بعضهم**: هي أن يحلف عليها في حال غضب على وجه الإضرار ألَّا يجامعها في فَرْجِها. **وقال آخرون**: سواء كان حَلِفُه في غضب أو رضًا فهو إيلاء. **وقال آخرون**: كل يمين حلف بها الرجل في مساءة امرأته فهو إيلاءٌ منها، على الجماع حَلَف أو غيره، في رِضًا حلف أو سَخَط.

ورَجَّح **ابنُ جرير** (٤/ ٥١ بتصرف) القولَ الأخير الذي قال به الشعبي من طريق خُصَيْف، والعامري والحكم من طريق شعبة، وسعيد بن المسيب من طريق ابن شهاب، **مستندًا إلى دلالة عقلية**، وبيّن علته بقوله: «أنَّ الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ جعل الأجل الذي حَدَّه للمُولِي مَخْرجًا للمرأة من سُوء عِشْرَتِها بعلها إيَّاها وإضراره بها، وليست اليمين عليها بأن لا يجامعها ولا يقربها بأَوْلَى بأن تكون من معاني سُوءِ العِشْرة، والضرار من الحَلِف عليها أن لا يكلمها، أو يسوءها، أو يغيظها؛ لأن كل ذلك ضرر عليها، وسوء عشرة لها».

---

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٨.
(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٨.
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٠.
(٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٧.
(٧) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

أقربُ امرأتي حتى تفطم ولدي. قال: لا أعلم الإيلاء يكون إلا بحلِفٍ بالله، فيما يريد المرء أن يُضَارَّ به امرأتَه من اعتزالها، ولا نعلم فريضةَ الإيلاء إلا على أولئك، فلا ترى أنَّ هذا الذي أقسم بالاعتزال لامرأته حتى تفطم ولده أقسم إلا على أمر يَتَحَرَّى به فيه الخير، فلا نرى وَجَبَ على هذا ما وَجَب على المُولِي الذي يُولِي في الغضب[١]. (ز)

٨٢٨٣ ـ عن ابن أبي ليلى، قال: إنْ آلَى منها يومًا أو ليلةً فهو إيلاءٌ[٢]. (٢/٦٣٤)

﴿فَإِن فَآءُو﴾

قراءات:

٨٢٨٤ ـ عن **أُبَيِّ بن كعب** ـ من طريق ابن عباس ـ أنَّه قرأ: ﴿فَإِن فَاءُوا فِيهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣]. (٢/٦٣٥)

تفسير الآية:

٨٢٨٥ ـ عن **عبد الله بن مسعود**، قال: الفَيْءُ: الجماع[٤]. (٢/٦٣٥)

٨٢٨٦ ـ عن **عبد الله بن مسعود** ـ من طريق محمد بن سالم الشعبي ـ قال: الفَيْءُ: الرِّضا[٥]. (٢/٦٣٥)

٨٢٨٧ ـ عن **عبد الله بن مسعود** ـ من طريق محمد بن سالم الشعبي ـ قال: إذا حال بينَه وبينَها مرضٌ، أو سفرٌ، أو حَبْسٌ، أو شيءٌ يُعْذَرُ به؛ فإشهادُه فَيْءٌ[٦]. (٢/٦٣٦)

٨٢٨٨ ـ عن **علي بن أبي طالب**، قال: الفَيْءُ: الجماع[٧]. (٢/٦٣٥)

٨٢٨٩ ـ عن **علي بن أبي طالب**، قال: الفَيْءُ: الرِّضا[٨]. (٢/٦٣٥)

٨٢٩٠ ـ عن **زيد بن ثابت**، قال: عليه كفارة[٩]. (٢/٦٣٧)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٤٧.
(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائله ص١٦٤ ـ ١٦٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وهي قراءة شاذة، تروى أيضًا عن ابن مسعود. انظر: البحر المحيط ٢/١٩٣.
(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤١٣.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤١٤.
(٧) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٨) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٩) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٨٢٩١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ قال: إن فاء كفَّر، وإن لم يَفْعَلْ فهي واحدة، وهي أحقُّ بنفسِها[١]. (٢/٦٣٧)

٨٢٩٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طرقٍ ـ قال: الفَيْءُ: الجماع[٢]. (٢/٦٣٥)

٨٢٩٣ ـ عن مسروق ـ من طريق الشعبي ـ: الفيءُ: الجماع[٣]. (٢/٦٣٥)

٨٢٩٤ ـ عن أبي الشَّعْثاء، أنَّه سأل علقمةَ عن الرجل يُؤلِي مِن امرأتِه، فيكونُ بها نِفاسٌ أو شيءٌ؛ فلا يَستَطِيعُ أن يَطَأها. قال: إذا فاء بقلبِه ولسانِه، ورَضِيا بذلك؛ فهو فيءٌ[٤]. (٢/٦٣٦)

٨٢٩٥ ـ عن علقمة: أنَّ الفَيْء: الإشهادُ[٥]. (ز)

٨٢٩٦ ـ عن الحَكَم، قال: انطلقتُ أنا وإبراهيم إلى أبي الشَّعْثاء، فحدَّث: أنَّ رجلاً من بني سعد بن هَمَّام آلَى من امرأته، فنُفِست، فلم يستطع أن يقرَبها، فسأل الأسود ـ أو بعض أصحاب عبد الله ـ، فقال: إذا أشهد فهي امرأته[٦]. (ز)

٨٢٩٧ ـ عن إبراهيم النَّخَعِيّ ـ من طريق مُغِيرة ـ في النُّفَسَاء يُولي منها زوجُها، قال: هذه في مُحارِب[٧]، سُئِل عنها أصحابُ عبد الله، فقالوا: إذا لم يستطع كفَّر عن يمينه، وأشْهَد على الفَيْء[٨]. (ز)

٨٢٩٨ ـ عن الحكم [بن عُتَيْبة]، قال: تذاكرنا أنا والنخعيُّ ذلك =

٨٢٩٩ ـ فقال [إبراهيم] النَّخَعِيّ: إذا كان له عُذْرٌ فأشْهَدَ فقد فَاء. وقلتُ أنا: لا عذر له حتى يَغْشَى. =

٨٣٠٠ ـ فانطلقنا إلى أبي وائل [شقيق بن سلمة]، فقال: إنِّي أرجو إذا كان له عذرٌ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٥٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٤٠، ١١٦٦٤) من طريق يزيد الأصم، وسعيد بن منصور (١٨٩٣، ١٨٩٤) من طريق عامر الشعبي، و(٣٧٦ ـ تفسير)، وابن جرير ٤/ ٥٢ من طريق مِقْسَم، وابن أبي حاتم ٢/ ٤١٣ من طريق عامر، والبيهقي في سننه ٧/ ٣٨٠. وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وزاد في آخره: قيل: ألا سألته عَمَّن رواه؟ قال: كان الرجلُ أجَل في عيني من ذلك.

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وأخرج ابن جرير ٤/ ٥٥ نحوه. وعَلَّق ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٣ (عقب ٢١٧٩) نحوه.

(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٣ (عقب ٢١٧٩).

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٧.

(٧) أي: في قبيلة محارب.

(٨) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٤.

فأَشْهَدَ جَازَ[١] [٨٤١]. (ز)

٨٣٠١ ـ عن سعيد بن المسيب ـ من طريق قتادة ـ في رجل آلَى من امرأته، ثم شغله مرض، قال: لا عذر له حتى يَغْشَى[٢]. (ز)

٨٣٠٢ ـ قال ابن شهاب: حدَّثني سعيدُ بن المسيب: أنَّه إذا آلَى الرجلُ من امرأته، قال: فإن كان به مرضٌ ولا يستطيع أن يمسَّها، أو كان مسافرًا فحُبِس، قال: فإذا فاء وكفَّر عن يمينه، فأشهد على فيئِه قبل أن تمضي أربعة أشهر، فلا نراه إلا قد صلح له أن يُمسك امرأته، ولم يذهب من طلاقها شيء[٣]. (ز)

٨٣٠٣ ـ عن أبي الشَّعْثاء ـ من طريق عمرو بن دينار ـ قال: لا يُجْزِئُه حتى يَتَكَلَّمَ بلسانِه[٤]. (٢/٦٣٦)

٨٣٠٤ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق قتادة ـ قال: الفيءُ: الجماع. لا عذرَ له إلا أن يُجَامِع، وإن كان في سِجْنٍ أو سَفَر[٥]. (ز)

٨٣٠٥ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق قتادة ـ في الرجل يُولِي من امرأته قبل أن يدخل بها، أو بعد ما دخل بها، فيَعْرِض له عارضٌ يحبسه، أو لا يجد ما يَسُوق: أنَّه إذا مضت أربعة أشهر أنَّها أحقُّ بنفسها[٦]. (ز)

٨٣٠٦ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق حماد ـ أنَّه قال: إن كان له عذرٌ فأَشْهَدَ فذلك له. يعني: المُولي من امرأته[٧]. (ز)

٨٣٠٧ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق منصور، وحَمَّاد ـ قال: الفَيْءُ: أن يَفِيءَ بلسانه[٨]. (ز)

٨٣٠٨ ـ عن إبراهيم النخعي: أنَّ الفَيْءَ: الرِّضا[٩]. (ز)

---

[٨٤١] وَجَّه ابنُ عطية (١/ ٥٥٥) هذا القول بقوله: «ويرجع في هذا القول إن لم يطأ إلى باب الضرر».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٥.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٤.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٨٢). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٤. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٣ (عقب ٢١٨٠).

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٤.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٧، ٥٩.

(٨) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٨.

(٩) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٣ (عقب ٢١٧٩).

٨٣٠٩ ـ عن أبي قِلابة ـ من طريق أيوب ـ قال: إذا فاء في نفسه أَجْزَأه[١]. (٢/٦٣٦)

٨٣١٠ ـ عن عامر الشعبي =

٨٣١١ ـ والحكم [بن عُتَيْبة] ـ من طريق منصور ـ قالا: إذا آلَى الرجلُ من امرأته، ثم أراد أن يَفِيء، فلا فَيْءَ إلا الجماع[٢]. (ز)

٨٣١٢ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس =

٨٣١٣ ـ والحسن البصري ـ من طريق قتادة ـ أنَّهما قالا: إذا كان له عذرٌ فأشهد فذاك له. يعني: في رجل آلَى من امرأته، فشغله مرضٌ أو طريق، فأشهد على مراجعة امرأته[٣]. (ز)

٨٣١٤ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق زياد الأعْلَم ـ قال: الفَيْءُ: الإشهاد[٤]. (٢/٦٣٥)

٨٣١٥ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق قتادة ـ قال: الفَيْءُ: الجماع. فإن كان له عذرٌ مِن مرضٍ أو سجن أجْزَأه أن يَفِيءَ بلسانه[٥]. (٢/٦٣٥)

٨٣١٦ ـ عن محمد ابن شهاب الزهري ـ من طريق مَعْمَر ـ، مثل ذلك[٦]. (ز)

٨٣١٧ ـ عن حَمَّاد [بن أبي سليمان] ـ من طريق مغيرة ـ قال: إذا آلَى الرجلُ من امرأته، ثُمَّ فاء؛ فلْيُشْهِد على فَيْئه. وإذا آلى الرجل من امرأته وهو في أرض غير الأرض التي فيها امرأته فلْيُشْهِد على فَيْئِه. فإن أَشْهَدَ وهو لا يعلم أنَّ ذلك لا يجزئه من وقوعه عليها، فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها؛ فهي امرأته. وإن عَلِم أنَّه لا فيء إلا في الجماع في هذا الباب، ففاء، وأشهد على فيئه، ولم يقع عليها حتى مضت أربعة أشهر؛ فقد بانَتْ منه[٧]. (ز)

٨٣١٨ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر الرازي ـ قال: الفيء: الجماع.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٨١)، وابن جرير ٤/٥٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٥٤. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤١٣ (عقب ٢١٧٨) عن الشعبي.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٥٥، كما أخرج ٤/٥٦ نحوه من طريق عامر عن الحسن.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٥٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٧٧). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وفي تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٢٨: تفسير الحسن: يعني بالفيء: الرُّجُوع إلى الجِماع.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٥٥، ٥٧، وابن أبي حاتم ٢/٤١٣ (٢١٨١).

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/٥٧.

فإن هو لم يقدِر على المجامعة، وكانت به علة مرض، أو كان غائبًا، أو كان مُحْرِمًا، أو شيء له فيه عذر، ففاء بلسانه، وأشهد على الرِّضا؛ فإنَّ ذلك له فَيْءٌ - إن شاء الله -[1] ٨٤٢. (ز)

٨٣١٩ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِن فَآءُو﴾، يعني: فإن رجع في يمينه فجامعها قبل أربعة أشهر فهي امرأته، وعليه أن يُكَفِّر عن يمينه[2]. (ز)

٨٣٢٠ - عن مقاتل بن حيان - من طريق بُكَيْر بن معروف - قال: الفَيْءُ: الجماعُ[3] ٨٤٣. (ز)

---

٨٤٢ سبق ذِكْرُ الخلاف في صفة اليمين التي يكون الرجل بها مُؤْلِيًا، وعلى قدر هذا الخلاف اختلف المختلفون في تأويل الفيء. وعلَّق ابنُ جرير (٤/ ٥٩) على هذا بقوله: «فمَن كان مِن قوله: إنَّ الرجل لا يكون مُؤْلِيًا من امرأته الإيلاء الذي ذكره الله في كتابه إلا بالحلف عليها أن لا يجامعها؛ جَعَل الفَيْءَ الرجوعَ إلى فِعْلٍ ما حَلَفَ عليه أن لا يفعله من جماعها، وذلك الجماع في الفَرْج إذا قدر على ذلك وأمكنه، وإذا لم يقدر عليه ولم يمكنه فإحداث النية أن يفعله إذا قدر عليه وأمكنه، وإبداء ما نوى من ذلك بلسانه ليعلمه المسلمون في قول من قال ذلك. وأما قول من رأى أنَّ الفيء هو الجماع دون غيره؛ فإنَّه لم يجعل العائق له عذرًا، ولم يجعل له مخرجًا من يمينه غير الرجوع إلى ما حلف على تركه، وهو الجماع. وأمَّا مَن كان من قوله: إنَّه قد يكون مُؤْلِيًا منها بالحلف على ترك كلامها، أو على أن يسوءها، أو يغيظها، أو ما أشبه ذلك من الأيمان؛ فإنَّ الفَيْءَ عنده الرجوعُ إلى ترك ما حلف عليه أن يفعله مما فيه مساءتها بالعزم على الرجوع عنه، وإبداء ذلك بلسانه في كل حال عَزَم فيها على الفَيْء».

٨٤٣ اختُلِف فيما يكون به المؤلي فائيًا؛ **فقال بعضهم**: لا يكون فائيًا إلا بالجماع. **وقال آخرون**: الفيء: المراجعة باللسان أو القلب في حال العذر، وفي غير حال العذر الجماع. **وذهب البعض** إلى أن الفيء المراجعة باللسان على كل حال.

ورجَّح ابنُ جرير (٤/ ٦٠) القول الأول **مستندًا إلى الدلالات العقلية**، فقال: «لأنَّ الرجل لا يكون مُؤْلِيًا عندنا من امرأته إلا بالحلف على ترك جِماعها، فإذ كان ذلك هو الإيلاء فالفيء الذي يُبْطِلُ حكم الإيلاء عنه لا شك أنَّه غير جائز أن يكون إلا ما كان الذي آلَى عليه خلافًا؛ لأنَّه لَمَّا جعل حكمه إن لم يَفِئْ إلى ما آلَى على تركه الحكم الذي بيَّنَه الله لهم ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٨.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٤.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٣ (عقب ٢١٧٨).

﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾﴾

٨٣٢١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ قوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾: وهو الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها، فيتربَّص أربعة أشهر، فإن هو نكحها كفَّر يمينه بإطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام[١]. (ز)

٨٣٢٢ ـ عن سعيد بن المسيب ـ من طريق ابن شهاب ـ، بنحوه[٢]. (ز)

٨٣٢٣ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق مُغِيرة ـ قال: كانوا يَرَوْن في قول الله: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أنَّ كفارتَه فَيْؤُه[٣][٨٤٤]. (٢/٦٣٦)

٨٣٢٤ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق حماد ـ قال: إذا آلَى فغَشِيها قبل الأربعة الأشهر كفَّر عن يمينه[٤]. (ز)

== في كتابه كان الفيءُ إلى ذلك معلومًا أنَّه فعل ما آلَى على تركه إن أطاقه، وذلك هو الجماع، غير أنَّه إذا حيل بينه وبين الفيء الذي هو الجماع بعُذْر، فغير كائن تاركًا جماعَها على الحقيقة؛ لأنَّ المرء إنما يكون تاركًا ما له إلى فعله وتركه سبيل، فأمَّا مَن لم يكن له إلى فعل أمر سبيل، فغير كائنٍ تاركَه. وإذ كان ذلك كذلك فإحداثُ العزم في نفسه على جماعها مُجْزِئٌ عنه في حال العذر، حتى يجد السبيل إلى جماعها، وإن أبدى ذلك بلسانه، وأشهد على نفسه في تلك الحال بالأوْبَة والفَيْء كان أعْجَبَ إلَيَّ».

[٨٤٤] بيَّن ابنُ جرير (٤/ ٦٠) أنَّ تأويل الآية على هذا القول يكون معناه: «﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ لكم فيما اجترمتم بفيئكم إليهنَّ مِن الحنث في اليمين التي حلفتم عليهن بالله أن لا تَغْشُوهُنَّ، ﴿رَّحِيمٌ﴾ بكم في تخفيفه عنكم كفَّارة أيمانكم التي حلفتم عليهنَّ ثم حَنثتم فيها».

وعلَّق ابنُ عطية (١/ ٥٥٥) على هذا القول بقوله: «وهذا مُتَرَكِّب على أنَّ لغو اليمين ما حلف في معصية، وترك وطء الزوجة معصية».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٢.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٢.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٠٧)، وابن جرير ٤/ ٦١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٢.

٨٣٢٥ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق الأعمش ـ في الإيلاء، قال: يوقَف قبل أن تمضي الأربعة الأشهر، فإن راجعها فهي امرأته، وعليه يمين يُكفِّرها إذا حنِث[١]. (ز)

٨٣٢٦ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق يحيى بن بشر ـ ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾، قال: وتلك رحمة الله، مَلَّكه أمرَها الأربعة الأشهر إلا من معذرة؛ لأن الله قال: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤][٢]. (ز)

٨٣٢٧ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق قتادة ـ قال: إذا آلَى الرجلُ مِن امرأتِه، ثم وقَع عليها قبل الأربعةِ أشهر؛ فليس عليه كفارة؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، أي: لتلك اليمين[٣]. (٢/٦٣٦)

٨٣٢٨ ـ عن قتادة بن دِعامة، نحوه[٤]. (ز)

٨٣٢٩ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قال: إن فاء فيها كفَّر يمينه، وهي امرأته[٥]. (ز)

٨٣٣٠ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر الرازي ـ، مثله[٦] ٨٤٥. (ز)

٨٣٣١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لهذه اليمين، ﴿رَّحِيمٌ﴾ به؛ إذ جعل الله ﷻ الكفَّارة فيها، لأنَّه لم يكن أنزل الكفارة في المائدة، ثُمَّ نزلت بعد ذلك الكفارةُ في المائدة[٧]. (ز)

٨٣٣٢ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قوله: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾: رحيم لليمين التي حنث فيها[٨]. (ز)

---

٨٤٥ رَجَّح ابنُ جرير (٤/ ٦٣ بتصرف) هذا القولَ مستندًا إلى دلالة عقلية، فقال: «وهذا التأويل هو الصحيح؛ لأن الحنث موجب الكفارة في كل ما ابتدئ فيه الحنث من الأيمان بعد الحلف، على معصيةٍ كانت اليمين أو على طاعة».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٣.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٢.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٠٨)، وابن جرير ٤/ ٦١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٤) تفسير الثعلبي ٢/ ١٦٩، وتفسير البغوي ١/ ٢٦٥.
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٣.
(٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٣.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٤.
(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٤ (٢١٨٣).

﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾

❁ قراءات:

٨٣٣٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء، وعمرو ـ أنَّه كان يَقْرَأ: (وَإِنْ عَزَمُوا السَّرَاحَ)[١]. (٢/ ٦٣٧)

❁ تفسير الآية، وأحكامها:

٨٣٣٤ ـ عن عمر بن الخطاب =

٨٣٣٥ ـ وعثمان بن عفان =

٨٣٣٦ ـ وعلي بن أبي طالب =

٨٣٣٧ ـ وعبد الله بن مسعود =

٨٣٣٨ ـ وزيد بن ثابت =

٨٣٣٩ ـ وعبد الله بن عباس =

٨٣٤٠ ـ وعبد الله بن عمر ـ من طرقٍ ـ قالوا: الإيلاءُ تَطْلِيقةٌ بائنةٌ، إذا مرَّت أربعةُ أشهر قبل أن يَفِيءَ، فهي أمْلَكُ بنفسها[٢] [٨٤٦]. (٢/ ٦٣٩)

---

[٨٤٦] بَيَّن ابنُ جرير (٤/ ٦٤) أنَّ مُضِيَّ الأربعة أشهر عند قائلي هذا القول هو الدلالة على عزم المُؤْلِي على طلاق امرأته التي آلَى منها. ثُمَّ انتَقَدَه مستندًا إلى القرآن، والإجماع، والدلالات العقلية، وذلك أنَّ الله ـ تعالى ذكره ـ إنَّما أوْجَب على المرأة التي آلَى منها زوجُها العِدَّةَ بعد عزم المُؤْلِي على طلاقها وإيقاع الطلاق بها بقوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، «فأوجب ـ تعالى ذكره ـ على المرأة إذا صارت مطلقة تَرَبُّصَ ثلاثة قروء، فمعلوم أنَّها لم تكن مُطَلَّقة يوم آلَى منها زوجُها؛ لإجماع الجميع على أنَّ الإيلاء ليس بطلاق موجب على المُولِي منها العِدَّة، وإذ كان ذلك كذلك فالعدة إنما تلزمها بعد الطلاق». وقال (٤/ ١٠٤، ١١٨ ـ ١١٩ بتصرف) أيضًا: ==

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٤٣)، وسعيد بن منصور (٣٧٥ ـ تفسير). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن مردويه.

والقراءة شاذة. انظر: مختصر ابن خالويه ص٢١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٣٨، ١١٦٤١، ١١٦٤٤، ١١٦٤٥، ١١٦٥٠)، وفي تفسيره ٩٢/١، وابن جرير ٤/ ٦٥ ـ ٦٩، وابن أبي حاتم ٢/ ٤١١، والبيهقي ٧/ ٣٧٨ ـ ٣٨٠.

٨٣٤١ ـ عن **عمر بن الخطاب** ـ من طريق سعيد بن المسيب ـ أنَّه قال في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر: لا شيء عليه حتى يُوقَف؛ فيُطَلِّق، أو يُمسِك[١]. (٢/ ٦٣٧)

٨٣٤٢ ـ عن **أبي الدرداء** ـ من طريق سعيد بن المسيب ـ في رجلٍ آلَى مِن امرأته، قال: يُوقَفُ عند انقضاءِ الأربعةِ الأشهر؛ فإما أن يُطَلِّقَ، وإما أن يَفِيءَ[٢]. (٢/ ٦٣٨)

٨٣٤٣ ـ عن طاوس، أن **عثمان** كان يُوقِفُ المؤلِيَ. وفي لفظ: كان لا يَرَى الإيلاءَ شيئًا وإن مضت الأربعةُ أشهر حتى يُوقَفَ[٣]. (٢/ ٦٣٧)

٨٣٤٤ ـ عن **علي بن أبي طالب** ـ من طُرُقٍ ـ أنَّه كان يقول: إذا آلَى الرجلُ مِن امرأتِه لَمْ يَقَعْ عليها طلاقٌ وإن مضَتْ أربعةُ أشهرٍ حتى يُوقَفَ؛ فإما أن يُطَلِّقَ، وإما أن يَفِيءَ[٤] ٨٤٧. (٢/ ٦٣٧)

== «وفي قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ أبينُ الدلالة على فساد قول مَن قال: إنَّ مضي الأشهر الأربعة عزم الطلاق، وأنه تطليقة بائنة؛ لأن الله ـ تعالى ذكره ـ إنَّما أعلم عباده ما يلزمهم إذا آلَوْا من نسائهم، وما يلزم النساء من الأحكام في هذه الآية بإيلاء الرجال وطلاقهم، إذا عزموا ذلك وتركوا الفيء».

وبنحوه قال ابنُ عطية (١/ ٥٥٩).

٨٤٧ **رَجَّح** ابنُ جرير (٤/ ٨٦ ـ ٨٧) هذا القول **مستندًا إلى القرآن، والسياق، والدلالات العقلية**، فقال: «وإنَّما قُلنا ذلك أشْبَهُ بتأويل الآية لأنَّ الله ـ تعالى ذكره ـ ذكر حين قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، ومعلومٌ أنَّ انقضاء الأشهر الأربعة غير مسموع، وإنَّما هو معلوم، فلو كان عزم الطلاق انقضاء الأشهر الأربعة لم تكن الآية مختومة بذكر الله الخبر عن الله ـ تعالى ذكره ـ أنه سميع عليم، كما أنه لم يختم الآية التي ذكر فيها الفيء إلى طاعته في مراجعة المؤلي زوجته التي آلى منها وأداء حقها إليها بذكر الخبر عن أنه شديد العقاب؛ إذ لم يكن موضع وعيد على معصية، ولكنه ختم ذلك بذكر الخبر عن وصفه نفسه ـ تعالى ذكره ـ بأنه غفور رحيم؛ إذ كان موضع وعد المنيب على إنابته إلى طاعته، فكذلك ختم الآية التي فيها ذكر القول والكلام بصفة نفسه بأنَّه للكلام سميع، وبالفعل ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٧٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٧٨، والبيهقي ٧/ ٣٧٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه الشافعي ٥/ ٢٦٥، وابن جرير ٤/ ٧٨، والبيهقي ٧/ ٣٧٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٦٥٦، ١١٦٥٧)، وابن جرير ٤/ ٧٦ ـ ٧٧، والبيهقي ٧/ ٦١٧ من طريق عمرو بن سلمة، ومروان بن الحكم وغيرهما. وعزاه السيوطي إلى مالك، والشافعي، وعبد بن حميد.

٨٣٤٥ ـ عن **عليٍّ**، في الإيلاء، قال: إذا مضت أربعةُ أشهر فقد بانَت منه بتطليقة، ولا يَخْطُبُها هو ولا غيرُه إلا مِن بعد انقضاء العِدَّة[١]. (٢/٦٤٠)

٨٣٤٦ ـ عن **عبد الله بن مسعود** ـ من طريق مسروق ـ قال: إذا آلَى الرجلُ مِن امرأتِه، فمضَت أربعةُ أشهر؛ فهي تطليقةٌ بائنةٌ، وتَعْتَدُّ بعد ذلك ثلاثةَ قُرُوء، ويَخْطُبُها زوجُها في عِدَّتها، ولا يَخْطُبُها غيرُه، فإذا انقَضَت عِدَّتُها خطَبَها زوجُها وغيرُه[٢]. (٢/٦٤٠)

٨٣٤٧ ـ عن قتادة، أنَّ **أبا ذرٍّ** =

٨٣٤٨ ـ و**عائشةَ** قالا: يُوقَفُ المُؤْلِي بعد انقضاء المدة؛ فإمَّا أن يَفِيءَ، وإمَّا أن يُطَلِّقَ[٣]. (٢/٦٣٨)

٨٣٤٩ ـ عن **عائشة** ـ من طريق القاسم ـ: أنَّها كانت إذا ذُكِر لها الرجلُ يَحْلِفُ ألَّا يَأتيَ امرأتَه فيَدَعَها خمسةَ أشهر، لا تَرَى ذلك شيئًا حتى يُوقَفَ، وتقول: كيف قال الله: إمساكٌ بمعروف، أو تسريحٌ بإحسان؟[٤]. (٢/٦٣٨)

٨٣٥٠ ـ عن **عبد الله بن عباس** ـ من طريق عكرمة ـ قال: عزيمةُ الطلاقِ انقضاءُ الأربعة الأشهر[٥]. (٢/٦٣٩)

٨٣٥١ ـ عن **عبد الله بن مسعود** =

٨٣٥٢ ـ و**مقاتل بن حيان** ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ، نحو ذلك[٦]. (ز)

== عليم، فقال ـ تعالى ذكره ـ: وإن عزم المُؤْلُون على نسائهم على طلاق مَن آلَوْا منه من نسائهم فإنَّ الله سميعٌ لطلاقهم إيَّاهُنَّ إن طلقُوهُنَّ، عليم بما أَتَوْا إليهِنَّ مما يَحِلُّ لهم ويحرم عليهم».

وذكر **ابنُ عطية** (١/٥٥٦) أن من قال بهذا القول **استدَلَّ بقوله**: ﴿سَمِيعٌ﴾؛ لأن هذا الإدراك إنما هو في المقولات.

---

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٦٧، ١١٦٦٨)، والبيهقي ٧/٣٧٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٥٨)، والبيهقي ٧/٣٧٨.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ٥/٢٦٥، وابن جرير ٤/٧٩، والبيهقي ٧/٣٧٨.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٤٠)، وسعيد بن منصور (١٨٩٣)، وابن جرير ٤/٦٩، وابن أبي حاتم ٢/٤١٤، والبيهقي ٧/٣٧٩. وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤١٤ (عقب ٢١٨٤) عن مقاتل، وعلَّقه عن ابن مسعود.

٨٣٥٣ ـ عن أيوب، قال: قلتُ لابن جُبير: أكان ابنُ عباس يقولُ في الإيلاء: إذا مضَت أربعةُ أشهر فهي تطليقةٌ بائنةٌ، وتُزَوَّجُ، ولا عِدَّةَ عليها؟ قال: نعم[١]. (٢/ ٦٤٠)

٨٣٥٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ قوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ في الذي يُقْسِم، وإن مضت الأربعة الأشهر فقد حَرُمَت عليه، فتعتد عِدَّة المطلقة، وهو أحد الخُطَّاب[٢]. (ز)

٨٣٥٥ ـ عن عبد الله بن عمر ـ من طريق نافع ـ قال: أيُّما رجلٍ آلَى مِن امرأته، فإنَّه إذا مضَى الأربعةُ الأشهر وُقِف حتى يُطَلِّقَ أو يَفِيءَ، ولا يَقَعُ عليه الطلاقُ إذا مضَت الأربعةُ الأشهر حتى يُوقَفَ[٣]. (٢/ ٦٣٨)

٨٣٥٦ ـ عن عبد الله بن عمر ـ من طريق نافع ـ قال: الإيلاءُ الذي سمَّى اللهُ لا يَحِلُّ لأحدٍ بعد الأجل إلا أن يُمْسِكَ بالمعروف، أو يَعْزِمَ الطلاقَ كما أمَرَه الله[٤]. (٢/ ٦٣٨)

٨٣٥٧ ـ عن ميمون بن مِهْران، قال: سألتُ ابنَ عمر عن رجل آلَى من امرأته، فمضتْ أربعة أشهر، فلم يَفِئْ إليها. فتلا هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية[٥]. (ز)

٨٣٥٨ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال: قال ابن عمر: حتى يُرْفَع إلى السلطان. =

٨٣٥٩ ـ وكان أبي يقول ذلك، ويقول: لا واللهِ، وإن مضت أربعُ سنين؛ حتى يُوقَف[٦]. (ز)

٨٣٦٠ ـ عن سليمان بن يَسار، قال: أدْرَكْتُ بضعةَ عشَرَ مِن أصحاب رسول الله ﷺ، كلُّهم يقول: يُوقَفُ المُؤْلِي[٧]. (٢/ ٦٣٩)

٨٣٦١ ـ عن سليمان التيمي ـ من طريق ابنه معتمر ـ في الرجل يقول لامرأته: والله

---

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وأخرجه ابن جرير ٤/ ٧٠ من طريق مِسْعَر دون قوله: وتُزَوَّجُ ولا عِدَّةَ عليها.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٧٢.

(٣) أخرجه مالك ٢/ ٥٥٦، والشافعي ٥/ ٢٦٥، والبخاري (٥٢٩١)، وابن جرير ٤/ ٨٠ ـ ٨١، والبيهقي ٧/ ٣٧٧.

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٩٠). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٨٥، وذلك تحت قول من قال: إن الإيلاء ليس بشيء.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ٨٤. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٢ (عقب ٢١٧٥).

(٧) أخرجه الشافعي ٥/ ٢٦٥، والبيهقي ٧/ ٣٧٦.

لا يجمع رأسي ورأسَكِ شيءٌ أبدًا، ويحلف أن لا يقربها أبدًا: فإن مضت أربعةُ أشهر، ولم يَفِئْ؛ كانت تطليقة بائنة، وهو خاطب. =

٨٣٦٢ ـ قول علي =

٨٣٦٣ ـ وابن مسعود =

٨٣٦٤ ـ وابن عباس =

٨٣٦٥ ـ والحسن[١]. (ز)

٨٣٦٦ ـ عن السُّدِّيِّ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو﴾ الآية، قال: كان عليٌّ =

٨٣٦٧ ـ وابنُ عباس يقولان: إذا آلَى الرَّجُلُ من امرأته، فمضت الأربعة الأشهر؛ فإنَّه يُوقَف، فيُقال له: أمسكتَ أو طلَّقت؟ فإن أَمْسَك فهي امرأته، وإن طَلَّق فهي طالِق[٢]. (ز)

٨٣٦٨ ـ عن سهل بن سعد، أنَّه قال: يُوقَف المُولي[٣]. (ز)

٨٣٦٩ ـ عن سُهَيْل بن أبي صالح، عن أبيه، قال: سألتُ اثنَي عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عن الرجل يُؤْلِي مِن امرأته. فكلُّهم يقول: ليس عليه شيءٌ حتى تَمْضِيَ الأربعةُ الأشهر، فيُوقَفُ، فإن فاء وإلا طلَّق[٤]. (٢/٦٣٩)

٨٣٧٠ ـ عن ثابت بن عُبيدة مولى زيد بن ثابت، عن اثنَي عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ: الإيلاءُ لا يكونُ طلاقًا حتى يُوقَفَ[٥]. (٢/٦٣٩)

٨٣٧١ ـ عن مسروق: أنَّه إذا انقضت أربعةُ أشهر فهي تطليقة[٦]. (ز)

٨٣٧٢ ـ عن سليمان بن يسار: أنَّ مروان وَقفه بعد ستة أشهر[٧]. (ز)

٨٣٧٣ ـ عن الشعبي، عن شُرَيْح [القاضي]: أنَّه أتاه رجل، فقال: إنِّي آلَيْتُ من امرأتي، فمضت أربعة أشهر قبل أن أفيء؟ فقال شريح: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. لم يَزِدْهُ عليها. =

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٧١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٨٤.

(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٢ (٢١٧٥).

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٨١، والدارقطني ٤/ ٦١، والبيهقي ٧/ ٣٧٧.

(٥) أخرجه البيهقي ٧/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

(٦) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٢ (عقب ٢١٧٤).

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/ ٨٣.

٨٣٧٤ ـ فأتى مسروقًا، فذكر ذلك له، فقال: يرحم الله أبا أمية، لو أنَّا قلنا مثل ما قال لم يفرِّج أحدٌ عنه، وإنما أتاه ليفرِّج عنه. ثم قال: هي تطليقة بائنة، وأنت خاطبٌ من الخطَّاب[١]. (ز)

٨٣٧٥ ـ عن ابن شهاب، أنَّ قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْب قال في الإيلاء: هي تطليقة بائنة، وتَأْتَنِفُ العِدَّة، وهي أَمْلَكُ بأمرها[٢]. (ز)

٨٣٧٦ ـ عن سالم المكي، عن محمد ابن الحنفية، قال: إذا مضت أربعةُ أشهر فهي تطليقة بائنة[٣]. (ز)

٨٣٧٧ ـ عن عمرو بن دينار، قال: سألتُ ابن المسيب: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾. قال: ليستْ بشيء، يرون أنَّ ذلك قبل الدخول[٤]. (ز)

٨٣٧٨ ـ قال ابن شهاب: حَدَّثني سعيد بن المسيب أنَّه قال: إذا آلَى الرجلُ من امرأته، فمضت الأربعة الأشهر قبل أن يَفيء؛ فهي تطليقة، وهو أَمْلَكُ بها ما كانت في عِدَّتها[٥]. (ز)

٨٣٧٩ ـ عن سعيد بن المسيب =

٨٣٨٠ ـ وأبي بكر ابن عبد الرحمن ـ من طريق مالك، عن ابن شهاب ـ، مثل ذلك. =

٨٣٨١ ـ يعني: مثل قول عمر بن الخطاب في الإيلاء: لا شيء عليه حتى يوقف؛ فيُطَلِّق، أو يُمْسِك[٦]. (ز)

٨٣٨٢ ـ عن سعيد بن المسيب =

٨٣٨٣ ـ وأبي بكر ابن عبد الرحمن ـ من طريق ابن شهاب ـ أنهما كانا يقولان في الرجل يُؤْلِي مِن امرأته: إنها إذا مضَت أربعةُ أشهر فهي تَطْليقةٌ واحدة، ولزوجِها عليها رَجْعةٌ ما كانت في العِدَّة[٧]. (٢/٦٤١)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٧٠، وابن أبي حاتم ٢/ ٤١٢ (٢١٧٤) عن مسروق.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٧٠. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٤ (عقب ٢١٧٤) نحوه.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٧٠. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٤ (عقب ٢١٧٤) نحوه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٤٦١ (١١٦٧١)، وابن جرير ٤/ ٨٥.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٧٤. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٤ (عقب ٢١٧٤) نحوه.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ٨٢.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٥٧، وابن جرير ٤/ ٧٤. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٤ (عقب ٢١٧٤) نحوه.

٨٣٨٤ ـ وقال محمد ابن شهاب الزُّهْرِيُّ ـ من طريق مَعْمَر ـ: هي واحدة، وهو أَمْلَكُ بِرَجْعَتِها[١]. (ز)

٨٣٨٥ ـ عن سعيد بن جبير =

٨٣٨٦ ـ وعكرمة مولى ابن عباس: أنَّه إذا انقضت أربعة أشهر فهي تطليقة[٢]. (ز)

٨٣٨٧ ـ عن إبراهيم [النَّخَعِيّ] ـ من طريق الأَعْمَش ـ قال: يُوقَفُ المُولِي عند انقضاء الأربعة، فإن فاء جعلها امرأته، وإن لم يفئ جعلها تطليقةً بائنة[٣]. (ز)

٨٣٨٨ ـ عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن =

٨٣٨٩ ـ وسالم بن عبد الله ـ من طريق أيوب ـ أنَّهُما سُئِلا، فقالا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة[٤]. (ز)

٨٣٩٠ ـ عن عروة بن الزبير =

٨٣٩١ ـ وعامر الشعبي =

٨٣٩٢ ـ وأبي مِجْلَز، أنَّهم قالوا: يُوقَف المُولِي[٥]. (ز)

٨٣٩٣ ـ عن عمر بن عبد العزيز ـ من طريق داود ـ في الإيلاء، قال: يُوقَف عند الأربعة الأشهر حتى يفيء، أو يُطَلِّق[٦]. (ز)

٨٣٩٤ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، قال: إذا مضى أربعةُ أشهر أُخِذ، فيُوقَف حتى يراجع أهله، أو يطلِّق[٧]. (ز)

٨٣٩٥ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ الآية: هو الذي يحلف أن لا يَقْرَب امرأته، فإن مضت أربعة أشهر ولم يفئ ولم يطلِّق بانَتْ منه بالإيلاء، فإن رَجَعَتْ إليه فمهرٌ جديد، ونكاح ببيِّنة، ورضًا من الوَلِيِّ[٨]. (ز)

٨٣٩٦ ـ عن داود بن الحُصَيْن، قال: سمعتُ القاسم بن محمد يقول: يُوقَف إذا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٩٢، وابن جرير ٤/ ٧٤. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٤ (عقب ٢١٧٤) نحوه.
(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٢ (عقب ٢١٧٤). (٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٨٦.
(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٧١. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٢ (٢١٧٤) نحوه.
(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٢ (٢١٧٥). (٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ٨٣.
(٧) تفسير مجاهد ص٢٣٥، وأخرجه ابن جرير ٤/ ٨٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٢ (٢١٧٤).
(٨) أخرجه ابن جرير ٤/ ٧٣.

مضت الأربعة[١]. (ز)

٨٣٩٧ ـ عن طاووس ـ من طريق ابنه ـ قال: يُوقَف المُولِي بعد انقضاء الأربعة؛ فإمَّا أن يفيء، وإمَّا أن يُطَلِّق[٢]. (ز)

٨٣٩٨ ـ عن يزيد بن إبراهيم، قال: سمعتُ الحسن =

٨٣٩٩ ـ ومحمدًا [ابن سيرين] في الإيلاء، قالا: إذا مضت أربعة أشهر فقد بَانَتْ بتطليقة بائنة، وهو خاطِبٌ من الخُطَّاب[٣]. (ز)

٨٤٠٠ ـ عن عطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق قيس بن سعد ـ قال: إذا مضت أربعةُ أشهر فهي تطليقة بائنةٌ، ويخطبها في العِدَّة[٤]. (ز)

٨٤٠١ ـ عن حبيب بن أبي ثابت، قال: أرسلتُ إلى عطاء أسأله عن المُؤلي. فقال: لا عِلْمَ لي به[٥]. (ز)

٨٤٠٢ ـ عن مَكْحُول ـ من طريق إسماعيل بن أُمَيَّة ـ قال: إذا مضت أربعةُ أشهر فهي تطليقة، يملك الرَّجْعَة[٦]. (ز)

٨٤٠٣ ـ عن فِطْرٍ، قال: قال محمد بن كعب القُرَظِيُّ وأنا معه: لو أنَّ رجلا آلَى من امرأته أربعَ سنين لم نُبِنْها منه حتى نجمع بينهما؛ فإن فاء فاء، وإن عزم الطلاق عزم[٧]. (ز)

٨٤٠٤ ـ عن ربيعة [الرأي] ـ من طريق عبد الجبار بن عمر ـ أنَّه قال في الإيلاء: إذا مضت أربعةُ أشهر فهي تطليقة، وتستقبل عِدَّتها، وزوجُها أَحَقُّ برجعتها[٨]. (ز)

٨٤٠٥ ـ عن ابن إدريس، قال: كان ابن شُبْرُمَة يقول: إذا مضت أربعة أشهر فله الرجعة. ويُخاصِم بالقرآن، ويتأوَّل هذه الآية: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ثم نزع: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٩]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٨٥. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٢ (٢١٧٥).
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٨٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٢ (٢١٧٥).
(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٧١. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٢ (٢١٧٤).
(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٧١. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٢ (٢١٧٤).
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٨٦.
(٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ٧٤. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٢ (٢١٧٤).
(٧) أخرجه ابن جرير ٤/ ٨٥.
(٨) أخرجه ابن جرير ٤/ ٧٥.
(٩) أخرجه ابن جرير ٤/ ٨٥.

٨٤٠٦ ـ قال **مقاتل بن سليمان**: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ يعني: فإن حَقَّقوا الطلاق، يعني: أنفَذوا في السَّرَاح، فلم يُجامِعْها أربعة أشهر؛ بانَتْ منه بتطليقة، ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ ليمينه، ﴿عَلِيمٌ﴾ يعني: عالم بها[١]. (ز)

٨٤٠٧ ـ عن **عوف [بن أبي جميلة]** ـ من طريق عبد الوهاب ـ قال: بلغني: أنَّ الرجل إذا آلَى من امرأته، فمضت أربعة أشهر؛ فهي تطليقة بائنة، ويخطبها إن شاء[٢]. (ز)

٨٤٠٨ ـ عن الوليد بن مسلم، قال: قال **أبو عمرو [الأوزاعي]**: ونحن في ذلك ـ يعني: في الإيلاء ـ على قول أصحابنا =

٨٤٠٩ ـ **الزهريِّ** =

٨٤١٠ ـ **ومكحول**: أنَّها تطليقة ـ يعني: مضيّ الأربعة الأشهر ـ وهو أَمْلَكُ بها في عِدَّتِها[٣]. (ز)

٨٤١١ ـ عن **مالك بن أنس** ـ من طريق ابن وَهْب ـ قال: لا يقع على المُولِي طلاق حتى يُوقَّف، ولا يكون مُوليًا حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر، فإذا حلف على أربعة أشهر فلا إيلاء عليه؛ لأنه يُوقَّف عند الأربعة الأشهر، وقد سقطت عنه اليمين، فذهب الإيلاء[٤]. (ز)

٨٤١٢ ـ عن **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم** ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ قال: هو الرجل يحلف أن لا يصيب امرأته كذا وكذا، فجعل الله له أربعة أشهر يتربص بها. وقال: قول الله ـ تعالى ذكره ـ: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ يتربص بها، ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ فإذا رَفَعَتْه إلى الإمام ضربَ له أجلَ أربعةِ أشهر، فإن فاء وإلا طَلَّق عليه، فإن لم ترفعه فإنما هو حقٌّ لها تَرَكَتْهُ[٥]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٨٤١٣ ـ عن عبد الله بن دينار، قال: خرج **عمر بن الخطاب** من الليل، فسمع امرأة تقول:

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٤.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٧٢.
(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٧٥.
(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٨٤.
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٨٤.

تَطَاوَلَ هذا الليلِ واسْوَدَّ جانبُه ... وأرَّقَني أن لا خليلَ ألاعِبُهْ
فوالَّلهِ لولا اللَّهُ أني أُراقِبُه ... لَحُرِّكَ من هذا السرير جوانِبُهْ

فسأل عمرُ ابنتَه حفصة: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر، أو أربعة أشهر. فقال عمر: لا أحبسُ أحدًا من الجيوش أكثر من ذلك[1]. (٢/٦٤٢)

٨٤١٤ ـ عن محمد بن مَعْن، قال: أَتَت امرأةٌ إلى عمر بن الخطاب، فقالت: يا أمير المؤمنين، إنَّ زوجي يصوم النهار، ويقوم الليل، وأنا أكره أن أشكوه إليك وهو يقوم بطاعة الله. فقال لها: جزاك الله خيرًا من مُثْنِيَةٍ على زوجِها. فجعلت تُكَرِّر عليه القول، وهو يُكَرِّر عليها الجواب، وكان كعب بن سُور الأَسْدِيُّ حاضرًا، فقال له: اقضِ ـ يا أمير المؤمنين ـ بينها وبين زوجها. فقال: وهل فيما ذَكَرَتْ قضاءٌ؟ فقال: إنَّها تشكو مُباعَدَة زوجها لها عن فراشها، وتطلب حقها في ذلك. فقال له عمر: أَمَا لِأن فهمتَ ذلك فاقضِ بينهما. فقال كعب: عَلَيَّ بزوجها. فأُحضِر، فقال: إنَّ امرأتك تشكوك. فقال: أقصّرتُ في شيء من نفقتها؟ قال: لا. فقالت المرأة:

يا أيها القاضي الحليمُ رُشْدُهْ ... أَلْهَى خليلِي عن فِراشي مسجِدُهْ
نهاره وليله ما يَرْقُدُه ... فلست في حكم النساء أحمَدُهْ
زهَّدَهُ في مَضْجَعِي تعبّدُهْ ... فاقْضِ القضا يا كعب لا تُرَدِّدُهْ

فقال زوجها:

زهَّدني في فَرْشِهَا وفي الحَجَلْ[2] ... أنِّي امرؤ أزهدني ما قد نزل
في سورة النحل وفي السبع الطُّوَل ... وفي كتاب اللَّه تخويف جَلَل

فقال كعب:

إن خير القاضيَين من عَدَل ... وقضى بالحق جهرًا وفَصَلْ
إنَّ لها حقًّا عليك يا رجل ... تصيبها في أربع لمن عَقَلْ
قضية من ربها عز وجل ... فأعطها ذاك ودع عنك العِلَلْ

ثم قال: إنَّ الله قد أباح لك النساء أربعًا، فلك ثلاثة أيام ولياليها تعبد فيها ربَّك، ولها يوم وليلة. فقال عمر: واللهِ، ما أدري من أيِّ أمرَيْك أعجب؛ أمِن فهمك

(١) أخرجه البيهقي في السنن ٩/٢٩. وذكره ابن كثير في تفسيره ١/٤٩٦ (ط: دار الراية)، ١/٢٦٩ (ط: دار الفكر). وفي (ط: دار الشعب) ١/٣٩٤: عمرو بن دينار.

(٢) جمع حَجَلَة: وهي بيتٌ كالقُبَّة يُزَيَّنُ بالثياب والسُّتور وغيرها. لسان العرب (حجل).

أمرَهما، أم من حكمك بينهما؟! اذهب فقد وَلَّيتُك قضاء البصرة[١]. (٢/٦٤٣)

٨٤١٥ ـ عن إبراهيم [النَّخَعِيّ]، في رجلٍ قال لامرأتِه: إن قربتُك إلى سنةٍ فأنتِ طالق. قال: إن قَربها بانت منه، وإن تركَها حتى تَمضِيَ أربعةُ أشهر بانَت منه بتطليقة، فإن تزوَّجها فغشِيها قبلَ انقضاءِ السنةِ بانت منه، وإن لم يَقْرَبْها حتى تَمضِيَ الأربعةُ أشهر فإنه يَدْخُلُ عليه إيلاءٌ آخر[٢]. (٢/٦٤١)

٨٤١٦ ـ عن ابن أبي ذئب العامريّ: أن رجلاً من أهله قال لامرأته: إن كلمتكِ سنةً فأنتِ طالق. واستفتى القاسم [بن محمد] =

٨٤١٧ ـ وسالِم [بن عبد الله بن عمر]، فقالا: إن كلمتَها قبل سنة فهي طالق، وإن لم تكلمها فهي طالقٌ إذا مضت أربعة أشهر[٣]. (ز)

٨٤١٨ ـ عن الحسن البصري، في رجل قال لامرأته: إن قربتُك إلى سنة فأنت طالق ثلاثًا: إن قربها قبل السنة فهي طالق ثلاثًا، وإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر فقد بَانَت منه بتطليقة، فإن تزوَّجها قبل انقضاء السنة فإنه يَطَؤُها قبل انقضاء السنة، وقد سقط ذلك القول عنه[٤]. (٢/٦٤٠)

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾

❁ نزول الآية، والنسخ فيها:

٨٤١٩ ـ عن أسماء بنت يزيد بن السَّكَن الأنصارية، قالت: طُلِّقْتُ على عهد رسول الله ﷺ، ولم يَكُن للمُطَلَّقةِ عِدَّة؛ فأنزل الله حين طُلِّقْتُ العِدَّةَ للطلاق: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾. فكانتْ أولَ مَن أُنزِلَت فيها العِدَّةُ للطلاق[٥]. (٢/٦٤٨)

٨٤٢٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤] فنَسَخَ، واستثنى، وقال: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾

---

(١) ينظر: أخبار القضاة ١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٧. وعزاه السيوطي إلى الزبير بن بكار في الموفقيات.

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وأخرج ابن جرير ٤/ ٨٢ من طريق قتادة عن النخعي قال: إن قربها قبل الأربعة الأشهر فقد بانت منه بثلاث، وإن تركها حتى تمضي الأربعة الأشهر بانت منه بالإيلاء. في رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إن قربتك سنة.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٩.

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه أبو داود ٣/ ٥٩١ ـ ٥٩٢ (٢٢٨١)، وابن أبي حاتم ٢/ ٤١٤ (٢١٨٦).

قال ابن كثير في تفسيره ١/ ٦٠٧: «هذا حديث غريب من هذا الوجه». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٧/ ٥٠ (١٩٧٣): «إسناده حسن».

[الأحزاب: ٤٩][(١)] ٨٤٨. (٢/٦٤٨)

٨٤٢١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ورقاء ـ: ثم نُسخ من القرء عدة من لم يدخل بها[(٢)]. (ز)

٨٤٢٢ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق يونس ـ قال: نُسخ من القرء امرأتين؛ ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾، ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤][(٣)]. (ز)

٨٤٢٣ ـ عن قتادة بن دِعامة في قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، قال: كان أهلُ الجاهلية يُطَلِّقُ أحدُهم، ليس لذلك عِدَّةٌ[(٤)]. (٢/٦٤٨)

٨٤٢٤ ـ عن قتادة بن دِعامة: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، فجعل عدة الطلاق ثلاثَ حِيَض، ثم إنَّه نسخ منها المطلَّقة التي طُلِّقت ولم يَدْخُلْ بها زوجُها، فقال في سورة الأحزاب [٤٩]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾، فهذه تزوَّج إن شاءت من يومها. وقد نَسَخ من الثلاثة، فقال: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤]، فهذه العجوز التي لا تحيض، والتي لم تحِض، فعِدَّتُهنَّ ثلاثة أشهر، وليس الحيض من أمرها في شيء. ونَسَخَ من الثلاثة قروءَ الحامل، فقال: ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فهذه ليست من القُروء في شيء، إنما أجلُها أن تضَعَ حملها[(٥)]. (٢/٦٥٠)

٨٤٢٥ ـ قال محمد ابن شهاب الزهري: وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾، وذلك أنَّ الرجل كان إذا طَلَّق زوجته كان أحقَّ بردِّها إن كان قد طلَّقها ثلاثًا، فلمَّا أنزل الله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فضرب الله حينئذ أجَلاً لِمَن مات أو لِمَن طَلَّق، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ

---

٨٤٨ انتقد ابنُ عطية (١/٥٥٧) هذا القول، فقال: «وهذا ضعيف، فإنما الآية فيمن تحيض وهو عُرْف النساء وعليه معظمهن، فأغنى ذلك عن النص عليه».

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/٥٩٢ (٢٢٨٢)، والنسائي ٦/١٨٧ (٣٤٩٩).
قال الألباني في صحيح أبي داود ٧/٥١ ـ ٥٢ (١٩٧٤): «إسناده حسن».

(٢) أخرجه الحارث المحاسبي في فهم القرآن ص٤١٩. (٣) أخرجه الحارث المحاسبي في فهم القرآن ص٤١٩.

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٢٨ ـ. وأخرجه ابن جرير ٤/٨٨ مختصرًا من طريق همام بن يحيى.

﴿إِحْرَاجٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فنَسَخها بآية الميراث التي فَرَضَ لهُنَّ فيها الرُّبُعَ والثُّمُنَ[١]. (ز)

٨٤٢٦ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر ـ أنَّه قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾، كان الرجل إذا طلَّق المرأة فهو أحقُّ بردِّها، وإن كان طلَّقها ثلاثًا، فنُسِخَتْ، فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩][٢]. (ز)

٨٤٢٧ ـ عن زيد بن أَسْلَم ـ من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر ـ أنَّه قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، وقال: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤]، فنَسَخَ، واسْتُثْنِى منها، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦][٣]. (ز)

تفسير الآية:

﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾

٨٤٢٨ ـ عن فاطمة بنت أبي حُبَيْش: أنَّها أتتِ النبيَّ ﷺ، فشَكَتْ إليه الدَّمَ، فقال رسول الله ﷺ: «إن ذلك عِرْقٌ، فانظري، فإذا أتاكِ قُرْؤُكِ فلا تُصَلِّي، فإذا مَرَّ القُرْءُ فتَطَهَّري، ثم صَلِّي ما بين القُرْءِ إلى القُرْءِ»[٤]. (ز)

٨٤٢٩ ـ عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «طلاق الأَمَةِ تَطْلِيقتان، وقُرْؤُها حَيْضَتان». وفي لفظ: «وعِدَّتُها حَيْضتان»[٥]. (٢/٦٥٤)

---

(١) الناسخ والمنسوخ للزهري ص٢٠ ـ ٢١.

(٢) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ٣/٦٦ (١٤٩).

(٣) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ٣/٦٧ ـ ٦٨ (١٥٢).

(٤) أخرجه أحمد ٤٥/٣٥٠ (٢٧٣٦٠)، ٤٥/٦٠٢ (٢٧٦٣٠)، وأبو داود ١/٢٠٠ (٢٨٠)، وابن ماجه ١/٣٩٠ ـ ٣٩١ (٦٢٠)، والنسائي ١/١٢١ (٢١١)، ١/١٨٣ (٣٥٨)، ٦/٢١١ (٣٥٥٣).

قال ابن عبد الهادي في التنقيح ١/٤٠١ ـ ٤٠٢ (٤٦٠): «وفي إسناده المنذر بن المغيرة، سُئِل عنه أبو حاتم الرازي، فقال: هو مجهول، ليس بمشهور». وقال ابن القيم في زاد المعاد ٥/٥٧٣: «رواه أبو داود بإسناد صحيح». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٣/١٢٥ ـ ١٢٦: «رواه أبو داود والنسائي بسند كل رجاله ثقات». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٢/٣٨ (٢٧٢): «حديث صحيح».

(٥) أخرجه أبو داود ٣/٥١٢ ـ ٥١٣ (٢١٨٩)، والترمذي ٣/٤٣ ـ ٤٤ (١٢١٨)، وابن ماجه ٣/٢٢٥ـ ٢٢٦ =

٨٤٣٠ ـ عن عبد الله بن عمر مرفوعًا، مثله[١]. (٢/ ٦٥٤)

٨٤٣١ ـ عن **عمر بن الخطاب** ـ من طريق عبد الله بن عتبة ـ قال: تَعْتَدُّ الأَمَة حيضتين، فإن لم تكن تحيض فشهرين[٢]. (٢/ ٦٨٩)

٨٤٣٢ ـ عن علقمة: أنَّ رجلاً طلَّق امرأتَه، ثم تركَها، حتى إذا مضَت حيضتان والثالثةُ أتاها، وقد قعَدَت في مُغْتَسَلِها لتَغْتَسِلَ مِن الثالثة، فأتاها زوجُها، فقال: قد راجَعتُك، قد راجَعتُك. ثلاثًا، فأتَيا عمر بن الخطاب، فقال **عمرُ لابن مسعود** وهو إلى جنبِه: ما تقولُ فيها؟ قال: أرَى أنه أحقُّ بها حتى تَغْتَسِلَ مِن الحيضةِ الثالثة وتَحِلَّ لها الصلاة. =

٨٤٣٣ ـ فقال **عمر**: وأنا أرَى ذلك[٣]. (٢/ ٦٥١)

٨٤٣٤ ـ عن **علي بن أبي طالب** ـ من طريق سعيد بن المسيب ـ قال: تَحِلُّ لزوجِها الرَّجْعةُ عليها حتى تَغْتَسِلَ مِن الحيضةِ الثالثة، وتَحِلَّ للأزْواج[٤]. (٢/ ٦٥١)

= (٢٠٨٠)، والحاكم ٢/ ٢٢٣ (٢٨٢٢)، وفيه مظاهر بن أسلم.

قال أبو داود: «وهو حديث مجهول». وقال الترمذي: «حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث». وقال الخطابي في معالم السنن ٣/ ٢٤٠: «ضَعَّفه أهل الحديث». وقال الدارقطني في العلل ١٥/ ١٢٤ (٣٨٨٥): «ومظاهر هذا ضعيف، والصحيح عن القاسم بن محمد من قوله». وقال الحاكم: «مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة، لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح، فإذًا الحديث صحيح، ولم يخرجاه، وقد روي عن ابن عباس ﷺ حديث يعارضه». ووافقه الذهبي. وقال ابن حزم في المحلى ١٠/ ١١٩: «ساقط؛ لأنه من طريق مظاهر بن أسلم، وهو في غاية الضعف والسقوط». وأورده ابن الجوزي في العلل ٢/ ١٥٧ (١٠٧٠). وقال ابن كثير في تفسيره ١/ ٦٠٧: «رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، ولكن مُظاهر هذا ضعيف بالكلية». وأورده الألباني في ضعيف أبي داود ٢/ ٢٣٢ (٣٧٧).

(١) أخرجه ابن ماجه ٣/ ٢٢٥ (٢٠٧٩). وفيه عمر بن شبيب المُسْلي.

قال الدارقطني في السنن ٥/ ٦٩ (٣٩٩٥): «تفرد به عمر بن شبيب مرفوعًا، وكان ضعيفًا، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع عنه من قوله». وقال الذهبي في التنقيح ٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤ (٦٤٤): «المسلي وَهَّاه أبو زرعة، والصحيح أنَّه من قول ابن عمر». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١٣٠ ـ ١٣١ (٧٣٩): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عطية بن سعد العوفي، وعمر بن شبيب الكوفي». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٤٥٧ (١٦٠٢): «وفي إسناده عمر بن شبيب وعطية العوفي، وهما ضعيفان، وصحَّح الدارقطني والبيهقي الموقوف». وقال الألباني في الإرواء ٧/ ٢٠١ (٢١٢١): «ضعيف، والصواب وَقْفُه على ابن عمر».

(٢) أخرجه الشافعي ٢/ ١٠٦ (١٨٧ ـ شفاء العي)، والبيهقي ٧/ ١٥٨، ٤٢٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٨٨)، وابن جرير ٤/ ٩١، والبيهقي ٧/ ٤١٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه الشافعي ٢/ ١٠٥ (١٨٤ ـ شفاء العي)، وعبد الرزاق (١٠٩٨٣)، والبيهقي ٧/ ٤١٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٨٤٣٥ ـ عن أبي عُبيدة ابن عبد الله بن مسعود، قال: أرْسَلَ عثمانُ بنُ عفان إلى **أبي** يَسْأَلُه عن رجل طَلَّق امرأتَه، ثم راجَعَها حينَ دخَلَت في الحيضة الثالثة. قال أبي: كيف يُفتِي مُنافِق؟ فقال عثمان: نُعِيذُك بالله أن تكونَ مُنافِقًا، ونَعوذُ بالله أن نُسَمِّيَك مُنافِقًا، ونُعِيذُك بالله أن يكون منك هذا في الإسلام ثم تموت ولم تُبَيِّنْه. قال: إنِّي أرى أنَّه أحقُّ بها، ما لم تَغْتَسِلْ مِن الحيضة الثالثة وتَحِلَّ لها الصلاة[1]. (٢/٦٥٢)

٨٤٣٦ ـ عن **عمر** =

٨٤٣٧ ـ **وعبد الله** =

٨٤٣٨ ـ **وأبي موسى** ـ كلهم من طريق الحسن ـ في الرجل يُطَلِّقُ امرأته، فتحيض ثلاث حِيَض، فيُراجِعُها قبل أن تَغْتَسِل. قال: هو أحقُّ بها، ما لم تَغْتَسِلْ مِن الحيضة الثالثة[2]. (٢/٦٥٢)

٨٤٣٩ ـ عن **أبي موسى**، قال: هو أحقُّ بها ما لم تَغتسِل[3]. (٢/٦٥٢)

٨٤٤٠ ـ عن الحسن: أنَّ رجلاً طلَّق امرأته، ووكَّل بذلك رجلاً من أهله، أو إنسانًا من أهله، فغفل ذلك الذي وكَّله بذلك حتى دخلت امرأتُه في الحَيْضَة الثالثة، وقرَّبت ماءها لتغتسل، فانطلق الذي وُكِّل بذلك إلى الزوج، فأقبل الزوج وهي تريد الغُسل، فقال: يا فلانة، قالت: ما تشاء؟ قال: إنِّي قد راجعتُكِ. قالت: واللهِ، ما لكَ ذلك. قال: بلى، والله. قال: فارتفعا إلى **أبي موسى الأشعري**، فأخذ يمينها بالله الذي لا إله إلا هو: إن كنتِ لقد اغتسلتِ حين ناداكِ؟ قالتْ: لا، والله، ما كنتُ فعلتُ، ولقد قرَّبْتُ مائي لأغتسل. فردَّها على زوجها، وقال: أنتَ أحقُّ بها ما لم تغتسل من الحَيْضَةِ الثالثة[4]. (ز)

٨٤٤١ ـ عن **زيد بن ثابت** ـ من طريق سليمان بن يَسَار ـ قال: إذا دَخَلَت المُطَلَّقةُ في الحيضة الثالثة فقد بانَتْ مِن زوجها، وحَلَّت للأزواج[5]. (٢/٦٥١)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٩٨٧)، وابن جرير ٤/ ٩٤، والبيهقي ٧/ ٤١٧. ضبطه محققو الدر: أرسل عثمان بن عفان إلى أُبَيٍّ. أي: أُبَيّ بن كعب ـ وقد اختُلِف هل أدرك خلافة عثمان أم لا؟ ـ، ويحتمل أن لفظ الراوي: أُبِي، أي: عبد الله بن مسعود، وهو ظاهر المطبوع من مصنف عبد الرزاق وابن جرير (ط. هجر). ورجَّح ذلك الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لتفسير ابن جرير ٤/ ٥٠٥، فقال: «وهذا الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤١٧ مختصرًا، وفيه خطأ في ضبط لفظ: أبي. وضعت على الياء شدة، وهو خطأ».

(٢) أخرجه البيهقي ٧/ ٤١٧. (٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٩٩٤)، وابن جرير ٤/ ٩٠ ـ ٩٤.

(٥) أخرجه مالك ٢/ ٥٧٧، والشافعي ٢/ ١١٠ (١٩٥ ـ شفاء العي)، وعبد الرزاق (١١٠٠٣)، والبيهقي =

٨٤٤٢ ـ عن سليمان بن يَسَار: أنَّ الأحوص ـ رجلٌ من أشراف أهل الشام ـ طلَّق امرأته تطليقة أو ثنتين، فمات وهي في الحيضة الثالثة، فرُفِعَت إلى معاوية، فلم يُوجَد عنده فيها علم. فسأل عنها فَضَالة بن عبيد ومَنْ هُناك من أصحاب رسول الله ﷺ، فلم يوجد عندهم فيها علم، فبعث معاوية راكبًا إلى زيد بن ثابت، فقال: لا ترثه، ولو ماتت لم يرِثْها. =

٨٤٤٣ ـ فكان ابن عمر يَرَى ذلك[١]. (ز)

٨٤٤٤ ـ عن زيد بن ثابت =

٨٤٤٥ ـ وعبد الله بن عمر ـ من طريق عمرو بن دينار ـ قالا: الأقْراءُ: الأطهار[٢]. (٢/٦٤٩)

٨٤٤٦ ـ عن عبد الله بن عمر ـ من طريق نافع ـ قال: إذا طَلَّق الرجلُ امرأتَه، فدخَلَت في الدمِ مِن الحيضة الثالثة؛ فقد برِئَت منه، وبرِئ منها، ولا تَرِثُه، ولا يَرِثُها[٣]. (٢/٦٥١)

٨٤٤٧ ـ عن عبد الله بن عمر ـ من طريق نافع ـ أنَّه كان يقول: ... عِدَّةُ الأمة حَيْضَتَان، وعِدَّةُ الحُرَّة ثلاثُ حِيَض[٤]. (٢/٦٨٩)

٨٤٤٨ ـ عن زيد بن ثابت ـ من طريق قَبِيْصة بن ذُؤَيْب ـ، مثله[٥]. (ز)

٨٤٤٩ ـ عن عائشة ـ من طريق عروة بن الزبير ـ قالت: إنَّما الأقْراءُ الأطهارُ[٦]. (٢/٦٤٩)

٨٤٥٠ ـ عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أنَّها انتَقَلَت حَفصة بنت عبد الرحمن حينَ دخَلَت في الدمِ مِن الحَيْضة الثالثة. قال ابنُ شهاب: فذكَرْتُ ذلك لعَمْرَة بنتِ عبد الرحمن، فقالت: صدَق عُرْوَة. وقد جادَلَها في ذلك ناسٌ، قالوا: إنَّ الله يقول: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾. فقالت عائشة: صدَقْتُم، وهل تَدْرون ما الأقراء؟ الأقراءُ: الأطهار. =

= ٤١٥/٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٩٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٠٣، ١١٠٠٤)، وابن جرير ٤/٩٦ ـ ٩٧، والبيهقي ٧/٤١٥، ٤١٨.

(٣) أخرجه مالك ٢/٥٧٨، والشافعي ٢/١١٠ (١٩٦ ـ شفاء العي)، والبيهقي ٧/٤١٥.

(٤) أخرجه مالك ٢/٥٧٤، والشافعي ٢/٢٥٧، والنحاس في ناسخه ص٢١٣، والبيهقي ٧/٣٦٩.

(٥) أخرجه النحاس في ناسخه (ت: اللاحم) ٢/٣١.

(٦) أخرجه مالك ٢/٥٧٧، والشافعي ٢/١١٠ (١٩٧ ـ شفاء العي)، وعبد الرزاق (١١٠٠٤، ١١٠٠٥)، وابن جرير ٤/٩٥ ـ ٩٧، وابن أبي حاتم ٢/٤١٤، والنحاس في ناسخه ص٢١٣، والدارقطني ١/٢١٤، والبيهقي ٧/٤١٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

٨٤٥١ ـ قال ابن شهاب: سمِعتُ أبا بكر ابن عبد الرحمن يقول: ما أدْرَكْتُ أحدًا مِن فقهائِنا إلا وهو يقولُ هذا. يُرِيدُ الذي قالت عائشة[١]. (٢/٦٤٩)

٨٤٥٢ ـ عن عُرْوَةَ وعَمْرَةَ، عن عائشة، قالت: إذا دخَلَت في الحيضة الثالثة، فقد بانَتْ مِن زوجها، وحلَّت للأزواج. قالت عَمْرَةُ: وكانت عائشةُ تقول: إنَّما القُرْءُ الطُّهْرُ، وليس بالحَيْضة[٢]. (٢/٦٥٠)

٨٤٥٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء الخراساني ـ في قوله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، قال: ثلاث حِيَض[٣]. (٢/٦٤٩)

٨٤٥٤ ـ عن أبي الدرداء =

٨٤٥٥ ـ وعبادة بن الصامت، نحو ذلك[٤]. (ز)

٨٤٥٦ ـ عن عمرو بن دينار ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ قال: الأقْراءُ: الحِيَض. =

٨٤٥٧ ـ عن أصحاب محمد ﷺ[٥]. (٢/٦٤٩)

٨٤٥٨ ـ عن مَعْبَد الجُهَنِيّ ـ من طريق زيد بن رُفيع ـ قال: إذا غسلت المُطَلَّقة فرجَها من الحيضة الثالثة بانَتْ منه، وحَلَّت للأزواج[٦]. (ز)

٨٤٥٩ ـ عن عمرو بن دينار، قال: سمعتُ سعيد بن جبير يقول: إذا انقطع الدَّمُ فلا رجعة[٧]. (ز)

٨٤٦٠ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق الأعمش ـ قال: إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه وهي طاهر اعْتَدَّتْ ثلاثَ حِيَض، سوى الحيضة التي طَهُرت منها[٨]. (ز)

٨٤٦١ ـ عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ـ من طريق الزُّهْرِيِّ ـ، مثل قول زيد، وعائشة[٩]. (ز)

---

(١) أخرجه مالك ٢/٥٧٦، ٥٧٧، والشافعي ٢/١١٠، ١١١ (١٩٧، ١٩٨ ـ شفاء العي)، والبيهقي ٧/٤١٥.

(٢) أخرجه مالك ٢/٥٧٦ ـ ٥٧٧، والشافعي ٢/١٠٩ (١٩٣ ـ شفاء العي)، وعبد الرزاق (١١٠٠٤)، والبيهقي ٧/٤١٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٨٨، والبيهقي ٧/٤١٧ ـ ٤١٨.

(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤١٥ (عقب ٢١٨٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٩٢)، وابن جرير ٤/٨٩، والبيهقي ٧/٤١٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٩٤.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/٩٣.

(٨) أخرجه ابن جرير ٤/٩٣.

(٩) أخرجه ابن جرير ٤/٩٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤١٤ (عقب ٢١٨٧).

٨٤٦٢ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ في قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، قال: ثلاث حِيَض[١]. (ز)

٨٤٦٣ ـ عن سليمان بن يَسَار ـ من طريق يحيى بن سعيد ـ أنَّه قال: إذا حاضت الحيضةَ الثالثةَ فلا رجعة، ولا ميراث[٢]. (ز)

٨٤٦٤ ـ عن يحيى بن سعيد، يقول: سمعتُ سالم بن عبد الله يقول مثلَ قول زيد بن ثابت[٣]. (ز)

٨٤٦٥ ـ وعنه أيضًا، قال: بَلَغَني عن أبان بن عثمان: أنَّه كان يقول ذلك[٤]. (ز)

٨٤٦٦ ـ عن القاسم بن محمد =

٨٤٦٧ ـ وعروة بن الزبير =

٨٤٦٨ ـ وعطاء بن أبي رباح، نحو ذلك[٥]. (ز)

٨٤٦٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، قال: حِيَض[٦]. (٢/ ٦٥٠)

٨٤٧٠ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق مَعْمَر، عمَّن سَمِع عكرمة ـ قال: الأقْراءُ: الحِيَضُ، ليس بالطُّهْر؛ قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]. ولم يَقُل: لقُرئِهنَّ[٧]. (٢/ ٦٥٣)

٨٤٧١ ـ عن الحسن البصري، قال: تَعْتَدُّ بالحِيَض، وإن كانت لا تحيض في السَّنَةِ إلا مَرَّة[٨]. (٢/ ٦٥٢)

٨٤٧٢ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق هَمَّام بن يحيى ـ ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، قال: جعل عِدَّة المطلقات ثلاث حِيَض[٩]. (٢/ ٦٥٠)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٨٩.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٠٠. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٤ (عقب ٢١٨٧).

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٩٩. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٤ (عقب ٢١٨٧).

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٩٩.

(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٤ (عقب ٢١٨٧).

(٦) تفسير مجاهد ص٢٣٥، وأخرجه ابن جرير ٤/ ٨٧، وابن أبي حاتم ٢/ ٤١٥ (٢١٨٩). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٩٣).

(٨) عزاه السيوطي إلى وكيع.

(٩) أخرجه ابن جرير ٤/ ٨٨. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٥ (عقب ٢١٨٩). وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٢٨ ـ. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٨٤٧٣ ـ عن عامر الشعبي =

٨٤٧٤ ـ وعطاء الخراساني =

٨٤٧٥ ـ ومقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ، نحو ذلك[١]. (ز)

٨٤٧٦ ـ قال معمر: وكان الزهريُّ يُفْتِي بقول زيد[٢]. (ز)

٨٤٧٧ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾: أمَّا ثلاثة قروء فثلاثُ حِيَض[٣][٨٤٩]. (ز)

٨٤٧٨ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، أي: ثلاث حِيَض. يقول: تعتدُّ ثلاث حِيَض[٤]. (ز)

٨٤٧٩ ـ عن أبي زيد الأنصاري، قال: سمعتُ أبا عمرو ابن العلاء يقول: العرب تُسَمِّي الطُّهرَ قُرْءًا، وتُسَمِّي الحيض قُرْءًا، وتُسَمِّي الطُّهرَ مع الحيض جميعًا قُرْءًا[٥]. (ز)

٨٤٨٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، يعني: ثلاث حِيَض إذا كَانَتْ مِمَّنْ تحيض[٦][٨٥٠]. (ز)

---

٨٤٩ اختُلِف في معنى القرء؛ فقال قوم: هو الحيض. وقال آخرون: هو الطُّهْر. ووَجَّه ابنُ جرير (٤/ ١٠١ ـ ١٠٢) هذا الاختلافَ، فقال: «وأصل القُرْءِ في كلام العرب: الوقتُ لمجيء الشيء المعتاد مجيئه لوَقْتٍ معلوم، ولإدبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم. ولِمَا وصفنا من معنى القُرْءِ أشكل تأويلُ قول الله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ على أهل التأويل، فرأى بعضُهم أنَّ الذي أُمِرَت به المرأة المطلقة ذاتُ الأقراءِ من الأقراءِ أقراءُ الحيض وذلك وقتُ مجيئه لعادته التي تجيء فيه، فأوجب عليها تَرَبُّصَ ثلاث حِيَضٍ بنفسها عن خطبة الأزواج. ورأى آخرون أنَّ الذي أُمِرَت به من ذلك إنَّما هو أقْرَاء الطُّهْرِ، وذلك وقت مجيئه لعادته التي تجيء فيه، فأوجب عليها تَرَبُّصَ ثلاث أطهار».

٨٥٠ سبق ذكرُ الخلاف في معنى القُرْء. ورَجَّح ابنُ تيمية (١/ ٥٢٢) القولَ بأنَّه الحيض مستندًا إلى اللغة، وأقوال السلف، والدلالات العقلية، فقال: «والقُرْءُ: هو الدم؛ لظهوره ==

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٥ (عقب ٢١٨٩) عن مقاتل، وعلَّقه عن الباقين.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٩٧. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٤ (عَقِب ٢١٨٧).

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٨٩. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٥ (عقب ٢١٨٩).

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٨٨. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٥ (عقب ٢١٨٩).

(٥) أخرجه النحاس في ناسخه (ت: اللاحم) ٢/ ٢٨.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٤.

❁ آثار متعلقة بالآية:

٨٤٨١ ـ عن محمد بن يحيى بن حَبَّان: أنَّه كان عند جَدِّه هاشميةٌ وأنصاريةٌ، فطَلَّق الأنصاريةَ وهي تُرْضِع، فمَرَّت بها سنة، ثم هلك ولم تَحِضْ، فقالت: أنا أَرِثُه، ولم أَحِضْ. فاختصموا إلى عثمان، فقضى للأنصارية بالميراث، فلامَتِ الهاشميةُ عثمانَ، فقال: هذا عملُ ابنِ عمِّك، هو أشار علينا بهذا. =

٨٤٨٢ ـ يعني: علي بن أبي طالب[1]. (٢/٦٥٢)

٨٤٨٣ ـ عن عبد الله بن أبي بكر: أنَّ رجلاً من الأنصار يُقال له: حَبَّان بن منقذ طلَّق امرأته وهو صحيح، وهي تُرْضِع ابنتَه، فمكثت سبعة عشر شهرًا لا تحيض، يمنعها الرَّضاع أن تحيض، ثم مرِض حَبَّان، فقلتُ له: إنَّ امرأتك تريد أن تَرِث. فقال لأهله: احملوني إلى عثمان. فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأته، وعنده عليٌّ بن أبي طالب =

٨٤٨٤ ـ وزيد بن ثابت، فقال لهما عثمان: ما تريان؟ فقالا: نرى أنَّها تَرِثُه إن

==وخروجه، وكذلك الوقت؛ فإنَّ التوقيت إنما يكون بالأمر الظاهر. ثُمَّ الطهر يدخل في اسم القُرْءِ تَبَعًا كما يدخل الليلُ في اسم اليوم، قال النبي ﷺ للمستحاضة: «دَعِي الصلاة أيام أَقْرَائِكِ». والظُّهْرُ الذي يَتَعَقَّبُهُ حيض هو قُرْءٌ، فالقُرْءُ اسمٌ للجميع. وأما الطُّهْرُ المُجَرَّدُ فلا يُسَمَّى قُرْءًا؛ ولهذا إذا طلقت في أثناء حيضة لم تعتد بذلك قُرْءًا؛ لأن عليها أن تَعْتَدَّ بثلاثة قُرُوء، وإذا طُلِّقَتْ في أثناء طُهْرٍ كان القُرْءُ الحيضة مع ما تَقَدَّمها من الطُّهْر؛ ولهذا كان أكابرُ الصحابة على أنَّ الأقراءَ الحِيَضُ؛ كعمر، وعثمان، وعلي، وأبي موسى، وغيرهم؛ لأنها مأمورة بتَرَبُّصِ ثلاثة قروء، فلو كان القرءُ هو الطُّهْرُ لكانت العدة قُرْأين وبعضَ الثالث، فإنَّ النِّزاع من الطائفتين في الحيضة الثالثة، فإنَّ أكابر الصحابة ومَن وافقهم يقولون: هو أحقُّ بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. وصغار الصحابة إذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد حَلَّتْ. فقد ثبت بالنص والإجماع أنَّ السُّنَّة أن يُطَلِّقها طاهرًا من غير جماع، وقد مضى بعض الطُّهْرِ، والله أمر أن يطلق لاستقبال العِدَّة لا في أثناء العدة. وقوله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ عددٌ ليس هو كقوله: أشهر؛ فإنَّ ذاك صيغة جمع لا عدد، فلا بُدَّ مِن ثلاثة قروء كما أمر الله، لا يكفي بعض الثالث».

وإلى نحوه ذَهَبَ ابنُ جرير (٤/١٠٢).

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٥٧٢، والشافعي ٢/١٠٨ ـ ١٠٩ (١٩٢ ـ شفاء العي).

مات، ويَرِثها إن ماتت، فإنَّها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض، وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض، ثم هي على عِدَّة حيضها ما كان من قليل أو كثير. فرجع حَبَّان إلى أهله، وأخذ ابنته، فلما فقدتِ الرضاعَ حاضَتْ حَيْضَةً، ثم حاضت حيضة أخرى، ثم توفي حَبَّان قبل أن تحيض الثالثة، فاعْتَدَّت عِدَّةَ المُتَوَفَّى عنها زوجُها، ووَرِثَتْهُ[١]. (٢/٦٥٣)

٨٤٨٥ ـ عن علي ـ من طريق عطاء ـ =

٨٤٨٦ ـ وعبد الله بن مسعود ـ من طريق الشعبي ـ =

٨٤٨٧ ـ وعبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قالوا: الطلاق بالرجال، والعِدَّةُ بالنساء[٢]. (٢/٦٥٤)

٨٤٨٨ ـ عن زيد بن ثابت ـ من طريق سليمان بن يَسَار ـ قال: الطَّلاق بالرجال، والعِدَّةُ بالنساء[٣]. (٢/٦٥٤)

٨٤٨٩ ـ عن عبد الله بن عمر ـ من طريق نافع ـ قال: إذا طَلَّقها وهي حائض لم تَعْتَدَّ بتلك الحَيْضَة[٤]. (٢/٦٥٣)

٨٤٩٠ ـ عن سعيد بن المسيب ـ من طريق يحيى بن سعيد ـ قال: الطلاق للرجال، والعِدَّةُ للنساء[٥]. (٢/٦٥٤)

٨٤٩١ ـ عن سعيد بن المسيب، قال: عِدَّةُ المُستحاضة سَنَةٌ[٦]. (٢/٦٥٤)

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾

٨٤٩٢ ـ عن عُلَيِّ بن رباح، قال: كانتْ تحت عمرَ بن الخطاب امرأةٌ من قريش، فطَلَّقها تطليقةً أو تطليقتين، وكانت حُبْلَى، فلَمَّا أحست بالولادة أغلقت الأبوابَ حتى وضعت، فأُخْبِر بذلك عمر، فأقبل مُغْضَبًا، فقُرِىء عليه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾. فقال عمر: إنَّ

(١) أخرجه الشافعي ٢/١٠٨ (١٩١ ـ شفاء العي).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٥٠)، والبيهقي ٧/ ٣٧٠.
(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٩٤٦)، والبيهقي ٧/ ٣٦٩.
(٤) أخرجه البيهقي ٧/ ٤١٨.
(٥) أخرجه مالك ٢/ ٥٨٢، والبيهقي ٧/ ٣٧٠.
(٦) أخرجه مالك ٢/ ٥٨٣.

فلانة من اللائي يكتمنَ ما خلق الله في أرحامهنَّ، وإنَّ الأزواج عليها حرام ما بقيت[١]. (ز)

٨٤٩٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ قال: إذا طَلَّق الرجلُ امرأتَه تطليقة أو تطليقتين وهي حامل؛ فهو أحقُّ برجعتها ما لم تَضَعْ حملَها، وهو قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[٢]. (ز)

٨٤٩٤ ـ عن يحيى بن بِشْر، أنَّه سمع عكرمة يقول: الطلاق مرَّتان، بينهما رجعة، فإن بدا له أن يُطَلِّقها بعد هاتين فهي ثالثة، وإن طلَّقها ثلاثًا فقد حَرُمَتْ عليه حتى تَنكِحَ زوجًا غيره. إنَّما اللاتي ذُكِرْنَ في القرآن: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾؛ هي التي طُلِّقت واحدة أو ثنتين، ثم كَتَمَتْ حملها لكي تنجو من زوجها، فأما إذا بتَّ الثلاثَ التطليقات فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجًا غيره[٣]. (ز)

٨٤٩٥ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، قال: كانت المرأة تَكْتُمُ حملَها حتى تَجْعَلَه لرجل آخر، فنهاهُنَّ اللهُ عن ذلك[٤]. (٢/٦٥٥)

٨٤٩٦ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، قال: عَلِم اللهُ أنَّ مِنْهُنَّ كَواتِمَ يَكْتُمْنَ الولدَ، وكان أهلُ الجاهلية كان الرجلُ يُطَلِّقُ امرأتَه وهي حامل، فتكتم الولدَ، وتذهب به إلى غيره، وتكتم مخافة الرجعة، فنهى الله عن ذلك، وقَدَّم فيه[٥]. (٢/٦٥٥)

٨٤٩٧ ـ عن إسماعيل السُّدِّي ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، فالرجل يُرِيد أن يُطَلِّق امرأتَه فيسألها: هل بكِ حَمْلٌ؟ فتكتمه إرادةَ أن تُفارِقه، فيطلقها وقد كتمته حتى تضع، وإذا علم بذلك فإنها تُرَدُّ إليه عقوبةً لِما

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/١١٠ مختصرًا، وابن أبي حاتم ٢/٤١٥ (٢١٩٠) واللفظ له.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/١١٠.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/١١١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/٩٢، وفي مصنفه (١١٠٦٠)، وابن جرير ٤/١١١ ـ ١١٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/١١١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

كَتَمَتْهُ، وزوجُها أحقُّ برجعتها[١] [٨٥١]. (ز)

﴿مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾

٨٤٩٨ ـ عن عبد الله بن عمر ـ من طريق نافع ـ ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾، قال: الحَمْلُ والحيض، لا يَحِلُّ لها إن كانت حاملاً أن تكتم حملها، ولا يَحِلُّ لها إن كانت حائضًا أن تكتم حيضها[٢]. (ز)

٨٤٩٩ ـ عن عبد الله بن عباس =

٨٥٠٠ ـ وعامر الشعبي =

٨٥٠١ ـ والحكم بن عتيبة، نحو ذلك[٣]. (ز)

٨٥٠٢ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق منصور ـ في الآية، قال: أكبرُ ذلك الحيض. وفي لفظ: أكثرُ ما عُني به الحيض[٤]. (٢/٦٥٦)

---

[٨٥١] انتَقَدَ ابنُ جرير (٤/١١٣ ـ ١١٥) قولَ السدي مستندًا لمخالفته لظاهر القرآن، والسياق، فقال: «وأمَّا الذي قاله السُّدِّيُّ فقولٌ لِما يدلُّ عليه ظاهرُ التنزيل مخالفٌ، وذلك أنَّ الله ـ تعالى ذكره ـ قال: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾، بمعنى: ولا يحل أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنَّ في الثلاثة القروء إن كُنَّ يؤمن بالله واليوم الآخر، وذلك أنَّ الله ـ تعالى ذكره ـ ذَكَرَ تحريم ذلك عليهنَّ بعد وصفه إياهنَّ بما وصفهنَّ به من فراق أزواجهن بالطلاق، وإعلامهن ما يلزمهن من التربص، مُعَرِّفًا لَهُنَّ بذلك ما يَحْرُم عليهنَّ وما يَحِلُّ، وما يلزمهنَّ من العدة ويجب عليهنَّ فيها، فكان مما عَرَّفَهُنَّ أنَّ من الواجب عليهن أن لا يكتمن أزواجهن الحَيْضَ والحَبَل الذي يكون بوضع هذا وانقضاء هذا إلى نهاية محدودة انقطاعُ حقوقِ أزواجهن ضرارٌ منهنَّ لهم، فكان نهيُه عما نهاهنَّ عنه من ذلك بأن يكون من صفة ما يليه قبله ويتلوه بعده أَوْلَى مِن أن يكون مِن صفة ما لم يَجْرِ له ذِكْرٌ قبله».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/١١٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤١٥ (عقب ٢١٩٠).

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/١٠٧، وابن أبي حاتم ٢/٤١٥ (٢١٩١). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) علَّقه ابنُ أبي حاتم ٢/٤١٦ (عقب ٢١٩١).

(٤) أخرجه البيهقي ٧/٤٢٠. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤١٦ (عقب ٢١٩٢). وعزاه السيوطي إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد.

٨٥٠٣ ـ عن إبراهيم النخعي: أنَّه الحَبَل[١] [٨٥٢]. (ز)

٨٥٠٤ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجيح ـ ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾، يعني: الحَمْل، يقول: لا تقل المرأة: لستُ حُبْلى. وهي حُبْلَى، ولا تقل: إني حُبْلى. وليست حُبْلى[٢] (ز)

٨٥٠٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾، قال: الحَيْضُ والولد؛ لا يَحِلُّ للمطلَّقة أن تقول: أنا حائضٌ. وليست بحائض، ولا تقول: إني حُبْلَى. وليست بحُبْلَى، ولا تقول: لستُ بحُبْلى. وهي حُبْلَى[٣] [٨٥٢]. (٢/٦٥٥)

---

[٨٥٢] اختُلِف في تفسير ما نُهِيَت المرأةُ المطلقةُ عن كتمانِه زوجَها المُطَلِّقَها؛ فقال بعضهم: هو الحيض. وقال غيرهم: إنه الحمل. وقال آخرون: هو الحيض والحمل معًا.

ووَجَّه ابنُ تيمية (١/٥٢٧) تخصيصَ الآية بالحيض فقط أو الحمل فقط، فقال: «مَنْ أَطْلَقَ القولَ بأحدهما [يعني: الحيض، أو الحمل] فقد يكون مرادُه التمثيلَ لا الحصر، فإنَّ مثل هذا كثيرٌ فاشٍ في كلام السلف، يذكرون في تفسير الآية ما يُمَثِّلُون به المرادَ من ذكر بعض الأنواع، لا يقصدون تخصيصها بذلك».

وانتَقَدَ ذلك ابنُ جرير (٤/١١٣) مستندًا إلى الدلالات العقلية، وهي أنَّ الحيض والحمل جميعًا مما خلق الله في أرحامهن، وأنَّ في كل واحد منهما من معنى بطُولِ حقِّ الزوج بانتهائه إلى غايةٍ مثل ما في الآخر. ثُمَّ قال: «ويُسْأَلُ مَنْ خَصَّ ذلك فجعله لأحد المعنيين دون الآخر عن البرهان على صِحَّة دَعْوَاه من أصل، أو حُجَّةٍ يجب التسليم لها، ثم يعكس عليه القول في ذلك، فلن يقول في أحدهما قولًا إلا أُلْزِم في الآخر مثله».

[٨٥٣] سبق ذكرُ الخلاف فيما نُهِيَتْ المرأةُ المطلقة عن كتمانه زوجَها المطلقها. ورَجَّح ابنُ جرير (٤/١١٢ ـ ١١٣) أنَّه الحيضُ والحملُ معًا لدلالة العقل؛ إذ فيهما أَثَرٌ في العِدَّة، فقال: «لأنَّه لا خلاف بين الجميع أنَّ العدة تنقضي بوضع الولد الذي خلق الله في رَحِمِها، كما تنقضي بالدم إذا رأته بعد الطُّهْرِ الثالث في قول من قال: القرء: الطهر. وفي قول من قال: هو الحيض إذا انقطع من الحيضة الثالثة فتَطَهَّرَتْ بالاغتسال». ==

---

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤١٥ (عقب ٢١٩٠). (٢) تفسير مجاهد ص٢٣٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٥٩)، والبيهقي ٧/٣٧٢، ٤٢٠، وابن جرير ٤/١٠٨ بنحوه من طريق الحجاج. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٢٩ ـ. وعزاه السيوطي إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد. كما أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ١/١٨ ـ ١٩ (٣٦) من طريق ابن أبي نجيح بلفظ: الولد والحيضة.

٨٥٠٦ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق لَيْث ـ، نحوه، وزاد فيه: قال: وذلك كله في بُغْضِ المرأةِ زوجَها، وحُبِّه[١]. (ز)

٨٥٠٧ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، يعني: الولد. قال: الحيضُ والولدُ هو الذي ائتُمِن عليه النساء[٢]. (ز)

٨٥٠٨ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق خالد الحَذَّاء ـ قال: الحيض[٣]. (٢/٦٥٦)

٨٥٠٩ ـ عن عطية العوفي، نحو ذلك[٤] (ز)

٨٥١٠ ـ عن ابن جُرَيْج، قال: قلتُ لعطاء: أرأيتَ قوله: ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾. قال: الولدُ، لا تكتمه ليرغب فيها، وما أدري لعلَّ الحيضة معه. فأمرتُ إنسانًا، فسأله وأنا أسمع: أيَحِقُّ عليها أن تُخْبِرَه بحملها، ولم يسألها عنه؛ ليرغب؟ قال: تُظْهِره، وتُخْبِر أهلها، فسوف يبلغه. قال: وأحبُّ إليَّ إذا انقَضَتْ عِدَّتُها أن يُؤَدِّيه[٥]. (ز)

٨٥١١ ـ عن محمد بن كعب القرظي: أنَّه الحَبَل[٦]. (ز)

٨٥١٢ ـ عن محمد ابن شهاب الزهري ـ من طريق يونس ـ في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، قال: بلَغَنا: أنَّ ما خلق الله في أرحامهن الحملُ. وبلَغَنا: أنَّه الحيض[٧]. (٢/٦٥٦)

٨٥١٣ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، يقول: لا يَحِلُّ لهن أن يَكْتُمْنَ ما خلق الله في أرحامهنَّ مِن الحيض والحبَل، لا يحلّ لها أن تقول: إنِّي قد حضتُ. ولم تَحِضْ،

== وكذا رَجَّحه ابنُ عطية (١/٥٥٨)، وابنُ تيمية (١/٥٢٧).

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/١٠٩.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/١٠٩. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤١٦ (عقب ٢١٩١).

(٣) أخرجه الدارمي ١/٦٣١ (٨٨٤)، وابن أبي حاتم ٢/٤١٦ (٢١٩٢)، والبيهقي ٧/٤٢٠. وعزاه السيوطي إلى سعيد بن منصور.

(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤١٦ (عقب ٢١٩٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٣٣٠ (١١٠٥٨)، وأخرج الشافعيُّ في الأم ٦/٥٤١ أوَّله.

(٦) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤١٥ (عقب ٢١٩٠).

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/١٠٥.

ولا يحلُّ أن تقول: إنِّي لم أَحِض. وقد حاضَتْ، ولا يحل لها أن تقول: إنِّي حُبْلَى. وليستْ بحُبْلَى، ولا أن تقول: لستُ بحُبْلَى. وهي حُبْلَى[١]. (ز)

٨٥١٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ من الولد[٢]. (ز)

٨٥١٥ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ: أنَّه الحَبَل[٣]. (ز)

٨٥١٦ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية، قال: لا يَكْتُمْنَ الحيضَ ولا الولدَ، ولا يَحِلُّ لها أن تكتمه وهو لا يعلم متى تَحِلُّ؛ لئَلَّا يَرْتَجِعها؛ تُضَارُّه[٤]. (ز)

﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾

٨٥١٧ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء ـ في قول الله: ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾، يعني: ويُصَدِّقون بالغيب الذي فيه جزاء الأعمال[٥]. (ز)

٨٥١٨ ـ عن عبد الله بن سعيد بن جبير، قال: جاء أعرابيٌّ، فسأل: مَنْ أعلمُ أهلِ مكَّة؟ فقيل له: سعيد بن جبير. فسَأَلَ عنه، فإذا هو في حلقة، وهو حديث السِّنِّ... فسأله: ابنُ أخٍ له تَزَوَّجَ امرأةً، ثم عرض بينهما فرقة، وبها حَبَل، فكَتَمَتْ حبَلها حتى وَضَعَتْ، هل له أن يُراجِعها؟ قال: لا. قال: فاشْتَدَّ على الأعرابيِّ. فقال له سعيد: ما تصنعُ بامرأة لا تؤمن بالله واليوم الآخر. فلم يزل يُزَهِّده فيها حتى زهِد فيها[٦]. (ز)

٨٥١٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ﴾ يعني: يُصَدِّقن بالله بأنَّه واحدٌ لا شريك له، ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ يُصَدِّقن بالبَعْثِ الذي فيه جزاءُ الأعمال بأنَّه كائِنٌ[٧]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ١٠٩/٤. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٤١٦/٢ (عقب ٢١٩١).
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١٩٤/١.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤١٥/٢ (عقب ٢١٩٠).
(٤) أخرجه ابن جرير ١٠٩/٤.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٤١٦/٢ (٢١٩٤).
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٤١٦/٢ (٢١٩٣).
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١٩٥/١.

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾

❁ نزول الآية، والنسخ فيها:

٨٥٢٠ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس =

٨٥٢١ ـ والحسن البصري ـ من طريق يزيد النَّحوي ـ قالا: قال الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾، وذلك أنَّ الرجل كان إذا طلَّق امرأتَه كان أحقَّ برجعتها، وإن طلَّقها ثلاثًا، فنسخ ذلك، فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية[1]. (ز)

٨٥٢٢ ـ قال محمد بن السائب الكلبي =

٨٥٢٣ ـ ومقاتل بن حيان: كان الرجلُ أوَّل الإسلام إذا طلّق امرأته ثلاثاً، وهي حبلى؛ فهو أحَقُّ برجعتها، ما لَمْ تضعْ ولدَها، إلى أن نسخ الله ذلك بقوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾، وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ﴾ الآية. وطلّق إسماعيلُ بن عبد الله الغِفاريُّ امرأتَه قُتَيْلَةَ وهي حُبْلَى ـ وقال مقاتل: هو مالك بن الأَشْدَقِ، رجلٌ من أهل الطائف ـ قالوا جميعًا: ولم يشعر الرجل بذلك، ولم تُخْبِره بذلك، فلمّا علم بحَبَلها راجعها، وردّها إلى بيته، فوَلَدَتْ وماتَتْ، ومات ولدُها، وفيها أنزل الله تعالى هذه الآية[2]. (ز)

٨٥٢٤ ـ عن مقاتل بن حيَّان، في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾: نزلت في رجل من غِفار طلَّق امرأته، ولم يَشْعُرْ بحملِها، فراجَعها، وردَّها إلى بيته، فولَدَت وماتت، ومات ولدُها، فأنزَل الله بعد ذلك بأيام يسيرة: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، فنسَخَت الآيةَ التي قبلَها، وبيَّن الله للرجال كيف يُطَلِّقون النساء، وكيف يَتَرَبَّصْنَ[3]. (٢/٦٥٦)

٨٥٢٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ نزلت في إسماعيل الغِفاريِّ وفي امرأته، لَمْ تشعرْ بحبلها، ثُمَّ قال سبحانه: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ يعني: بالمُراجَعَة فيما بينهما، فعَمِد إسماعيلُ فراجعها وهي حُبْلى، فوَلَدَتْ منه، ثُمَّ ماتت

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/١١٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤١٦ (عقب ٢١٩٥).

(٢) تفسير الثعلبي ٢/١٦٩.

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

ومات ولدها، ... ثُمَّ نسختها الآيةُ التي بعدها. فأنزل الله بعد ذلك بأيام يسيرة، فبيَّن للرجل كيف يُطَلِّقُ المرأةَ، وكيف تَعْتَدُّ، فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[1]. (ز)

تفسير الآية:

٨٥٢٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، يقول: إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه تَطليقة أو تَطليقتَين وهي حامل فهو أحقُّ برجعتها، ما لم تَضَعْ حملَها، ولا يَحِلُّ لها أن تَكْتُمَه حملَها. وهو قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[2]. (٢/٦٥٦)

٨٥٢٧ ـ عن زيد بن أسلم، نحو ذلك[3]. (ز)

٨٥٢٨ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق منصور ـ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، قال: في العِدَّة[4]. (ز)

٨٥٢٩ ـ عن مجاهد بن جَبْر ـ من طريق ابن أبي نَجيح ـ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾، قال: في العِدَّة[5]. (٢/٦٥٧)

٨٥٣٠ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾، قال: ما كانت في العِدَّة، إذا أراد المراجعة[6]. (ز)

٨٥٣١ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ قال: كانت المرأةُ تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر، فنهاهنَّ الله عن ذلك، قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾. قال قتادة: أحقُّ بردِّهِنَّ في العِدَّة[7]. (ز)

٨٥٣٢ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾، قال:

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٩٥.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/١١٦، وابن أبي حاتم ٢/٤١٦، والبيهقي ٧/٣٦٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤١٦ (عقب ٢١٩٥).

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/١١٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤١٦ (عقب ٢١٩٥).

(٥) تفسير مجاهد ص٢٣٦، وأخرجه ابن جرير ٤/١١٦، والبيهقي ٧/٣٦٧. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/١١٧. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤١٦ (عقب ٢١٩٥).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/٩٢، وفي مصنفه (١١٠٦٠)، وابن جرير ٤/١١٧.

أي في القروء؛ في الثلاث حِيَض، أو ثلاثة أشهر، أو كانت حاملاً، فإذا طلقها زوجها واحدة أو اثنتين راجعها إن شاء ما كانت في عِدَّتِها[١]. (٢/٦٥٧)

٨٥٣٣ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، يقول: أحقُّ برَجْعَتِها صاغِرَةً؛ عُقُوبَةً لِما كَتَمَتْ زوجَها من الحَمْل[٢]. (ز)

٨٥٣٤ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾، قال: في العِدَّة ما لم يُطَلِّقْها ثلاثًا[٣]. (٢/٦٥٧)

٨٥٣٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ في ذلك، يقول: الزوج أحق برجعتها وهي حُبْلَى. ثُمَّ قال سبحانه: ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾، يعني: بالمراجعة فيما بينهما[٤]. (ز)

٨٥٣٦ ـ عن مقاتل بن حيَّان، في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾، يعني: المُراجَعة في العِدَّة[٥]. (٢/٦٥٦)

٨٥٣٧ ـ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾: أحقُّ برَجْعَتِهِنَّ، ما لم تَنقَضِ العِدَّة[٦]. (ز)

٨٥٣٨ ـ عن الشافعيِّ، في قول الله ﷻ: ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾، يقال: إصلاح الطلاق بالرَّجْعَة[٧] (ز)

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾

٨٥٣٩ ـ عن عمرو بن الأحوص، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ألا إنَّ لكم على نسائِكم حقًّا، ولنسائِكم عليكم حقًّا؛ فأمَّا حقُّكم على نسائكم فلا يُوطِئْن فُرُشَكم مَن تَكْرَهون، ولا يَأْذَنَّ في بيوتكم لِمَن تَكْرَهون، ألا وحَقُّهُنَّ عليكم أن تُحْسِنوا إليهِنَّ في كُسْوَتِهِنَّ وطعامِهِنَّ»[٨]. (٢/٦٥٨)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/١١٧، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٩٨٦) من طريق مَعْمَرٍ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد بنحوه.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/١١٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/١١٧.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٩٥.

(٥) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/١١٧.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٦٧.

(٨) أخرجه الترمذي ٣/٢١ (١١٩٧)، ٥/٣٢٠ ـ ٣٢٢ (٣٣٤١)، وابن ماجه ٣/٥٧ (١٨٥١). =

٨٥٤٠ ـ عن معاوية بن حَيْدةَ القُشَيريِّ، أنَّه سأل النبيَّ ﷺ: ما حقُّ المرأةِ على الزوج؟ قال: «أن تُطْعِمَها إذا طَعِمْتَ، وأن تَكْسُوَها إذا اكْتَسَيْتَ، ولا تَضْرِبِ الوَجْهَ، ولا تُقَبِّحْ، ولا تَهْجُرْ إلا في البيت»[١]. (٢/٦٥٨)

٨٥٤١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عِكْرِمة ـ قال: إنِّي لَأُحِبُّ أن أَتَزَيَّن للمرأة كما أُحِبُّ أن تَتَزَيَّنَ المرأةُ لي؛ لأنَّ الله يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢]. (٢/٦٥٩)

٨٥٤٢ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ في قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾، قال: إذا أَطَعْنَ الله، وأَطَعْنَ أَزْواجَهُنَّ؛ فعليه أن يُحْسِنَ صُحْبَتَها، ويَكُفَّ عنها أذاه، ويُنْفِقَ عليها مِن سَعَتِه[٣] ٨٥٤. (٢/٦٥٧)

٨٥٤٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، يقول: لَهُنَّ من الحق على أزواجهنَّ مثلُ ما لأزواجهنَّ عليهنَّ[٤]. (ز)

٨٥٤٤ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، يقول: لَهُنَّ من الحق مثل الذي عليهنَّ[٥]. (ز)

---

٨٥٤ ذَكَرَ ابنُ عطية (١/٥٥٩) أنَّ الضحاك وابن زيد جعلا هذه الآية في حُسْنِ العشرة، وحِفْظِ بعضِهِنَّ لبعض، وتقوى الله فيه. ثم عَلَّق بقوله: «والآيةُ تَعُمُّ جميعَ حقوق الزَّوْجِيَّة».

= قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الألباني في الإرواء ٧/ ٩٦ (٢٠٣٠): «حسن».

(١) أخرجه أحمد ٣٣/ ٢١٣ (٢٠٠١١)، ٣٣/ ٢١٧ (٢٠٠١٣)، ٣٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ (٢٠٠٢٢)، ٣٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ (٢٠٠٢٧)، وأبو داود ٣/ ٤٧٦ ـ ٤٧٨ (٢١٤٢ ـ ٢١٤٤)، وابن ماجه ٣/ ٥٦ ـ ٥٧ (١٨٥٠)، والحاكم ٢/ ٢٠٤ (٢٧٦٤)، وابن جرير ٦/ ٧٠٨ بنحوه.

ذكره البخاري في صحيحه ٧/ ٣٢ تعليقًا مختصرًا، بصيغة التمريض، باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص٤٨٩ (٤): «رواه أبو داود، والنسائي في الكبرى، وابن ماجه، من رواية معاوية بن حيدة، بسند جيد». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١٦ ـ ١٧ (١٦٦١): «صححه الدارقطني في العِلَل». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٦/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ (١٨٥٩ ـ ١٨٦٠): «إسناده حسن صحيح».

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٢٠، وابن أبي حاتم ٢/ ٤١٧ (٢١٩٦). وعزاه السيوطي إلى وكيع، وسفيان بن عيينة، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ١١٩.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٤.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٧ (٢١٩٧).

٨٥٤٥ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، قال: يتقون الله فيهِنَّ، كما عليهنَّ أن يَتَّقِينَ الله فيهم[1] ٨٥٥. (ز)

﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾

٨٥٤٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عِكْرِمة ـ قال: ما أُحِبُّ أن أستوفي جميع

---

٨٥٥ اختُلِف في تفسير هذه الآية؛ فقال بعضهم: تأويله: ولَهُنَّ من حسن العشرة والصحبة مثل الذي عليهنَّ من الطاعة لهم. وقال آخرون: وله من التَّصَنُّع والمُؤاتاة مثل الذي عليهنَّ من ذلك.

ورَجَّح ابنُ جرير (٤/ ١٢٠) أنَّه تحريمٌ على كل واحدٍ من الزوجين مُضَارَّة صاحبه مستندًا إلى موافقته لظاهر الآية، وسياقها، فقال: «والذي هو أَوْلَى بتأويل الآية عندي: وللمطلقات واحدةً أو ثنتين بعد الإفضاء إليهنَّ على بعولتهنَّ أن لا يراجعوهنَّ في أقرائِهِنَّ الثلاثة إذا أرادوا رجعتهنَّ فيهنَّ، إلا أن يُريدوا إصلاحَ أَمْرِهِنَّ وأمرهم، وألا يراجعوهنَّ ضِرارًا، كما عليهنَّ لهم إذا أرادوا رجعتهنَّ فيهنَّ أن لا يكتمن ما خلق الله في أرحامهنَّ من الولد ودمِ الحيض ضرارًا منهنَّ لهم؛ ليفتنهم بأنفسهنَّ، ذلك أن الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ نهى المطلقات عن كتمان أزواجهنَّ في أقرائهنَّ ما خلق الله في أرحامهنَّ إن كُنَّ يُؤْمِنَّ بالله واليوم الآخر، وجعل أزواجهنَّ أحقَّ بردهنَّ في ذلك إن أرادوا إصلاحًا، فحرَّم الله على كل واحد منهما مُضارَّة صاحبه، وعَرَّف كلَّ واحد منهما ما له وما عليه من ذلك، ثم عَقَّب ذلك بقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، فبيَّن أنَّ الذي على كل واحد منهما لصاحبه من ترك مُضارَّتِه مثل الذي له على صاحبه من ذلك. فهذا التأويل هو أشبه بدلالة ظاهر التنزيل من غيره».

ثُمَّ بيَّن احتمال اندراج القولين الواردين فيما ذَكَرَ، فقال: «وقد يحتمل أن يكون كلُّ ما على كل واحد منهما لصاحبه داخلًا في ذلك، وإن كانت الآية نزلت فيما وَصَفْنا؛ لأن الله ـ تعالى ذكره ـ قد جعل لكل واحد منهما على الآخر حقًّا، فلكل واحد منهما على الآخر من أداء حَقِّه إليه مثل الذي عليه له، فيدخل حينئذ في الآية ما قاله الضحاك، وابن عباس، وغير ذلك».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ١١٩.

حقِّي عليها؛ لأنَّ الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[1] [٨٥٦]. (٢/٦٥٩)

٨٥٤٧ ـ قال عبد الله بن عباس: بما ساق إليها من المَهْر، وأنفق عليها من المال[2]. (ز)

٨٥٤٨ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، قال: فضلُ ما فضَّله اللهُ به عليها من الجهاد، وفضلُ ميراثِه على ميراثها، وكلُّ ما فُضِّل به عليها[3]. (٢/٦٦٠)

---

[٨٥٦] اختُلِف في تأويل الدرجة؛ فقال بعضهم: هي الفضلُ الذي فَضَّل اللهُ به الرجالَ على النساء في الميراث والجهاد. وقال آخرون: هي الإِمْرةُ والطاعة. وقال غيرهم: تلك الدرجة له عليها بما ساق لها من الصَّدَاق، وأنها إذا قذفته حُدَّت، وإذا قذفها لاعَنَ. وذكر آخرون أنها: اللحية. وذكر بعضهم أنها: إفضاله عليها، وأداء حقها إليها، وصفحه عن الواجب له عليها أو عن بعضه.

ورَجَّح ابنُ جرير (٤/١٢٣ ـ ١٢٤) القولَ الأخير الذي قال به ابن عباس مستندًا إلى القرآن، واللغة، فقال: «وذلك أنَّ الله ـ تعالى ذكره ـ قال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ عَقِيب قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، فأخبر ـ تعالى ذكره ـ أنَّ على الرجل من تَرْكِ ضِرارها في مراجعته إيَّاها في أقرائها الثلاثة، وفي غير ذلك من أمورها، وحقوقها مثل الذي له عليها من ترك ضراره في كتمانها إيَّاه ما خلق الله في أرحامهن وغير ذلك من حقوقه. ثُمَّ ندب الرجالَ إلى الأخذ عليهنَّ بالفضل إذا تَرَكْنَ أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهنَّ، فقال ـ تعالى ذكره ـ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ بتفضلهم عليهنَّ، وصفحهم لهُنَّ عن بعض الواجب لهم عليهنَّ، وهذا هو المعنى الذي قصده ابن عباس بقوله: ما أُحِبُّ أن أستنظف جميع حَقِّي عليها؛ لأنَّ الله ـ تعالى ذكره ـ يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، ومعنى الدرجة: الرتبة، والمنزلة».

وعلَّق ابنُ عطية (١/٥٦٠) على قول ابن عباس بقوله: «وهذا قول حسن بارع». ثم قال (١/٥٦٠): «وإذا تؤملت هذه الوجوه التي ذكر المفسرون فيجيء من مجموعها درجةٌ تقتضي التفضيل».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/١٢٣، وابن أبي حاتم ٢/٤١٧ (٢١٩٨). وعزاه السيوطي إلى وكيع، وسفيان بن عيينة، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) تفسير الثعلبي ٢/١٧٣، وتفسير البغوي ١/٢٦٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٠/٢١١ (١٩٦١٢)، وابن جرير ٤/١٢١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٨٥٤٩ ـ عن أبي مالك الغِفاريِّ ـ من طريق السُّدِّيِّ ـ ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، قال: يُطَلِّقُها وليس لها مِن الأمر شيء[١]. (٢/ ٦٦٠)

٨٥٥٠ ـ عن عامر الشَّعْبِيِّ ـ من طريق عُبَيْدَة ـ في قوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، قال: بما أعطاها من صَداقها، وأنَّه إذا قَذَفها لاعَنَها، وإذا قَذَفَتْهُ جُلِدَتْ وأُقِرَّت عنده[٢]. (ز)

٨٥٥١ ـ عن محمد بن سيرين ـ من طريق ابن عَوْن ـ في قوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، قال: لا أَعْلَمُ إلا أنَّ لَهُنَّ مثل الذي عَلَيْهِنَّ، إذا عَرَفْنَ تلك الدرجة[٣]. (ز)

٨٥٥٢ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، قال: للرجال دَرَجَةٌ في الفَضْل على النساء[٤]. (ز)

٨٥٥٣ ـ قال قتادة بن دِعامة: بالجهاد[٥]. (ز)

٨٥٥٤ ـ عن زيد بن أَسْلَم ـ من طريق سفيان ـ ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، قال: الإمارة[٦]. (٢/ ٦٦٠)

٨٥٥٥ ـ عن سفيان، نحوه[٧]. (ز)

٨٥٥٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال سبحانه: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، يقول: لأزواجهنَّ عليهنَّ فضيلةٌ في الحق، وبما ساق إليها من الحقِّ[٨]. (ز)

٨٥٥٧ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، يعني: فضيلة بما أنفقوا عليهنَّ من أموالهم[٩]. (ز)

٨٥٥٨ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، قال: طاعةٌ. قال: يُطِعْنَ الأزواجُ الرجالَ، وليس الرجالُ يطيعونَهُنَّ[١٠]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٠/ ٢١٠ ـ ٢١١ (١٩٦١١)، وابن أبي حاتم ٢/ ٤١٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٢٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٠/ ٢١٠ (١٩٦١٠)، وابن جرير ٤/ ١٢٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٩٣، وابن جرير ٤/ ١٢١، وابن أبي حاتم ٢/ ٤١٨ (٢٢٠٢).

(٥) تفسير الثعلبي ٢/ ١٧٣، وتفسير البغوي ١/ ٢٦٩.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٠/ ٢١٠ (١٩٦٠٩)، وابن أبي حاتم ٢/ ٤١٧. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد.

(٧) تفسير الثعلبي ٢/ ١٧٣، وتفسير البغوي ١/ ٢٦٩.

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٤.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٨ (٢٢٠٣).

(١٠) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٢٢.

٨٥٥٩ ـ عن عبيد بن الصباح، قال: حدثنا حميد[١]، قال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، قال: لِحْيَة[٢] ٨٥٧. (ز)

﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾

٨٥٦٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق أبي رَوْق، عن الضحاك ـ في قوله: ﴿حَكِيمٌ﴾، يقول: مُحْكِمٌ لِما أراد[٣]. (ز)

٨٥٦١ ـ عن أبي العالية ـ من طريق الربيع بن أنس ـ أنَّه قال: الْعَزِيزُ في نِقْمَتِه إذا انتَقَم[٤]. (ز)

٨٥٦٢ ـ عن الحسن البصري =

٨٥٦٣ ـ وقتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ أنَّهما قالا: العزيزُ في نعمته[٥][٦]. (ز)

٨٥٦٤ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، يقول: ﴿عَزِيزٌ﴾ في نِقْمَتِه، ﴿حَكِيمٌ﴾ في أمره[٧]. (ز)

٨٥٦٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ في مُلْكِه، ﴿حَكِيمٌ﴾ يعني: حكم الرحمة عليها في الحَبَل[٨]. (ز)

---

٨٥٧ انتَقَدَ ابنُ عطية (١/ ٥٦٠) قولَ حميد مستندًا إلى مخالفته لظاهر الآية، فقال: «وهذا إن صَحَّ عنه ضعيفٌ لا يقتضيه لفظُ الآية ولا معناها».

---

(١) قال الشيخ شاكر في تحقيقه لتفسير ابن جرير ٤/ ٥٣٥: «أما حُمَيْد فلم أعرف من هو، حميدٌ كثيرٌ، لم أجد فيمن يُسَمَّى حميدًا رواية عبيد بن الصباح عنه. وربما كان فضيل بن مرزوق، فإن «حميد» في المخطوطة مضطربة الكتبة، كأن النَّاسخ لم يكن يحسن يقرأ من الأصل الذي نُقِل عنه، ولكني أستبعد ذلك».

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٢٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٨ (٢٢٠٥).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٨ (عقب ٢٢٠٤).

(٥) كذا في المطبوع والمحقق، وعلَّق محققه ص٧٥٣ بقوله: هي هكذا بالأصل.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٨ (٢٢٠٤).

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٢٤، وابن أبي حاتم ٢/ ٤١٨ (عقب ٢٢٠٤) في شطره الأول.

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٥.

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾

❁ نزول الآية، والنَّسْخُ فيها:

٨٥٦٦ ـ عن عائشة، أنَّها أتتها امرأةٌ فسألتْها عن شيء من الطلاق، قالت: فذكَرتُ ذلك لرسول الله ﷺ؛ فنزَلت: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1]. (٢/٦٦٢)

٨٥٦٧ ـ عن عائشةَ ـ من طريق هشام بن عُروة، عن أبيه ـ قالت: كان الناسُ والرجلُ يُطَلِّقُ امرأتَه ما شاء الله أن يُطَلِّقَها، وهي امرأتُه إذا ارْتَجَعها وهي في العِدَّة، وإن طلَّقها مائةَ مرة وأكثر، حتى قال رجلٌ لامرأته: واللهِ، لا أُطَلِّقُكِ فتَبِيني، ولا آويك أبدًا. قالت: وكيف ذلك؟ قال: أُطَلِّقُكِ فكُلَّما هَمَّت عِدَّتُك أن تَنقَضِي راجَعْتُكِ. فذهَبَت المرأةُ حتى دَخَلَتْ على عائشة، فأخْبَرَتْها، فسكَتَتْ عائشةُ حتى جاء النبي ﷺ، فأخْبَرَته، فسكَت النبي ﷺ حتى نزل القرآن: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾. قالت عائشة: فاسْتَأنَف الناسُ الطلاقَ مُسْتَقْبَلاً، مَن كان طلَّق ومَن لم يُطَلِّقْ[2]. (٢/٦٦١)

٨٥٦٨ ـ عن عائشة ـ من طريق عروة بن الزبير ـ قالتْ: لم يكن للطلاق وقتٌ، يُطَلِّقُ امرأتَه ثم يُراجِعُها ما لم تَنْقَضِ العِدَّة، وكان بين رجل وبين أهله بعضُ ما يكون بين الناس، فقال: واللهِ، لأتْرُكَنَّك لا أيِّمًا ولا ذاتَ زوج. فجعل يُطَلِّقُها، حتى إذا

---

(١) أخرجه لُوَيْن المِصِّيصِي في الجزء من حديثه ص٣٠ (٧)، والواحدي في أسباب النزول ص٨٠، من طريق يعلى المكي مولى آل الزبير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

وفي إسناده يعلى مولى آل الزبير، وهو كما قال ابن حجر في التقريب (٧٨٤٢): «ليّن الحديث». وسيأتي أن روايته أُعِلَّت بالرواية المرسلة، وأنَّها أصَحُّ.

(٢) أخرجه الترمذي ٣/٥١ ـ ٥٢ (١٢٢٩)، والحاكم ٢/٣٠٧ (٣١٠٦) مختصرًا. وأورده الثعلبي ٢/١٧٣ بنحوه.

ثم قال الترمذي: «حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه نحو هذا الحديث بمعناه، ولم يذكر فيه عن عائشة. قال أبو عيسى: وهذا أصحُّ من حديث يعلى بن شبيب». وقال في العلل ص١٧٤: «سألت محمدًا [يعني: البخاري] عن هذا الحديث. فقال: الصحيح عن هشام عن أبيه مرسلًا». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يتكلم أحد في يعقوب بن حميد بحُجَّة». وقال الذهبي في التلخيص: «قد ضَعَّفه غيرُ واحد». وقال الألباني في الإرواء ٧/١٦٢: «نعم، ولكنَّ الراجح أنَّه حسن الحديث، وعلى كلِّ حال فليس هو علة هذا الإسناد؛ لأنه قد تابعه قتيبة ـ وهو ابن سعيد ـ عند الترمذي، وهو ثقة حجة، إنَّما العِلَّةُ من شيخه يعلى بن شبيب؛ فإنه مجهول الحال، لم يوثقه غيرُ ابن حِبَّان».

كادت العِدَّةُ أن تنقضِي راجعها، ففعل ذلك مِرارًا؛ فأنزل الله فيه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾. فوَقَّت لهم الطلاقَ ثلاثًا؛ يُراجِعُها في الواحدة وفي الثِّنتَين، وليس في الثالثة رَجْعةٌ حتى تَنكِح زوجًا غيرَه[1]. (٢/٦٦١)

٨٥٦٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، وذلك أنَّ الرجلَ كان إذا طلَّق امرأتَه فهو أحقُّ برجعتِها، وإن طلَّقها ثلاثًا، فنُسِخ ذلك، فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[2]. (٢/٦٦٢)

٨٥٧٠ ـ عن عُرْوَة بن الزبير ـ من طريق ابنه هشام ـ قال: كان الرجلُ إذا طلَّق امرأتَه، ثم ارْتَجعها قبل أن تَنقَضِي عِدَّتُها كان ذلك له، وإن طلَّقها ألفَ مرة، فعمد رجلٌ إلى امرأته، فطلَّقها، حتى إذا ما شارفتِ انقضاءَ عدَّتِها ارْتَجعها، ثم طلَّقها، ثم قال: واللهِ، لا آوِيك إلَيَّ، ولا تَحِلِّين أبدًا. فأنزل الله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾. فاستقبل الناسُ الطلاقَ جديدًا مِن يومئذ؛ مَن كان منهم طلَّق، ومَن لم يُطَلِّقْ[3]. (٢/٦٦٠)

٨٥٧١ ـ عن قتادة بن دِعامة، في قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، قال: لكلِّ مَرَّةٍ قُرْءٌ. فنسَخَت هذه الآية ما كان قبلها، فجعل الله حَدَّ الطلاق ثلاثةً، وجعله أحقَّ برجعتها ما دامت في عِدَّتِها، ما لم يُطَلِّقْ ثلاثًا[4]. (٢/٦٦٢)

٨٥٧٢ ـ عن الثوري، عن بعض الفقهاء، قال: كان الرجلُ في الجاهلية يُطَلِّقُ امرأتَه ما شاء، لا يكونُ عليها عِدَّة، فتُزَوَّج من مكانها إن شاءت، فجاء رجل مِن أشْجَعَ إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّه طلَّق امرأته، وأنا أخْشَى أن تُزَوَّجَ، فيكونَ الولدُ لغيري. فأنزل الله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، فنسَخَت هذه كُلَّ طلاقٍ في القرآن[5]. (٢/٦٦٠)

---

(١) أخرجه ابن مردويه ـ كما في تفسير ابن كثير ١/٦١١ ـ، والبيهقي في الكبرى ٧/٦٠١ ـ ٦٠٢ (١٥١٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٥)، والنسائي (٣٥٥٦)، والبيهقي ٧/٣٣٧.

(٣) أخرجه مالك ٢/٥٨٨، والشافعي ٢/٦٨ (١٠٩ ـ شفاء العي)، وعبد بن حميد ـ كما في تفسير ابن كثير ١/٣٩٩ ـ، والترمذي (عقب ١١٩٢)، وابن جرير ٤/١٢٥ ـ ١٢٦، وابن أبي حاتم ٢/٤١٨، والبيهقي ٧/٣٣٣.

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٠٩٢).

٨٥٧٣ ـ قال يحيى بن سلام: بَلَغَنَا: أنَّ أهل الجاهِلِيَّة لم يكن لهم حدٌّ في الطَّلاق، كان يُطلِّق أحدُهم العَشْر وأقلَّ من ذلك وأكثرَ، فجعل الله حَدَّ الطَّلاق ثلاثًا، ثم قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾. وبَلَغَنَا: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، قول الله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، فأين الثالثة؟ قال: «قوله تعالى: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾»[1]. (ز)

تفسير الآية:

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾

٨٥٧٤ ـ عن أبي رَزِينٍ الأَسَدِيِّ، قال: قال رجل: يا رسول الله، أرأيْتَ قول الله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، فأين الثالثة؟ قال: «التَّسريحُ بإحسان الثالثة»[2]. (٢/٦٦٣)

٨٥٧٥ ـ عن أنس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنِّي أسْمَعُ الله يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾. فأين الثالثة؟ قال: «﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ هي الثالثة»[3]. (٢/٦٦٣)

٨٥٧٦ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق أبي الأَحْوَص ـ في قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، قال: يُطَلِّقُها بعد ما تَطْهُر مِن قَبْل جِماعٍ، فإذا حاضت وطَهُرت طلَّقها أخرى، ثُمَّ يَدَعُها تَطْهُر مَرَّةً أخرى، ثُمَّ يُطَلِّقُها إن شاء، ثُمَّ إن أراد أن يُراجِعَها راجعها، ثُمَّ إن شاء طلَّقها، وإلا تركها حتى تَحِيض ثلاث حِيَض، وتبين منه به[4]. (٢/٦٦٤)

٨٥٧٧ ـ عن عبد الله بن مسعود، وناس من أصحاب النبي ﷺ ـ من طريق السدي، عن مرة الهمداني ـ =

---

(١) تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٣٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٩٣، وفي مصنفه (١١٠٩١)، وسعيد بن منصور (١٤٥٧)، وأحمد وعبد بن حميد ـ كما في تفسير ابن كثير ١/ ٤٠٠ ـ، وابن جرير ٤/ ١٣٠ ـ ١٣١، وابن أبي حاتم ٢/ ٤١٩، والنحاس ص٢٢٥ ـ ٢٢٦، والبيهقي ٧/ ٣٤٠. وعزاه السيوطي إلى وكيع. ويُنظر تخريج الأثر التالي.

(٣) أخرجه الدارقطني ٥/ ٧ (٣٨٨٩)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٥٥٦ (١٤٩٩١).

قال الدارقطني: «كذا قال: عن أنس. والصواب: عن إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، مرسل عن النبي ﷺ». وقال البيهقي ٧/ ٥٥٧: «وليس بشيء». وصحّحه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢/ ٣١٦ ـ ٣١٧. وقال ابن حجر في الفتح ٩/ ٣٦٦: «رواه الدارقطني عن أنس متصلًا؛ لكنه شاذٌّ، والمحفوظ عن أبي رزين مرسلًا».

(٤) أخرجه النسائي (٣٣٩٤، ٣٣٩٥)، وابن ماجه (٢٠٢٠، ٢٠٢١)، وابن جرير ٤/ ١٢٨، والدارقطني ٥/٤، والبيهقي ٧/ ٣٣٢.

٨٥٧٨ ـ وعبد الله بن عباس ـ من طريق السدي، عن أبي مالك وأبي صالح ـ في قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، قال: وهو الميقاتُ الذي يكون عليها فيه الرجعة، فإذا طلَّق واحدة أو ثنتين فإمَّا يُمْسِكُ ويُراجِعُ بمعروف، وإمَّا يَسْكُتُ عنها حتى تَنقَضِيَ عِدَّتُها، فتكون أحقَّ بنفسها[1]. (٢/ ٦٦٥)

٨٥٧٩ ـ عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق قال له: أخبِرْني عن قوله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، هل كانت العرب تعرِفُ الطلاقَ ثلاثًا في الجاهلية؟ قال: نعم، كانت العربُ تَعرِفُ ثلاثًا باتًّا، أمَا سمِعتَ الأعْشَى وهو يقول وقد أخَذَه أخْتانُه، فقالوا: لا واللهِ، لا نَرْفَعُ عنك العصا أو تُطَلِّقَ أهلَك، فقد أضْرَرْتَ بها. فقال:

أيَا جارَتَا بِيني فإنَّك طالِقَهْ كذاك أمورُ الناس غادٍ وطارِقَهْ

فقالوا: والله، لا نَرْفَعُ عنك العصا أو تُثَلِّثَ لها الطلاق. فقال:

بِيني فإنَّ البَيْنَ خيرٌ مِن العَصَا وإلا تزالُ فوقَ رأسيَ بارِقَهْ

فقالوا: والله، لا نَرْفَعُ عنك العصا أو تُثَلِّثَ لها الطلاق. فقال:

بِيني حَصَانَ الفرجِ غيرَ ذَميمةٍ ومَوْمُوقةً فينا كذاك وواثِقَهْ
وذُوقي فتًى حَيٍّ فإنِّيَ ذائِقٌ فتاةَ أُناسٍ مثلَ ما أنتِ ذائِقَهْ[2]

(٢/ ٦٦٣)

٨٥٨٠ ـ عن مجاهد بن جبر: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، قال: يُطَلِّق الرجل امرأتَه طاهرًا من غير جماع، فإذا حاضت ثم طَهُرَت فقد تَمَّ القُرْء، ثم يُطَلِّق الثانية كما طَلَّق الأولى إنْ أَحَبَّ أن يفعل، فإذا طَلَّق الثانية ثم حاضتِ الحَيْضة الثانية فهاتان تطليقتان وقُرْآنِ، ثم قال الله للثالثة: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾، فيُطَلِّقُها في ذلك القُرْء كله إن شاء[3]. (٢/ ٦٦٤)

٨٥٨١ ـ عن ابن جُرَيْج، قال: قلتُ لعطاء: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، قال: يقول عند الثالثة إمَّا أن يُمْسِك بمعروف، وإما أن يُسَرِّح بإحسان. وغيره قالها. =

٨٥٨٢ ـ قال: وقال مجاهد: الرَّجُلُ أَمْلَكُ بامرأته في تطليقتين مِن غيره، فإذا تكلم الثالثة فليست منه بسبيل، وتَعْتَدُّ لغيره[4]. (ز)

---

(١) أخرجه البيهقي ٧/ ٣٦٧.

(٢) عزاه السيوطي إلى الطَّسْتيِّ في مسائله. وينظر: مسائل نافع بن الأزرق (٣٢).

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٣٠.

٨٥٨٣ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق سِماك ـ في قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾، قال: إذا أراد الرجل أن يُطَلِّق امرأته فيطلقها تطليقتين، فإن أراد أن يراجعها كانت له عليها رجعة، فإن شاء طلقها أخرى، فلم تَحِلَّ له حتى تنكح زوجًا غيره[١]. (ز)

٨٥٨٤ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قال: كان أهل الجاهلية يُطَلِّق أحدُهم امرأتَه، ثم يراجعها، لا حَدَّ في ذلك، هي امرأته ما راجعها في عِدَّتِها، فجعل الله حَدَّ ذلك يصير إلى ثلاثة قروء، وجعل حَدَّ الطلاق ثلاث تطليقات[٢]. (ز)

٨٥٨٥ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾، أما قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ فهو الميقات الذي يكون عليها فيه الرَّجْعَة[٣]٨٥٨. (ز)

٨٥٨٦ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، قال: كان الطلاق ـ قبل أن يجعل الله الطلاقَ ثلاثًا ـ ليس له أمَدٌ، يُطَلِّق الرجل امرأته مائةً، ثم إن أراد أن يراجعها قبل أن تَحِلَّ كان ذلك له، وطلَّق رجلٌ امرأتَه حتى إذا كادت أن تَحِلَّ ارْتَجَعَها، ثُمَّ استأنف بها طلاقًا بعد ذلك لِيُضَارَّها بتركها، حتى إذا كان قبل انقضاء عِدَّتِها راجعها، وصنع ذلك مرارًا. فلَمَّا عَلِم اللهُ ذلك منه جعل الطَّلاق ثلاثًا؛ مَرَّتَيْن، ثم بعد المَرَّتَيْن إمْساكٌ بمعروف، أو تَسْرِيحٌ بإحسان[٤]٨٥٩. (ز)

---

٨٥٨ وَجَّهَ ابنُ جرير (٤/ ١٢٧) تفسير الآية على هذا القول الذي قال به عروة، وعكرمة، والسدي، وابن زيد، وقتادة بقوله: «فتأويل الآية على هذا الخبر: عددُ الطلاق الذي لكم ـ أيها الناس ـ فيه على أزواجكم الرَّجْعَة إذا كُنَّ مدخولًا بِهِنَّ: تطليقتان، ثم الواجب على مَن راجع منكم بعد التطليقتين إمساكٌ بمعروف، أو تسريحٌ بإحسان؛ لأنَّه لا رجعة له بعد التطليقتين إن سرحها فطَلَّقها الثالثة».

٨٥٩ اختُلِف في تفسير هذه الآية؛ **فقال بعضهم**: هو دلالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته، والعدد الذي تَبِينُ به زوجته منه. **وقال آخرون**: إنما أُنزِلت هذه الآية على النبي ﷺ تعريفًا من الله عبادَه سُنَّةَ طلاقهم نساءَهم، لا دلالة على العدد الذي تَبِينُ به المرأة من زوجها. ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٢٦.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٢٧.
(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٢٧.
(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٢٦.

﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾

٨٥٨٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في الآية، قال: إذا طلَّق الرجل امرأتَه تطليقتَيْن فلْيَتَّقِ اللهَ في الثالثة؛ فإما أن يُمْسِكَها بمعروف فيُحْسِنَ صحابتَها، أو يُسَرِّحَها بإحسان فلا يَظْلِمَها من حقِّها شيئًا[1]. (٢/ ٦٦٥)

٨٥٨٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، قال: هو الميثاق الغليظ[2]. (ز)

٨٥٨٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء الخراساني ـ في قوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]، قال: قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[3]. (ز)

٨٥٩٠ ـ عن عبد الله بن عمر ـ من طريق ابن أبي مُلَيْكَة ـ أنَّه كان إذا نكَح قال: أنكَحْتُكِ على ما أمَر الله؛ على إمساكٍ بمعروف، أو تسريحٍ بإحسان[4]. (٢/ ٦٦٥)

٨٥٩١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن جُرَيج ـ ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، قال: في الثالثة[5]. (ز)

٨٥٩٢ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ في قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾، قال: يعني: تطليقتين بينهما مراجعة؛ فأمَرَ أن يُمْسِك أو يُسَرِّح بإحسان. قال: فإن هو طلقها ثالثة فلا تَحِلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره[6]. (ز)

== ورَجَّح ابنُ جرير (٤/ ١٢٩) القولَ الأولَ الذي قال به عروة، وقتادة، وابن زيد، والسُّدِّيُّ، وعكرمة مُسْتَنِدًا إلى القرآن، فقال: «وذلك أنَّ الله ـ تعالى ذكره ـ قال في الآية التي تتلوها: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، فعَرَّف عبادَه القَدْرَ الذي به تَحْرُمُ المرأةُ على زوجها إلا بعد زوج، ولم يُبَيِّن فيها الوقتَ الذي يجوز الطلاق فيه والوقت الذي لا يجوز ذلك فيه».

وعَلَّق ابنُ عطية (١/ ٥٦١) بعد ذكره لكلا القولين، فقال: «والآيةُ تتضمنُ هذين المعنيين».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٢٨، ١٣٣، وابن أبي حاتم ٢/ ٤١٩. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٣٣. (٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٣٤.

(٤) أخرجه الشافعي ٥/ ٣٩، وعبد الرزاق (١٠٤٥٣)، والبيهقي ٧/ ١٤٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٣١. (٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٣٢.

٨٥٩٣ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ في قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ قال: المعروف: أن يُحْسِن صُحْبَتَها، ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ والتسريحُ: أن يَدَعَها حتى تمضي عِدَّتُها[1][٨٦٠]. (ز)

٨٥٩٤ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق سِماك ـ قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فليُطَلِّقها تطليقتين، فإن أراد أن يراجعها كانت له عليها رجعة، وإن شاء طَلَّقها أخرى فلا تَحِلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره[2]. (ز)

٨٥٩٥ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ قال: كان الطلاق ليس له وقت، حتى أنزل الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾، قال: الثالثة إمساك ﴿بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[3][٨٦١]. (ز)

---

[٨٦٠] **وجّه ابنُ جرير** (٤/ ١٢٩) تفسير الآية على هذا القول الذي قال به ابن عباس من طريق علي، ومجاهد من طريق أبي نجيح بقوله: «وتأويل الآية على قول هؤلاء: سُنَّةُ الطلاق التي سَنَنْتُها وأَبَحْتُها لكُم إن أَرَدتُم طلاقَ نِسائِكم: أن تُطَلِّقُوهُنَّ ثنتين، في كل طُهْرٍ واحدة، ثُمَّ الواجب بعد ذلك عليكم إمَّا أن تُمسِكُوهُنَّ بمعروف، أو تُسَرِّحُوهُنَّ بإحسان».

[٨٦١] اختُلِف في معنى التَّسْرِيح؛ **فقال قوم**: هو ترك المطلقة تَتِمُّ عِدَّتُها من الثانية، وتكون أَمْلَكَ لنفسها. **وقال آخرون**: هو أن يطلقها ثالثة فَيُسَرِّحها بذلك.

ورجَّح ابنُ عطية (١/ ٥٦١ ـ ٥٦٢) القول الثاني الذي قال به مجاهد، وعطاء، وقتادة **مستندًا إلى السنة، والقراءات، واللغة**، فقال: «ويَقْوَى عندي هذا القول من ثلاثة وجوه:

أولها: أنَّه رُوِي أنَّ رجلًا قال للنبي ﷺ: يا رسول الله، هذا ذِكْرُ الطلقتين، فأين الثالثة؟ فقال النبي ﷺ: **«هي قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾»**. **والوجه الثاني**: أنَّ التسريح من ألفاظ الطلاق، ألا ترى أنه قد قُرِيء: (وَإِنْ عَزَمُوا السَّرَاحَ). **والوجه الثالث**: أنَّ فَعَّل تَفْعِيلًا بهذا التضعيف يُعْطِي أنَّه أَحْدَثَ فِعْلًا مُكَرَّرًا على الطلقة الثانية، وليس في الترك إحداث فعل يعبر عنه بالتفعيل».

وإلى نحوه **ذَهَبَ ابنُ جرير** (٤/ ١٣٢).

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٠/ ١٩٦ ـ ١٩٧ (١٩٥٦٣). وفي رواية (١٩٥٦٤): إذا طلق الرجل امرأته واحدة فإن شاء نكحها، وإذا طلقها ثنتين فإن شاء نكحها، فإذا طلقها ثلاثًا فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٩٣، وابن جرير ٤/ ١٣١.

٨٥٩٦ ـ عن ميمون بن مِهْران ـ من طريق جعفر بن بُرْقان ـ قال: مَن خالع امرأته، فأخذ منها شيئًا أعطاها؛ فلا أراه سرَّحها بإحسان[١]. (ز)

٨٥٩٧ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ في قوله: ذلك ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ إذا طلق واحدة أو اثنتين، إما أن يمسك ـ ويمسك: يراجع ـ بمعروف، وإمَّا سكت عنها حتى تنقضي عدتها، فتكون أحق بنفسها[٢] ٨٦٢. (ز)

٨٥٩٨ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، قال: الإحسان: أن يُوَفِّيها حقَّها؛ فلا يؤذيها، ولا يشتمها[٣]. (ز)

٨٥٩٩ ـ عن يزيد بن أبي حَبيب ـ من طريق ابن لَهِيعة ـ قال: التسريحُ في كتاب الله: الطلاقُ[٤]. (٢/ ٦٦٥)

٨٦٠٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ يعني: بإحسان، ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ يعني: التطليقة الثالثة في غير ضِرار، كما أمر الله سبحانه في وَفاء المَهْر: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾[٥]. (ز)

❁ أحكام متعلقة بالآية:

٨٦٠١ ـ عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «أَبْغَضُ الحلال إلى الله ﷻ الطلاقُ»[٦]. (٢/ ٦٦٦)

---

٨٦٢ وجّه ابنُ جرير (٤/ ١٣٢ بتصرف) هذا القول الذي قال به السدي، والضحاك، فقال: «وكأنَّ قائلي هذا القول ذهبوا إلى أنَّ معنى الكلام: الطلاق مرتان، فإمساك في كل واحدة منهما لهن بمعروف، أو تسريح لهن بإحسان». ثم استدرك (٤/ ١٣٢ بتصرف) قائلًا: «وهذا مذهبٌ مما يحتمله ظاهر التنزيل، لولا الخبر الذي ذكرتُه عن النبي ﷺ الذي رواه إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين [المذكور في أوَّل تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾]؛ فإنَّ اتباع الخبر عن رسول الله ﷺ أَوْلَى بنا من غيره».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤١٩ (٢٢١٢). (٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٣١.
(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٣٣، وابن أبي حاتم ٢/ ٤١٩ (٢٢١١).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٤. (٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٥.
(٦) أخرجه أبو داود ٣/ ٥٠٥ (٢١٧٨)، وابن ماجه ٣/ ١٨٠ (٢٠١٨)، والحاكم ٢/ ٢١٤ (٢٧٩٤) بنحوه، والثعلبي ٩/ ٣٣٣.
قال الخطابي في معالم السنن ٣/ ٢٣١: «المشهور في هذا عن محارب بن دثار، مرسل عن النبي ﷺ، ليس =

٨٦٠٢ ـ عن معاذ بن جبل، قال: قال النبي ﷺ: «يا معاذ، ما خلق الله شيئًا على ظهر الأرض أحبَّ إليه من عِتاق، وما خلق الله على وجه الأرض أبغضَ إليه من الطلاق»[(١)]. (٢/٦٦٦)

٨٦٠٣ ـ عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «لا تُطَلِّقُ النساء إلا من رِيبَة؛ إنَّ الله لا يحب الذَّوَّاقين ولا الذَّوَّاقات»[(٢)]. (٢/٦٦٦)

مسألة:

٨٦٠٤ ـ عن الشعبي، قال: قلتُ لفاطمة بنت قيس: حدثيني عن طلاقِك. قالت: طلَّقني زوجي ثلاثًا وهو خارج إلى اليمن، فأجاز ذلك رسول الله ﷺ[(٣)]. (٢/٦٧٤)

٨٦٠٥ ـ عن ابن عباس، قال: طَلَّق عبدُ يزيد ـ أبو رُكانة وإخوتِه ـ أمَّ رُكانة، ونكح امرأة من مُزَيْنة، فجاءت النبي ﷺ، فقالت: ما يُغني عنِّي إلا كما تُغْنِي هذه الشعرةُ ـ لشعرة أخذتها من رأسها ـ، ففرِّق بيني وبينه. فأخَذَتِ النبيَّ ﷺ حَمِيَّةٌ، فدعا بِرُكانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أترون فلانًا يُشْبِه منه كذا وكذا من عبدِ يزيد، وفلان منه كذا وكذا؟». قالوا: نعم. قال النبي ﷺ لعبد يزيد: «طَلِّقْها». ففعل، قال: «راجِعِ امرأتك

= فيه ابن عمر». وقال أبو حاتم كما في العلل لابنه ٤/١١٧ ـ ١١٨ (١٢٩٧): «إنما هو محارب عن النبي ﷺ، مرسل». وقال الدارقطني في العلل ١٣/٢٢٥ (٣١٢٣): «والمرسل أشبه». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط مسلم». وقال ابن حجر في الفتح ٩/٣٥٦: «أُعِلَّ بالإرسال». وقال الألباني في الإرواء ٧/١٠٦ (٢٠٤٠): «ضعيف».

(١) أخرجه عبد الرزاق ٦/٣٩٠ (١١٣٣١)، والدارقطني ٥/٦٣ (٣٩٨٤).

قال البيهقي في القضاء والقدر ص١٧٧ (١٥١): «هذا إسناد غير قوي، وفيه انقطاع عن مكحول ومعاذ». وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/١٥٥: «هذا حديث لا يَصِحُّ». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٤/١٤٠ (٣٣٠٣) على رواية إسحاق بن راهويه: «هذا إسناد منقطع». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٤٣٥: «وإسناده ضعيف، ومنقطع أيضًا». وقال الألباني في الضعيفة ١٣/٦٣٤ (٦٢٩٠): «منكر».

(٢) أخرجه البزار ٨/٧٠ ـ ٧١ (٣٠٦٤ ـ ٣٠٦٦)، والطبراني في الأوسط ٨/٢٤ (٧٨٤٨) بنحوه، والثعلبي ٩/٣٣٤.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن قيس إلا محمد بن عبد الملك، تَفَرَّد به وَهْب بن بَقِيَّة». وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢/٥٤٧ (٥٤٧): «وهو حديث مصرح في إسناده بالانقطاع». وقال الهيثمي في المجمع ٤/٣٣٥: «رواه البزار، والطبراني في الكبير، والأوسط، وأحد أسانيد البزار فيه عمران القطان، وَثَّقه أحمد وابن حبان، وضعفه يحيى بن سعيد وغيره».

(٣) أخرجه ابن ماجه ٣/١٨٥ (٢٠٢٤)، من طريق إسحاق بن أبي فروة، عن أبي الزناد، عن عامر الشعبي، عن فاطمة به.

إسناده ضعيف جدًّا؛ فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم المدني، قال ابن حجر في التقريب (٣٦٨): «متروك».

أم رُكانة وإخوته». فقال: إنِّي طلقتها ثلاثًا، يا رسول الله. قال: «قد علمتُ، أَرْجِعْها». وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١][1]. (٢/ ٦٧٢)

٨٦٠٦ ـ عن رُكانة بن عبد يزيد: أنَّه طَلَّق امرأته سُهَيْمَة البَتَّة، فأَخْبَرَ النبيَّ ﷺ بذلك، وقال: واللهِ، ما أردتُ إلا واحدةً. فقال رسول الله ﷺ: «واللهِ، ما أردتَ إلا واحدة؟». فقال رُكانة: واللهِ، ما أردتُ إلا واحدةً. فردَّها إليه رسولُ الله ﷺ، فطلَّقها الثانيةَ في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان[2]. (٢/ ٦٧٠)

٨٦٠٧ ـ عن عبد الله بن علي بن يزيد بن رُكانة، عن أبيه، عن جده رُكانة: أنَّه طَلَّق امرأته البتَّة، فأتى رسولَ الله ﷺ، فقال: «ما أردتَ بها؟». قال: واحدة. قال: «آللهِ، ما أردتَ بها إلا واحدة؟». قال: آللهِ، ما أردتُ بها إلا واحدة. قال: «هو ما

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٥١٨ (٢١٩٦)، والحاكم ٢/ ٥٣٣ (٣٨١٧).

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وتعقَّبه الذهبي في التلخيص بقوله: «محمد بن عبيد الله بن أبي رافع واهٍ». قال الخطابي في معالم السنن ٣/ ٢٣٦: «في إسناد هذا الحديث مقال؛ لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع، ولم يسمعه، والمجهول لا يقوم به الحجة». وقال ابن حزم في المحلى ٩/ ٣٩١: «لا يصح؛ لأنه عن غير مسمى من بني أبي رافع، ولا حجة في مجهول». وقال ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ١٦٤: «ولا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جريج له عن بعض بني أبي رافع، وهو مجهول، ولكن هو تابعي، وابن جريج من الأئمة الثقات العدول». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٦/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩ (١٩٠٦): «حديث حسن».

(٢) أخرجه أبو داود ٣/ ٥٢٩ ـ ٥٣١ (٢٢٠٦ ـ ٢٢٠٨)، والترمذي ٣/ ٣٥ (١٢١١)، وابن ماجه ٣/ ٢٠٤ (٢٠٥١)، والحاكم ٢/ ٢١٨ (٢٨٠٨)، وابن حبان ١٠/ ٩٧ (٤٢٧٤).

قال أبو داود: «وهذا أصَحُّ من حديث ابن جُرَيْج: أنَّ ركانة طلق امرأته ثلاثًا. لأنهم أهلُ بيته، وهم أعلم به». وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا عن هذا الحديث. فقال: فيه اضطراب». وقال الحاكم: «قد صَحَّ الحديثُ بهذه الرواية؛ فإنَّ الإمام الشافعي قد أتقنه، وحفظه عن أهل بيته، والسائب بن عبد يزيد أبو الشافع ابن السائب، وهو أخو ركانة بن عبد يزيد، ومحمد بن علي بن شافع عم الشافعي شيخ قريش في عصره». وقال ابن حزم في المحلى ٩/ ٤٤٤ عقب ذكره لهذا الحديث ضمن روايات أخرى: «ولا يصح شيء من ذلك إلا عن علي، وابن عمر». وقال ابن عبد البر في الاستذكار ١٢/٦: «رواية الشافعي لحديث ركانة عن عمه أتمُّ، وقد زاد زيادةً لا تردها الأصول؛ فوجب قبولها لثقة ناقلها». وقال النووي في شرح مسلم ١٠/ ٧١: «الرواية التي رواها المخالفون: أنَّ ركانة طلَّق ثلاثًا فجعلها واحدة. فرواية ضعيفةٌ عن قوم مجهولين، وإنما الصحيح منها ما قدمناه أنَّه طلقها البتة، ولفظ «البتة» محتمل للواحدة وللثلاث، ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ «البتة» يقتضي الثلاث فرواه بالمعنى الذي فَهِمَه، وغلط في ذلك». وقال ابن قدامة في المغني ٧/ ٣٩١: «قال علي بن محمد الطنافسي: ما أشرف هذا الحديث». وقال ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٢٩٣ (١٧٠٨): «قال أبو داود: هذا الحديث صحيح. قلنا: قد قال أحمد: حديث ركانة ليس بشيء». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٤٥٨ (١٦٠٣): «وقال ابن عبد البر في التمهيد: ضَعَّفوه». وقال الألباني في الإرواء ٧/ ١٣٩ (٢٠٦٣): «ضعيف».

أردتَ». فرَدَّها عليه[١]. (٢/ ٦٧٠)

٨٦٠٨ ـ عن ابن عباس، قال: طَلَّق رُكانة امرأتَه ثلاثًا في مجلسٍ واحد، فحَزِن عليها حُزْنًا شديدًا، فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طَلَّقتَها؟». قال: طلقتُها ثلاثًا. فقال: «في مجلس واحد؟». قال: نعم. قال: «فإنَّما تلك واحدة؛ فأرْجِعها إن شئتَ». فراجَعَها. فكان ابنُ عباس يرى أنَّما الطلاق عند كل طُهر، فتلك السُّنَّةُ التي كان عليها الناس، والتي أمر الله بها ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١][٢]. (٢/ ٦٧٢)

٨٦٠٩ ـ عن سُويد بن غَفَلة، قال: كانت عائشة الخَثْعَمِيَّةُ عند الحسن بن علي، فلمَّا قُتِلَ عَلِيٌّ قالت: لِتَهْنِكَ الخلافةُ. قال: بقتل عليٍّ تُظْهِرِينَ الشَّمَاتَةَ؟! اذهبي، فأنتِ طالقٌ ثلاثًا. قال: فَتَلَفَّعَت[٣] بثيابها، وقَعَدَتْ حتى قَضَتْ عِدَّتَها، فبعث إليها ببَقِيَّةٍ لها من صداقها، وعشرة آلاف صدقة، فلما جاءها الرسول قالتْ:

متاع قليل من حبيب مفارق

فلما بلغه قولها بكى، ثم قال: لولا أني سمعتُ جدي ـ أو حَدَّثني أبي ـ: أنَّه سمع جدي يقول: «أيُّما رجلٍ طَلَّق امرأته ثلاثًا عند الأَقْرَاء، أو ثلاثًا مبهمة؛ لَمْ تَحِلَّ له حتى تنكح زوجًا غيره»؛ لَرَاجَعْتُها[٤]. (٢/ ٦٦٩ ـ ٦٧٠)

---

(١) أخرجه أحمد ٣٩/ ٥٣٢ (٢٤٠٠٩/ ٩١)، وأبو داود ٣/ ٥٣١ (٢٢٠٨)، وابن ماجه ٣/ ٢٠٤ (٢٠٥١)، والترمذي ٣/ ٣٥ (١٢١١) بنحوه، والحاكم ٢/ ٢١٨ (٢٨٠٧)، وابن حبان ١٠/ ٩٧ (٤٢٧٤).

قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا عن هذا الحديث. فقال: فيه اضطراب». وقال الحاكم: «قد انحرف الشيخان عن الزبير بن سعيد الهاشمي في الصحيحين، غير أنَّ لهذا الحديث متابعًا من بنت ركانة بن عبد يزيد المطلبي؛ فيصح به الحديث». وقال ابن ماجه: «سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول: ما أشرف هذا الحديث». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٨/ ١٠٤: «قال أبو داود: هذا حديث صحيح... وقال المنذري في حواشيه: في تصحيح أبي داود لهذا الحديث نظر؛ فقد ضعفه الإمام أحمد، وهو مضطرب إسنادًا ومتنًا... وقال ابن عبد البر في تمهيده: هذا الحديث ضَعَّفوه». وقال الألباني في ضعيف أبي داود ٢/ ٢٣٨ (٣٨٢): «إسناده ضعيف، مُسَلسَلٌ بالعِلَل».

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٢١٥ (٢٣٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٥٥٥ (١٤٩٨٧) واللفظ له.

قال البيهقي: «وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة». وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ١٥١ (١٠٥٩): «هذا حديث لا يصح». وقال ابن تيمية في الفتاوى عن إسناد أحمد ٣٣/ ٨٥: «وهذا إسناد جيد». وقال ابن حجر في الفتح ٩/ ٣٦٢: «وهذا الحديث نَصٌّ في المسألة لا يقبل التأويل». وقال الألباني في الإرواء ٧/ ١٤٥: «هذا الإسناد صَحَّحه الإمام أحمد، والحاكم، والذهبي، وحسَّنه الترمذي... فلا أقل من أن يكون الحديث حسنًا بمجموع الطريقين عن عكرمة».

(٣) الالتفاع والتلفُّف: الالتحاف بالثوب، وهو أن يَشْتَمِلَ به حتى يُجَلِّلَ جسده. لسان العرب (لفع).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٣/ ٩١ (٢٧٥٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٤١٩ (١٤٤٩٢)، ٧/ ٥٤٩ =

٨٦١٠ ـ عن عبد الله بن عباس، قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاقُ الثلاثِ واحدةٌ، فقال **عمر بن الخطاب**: إنَّ الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أَنَاة، فلو أَمْضَيْناه عليهم. فأَمْضاه عليهم[١]. (٢/ ٦٧١)

٨٦١١ ـ عن طاووس، أنَّ أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنَّما كانت الثلاثُ تُجْعَلُ واحدةً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وثلاثًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم[٢]. (٢/ ٦٧١)

٨٦١٢ ـ عن ابن أبي مُلَيْكَة، أنَّ أبا الجوزاء أتى ابن عباس، فقال: أتعلم أنَّ ثلاثًا كن يُرْدَدْنَ على عهد رسول الله ﷺ إلى واحدة؟ قال: نعم[٣]. (٢/ ٦٧٣)

٨٦١٣ ـ عن طاووس: أنَّ رجلا يُقال له: أبو الصهباء، كان كثيرَ السؤال لابن عباس، قال: أما عَلِمْتَ أنَّ الرجل كان إذا طَلَّق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلَّق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة **عمر**، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها، قال: أجِيزُوهُنَّ[٤] عليهم[٥]. (٢/ ٦٧١)

٨٦١٤ ـ عن حبيب بن أبي ثابت، عن بعض أصحابه، قال: جاء رجلٌ إلى **علي**، فقال: طَلَّقتُ امرأتي ألفًا. قال: ثلاثٌ تُحَرِّمها عليك، واقسِمْ سائرها بين نسائك[٦]. (٢/ ٦٦٧)

= (١٤٩٧١) واللفظ له.

قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٣٣٩ (٧٧٨٨): «رواه الطبراني، وفي رجاله ضعف، وقد وُثِّقوا». وقال الألباني في الضعيفة ٣/ ٣٥٣ (١٢١٠)، ٨/ ٢٥١ (٣٧٧٦): «ضعيف جِدًّا».

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٣٦)، ومسلم ٢/ ١٠٩٩ (١٤٧٢)، وأبو داود (٢١٩٩)، والنسائي (٣٤٠٦)، والحاكم ٢/ ١٩٦، والبيهقي ٧/ ٣٣٦.

(٢) أخرجه مسلم ٢/ ١٠٩٩ (١٤٧٢).

(٣) أخرجه الحاكم ٢/ ٢١٤ (٢٧٩٢)، وفي إسناده: عبد الله بن المؤمل.

قال الدارقطني في سننه ٥/ ١٠٥ (٤٠٣٣): «عبد الله بن المؤمّل ضعيف، ولم يَرْوِه عن ابن أبي مُلَيْكة غيره». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وتعقَّبه الذهبي في التلخيص فقال: «ابن المؤمّل ضعّفوه».

(٤) أي: أمضُوا الثلاث عليهم. عون المعبود ٦/ ٢٧٥.

(٥) أخرجه أبو داود ٣/ ٥٢٤ (٢١٩٩).

قال الألباني في ضعيف أبي داود ٢/ ٢٣٣ (٣٧٨): «هذا إسناد ضعيف».

(٦) أخرجه البيهقي ٧/ ٣٣٥.

٨٦١٥ ـ عن علقمة بن قيس، قال: أتى رجلٌ إلى ابن مسعود، فقال: إنَّ رجلاً طَلَّق امرأتَه البارحةَ مائة. قال: قلتَها مرة واحدة؟ قال: نعم. قال: تُريدُ أن تَبِين منك امرأتُك؟ قال: نعم. قال: هو كما قلتَ. قال: وأتاه رجل، فقال: رجل طلق امرأته البارحة عدد النجوم. قال: قلتَها مرة واحدة؟ قال: نعم. قال: تريد أن تَبِينَ منك امرأتُك؟ قال: نعم. قال: هو كما قلتَ. ثم قال: قد بيَّن الله أمرَ الطلاق، فمن طلَّق كما أمره الله فقد بُيِّن له، ومن لَبَّسَ على نفسه جعلنا به لَبْسَه، واللهِ، لا تَلْبِسُون على أنفسكم ونَتَحَمَّله عنكم، هو كما تقولون[١]. (٢/٦٦٧)

٨٦١٦ ـ عن الأعمش، قال: كان بالكوفة شيخٌ يقول: سمعتُ علي بن أبي طالب يقول: إذا طلَّق الرجل امرأته في مجلس واحد فإنه يُردُّ إلى واحدة. والناس عُنُقًا[٢] واحدًا إذ ذاك يأتونه ويسمعون منه، قال: فأتيتُه، فقرعتُ عليه الباب، فخرج إليَّ شيخٌ، فقلت له: كيف سمعتَ علي بن أبي طالب يقول فيمن طلق امرأته ثلاثًا في مجلس واحد؟ قال: سمعتُ علي بن أبي طالب يقول: إذا طلَّق الرجل امرأته ثلاثًا في مجلس واحد فإنَّه يُرَدُّ إلى واحدة. قال: فقلتُ له: أنَّى سمعتَ هذا من عليٍّ؟ قال: أُخرج إليك كتابًا. فأخرج، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم. قال: هذا ما سمعتُ من علي بن أبي طالب، يقول: إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه ثلاثًا في مجلس واحد فقد بانَتْ منه، ولا تَحِلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره. قلتُ: ويحك، هذا غير الذي تقول. قال: الصحيح هو هذا، ولكن هؤلاء أرادوني على ذلك[٣]. (٦٧٣ ـ ٦٧٤)

٨٦١٧ ـ عن قيس بن أبي حازم، قال: سأل رجلٌ المُغيرةَ بن شعبة ـ وأنا شاهد ـ عن رجل طَلَّق امرأتَه مائة. قال: ثلاث تُحَرِّم، وسبع وتسعون فَضْلٌ[٤]. (٢/٦٦٧)

٨٦١٨ ـ عن مجاهد، قال: قال رجل لابن عباس: طلَّقتُ امرأتي مائةً. قال: تأخذ ثلاثًا، وتَدَعُ سبعًا وتسعين[٥]. (٢/٦٦٩)

٨٦١٩ ـ عن عبد الله بن عباس، قال: إذا قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا. بفمٍ واحد، فهي

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٢)، والبيهقي ٧/ ٣٣٥.

(٢) العُنُق: الجماعة الكثيرة من الناس، وجاء القوم عنقًا واحدًا: إذا جاءوا يتبع بعضهم بعضًا. لسان العرب (عنق).

(٣) أخرجه البيهقي ٧/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

(٤) أخرجه البيهقي ٧/ ٣٣٦.

(٥) أخرجه الشافعي ٢/ ٨١ (١٣٧ ـ شفاء العي)، والبيهقي ٧/ ٣٣٧.

واحدة[١]. (٢/ ٦٧٣)

٨٦٢٠ ـ عن مَسْلَمَةَ بن جعفر الأَحْمَسِيِّ، قال: قلتُ لـجعفر بن محمد: إنَّ قومًا يزعمون أنَّ مَن طلَّق ثلاثًا بجهالة رُدَّ إلى السُّنَّة، يجعلونها واحدة، يَرْوُونها عنكم. قال: معاذَ الله، ما هذا مِن قولنا، مَن طَلَّق ثلاثًا فهو كما قال[٢]. (٢/ ٦٧٤)

٨٦٢١ ـ عن بسام الصَّيْرَفِيُّ، قال: سمعتُ جعفر بن محمد يقول: مَن طلَّق امرأته بجهالة أو عِلْمٍ فقد بَرِئَتْ منه[٣]. (٢/ ٦٧٤)

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾

قراءات:

٨٦٢٢ ـ عن الليث، قال: قرأ مجاهد في البقرة: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ برفع الياء[٤]. (٢/ ٦٨٠)

٨٦٢٣ ـ عن الأعمش، قال: في قراءة عبد الله [بن مسعود]: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافُوا﴾[٥]. (٢/ ٦٨٠)

٨٦٢٤ ـ عن ميمون بن مِهْران، قال: في حرفِ أُبَيِّ بن كعب أنَّ الفداءَ تَطليقةٌ، فيه: (إِلَّآ أَن يَظُنَّآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِن ظَنَّآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ لَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)[٦]. (٢/ ٦٨٠)

نزول الآية:

٨٦٢٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء ـ قال: كان الرجل يأكل من مال امرأته نِحْلَتَهُ الذي نَحَلَها وغيره، لا يرى أنَّ عليه جُناحًا؛ فأنزَل الله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾. فلم يَصْلُحْ لهم بعدَ هذه الآية أخْذُ شيءٍ مِن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٧).

(٢) أخرجه البيهقي ٧/ ٣٤٠.

(٣) أخرجه البيهقي ٧/ ٣٤٠.

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

وهي قراءة متواترة، قرأ بها حمزة، وأبو جعفر، ويعقوب، وقرأ بقية العشرة: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ بفتح الياء. انظر: النشر ٢/ ٢٢٧، والإتحاف ص٢٠٤.

(٥) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص٥٨.

وهي قراءة شاذة. انظر: البحر المحيط ٢/ ٢٠٨.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٦٣)، وابن جرير ٤/ ١٣٥.

أموالِهنَّ إلا بحقِّها، ثم قال: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾. وقال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤][1]. (٢/ ٦٧٤)

٨٦٢٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ... كانت نزلت في ثابت بن قَيْس بن شَمَّاسٍ الأنصاريِّ، مِن بني الحارِث بن الخَزْرَج، وَفِي امرأته أمِّ حبيبة بنت عبد الله بن أُبَيٍّ رأس المنافقين، وكان أَمْهَرَها حديقةً، فَرَدَّتْها عليه، واخْتَلَعَتْ منه، فهي أَوَّل خُلْعَةٍ كانت في الإسلام[2]. (ز)

٨٦٢٧ ـ عن ابن جُرَيْج ـ من طريق حَجَّاج ـ قال: نزلت هذه الآيةُ في ثابت بن قيس، وفي حَبِيبة، وكانت اشْتَكَتْه إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**تَرُدِّين عليه حديقته؟**». قالت: «نعم». فدعاه، فذكَر له ذلك، فقال: وَيطِيبُ لي ذلك؟ قال: «**نعم**». قال ثابت: قد فعَلْتُ. فنزلت: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ الآية[3]٨٦٣. (٢/ ٦٧٤)

تفسير الآية:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾

٨٦٢٨ ـ عن **عبد الله بن عباس** ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾، قال: إلا أن يكون النُّشوز وسُوء الخُلُق مِن قِبَلِها، فتَدْعُوَك إلى أن تُفْتَدِيَ منك، فلا جُناحَ عليك فيما افْتَدَت به[4]. (٢/ ٦٧٥)

٨٦٣ ذكر ابنُ عطية (١/ ٥٦٤) أن نزول الآية في حبيبة بنت سهل مع ثابت بن قيس أصحّ ممن قال بأنها كانت جميلة بنت أبي سلول.

وما في حرف أُبيّ قراءة شاذة. انظر: البحر المحيط ٢/ ٢٠٧.

(١) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ١٢/ ٣١١ (٣٤٢) من طريق عكرمة. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه، وابن أبي حاتم.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٥.

والخلعة: بكسر الخاء اسم هيئة، وبالضم اسم مفعول من الخُلع، وهو: أن يطلق الرجل زوجته على عوض يأخذه منها. النهاية (خلع).

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٤٠، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

٨٦٢٩ ـ عن سعيد بن المسيب ـ من طريق ابن شهاب ـ قال: لا يَحِلُّ الخُلْعُ حتى يخافا أن لا يُقيما حدودَ الله في العِشْرَة التي بينهما[١]. (ز)

٨٦٣٠ ـ عن عروة بن الزبير ـ من طريق هشام بن عروة ـ قال: لا يصلح الخُلْعُ إلا أن يكون الفسادُ من قِبَل المرأة[٢]. (٢/ ٦٨٠)

٨٦٣١ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق أيُّوب ـ أنَّه قال في المُخْتَلِعَة: يَعِظُها، فإن انتَهَتْ وإلَّا هَجَرَها، فإن انتَهَتْ وإلا ضربها، فإن انتَهَتْ وإلا رَفَع أمرَها إلى السلطان، فيبعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها، فيقول الحكم الذي مِن أهلها: تفعل بها كذا، وتفعل بها كذا. ويقول الحكم الذي من أهله: تفعل به كذا، وتفعل به كذا. فأيهما كان أظلمَ رَدَّه السلطانُ، وأخذ فوق يده، وإن كانت ناشزًا أمره أن يَخْلَع[٣]. (ز)

٨٦٣٢ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق حَمَّاد ـ في النَّاشِز، قال: إنَّ المرأة رُبَّما عَصَتْ زوجَها ثُمَّ أطاعته، ولكن إذا عَصَتْهُ فلم تَبَرَّ له قَسَمًا فعند ذلك تَحِلُّ الفِدْيَة[٤]. (ز)

٨٦٣٣ ـ عن إبراهيم النخعي، قال: إذا جاء الظُّلْم من قِبَلِ المرأة حَلَّ له الفِدْيَة، وإذا جاء من قِبَل الرجل لم يَحِلَّ له منها شيءٌ[٥]. (٢/ ٦٨٠)

٨٦٣٤ ـ عن مِقْسَم ـ من طريق علي بن بَذِيمة ـ في قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، يقول: ﴿إِلَّآ أَن يَفْحُشْنَ﴾ في قراءة ابن مسعود. قال: إذا عَصَتْك وآذَتْك فقد حَلَّ لك ما أَخَذْتَ منها[٦]. (ز)

٨٦٣٥ ـ قال جابر بن زيد ـ من طريق عمرو بن دينار ـ: إذا كان الشرُّ مِن قِبَلِها حَلَّ الفِداءُ[٧]. (ز)

٨٦٣٦ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾، قال: الخُلْع. قال: ولا يَحِلُّ له إلا أن تقول المرأة: لا أَبَرُّ

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٤٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٤١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٤١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٤٣.

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٤٤.

وقراءة ابن مسعود شاذة. انظر: البحر المحيط ٢/ ٢١٣.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٤٠. وذكر محققوه أنه في نسخة: إذا كان النَّشزُ.

قَسَمَه، ولا أُطِيعُ أمرَه. فيقبله خِيفَةَ أن يُسِيء إليها إنْ أَمْسَكها، ويَتَعَدَّى الحقَّ[١]. (ز)

٨٦٣٧ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق جابر ـ ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾، قال: إلا أن يخافا ألَّا يُطيعا اللهَ[٢]. (ز)

٨٦٣٨ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ قال: الصداق، ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ وحدود الله: أن تكون المرأة ناشزةً، فإنَّ الله أمر الزوج أن يعِظها بكتاب الله، فإن قَبِلَتْ وإلا هَجَرها ـ والهُجران: أن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراش واحد، ويوليها ظهره، ولا يكلمها ـ، فإنْ أبت غَلَّظ عليها القولَ بالشتيمة لترجع إلى طاعته، فإن أَبَتْ فالضرب؛ ضربٌ غير مُبَرِّح، فإنْ أَبَتْ إلا جِماحًا فقد حَلَّ له منها الفِدية[٣]. (ز)

٨٦٣٩ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس =

٨٦٤٠ ـ والحسن البصري ـ من طريق يزيد النَّحوِي ـ قالا: كان الرجلُ يأكل من مال امرأته نَحَلَتْهُ الذي نَحَلَها وغيره، لا يَرَى أنَّ عليه فيه جُناحًا، حتى أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾. فلا يصلح لهم بعد هذه الآية أخذُ شيء من أموالهنَّ إلا بحَقِّها[٤]. (ز)

٨٦٤١ ـ عن عامر الشَّعْبِيِّ ـ من طريق إسماعيل ـ في امرأةٍ قالت لزوجها: لا أَبَرُّ لك قَسَمًا، ولا أطيع لك أَمْرًا، ولا أغتسل لك من جنابة. قال: ما هذا ـ وحرَّك يده ـ لا أَبَرُّ لك قسمًا، ولا أطيع لك أمرًا؟! إذا كرهت المرأةُ زوجَها فليأخذه، وليتركها[٥]. (ز)

٨٦٤٢ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق مُغِيرة ـ: أنَّه كان يَعْجَبُ مِن قول مَن يقول: لا تَحِلُّ الفِدْيَةُ حتى تقول: لا أغتسل لكَ من جنابة. وقال: إنَّ الزاني يزني ثم يغتسل[٦]. (ز)

٨٦٤٣ ـ عن محمد بن سالم، قال: سألتُ الشعبيَّ، قلتُ: متى يَحِلُّ للرجل أن يأخذ من مال امرأته؟ قال: إذا أظهرت بُغْضَه، وقالتْ: لا أَبَرُّ لك قسمًا، ولا أطيع

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/١٤٤.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٢٠ (٢٢١٨).
(٣) أخرجه ابن جرير ٤/١٤٢.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٢٠ (٢٢١٥).
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/١٤١.
(٦) أخرجه ابن جرير ٤/١٤٣.

لك أمرًا[(١)]. (ز)

٨٦٤٤ ـ قال عامر الشعبي ـ من طريق داود ـ: أَحَلَّ له مالَها بنشوزِه ونشوزِها[(٢)][٨٦٤]. (ز)

٨٦٤٥ ـ قال ابن جُرَيْج: قال طاووس: يُحِلُّ له الفِدى ما قال الله ـ تبارك وتعالى ـ، ولم يكن يقولُ قولَ السفهاء: لا أَبَرُّ لكَ قَسَمًا. ولكن يُحِلُّ له الفِدَى ما قال الله: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾، فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العِشْرة والصُّحْبَة[(٣)][٨٦٥]. (ز)

---

[٨٦٤] على هذا القول فالزوج يجوز له أخذ الفِدية من زوجته حتى مع نُشُوزه، وهو ما وجَّهه ابن عطية (١/٥٦٣)، بقوله: «ومعنى ذلك أن يكون الزوج ـ لو ترك فساده ـ لم يزل نُشُوزها هي».

[٨٦٥] اختُلِف في معنى الخوف منهما ألَّا يقيما حدود الله؛ فقال قوم: هو أن يظهر من المرأة سوءُ الخلق والعشرة لزوجها. وقال آخرون: هو قول المرأة لزوجها: لا أطيع لك أمرًا. وقال غيرهم: بل الخوف من ذلك أن تبدي له بلسانها أنها له كارهة. وقال آخرون: بل ذلك منهما جميعًا لكراهة كل واحد منهما صحبة الآخر.

ورَجَّح ابنُ جرير (٤/١٤٦ ـ ١٤٧) القول الأخير الذي قاله طاووس، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعامر الشعبي من طريق داود، مستندًا إلى ظاهر الآية، والدلالات العقلية، فقال: «لأنَّ الله ـ تعالى ذكره ـ إنَّما أباح للزوج أخذ الفدية من امرأته عند خوف المسلمين عليهما أن لا يُقِيما حدودَ الله. فإن قال قائل: فإن كان الأمر على ما وصفتَ فالواجب أن يكون حرامًا على الرجل قَبول الفدية منها إذا كان النشوز منها دونه، حتى يكون منه من الكراهة لها مثل الذي يكون منها له؟ قيل له: إنَّ الأمر في ذلك بخلاف ما ظننت، وذلك أنَّ في نشوزها عليه داعية له إلى التقصير في واجبها ومجازاتها بسوء فعلها به، وذلك هو المعنى الذي يوجب للمسلمين الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله. فأمَّا إذا كان التفريط من كل واحد منهما في واجب حق صاحبه قد وجد، وسوء الصحبة والعشرة قد ظهر للمسلمين؛ فليس هناك للخوف موضع، إذ كان المخوف قد وُجِد، وإنما يخاف وقوع الشيء قبل حدوثه، فأما بعد حدوثه فلا وجه للخوف منه، ولا الزيادة في مكروهه».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/١٤٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/١٤٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٠/ ٣٥ (١٨٧٣٨)، وابن جرير ٤/١٤٦، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٠ (٢٢١٦)، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٤٩٦ (١١٨١٨) من قول ابن جريج، لكن الحافظ في الفتح ٩/ ٣٩٧ عزاه إلى عبد الرزاق موصولًا بلفظ: أخبرني ابن طاووس ـ وقلت له: ما كان أبوك يقول في الفداء؟ ـ.

٨٦٤٦ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج، مثل ذلك[١]. (ز)

٨٦٤٧ ـ عن محمد بن إسحاق، قال: سمعتُ القاسم بن محمد يقول: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾، قال: فيما افترض الله عليهما في العِشْرة والصُّحْبة[٢]. (ز)

٨٦٤٨ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق قتادة ـ قال: إذا قالت المرأةُ لزوجها: لا أَبَرُّ لكَ قَسَمًا، ولا أُطِيع لك أمرًا، ولا أغتسل لك من جنابة، ولا أقيم حَدًّا من حدود الله. فقد حَلَّ له مالُها[٣]. (ز)

٨٦٤٩ ـ عن عطاء بن أبي رباح ـ من طريق أيُّوب بن موسى ـ قال: يُحِلُّ الخلعَ أن تقول المرأةُ لزوجها: إنِّي لَأكرهكَ، وما أُحِبُّكَ، ولقد خشيتُ أن آثَمَ في جنبك، ولا أُؤدِّي حَقَّك. وتطيب نفسًا بالخُلْع[٤]. (ز)

٨٦٥٠ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق شَيْبَان ـ ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ قال: هذا لهما، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ قال: هذا لوُلاة الأمر ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ قال: إذا كان النُّشوز والظلم مِن قِبَلِ المرأة فقد أَحَلَّ اللهُ له منها الفِدْية، ولا يَجوزُ خُلْعٌ إلا عند سلطان، فأمَّا إذا كانت راضيةً مُغْتَبِطةً بجَناحِه، مُطيعةً لأمرِه؛ فلا يَحِلُّ له أن يَأْخُذَ مما آتاها شيئًا[٥]. (٢/ ٦٨٠)

٨٦٥١ ـ عن محمد ابن شهاب الزُّهْرِيّ ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾، قال: لا يَحِلُّ للرجل أن يخلع امرأته إلا أن يُؤْتَى ذلك منها، فأمَّا أن يكون ذلك منه، يُضَارّها حتى تَخْتَلِع؛ فإن ذلك لا يصلح، ولكن إذا نَشَزَت، فأَظْهَرَتْ له البغضاء، وأساءتْ عِشْرَته؛ فقد حَلَّ له خلعها[٦]. (ز)

٨٦٥٢ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾، لا يحل له أن يأخذ من مهرها شيئًا إلا أن يكونا يخافان ألا يقيما حدود الله، فإذا لم يُقيما حدود الله فقد حَلَّ له الفِداءُ، وذلك أن تقول: واللهِ، لا أَبَرُّ

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٤٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ١٠/ ٣٦ (١٨٧٤٠)، وابن جرير ٤/ ١٤٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٤٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٤٥.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٢١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٩٣، وابن جرير ٤/ ١٤٢.

لك قسمًا، ولا أُطِيع لك أمرًا، ولا أكرم لك نَفْسًا، ولا أغتسل لك من جنابة. فهو حدود الله، فإذا قالت المرأة ذلك فقد حَلَّ الفداء للزوج أن يأخذه، ويطلقها[١]. (ز)

٨٦٥٣ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق سعيد بن أبي هلال ـ ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾، قال: إذا خافت المرأة ألا تُؤَدِّي حَقَّ زوجها، وخاف الرجلُ ألا يُؤَدِّيَ حَقَّها؛ فلا جناح في الفِدْيَة[٢]. (ز)

٨٦٥٤ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، قال: إذا كانت المرأة راضيةً مُغْتَبِطَةً مطيعةً فلا يَحِلُّ له أن يضربها حتى تفتديَ منه، فإن أخذ منها شيئًا على ذلك فما أخذ منها فهو حرام، وإذا كان النشوز والبغض والظلم مِن قِبَلِها فقد حَلَّ له أن يأخذ منها ما افْتَدَتْ به[٣]. (ز)

٨٦٥٥ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾، يقول: لا يصلح له أن يأخذ منها أكثر مِمَّا ساق إليها[٤]. (ز)

٨٦٥٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ﴾ إذا أردتم طلاقها ﴿أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾، وذلك أنَّ الرَّجُل كان إذا طلَّق امرأته أخرجها من بيته، فلا يعطيها شيئًا من المهر. ثُمَّ استثنى ورَخَّصَ، فقال سبحانه: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾، يعني: أمر الله ﷻ فيما أمرهما، وذلك أن تخاف المرأةُ الفتنةَ على نفسها فتعصي الله فيما أمرها زوجُها، أو يخاف الزوجُ إن لم تُطِعْه امرأتُه أن يَعْتَدِي عليها[٥]. (ز)

٨٦٥٧ ـ قال يحيى بن سلام: يعني: أمر الله في أنفسهما؛ وذلك أنه يُخاف من المرأة في نفسها إذا كانت مُبْغِضَة لزوجها فتعصي الله فيه، ويُخاف من الزوج إن لم يُطَلِّقها أن يَتَعَدَّى عليها[٦]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/١٤٤.

(٢) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ١/١٢٥ ـ ١٢٧ (٢٩٠)، وابن أبي حاتم ٢/٤٢٠ (٢٢١٩).

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/١٤٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤١٩ (٢٢١٣).

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٩٥.

(٦) تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٣١. وعقَّب عليه بقوله: الذي يَدُلُّ عليه تفسير يحيى: أنَّ القراءة كانت عنده ﴿يُخافا﴾ بضم الياء.

من أحكام الآية:

٨٦٥٨ ـ عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، عن حبيبة بنت سَهْل الأنصاري: أنَّها كانت تحت ثابت بن قيس، وأنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح، فوجدها عند بابه في الغَلَس، فقال: **«مَن هذه؟»**. فقالت: أنا حبيبة بنت سهل. فقال: **«ما شأنُكِ؟»**. قالت: لا أنا، ولا ثابت. فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: **«هذه حبيبة بنت سهل، قد ذَكَرَتْ ما شاء الله أن تذكُر»**. فقالت حبيبة: يا رسول الله، كلُّ ما أعطاني عندي. فقال رسول الله ﷺ: **«خُذْ منها»**. فأخَذَ منها، وجلست في أهلها[1]. (٢/٦٧٥)

٨٦٥٩ ـ عن عَمْرَة، عن عائشة: أنَّ حبيبة بنت سَهْل كانت تحت ثابت بن قيس بن شَمَّاسٍ، فضربها، فكسر يدَها، فأتتْ رسولَ الله ﷺ بعد الصبح، فاشتكته إليه، فدعا رسول الله ﷺ ثابتًا، فقال: **«خُذْ بعضَ مالِها، وفارِقْها»**. قال: ويَصْلُحُ ذلك، يا رسول الله؟ قال: **«نعم»**. قال: فإنِّي أَصْدَقْتُها حديقتين، فهما بيدها. فقال النبي ﷺ: **«خُذْهما، وفارقها»**. ففَعَل، ثم تزوجها أُبَيُّ بن كعب، فخرج بها إلى الشام، فتُوُفِّيت هناك[2]. (٢/٦٧٦)

٨٦٦٠ ـ عن ابن عباس: أنَّ جميلة بنت عبد الله ابن سَلُول امرأةَ ثابت بن قيس بن شَمَّاسٍ أَتَت النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتِبُ عليه في خُلُق ولا دين، ولكنِّي لا أُطيقُه بُغْضًا، وأكْرَهُ الكفرَ في الإسلام. قال: **«أتَرُدِّين عليه حديقته؟»**. قالت: نعم. قال: **«اقْبَل الحديقة، وطلِّقْها تطليقة»**. ولفظ ابن ماجه: فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقتَه، ولا يَزْدَاد[3]. (٢/٦٧٦)

٨٦٦١ ـ عن عكرمة، أنَّهُ سُئِل: هل كان للخُلْع أَصْلٌ؟ قال: كان ابن عباس يقول: إنَّ أولَ خُلْعٍ في الإسلام في أخت عبد الله بن أُبَيٍّ، أنَّها أتَتْ رسول الله ﷺ، فقالتْ:

---

(١) أخرجه أحمد ٤٥/ ٤٣٢ (٢٧٤٤٤)، وأبو داود ٣/ ٥٤٤ (٢٢٢٧)، والنسائي ٦/ ١٦٩ (٣٤٦٢)، وابن حبان ١٠/ ١١٠ (٤٢٨٠)، وابن جرير ٤/ ١٣٨ ـ ١٣٩.

قال الألباني في صحيح أبي داود ٦/ ٤٢٦ (١٩٢٩): «حديث صحيح، وصحّحه ابن الجارود، وابن جبَّان».

(٢) أخرجه أبو داود ٣/ ٥٤٥ (٢٢٢٨)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٥١٦ (١٤٨٥٧)، وابن جرير ٤/ ١٣٨. وقول: ثم تزوجها... عند البيهقي فقط.

قال الألباني في صحيح أبي داود ٦/ ٤٢٧ (١٩٣٠): «حديث صحيح».

(٣) أخرجه البخاري ٧/ ٤٦ ـ ٤٧ (٥٢٧٣، ٥٢٧٥)، وابن ماجه ١/ ٦٦٣ (٢٠٥٦).

يا رسول الله، لا يجمع رأسي ورأسَه شيءٌ أبدًا، إنِّي رفعت جانب الخِباء فرأيته أَقْبَلَ في عِدَّةٍ، فإذا هو أَشَدُّهم سوادًا، وأقصرهم قامَةً، وأقبحهم وجهًا. قال زوجها: يا رسول الله، إنِّي أعطيتُها أفضل مالي؛ حديقةً لي، فإن ردت عَلَيَّ حديقتي! قال: «ما تقولين؟». قالت: نعم، وإن شاء زِدْتُه. قال: ففرَّق بينهما[١]. (٢/ ٦٧٧)

٨٦٦٢ ـ عن سهل بن أبي حَثْمة، قال: كانت حبيبةُ ابنةُ سَهْلٍ تحت ثابت بن قيس بن شَمَّاس، فكَرِهَتْهُ، وكان رجلاً دَمِيمًا، فجاءتْ، فقالتْ: يا رسول الله، إنِّي لا أراه، فلولا مخافة الله لبَزَقْتُ في وجهه. فقال لها: **«أَتَرُدِّين عليه حديقتَه التي أَصْدَقَكِ؟»**. قالت: نعم. فردَّت عليه حديقتَه، وفرَّق بينهما، فكان ذلك أول خُلْعٍ كان في الإسلام[٢]. (٢/ ٦٧٧)

٨٦٦٣ ـ عن عبد الله بن رباح، عن جميلة بنت أُبَيٍّ ابن سلول: أنَّها كانت تحت ثابت بن قيس، فنَشَزَتْ عليه، فأرسل إليها النبي ﷺ، فقال: **«يا جميلةُ، ما كَرِهْتِ من ثابت؟»**. قالت: واللهِ، ما كَرِهْتُ منه دينًا ولا خُلُقًا، إلا أنِّي كَرِهْتُ دَمامَتَهُ. فقال لها: **«أَتَرُدِّين الحديقة؟»**. قالت: نعم. فرَدَّتِ الحديقةَ، وفَرَّق بينهما[٣]. (٢/ ٦٧٧ ـ ٦٧٨)

٨٦٦٤ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: كانت حبيبةُ بنتُ سَهْلٍ تحت ثابت بن قيس بن شَمَّاسٍ، فكَرِهَتْهُ، وكان رجلاً دميمًا، فقالت: يا رسول الله، واللهِ، لولا مخافةُ الله إذا دخل عَلَيَّ بسَقْتُ[٤] في وجهه. فقال رسول الله ﷺ: **«أَتَرُدِّين عليه حديقته؟»**. قالت: نعم. فرَدَّت عليه حديقتَه، ففَرَّق بينهما

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨، من طريق المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على فضيل، عن أبي حريز، أنَّه سأل عكرمة، وذكره.

في إسناده ضعف؛ أبو حريز هو عبد الله بن الحسين الأزدي، قال أحمد: منكر الحديث. وقال ابن مَعِين: ثقة. وقال مرة: ضعيف. وقال أبو زُرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث، يُكْتَب حديثه. وقال أبو داود: ليس حديثه بشيء. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: عامَّة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد. كما في تهذيب التهذيب لابن حجر ٥/ ١٦٤.

(٢) أخرجه أحمد ٢٦/ ١٧ ـ ١٨ (١٦٠٩٥).

قال الهيثمي في المَجْمَع ٥/ ٤ ـ ٥ (٧٨٢٣): «وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مُدَلِّس». وقال الألباني في الإرواء ٧/ ١٠٣: «والحجاج هو ابن أرطاة، وهو مُدَلِّس، وقد عَنْعَنَهُ».

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٣٩، من طريق يحيى بن واضح، قال: حدثنا الحسن بن واقِد، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن جميلة بنت أُبَيّ ابن سلول به.

وإسناده صحيح.

(٤) بَسَقَ: لغة في بَصَقَ. النهاية (بسق).

رسولُ الله ﷺ[١]. (٢/٦٧٨)

٨٦٦٥ ـ عن ابن عباس: أنَّ جميلة بنت سلول أتتِ النبيَّ ﷺ تُرِيدُ الخُلْعَ، فقال لها: «ما أَصْدَقَكِ؟». قالت: حديقة. قال: «فَرُدِّي عليه حديقته»[٢]. (٢/٦٧٨)

٨٦٦٦ ـ عن عمر بن الخطاب ـ من طريق عبد الله بن بُرَيْدَة ـ قال: إذا أراد النساءُ الخُلْعَ فلا تُكَفِّرُوهُنَّ[٣]. (٢/٦٨٦)

٨٦٦٧ ـ عن عروة بن الزبير ـ من طريق ابن شهاب ـ: أنَّ رجلاً خلع امرأةً في ولاية عثمان بن عفان عند غير سُلْطَان، فأجازه عثمان[٤]. (٢/٦٨٤)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٨٦٦٨ ـ عن ثَوْبَان، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأة سَأَلَتْ زوجَها الطلاقَ من غير ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة». وقال: «المُخْتَلِعاتُ هُنَّ المنافقات»[٥]. (٢/٦٨٦)

٨٦٦٩ ـ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «المُخْتَلِعاتُ والمُنتَزِعاتُ[٦] هُنَّ المنافقات»[٧]. (٢/٦٨٧)

---

(١) أخرجه أحمد ٢٦/١٧ ـ ١٨ (١٦٠٩٥)، وابن ماجه ٣/٢٠٨ ـ ٢٠٩ (٢٠٥٧) واللفظ له، من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/١٢٨: «هذا إسناد ضعيف؛ لتدليس الحجاج، وهو ابن أرطاة».

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/٥١٢ (١٤٨٤١)، من طريق همام، حدثنا قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس به.
وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي ٧/٣١٥.
والتَّكْفِير: أن ينحني الإنسان ويطأطئ رأسه قريبًا من الركوع، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه، والمراد: لا تذلوهن وتخضعوهن. اللسان (كفر).

(٤) أخرجه البيهقي ٧/٣١٦.

(٥) أخرجه أحمد ٣٧/٦٢ (٢٢٣٧٩)، ٣٧/١١٢ (٢٢٤٤٠)، وأبو داود ٣/٥٤٣ (٢٢٢٦)، والترمذي ٣/٤٧ (١٢٢٣)، وابن ماجه ٣/٢٠٧ (٢٠٥٥)، والحاكم ٢/٢١٨ (٢٨٠٩)، وابن حِبَّان ٩/٤٩٠ (٤١٨٤)، وابن جرير ٤/١٥١ واللفظ له.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال الألباني في الصحيحة ٢/٢١٣: «الحديث صحيح».

(٦) المُنْتَزِعات: أي الجاذبات أنفسهن من أزواجهنّ بأن يردن قطع الوصلة بالفراق. اللسان (نزع).

(٧) أخرجه أحمد ١٥/٢٠٩ (٩٣٥٨)، والنسائي ٦/١٦٨ (٣٤٦١).
قال النسائي: «قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة. قال أبو عبد الرحمن: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئًا». وأورده الألباني في الصحيحة ٢/٢١٠ ـ ٢١١ (٦٣٢)، وقال: «هذا الإسناد مُتَّصل صحيح».

٨٦٧٠ ـ عن عُقْبَة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ المُخْتَلِعات والمُنتَزِعات هُنَّ المنافقات»[١]. (٢/٦٨٧)

٨٦٧١ ـ عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا تسأل المرأةُ زوجَها الطلاقَ في غير كُنْهِه[٢] فتَجِد ريحَ الجنة، وإنَّ ريحها لَيُوجَدُ من مسيرة أربعين عامًا»[٣]. (٢/٦٨٦)

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾

قراءات:

٨٦٧٢ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ أنَّه كان يقرؤها: (فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ مِنْهُ)[٤]. (ز)

تفسير الآية:

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾

٨٦٧٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، هو تَرْكُها إقامةَ حدود الله، واستخفافُها بحقِّ زوجها، وسوءُ خُلُقِها، فتقول له: واللهِ، لا أَبَرُّ لك قَسَمًا، ولا أَطَأُ لك مَضْجِعًا، ولا أُطِيعُ لك أمرًا. فإن فَعَلَتْ ذلك فقد حَلَّ له منها الفِدْيَة[٥]. (ز)

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ٣٣٩ (٩٣٥)، وابن جرير ٤/ ١٥١.
قال ابن كثير في تفسيره ١/ ٦١٤ عن إسناد ابن جرير: «غريب من هذا الوجه، ضعيف». وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص٤٩٦ (٤): «رواه الطبراني بسند ضعيف». وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٥ (٧٨٢٥): «رواه الطبراني، وفيه قيس بن الربيع، وثَّقه الثوري وشعبة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال الألباني في الصحيحة ٢/ ٢١٣: «إسناده ضعيف».

(٢) الكُنْه: الغاية والوقت، فمعنى الحديث: لا تسأل المرأة طلاقها في غير أن تبلغ من الأذى إلى الغاية التي تُعذر في سؤال الطلاق معها. اللسان (كنه).

(٣) أخرجه ابن ماجه ٣/ ٢٠٧ (٢٠٥٤).
قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١٢٧ (٧٣١): «هذا إسناد ضعيف». وقال الألباني في الضعيفة ١٠/ ٣١٧ (٤٧٧٧): «ضعيف».

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٥٤، وابن أبي حاتم ٢/ ٤١٩ (٢٢١٣).
وهي قراءة شاذة، تروى أيضًا عن الحسن. انظر: البحر المحيط ٢/ ٢٠٨.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٤٧، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٢١ (٢٢٢١).

٨٦٧٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ قال: الحدودُ: الطاعةُ[١]. (ز)

٨٦٧٥ ـ عن عامر الشَّعْبِيِّ ـ من طريق إسرائيل ـ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾، قال: أن لا يُطِيعا اللهَ[٢][٨٦٦]. (ز)

٨٦٧٦ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق يزيد بن إبراهيم ـ في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، قال: إذا قالتْ: لا أغتسلُ لكَ من جَنابَة. حَلَّ له أن يأخذ منها[٣]. (ز)

٨٦٧٧ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق شَيْبَان ـ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾، يعني: الوُلاة[٤]. (ز)

٨٦٧٨ ـ عن محمد ابن شهاب الزُّهْرِيِّ ـ من طريق يونس ـ قال: يَحِلُّ الخُلْعُ حين يخافا أن لا يُقيما حدودَ الله، وأداءَ حدودِ الله في العِشْرَةِ التي بينهما[٥]. (ز)

٨٦٧٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ يعني: عَلِمتم ﴿أَلَّا يُقِيمَا﴾ يعني: الحاكم ﴿حُدُودَ اللَّهِ﴾ يعني: أمْر اللهِ في أنفسهما إن نَشَزَتْ عليه[٦][٨٦٧]. (ز)

---

[٨٦٦] وَجَّه ابنُ عَطِيَّة (١/ ٥٦٤) قولَ الشعبي بقوله: «وذلك أنَّ المُغاضِبَة تدعو إلى ترك الطاعة».

[٨٦٧] اختُلِف في تفسير الحدود التي إذا خيف من الزوجين ألا يُقيماها حَلَّت له الفِدْيَةُ من أجل الخوف عليهما تضييعَها؛ فقال قوم: هو استخفافُ المرأة بحقِّ زوجها، وأذاها له بالكلام. وقال آخرون: معنى ذلك: فإن خِفْتُم ألَّا يُطِيعا.

ورَجَّح ابنُ جرير (٤/ ١٤٨ ـ ١٤٩) عمومَ هذه الحدود لكل الفرائض الواجبة على كليهما نحو بعضهما البعض مستندًا لِما رُوِي عن السلف في ذلك، فقال: «والصَّوابُ من القول في ذلك: فإن خفتم ألَّا يُقيما حدودَ الله ما أوجب اللهُ عليهما من الفرائض فيما أُلْزِمَ كُلُّ واحد منهما مِن الحق لصاحبه من العشرة بالمعروف، والصحبة بالجميل؛ فلا جناح عليهما فيما افتدت به».

ثم بَيَّنَ دخولَ القولين الوارِدَيْن فيما ذَكَرَ، فقال: «وقد يدخل في ذلك ما رويناه عن ابن عباس، والشعبي، وما رويناه عن الحسن، والزهري؛ لأنَّ من الواجب للزوج على المرأة ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٤٨.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٤٨، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٢١ (٢٢٢٢).

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٤٧، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٢١ (٢٢٢٤).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٢١ (٢٢٢٠). وذَكَرَه يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٣٢ ـ.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٤٨.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٥.

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾

٨٦٨٠ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق يزيد بن إبراهيم ـ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، قال: ذلك في الخُلْعِ، إذا قالت: واللهِ، لا أغتسلُ لكَ من جَنابة[1]. (ز)

٨٦٨١ ـ عن عقيل، قال: وسألتُ محمدًا ـ يعني: الزُّهْرِيَّ ـ: هل يَصْلُحُ للرجل أن يَقْبَلَ مِن امرأته مِن الفِدْيَةِ في الخُلْعِ أكثرَ مِمَّا أعطاها؟ أو تَرْجِعُ إليه إن رَضِيَا مِن غير أن يَرُدَّ إليها شيئًا مِمَّا كانت اخْتَلَعَتْ به منه؟ قال محمد ـ يعني: الزُّهْرِي ـ: لم أسمع في هذا سُنَّةً، ولكن نرى ـ والله أعلم ـ ألَّا يأخذ إلا ما أعطاها؛ فإنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾[2]. (ز)

٨٦٨٢ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ أنَّه كان يقول: لا يَصْلُح له أن يأخذ منها أكثرَ مِمَّا ساقَ إليها. ويقول: إنَّ الله يقول: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ مِنْهُ). يقول: من المَهْرِ. وكذلك كان يقرؤها: (فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ مِنْهُ)[3] ٨٦٨. (ز)

٨٦٨٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ﴾ يعني: الزوج والزوجة ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ من شيء. يقول: لا حَرَجَ عليهما إذا رَضِيَا أن تَفْتَدِي منه، ويقبل منها الفِدْيَة، ثُمَّ يَفْتَرِقا[4]. (ز)

== إطاعتَه فيما أوجب اللهُ طاعتَه فيه، وأن لا تُؤْذِيَه بقولٍ، ولا تَمْتَنِعَ عليه إذا دعاها لحاجته، فإذا خالفت ما أمرها اللهُ به من ذلك كانت قد ضَيَّعَتْ حدود الله التي أمرها بإقامتها».

٨٦٨ استند الربيعُ في قوله على القراءة التي كان يقرأ بها: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ مِنْهُ).

وهو ما انتَقَدَهُ ابنُ جرير (٤/ ١٦٣ بتصرف) مستندًا لمخالفته رسمَ المصحف، فقال: «وأمَّا الذي قاله الربيعُ بن أنس فنظيرُ قولِ بكر [يعني: الأثر السابق]؛ لادِّعائِه في كتاب الله ما ليس موجودًا في مصاحف المسلمين رسمُه».

ووَجَّه ابنُ عطية (١/ ٥٦٥) هذه القراءة بقوله: «يعني: مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ، وهو المَهْرُ».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٢١ (٢٢٢٤).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٢١ (٢٢٢٥)، وأخرج ابن جرير ٤/ ١٥٧ نحوه من طريق مَعْمَر مختصرًا.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٥٤، وابن أبي حاتم ٢/ ٤١٩ برقم (٢٢١٣).

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٥.

❁ النسخ في الآية:

٨٦٨٤ ـ عن عُقْبَة بن أبي الصَّهْباء، قال: سألتُ بكر بن عبد الله عن رجلٍ تريد امرأتُه منه الخُلْعَ. قال: لا يَحِلُّ له أن يأخذ منها شيئًا. قلتُ: يقول الله ـ تعالى ذكره ـ في كتابه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾؟ قال: هذه نُسِخَتْ. قلت: فأنَّى حُفِظَتْ؟ قال: حُفِظَتْ في سورة النساء [٢٠]، قول الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[(١)] [٨٦٩]. (ز)

❁ من أحكام الآية:

٨٦٨٥ ـ عن أبي سعيد، قال: أرادَتْ أختي أن تَخْتَلِع من زوجها، فأتَتِ النبيَّ ﷺ

---

[٨٦٩] انتَقَدَ ابنُ جرير (٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣ بتصرف) قولَ بكر بن عبد الله الذي يُفِيدُ نسخَ الآية مستندًا لمخالفته الإجماعَ، وظاهرَ الآية، فقال: «فأمَّا ما قاله بكر بن عبد الله فقولٌ لا معنى له؛ لمعنيين: أحدهما: إجماعُ الجميع من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من المسلمين على تخطئته، وإجازةِ أَخْذِ الفِدْيَةِ من المُفْتَدِيَةِ نفسَها لزوجها. وفي ذلك الكفاية عن الاستشهاد على خطئه بغيره. والآخر: أنَّ الآية التي في سورة النساء إنَّما حَرَّم الله فيها على زوجِ المرأة أن يأخذ منها شيئًا مِمَّا آتاها، بأن أراد الرجلُ استبدال زوج بزوج من غير أن يكونَ هنالك خَوْفٌ من المسلمين عليهما بمقام أحدهما على صاحبه أن لا يُقِيما حدود الله، ولا نشوز من المرأة على الرجل. وأمَّا الآية التي في سورة البقرة فإنَّها إنَّما دَلَّت على إباحة الله ـ تعالى ذِكْرُهُ ـ له أخذَ الفِدْيَةِ منها في حال الخوف عليهما أن لا يُقِيما حدودَ الله بنُشُوزِ المرأة، وطلبِها فراقَ الرجل، ورغبته فيها. فالأمر الذي أُذِن به للزوج في أخذ الفدية من المرأة في سورة البقرة ضِدُّ الأمرِ الذي نُهِي من أجله عن أخذ الفِدْية في سورة النساء، كما الحظر في سورة النساء غير الطلاق والإباحة في سورة البقرة. فإنما يجوز في الحكمين أن يُقال: أحدهما ناسخ؛ إذا اتَّفقت معاني المحكوم فيه، ثُمَّ خُولِف بين الأحكام فيه باختلاف الأوقات والأزمنة. وأمَّا اختلاف الأحكام باختلاف معاني المحكوم فيه في حال واحدة ووقت واحد فذلك هو الحكمة البالغة، والمفهوم في العقل والفطرة، وهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل».
وبنحوه قال ابنُ عطية (١/ ٥٦٥)، وابنُ كثير (٢/ ٣٤٦).

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٦١، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٣٦.

مع زوجها، فذكرتْ له ذلك، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أتَرُدِّينَ عليه حديقتَه ويُطَلِّقُك؟**». قالت: نعم، وأزيدُه. فخلعها، فرَدَّت عليه حديقته، وزادَتْهُ[1]. (٢/ ٦٧٩)

٨٦٨٦ ـ عن أبي الزُّبَيْر: أنَّ ثابت بن قيس بن شِماس كانت عنده زينبُ بنت عبد الله بن أُبيٍّ بن سلول، وكان أَصْدَقَها حديقةً، فكَرِهَتْهُ، فقال النبي ﷺ: «**أتَرُدِّين عليه حديقتَه التي أعطاكِ؟**». قالتْ: نعم، وزيادة. فقال النبي ﷺ: «**أمَّا الزِّيادةُ فَلَا، ولكن حديقته**». قالت: نعم. فأخذها له، وخلَّى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس، قال: قد قَبِلْتُ قضاءَ رسول الله ﷺ[2]. (٢/ ٦٧٩)

٨٦٨٧ ـ عن عطاء: أنَّ النبيَّ ﷺ كَرِه أن يأخذ من المُخْتَلِعَةِ أكثرَ ممَّا أعطاها[3]. (٢/ ٦٨٢)

٨٦٨٨ ـ عن عطاء، قال: أتَتِ امرأةُ النبيَّ ﷺ، فقالتْ: إنِّي أُبْغِضُ زوجي، وأُحِبُّ فِراقَه. فقال: «**أتَرُدِّين عليه حديقتَه التي أَصْدَقَكِ؟**» ـ وكان أَصْدَقَهَا حديقةً ـ. قالتْ: نعم، وزيادة. فقال النبيُّ ﷺ: «**أمَّا زيادةٌ من مالِكِ فلا، ولكن الحديقة**». قالت: نعم. فقضى بذلك النبيُّ ﷺ على الرجل، فأُخْبِر بقضاء النبي ﷺ، فقال: قد قَبِلْتُ قضاء رسول الله ﷺ[4]. (٢/ ٦٧٨)

٨٦٨٩ ـ عن عطاء من وجه آخر، عن ابن عباس موصولاً، مثله[5]. (٢/ ٦٧٩)

٨٦٩٠ ـ عن كُثَيْرٍ مولى سَمُرة: أنَّ امرأة نَشَزَتْ مِن زوجها في إمارة **عمر**، فأمر بها إلى بيتِ كَثِيرِ الرِّبْلِ، فمكَثَتْ ثلاثةَ أيام، ثم أخرجها، فقال: كيف رأيتِ؟ قالت: ما وجدتُ الرَّاحة إلا في هذه الأيام. فقال عمر: اخْلَعْها، ولو من قُرْطِها[6]. (٢/ ٦٨٢)

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ٥١٤ ـ ٥١٥ (١٤٨٥٠).
قال البيهقي: «المرسل أصحُّ». وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٤/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦ (٢٨٠٧): «هذا إسناد لا يَصِحُّ». وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٦/ ٢٩٧: «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه الدارقطني ٤/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧ (٣٦٢٩)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٥١٤ (١٤٨٤٩).
قال البيهقي: «مرسل». وقال ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ٢٨٨ (١٦٩٣): «إسناد صحيح». وقال الذهبي في تنقيح التحقيق ٢/ ٢٠٢: «إسناد جيد». وقال ابن حجر في الفتح ٩/ ٤٠٢: «ورجال إسناده ثقات».

(٣) أخرجه البيهقي ٧/ ٣١٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ٥١٣ ـ ٥١٤ (١٤٨٤٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ص١٩٩ (٢٣٥) مختصرًا.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٤٩٨ (٣٨٧١)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٥١٤ (١٤٨٤٨).
قال الدارقطني: «والمرسل أصح». وقال البيهقي: «وهذا غير محفوظ، والصحيح بهذا الإسناد ما تقدم مرسلًا».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٥١)، وابن جرير ٤/ ١٥٧، والبيهقي ٧/ ٣١٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٨٦٩١ ـ عن عبد الله بن رباح، أنَّ عمر بن الخطاب قال في المُخْتَلِعَة: تَخْتَلِع بما دون عِقَاصِ[١] رأسِها[٢]. (٢/ ٦٨٢ ـ ٦٨٣)

٨٦٩٢ ـ عن عبد الله بن شهاب الخَوْلَانِيِّ: أنَّ امرأةً طلَّقها زوجُها على ألف درهم، فرُفِع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: باعكِ زوجُك طَلَاقًا بَيْعًا. وأجازه عمر[٣]. (٢/ ٦٨٢)

٨٦٩٣ ـ عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْراء ـ من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ـ قالتْ: كان لي زوجٌ يُقِلُّ عَلَيَّ الخيرَ إذا حَضَرَنِي، ويَحْرِمُنِي إذا غاب عَنِّي، فكانت مِنِّي زَلَّةٌ يومًا، فقلتُ له: أَخْتَلِعُ مِنكَ بكلِّ شيء أَمْلِكُه؟ قال: نعم. ففعلتُ، فخاصم عَمِّي معاذُ بن عَفْرَاء إلى عثمان بن عفان، فأجاز الخُلْعَ، وأمره أن يأخذ عِقاصَ رأسي فما دونه[٤]. (٢/ ٦٨٣)

٨٦٩٤ ـ عن الحكم بن عتيبة، قال: كان عليٌّ يقول: لا يأخذ من المُخْتَلِعة فوق ما أعطاها[٥]. (ز)

٨٦٩٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الضحاك ـ قال: لا بأس بما خلعها به من قليل أو كثير، ولو عُقُصَها[٦]. (ز)

٨٦٩٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: ليأخذ منها حتى قُرْطها. يعني: في الخُلْع[٧]. (ز)

٨٦٩٧ ـ عن نافع: أنَّ مولاة صَفِيَّة بنت أبي عبيد امرأةِ عبد الله بن عمر اخْتَلَعَتْ من زوجها بكل شيء لها، فلم يُنكِر ذلك عبدُ الله بن عمر[٨]. (٢/ ٦٨٣)

٨٦٩٨ ـ عن حُمَيْدٍ الطويل، عن رجاء بن حَيْوة، أنَّه سأله: كيف كان الحسنُ يقول في المُخْتَلِعَة؟ فقال: إنَّه كان يكره أن يأخذ منها فوق ما أعطاها. =

٨٦٩٩ ـ فقال رجاء: قال قَبيصَة بن ذُؤَيْب: اقرأ الآيةَ التي بعدها: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

---

(١) عِقاص رأسها: ضفائرها. وقيل: هو الخيط الذي تُعْقص به أطراف الذوائب. والأول الوجه. النهاية (عقص).

(٢) أخرجه البيهقي ٧/ ٣١٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه البيهقي ٧/ ٣١٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٥٠)، والبيهقي ٧/ ٣١٥.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٥٥.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٦٠.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٦٠.

(٨) أخرجه مالك ١/ ٦٢٠، والشافعي ٢/ ٩٦ (١٦٤ ـ شفاء العي)، والبيهقي ٧/ ٣١٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

﴿فِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾[١]. (٢/٦٨٢)

٨٧٠٠ ـ عن سعيد بن المسيب ـ من طريق عبد الكريم الجزري ـ قال: ما أُحِبُّ أن يأخذ منها كلَّ ما أعطاها، حتى يدع لها منه ما يُعَيِّشُها[٢]. (ز)

٨٧٠١ ـ عن إبراهيم النَّخَعِيّ ـ من طريق مغيرة ـ قال في الخُلْع: خُذ ما دون عِقاص شعرها، وإن كانت المرأة لَتَفْتَدِي ببعض مالِها[٣]. (ز)

٨٧٠٢ ـ عن مجاهد بن جَبْر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ قال: إن شاء أخذ منها أكثر مِمَّا أعطاها[٤]. (ز)

٨٧٠٣ ـ عن عامر الشَّعْبِيِّ ـ من طريق أَشْعَث ـ قال: كان يكره أن يأخذ الرجل من المُخْتَلِعَة فوق ما أعطاها، وكان يرى أن يأخذ دون ذلك[٥]. (ز)

٨٧٠٤ ـ عن طاووس ـ من طريق ابنه ـ أنَّه كان يقول في المُفْتَدِيَة: لا يَحِلُّ له أن يأخذ منها أكثرَ مِمَّا أعطاها[٦]. (ز)

٨٧٠٥ ـ عن الحكم بن عُتَيْبَة ـ من طريق شُعبة ـ أنَّه قال في المُخْتَلِعَة: أَحَبُّ إِلَيَّ أن لا يَزْدَاد[٧]. (ز)

٨٧٠٦ ـ عن الأوزاعيِّ، قال: سمعت عمرو بن شعيب =

٨٧٠٧ ـ وعطاء بن أبي رباح =

٨٧٠٨ ـ والزهري، يقولون في النَّاشِز: لا يأخذ منها إلا ما ساق إليها[٨]. (ز)

٨٧٠٩ ـ عن ميمون بن مهران ـ من طريق جعفر بن بُرْقَان ـ قال: مَنْ خَلَع امرأتَه، وأخذ منها أكثر مما أعطاها؛ فلم يُسَرِّح بإحسان[٩]٨٧٠. (ز)

---

٨٧٠ اختُلِف في مقدار ما يأخذ الزوج من المرأة في الفدية؛ فقال قوم: لا يجوز له أن يزيد ==

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٠/ ٥٥ (١٨٨٤٢). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. كما أخرجه ابن جرير ٤/ ١٦١ بلفظ: فإنَّ قبيصة بن ذؤيب كان يُرَخِّص أن يأخذ أكثر مما أعطاها، ويتأوَّل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٤٦)، وابن جرير ٤/ ١٥٩.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٥٩.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٦٠.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٥٥.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٥٤.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٥٥.

(٨) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٥٥.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٠/ ٥٥ (١٨٨٤٠).

❁ أحكام متعلقة بالآية:

٨٧١٠ ـ عن ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ جعل الخُلْعَ تطليقةً بائِنةً[1]. (٢/ ٦٨١)

== على المهر الذي أعطاها. **وقال آخرون:** مباحٌ له أن يأخذ ما يشاء من قليل أو كثير. **وقال غيرهم:** الآية منسوخة.

ورَجَّح ابنُ جرير (٤/ ١٦٢) القولَ الثاني الذي قال به عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعثمان بن عفان، وقَبيصَة بن ذُؤيب، وابن عباس، ومجاهد، والنَّخَعِيّ **مستندًا إلى دلالة ألفاظ الآية**، فقال: «لأنَّ الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ لم يَخُصَّ ما أباح لهما من ذلك على حَدٍّ لا يُجاوَز، بل أطلق ذلك في كلِّ ما افتدت به، غير أنِّي أختارُ للرجل استحبابًا لا تحتيمًا إذا تَبَيَّنَ من امرأته أنَّ افتداءها منه لغير معصية لله، بل خوفًا منها على دينها أن يفارقها بغير فدية، ولا جُعْل، فإن شَحَّت نفسُه بذلك فلا يبلغ بما يأخذ منها جميع ما آتاها».

وقال **مُبَيِّنًا** (٤/ ١٥٧) حُجَّة القائلين بهذا القول: «واحتجوا لقولهم ذلك **بعموم الآية**، وأنَّه غير جائز إحالةُ ظاهرٍ عامٍّ إلى باطن خاصٍّ إلا بحُجَّةٍ يجب التسليم لها، قالوا: ولا حُجَّة يجب التسليمُ لها بأنَّ الآية مرادٌ بها بعضُ الفِدْيَة دون بعضٍ من أصلٍ، أو قياس؛ فهي على ظاهرها وعمومها».

وانتَقَدَ ابنُ جرير (٤/ ١٦٣) القول الأول بعكس ما قال في ترجيح القول الثاني.

ونَقَل (٤/ ١٥٤) حُجَّة قائليه من **السياق، والسنّة**، فقال: «واحْتَجُّوا في قولهم ذلك بأنَّ آخر الآية مردودٌ على أولها، وأنَّ معنى الكلام: ولا يَحِلُّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به مما آتيتموهن. قالوا: فالذي أَحَلَّه الله لهما من ذلك عند الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله هو الذي كان حُظِر عليهما قبل حال الخوف عليهما من ذلك. واحْتَجُّوا في ذلك بقصة ثابت بن قيس بن شماس، وأنَّ رسول الله ﷺ إنَّما أمر امرأته إذْ نَشَزَتْ عليه أن تَرُدَّ ما كان ثابتٌ أَصْدَقَهَا، وأنها عَرَضَتِ الزيادةَ فلم يقبلها النبي ﷺ».

وذهبَ ابنُ كثير (٢/ ٣٥١) إلى نحوه.

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٥/ ٥٤١، والدارقطني في سننه ٥/ ٨٣ (٤٠٢٥).

قال البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٥١٨ (١٤٨٦٥): «تفرد به عباد بن كثير البصري، وقد ضعفه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، وتكلَّم فيه شعبة بن الحجاج». وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/ ١٢٥ ـ ١٢٦ (٨٢١): «عباد بن كثير البصري الثقفي متروك... ورواد بن الجراح... قال فيه أبو حاتم: مضطرب الحديث، لَيِّنٌ، اختلط بآخرة، وكان محله الصدق. وأدخله البخاري في الضعفاء، ووَثَّقه ابنُ معين».

٨٧١١ ـ عن أم بكر الأسلمية: أنَّها اختَلَعَتْ من زوجها عبد الله بن أَسِيد، ثم أتيا عثمان بن عفان في ذلك، فقال: هي تطليقة، إلا أن تكون سَمَّيْتَ شيئًا فهو ما سَمَّيْتَ[١]. (٢/ ٦٨١)

٨٧١٢ ـ عن طاووس: أنَّ إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأل عبد الله بن عباس عن امرأةٍ طلَّقها زوجُها تطليقتين، ثم اختَلَعَت منه، أيَتَزَوَّجُها؟ قال ابن عباس: نعم؛ ذكَر اللهُ الطلاقَ في أولِ الآية وآخرِها، والخلعَ بين ذلك، فليس الخلعُ بطلاق، يَنكِحُها[٢][٨٧١]. (٢/ ٦٨١)

٨٧١٣ ـ عن طاووس قال: لولا أنَّه عِلْمٌ لا يَحِلُّ لي كِتْمانُه ما حدَّثْتُه أحدًا. كان ابن عباس لا يَرَى الفِداءَ طلاقًا حتى يُطَلِّقَ، ثم يقول: ألا تَرَى أنه ذكَر الطلاقَ مِن قبلِه، ثم ذكَر الفداء، فلم يَجْعَلْه طلاقًا، ثم قال في الثانية: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا﴾. ولم يَجْعَلِ الفداءَ بينهما طلاقًا[٣]. (٢/ ٦٨١)

٨٧١٤ ـ عن عبد الله بن عباس، في رجلٍ طلَّق امرأتَه تَطْليقتَين، ثم اختَلَعَت منه: يَتَزوَّجُها إن شاء؛ لأنَّ الله يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ قرَأ إلى ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[٤]. (٢/ ٦٨٢)

٨٧١٥ ـ عن عكرمة ـ أحسبه عن ابن عباس ـ قال: كل شيء أجازه المالُ فليس بطلاق. يعني: الخُلْع[٥]. (٢/ ٦٨٢)

٨٧١٦ ـ عن عبد الله بن عباس =

٨٧١٧ ـ وعبد الله بن الزبير ـ من طريق عطاء ـ أنَّهما قالا في المُخْتَلِعة يُطَلِّقها زوجُها، قالا: لا يلزمها طلاقٌ؛ لأنَّه طَلَّق ما لا يملك[٦]. (٢/ ٦٨٦)

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾

٨٧١٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾،

---

[٨٧١] علَّق ابنُ كثير (٢/ ٣٥٢) على قول ابن عباس بقوله: «وهو ظاهر الآية الكريمة».

---

(١) أخرجه مالك ـ رواية أبي مصعب ـ ١/ ٦٢٠، والشافعي ٢/ ٩٧ (١٦٥ ـ شفاء العي)، وعبد الرزاق (١١٧٦٠)، والبيهقي ٧/ ٣١٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٧١)، والبيهقي ٧/ ٣١٦. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٧٦٦).

(٤) أخرجه الشافعي ٥/ ١١٤.

(٥) أخرجه الشافعي ٥/ ١١٤، وعبد الرزاق (١١٧٧٠).

(٦) أخرجه الشافعي ٢/ ٨١ (١٣٦ ـ شفاء العي)، والبيهقي ٧/ ٣١٧.

يعني بالحدود: الطاعة[١]. (ز)

٨٧١٩ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، قال: تلك طاعةُ الله فلا تَعْتَدُوها[٢]. (ز)

٨٧٢٠ ـ قال قتادة بن دِعامة: خاطب بهذا الوُلاة ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾، يعني: سُنَّة الله وأمْره في الطلاق، ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ أي: لا تَتَعدُّوها إلى غيرها[٣]. (ز)

٨٧٢١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ يعني: أمر الله فيهما، ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[٤]. (ز)

﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾

٨٧٢٢ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ في قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، قال: مَن طلَّق لغير العِدَّة فقد اعْتَدَى وظلم نفسه، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[٥][٨٧٢]. (ز)

٨٧٢٣ ـ قال قتادة بن دِعامة: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ لأنفسهم[٦]. (ز)

٨٧٢٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ يقول: ومَن يُخالِف أمرَ الله إلى غيره ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ لأنفسهم[٧]. (ز)

---

[٨٧٢] انتَقَدَ ابنُ جرير (٤/ ١٦٥) قولَ الضحاك مستندًا لمخالفته السياق، فقال: «وهذا الذي ذُكِر عن الضحاك لا معنى له في هذا الموضع؛ لأنه لم يَجْرِ للطلاق في العِدَّةِ ذِكْرٌ فيُقال: تلك حدود الله، وإنَّما جرى ذِكْرُ العَدَد الذي يكون للمُطَلَّق فيه الرَّجْعَة، والذي لا يكون له فيه الرَّجْعة دون ذكر البيان عن الطلاق للعِدَّة».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٦٥.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٢ (٢٢٢٦).
(٣) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٣٢ ـ.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٥.
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٦٥، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٢ (٢٢٢٩).
(٦) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٣٢ ـ.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٥.

❁ آثار متعلقة بالآية:

٨٧٢٥ ـ عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما بالُ أقوام يلعبون بحدود الله، يقول: قد طلَّقْتُك، قد راجعتُك، قد طلَّقْتُك، قد راجعتُك، ليس هذا طلاقَ المسلمين، طلِّقُوا المرأةَ في قُبُلِ عِدَّتِها**»[(١)]. (٢/٧٠٠)

٨٧٢٦ ـ عن محمود بن لَبِيد، قال: أُخْبِر رسولُ الله ﷺ عن رجل طلَّق امرأتَه ثلاثَ تَطْليقات جميعًا، فقام غضبان، ثم قال: «**أيُلْعَبُ بكتاب الله وأنا بينَ أظْهُرِكم؟!**». حتى قام رجلٌ، وقال: يا رسولَ الله، ألا أقْتُلُه؟[(٢)]. (٢/٦٨٧)

٨٧٢٧ ـ عن وَاقِع بن سَحْبَان، أنَّ رجلاً أتى **عمرانَ بن حُصين**، فقال: رجلٌ طلَّق امرأتَه ثلاثًا في مجلس. قال: أثِم بربِّه، وحَرُمَت عليه امرأتُه. =

٨٧٢٨ ـ فانطَلَق الرجلُ، فذكَر ذلك **لأبي موسى**، يُرِيدُ بذلك عيبَه، فقال: ألا تَرَى أنَّ عمرانَ بن حصين قال كذا وكذا. فقال أبو موسى: أكثَر اللهُ فينا مثلَ أبي نُجَيْدٍ[(٣)]. (٢/٦٨٧)

٨٧٢٩ ـ عن **محمد ابن شهاب الزهري** ـ من طريق يونس بن يزيد ـ أنَّه قال: لا نرى طلاقَ الصبيِّ يجوز قبل أن يَحْتَلِم. قال: وإن طَلَّق امرأتَه قبل أن يدخل بها فإنَّه بَلَغَنَا: أنَّه من السُّنَّة ألَّا تُقام حدودُ الله إلا على مَنِ احْتَلَم، أو بَلَغَ الحُلُم. والطلاق من حدود الله فلا تعتدوها، فلا نرى أمْرًا أوْثَقَ من الاعتصام بالسنن[(٤)]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٣/١٧٩ ـ ١٨٠ (٢٠١٧)، وابن حبان ١٠/٨٢ (٤٢٦٥)، وابن جرير ٤/١٨٥.
قال الهيثمي في المجمع ٤/٣٣٦ (٧٧٦٩): «رواه الطبراني في الأوسط، والكبير... ورجاله ثقات». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/١٢٣ (٣٢٧): «هذا إسناد حسن؛ مِن أجل مؤمَّل». وقال الألباني في الضعيفة ٩/٤٢٣ (٤٤٣١): «ضعيف».

(٢) أخرجه النسائي ٦/١٤٢ (٣٤٠١).
قال ابن القيم في زاد المعاد ٥/٢٢٠: «إسناده على شرط مسلم». وقال ابن كثير في تفسيره ١/٦٢١: «فيه انقطاع». وقال ابن حجر في الفتح ٩/٣٦٢: «رجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد وُلِد في عهد النبي ﷺ، ولم يثبت له منه سماع». وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٦/٢٦٩: «قال ابن كثير: إسناده جيد».

(٣) أخرجه البيهقي ٧/٣٣٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٢٢ (٢٢٢٧).

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾

نزول الآية:

٨٧٣٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: نزلت: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ في تَمِيمَةَ بِنت وَهْب بن عَتِيك النَّضْرِيّ، وفي زوجها رِفاعة بن عبد الرحمن بن الزبير[١]، وتزَوَّجها عبد الرحمن بن الزَّبِير القُرَظِيّ[٢]. (ز)

٨٧٣١ ـ عن مقاتل بن حيّان، قال: نزلت هذه الآيةُ في عائشةَ بنت عبد الرحمن بن عَتِيك النَّضْرِي، كانت عند رِفاعة بن عَتِيك، وهو ابن عمِّها، فطلَّقها طلاقًا بائنًا، فتزوَّجَت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير القُرَظِيّ، فطلَّقها، فأتَت النبيَّ ﷺ، فقالت: إنَّه طلَّقَني قبلَ أن يَمَسَّني، أفأرْجِعُ إلى الأول؟ قال: «لا، حتى يَمَسَّ». فلبِثَت ما شاء الله، ثم أتَت النبيَّ ﷺ، فقالت له: إنَّه قد مَسَّني. فقال: «كذَبْتِ بقولك الأول؛ فلمْ أُصَدِّقْكِ في الآخِرِ». فلَبِثَت حتى قُبِض النبي ﷺ، فأتَت أبا بكر، فقالت: أرْجِعُ إلى الأول؟ فإنَّ الآخِرَ قد مسَّني. فقال أبو بكر: عهِدْتُ النبيَّ ﷺ قال لكِ ما قال، لا تَرْجِعي إليه. فلما مات أبو بكر أتَت عمر، فقال لها: لَئِن أتَيْتِني بعد هذه المرة لَأَرْجُمنَّكِ. فمنَعها، وكان نزل فيها: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[٣]. (٢/ ٦٩٠)

تفسير الآية:

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾

٨٧٣٢ ـ عن علي بن أبي طالب، ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾، قال: هذه الثالثة[٤]. (٢/ ٦٨٨)

٨٧٣٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾، يقول: إن طلَّقها ثلاثًا فلا تَحِلُّ له حتى تَنكِحَ غيرَه[٥]. (٢/ ٦٨٨)

---

(١) كذا في المطبوع، ولعله سبق نظر من النساخ. (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٦.

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وعزاه الحافظ في الفتح ٩/ ٤٦٨ إلى تفسير مقاتل بن حيان. قال الحافظ: «مرسل».

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٦٦، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٢ (٢٢٣٠)، والبيهقي ٧/ ٣٧٦. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

٨٧٣٤ ـ عن مجاهد بن جَبْر ـ من طريق سعيد ـ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾، قال: عاد إلى قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٨٧٣](١). (٢/٦٨٨)

٨٧٣٥ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ قال: إذا طَلَّق واحدة أو ثِنتَيْنِ فله الرَّجْعَةُ ما لم تَنقَضِ العِدَّة. قال: والثالثة قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ ـ يعني: بالثالثة ـ فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجًا غيره(٢). (ز)

٨٧٣٦ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قال: جعل الله الطلاق ثلاثًا، فإذا طلَّقها واحدة فهو أحقُّ بها ما لم تَنقَضِ العِدَّة، وعِدَّتُها ثلاثُ حِيَض، فإن انقضتِ العِدَّةُ قبل أن يكون راجعها فقد بَانَتْ منه، وصارت أَحَقَّ بنفسها، وصار خاطِبًا من الخُطَّاب، فكان الرجل إذا أراد طلاق أهلِه نظرَ حَيْضَتَها، حتى إذا طَهُرَت طَلَّقها تطليقةً في قُبُلِ عِدَّتها عند شاهِدَيْ عَدْلٍ، فإن بدا له مراجعتُها راجعها ما كانت في عِدَّتها، وإن تركها حتى تنقضي عِدَّتُها فقد بانت منه بواحدة، وإن بدا له طلاقُها بعد

---

[٨٧٣] اختُلِف في دلالة هذه الآية؛ فقال قوم: إنَّه إن طلَّق امرأتَه التطْلِيقةَ الثالثةَ فلا تَحِلُّ له إلا بعد نكاحها زوجًا غيره. وذكر آخرون: أنَّها بيانُ ما يلزم مُسَرِّح امرأتِه بعد التطليقتين. والتَّسْرِيحُ: هو الطلقة الثالثة.

ورَجَّح ابنُ جرير (٤/١٦٨) القولَ الثانيَ الذي قال به مجاهد مستندًا إلى السُّنَّة، فقال: «والذي قاله مجاهد في ذلك عندنا أَوْلَى بالصواب؛ لِلَّذِي ذَكَرْنا عن رسول الله ﷺ في الخبر الذي رويناه عنه أنَّه قال ـ أو سئل فقيل: ـ هذا قول الله ـ تعالى ذكره ـ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، فأين الثالثة؟ قال: «فإمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان». فأخبر ﷺ أنَّ الثالثة إنما هي قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾، فإذا كان التسريح بالإحسان هو الثالثة فمعلومٌ أنَّ قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ من الدلالة على التطليقة الثالثة بمَعْزِل، وأنَّه إنَّما هو بيانٌ عن الذي يَحِلُّ لِلْمُسَرِّح بالإحسان إن سَرَّح زوجتَه بعد التطليقتين، والذي يحرم عليه منها، والحال التي يجوز له نكاحها فيها، وإعلام عباده أنَّ بعد التسريح على ما وصفتُ لا رجعة للرجل على امرأته».

وعلَّق ابنُ عطية (١/٥٦٦) بعد ذكره لكِلا القولين بقوله: «وقوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ﴾ يحتمل الوجهين: إمَّا تركُها تُتِمُّ العِدَّة، وإمَّا إرداف الثالثة. ثُمَّ بَيَّن في هذه الآية حكمَ الاحتمال الواحد؛ إذ الاحتمال الثاني قد عُلِم منه أنَّه لا حُكْمَ له عليها بعد انقِضاء العِدَّة».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/١٦٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/١٦٧.

الواحدة وهي في عِدَّتِها نَظَر حَيْضَتَها، حتى إذا طَهُرَت طَلَّقها تطليقةً أخرى في قُبُلِ عِدَّتها، فإن بدا له مراجعتُها راجعها، فكانت عنده على واحدة، وإن بدا له طلاقُها طلَّقها الثالثة عند طُهْرِها، فهذه الثالثة التي قال الله ـ تعالى ذكره ـ: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[1]. (٢/٦٨٨)

٨٧٣٧ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ من بعد التطليقتين ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، وهذه الثالثة[2]. (ز)

٨٧٣٨ ـ عن مقاتل بن حَيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ، نحو ذلك[3]. (ز)

٨٧٣٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ رَجَع إلى الآية الأولى في قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ بعد التطليقتين تطليقةً أخرى، سواء أكان بها حَبَلٌ أم لا ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ فيجامعها، فنسخت هذه الآيةُ الآيةَ التي قبلها، في قوله ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾، ونزلت: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[4]. (ز)

﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾

٨٧٤٠ ـ عن عائشة: أنَّ رجلاً طلَّق امرأتَه ثلاثًا، فتزوَّجَت زوجًا، وطلَّقها قبلَ أن يَمَسَّها، فسُئِل النبيُّ ﷺ: أتَحِلُّ للأول؟ قال: «لا، حتى يَذُوقَ مِن عُسَيْلَتِها[5] كما ذاق الأولُ»[6]. (٢/٦٩١)

٨٧٤١ ـ عن عائشة، قالت: سُئِل رسولُ الله ﷺ عن رجل طلَّق امرأته، فتزوَّجَت زوجًا غيرَه، فدخَل بها، ثم طلَّقها قبل أن يُواقِعَها، أتَحِلُّ لزوجها الأول؟ قال: «لا، حتى تَذُوقَ عُسَيْلةَ الآخر، ويَذُوقَ عُسَيْلَتَها»[7]. (٢/٦٩٢)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/١٦٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد مختصرًا.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/١٦٧، وابن أبي حاتم ٢/٤٢٣ (٢٢٣٢).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٢٣ (عقب ٢٢٣٢). (٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٩٦.

(٥) يعني: جماعَها؛ لأن الجماع هو المُسْتَحْلى من المرأة، شبَّه الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقًا. اللسان (عسل).

(٦) أخرجه البخاري ٧/٤٣ (٥٢٦١)، ومسلم ٢/١٠٥٧ (١٤٣٣)، وابن جرير ٤/١٧٢.

(٧) أخرجه أحمد ٤٠/١٨٠ (٢٤١٤٩)، وأبو داود ٣/٦١٦ ـ ٦١٧ (٢٣٠٩)، والنسائي ٦/١٤٦ (٣٤٠٧)، وابن حبان ٩/٤٢٩ (٤١٢٠)، وابن جرير ٤/١٧٠.

قال الألباني في صحيح أبي داود ٧/٧٧ (١٩٩٩): «إسناده صحيح، على شرط البخاري».

٨٧٤٢ ـ عن ابن عمر، قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن الرجل يُطَلِّقُ امرأتَه ثلاثًا، فيتزوَّجُها آخر، فيُغْلِقُ الباب، ويُرْخِي السِّتْرَ، ثم يُطَلِّقُها قبل أن يَدخُل بها، فهل تَحِلُّ للأول؟ قال: «لا، حتى تَذُوقَ العُسَيْلة». وفي لفظ: «حتى يُجامِعَها الآخَر»[1]. (٢/٦٩٢)

٨٧٤٣ ـ عن أنس: أنَّ رسول الله ﷺ سُئِل عن رجل كانت تحتَه امرأةٌ، فطلَّقَها ثلاثًا، فتزوَّجَت بعدَه رجلاً، فطلَّقَها قبل أن يَدْخُلَ بها، أتَحِلُّ لزوجها الأول؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، حتى يكونَ الآخَرُ قد ذاقَ مِن عُسَيْلَتِها، وذاقَتْ مِن عُسَيْلَتِه»[2]. (٢/٦٩٣)

٨٧٤٤ ـ عن ابن عباس، قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ، فقال: «لا، إلا نكاحَ رَغْبَة، لا نكاحَ دُلْسَة، ولا استهزاءً بكتاب الله، ثم يَذُوق عُسَيْلَتَها»[3]. (٢/٦٩٤)

٨٧٤٥ ـ عن عمرو بن دينار، عن النبي ﷺ، نحوه[4]. (٢/٦٩٥)

٨٧٤٦ ـ عن عائشة، قالت: جاءت امرأةُ رِفاعةَ القُرَظِيِّ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إنِّي كنتُ عند رِفاعة، فطلَّقَني، فبَتَّ طلاقي، فتزوَّجَني عبد الرحمن بن الزَّبِيْر، وما معه إلا مثلُ هُدْبةِ الثوب. فتَبَسَّم النبي ﷺ، فقال: «أتُرِيدين أن تَرْجِعي إلى رِفاعة؟ لا، حتى تَذُوقي عُسَيْلَتَه، ويذوقَ عُسَيْلَتَك»[5]. (٢/٦٩٠)

٨٧٤٧ ـ عن عبد الرحمن بن الزَّبِير ـ من طريق ابنه الزَّبِير بن عبد الرحمن ـ: أنَّ

---

(١) أخرجه أحمد ٩/٤٠٦ (٥٥٧١)، والنسائي ٦/١٤٨ ـ ١٤٩ (٣٤١٤، ٣٤١٥)، وابن ماجه ٣/١١٦ (١٩٣٣)، وابن جرير ٤/١٧٣ ـ ١٧٤.

أورده الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث ١٣/١٧٩ (٣٠٦٨)، وقال الألباني في الإرواء ٧/١٦٣ (٢٠٨٢): «ضعيف الإسناد».

(٢) أخرجه أحمد ٢١/٤٢٢ (١٤٠٢٤)، وابن جرير ٤/١٧٣.

قال البوصيري في إتحاف الخيرة ٤/١٥١ ـ ١٥٢ (٣٣٢٠): «إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن دينار». وقال الألباني في الإرواء ٦/٣٠٠: «وهو صدوق سَيِّئُ الحفظ، وبقية رجال الإسناد ثقات، رجال مسلم؛ فهو سند لا بأس به في الشواهد».

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/٢٢٦ (١١٥٦٧)، وأبو إسحاق الجوزجاني ـ كما في تفسير ابن كثير ١/٦٢٧ ـ واللفظ له.

قال ابن حزم في المحلى ٩/٤٣٤: «حديث موضوع». وقال ابن كثير في تفسيره ١/٦٢٨: «يَتَقَوَّى بمُرْسَلِ عمرو بن دينار».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٩٥.

(٥) أخرجه البخاري ٣/١٦٨ (٢٦٣٩)، ٧/٤٢ ـ ٤٣ (٥٢٦٠)، ٧/١٤٢ (٥٧٩٢)، ٨/٢٢ ـ ٢٣ (٦٠٨٤)، ومسلم ٢/١٠٥٥ ـ ١٠٥٦ (١٤٣٣)، وابن جرير ٤/١٧٠، ١٧١.

رِفاعة بن سَمَوْأل طلَّق امرأتَه، فأتَت النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله، قد تزوَّجني عبد الرحمن، وما معه إلا مثلُ هذه. وأومَأت إلى هُدْبةٍ مِن ثوبها، فجعَل رسول الله ﷺ يُعْرِضُ عن كلامِها، ثم قال لها: «**تُريدين أن تَرْجِعي إلى رِفاعة؟ لا، حتى تَذُوقي عُسَيْلَتَه، ويَذوقَ عُسَيْلَتَك**»[1]. (٢/ ٦٩٢)

٨٧٤٨ ـ عن الزُّبير بن عبد الرحمن بن الزُّبير: أنَّ رِفاعة بن سَمَوْأَلَ القُرَظِيَّ طلَّق امرأتَه تَميمة بنتَ وهب في عَهْد رسول الله ﷺ ثلاثًا، فنكَحها عبدُ الرحمن بن الزُّبير، فاعْتَرَض عنها، فلم يَسْتَطِعْ أن يَمَسَّها، ففارَقها، فأراد رِفاعةُ أن يَنكِحَها، وهو زوجُها الأول الذي طلَّقها، فذكَر ذلك لرسول الله ﷺ، فنهاه أن يَتَزَوَّجَها، وقال: «**لا تَحِلُّ لك حتى تَذُوقَ العُسَيْلَةَ**»[2]. (٢/ ٦٩١)

٨٧٤٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء الخراساني ـ: أنَّ المرأة التي طلَّق رِفاعةُ القُرَظي اسمُها تَميمةُ بنتُ وهب بن عَبْد؛ وهي مِن بني النَّضير[3]. (٢/ ٦٩١)

٨٧٥٠ ـ عن قتادة: أنَّ تميمة بنت عبيد بن وهب القُرَظِيَّة طلَّقها زوجُها، فخلف عليها عبد الرحمن بن الزَّبير، فطلَّقها، فأتَتْ رسولَ الله ﷺ، فسألتْه: هل ترجع إلى زوجها الأول. فقال لها: «**هل غَشِيَكِ؟**». فقالت: ما كان ما عنده بأَغْنَى عنه من هُدْبَة ثوبي. فقال رسول الله ﷺ: «**لا، حتى تذوقي من عُسَيْلَة غيره**». فقالت: يا رسول الله، قد غَشِيَني. فقال: «**اللَّهُمَّ، إن كانتْ كاذبةً فاحْرِمْهَا إيَّاه**». فأتَتْ أبا بكر بعده، فلم يُرَخِّصْ لها، ثم أتَتْ عُمَرَ، فلم يُرَخِّصْ لها[4]. (ز)

٨٧٥١ ـ عن عُبيد الله بن عباس: أنَّ الغُمَيْصاء أو الرُّمَيْصاء أتَتِ النبيَّ ﷺ تَشْتَكِي

---

(١) أخرجه البزار ـ كما في كشف الأستار ٢/ ١٩٤ (١٥٠٤) ـ، وابن الجارود في المنتقى ص١٧١ (٦٨٢).
قال البزار: «رواه مالك في الموطأ عن المسور بن رفاعة، عن عبد الرحمن بن الزبير بن عبد الرحمن: أنَّ عبد الرحمن بن الزبير. ولم يُوصِله، ووصله الحنفي، فقال: عن أبيه. ولا نعلم روى عبد الرحمن بن الزبير عن النبي ﷺ إلا هذا». وقال ابن عبد البرِّ في التمهيد ١٣/ ٢٢١: «الحديث صحيحٌ مُسْنَد». وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٣٤٠ (٧٧٩٢): «رواه البَزَّار، والطبراني، ورجالهما ثقات، وقد رواه مالك في الموطأ مرسلًا، وهو هنا مُتَّصِل». وقال الألباني في الإرواء ٦/ ٣٠٠ ـ ٣٠١: «مرسل».

(٢) أخرجه مالك ـ رواية أبي مصعب ـ ١/ ٥٧٧، والشافعي ٢/ ٧٠ (١١١ ـ شفاء العي)، وابن سعد ٨/ ٤٥٧، والبيهقي (٧/ ٣٧٥).
قال ابن كثير في تفسيره ١/ ٤١٠: «فيه انقطاع، ورُوِي من وجه آخر موصولًا».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١١٣٤).

(٤) أخرجه يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٣٢ ـ.

زوجَها أنَّه لا يَصِلُ إليها، فلم يَلْبَثْ أن جاء زوجُها، فقال: يا رسولَ الله، هي كاذبة، وهو يَصِلُ إليها، ولكنها تُرِيدُ أن تَرْجِعَ إلى زوجِها الأول. فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك لكِ، حتى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ رجلٌ غيرُه»[١]. (٢/٦٩٣)

٨٧٥٢ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق إبراهيم ـ قال: لا تَحِلُّ له حتى يَسْتَقْفِشَها[٢] به[٣]. (٢/٦٩٤)

٨٧٥٣ ـ عن عليّ بن أبي طالب ـ من طريق عامر ـ قال: لا تَحِلُّ له حتى يَهُزَّها به هَزِيزَ البَكْرِ[٤]. (٢/٦٩٤)

٨٧٥٤ ـ عن أبي هريرة ـ من طريق أبي يحيى ـ =

٨٧٥٥ ـ وأنس بن مالك ـ من طريق يحيى بن يزيد الشَّيْبانيِّ ـ قالا: لا تَحِلُّ للأول حتى يُجامِعَها الآخَر[٥]. (٢/٦٩٤)

٨٧٥٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق محمد بن سِيرين ـ قال: لا تَحِلُّ له حتى تَنكِحَ زوجًا غيرَه، ويَهُزَّها[٦]. (٢/٦٩٠)

٨٧٥٧ ـ عن نافع، قال: جاء رجلٌ إلى ابن عمر، فسأله عن رجلٍ طلَّق امرأتَه ثلاثًا، فتزوَّجها أخٌ له مِن غير مُؤامَرة منه ليُحِلَّها لأخيه، هل تَحِلُّ للأول؟ فقال: لا، إلا نكاح رَغْبة، كنا نَعُدُّ هذا سِفاحًا على عهد رسول الله ﷺ[٧]. (٢/٦٩٤)

٨٧٥٨ ـ قال سعيد بن جبير: النِّكاحُ هاهنا: التَّزْوِيجُ الصحيحُ، إذا لم يُرِدْ إحلالَها[٨]. (ز)

---

(١) أخرجه أحمد ٣/٣٣٦ (١٨٣٧)، والنسائي ٦/١٤٨ (٣٤١٣)، وابن جرير ٤/١٧٣.

قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ٦/٣٠٣: «رواه الإمام أحمد في المسند بإسناد جيد». وقال الهيثمي في المجمع ٤/٣٤٠ (٧٧٩٣): «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح». وقال ابن حجر في الفتح ٩/٤٦٥: «رواه النسائي، ورجاله ثقات». وقال الألباني في الإرواء ٦/٣٠٠: «وإسناده صحيح».

(٢) أي: حتى يجامعها، وأصل القفش: كثرة النكاح. القاموس (قفش).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٧٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٧٥.

البكر: الفتى من الإبل، وهزّ الشيء: تحريكه، والمعنى: حتى يجامعها ويدخل ذلك منه في ذلك منها. اللسان (بكر)، (هزز).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٧٥.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٢٣.

(٧) أخرجه الحاكم ٢/١٩٩، والبيهقي ٧/٢٠٨.

(٨) علَّقه النحاس في معاني القرآن ١/٢٠٦.

٨٧٥٩ ـ عن ابن جُرَيْج، قال: قلت لعطاء: أرأيتَ إن بتَّها زوجَها، فتزوجها عبدٌ له، فأصابها، أيَحِلُّ ذلك لزوجها؟ قال: نعم. قلتُ: نكاح العبدِ الحُرَّة إحصانٌ هو لها؟ قال: لا. قلت: فلِمَ؟ قال: إنَّ الرجم ليس كغيره، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾. فهو نكاح، وليس نكاحُ العبد بإحصان[1]. (ز)

٨٧٦٠ ـ عن مقاتل بن حيَّان، قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، فيُجامِعَها، ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ بعدَ ما جامَعَها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[2] ٨٧٤. (٢/ ٦٩٠)

❁ أحكام متعلقة بالآية:

٨٧٦١ ـ عن أُمِّ سَلَمَة: أنَّ غلامًا لها طلَّق امرأةً حُرَّة تطليقتين، فاسْتَفْتَتْ أُمُّ سلمةَ النبيَّ ﷺ، فقال: «حَرُمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره»[3]. (٢/ ٦٨٨)

---

٨٧٤ ذكر ابنُ عطية (١/ ٥٦٧) أن العلماء على أنَّ النكاح المُحِلّ إنما هو الدخول والوطء، وأن كلهم على أن مغيب الحشفة يُحِلّ، إلا الحسن بن أبي الحسن فإنه قال: لا يحل إلا الإنزال، وهو ذوق العسيلة، وبيَّن أن بعض الفقهاء قال: التقاء الختانين يُحِل. ثم علَّق بقوله: «والمعنى واحد، إذْ لا يلتقي الختانان إلا مع المغيب الذي عليه الجمهور». ثم نقل أنه رُوي عن سعيد بن المسيب أن العقد عليها يُحِلّها للأول، وبيَّن أن قوله خُطِّئ لخِلافه الحديث الصحيح، ووجَّهه، بقوله: «ويُتأوَّل على سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ أن الحديث لم يبلغه، ولما رأى العقد عاملًا في منع الرجل نكاح امرأة قد عقد عليها أبوه قاس عليه عمل العقد في تحليل المطلقة». ثم قال: «وتحليل المطلقة ترخيص فلا يتم إلا بالأوفى، ومنع الابن شدة تدخل بأرقّ الأسباب على أصلهم في البر والحنث».

وانتقد ابنُ كثير (٣/ ٣٦٥) ما روي عن ابن المسيب ـ مستندًا لعدم صحته ـ، فقال: «وفي صحته عنه نظر». وساق له أقوالًا توافق قول الجمهور، ثم علَّق (٣/ ٣٦٦) بقوله: «فبعيد أن يخالف ما رواه بغير مستند». وقد نقل ابن عبد البر في الاستذكار ١٥٦/١٦ (٤٦٣) قول كل من ابن المسيب والحسن دون إسناد. وذكر ابن كثير أن قول ابن المسيب اشتُهر بين كثير من الفقهاء.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٩/٦ (١١١٤٢).

(٢) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٢٣٦/٧ (١٢٩٥٢)، والطبراني في الكبير ٢٩٠/٢٣ (٦٤٠).

قال الهيثمي في المجمع ٣٣٦/٤ ـ ٣٣٧ (٧٧٧٢): «رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن زياد بن سمعان، وهو متروك كذاب». وقال ابن القيم في زاد المعاد ٢٥٣/٥: «فيه ابن سمعان الكذاب، وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول».

٨٧٦٢ ـ عن **عمر بن الخطاب** ـ من طريق عبد الله بن عتبة ـ قال: ينكح العبدُ امرأتين، ويُطَلِّق تطليقتين، وتَعْتَدُّ الأمةُ حَيْضَتَيْن، فإن لم تكن تحيض فشهرين[١]. (٢/٦٨٩)

٨٧٦٣ ـ عن ابن المُسَيِّب: أنَّ نُفَيْعًا ـ مُكاتبًا لأمِّ سَلَمَة ـ طَلَّق امرأته حُرَّةً تطليقتين، فاستفتى **عثمان بن عفان**، فقال له: حَرُمَتْ عليك[٢]. (٢/٦٨٩)

٨٧٦٤ ـ عن سليمان بن يَسار: أنَّ نُفَيْعًا ـ مُكاتِبًا لأُمِّ سَلَمَةَ ـ كانت تحته حُرَّةٌ، فطلَّقها اثنتين، ثُمَّ أراد أن يُراجِعَها، فأمره أزواجُ النبي ﷺ أن يأتيَ **عثمانَ بن عفان**، يسأله عن ذلك، فذهب إليه وعنده زيد بن ثابت، فسألهما، فقالا: حرمت عليك، حرمت عليك[٣]. (٢/٦٨٩)

٨٧٦٥ ـ عن **عبد الله بن عمر** ـ من طريق نافع ـ أنَّه كان يقول: إذا طَلَّق العبدُ امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تَنكِح زوجًا غيره، حُرَّة كانت أو أَمَة، وعِدَّةُ الأَمَةِ حيضتان، وعِدَّةُ الحُرَّةِ ثلاثُ حِيَض[٤]. (٢/٦٨٩)

٨٧٦٦ ـ عن **قتادة بن دِعامة** =

٨٧٦٧ ـ و**محمد ابن شهاب الزُّهْرِيِّ** ـ من طريق مَعْمَر ـ في الأَمَة يُطَلِّقها العبدُ تطليقة، فتحيض حَيْضَة، ثم تُعْتَقُ، فتختار الزوج. قال: تعتدُّ عِدَّة الحُرَّة، وتحتسب بتلك الحَيْضَة، إلا أن يكون زوجُها ارْتَجَعَها. فإن طَلَّقها تطليقتين، ثم عتقت في العِدَّة؛ اعْتَدَّت أيضًا عِدَّة الحُرَّة. قال **قتادة**: وإن شاء راجعها في العِدَّة، وتكون عنده على تطليقة. وقال **الزُّهْرِيُّ**: لا تَحِلُّ له حتى تَنكِح زوجًا غيره[٥]. (ز)

مسألة:

٨٧٦٨ ـ عن **زيد بن ثابت** ـ من طريق أبي عبد الرحمن ـ أنَّه كان يقول في الرجل يُطَلِّقُ الأمة ثلاثًا، ثُمَّ يشتريها: إنَّها لا تَحِلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره[٦]. (٢/٦٩٧)

٨٧٦٩ ـ عن **سعيد بن المسيب** =

٨٧٧٠ ـ و**سليمان بن يَسار** ـ من طريق مالك ـ أنَّهما سُئِلا عن رجلٍ زَوَّج عبدًا له

---

(١) أخرجه الشافعي ٢/١٠٦ (١٨٧ ـ شفاء العي)، والبيهقي ٧/١٥٨، ٤٢٥.

(٢) أخرجه مالك ٢/٥٧٤، والشافعي ٢/٧٧ (١٢٤ ـ شفاء العي)، والبيهقي ٧/٣٦٩.

(٣) أخرجه مالك ٢/٥٧٤، والشافعي ٢/٧٦ (١٢٣ ـ شفاء العي)، والبيهقي ٧/٣٦٨.

(٤) أخرجه مالك ٢/٥٧٤، والشافعي ٢/٢٥٧، والنحاس في ناسخه ص٢١٣، والبيهقي ٧/٣٦٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/٢٢٣ (١٢٨٨٢).

(٦) أخرجه مالك ٢/٥٣٧، وعبد الرزاق (١٢٩٩٢)، والبيهقي ٧/٣٧٦.

جاريةً، فطَلَّقها العبدُ البتَّة، ثُمَّ وهبها سَيِّدُها له، هل تَحِلُّ له بملك اليمين؟ فقالا: لا تَحِلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره[١]. (٢/٦٩٧)

٨٧٧١ ـ عن عَبِيدة السَّلْمانيِّ ـ من طريق إبراهيم ـ قال: إذا كان تحت الرجل مملوكةٌ، فطَلَّقها ـ يعني: البَتَّةَ ـ، ثم وَقَع عليها سيدُها، لا يُحِلُّها لزوجها إلا أن يكون زوجًا، لا تَحِلُّ له إلا من الباب الذي حَرُمَتْ عليه[٢]. (٢/٦٩٧)

٨٧٧٢ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق مسروق، وإبراهيم النَّخَعي، والشعبي ـ قال: لا يُحِلُّها لزوجها وطءُ سَيِّدها حتى تَنكِح زوجًا غيره[٣]. (٢/٦٩٧)

مسألة:

٨٧٧٣ ـ عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «**طلاقُ التي لم يُدْخَلْ بها واحدةٌ**»[٤]. (٢/٦٧٣)

٨٧٧٤ ـ عن أنس بن مالك، قال: قال عمرُ بن الخطاب في الرجل يُطَلِّق امرأته ثلاثًا قبل أن يَدْخُلَ بها، قال: هي ثلاثٌ، لا تَحِلُّ له حتى تَنكِح زوجًا غيره. وكان إذا أُتِي به أَوْجَعَه[٥]. (٢/٦٦٦)

٨٧٧٥ ـ عن عبد الله بن مسعود، قال: المُطَلَّقةُ ثلاثًا قبل أن يُدْخَل بها بمنزلة التي قد دُخِل بها[٦]. (٢/٦٦٧)

٨٧٧٦ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليٍّ فيمَن طلَّق امرأتَه ثلاثًا قبل أن يَدْخَل بها. قال: لا تَحِلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره[٧]. (٢/٦٦٧)

٨٧٧٧ ـ عن محمد بن إياس بن البُكَيْر، قال: طَلَّق رجلٌ امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، ثُمَّ بدا له أن يَنكِحَها، فجاء يستفتي، فذهبتُ معه أسألُ له، فسأل أبا هريرة =

٨٧٧٨ ـ وعبد الله بن عباس عن ذلك، فقالا: لا نرى أن تَنكِحَها حتى تَنكِح زوجًا غيرك. قال: إنَّما كان طلاقي إيَّاها واحدة. قال ابنُ عباس: إنَّك أرسلتَ من يدك ما كان لك من فَضْل[٨]. (٢/٦٦٨)

---

(١) أخرجه مالك ٢/ ٥٣٧.
(٢) أخرجه البيهقي ٧/ ٣٧٦.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٠٢).
(٤) أخرجه البيهقي في سننه ٧/ ٣٥٥.
(٥) أخرجه البيهقي في سننه ٧/ ٣٣٤.
(٦) أخرجه البيهقي في سننه ٧/ ٣٣٥.
(٧) أخرجه البيهقي في سننه ٧/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥.
(٨) أخرجه مالك ٢/ ٥٧٠، والشافعي ٢/ ٧٠ ـ ٧١ (١١٢ ـ شفاء العي)، وأبو داود (٢١٩٨)، والبيهقي ٧/ ٣٣٥.

٨٧٧٩ ـ عن معاوية بن أبي عَيَّاش الأنصاري: أنَّه كان جالِسًا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر، فجاءهما محمد بن إياس بن البُكَيْر، فقال: إنَّ رجلاً من أهل البادية طلَّق امرأته ثلاثًا قبل أن يَدْخُل بها، فماذا تَرَيَانِ؟ فقال ابنُ الزبير: إنَّ هذا الأمر ما لنا فيه قول، اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة، فإنِّي تركتهما عند عائشة، فاسألهما. فذهب، فسألهما، قال ابن عباس لأبي هريرة: أَفْتِهِ يا أبا هريرة، فقد جاءتك مُعْضِلَة. فقال **أبو هريرة**: الواحدةُ تُبِينُها، والثلاثُ تُحَرِّمُها حتى تَنكِح زوجًا غيره. =

٨٧٨٠ ـ وقال **ابن عباس** مثلَ ذلك[١]. (٢/٦٦٨، ٦٩٧)

٨٧٨١ ـ عن عطاء بن يَسار، قال: جاء رجلٌ يسألُ عبدَ الله بن عمرو بن العاص عن رجلٍ طَلَّق امرأته ثلاثًا قبل أن يَمَسَّها. فقلتُ: إنَّما طلاقُ البِكْرِ واحدةٌ. فقال لي **عبد الله بن عمرو**: إنَّما أنت قاضٍ، الواحدة تُبِين، والثلاث تُحَرِّمُها حتى تُنكِح زوجًا غيره[٢]. (٢/٦٦٨)

٨٧٨٢ ـ عن **عبد الله بن عمر** ـ من طريق نافع ـ قال: إذا طلَّق الرجلُ امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها؛ لَمْ تَحِلَّ له حتى تَنكِح زوجًا غيره[٣]. (٢/٦٦٩)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٨٧٨٣ ـ عن عبد الله بن مسعود، قال: لعن رسول الله ﷺ المُحَلِّل، والمُحَلَّل له[٤]. (٢/٦٩٥)

٨٧٨٤ ـ عن عليٍّ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**لَعَنَ الله المُحَلِّل، والمُحَلَّل له**»[٥]. (٢/٦٩٥)

---

(١) أخرجه مالك ٢/ ٥٧١، والشافعي ٢/ ٧١ (١١٣ ـ شفاء العي)، وأبو داود (٢١٩٨)، والبيهقي ٧/ ٣٣٥. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٠٧٢) بنحوه مختصرًا.

(٢) أخرجه مالك ٢/ ٥٧٠، والشافعي ٢/ ٧٢ (١١٥ ـ شفاء العي)، والبيهقي ٧/ ٣٣٥.

(٣) أخرجه البيهقي ٧/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(٤) أخرجه أحمد ٧/ ٣١٣ ـ ٣١٥ (٤٢٨٣ ـ ٤٢٨٤)، ٧/ ٣٣٤ (٤٣٠٨)، ٧/ ٤١٢ (٤٤٠٣)، والترمذي ٢/ ٥٩٠ ـ ٥٩١ (١١٤٨)، والنسائي ٦/ ١٤٩ (٣٤١٦).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٣٧٢ (١٥٣٠): «صَحَّحه ابنُ القطان وابن دقيق العيد، على شرط البخاري». وقال الألباني في الإرواء ٦/ ٣٠٧ (١٨٩٧): «صحيح».

(٥) أخرجه أحمد ٢/ ٦٧ (٦٣٥)، ٢/ ٨٩ (٦٦٠)، ٢/ ٩٤ (٦٧١)، ٢/ ١٢٦ (٧٢١)، ٢/ ٢٠٧ (٨٤٤)، ٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ (٩٨٠)، ٢/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥ (١٢٨٩)، ٢/ ٤٦٢ (١٣٦٤)، وأبو داود ٣/ ٤٢٠ (٢٠٧٦)، والترمذي ٢/ ٥٩٠ (١١٤٧)، وابن ماجه ٣/ ١١٧ (١٩٣٥).

٨٧٨٥ ـ عن عُقْبَة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أُخبركم بالتَّيْس المُسْتَعار؟». قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: «هو المحلِّل، لعن الله المُحَلِّل والمُحَلَّل»[١]. (٢/ ٦٩٥)

٨٧٨٦ ـ عن سليمان بن يَسَار: أنَّ عثمان بن عفان رُفِع إليه رجل تَزَوَّج امرأةً لِيُحَلِّلها لزوجها، ففَرَّق بينهما، وقال: لا ترجع إليه، إلا نكاح رغبةٍ غيرَ دُلْسَة[٢]. (٢/ ٦٩٦)

٨٧٨٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مالك بن الحُوَيْرِث ـ أنَّ رجلاً سأله، فقال: إنَّ عمي طَلَّق امرأته ثلاثًا. قال: إنَّ عمك عصى الله فأندَمَهُ، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجًا. قال: كيف ترى في رجل يُحِلُّها له؟ قال: مَن يُخادِع اللهَ يَخْدَعْهُ[٣]. (٢/ ٦٩٦)

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾

٨٧٨٨ ـ عن محمد ابن الحَنَفِيَّة، قال: قال عليٌّ: أَشْكَلَ عَلَيَّ أمران؛ قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾، فدَرَسْتُ القرآن، فعلِمْتُ أنَّه يَعْني: إذا طلَّقها زوجُها الآخَر رجَعَت إلى زوجِها الأول المطلِّق ثلاثًا. قال: وكنتُ رَجُلاً مِذَّاءً، فاسْتَحْيَيْتُ أن أَسْأَلَ النبيَّ ﷺ؛ مِن أجل أنَّ ابنتَه كانت تحتي، فأَمَرْتُ المِقْدادَ بن الأسود، فسأل النبي ﷺ، فقال: «فيه الوضوء»[٤]. (٢/ ٦٩٨)

= قال الترمذي: «حديث معلول». وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ١٥٩ (١٠٧٣). وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٣٧٢: «في إسناده مجالد، وفيه ضعف، وقد صَحَّحه ابنُ السكن». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٦/ ٣١٥ (١٨١١): «حديث صحيح».

(١) أخرجه ابن ماجه ٣/ ١١٧ ـ ١١٨ (١٩٣٦)، والحاكم ٢/ ٢١٧ (٢٨٠٤، ٢٨٠٥).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ١٥٨ (١٠٧٢): «حديث لا يَصِحُّ». وقال ابن كثير في تفسيره ١/ ٦٢٧: «تَفَرَّد به ابنُ ماجه. وكذا رواه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، عن عثمان بن صالح، عن الليث به. ثم قال: كانوا يُنكِرون على عثمان في هذا الحديث إنكارًا شديدًا. قلتُ: عثمان هذا أحدُ الثقات، روى عنه البخاريُّ في صحيحه. ثُمَّ قد تابعه غيره». وقال الزَّيْلَعِيُّ في نصب الراية ٣/ ٢٣٩: «قال عبد الحق في أحكامه: إسناده حسن». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١١٢ (٦٩٦): «هذا إسناد مُخْتَلَفٌ فيه؛ من أجل أبي مصعب». وقال الألباني في الإرواء ٦/ ٣١٠ عن أبي مصعب مشرح بن هاعان: «والمُقَرَّر فيه أنَّه حسن الحديث».

(٢) أخرجه البيهقي ٧/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٧٩).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٣ (٢٢٣٤) مختصرًا، من طريق حجاج بن أرطاة، عن منذر، عن محمد ابن الحنفية به. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. =

٨٧٨٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَآ﴾، يقول: إذا تزوَّجت بعدَ الأول، فدخَل بها الآخَر؛ فلا حَرَجَ على الأول أن يَتزوَّجَها إذا طلَّقها الآخَرُ أو مات عنها، فقد حلَّت له[1]. (٢/ ٦٩٨)

٨٧٩٠ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ قال: إذا طَلَّق واحدةً أو ثنتين فله الرَّجْعَة، ما لم تَنقَضِ العِدَّة. قال: والثالثة قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني: الثالثة، فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجًا غيره، فيدخل بها، ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ هذا الأخيرُ بعد ما يدخل بها ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ يعني: الأول ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾[2]. (ز)

٨٧٩١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ الزوجُ الأخير عَبْدُ الرَّحْمَن ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾ يعني: الزوج الأول رِفَاعة، ولا على المرأة تميمة ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ بمَهْرٍ جديد، ونكاحٍ جديد[3]. (ز)

٨٧٩٢ ـ عن مقاتل بن حَيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ هذا الذي نكحها بعد ما جامعها[4]. (ز)

﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾

٨٧٩٣ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾، يقول: إن ظَنَّا أنَّ نكاحَهما على غيرِ دُلْسَة[5] [٨٧٥]. (٢/ ٦٩٨)

---

[٨٧٥] وَجَّه ابنُ تيمية (١/ ٥٤١) قولَ مجاهد بقوله: «وأراد بالدُّلْسَة: التحليل. ومعنى كلامه ـ والله أعلم ـ: إنْ عَلِمَ المُطَلِّقُ الأولُ والزوجةُ أنَّ النكاحَ الثانيَ كان على غير دُلْسَةٍ، فحينئذٍ إذا تَزَوَّجها يكون بحيث يُظَنُّ أن يقيم حدود الله من الطلاق الأول والنكاح الذي بعده، ثم الطلاق والنكاح أيضًا. أمَّا إذا تزوجها نكاحَ دُلْسَة، وطلَّقها، ثم تراجعا؛ لم يكونا قد ظَنَّا أن يُقِيما حدود الله التي هي تحريمها أولًا، ثم حِلُّها للثاني، ثم حِلُّها للأول، ==

= إسناده ضعيف؛ فيه الحجاج بن أرطاة، قال ابن حجر في التقريب (١١١٩): «صدوق، كثير الخطإ والتدليس».

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٧٥. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٣ (عقب ٢٢٣٤)، والبيهقي ٧/ ٣٧٦. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٧٥.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٦.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٣ (٢٢٣٣).

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٧٦، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٣ (٢٢٣٥). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٨٧٩٤ ـ قال طاووس: إن ظَنَّا أنَّ كل واحد منهما يُحْسِنُ عِشْرَة صاحبه[١]. (ز)

٨٧٩٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إن ظَنَّا﴾ يعني: إن حَسِبَا ﴿أن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ أمْر الله فيما أَمَرَهُمَا[٢]. (ز)

٨٧٩٦ ـ عن مقاتل بن حَيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ ﴿أن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾، يقول: أمْر اللهِ وطاعتَه[٣]. (٢/٦٩٨)

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾

٨٧٩٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ يعني: أمر الله في الطلاق، يعني: ما ذكر من أحكام الزوج والمرأة في الطلاق، وفي المراجعة، ﴿يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[٤]. (ز)

٨٧٩٨ ـ عن مقاتل بن حَيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾: تلك طاعته يُبيِّنها لقوم يعلمون[٥]. (ز)

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾

❁ قراءات:

٨٧٩٩ ـ عن عُرْوَة، قال: نزَلَت: (بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمَاسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا)[٦]. (٢/٧٠٠)

❁ نزول الآية:

٨٨٠٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عَطِيَّة العوفي ـ قال: كان الرجلُ يُطَلِّقُ

== فعلى هذا تكون الآيةُ عامَّةً في ظَنِّ صِحَّة النكاح، وظَنِّ حُسْنِ العِشْرة، وأحدُ الظَّنَّيْنِ لأجل الماضي والحاضر، والآخر مُتَعَلِّقٌ بالمستقبل».

(١) علَّقه النحاس في معاني القرآن ١/٢٠٧.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٩٦.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٢٣ (٢٢٣٦).
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٩٦.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٢٣ (٢٢٣٧).
(٦) عزاه السيوطي إلى أبي بكر ابن أبي داود في المصاحف.
وهي قراءة شاذة. انظر: مختصر ابن خالويه ص٢١.

امرأته، ثم يُراجِعُها قبلَ انقضاءِ عِدَّتِها، ثم يُطَلِّقُها، فيَفعَلُ بها ذلك يُضَارُّها ويَعْضُلُها؛ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾[1]. (٢/٦٩٨)

٨٨٠١ ـ عن عُرْوَة بن الزُّبَيْر ـ من طريق ابنه هشام ـ قال: كان الرجل يُطَلِّقُ امرأته، فإذا حاضَتْ حيضةً أو حيضتين وَدَنَتِ الحيضةُ الثالثة راجعَها؛ ليُضارَّها بذلك؛ فنزلت: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[2]. (ز)

٨٨٠٢ ـ عن مسروق ـ من طريق أبي الضُّحَى ـ، مثله[3]. (ز)

٨٨٠٣ ـ عن إسماعيل السّدي ـ من طريق أسباط ـ قال: نزلت هذه الآيةُ في رجل مِن الأنصار يُدْعَى: ثابت بن يَسار. طلَّق امرأتَه، حتى إذا انقَضَتْ عِدَّتُها إلا يومين أو ثلاثةً راجَعَها، ثم طلَّقها، ففعَل ذلك بها، حتى مضَت لها تسعةُ أشهر، يُضارُّها؛ فأنزل الله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾[4]. (٢/٦٩٩)

٨٨٠٤ ـ عن ثَوْرِ بن زيد الدِّيلي: أنَّ الرجل كان يُطَلِّقُ امرأته، ثم يُراجِعُها ولا حاجة له بها، ولا يُريد إمساكَها، إلا كَيْمَا يُطَوِّلَ عليها بذلك العِدَّةَ ليُضارَّها؛ فأنزَل الله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾. يَعِظُهم اللهُ بذلك[5]. (٢/٦٩٩)

٨٨٠٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، نزلت في ثابت بن ياسِر[6] الأنصاريِّ في الطعام والكسوة وغير ذلك، ... وذلك أنَّهُ طلَّق امرأته، فلَمَّا أرادت أن تَبِينَ منه راجعها، فما زال يُضارُّها بالطلاق ويراجعها، يريد بذلك أن يمنعها من الزواج؛ لِتَفْتَدِيَ منه. فذلك قوله سبحانه: ﴿لِّتَعْتَدُوا۟﴾، وكان ذلك عُدْوانًا[7]. (ز)

٨٨٠٦ ـ عن الجَهْم بْنِ وَرَّاد: أنَّ رجلاً على عهد النبي ﷺ قال لامرأته: لَأُطَلِّقَنَّكِ،

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٨٠، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٥ (٢٢٤٥)، من طريق محمد بن سعد، عن أبيه، قال: حدثني عمي الحسين بن الحسن، عن أبيه، عن جده عطية العوفي، عن ابن عباس به.
الإسناد ضعيف، لكنها صحيفة صالحة ما لم تأت بمنكر أو مخالفة. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٢) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص٦٧.

(٣) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص٦٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٨٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) أخرجه مالك ٢/ ٥٨٨، وابن جرير ٤/ ١٨١ وآخره بلفظ: يُعَظِّمُ ذلك. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) كذا في مطبوعة المصدر، ولعله: ابن يسار، كما في رواية السُّدي السابقة، ينظر: الإصابة: ١/ ٥١٥.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٦.

ثُمَّ لَأَحْبِسَنَّكِ تِسْعَ حِيَضٍ، لا تقدرين على أن تتزوجي غيري. قالت: وكيف ذلك؟ قال: أُطَلِّقُكِ تطليقةً، ثمَّ أَدَعُكِ حتى إذا كان عند انقضاء عِدَّتُكِ راجَعْتُكِ، ثم أُطَلِّقُكِ أخرى، فإذا كان عند انقضاء عِدَّتِك راجَعْتُكِ، ثم أُطَلِّقُكِ، ثُمَّ تَعْتَدِّينَ مِن ثلاث حِيَض. فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ إلى آخرها[1]. (ز)

تفسير الآية:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾

٨٨٠٧ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، يقول: إذا انقَضَتْ عِدَّتُها قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة، أو ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض. يقول: فرَاجِعْ إن كنتَ تريد المراجعة قبل أن تنقضي العِدَّة[2]. (ز)

٨٨٠٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ واحدة ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يعني: انقضاءَ عِدَّتِهِنَّ من قبل أن تغتسل من قُرْئِها الثالث؛ ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ يعني: بإحسان من غير ضِرار، فيُوَفِّيها المهرَ والمُتْعَة[3]. (ز)

٨٨٠٩ ـ عن مقاتل بن حَيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ في قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ بعد تطليقه واحدة. وذلك أنَّ الرجل المسلم إذا أراد أن يُطَلِّق أهله فإنَّه يُطَلِّقها عن غُسْلِها مِن الحيض، فلا يجامعها حتى يُطَلِّقها، وطلاقُه إيَّاها أن يقول لها عند غسلها من غير أن يجامعها: اعْتَدِّي. ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يعني: ثلاثة قروء، يعني: ثلاث حيض، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ يقول: فأمسكوهُنَّ مِن قبل أن تغتسل من حَيْضَتها الثالثة بطاعة الله، ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ بطاعة الله إذا اغتسلت من حَيْضَتِها الثالثة[4]. (ز)

٨٨١٠ ـ قال يحيى بن سلام: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، وهذا عند انقضاء العِدَّة قبل أن ينقضي، ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة إذا كانت مِمَّن يحيض، فإن كانت مِمَّن لا تحيض وليست بحاملٍ فما لم تَنقَضِ ثلاثةُ أشهر، وإن كانت حامِلاً ما لم تضع حَمْلَها، فإن كان في بطنها اثنان أو ثلاثة فما لم تضع الآخَرَ

---

(١) أخرجه يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٣٣ ـ وعقَّب عليه بقوله: فإذا انقضت العدة قبل أن يراجعها فهو تسريح.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٤ (٢٢٣٩).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٦.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٤ (٢٢٣٨، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٤٢، ٢٢٤٣).

فهو يراجعها قبل ذلك إن شاء، فإنِ انقَضَتِ العِدَّةُ ولم يراجعها فهي تَطْلِيقَةٌ بائِنة. قال: ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، فالتَّسريح في كتاب الله واحدة بائنة. وكان زيدُ بن ثابت يقول: إن اختارت نفسَها فثلاثٌ، وكان ابن عمر وابن مسعود يقولان: واحدةٌ، وهو أحقُّ بها، وإن اختارته فلا شيء لها. كأنهما يقولان: إنَّما يكونُ في طلاق السُّنَّة على الواحدة، ولا ينبغي للرجل أن يُطَلِّق ثلاثًا جميعًا، فإنَّما خيرها على وجه ما ينبغي له أن يطلقها، وأما إذا قال: أمرك بيدك. ففي قولهما: إذا طلَّقتْ نفسَها ثلاثًا فهي واحدة على هذا الكلام الأول، وكان عليٌّ ورجال معه من أصحاب النبي ﷺ يقولون: القولُ ما قالتْ. غير أنَّ ابن عمر قال: إلا أن يقول: إنَّما ملكتها في واحدة. فيحلف على ذلك، ويكون قضاؤها في واحدة، وبه يأخذ يحيى، ذكره عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر[1]. (ز)

﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾

٨٨١١ ـ عن مسروق ـ من طريق أبي الضُّحَى ـ في الآية، قال: هو الذي يُطَلِّقُ امرأتَه، ثم يَدَعُها حتى إذا كان في آخرِ عِدَّتِها راجَعَها، ليس به لِيُمْسِكَها، ولكن يُضارُّها ويُطَوِّلُ عليها، ثم يُطَلِّقُها، حتى إذا كان في آخِرِ عِدَّتها راجَعَها، فذلك الذي يُضارُّ، وذلك الذي يَتَّخِذُ آياتِ الله هُزُوًا[2]. (٢/٧٠٠)

٨٨١٢ ـ عن إبراهيم النَّخَعِيِّ ـ من طريق حَمَّاد ـ في قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾، قال: يُطَلِّقُ الرجلُ تَطْلِيقَةً، ثم يَدَعُها حتى إذا حاضت ثلاث حِيَض قبل أن تفرغ من الثالثة، ثم يقول لها: قد راجعتُكِ. ثم يفعل مثل ذلك بها، حتى يحبسها تِسْعَ حِيَض قبل أن تَحِلَّ للرجال، فهذا الضرار[3]. (ز)

٨٨١٣ ـ عن مجاهد بن جَبْر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾، قال: الضِّرارُ: أن يُطَلِّقَ الرجل المرأة تَطْليقة، ثم يُراجِعها عند آخر يوم يَبْقَى مِن الأقْراء، ثم يُطَلِّقُها، ثم يُراجِعها عند آخر يوم يَبْقَى مِن الأقْراء، يُضارُّها

(١) تفسير يحيى بن سلام ٢/٧١٣ ـ ٧١٤.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/١٧٩ بنحوه. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في الآثار ٢/٥١٢ وقال عَقِبَه: لسنا نرى له أن يصنع هذا، وأن يُطَوِّل عليها العِدَّة.

بذلك[١]. (٢/٦٩٩)

٨٨١٤ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ =

٨٨١٥ ـ ومقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ، نحو ذلك[٢]. (ز)

٨٨١٦ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد بن سليمان الباهلي ـ في قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾، قال: هو الرجل يُطَلِّق امرأته واحدة، ثم يراجعها، ثم يطلقها، ثم يراجعها، ثم يطلقها؛ لِيُضارَّها بذلك؛ لِتَخْتَلِعَ منه[٣]. (ز)

٨٨١٧ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ، نحوه[٤]. (ز)

٨٨١٨ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق أبي رَجاء ـ في هذه الآية: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾، قال: هو الرجل يُطَلِّقُ امرأتَه، فإذا أرادت أن تنقضي عِدَّتُها أشْهَدَ على رَجْعَتِها، ثم يُطَلِّقُها، فإذا أرادت أن تَنقَضِيَ عِدَّتُها أشْهَد على رَجْعَتِها، يُرِيدُ أن يُطَوِّل عليها[٥]. (٢/٦٩٩)

٨٨١٩ ـ عن عطية العوفي ـ من طريق فُضَيْل بن مرزوق ـ في الآية، قال: الرجل يُطَلِّق امرأته تَطْليقَةً، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حِيَض، ثم يراجعها، ثم يطلقها تطليقة، ثم يُمْسِك عنها حتى تحيض ثلاث حِيَض، ثم يراجعها، ﴿لِتَعْتَدُوا﴾ قال: لا يُطاوَلُ عَلَيْهِنَّ[٦]. (٢/٧٠٠)

٨٨٢٠ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾، قال: هو الرجل يُطلِّق امرأته، فإذا بَقِيَ من عِدَّتها يَسِيرٌ راجعها؛ يُضارُّها بذلك، ويُطَوِّل عليها، فنهاهم الله تعالى عن ذلك، فأمرهم أن يُمْسِكُوهُنَّ بمعروف، أو يُسَرِّحوهُنَّ بمعروف[٧]. (ز)

---

(١) تفسير مجاهد ص٢٣٧، وأخرجه ابن جرير ٤/ ١٨٠، والبيهقي ٧/ ٣٦٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٥ (عقب ٢٢٤٦).

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٨١. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٥ (عَقِب ٢٢٤٦).

(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٥ (عقب ٢٢٤٦).

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٧٩ بنحوه، والبيهقي ٧/ ٣٦٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٨٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد بلفظ: الرجل يُطلِّق امرأته، ثم يَسْكُتُ عنها حتى تَنقَضِي عِدَّتُها إلا أيَّامًا يسيرة، ثم يُراجِعُها، ثم يُطَلِّقُها، فتَصِيرُ عِدَّتُها تسعةَ قُرُوء، أو تسعةَ أشهر، فذلك قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾.

(٧) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٩٤، وابن جرير ٤/ ١٨١. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٥ (عَقِب ٢٢٤٦).

٨٨٢١ ـ عن محمد ابن شهاب الزهري ـ من طريق يونس ـ قال: قال الله ـ تعالى ذكره ـ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾، فإذا طلَّق الرجلُ المرأة، وبلغت أجلَها؛ فلْيُراجِعْها بمعروف، أو لِيُسَرِّحها بإحسان، ولا يَحِلُّ له أن يراجعها ضرارًا، وليست له فيها رغبة إلا أن يُضَارَّها[1]. (ز)

٨٨٢٢ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾، قال: كان الرجل يُطَلِّق امرأته تطليقة واحدة، ثم يَدَعها، حتى إذا ما تكاد تخلو عِدَّتُها راجعها، ثم يطلقها، حتى إذا ما كاد تخلو عِدَّتُها راجعها، ولا حاجة له فيها، إنما يريد أن يُضَارَّها بذلك، فنهى الله عن ذلك، وتَقَدَّم فيه، وقال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[2]. (ز)

٨٨٢٣ ـ عن قتادة بن دعامة =

٨٨٢٤ ـ ومقاتل بن حيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ، نحو ذلك[3]. (ز)

٨٨٢٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: نزلت في ثابت بن ياسر الأنصاريِّ... فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾، وذلك أنَّه طلَّق امرأته، فلَمَّا أرادت أن تَبِين منه راجعها، فما زال يضارُّها بالطلاق ويراجعها، يريد بذلك أن يمنعها من الزواج؛ لِتَفْتَدِي منه. فذلك قوله سبحانه: ﴿لِّتَعْتَدُوا۟﴾، وكان ذلك عُدْوانًا[4]. (ز)

٨٨٢٦ ـ عن العباس بن الوليد، عن أبيه، قال: سمعت عبد العزيز يُسْأَل عن طلاق الضِّرار. فقال: يُطَلِّق، ثم يراجع، ثم يُطَلِّق، ثم يراجع، فهذا الضِّرارُ الذي قال الله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾[5]. (ز)

﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا۟﴾

نزول الآية، وتفسيرها:

٨٨٢٧ ـ عن عبادة بن الصامت، قال: كان الرجل على عهد النبي ﷺ يقول للرجل:

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٨١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٨٠، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٥ (٢٢٤٧).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٥ (عَقِب ٢٢٤٧) عن مقاتل، وعلَّقه عن قتادة.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٦.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٨٢.

زوَّجْتُك ابنتي. ثم يقول: كنتُ لاعِبًا. ويقول: قد أعْتَقْتُ. ويقول: كنتُ لاعِبًا. فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾. فقال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ مَن قالَهُنَّ لاعبًا أو غير لاعِبٍ فهن جائزاتٌ عليه: الطلاق، والعَتاقُ، والنِّكاح»[1]. (٢/ ٧٠١)

٨٨٢٨ ـ عن أبي الدرداء، قال: كان الرجل يُطَلِّقُ، ثم يقول: لعِبْتُ. ويُعْتِقُ، ثم يقول: لعِبْتُ. فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾. فقال رسول الله ﷺ: «مَن طلَّق أو أعْتَق فقال: لعِبْتُ. فليس قولُه بشيء، يَقَعُ عليه، فيَلْزَمُه»[2]. (٢/ ٧٠١)

٨٨٢٩ ـ عن أبي الدرداء، قال: كان الرجل في الجاهلية يُطَلِّقُ، ثم يقول: كنتُ لاعِبًا. ثم يُعْتِقُ، ويقول: كنتُ لاعبًا. فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾. فقال النبي ﷺ: «مَن طلَّق، أو حرَّم، أو نكَح، أو أنكَح، فقال: إنِّي كنتُ لاعِبًا. فهو جادٌّ»[3]. (٢/ ٧٠٢)

٨٨٣٠ ـ عن ابن عباس، قال: طلَّق رجل امرأته وهو يلعبُ، لا يُريد الطلاق؛ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾. فألْزَمه رسولُ الله ﷺ الطَّلاقَ[4]. (٢/ ٧٠١)

٨٨٣١ ـ عن الحسن، قال: كان الرجلُ يُطَلِّقُ، ويقولُ: كنتُ لاعِبًا. ويُعْتِقُ، ويقول: كنتُ لاعبًا. ويَنكِحُ، ويقول: كنتُ لاعبًا. فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾.

---

(١) أخرجه أحمد بن منيع، والحارث بن أبي أسامة ـ كما في إتحاف الخيرة المهرة ٤/ ٤٥ (٣١٣٩) ـ، وابن مردويه ـ كما في تفسير ابن كثير ١/ ٣٦٠ ـ، من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عبادة به.
إسناده ضعيف؛ فيه إسماعيل بن مسلم أبو إسحاق المكي، قال ابن حجر في التقريب (٤٨٤): «ضعيف الحديث». وفيه عنعنة الحسن البصري، فهو معروف بالتدليس، ولم يثبت سماعُه من عبادة. قاله البزار كما في تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٩.
ورواه الحارث من طريق ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبادة به.
إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة.

(٢) أخرجه ابن أبي عمر ـ كما في إتحاف الخيرة ٦/ ١٨٢ (٥٦٣٠) ـ.
قال البوصيري: «هذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة تابعيه».

(٣) أخرجه يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٣٤ ـ، والطبراني ـ كما في المجمع للهيثمي ٤/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ (٧٥٢٩) ـ.
قال الهيثمي: «وفيه عمرو بن عبيد، وهو من أعداء الله».

(٤) أخرجه ابن مردويه ـ كما في تفسير ابن كثير ١/ ٦٣٠ ـ، من طريق إسماعيل بن يحيى، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس به.
إسناده ضعيف جِدًّا؛ لضعف إسماعيل بن يحيى بن عبيد الله بن أبي طلحة، وهو متّهم بالكذب ووَضْعِ الحديث، كما في ترجمته في اللسان لابن حجر ٢/ ١٨١.

وقال رسول الله ﷺ: «مَن طلَّق، أو اعْتَق، أو نكَح أو أنكَح، جادًّا أو لاعِبًا؛ فقد جَازَ عليه»[١]. (٢/٧٠١)

٨٨٣٢ ـ عن قتادة بن دعامة =

٨٨٣٣ ـ وعطاء الخراساني =

٨٨٣٤ ـ ومقاتل بن حَيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ، نحو ذلك[٢]. (ز)

٨٨٣٥ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾، قال: كان الرجل يُطَلِّق امرأته، فيقول: إنما طَلَّقْتُ لاعِبًا. فنُهوا عن ذلك، فقال ـ تعالى ذِكْرُه ـ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾[٣]. (ز)

٨٨٣٦ ـ وقال محمد بن السائب الكلبي: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾، يعني: قوله: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٤]. (ز)

٨٨٣٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾، يعني: استهزاءً فيما أمر الله ﷻ في كتابه من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ولا تتخذوها لَعِبًا[٥]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٨٨٣٨ ـ عن أبي موسى: أنَّ رسول الله ﷺ غَضِب على الأشْعَرِيِّين، فأتاه أبو موسى، فقال: يا رسول الله، غضبتَ على الأشعريين! فقال: «يقول أحدكم: قد طلقتُ، قد راجعتُ. ليس هذا طلاق المسلمين، طلِّقوا المرأة في قُبُلِ عِدَّتِها»[٦]. (ز)

٨٨٣٩ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النكاح، والطلاق، والرَّجْعَة»[٧]. (٢/٧٠٢)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٠٦، وابن جرير ٤/١٨٤، وابن أبي حاتم ٢/٤٢٥.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٢٥ (عَقِب ٢٢٤٨) عن مقاتل، وعلَّقه عن الباقين.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/٩٤، وابن جرير ٤/١٨١، وابن أبي حاتم ٢/٤٢٥ (عَقِب ٢٢٤٨).

(٤) تفسير الثعلبي ٢/١٧٨.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٩٦.

(٦) أخرجه ابن ماجه ٣/١٧٩ ـ ١٨٠ (٢٠١٧)، وابن حبان ١٠/٨٢ (٤٢٦٥) بنحوه، وابن جرير ٤/١٨٤ ـ ١٨٥ واللفظ له. وأورده الثعلبي ٢/١٧٨.

قال الهيثمي في المجمع ٤/٣٣٦ (٧٧٦٩): «رواه الطبراني في الأوسط، والكبير... ورجاله ثقات». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/١٢٣ (٣٢٧): «هذا إسناد حسن من أجل مؤمل بن إسماعيل». وقال الألباني في الضعيفة ٩/٤٢٣ (٤٤٣١): «ضعيف».

(٧) أخرجه أبو داود ٣/٥١٦ (٢١٩٤)، والترمذي ٣/٤٥ (١٢٢٠)، وابن ماجه ٣/١٩٧ (٢٠٣٩)، والحاكم ٢/٢١٦ (٢٨٠٠).

٨٨٤٠ ـ عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن طَلَّق وهو لاعِبٌ فطلاقه جائِزٌ، ومَن أعتق وهو لاعِب فعِتْقُه جائزٌ، ومَن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائزٌ**»[١]. (٢/٧٠٣)

٨٨٤١ ـ عن داود بن عبادة بن الصامت، قال: طلّق جدي امرأةً له ألف تطليقة، فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «**ما اتقى اللهَ جدُّك، أمَّا ثلاثٌ فله، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعُدوان وظلم، إن شاء الله عذَّبه، وإن شاء غفر له**»[٢]. (٢/٧٠٤)

٨٨٤٢ ـ عن جَعْدَةَ بنِ هُبَيْرَة، أنَّ **عمر بن الخطاب** قال: ثلاثٌ اللاعبُ فيهنَّ والجادُّ سواءٌ: الطلاق، والصدقة، والعَتَاقَة. قال عبد الكريم: وقال **طَلْق بن حبيب**: والهَدْي، والنَّذر[٣]. (٢/٧٠٣)

٨٨٤٣ ـ عن زيد بن وهب: أنَّ بطَّالاً كان بالمدينة، فطلَّق امرأته ألفًا، فرُفِع ذلك إلى **عمر بن الخطاب**، فقال: إنَّما كنتُ ألعبُ. فعلاه عمر بالدِّرَّة[٤]، وقال: إن كان لَيَكْفِيك ثلاثٌ[٥]. (٢/٦٦٦)

٨٨٤٤ ـ عن **أبي الدَّرْداء** ـ من طريق الحسن ـ قال: ثلاثٌ اللاعبُ فيهن كالجادِّ: النكاح، والطلاق، والعتاقة[٦]. (٢/٧٠٣)

= قال الترمذي: «حسن غريب». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك، من ثقات المدنيين، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «فيه لين، يعني: عبد الرحمن بن حبيب بن أردك». وقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف ٢/ ٢٩٤ (١٧١١): «عطاء هو ابن عجلان، متروك الحديث». وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٥٠٩ ـ ٥١٠ (١٢٨٣): «ابن أردك مولى بني مخزوم، وإن كان قد روى عنه جماعة فإنه لا تعرف حاله». وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٤/ ٤١١ (٢٨٢٦): «هذا الذي قاله ابن الجوزي خطأ؛ بل عطاء: ابن أبي رباح، أحد الأئمة». وقال الألباني في الإرواء ٦/ ٢٢٤ (١٨٢٦): «حسن».

(١) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ١٣٤ (١٠٢٤٩).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٤٤٨ (١٥٩٧): «منقطع». وقال الألباني في الإرواء ٦/ ٢٢٦: «وهذا سند واهٍ جدًّا».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٣٩٣ (١١٣٣٩)، والدارقطني في سننه ٥/ ٣٦ (٣٩٤٣).

قال الدارقطني: «رواته مجهولون، وضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقي». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٣٣٨: «أخرجه الطبراني، وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي العجلي، وهو ضعيف». وقال الألباني في الضعيفة ٣/ ٣٥٥: «ضعيف جدًّا».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٤٨).

(٤) الدِّرَّة ـ بالكسر ـ: التي يُضرَب بها، عربية معروفة. اللسان (درر).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٠)، والبيهقي ٧/ ٣٣٤.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٤٥).

٨٨٤٥ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق عَلْقَمة ـ أنَّ رجلاً قال له: إنِّي طلقت امرأتي مائةً؟ قال: بانَتْ منك بثلاث، وسائِرُهُنَّ معصية. وفي لفظ: عُدْوان[١]. (٢/٧٠٤)

٨٨٤٦ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق عبد الله بن نُجَيٍّ ـ قال: ثلاثٌ لا لَعِبَ فيهنَّ: النكاح، والطلاق، والعتاقة، والصدقة[٢]. (٢/٧٠٣)

٨٨٤٧ ـ عن عبد الله بن عباس، أنَّه جاءه رجلٌ، فقال: إنِّي طلَّقْتُ امرأتي ألفًا ـ وفي لفظ: مائةً ـ. قال: ثلاثٌ تُحَرِّمُها عليك، وبقِيَّتُهن وِزْرٌ، اتَّخَذْتَ آياتِ الله هُزُوًا[٣]. (٢/٧٠٣)

٨٨٤٨ ـ عن سعيد بن المسيب ـ من طريق يحيى بن سعيد ـ قال: ثلاثٌ ليس فيهن لَعِب: النكاح، والطلاق، والعِتْق[٤]. (٢/٧٠٢)

﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾

٨٨٤٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ قوله: ﴿نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾، يقول: عافية الله[٥]. (ز)

٨٨٥٠ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ قوله: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، النِّعَمُ: آلاءُ الله[٦]. (ز)

٨٨٥١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱذْكُرُوا۟﴾ يعني: واحفظوا ﴿نِعْمَتَ ٱللَّهِ﴾ بالإسلام[٧]. (ز)

﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾

٨٨٥٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَ﴾احفظوا ﴿مَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يعني: القرآن،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٤٣)، والبيهقي ٧/ ٣٣٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٤٧). وقد ورد فيه بلفظ: ثلاث. كذلك في الدر المنثور، والمذكور أربع!.

(٣) أخرجه مالك ٢/ ٥٥٠، والشافعي ٢/ ٨١ (١٣٧ ـ شفاء العي)، وعبد الرزاق ٦/ ٣٩٧ (١١٣٥٣)، والبيهقي ٧/ ٣٣٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه مالك ٢/ ٥٤٨، وعبد الرزاق (١٠٢٥٣)، والبيهقي ٧/ ٣٤١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٦ (٢٢٥٠).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٦ (٢٢٥١).

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٦.

﴿وَٱلْحِكْمَةِ﴾ والموعظة التي في القرآن من أمره ونهيه. يقول: ﴿يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ يعني: بالقرآن، ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ يعظكم فلا تَعْصُوهُ فِيهِنَّ. ثُمَّ حَذَّرهم، فقال: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ﴾ من أعمالكم، ﴿عَلِيمٌ﴾ فيجزيكم بها[1]. (ز)

٨٨٥٣ ـ عن مقاتل بن حَيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قوله: ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ يعني بالحكمة: الحلال، والحرام، وما سَنَّ النبي ﷺ، ﴿يَعِظُكُم بِهِۦ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ يقول: يعظكم الله به، واتقوا الله في أمره ونهيه، واعلموا أنَّ الله بكل شيء عليم[2]. (ز)

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾

❁ نزول الآية:

٨٨٥٤ ـ عن مَعْقِلِ بن يَسار ـ من طرقٍ ـ قال: كانت لي أختٌ، فأتاني ابنُ عمٍّ لي، فأنكَحْتُها إيَّاه، فكانت عنده ما كانت، ثم طلَّقها تطليقةً لم يُراجِعْها، حتى انقَضَت العِدَّة، فهَوِيَها وهَوِيَتْه، ثم خطبها مع الخُطَّاب، فقلتُ له: يا لُكَعُ، أكْرَمْتُك بها، وزوَّجْتُكما، فطَلَّقْتَها، ثم جئتَ تَخْطُبُها، واللهِ، لا تَرْجِعُ إليكَ أبدًا. وكان رجلاً لا بأسَ به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلِها؛ فأنزَل الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾. قال: ففِيَّ نزلت هذه الآية، فكفَّرْتُ عن يميني، وأنكَحْتُها إيَّاه. وفي لفظ: فلمَّا سمِعها مَعْقِلٌ قال: سَمْعٌ لربي وطاعة. ثُمَّ دعاه، فقال: أُزَوِّجُكَ، وأُكْرِمُكَ[3]. (٢/٧٠٥)

٨٨٥٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عليِّ بن أبي طلحة ـ قال: نزلت هذه الآيةُ في الرجل يُطَلِّقُ امرأتَه طلقةً أو طلقتين، فتنقضي عِدَّتُها، ثم يبدو له تزويجُها وأن يُراجِعَها، وتريد المرأة ذلك، فيمنعها أولياؤُها من ذلك، فنهى الله أن يمنعوها[4][٨٧٦]. (٢/٧٠٥)

---

[٨٧٦] اختُلِف فيمن نزلت هذه الآية؛ **فقال قوم**: نزلت في معقل بن يسار. **وقال آخرون**: ==

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٩٦ ـ ١٩٧.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٢٦ (٢٢٥٢، ٢٢٥٣).
(٣) أخرجه البخاري ٧/١٦ (٥١٣٠)، ٧/٥٨ (٥٣٣١)، وابن جرير ٤/١٨٧ ـ ١٨٨، وابن أبي حاتم ٢/٤٢٦ ـ ٤٢٧ (٢٢٥٤).
(٤) أخرجه ابن جرير ٤/١٩١ ـ ١٩٢.
إسناده جيد. وينظر: مقدمة الموسوعة.

٨٨٥٦ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ قال: نزلت الآيةُ في امرأة من مُزَيْنة، طلَّقها زوجها، وأبِينَت منه، فعضَلَها أخوها مَعْقِلُ بن يَسار يُضَارُّها؛ خِيفةَ أن ترجع إلى زوجها الأول[١]. (٢/٧٠٦)

٨٨٥٧ ـ قال عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ: نزلت في مَعْقِل بن يَسار[٢]. (ز)

٨٨٥٨ ـ عن أبي مالك الغِفارِيِّ ـ من طريق السُّدِّيِّ ـ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، قال: طلَّق رجل امرأتَه، فنَدِم ونَدِمَتْ، فأراد أن يُراجِعها، فأبى وليُّها؛ فنزلت هذه الآية[٣]. (٢/٧٠٧)

٨٨٥٩ ـ عن الحسن البصري =

٨٨٦٠ ـ وقتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، قالا: نزلت في مَعْقِل بن يسار، كانت أخته تحت رجل، فطلَّقها، حتى إذا انقضت عِدَّتُها جاء فخطبها، فعَضَلها مَعْقِل، فأبى أن يُنكِحَها إيَّاه؛ فنزلت فيها هذه الآية، يعني به: الأولياء. يقول: لا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن[٤]. (ز)

= نزلت في جابر بن عبد الله الأنصاري. **وقال غيرهم:** نزلت هذه الآية دلالة على نهي الرجل عن مضارة وَلِيَّته من النساء، يعضلها عن النكاح.

ورَجَّح ابنُ جرير (٤/١٩٣) القول الثالث **مستندًا إلى أقوال السلف**، فقال: «والصواب من القول في هذه الآية أن يُقال: إنَّ الله ـ تعالى ذكره ـ أنزلها دلالةً على تحريمه على أولياء النِّساء مضارةَ مَن كانوا له أولياء من النساء بِعَضْلِهِنَّ عَمَّن أَرَدْنَ نكاحَه من أزواجٍ كانوا لَهُنَّ، فَبِنَّ منهم بما تَبِينُ به المرأةُ من زوجها من طلاق أو فَسْخ نكاح».

ثُمَّ **بيَّن** جواز كلا القولين الأخريين، فقال: «وقد يجوز أن تكونَ نزلت في أمر معقل بن يسار وأمر أخته، أو في أمر جابر بن عبد الله وأمر ابنة عمه، وأي ذلك كان فالآية دالَّةٌ على ما ذكرت».

وذكر **ابنُ كثير** (٢/٣٧١) أنَّ هذا القول ظاهرٌ من الآية، فقال: «وهذا الذي قالوه ظاهِرٌ من الآية».

---

(١) تفسير مجاهد ص٢٣٧ بنحوه، وأخرجه ابن جرير ٤/١٨٩ ـ ١٩٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/١٨٩.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٢٧ (٢٢٥٦). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/٩٤، وابن جرير ٤/١٩٠. وأخرج يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٣٥ ـ نحوه عن الحسن من طريق المبارك بن فضالة، وكذا الواحدي في أسباب النزول (ت: الفحل) ص١٩٩ بأطول من ذلك.

٨٨٦١ ـ عن بكر بن عبد الله المُزَنِيِّ ـ من طريق أبي بكر الهُذَلِيّ ـ قال: كانت أخت مَعْقِل بن يسار تحت رجل، فطَلَّقها، فخَطَب إليه، فمنعها أخوها؛ فنزلت: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ إلى آخر الآية[1]. (ز)

٨٨٦٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ قال: نزَلَت هذه الآيةُ في جابر بن عبد الله الأنصاري، كانت له ابنةُ عمٍّ، فطلَّقها زوجُها تطليقة، وانقَضَت عِدَّتُها، فأراد مُراجعتَها، فأبَى جابر، فقال: طلَّقْتَ بنتَ عمِّنا، ثم تُرِيدُ أن تَنكِحَها الثانية. وكانت المرأةُ تُرِيدُ زوجَها؛ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية[2][٨٧٧]. (٢/٧٠٦)

٨٨٦٣ ـ عن أبي إسحاق الهَمْداني ـ من طريق سفيان ـ: أنَّ فاطمةَ بنتَ يَسار طلَّقها زوجُها، ثُمَّ بدا له فخطَبَها، فأبى مَعْقِلٌ، فقال: زوَّجْناك فطلَّقْتَها وفعلْتَ. فأنزل الله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[3]. (٢/٧٠٦)

٨٨٦٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، نزلت في أبي البَدَّاح ابن عاصم بن عَدِيٍّ الأنصاري ـ مِن بني العجلان الأنصاري، وهو حَيٌّ مِن قُضاعَة ـ، وفي امرأته جُمل[4] بنت يَسَار [المُزَنية]، بانت منه بتطليقة، فأراد مراجعتها، فمنعها أخوها، وقال: لَئِن فعلت لا أكلمك أبدًا، أنكحتُكَ، وأكرمتُكَ، وآثرتُكَ على قومي، فطلَّقتَها، وأجحفتَ بها، واللهِ، لا أُزَوِّجُكها أبدًا... فلمَّا نزلت هذه الآية قال ﷺ: «**يا مَعْقِل، إن كُنتَ تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تمنع أختَك فلانًا**». يعني: أبا البَدَّاح. قال: فإنِّي أنا أؤمن بالله واليوم الآخر، وأُشْهِدُك أنِّي قد أنكحتُه[5]. (ز)

٨٨٦٥ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حَجَّاج ـ قال: نزلت هذه الآية في

---

[٨٧٧] انتَقَد ابنُ كثير (٢/ ٣٧٢) قول السدي، فقال: «ذكر غير واحد من السلف أنَّ هذه الآية نزلت في مَعْقِل بن يسار وأخته. وقال السدي: نزلت في جابر بن عبد الله وابنة عم له. والصحيح الأول».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٨٩.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٩١، والواحدي في أسباب النزول (ت: الفحل) ص١٩٩. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٩٠.

(٤) وفي أسد الغابة ٧/ ٥٢: جُمَيْل بنت يسار.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٧.

مَعْقِل بن يَسار، وأختِه جُمْل[١] بنت يَسار، كانت تحت أبي البَدَّاح، طلَّقها، فانقَضَت عِدَّتُها، فخطبها، فعضَلَها مَعْقِل[٢]. (٢/٧٠٦)

تفسير الآية:

٨٨٦٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الضحاك ـ في قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، يقول: فلا تَمْنَعوهُنَّ[٣]. (٢/٧٠٥)

٨٨٦٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطية العوفي ـ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: كان الرجل يُطَلِّق امرأته فتَبين منه، وينقضي أجلها، ويريد أن يراجعها، وترضى بذلك، فيأبى أهلها. قال الله ـ تعالى ذكره ـ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٤]. (ز)

٨٨٦٨ ـ عن مسروق ـ من طريق أبي الضُّحَى ـ في قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾، قال: كان الرجل يُطَلِّق امرأته، ثم يبدو له أن يتزوجها، فيأبى أولياءُ المرأة أن يُزَوِّجوها؛ فقال الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٥]. (ز)

٨٨٦٩ ـ عن إبراهيم النَّخَعِيِّ ـ من طريق مغيرة، عن أصحابه ـ في قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾، قال: المرأة تكون عند الرجل فيطلقها، ثم يريد أن يعود إليها، فلا يَعْضُلْها وليُّها أن يُنكِحها إيَّاه[٦]. (ز)

٨٨٧٠ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد بن سليمان ـ في قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، قال: هو الرجل يُطَلِّق امرأته تطليقة، ثم يسكت عنها، فيكون خاطِبًا من الخُطَّاب، فقال الله لأولياء المرأة: لا تعضلوهن. يقول: لا تمنعوهُنَّ أن يرجعن إلى أزواجهن بنكاح جديد[٧]. (ز)

٨٨٧١ ـ عن أبي مالك الغِفارِيِّ ـ من طريق السُّدِّيِّ ـ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، قال: إذا رَضِيَتِ الصَّداقَ[٨]. (٢/٧٠٧)

---

(١) وقع في بعض النسخ: جُمَيل، وكذا ضبطها الحافظ في الفتح ٩/١٨٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/١٨٩ ـ ١٩٠.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٢٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/١٩٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/١٩٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/١٩٢.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/١٩٣، وابن أبي حاتم ٢/٤٢٧ (٢٢٥٨).

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٢٧ (٢٢٥٦). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٨٨٧٢ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق مبارك بن فضالة ـ قال: عَلِم الله حاجة الرجل إلى امرأته، وحاجة المرأة إلى زوجها، فأنزل الله هذه الآية[١]. (ز)

٨٨٧٣ ـ عن أبي جعفر [الباقر]، قال: إنَّ الوَلِيَّ في القرآن، يقول الله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[٢] ٨٧٨. (٧٠٧/٢)

٨٨٧٤ ـ عن محمد ابن شهاب الزهري ـ من طريق يونس ـ قال الله ـ تعالى ذكره ـ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ الآية: فإذا طلَّق الرجل المرأةَ وهو وليُّها، فانقضت عِدَّتُها؛ فليس له أن يَعضُلَها حتى يرثها، ويمنعها أن تَستَعِفَّ بزوج[٣]. (ز)

٨٨٧٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ تطليقة واحدة ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يقول: انقضت عِدَّتُهنَّ، ... قال الله ﷻ يعني: [معقلاً]: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾، يعني: فلا تمنعوهن أن يراجعن أزواجهنَّ[٤]. (ز)

﴿إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾

٨٨٧٦ ـ عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنكِحوا الأيامَى». فقال رجل: يا رسول الله، ما العَلائِق[٥] بينهم؟ قال: «ما تراضى عليه أَهْلُوهُنَّ»[٦]. (٧٠٧/٢)

٨٨٧٧ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد بن سليمان ـ في قوله: ﴿إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: إذا رضيت المرأةُ، وأرادت أن تراجع زوجها بنكاح

٨٨٧٨ عَلَّق ابنُ جرير على هذا المفهوم، فقال ٤/ ١٩٣: «وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال: لا نكاح إلا بوليٍّ من العَصَبَة، وذلك أنَّ الله ـ تعالى ذكره ـ مَنَعَ الوَلِيَّ مِن عَضْلِ المرأة إن أرادت النكاح، ونهاه عن ذلك، فلو كان للمرأة إنكاحُ نفسها بغير إنكاح وليِّها إيَّاها، أو كان لها تولية مَن أرادت توليته في إنكاحها؛ لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنًى مفهوم...».

---

(١) عزاه الحافظ في الفتح ٩/ ١٨٧ إلى أبي مسلم الكجي.

(٢) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر. (٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٩٢.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٧. (٥) العلائق: المهور. النهاية (علق).

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٧/ ٣٨٥، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٩١ (١٤٣٧٨)، وابن جرير ٤/ ١٩٥.

جديد[١]. (ز)

٨٨٧٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، يعني: بمهر جديد، ونكاح جديد[٢]. (ز)

٨٨٧٩ ـ عن مُقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ ﴿إِذَا تَرَٰضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، يعني: بمهرٍ، وبيِّنةٍ، ونكاحٍ مُؤْتَنَف[٣]. (٢/٧٠٧)

﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ﴾

٨٨٨٠ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ في قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ﴾: أمَرَ وَلِيَّ المرأة ألَّا يحبسها ولا يَعضلها إذا أرادت مراجعة زوجها[٤]. (ز)

٨٨٨١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿ذَٰلِكَ﴾ الذي ذُكِرَ مِن النهي ألا يمنعها من الزوج، ﴿يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ يعني: يُصَدِّق بالله بأنَّه واحد لا شريك له، ويُصَدِّق بالبَعْثِ الذي فيه جزاء الأعمال، فليفعل ما أمره الله ﷻ من المراجعة، ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ يعني: خير لَكُمْ من الفُرْقة، ﴿وَأَطْهَرُ﴾ لقلوبكم من الرِّيبَة[٥]. (ز)

﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾

٨٨٨٢ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم، قال: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، قال: الله يَعْلَمُ مِن حُبِّ كلِّ واحدٍ منهما لصاحبِه ما لا تَعْلَمُ أنت، أيُّها الوليُّ[٦]. (٢/٧٠٧)

٨٨٨٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ﴾ حُبَّ كُلِّ واحدٍ منهما لصاحبه، ﴿وَأَنتُمْ

= قال الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث ١٣/ ٢٣٢ (٣١٣١): «عن عبد الرحمن بن البيلماني عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو المحفوظ». وقال البيهقي: «قال أبو أحمد ﷺ: محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ضعيف، ومحمد بن الحارث ضعيف، والضَّعْفُ على حديثهما بيِّنٌ». وقال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ١/ ٥١٢ (٧٧٩): «ومحمد بن عبد الرحمن وابن الحارث ليسا بشيء في الحديث». وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٣/ ٤٠٣ (١٥٥٠): «إسناده ضعيف جِدًّا، ... حكى عبد الحق أنَّ المرسل أصح».

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ١٩٣، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٧ (٢٢٥٨).

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٧.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٧.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٧ (٢٢٥٩).

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٧.

(٦) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

لَا تَعْلَمُونَ﴾ ذلك منهما[١]. (ز)

٨٨٨٤ ـ قال يحيى بن سلام: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، أي: علم الله حاجته إليها، وحاجتها إليه[٢]. (ز)

﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾

٨٨٨٥ ـ عن أبي الأسود الدِّيلِيِّ: أنَّ عمر بن الخطاب رُفِعَت إليه امرأةٌ وَلَدَتْ لستة أشهر، فَهَمَّ برجمها، فبلغ ذلك عليًّا، فقال: ليس عليها رجم؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وسِتَّةُ أشهر، فذلك ثلاثون شهرًا[٣]. (٨/٣)

٨٨٨٦ ـ عن قائد ابن عباس[٤]، قال: أُتِي عثمانُ بامرأة وَلَدَتْ في ستة أشهر، فأَمَر برجمها، فقال ابن عباس: إنَّها إن تُخاصِمْك بكتاب الله تَخْصِمْك؛ يقول الله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، ويقول الله في آية أخرى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، فقد حملته ستة أشهر، فهي ترضعه لكم حولين كاملين. فدعا بها عثمان، فخلَّى سبيلَها[٥]. (٨/٣)

٨٨٨٧ ـ ومن وجه آخر، من طريق الزهري، مثله[٦]. (٨/٣)

٨٨٨٨ ـ عن الزهري قال: سُئِل ابنُ عمر =

٨٨٨٩ ـ وابنُ عباس عن الرَّضاع بعد الحولين، فقرآ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، ولا نرى رضاعًا بعد الحولَيْنِ يُحَرِّمُ شيئًا[٧]. (٨/٣)

٨٨٩٠ ـ عن ابن عباس ـ من طريق أبي الضُّحَى ـ يقول: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، قال: لا رضاعَ إلا في هَذَيْنِ الحَوْلَيْن[٨]. (٩/٣)

٨٨٩١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، قال: فجعل الله الرضاع حولين كاملين لمن أراد أن

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٧.
(٢) تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٣٥.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٨، والبيهقي ٧/ ٤٤٢.
(٤) قائد ابن عباس هو عبد الله بن السائب، له صحبة. ينظر: تهذيب الكمال ١٤/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤.
(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٤٤٧)، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٨. وعزاه السيوطي إلى وكيع.
(٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٠٢.
(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣٩٠٠)، وابن جرير ٤/ ٢٠٣، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٩.
(٨) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٠٥.

يُتِمَّ الرضاعة[١]. (٣/٧)

٨٨٩٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال في التي تَضَعُ لستة أشهر: إنَّها تُرْضِعُ حولين كاملين، وإذا وضعت لسبعة أشهر أرْضَعَتْ ثلاثة وعشرين شهرًا لتمام ثلاثين شهرًا، وإذا وضعت لتسعة أشهر أرضعت أحدًا وعشرين شهرًا. ثُمَّ تلا: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥][٢][٨٧٩]. (٣/٧)

٨٨٩٣ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق داود ـ، مثله[٣]. (ز)

٨٨٩٤ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، قال: هو الرجل يُطَلِّقُ امرأتَه وله منها ولدٌ، فهي أحقُّ بولدها مِن غيرها، فهُنَّ يُرْضِعْنَ أولادهُنَّ[٤]. (٣/٦)

٨٨٩٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ قال: المُطَلَّقات ﴿حَوْلَيْنِ﴾ قال: سنتين[٥]. (٣/٥)

٨٨٩٦ ـ عن الضَّحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ في قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، قال: إذا طَلَّق الرجلُ امرأتَه وهي ترضع له ولدًا[٦]. (ز)

٨٨٩٧ ـ عن ابن جُرَيْج، قال: قلتُ لعطاء: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، قال: إنْ أرادت أُمُّه أن تُقَصِّرَ عن حولين كان عليها حَقًّا أن تبلغه، لا أن تزيد عليه، إلا أن يشاء[٧]. (ز)

---

٨٧٩ وَجَّه ابنُ عطية (١/ ٥٧١ ـ ٥٧٢) هذا القول الذي قال به ابن عباس من طريق عكرمة، فقال: «كأنَّ هذا القول انبَنَى على قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]». ثم عَقَّبَ على ذلك بقوله: «إلا أنَّ ذلك حُكْمٌ على الإنسان عمومًا».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٠٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٠١، والحاكم ٢/ ٢٨٠، والبيهقي في سننه ٧/ ٤٤٢، ٤٦٢. وعزاه السيوطي إلى سعيد بن منصور، وابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٠٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٨.

(٥) تفسير مجاهد ص٢٣٧، وأخرجه ابن جرير ٤/ ١٩٩، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٨، والبيهقي في سننه ٧/ ٤٧٨. وذكر يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٣٦ ـ شطره الأول. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وسفيان، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه، وابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٠٦.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٧٣)، وابن جرير ٤/ ٢٠٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٩.

٨٨٩٨ ـ عن محمد ابن شهاب الزُّهْرِيِّ ـ من طريق عُقَيْل ـ في قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، يعني: الوالدات المُطَلَّقات أحَق برضاع أولادِهِنَّ إذا قَبِلْنَ ما يُعْطِي غيرَهُنَّ مِن الأجر[١]. (ز)

٨٨٩٩ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ إلى ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: أمَّا ﴿الوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فالرجلُ يُطَلِّقُ امرأتَه وله منها ولدٌ، وأنَّها تُرضِعُ له ولدَه بما يُرْضِعُ له غيرُها[٢]. (ز)

٨٩٠٠ ـ عن زيد بن أسلم، في قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾، قال: إنَّها المرأة تُطَلَّقُ، أو يَموتُ عنها زوجُها[٣]. (٧/٣)

٨٩٠١ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، يعني: المطلقات، يرضعْنَ أولادهُنَّ حولين كاملين[٤]. (ز)

٨٩٠٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ يعني: إذا طُلِّقْنَ ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾...، وليس الحولان بالفريضة، فمَن شاء أرضع فوق الحولين، ومن شاء قَصَّر عنهما[٥]. (ز)

٨٩٠٣ ـ عن سفيان الثوري ـ من طريق مهران، وزيد ابن أبي الزرقاء ـ في قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، قال: والتَّمامُ الحَوْلانِ[٦]. (ز)

﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾

قراءات:

٨٩٠٤ ـ عن الأعمش، قال: في قراءة عبد الله [ابن مسعود]: (لِمَنْ أَرَادَ أَن يُكْمِلَ

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٢١٧، ٢٣٢، وابن أبي حاتم ٢/٤٢٨ (٢٢٦٣) واللفظ له.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٢٠٦، وابن أبي حاتم ٢/٤٢٨ (عقب ٢٢٦٣).
(٣) عزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.
(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٢٠٦، وابن أبي حاتم ٢/٤٢٨ (عقب ٢٢٦١).
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٩٧.
(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٢٠٣، وابن أبي حاتم ٢/٤٢٩ (٢٢٦٨) من طريق حسين بن حفص.

الرَّضَاعَةَ)[١]. (٣/١٠)

تفسير الآية:

٨٩٠٥ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، يعني: يكمل الرضاعة[٢]. (٦/٣)

٨٩٠٦ ـ عن مُقاتِل بن حَيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ، مثله[٣]. (ز)

٨٩٠٧ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، ثُمَّ أنزل الله اليُسْرَ والتخفيف بعد ذلك، فقال ـ تعالى ذِكْرُه ـ: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٤][٨٨٠]. (ز)

٨٩٠٨ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، ثُمَّ أنزل الرُّخْصَةَ والتخفيفَ بعد ذلك، فقال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٥][٨٨١]. (ز)

---

[٨٨٠] عَلَّق ابنُ عطيَّة (١/ ٥٧٢) على هذا القول الذي قال به قتادةُ والربيعُ بقوله: «وهذا قولٌ مُبْتَدَعٌ».

[٨٨١] اختلف أهل التفسير في الذي دلَّت عليه هذه الآيةُ مِن مبلغ غايةِ رضاع المولودين؛ فقال بعضهم: هو حدٌّ لبعضٍ دون بعض. وقال آخرون: بل ذلك حدُّ رضاع مَنِ اختلف والداه في رضاعه، فأراد أحدُهما البلوغَ إليه والآخرُ التقصيرَ عنه. وقال غيرهم: بل ذلك دلالة على ألَّا رضاع بعد الحولين. وذهب قومٌ إلى أنَّ الحولين كانا بهذه الآية فرضًا خُفِّف بقوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، فجُعِل الخيارُ في ذلك للآباء.

وجَمَع ابنُ جرير (٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٨) بين مختلف الأقوال دون الأخير المرويِّ عن قتادة، والربيع، مستندًا للدلالة العقلية في ظاهر القرآن، فقال: «فأمَّا قولُنا: إنَّه دلالةٌ على الغاية التي ينتهي إليها في الرضاع عند اختلاف الوالدين فيه فلِأنَّ الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ لَمَّا حَدَّ في ==

---

(١) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص٥٨.
وهي قراءة شاذة، تروى أيضًا عن ابن عباس. انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤/ ١٠٩.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٩.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٩ (عقب ٢٢٦٧).

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٠٥، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٩ (عقب ٢٢٦٩). وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٣٦ ـ.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٠٦، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٩ (٢٢٦٩).

٨٩٠٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، يعني: يُكْمِل الرَّضاعة[١]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٨٩١٠ ـ عن أبي أُمامة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «... ثم انطلق بي، فإذا أنا بنساء تَنْهَشُ ثُدِيَّهن الحيَّاتُ، فقلت: ما بالُ هؤلاء؟ قال: هؤلاء اللَّوَاتِي يمنعْنَ أولادَهُنَّ ألبانَهُنَّ»[٢]. (٣/٧)

٨٩١١ ـ عن أُمِّ سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحَرِّمُ مِن الرضاع إلا ما فَتَق الأمعاء في الثَّدْيِ، وكان قبلَ الفِطام»[٣][٨٨٢]. (٩/٣)

== ذلك حَدًّا كان غيرَ جائز أن يكون ما وراء حَدِّه موافقًا في الحكم ما دونه؛ لأنَّ ذلك لو كان كذلك لم يكن للحدِّ معنًى معقول، وإذا كان ذلك كذلك فلا شكَّ أنَّ الذي هو دون الحولين مِن الأجل لما كان وقتَ رضاع كان ما وراءه غير وقت له، وأنَّه وقتٌ لترك الرضاع، وأنَّ تمام الرضاع لما كان تمام الحولين، وكان التَّامُّ من الأشياء لا معنى للزيادة فيه، كان لا معنى للزيادة في الرضاع على الحولين، وأنَّ ما دون الحولين من الرضاع لما كان محرمًا كان ما وراءه غير محرم. وإنَّما قُلنا هو دلالةٌ على أنَّه معنيٌّ به كلُّ مولود لأيِّ وقت كان ولاده؛ لستة أشهر، أو سبعة، أو تسعة؛ لأنَّ الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ عَمَّ بقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، ولم يَخُصِّص به بعضَ المولودين دونَ بعض».

[٨٨٢] علَّق ابنُ كثير (٢/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤) على هذا الحديث، فقال: «ومعنى قوله: «إلا ما كان ==

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٩٧.

(٢) أخرجه ابن خزيمة ٣/ ٤١١ ـ ٤١٢ (١٩٨٦)، وابن حبان ١٦/ ٥٣٦ (٧٤٩١)، والحاكم ٢/ ٢٢٨ (٢٨٣٧). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد احتجَّ البخاريُّ بجميع رواته غير سليم بن عامر، وقد احتج به مسلم». وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/ ١٨٨: «ولا علة له». وأورده الألباني في الصحيحة ٧/ ١٦٦٩ ـ ١٦٧٠ (٣٩٥١).

(٣) أخرجه الترمذي ٣/ ١٢ ـ ١٣ (١١٨٦)، وابن حبان ١٠/ ٣٧ ـ ٣٨ (٤٢٢٤).
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال ابن كثير في تفسيره ١/ ٦٣٣: «تفرد الترمذي برواية هذا الحديث، ورجاله على شرط الصحيحين». وقال الألباني في الإرواء ٧/ ٢٢١ (٢١٥٠): «إسناده صحيح، على شرطهما». وقد أعلَّ الدارقطنيُّ في العلل ١٥/ ٢٥٥ الحديث بالوقف على أُمِّ سلمة من قولها، ورجّح أنَّ الوقف هو الصحيح، فقال: «رواه أبو عوانة عن هشام، عن امرأته فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، وخالفه يحيى القطان، رواه عن هشام، عن يحيى بن عبد الرحمن، عن أم سلمة موقوفًا، وقول يحيى أشبه بالصواب».

٨٩١٢ ـ عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحَرِّمُ مِن الرضاع إلا ما كان في الحولين»[١]. (٩/٣)

٨٩١٣ ـ عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رَضاعَ بعد فِصال، ولا يُتْمَ بعد احْتِلام»[٢]. (٩/٣)

٨٩١٤ ـ عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُتْمَ بعد حُلُم، ولا رَضاعَ بعد فِصال، ولا صمتَ يوم إلى الليل، ولا وِصال في الصيام، ولا نذْر في معصية، ولا يمين في قطيعة رَحِمٍ، ولا تَعَرُّبَ[٣] بعدَ الهجرة، ولا هجرةَ بعد الفتح، ولا يمين لزوجة مع زوج، ولا يمين لولد مع والد، ولا يمين لمملوك مع سيده، ولا

== في الثدي». أي: في محل الرضاعة قبل الحولين. كما جاء في الحديث الذي رواه أحمد، عن وكيع وغندر، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، قال: لَمَّا مات إبراهيمُ ابن النبي ﷺ قال: «إنَّ له مُرضِعًا في الجنة». وهكذا أخرجه البخاري من حديث شعبة، وإنما قال ﷺ ذلك لأنَّ ابنه إبراهيم مات وله سنة وعشرة أشهر، فقال: «إنَّ له مُرضِعًا في الجنة». يعني: تُكْمِل رضاعه، ويؤيده ما رواه الدارقطني من طريق الهيثم بن جميل، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم مِن الرضاع إلا ما كان في الحولين».

---

(١) أخرجه الدارقطني ٥/ ٣٠٧ (٤٣٦٤)، والبيهقي ٧/ ٧٦٠ ـ ٧٦١ (١٥٦٦٩).

وقد اختُلِف في رفعه ووقفه، وغلَّطوا الهيثم بن جميل في رفعه الحديث، قال ابن عدي في الكامل ٨/ ٣٣٩ (٢٠١٩) في ترجمة الهيثم بن جميل: «ليس بالحافظ، يغلط على الثقات...». ثم ذكر الحديث، وقال: «غيرُ الهيثم يُوقِفُه على ابن عباس». وقال الدارقطني: «لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ». وذكر البيهقيُّ رواية الوقف على ابن عباس في السنن الكبير ٧/ ٤٦٢، ثم قال: «هذا هو الصحيح، موقوفٌ». وقال في السنن الصغير ٣/ ١٧٧ (٢٨٦٤): «هذا هو الصواب موقوفًا». وأورد ابن كثير في التفسير ١/ ٦٣٣ روايتي الرفع والوقف، ثُمَّ قال عن رواية الوقف: «وهذا أصحُّ». وقال ابن القيم في الزاد ٥/ ٤٩٣: «إسناد صحيح». وقال ابن القطان في بيان الوهم ٣/ ٢٣٨: «هذا يعرف بالهيثم، مسندًا، عن ابن عيينة وغيره يقفه على ابن عباس». وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٤/ ٤٥٣: «الصحيح وقفُه على ابن عباس». وقال ابن حجر في الفتح ٩/ ١٤٦ عن رواية الوقف: «وهو المحفوظ».

(٢) أخرجه الطيالسيُّ ٣/ ٣٢١ ـ ٣٢٢ (١٨٧٦)، والبيهقي ٧/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤ (١٤٨٨١).

قال ابن حجر في الدِّراية ٢/ ٦٨: «بإسنادٍ واهٍ». وقال الألباني في الإرواء ٥/ ٨٣: «وهذان إسنادان ضعيفان عن جابر».

(٣) تَعَرَّبَ: أقام بالبادية، ويكون التعرُّب أن يرجع إلى البادية بعد ما كان مقيمًا بالحَضَر، فيُلحق بالأعراب. اللسان (عرب).

طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك»[١]. (٣/٩)

٨٩١٥ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق أبي عبد الرحمن ـ قال: ما كان مِن رَضاع بعد سنتين أو في الحولين بعد الفِطام فلا رَضاع[٢]. (ز)

٨٩١٦ ـ عن إبراهيم: أنَّه كان يُحَدِّث عن عبد الله أنَّه قال: لا رضاع بعد فِصال[٨٨٣]، أو بعد حولين[٣]. (ز)

٨٩١٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ قال: ليس يُحَرِّم مِن الرضاع بعد التمام، إنَّما يُحَرِّم ما أنبتَ اللحمَ، وأنشأ العظمَ[٤]. (ز)

٨٩١٨ ـ عن عمرو بن دينار، أنَّ ابن عباس قال: لا رَضاع بعد فِصال السنتين[٥]. (ز)

٨٩١٩ ـ عن عَلْقَمَة ـ من طريق إبراهيم ـ أنَّه رأى امرأةً تُرضِع بعد حولين، فقال: لا تُرْضِعيه[٦]. (ز)

٨٩٢٠ ـ عن الشيبانيِّ، قال: سمعتُ الشعبيَّ يقول: ما كان من وَجُورٍ[٧] أو سَعُوطٍ[٨] أو رَضاع في الحولين فإنَّه يُحَرِّم، وما كان بعد الحولين لم يُحَرِّم شيئًا[٩]. (ز)

---

٨٨٣ ذكر ابن كثير (٢/ ٣٧٥) معنى هذا القول عن عمر، وعلي، ثُمَّ علَّق بقوله: «فيحتمل أنَّهما أرادا الحولين كقول الجمهور، سواء فُطِم أو لم يُفْطَم، ويحتمل أنهما أرادا الفعلَ كقول مالك».

---

(١) أخرجه الطيالسي ٣/ ٣٢١ ـ ٣٢٢ (١٨٧٦)، وعبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٤٦٤ (١٣٨٩٩)، ٨/ ٤٦٥ (١٥٩١٩).

أورده ابن عدي في الكامل ٣/ ٣٧٩ ـ ٣٨٤ (٥٥٧) في ترجمة حرام بن عثمان، وقال: «قال الشافعي: الحديث عن حرام بن عثمان حرام». وقال ابن القيسراني في الذخيرة ٥/ ٢٦٩٧ (٦٢٨٣): «رواه حرام بن عثمان عن أبي عتيق، عن جابر، وحرام متروك الحديث». وقال الألباني في الإرواء ٥/ ٨٣: «وهذان إسنادان ضعيفان عن جابر».

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٠٤.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٠٤.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٠٥.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٠٥.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٠٤.

(٧) الوَجُور: ماء أو دواء يوضع في وسط حلق الصبي أو فمه. اللسان (وجر).

(٨) السَّعُوط ـ كصَبُور ـ: الدواء يجعل في الأنف. اللسان (سعط).

(٩) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٠٤.

﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾

٨٩٢١ ـ عن عبد الله بن معقل ـ من طريق الشيباني ـ ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾، قال: نفقةُ الصبي مِن نصيبه[١]. (ز)

٨٩٢٢ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ يعني: الأب الذي له وُلِد ﴿رِزْقُهُنَّ﴾ يعني: رِزْق الأُمّ[٢]. (٦/٣)

٨٩٢٣ ـ عن قتادة بن دعامة، نحو شطره الثاني[٣]. (ز)

٨٩٢٤ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجيح ـ قوله: ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾، قال: ثوبٌ تُصَلِّي فيه[٤]. (ز)

٨٩٢٥ ـ عن الضَّحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ في قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، قال: إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه وهي تُرضِع له ولدًا، فتراضيا على أن تُرْضِع حولين كاملين؛ فعلى الوالِدِ رِزْقُ المُرْضِعِ والكِسْوَةُ بالمعروف على قَدْرِ المَيْسَرَة[٥]. (٣/١٠)

٨٩٢٦ ـ عن ابن جُرَيْج، قال: قلتُ لـعطاء [بن أبي رباح]: أسمعتَ فيها بشيء معلوم ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾؟ قال: لا. =

٨٩٢٧ ـ وقال ابنُ كثير: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق ٦]: ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[٦]. (ز)

٨٩٢٨ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، قال: على الأب[٧]. (ز)

٨٩٢٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ إذا طلَّق امرأتَه وله ولدٌ رضيعٌ تُرْضِعُه أُمُّه فعلى الأبِ رِزْقُ الأُمِّ والكِسْوَةُ، ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٨]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٠ (٢٢٧٢).
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠.
(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢١٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٩ (عقب ٢٢٧١).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٠ (٢٢٧٤).
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢١١. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/ ٤٢٩ (عقب ٢٢٧١) شطره الأول.
(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٦١ (١٢١٨٧).
(٧) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢١٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٠، ٥٧٧ (عقب ٢٢٧٦)، و(٣٠٨١).
(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٧.

٨٩٣٠ ـ عن مقاتل بن حَيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قال: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾: الأب الذي له وُلِد، ﴿رِزْقُهُنَّ﴾: رزق الأُمِّ، ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ على قدر مَيْسَرَتِه[١]. (ز)

٨٩٣١ ـ عن سفيان الثوري ـ من طريق مهران، وزيد ابن أبي الزَّرقاء ـ قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾، قال: على الأب طعامُها وكسوتُها بالمعروف[٢]. (ز)

﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾

٨٩٣٢ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾، يقول: لا يكُلِّف الله نفسًا في نفقة المَرَاضِعِ إلا ما أطاقَتْ[٣]. (٦/٣)

٨٩٣٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾، يعني: إلَّا ما أطاقَتْ مِن النفقة، والكِسْوَة[٤]. (ز)

٨٩٣٤ ـ عن سفيان الثوري ـ من طريق مهران، وزيد ابن أبي الزَّرقاء ـ ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾، قال: إلا ما أطاقَتْ[٥]. (ز)

٨٩٣٥ ـ عن أبي مالك [غزوان الغفاري] =

٨٩٣٦ ـ وقتادة بن دِعامة =

٨٩٣٧ ـ ومقاتل بن حَيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ، نحو ذلك[٦]. (ز)

﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾

٨٩٣٨ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ يقول: لا يحمل الرجلُ امرأتَه أن يُضارَّها، فينتزع ولدها منها، وهي لا تريد ذلك، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ يعني: الرجل. يقول: لا يحمِلَنَّ المرأةُ إذا طلقها زوجُها أن تُضارَّه؛ فتُلْقِي إليه ولدَه مُضارَّةً له[٧]. (٦/٣)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٢٩، ٤٣٠ (عقب ٢٢٧١، ٢٢٧٣)، و(٢٢٧٥).

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٢١٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٢٩ (عقب ٢٢٧١).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٣٠.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٩٨.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٢١٢، وابن أبي حاتم ٢/٥٧٧ (٣٠٨١) من طريق مهران. وعلَّقه في ٢/٤٣٠ (عقب ٢٢٧٦).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٣٠ (عقب ٢٢٧٦) عن مقاتل، وعلَّقه عن الباقين.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٣١.

٨٩٣٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ يقول: لا تأبى أن ترضعه ضِرارًا؛ لِتَشُقَّ على أبيه، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ يقول: ولا يُضارُّ الوالدُ بولده، فيمنعَ أُمَّه أن تُرْضِعه؛ لِيُحْزِنَها بذلك[١]. (٣/٥)

٨٩٤٠ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جويبر ـ ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾، قال: لا تُضارَّ أُمٌّ بولدِها، ولا أبٌ بولده. يقول: لا تضارَّ أمٌ بولدها، فتقذفه إليه إذا كان الأبُ حيًّا، أو إلى عَصَبته إذا كان الأبُ ميِّتًا. ولا يضارَّ الأبُ المرأةَ إذا أحبَّتْ أن تُرْضِع ولدَها، ولا ينتزعه[٢]. (ز)

٨٩٤١ ـ عن عكرمة، في قوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾، قال: هي الظِّئْرُ[٣][٨٨٤]. (ز)

٨٩٤٢ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق عاصم الأحول ـ ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾، قال: لا تُجْبَر على النفقة ما يُجْبَر الوالِد[٤]. (ز)

٨٩٤٣ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق يونس ـ ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾، قال: ذلك إذا طلَّقها، فليس له أن يُضارَّها فينتزعَ الولد منها إذا رضِيَتْ منه بمثلِ ما يرضى به غيرُها، وليس لها أن تُضارَّه فتُكَلِّفَه ما لا يطيقُ إذا كان إنسانًا مسكينًا؛ فتقذف إليه ولدَه[٥]. (ز)

---

[٨٨٤] على هذا القول الذي قاله عكرمةُ تكون الوالدةُ التي نهى الرجلُ عن مُضارَّتها: ظِئْرُ الصبيِّ. وهو ما ذهبَ إليه ابنُ عطية (١/ ٣٧٣) حيث رأى أنَّ الآية تَعُمُّه لعموم لفظه، فقال: «معنى الآية: النهيُ عن أن تُضارَّ الوالدةُ زوجَها المُطَلَّق بسبب ولدها، وأن يُضارَّها هو بسبب الولد، أو يُضارَّ الظِّئْرَ؛ لأنَّ لفظة نهيه تَعُمُّ الظِّئْرَ».

ووَجَّه ابنُ جرير (٤/ ٢١٨ ـ ٢١٩) معنى الآية على هذا القول، فقال: «فمعنى الكلام: لا يُضارِر والدُ مولودٍ والدتَه بمولوده منها، ولا والدةُ مولودٍ والدَه بمولودها منه، ثم ترك ذكر الفاعل في ﴿تُضَآرَّ﴾، فقيل: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾».

---

(١) تفسير مجاهد ص٢٣٧، وأخرجه ابن جرير ٤/ ٢١٥، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٠ ـ ٤٣١، والبيهقي في سننه ٧/ ٤٧٨. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وسفيان، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه، وابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢١٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢١٨.

والظِّئْرُ ـ بالكسر ـ العاطِفَةُ على ولد غيرها، المرضعة له. القاموس (ظئر).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣١ (٢٢٨١).

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢١٦.

٨٩٤٤ ـ عن عبَّاد بن منصور، قال: سألتُ الحسن [البصري] عن قوله: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِۦ﴾. قال: ليس للوالد أن يُضارَّ بولده والدتَه، فيأمرَها أن تفطمَه قبل تمام رضاعه حولين كاملين ـ كما قال الله تعالى ـ، وهي تريد أن تُتِمَّ رضاعَه، وليس له أن ينتزع ولدَه مِن أُمِّه ضِرارًا لها، ويسترضعَ له غيرَها على كُرْهٍ منها، وهي تريد رضاعه، وهي أشفقُ على ولدها، وأحسنُ له غِذاءً[1]. (ز)

٨٩٤٥ ـ عن عطاء بن أبي رباح ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ في قوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾، قال: لا تَدَعَنَّه ورضاعَه مِن شَنَآنِها؛ مُضارَّةً لأبيه، ولا يمنعها الذي عنده مُضارَّةً لها[2]. (ز)

٨٩٤٦ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ قال: تَرْمِي به إلى أبيه ضِرارًا، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِۦ﴾ يقول: ولا الوالدُ فينتزعه منها ضِرارًا إذا رَضِيَتْ مِن أجر الرَّضاع ما رَضِي به غيرُها، فهي أحقُّ به إذا رَضِيَتْ بذلك[3]. (ز)

٨٩٤٧ ـ عن محمد ابن شهاب الزُّهْرِيِّ ـ من طريق عُقَيْل ـ وسُئِل عن قول الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ إلى ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِۦ﴾، قال ابن شهاب: والوالداتُ أحقُّ برَضاع أولادِهِنَّ ما قَبِلْنَ رَضاعَهُنَّ بما يُعْطَى غيرَهُنَّ مِن الأجر، وليس للوالدةِ أن تُضارَّ بولدها، فتأبى رَضاعَه مُضارَّةً، وهي تُعْطَى عليه ما يُعْطَى غيرُها، وليس للمولود له أن ينزع ولدَه من والدته مُضارًّا لها وهي تقبلُ مِن الأجر ما يُعطاه غيرُها[4]. (ز)

٨٩٤٨ ـ عن محمد ابن شهاب الزُّهْرِيِّ ـ من طريق يونس بن يزيد ـ قال: نهى الله أن تضارَّ والدةٌ بولدها، وذلك أن تقول الوالدة: لستُ مرضعته. وهي أمثل له غذاءً، وأشفق عليه وأرفق به من غيرها، فليس لها أن تأبَى، بعد أن يُعطيَها من نفسه ما جعل الله عليه، وليس للمولود له أن يضارَّ بولده والدتَه، فيمنعها أن تُرضعه ضرارًا

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٢ (٢٢٨٥).

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢١٨. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٠ (عقب ٢٢٧٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٩٤، وابن جرير ٤/ ٢١٦. كما أخرج نحوه من طريق سعيد. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣١ (عقب ٢٢٧٩، ٢٢٨٢). وذكر يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٣٦ ـ نحوه.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢١٧، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٠، ٤٣٢ (عقب ٢٢٧٧)، و(٢٢٨٤) مُعَلَّقًا أولَه مُسْنِدًا آخرَه.

لها إلى غيرها، فلا جناح عليهما أن يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة، ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[1]. (ز)

٨٩٤٩ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾، يقول: لا ينزع الرجلُ ولدَه من امرأته، فيعطيه غيرَها بمثل الأجرِ الذي تقبله هي به، ولا تضارَّ والدةٌ بولدها فتطرح الأُمُّ إليه ولدَه تقول: لا أَلِيهِ. ساعةَ تضَعُه، ولكن عليها مِن الحقِّ أن تُرْضِعَه حتى يطلب مُرْضِعاً[2]. (ز)

٨٩٥٠ ـ عن مقاتل بن حيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ، نحو ذلك[3]. (ز)

٨٩٥١ ـ عن زيد بن أسلم، في قوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾، قال: ليس لها أن تُلْقِيَ ولدها عليه ولا يجدُ مَن يُرْضِعُه، وليس له أن يُضارَّها فينتزع منها ولدَها وتُحِبُّ أن تُرْضِعَه[4]. (٣/١٠)

٨٩٥٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال سبحانه: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ يقول: لا يجعل بالرجل إذا طلَّق امرأتَه أن يُضارَّها، فينزعَ منها ولدَها، وهي لا تريد ذلك، فيقطعه عن أُمِّه، فيُضارَّها بذلك، بعد أن تَرْضَى بعَطِيَّةِ الأبِ مِن النفقة والكسوة. ثُمَّ ذَكَر الأُمَّ، فقال: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ يعني: لا يجمُل بالمرأةِ أن تُضارَّ زوجَها، وتلقي إليه ولدَها. ثُمَّ قال في التقديم: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[5]. (ز)

٨٩٥٣ ـ عن سفيان الثوري ـ من طريق مهران، وزيد ابن أبي الزرقاء ـ في قوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا﴾ قال: لا تَرْم بولدها إلى الأب إذا فارقها، تضارّه بذلك، ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ ولا ينزع الأبَ منها ولدَها، يُضارّها بذلك[6]. (ز)

٨٩٥٤ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾، قال: لا ينزِعْه منها وهي تُحِبُّ أن تُرْضِعَه، فيُضارّها، ولا تطرحْه عليه وهو لا يَجِدُ مَن تُرْضِعُه، ولا يَجِدُ ما يسترضعُه به[7]886. (ز)

---

886 ذكر المفسرون وجوهًا مختلفةً للإضرار، ووَجَّه ابنُ عطية (١/ ٥٧٣) هذا الاختلاف بقوله: «ووجوهُ الضَّرَرِ لا تنحصر، وكُلُّ ما ذكر منها في التفاسير فهو مثال».

---

(١) أخرجه ابن وهب في جامعه ـ كما في الفتح ٩/ ٥٠٥ ـ. وعلقه البخاري في صحيحه ٧/ ٦٤.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢١٧، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٣١ (٢٢٧٩)، و(عقب ٢٢٨٢).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣١ (عقب ٢٢٧٩، ٢٢٨٢).
(٤) عزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٨.
(٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢١٨.
(٧) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢١٨.

﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾

٨٩٥٥ ـ عن سعيد بن المسيب: أنَّ عمر بن الخطاب حبس بني عمٍّ على مَنفُوسٍ[١] كَلالَةً بالنفقة عليه، مثل العاقِلَةِ[٢]. (١٢/٣)

٨٩٥٦ ـ عن الزُّهْرِيِّ: أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ أَغْرَمَ ثلاثةً ـ كلُّهم يَرِثُ الصَّبِيَّ ـ أجرَ رَضاعه[٣]. (ز)

٨٩٥٧ ـ عن عبد الله بن مُغَفَّل، قال: رَضاعُ الصبيِّ مِن نصيبه[٤]. (١٢/٣)

٨٩٥٨ ـ عن قَبِيصَة بن ذُؤَيْب ـ من طريق جعفر بن ربيعة ـ ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، قال: هو الصبيُّ[٥]. (١٢/٣)

٨٩٥٩ ـ عن بشير بن النَّضْر المُزَنِيِّ ـ وكان قاضيًا قبل ابن حُجَيْرَةَ في زمان عبد العزيز ـ كان يقول: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، قال: الوارِثُ هو الصبيُّ[٦]. (ز)

٨٩٦٠ ـ عن ابن سيرين: أنَّ امرأة جاءت تُخاصِمُ في نفقة ولدِها وارثَ ولدِها إلى عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود، فقضى بالنَّفقة من مال الصبي، وقال لوارثه: ألا ترى ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾؟! ولو لم يكن له مال لقَضَيْتُ بالنفقة عليك[٧]. (١١/٣)

٨٩٦١ ـ عن إبراهيم النَّخَعِيِّ، قال: يُجْبَر الرجلُ إذا كان مُوسِرًا على نفقة أخيه إذا كان مُعْسِرًا[٨]. (١١/٣)

٨٩٦٢ ـ عن إبراهيم النَّخَعِيِّ ـ من طريق مُغِيرَة ـ في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾،

---

(١) يقال: نَفِسَتْ المرأة: أي وَلَدَتْ، والولد منفوس أي: مولود، ويقال: ورث فلان هذا المال في بطن أمه قبل أن يُنْفَس أي: يُولَد. القاموس (نفس).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٩٤ ـ ٩٥، وأبو عبيد في الأموال (٥٩٥)، وابن جرير ٤/ ٢٢٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٢، والنحاس في ناسخه ص٢٣٤، والبيهقي ٧/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩. وعزاه السيوطي إلى سفيان، وعبد بن حميد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٨٤)، وابن جرير ٤/ ٢٢٥.

(٤) عزاه السيوطي إلى وكيع.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧، والنحاس في ناسخه ص٢٣٥.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٢٦.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٨٥)، وابن جرير ٤/ ٢٢٤ بنحوه، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٣ (٢٢٩٠). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٨) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

قال: على الوارث ما على الأب إذا لم يكن للصبيِّ مالٌ، وإذا كان له ابنُ عَمٍّ أو عصبةٌ تَرِثُه فعليه النفقة[١]. (ز)

٨٩٦٣ ـ عن إبراهيم [النَّخَعيِّ] =

٨٩٦٤ ـ وعامر الشعبي =

٨٩٦٥ ـ وعطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق الحجَّاج ـ في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، قالوا: وارِثُ الصبيِّ يُنفِقُ عليه[٢]. (٣/ ١٠)

٨٩٦٦ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾، قال: يعني: الوليّ مَن كان[٣]. (٣/ ٥)

٨٩٦٧ ـ عن الضَّحَّاك بن مُزاحِم ـ من طريق يعلى بن عبيد، عن جُوَيْبِر ـ قال: إن مات أبو الصبيِّ وللصبي مالٌ أُخِذ رَضاعُه مِن المال، وإن لم يكن له مالٌ أُخِذ من العصبة، فإن لم يكن للعصبة مالٌ أُجْبِرَت عليه أُمُّه[٤]. (ز)

٨٩٦٨ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق ابن المبارك، عن جُوَيْبِر ـ ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، قال: يعني بـ﴿ٱلْوَارِثِ﴾: الولد الذي يَرْضَع[٥]. (ز)

٨٩٦٩ ـ عن قتادة، أنَّ الحسن [البصري] كان يقول: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾: على العَصَبَة[٦]. (ز)

٨٩٧٠ ـ عن يونس، أنَّ الحسن [البصري] كان يقول: إذا تُوُفِّي الرجلُ وامرأتُه حاملٌ فنفقتُها من نصيبها، ونفقةُ ولدها من نصيبه من ماله إن كان له، فإن لم يكن له مالٌ فنفقتُه على عَصَبَتِه. قال: وكان يَتَأَوَّل قولَه: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ على الرجال[٧]. (ز)

٨٩٧١ ـ عن عطاء =

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٢٤.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٢.

(٣) تفسير مجاهد ص٢٣٧، وأخرجه ابن جرير ٤/ ٢٢٤، والبيهقي في سننه ٧/ ٤٧٨. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وسفيان، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٢٧. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٠/ ١٨٠ (١٩٤٩٦) نحوه دون آخره.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٢٧.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٢٢.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٢٣. وأخرج في رواية أخرى عنه قوله: على العصبة الرجال دون النساء. وذكر يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٣٦ ـ نحوه.

٨٩٧٢ ـ وقتادة بن دِعامة ـ من طريق يعقوب ـ في يتيم ليس له شيءٌ، أَيُجْبَرُ أولياؤه على نفقته؟ قالا: نعم، يُنفَق عليه حتى يُدْرِك[١]. (ز)

٨٩٧٣ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، قال: وعلى وارثِ الصبيِّ مِثْلُ ما على أبيه[٢]. (٣/١١)

٨٩٧٤ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ أنَّه كان يقول: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾: على وارثِ المولود ما كان على الوالدِ مِن أجر الرَّضاع إذا كان الولدُ لا مال له، على الرجال والنساء على قَدْرِ ما يَرِثُون[٣]. (ز)

٨٩٧٥ ـ عن حَمَّاد [بن أبي سليمان]، قال: يُجْبَر على كُلِّ ذي رَحِمٍ مُحَرَّم[٤]. (٣/١١)

٨٩٧٦ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، قال: على وارث الولَدِ[٥]. (ز)

٨٩٧٧ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق خالد بن يزيد ـ في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾، قال: هو وَلِيُّ المَيِّتِ[٦]. (٣/١٠)

٨٩٧٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال في التَّقديم: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، يقول: وعلى مَن يَرِثُ اليتيمَ إذا مات الأبُ...[٧]. (ز)

٨٩٧٩ ـ عن ابن أبي ليلى =

٨٩٨٠ ـ والحسن بن صالح: هو وارثُ الصبيِّ مَن كان مِن الرجال والنساء[٨]. (ز)

٨٩٨١ ـ قول أبي حنيفة =

٨٩٨٢ ـ وأبي يوسف =

٨٩٨٣ ـ ومحمد بن الحسن: مَن كان ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِن ورثة المولود، فمَن ليس

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٢٢٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٨٣)، وابن جرير ٤/٢٢١. وذكر يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٣٦ ـ نحوه. وعزا السيوطيُّ إلى عبد بن حميد نحوه.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٢٢٥.

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٢٢١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٣٢ (٢٢٨٦). وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٩٨.

(٨) تفسير الثعلبي ٢/١٨٣، وتفسير البغوي ١/٢٧٨ دون الحسن.

بمَحْرَم ـ مثل: ابن العم، والمولى ـ فغيرُ مرادٍ بالآية[١][٨٨٦]. (ز)

٨٩٨٤ ـ عن ابن المبارك، قال: سمعتُ **سفيان [الثوري]** يقول في صَبِيٍّ له عمٌّ وأمٌّ وهي تُرْضِعُه، قال: يكون رَضاعُه بينهما، ويُرْفَع عن العمِّ بقدر ما ترِثُ الأم؛ لأنَّ الأم تُجْبَرُ على النفقة على ولدها[٢][٨٨٧]. (ز)

❁ النسخ في الآية:

٨٩٨٥ ـ عن **مالك [بن أنس]**، قال: لا يلزم نفقةُ أخٍ، ولا ذي قرابة، ولا ذي رَحِمٍ

---

[٨٨٦] **انتَقَدَ ابنُ عطية** (١/ ٥٧٤) قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن بقوله: «وفي هذا القول تحكُّمٌ».

[٨٨٧] اختُلِف في الوارث الذي عُنِي بالآية، وأيُّ وارث هو؟ ووارث مَن هو؟.

ورَجَّح ابنُ جرير (٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٥ بتصرف) هذا القولَ الذي قال به قبيصة بن ذؤيب، والضحاك من طريق ابن المبارك عن جويبر، وبشير بن النضر، **مستندًا إلى الدلالات العقلية**، فقال: «لأنَّه غيرُ جائز أن يُقال في تأويل كتاب الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ قولٌ إلا بحُجَّة واضحة، وإذ كان ذلك كذلك، وكان قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ محتمِلًا ظاهرُه: وعلى وارث الصبي المولود مثل الذي كان على المولود له، ومحتمِلًا: وعلى وارث المولود له مثلُ الذي كان عليه في حياته من ترك ضرار الوالدة ومن نفقة المولود، وغير ذلك من التأويلات، وكان الجميع من الحُجَّة قد أجمعوا على أنَّ مِن ورثة المولود مَن لا شيء عليه مِن نفقته وأجر رضاعه، وصحَّ بذلك من الدلالة على أنَّ سائر ورثته غير آبائه وأمهاته وأجداده وجداته من قِبَل أبيه أو أُمِّه في حكمه في أنَّهم لا يلزمُهم له نفقةٌ ولا أجرُ رضاع، إذ كان مولى النعمة من ورثته، وهو ممن لا يلزمه له نفقة، ولا أجر رضاع؛ فوجب بإجماعهم على ذلك أنَّ حُكْمَ سائر ورثته غيرُ من استثني حكمه، وكان إذا بطل أن يكون معنى ذلك ما وصفنا من أنَّه معنيٌّ به ورثةُ المولود؛ فبُطُولُ القولِ الآخرِ ـ وهو أنه معنيٌّ به ورثةُ المولود له سوى المولود ـ أحرى؛ لأنَّ الذي هو أقرب بالمولود قرابة مِمَّن هو أبعد منه إذا لم يصح وجوب نفقته وأجر رضاعه عليه، فالذي هو أبعدُ منه قرابةً أحرى أن لا يصِحَّ وجوبُ ذلك عليه».

ووَجَّه ابنُ جرير معنى الآية على هذا القول، فقال: «وتأويل ذلك على ما تأوَّله هؤلاء: وعلى الوارث المولودِ مثلُ ما كان على المولودِ له».

---

(١) تفسير ابن جرير ٤/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦، والناسخ والمنسوخ للنحاس (ت: اللاحم) ٢/ ٦٤، وتفسير الثعلبي ٢/ ١٨٣، وتفسير البغوي ١/ ٢٧٨.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٢٧.

منه. قال: وقولُ الله ـ جَلَّ وعَزَّ ـ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ هو منسوخٌ[١]. (ز)

﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾

٨٩٨٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء الخراساني ـ ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، قال: نفقتُه حتى يُفْطَمَ، إن كان أبوه لم يَتْرُكْ له مالاً[٢]. (١٢/٣)

٨٩٨٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مجاهد، والشعبي ـ ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، قال: ألَّا يُضارَّ[٣]. (١٢/٣)

٨٩٨٨ ـ عن عبد الله بن عتبة ـ من طريق محمد بن سيرين ـ ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، قال: الرَّضاعُ[٤]. (ز)

٨٩٨٩ ـ عن إبراهيم النَّخَعِيِّ ـ من طريق مُغِيرَة ـ ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، قال: على الوارثِ ما على الأبِ مِن الرَّضاع، إذا لم يكن للصبيِّ مالٌ[٥]. (ز)

٨٩٩٠ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، قال: النفقةُ بالمعروف، وكَفْلُه، ورضاعُه، إن لم يكن للمولودِ مالٌ، وأن لا تُضارَّ أُمُّهُ[٦]. (٥/٣)

٨٩٩١ ـ عن مجاهد، في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، قال: على وارث الصبيِّ أن يَسْتَرْضِع له مثل ما على أبيه[٧]. (١٢/٣)

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس (ت: اللاحم) ٢/٦٣ ـ ٦٤ وعزاه إلى عبد الرحمن بن القاسم في الأَسَدِيَّة، ثم عقَّب عليه بقوله: هذا لفظُ مالك كَلَّلَهُ، ولم يُبَيِّن ما الناسخُ لها، ولا عبد الرحمن بن القاسم. وقال في موضع آخر ٢/٦٧: ولا علمتُ أنَّ أحدًا مِن أصحابه بيَّن ذلك. ثُمَّ شرع في توجيهه.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٢٣٠ ـ ٢٣١. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٣٣، والبيهقي ٧/٤٧٨. وذكر يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٣٦ ـ نحوه. وعزاه السيوطيُّ إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٢٢٨. وفي رواية أخرى: النفقة بالمعروف.

(٥) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص٦٧ مختصرًا، وابن جرير ٤/٢٢٨ ـ ٢٢٩، وفي رواية له من طريق سفيان: الرضاع والنفقة. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/٤٣٣ (عقب ٢٢٩٠) نحوه.

(٦) تفسير مجاهد ص٢٣٧، وأخرجه ابن جرير ٤/٢٣٠ من طرق، والبيهقي في سننه ٧/٤٧٨. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/٤٣٣ (عقب ٢٢٩٠) نحوه. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وسفيان، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه، وابن المنذر.

(٧) عزاه السيوطي إلى سفيان بن عيينة.

٨٩٩٢ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق جابر ـ في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، قال: أن لا يُضارَّ[١]. (ز)

٨٩٩٣ ـ عن الضَّحَّاك بن مُزاحِم ـ من طريق علي بن الحكم ـ ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، قال: أن لا يُضارَّ[٢]. (ز)

٨٩٩٤ ـ عن الضَّحَّاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، قال: على الوارث عند الموتِ مِثْلُ ما على الأبِ لِلمُرْضِعِ مِن النفقة والكسوة. قال: ويعني بـ﴿ٱلْوَارِثِ﴾: الولد الذي يَرْضَع، أن يُؤْخَذ مِن ماله ـ إن كان له مال ـ أجرُ ما أرضعتْه أُمُّه، فإن لم يكن للمولود مالٌ ولا لعصبته فليس لأُمِّه أجرٌ، وتُجْبَرُ على أن تُرْضِع ولدَها بغير أجر[٣]. (ز)

٨٩٩٥ ـ عن عامر الشَّعْبِيِّ ـ من طريق عطاء بن السائب، ومُطَرِّف، ومُغِيرَة ـ ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، قال: أجرُ الرَّضاع[٤]. (ز)

٨٩٩٦ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق عاصم الأحول ـ في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، قال: لا يُضارَّ، ولا غُرِّمَ عليه[٥]. (ز)

٨٩٩٧ ـ عن الحسن البصري: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، قال: كان يَلْزَمُ الوَارِثَ النفقةُ. وفي لفظ: نفقةُ الصبيِّ إذا لم يكن له مالٌ على وارثِه[٦]. (٣/١١)

٨٩٩٨ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق أَشْعَث ـ في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، قال: على الوارث رضاعُ الصبيِّ، وليس عليه نفقةُ الحُبْلَى[٧]. (ز)

٨٩٩٩ ـ عن زيد بن ثابت =

٩٠٠٠ ـ وعبد الله بن معقل =

٩٠٠١ ـ وسعيد بن جبير =

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٣١. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٣ (عَقِب ٢٢٩١). وأخرج سفيان الثوري ص٦٨ من طريق عيسى بلفظ: الرضاع، ولا يضار.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٠/ ١٨١ (١٩٥٠١)، وابن جرير ٤/ ٢٣١. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٣ (عَقِب ٢٢٩١).

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٣٢.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٢٩.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٣٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٣ (عَقِب ٢٢٩١).

(٦) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وأخرج ابن جرير ٤/ ٢٢٩ نحوه من طريق يونس.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٣ (٢٢٩٠)، وابن جرير ٤/ ٢٢٩ دون ذكر نفقة الحبلى، وكذا من طريق هشام.

٩٠٠٢ ـ وأبي صالح =

٩٠٠٣ ـ وقتادة بن دعامة =

٩٠٠٤ ـ ومحمد ابن شهاب الزهري =

٩٠٠٥ ـ والسُّدِّيّ =

٩٠٠٦ ـ وعطاء الخراساني =

٩٠٠٧ ـ والحارث العُكْليّ =

٩٠٠٨ ـ وابن أبي ليلى =

٩٠٠٩ ـ والثوري، نحو ذلك، إلا ذِكْرَ الحُبْلَى[١]. (ز)

٩٠١٠ ـ عن ابن جُرَيْج، قال: قلتُ لـعطاء [ابن أبي رباح]: ما قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾؟ قال: وارثُ المولودِ مثلُ ما ذكر الله. قلتُ: أيُحْبَسُ وارثُ المولودِ إن لم يكن للمولود مالٌ بأجر مُرْضِعَتِه، وإن كَرِه الوارثُ؟ قال: أفيَدَعُه يموتُ؟![٢]. (٣/١١)

٩٠١١ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، قال: وعلى وارث الولد ما كان على الوالد مِن أجر الرَّضاع، إذا كان الولدُ لا مالَ له[٣]. (ز)

٩٠١٢ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، يقول: على وارث المولود إذا كان المولودُ لا مالَ له مثلُ الذي على والدِه مِن أجر الرَّضاع[٤]. (٣/١١)

٩٠١٣ ـ عن محمد ابن شهاب الزُّهْرِيِّ ـ من طريق عُقَيْل ـ ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ قال: والوالداتُ أحقُّ برضاع أولادِهِنَّ ما قَبِلْنَ رضاعَهُنَّ بما يُعْطَى غيرُهن مِن الأجر، وليس للوالدة أن تُضارَّ بولدها، فتأبى رضاعه مُضارَّةً، وهي تُعْطَى عليه ما يُعْطَى غيرُها، وليس للمولودِ له أن ينزع ولدَه من والدته مُضارًّا لها وهي تقبلُ مِن الأجر ما يُعْطاه غيرُها، ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾: مِثلُ الذي على الوالِد في ذلك[٥]. (ز)

---

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٣٣ (عقب ٢٢٩٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/٥٩ (١٢١٧٩، ١٢١٨٠)، وابن جرير ٤/٢٣٣ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٢٣١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٨٣) بنحوه. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٢٣٢.

٩٠١٤ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، قال: على وارث الولدِ مثلُ ما على الوالدِ مِن النفقة والكسوة[١]. (ز)

٩٠١٥ ـ قال ربيعة [الرأي]، في قول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، قال: ﴿ٱلْوَارِثِ﴾: الوليُّ لليتيم ولماله مثلُ ذلك من المعروف، يقول في صحبة الوالدة: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾، يقول: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ يقول: فيما وَلِيَ الوليُّ؛ إن أقره عند أُمِّه أَقَرَّه بالمعروف فيما وَلِي من اليتيم ومالِه، وإن تعاسرا وتراضيا على أن يترك ذلك يسترضُعه حيث أراه اللهُ، ليس على الوليِّ في ماله شيءٌ مفروضٌ، إلَّا مَنِ احْتَسَبَ[٢]. (ز)

٩٠١٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾... مثلُ ما على الأبِ مِن النفقة والكسوة لو كان حَيًّا؛ فلا يضارَّ الوارثُ الأُمَّ. وهي بمنزلةِ الأبِ إذا لَمْ يَكُن لليتيم ماله[٣]. (ز)

٩٠١٧ ـ عن سفيان ـ من طريق زيد ـ ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، قال: ألا يُضَارَّ، وعليه مِثلُ ما على الأبِ مِن النفقةِ والكسوةِ[٤][٨٨٨]. (ز)

---

٨٨٨ اختُلِف في تأويل قوله: ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾؛ فقال بعضهم: تفسيره: وعلى وارث الصبيِّ بعد وفاة أبويه مثلُ الذي كان على والده من أجر رضاعِه ونفقتِه، إذا لم يكن للمولود مالٌ. وقال آخرون: بل معنى ذلك: وعلى الوارث ألا يُضَارَّ. وقال غيرهم: بل تفسير ذلك: وعلى الوارث مثلُ ما ذَكَرَه اللهُ تعالى. وذهب قومٌ إلى أنَّ معنى ذلك: وعلى وارثِ المولود مثلُ الذي كان على المولود له مِن رزق والدته وكسوتها بالمعروف.

ورَجَّح ابنُ جرير (٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٥) القولَ الأخيرَ مقرونًا بقيد كون الوالدة مِن أهل الحاجة، وإلا فمِثل الذي كان على والده لها مِن أجر رضاعه. فأمَّا مُسْتَنَدُ ترجيحه فقد سبق ذِكْرُه في الخلاف الوارد في الوارث، واستند في قيده هذا إلى الإجماع، فقال: «وأمَّا الذي قُلْنَا: مِن وجوب رزق الوالدة وكسوتِها بالمعروف على ولدها إذا كانت الوالدةُ بالصِّفة التي وَصَفْنَا على مثلِ الذي كان يجب لها من ذلك على المولود له؛ فممَّا لا خلاف فيه من أهل العلم جميعًا، فصحَّ ما قُلْنَا في الآية مِن التأويل بالنَّقل المستفيض ورائة عمَّن لا يجوز خلافُه، وما عدا ذلك من التأويلات فمُتَنازَعٌ فيه، وقد دَلَّلْنا على فساده». ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٣٣.

(٢) المدونة للإمام مالك ٢/ ٢٦٦.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٨.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٣٢.

﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾

٩٠١٨ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾، يعني: الأبوين؛ أن يفصِلا الولدَ عن اللَّبَنِ دون الحَوْلَين[١]. (٦/٣)

٩٠١٩ ـ عن الضَّحَّاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾، قال: الفِطامُ[٢]. (١٣/٣)

﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾

٩٠٢٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، قال: فجعل اللهُ الرَّضاع حولين كاملين لِمَن أراد أن يُتِمَّ الرضاعة. ثُمَّ قال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ﴾: إن أرادا أن يفطِماه قبل الحولين وبعده، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾: فلا حَرَجَ عليهما[٣]. (٧/٣)

٩٠٢١ ـ عن سعيد بن جبير، نحوه في قوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ﴾[٤]. (ز)

٩٠٢٢ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ يعني: الأبوين؛ أن يفصِلا الولد عن اللَّبَنِ دون الحولين، ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ يقول: اتَّفقا على ذلك[٥]. (٦/٣)

٩٠٢٣ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ قال: غير مُسِيئَيْنِ في ظُلْمِ أنفسِهما، ولا إلى صبيِّهما؛ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[٦]. (٥/٣)

== وعلَّق ابنُ عطية (١/ ٥٧٥) على الخلاف في هذه الآية، فقال: «فالإجماعُ مِن الأمة: ألا يضارَّ الوارثُ. والخلاف: هل عليه رِزْقٌ وكسوة، أم لا؟».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٣.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٣٦.
(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٠٢، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٠، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٤ (٢٢٩٩) مقتصرًا على شطره الثاني. وعزاه السيوطيُّ إلى ابن المنذر.
(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٣ (عَقِب ٢٢٩٩).
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤.
(٦) تفسير مجاهد ص٢٣٧، وأخرجه ابن جرير ٤/ ٢٣٩، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٣، والبيهقي في سننه ٧/ ٤٧٨. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وسفيان، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه، وابن المنذر.

٩٠٢٤ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ليث ـ في الآية، قال: التشاوُرُ فيما دون الحولين، ليس لها أن تَفْطِمَه إلا أن يرضى، وليس له أن يَفْطِمه إلا أن ترضى[١]. (١٣/٣)

٩٠٢٥ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق معمر ـ: إذا أرادت الوالدة أن تفصل ولدها قبل الحولين، فكان ذلك عن تراضٍ منهما وتشاور؛ فلا بأس به[٢]. (ز)

٩٠٢٦ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾، يقول: إذا أرادا أن يفْطِماه قبل الحولين، فتراضيا بذلك؛ فليفْطِماه[٣]. (ز)

٩٠٢٧ ـ عن محمد ابن شهاب الزُّهْري ـ من طريق عقيل ـ ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ قال: يفصلان ولدهما، ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ دون الحولين الكاملين؛ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[٤]. (ز)

٩٠٢٨ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾، يقول: إذا كان ذلك عن مشورةٍ ورِضًى منهما[٥]. (ز)

٩٠٢٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ يقول: واتَّفقا؛ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ يعني: لا حرج ـ ما لَمْ يضارَّ أحدُهما صاحبَه ـ أن يفصِلا الولد قبل الحولين، والأمُّ أحقُّ بولدها مِن المُرْضِع إذا رَضِيَت مِن النفقة والكسوة بما يَرْضَى به غيرُها[٦]. (ز)

٩٠٣٠ ـ عن سفيان الثوري ـ من طريق مهران وزيد ابن أبي الزرقاء ـ قال: التشاور ما دون الحولين إذا اصطلحا دون ذلك، وذلك قوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾. فإن قالت المرأة: أنا أفطِمه قبل الحولين. وقال الأب: لا. فليس لها أن تفطِمه قبل الحولين، وإن لم ترض الأمُّ فليس له ذلك حتى يجتمعا، فإن اجتمعا قبل الحولين فطماه، وإذا اختلفا لم يفطِماه قبل الحولين، وذلك قوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[٧]. (ز)

---

(١) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص٦٨، وعبد الرزاق في مصنفه (١٢١٧٥)، وابن جرير ٤/ ٢٣٧. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وسفيان [بن عيينة]، وعبد بن حميد.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٧٥)، وابن جرير ٤/ ٢٣٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٤ (٢٢٩٦).

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٣٨. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٣ (عقب ٢٢٩٤).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٤ (٢٢٩٨).

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٨.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٠٣، ٢٣٨.

٩٠٣١ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج، نحوه[١]. (ز)

٩٠٣٢ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ قال: قبل الستين؛ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[٢][٨٨٩]. (ز)

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾

٩٠٣٣ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، يعني: لا حرج على الإنسان أن يسترضع لولده ظِئْرًا، ويُسَلِّمَ لها أجرها، ولا كسوة لها ولا رزق[٣]. (٦/٣)

٩٠٣٤ ـ عن الحسن البصري =

٩٠٣٥ ـ ومقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ، نحو ذلك[٤]. (ز)

---

[٨٨٩] اختُلِف في وقت التشاور؛ فذهب قوم إلى: أنَّه في الحولين. وذهب آخرون إلى: كونه فيهما وبعدهما.

ورَجَّح ابنُ جرير (٤/٢٣٩) القولَ الأول الذي قال به السدي، وقتادة، ومجاهد من طريق ليث، وابن شهاب، وسفيان، وابن زيد، مستندًا إلى الدلالات العقلية، فقال: «لأنَّ تمام الحولين غايةٌ لتمام الرضاع وانقضائه، ولا تشاور بعد انقضائه؛ وإنما التشاور والتراضي قبل انقضاء نهايته».

وانتقد ابنُ جرير (٤/٢٣٩ ـ ٢٤٠) القولَ الثاني الذي قال به ابن عباس، ومجاهد من طريق ابن أبي نجيح، مستندًا إلى الدلالات العقلية، فقال: «فإن ظنَّ ذو غفلة أنَّ للتشاور بعد انقضاء الحولين معنًى صحيحًا؛ إذ كان من الصبيان من تكون به عِلَّةٌ يحتاج من أجلها إلى تركه، والاغتذاء بلبن أمه، فإنَّ ذلك إذا كان كذلك فإنَّما هو علاج كالعلاج بشرب بعض الأدوية لا رضاع».

وعلَّق ابنُ عطية (١/٥٧٦) على هذا الخلاف، فقال: «وتحرير القول في هذا: أنَّ فصله قبل الحولين لا يصح إلا بتراضيهما، وأن لا يكون على المولود ضرر، وأما بعد تمامهما فمَن دعا إلى الفصل فذلك له إلا أن يكون في ذلك على الصبيِّ ضرر».

---

(١) تفسير الثعلبي ٢/ ١٨١، وتفسير البغوي ١/ ٢٧٧.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٤٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٥.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم عن مقاتل، وعلَّقه عن الحسن ٢/ ٤٣٥ (عَقِب ٢٣٠٢).

٩٠٣٦ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ﴾، قال: خِيفةَ الضَّيْعَةِ على الصبيِّ[١]. (٥/٣)

٩٠٣٧ ـ عن الضَّحَّاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ قال: ليس للمرأة أن تترك ولدَها بعد أن يصطلِحا على أن تُرْضِع، ويُسَلِّمَان، ويجبران على ذلك. قال: فإن تعاسروا عند طلاقٍ أو موتٍ في الرضاع فإنَّه يُعْرَضُ على الصبيِّ المراضِعُ، فإن قَبِل مُرْضِعًا صار ذلك وأرضعته، وإن لم يقبل مُرْضِعًا فعلى أُمِّه أن تُرْضِعَه بالأجر إن كان له مال أو لِعَصَبَتِه، فإن لم يكن له مال ولا لِعَصَبَتِه أُكْرِهَتْ على رضاعه[٢]. (ز)

٩٠٣٨ ـ عن عطاء بن أبي رباح ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ قال: أمَّه أو غيرَها؛ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[٣]. (١٣/٣)

٩٠٣٩ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، إن قالت ـ يعني: الأم ـ: لا طاقة لي به؛ فقد ذَهَب لَبَني. فتُسْتَرْضَعُ له أخرى[٤]. (ز)

٩٠٤٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ... فَإن لَمْ ترضَ الأمُّ بما يرضى به غيرُها من النفقة ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ يقول ﷻ: فلا جناح على الوالد أن يَسْتَرْضِع لولده، ويُسَلِّم للظِّئْرِ أجرَها، ولا كسوة لها ولا رزق، وإنما هو أجرها[٥]. (ز)

٩٠٤١ ـ عن سفيان الثوري ـ من طريق مهران، وزيد ابن أبي الزرقاء ـ ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، قال: إذا أبتِ الأمُّ أن تُرْضِعه فلا جناح على الأب أن يَسْتَرْضِع له غيرَها[٦]. (ز)

٩٠٤٢ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، قال: إذا رَضِيَت الوالدة أن

---

(١) تفسير مجاهد ص٢٣٧، وأخرجه ابن جرير ٤/ ٢٤١، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٤، والبيهقي في سننه ٧/ ٤٧٨. وذكر يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٣٧ ـ نحوه. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وسفيان، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه، وابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٤١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٨٨)، وابن جرير ٤/ ٢٤٣، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٤ (٢٣٠١). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٤١، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٤ (٢٢٩٦).

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٨.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٤١، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٥ (٢٣٠٤) من طريق حسين بن حفص.

تَسْتَرْضِع ولدها، ورضِي الأبُ أن يسترضع ولده؛ فليس عليهما جناح[1]. (ز)

﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾

٩٠٤٣ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم﴾ لأمر الله، يعني: في أجر المراضع ﴿مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يقول: ما أعطيتم الظِّئْرَ من فضلٍ على أجرها[2]. (٦/٣)

٩٠٤٤ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، قال: حساب ما أُرْضِع به الصبيُّ[3]. (٥/٣)

٩٠٤٥ ـ عن عطاء بن أبي رباح ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ قال: أمَّه أو غيرَها؛ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم﴾ قال: إذا سلَّمْتَ لها أجرها ﴿مَّآ ءَاتَيْتُم﴾ قال: ما أعْطَيْتُم[4] [٨٩٠]. (١٣/٣)

---

[٨٩٠] رَجَّح ابنُ جرير (٤/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦) مستندًا إلى الدلالات العقلية، والعموم هذا القول، فقال: «لأنَّ الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ فَرَض على أبي المولودِ تسليمَ حقِّ والدتِه إليها مِمَّا آتاها مِن الأجرة على رضاعها له بعد بينونتها منه، كما فرض عليه ذلك لِمَن استأجره لذلك مِمَّن ليس مِن مولده بسبيل، وأمره بإيتاء كُلِّ واحدة منهما حقَّها بالمعروف على رَضاع ولده، فلم يكن قوله: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم﴾ بأن يكون معنيًّا به: إذا سلَّمْتُم إلى أُمَّهات أولادِكم الذين يُرْضِعُون حقوقَهُنَّ بأولى منه بأن يكون مَعْنِيًّا به إذا سلَّمْتُم ذلك إلى المراضع سِواهُنَّ، ولا الغرائب من المولود بأَوْلَى أن يَكُنَّ مَعْنِيَّاتٍ بذلك مِن الأمهات، إذ كان الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ قد أوجب على أبي المولود لكُلِّ مَن استأجره لرضاع ولده مِن تسليم أجرتها إليها مثلَ الذي أَوْجَبَ عليه مِن ذلك للأخرى، فلم يكن لنا أن نُحِيل ظاهرَ تنزيلٍ إلى باطنٍ، ولا نقلٍ عامٍّ إلى خاصٍّ إلا بحُجَّة يجب التسليم لها؛ فصَحَّ بذلك ما قلنا». وهذا القول الذي رجَّحه ابنُ جرير منسوب لعطاء، لكن نسبه لابن جريج، وذكر موافقة السدي ومجاهد على بعضه.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٤٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٥.

(٣) تفسير مجاهد ص٢٣٧، وأخرجه ابن جرير ٤/ ٢٤٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٥، والبيهقي في سننه ٧/ ٤٧٨. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وسفيان، وعبد الرزاق، وعبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه، وابن المنذر.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٨٨)، وابن جرير ٤/ ٢٤٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٩٠٤٦ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، يقول: إذا كان ذلك عن مشورةٍ ورِضًا منهم[١][٨٩١]. (ز)

٩٠٤٧ ـ عن محمد ابن شهاب الزُّهْري ـ من طريق عقيل ـ ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، قال: إذا كان ذلك عن طِيبِ نفسٍ مِن الوالد والوالدة[٢]. (٣/١٣)

٩٠٤٨ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، قال: إن قالت ـ يعني: الأم ـ: لا طاقة لي به؛ فقد ذَهَبَ لَبَني. فتُسْتَرْضَعُ له أُخْرَى، وليسلم لها أجرَها بقدرِ ما أَرْضَعَتْ[٣]. (ز)

٩٠٤٩ ـ عن سفيان، قال: سمعتُ السُّدِّيّ يقول: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: أن تُعْطِيَ المُرْضِعَ أجرَها[٤]. (ز)

٩٠٥٠ ـ عن عطاء، نحو ذلك[٥]. (ز)

٩٠٥١ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، يقول: إذا كان ذلك عن مشورةٍ ورِضًا منهم[٦]. (ز)

٩٠٥٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: قوله سبحانه: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم﴾ لأمر الله في المَراضِع ﴿مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يقول: ما أعطيتم الظِّئْرَ

---

[٨٩١] عَلَّق ابنُ عطيَّة (١/٥٧٦) على هذا القول الذي قال به قتادة، والربيع، وابن شهاب، فقال: «على هذا الاحتمال يدخل في الخطاب بـ﴿سَلَّمْتُم﴾ الرجالُ والنساءُ».

وذَكر أنَّ أبا علي قال باحتمال الآية لمعنيين: **الأول**: أن المعنى: إذا سلَّمتم ما أتيتم نقده أو إعطاءه أو سوقه، فحذف المضاف وأقيم الضمير مقامه، فكان التقدير: ما أتيتموه، ثم حذف الضمير من الصلة. وعلَّق عليه بقوله: «على التأويل الذي ذكره أبو علي وغيره: فالخطاب للرجال، لأنهم الذين يعطون أجر الرضاع». **الثاني**: أن تكون ﴿مَا﴾ مصدرية، أي: إذا سلمتم الإتيان، وعلَّق عليه بقوله: «والمعنى كالأول، لكن يستغنى عن الصنعة من حذف المضاف، ثم حذف الضمير».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٢٤٣، وابن أبي حاتم ٢/٤٣٦ (٢٣١٠) من طريق شيبان.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٢٤٣، وابن أبي حاتم ٢/٤٣٥ (٢٣٠٣) واللفظ له.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٢٤١ ـ ٢٤٢، وابن أبي حاتم ٢/٤٣٤ (٢٢٩٦).

(٤) تفسير سفيان الثوري ص٦٨، وأخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٣٥ (٢٣٠٨).

(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٣٥ (عقب ٢٣٠٨). (٦) أخرجه ابن جرير ٤/٢٤٤.

من فَضْلٍ على أجرها[١]. (ز)

٩٠٥٣ ـ عن مقاتل بن حَيَّان ـ من طريق بكير بن معروف ـ قوله: ﴿مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، يقول: ما أعطيتم الظِّئْر من معروف مع الأجر، فيزيدها فوق أجرها، فلا بأس[٢]. (ز)

٩٠٥٤ ـ عن سفيان الثوري ـ من طريق مهران، وزيد ابن أبي الزرقاء ـ ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، قال: إذا سلمتم إلى هذه التي تستأجرون أجرَها بالمعروف، يعني: إلى مَن اسْتُرْضِع للمولود إذا أَبَتِ الأمُّ رضاعَه[٣] ٨٩٢. (ز)

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾﴾

٩٠٥٥ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾، يعني: لا تَعْصُوه. ثُمَّ حذَّرَهم، فقال: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، يعني: بما ذُكِر عليم[٤]. (٦/٣)

---

٨٩٢ رَجَّح ابنُ جرير (٤/٢٤٥) هذا القولَ الذي قاله مجاهد، والسدي، والضحاك، وسفيان، وابن زيد، مستندًا إلى السياق، والنظائر، فقال: «لأنَّ الله ـ تعالى ذكره ـ ذَكَر قبل قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ أمر فصالهم، وبيَّن الحكم في فطامهم قبل تمام الحولين الكاملين، فقال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾ في الحولين الكاملين، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، فالذي هو أولى بحكم الآية ـ إذ كان قد بَيَّن فيها وجه الفِصال قبل الحولين ـ أن يكون الذي يتلو ذلك حُكْمُ تركِ الفِصال وإتمام الرضاع إلى غاية نهايته، وأن يكون إذ كان قد بَيَّنَ حكم الأم إذا هي اختارت الرضاع بما يُرضِع به غيرُها من الأجرة؛ أن يكون الذي يتلو ذلك من الحكم بيانَ حكمها وحكمِ الولد إذا هي امتنعت مِن رضاعه، كما كان ذلك كذلك في غير هذا الموضع من كتاب الله تعالى، وذلك في قوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦]، فأتبع ذكرَ بيان رِضا الوالدات برضاع أولادهن ذِكْرَ بيانِ امتناعِهِنَّ مِن رَضاعِهِنَّ، فكذلك ذلك في قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ﴾».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٩٨.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٣٦ (٢٣٠٩).
(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٢٤١.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٣٦.

٩٠٥٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾، ولا تعصوه فيما حذَّركم اللهُ في هذه الآية مِن أمر المُضارَّةِ، والكسوة، والنفقة للأم، وأجر الظِّئر. ثُمَّ حذَّرهم، فقال: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1]. (ز)

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾

٩٠٥٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ﴾ الآية، قال: كان الرجلُ إذا مات وترك امرأته اعتدَّت سنةً في بيته، يُنفَق عليها مِن ماله، ثم أنزل الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. فهذه عِدَّةُ المُتَوَفَّى عنها، إلا أن تكون حامِلاً، فعِدَّتُها أن تضع ما في بطنها. وقال في ميراثها: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢]، فبيَّنَ ميراثَ المرأة، وتَرَكَ الوصيةَ والنفقةَ[2]. (٣/١٣)

٩٠٥٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن جُرَيْج، عن عطاء ـ: أنَّه كَرِه للمُتَوَفَّى عنها زوجُها الطِّيبَ والزينةَ. وقال: إنَّما قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. ولم يقل: في بيوتكم؛ تعتدُّ حيث شاءتْ[3] [٨٩٣]. (٣/١٦)

---

[٨٩٣] وَجَّه ابنُ جرير (٤/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ بتصرف) هذا القولَ الذي قال به ابنُ عباس من طريق عطاء، والحسن، ذاكرًا مستندهما من العموم والسنة، فقال: «واعتلَّ قائلو هذه المقالةِ بأنَّ الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ إنَّما أمر المُتَوَفَّى عنها بالتَّرَبُّص عن النكاح، وجعلوا حكمَ الآية على الخصوص. وبما حدَّثني به محمد بن إبراهيم السلمي... عن أسماء بنت عميس، قالت: لَمَّا أُصِيب جعفرٌ قال لي رسول الله ﷺ: «تسلبي ثلاثًا، ثم اصنعي ما شئتِ». قالوا: فقد بيَّن هذا الخبرُ عن النبي ﷺ أن لا إحداد على المُتَوَفَّى عنها زوجُها. وأنَّ القول في تأويل قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ إنَّما هو يَتَرَبَّصْنَ بأنفسهنَّ عن الأزواج دون غيره». ==

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٩٨.

(٢) أخرجه ابن جرير ٢/٢٤٨، ٤٠١، وابن أبي حاتم ٢/٤٣٦ (٢٣١٥)، ٢/٤٥٢ (٢٣٩١). والنحاس في ناسخه ص٢٤٠، والبيهقي في سننه ٧/٤٢٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٠٥١، ١٢١١١، ١٢١١٣)، وابن جرير ٤/٢٥٤، وابن أبي حاتم ٢/٤٣٦، والحاكم ٢/٢٨١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

٩٠٥٩ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق يونس ـ: أنَّه كان يُرَخِّص في التَّزَيُّن والتصَنُّع، ولا يرى الإحداد شيئًا[١]. (ز)

٩٠٦٠ ـ عن محمد ابن شهاب الزُّهْرِيِّ ـ من طريق عقيل ـ في قول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، قال: جعل اللهُ هذه العِدَّةَ للمُتَوَفَّى عنها زوجُها، فإن كانت حاملاً فيحِلُّها مِن عِدَّتها أن تضع حملها، وإن اسْتَأْخَر فوق الأربعة الأشهر والعشرة، فما استأخر لا يحلها إلا أن تضع حملَها[٢]. (ز)

== وانتَقَدَهُ (٤/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦) مستندًا لمخالفته القرآنَ والسنةَ بما ملخصُه الآتي: ١ ـ مخالفته لظاهر التنزيل؛ حيث إنَّ الله أمر المُتَوَفَّى عنها زوجُها بالتربص بنفسها أربعة أشهر وعشرًا، فعمَّ ذلك جميعَ معاني التربص؛ فيجبُ عليها التربصُ بنفسها عن كُلِّ شيء إلا ما أطلقته حُجَّةٌ يجب لها التسليم. ٢ ـ مخالفته لما ثبت عن النبي ﷺ؛ إذ التربُّصُ عن الزينة والطيب ثابتٌ، وكذلك النُّقْلَة، فبان بذلك عمومُ معنى التربص للمرأة، وبُطولُ مَن خَصَّص أمورًا دون أخرى.

وأمَّا الخبرُ المرويُّ عن أسماء فقد وَجَّهه ابنُ جرير (٤/ ٢٥٧) بقوله: «وأمَّا الخبر الذي رُوي عن أسماء ابنة عميس [سيأتي ذكره في الآثار المتعلقة بأحكام الآية] فإنه غير دالٍّ على أن لا إحداد على المرأة، بل إنَّما دلَّ على أمر النبي ﷺ إياها بالتَّسَلُّب ثلاثًا، ثُمَّ العمل بما بدا لها من لبس ما شاءت من الثياب مما يجوز للمعتدة لبسه مما لم يكن زينة ولا تطيبًا؛ لأنه قد يكون من الثياب ما ليس بزينة ولا ثياب تسلب، وذلك كالذي أذن ﷺ للمتوفى عنها أن تلبس من ثياب العصب، وبرود اليمن، فإنَّ ذلك لا من ثياب زينة ولا من ثياب تسلب، وكذلك كل ثوب لم يدخل عليه صِبْغ بعد نسجه مما يصبغه الناس لتزيينه، فإنَّ لها لبسه؛ لأنها تلبسه غير متزينة الزينة التي يعرفها الناس».

وانتَقَد ابنُ عطية (٢/ ٥٧٨) أيضًا هذا القول، فقال بعد ذكره: «وهذا ضعيف». ولم يذكر مستندًا.

[٨٩٤] رَجَّح ابنُ جرير (٤/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ بتصرف) مستندًا إلى السنة هذا القولَ الذي قال به ابنُ عباس من طريق علي، وابن شهاب، فقال: «وإنَّما قلنا: عنى بالتربص ما وصفنا لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ بما حدثنا به أبو كريب... عن أُمِّ سلمة: أنَّ امرأة تُوُفِّي عنها زوجُها، واشتكت عينُها، فأتَتْ النبيَّ ﷺ تَسْتَفْتِيْه في الكُحْل، فقال: «لقد كانت ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٤٤.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٤٩.

٩٠٦١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ من يوم يموت زوجُها[١]. (ز)

٩٠٦٢ ـ عن مقاتل بن حَيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، قال: مِن يوم يموت الزوج، إن كان غائبًا أو شاهِدًا[٢][٨٩٥]. (ز)

﴿وَعَشْرًا﴾

٩٠٦٣ ـ عن أبي العالية ـ من طريق الربيع بن أنس ـ قال: ضُمَّتْ هذه الأيام العشرُ إلى الأربعة أشهر؛ لأنَّ العَشْر فيه ينفخ الرُّوح[٣]. (١٤/٣)

٩٠٦٤ ـ عن سعيد بن جبير، نحو ذلك[٤]. (ز)

== إحداكن تكون في الجاهلية في شَرِّ أحلاسِها، فتمكث في بيتها حولًا إذا توفي عنها زوجُها، فيمر عليها الكلبُ فترميه بالبَعْرَة، أفلا أربعة أشهر وعشرا؟!».

وَوَجَّهه (٤/ ٢٥٥) ذاكرًا مستندَهم مِن العموم بقوله: «وأمَّا الذين أوجبوا الإحداد على المتوفى عنها زوجها، وتركَ النُّقْلَة عن منزلها الذي كانت تسكنه يوم تُوُفِّي عنها زوجُها؛ فإنَّهم اعْتَلُّوا بظاهر التنزيل، وقالوا: أمر الله المُتَوَفَّى عنها أن تَرَبَّص بنفسها أربعةَ أشهر وعشرًا، فلم يأمرها بالتَّرَبُّصِ بشيءٍ مُسَمًّى في التنزيل بعينه، بل عَمَّ بذلك معانيَ التَّرَبُّصِ. قالوا: فالواجب عليها أن تَرَبَّص بنفسها عن كل شيء، إلا ما أطلقته لها حُجَّةٌ يجب التسليم لها». وذكر من الآثار ما يدل على دخول التَّزَيُّنِ والتَّطَيُّبِ والنُّقْلَةِ في هذا العموم.

٨٩٥ ذَكَر ابنُ عطية (١/ ٥٧٧ ـ ٥٧٨) أن هذه الآية هي في عِدَّة المتوفى عنها زوجها، وظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الحرائر غير الحوامل، وأنها لم تعن لما يشذ من مرتابة ونحوها. ثم ذكر أنَّ المهدويَّ حكى عن بعض العلماء أنَّ الآية تناولت الحوامل، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ﴾ [الطلاق: ٤].

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٩.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٧ (٢٣١٦).

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٥٨، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٧، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٢٤). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٧ (عَقِب ٢٣١٨).

٩٠٦٥ ـ عن قتادة، قال: سألتُ سعيدَ بنَ المسيب: ما بالُ العَشْر؟ قال: فيه يُنفَخُ الرُّوح[(١)]. (٣/ ١٤)

٩٠٦٦ ـ عن الأوزاعيِّ، قال: سمعتُ ربيعة [الرأي] =

٩٠٦٧ ـ ويحيى بن سعيد، يقولان في قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾: عشر ليال لقول الله: ﴿وَعَشْرًا﴾. وما قال الله: فعشرة كاملة، فهي عشر ليالٍ بأيامِهِنَّ[(٢)][٨٩٦]. (٣/ ١٤)

❁ النسخ في الآية:

٩٠٦٨ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق مالك بن عمرو ـ أنَّه قال: نُسِخ من هذه الآية الحاملُ المُتَوَفَّى عنها زوجُها، فقال في سورة النساء القُصْرَى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤][(٣)]. (ز)

٩٠٦٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق شِبْل عن ابن أبي نجيح ـ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، قال: كانت هذه العِدَّةُ، تعتدُّ عند أهل زوجها، واجبًا ذلك عليها، فأنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قال: فجعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وَصِيَّةً؛ إن شاءت سكنت في وَصِيَّتِها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. فالعِدَّةُ كما هي واجبةٌ عليها. زعم ذلك عن مجاهد. =

---

[٨٩٦] ذكَر ابن عطية (١/ ٥٧٩) أن جمهور أهل العلم قالوا بدخول اليوم العاشر في العِدَّة لأن الأيام مع الليالي، وذكر أنَّه حُكي عن منذر بن سعيد، والأوزاعي: أنَّ اليوم العاشر ليس من العدة، بل انقضت بتمام عشر ليال. وحكى عن المهدويِّ أنَّه نقل قولًا بأنَّ المعنى: وعشر مدد،كل مُدَّة من يوم وليلة. وبيَّن أنَّه رُوي عن ابن عباس أنه قرأ: (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ).

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٥٨. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٧ (عَقِب ٢٣١٨).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٧ (٢٣١٧).

(٣) أخرجه يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٣٦ ـ.

وسيأتي الحديث مُفَصَّلًا عن ذلك عند آية سورة الطلاق.

٩٠٧٠ ـ وقال عطاء: قال ابن عباس: نَسَخَتْ هذه الآيةُ عِدَّتَها في أهله، فتعتَدُّ حيث شاءت، وهو قول الله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. =

٩٠٧١ ـ قال عطاء: إن شاءتْ اعتدَّتْ عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت؛ لقول الله: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾. قال عطاء: ثُمَّ جاء الميراث، فنَسَخَ السُّكْنَى، فتعتدُّ حيث شاءت، ولا سُكْنَى لها[1]. (٣/١٥)

﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾

٩٠٧٢ ـ عن الضَّحَّاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ في قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، يقول: إذا انقَضَتْ عِدَّتُها[2]. (٣/١٤)

٩٠٧٣ ـ قال الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ: إذا انقَضَتِ العِدَّةُ[3]. (ز)

٩٠٧٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، يعني: إذا مضى الأجلُ مِمَّا ذُكِر في هذه الآية[4]. (ز)

٩٠٧٥ ـ عن مقاتل بن حَيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ أنَّه قال: إذا مضت أربعةُ أشهر وعشرٌ[5]. (ز)

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾

❁ قراءات:

٩٠٧٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ في قراءة ابن مسعود: (لَا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣١)، وأبو داود (٢٣٠١)، والنسائي (٣٥٣١)، وفي الكبرى (٥٧٢٥)، وابن جرير ٤/٤٠٥ ـ ٤٠٦، وابن أبي حاتم ٢/٤٥٢، والحاكم ٢/٢٨٠ ـ ٢٨١، والبيهقي ٧/٤٣٥ من طريق ابن أبي نجيح. وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد.

وكذلك سيأتي الحديث مفصلًا عن نسخ هذه الآية لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠] عند تفسير الأخيرة.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٣٧.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٣٧ (عَقِب ٢٣١٩).

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٩٩.

(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٣٧ (عقب ٢٣١٩).

حَرَجَ عَلَيْهِنَّ)[١]. (ز)

تفسير الآية:

٩٠٧٧ ـ عن محمد ابن شهاب الزُّهْرِيِّ ـ من طريق عقيل ـ في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، قال: فلا جناح على أوليائها[٢]. (٣/١٥)

﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾

٩٠٧٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عليِّ بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، يقول: إذا طُلِّقَت المرأةُ، أو مات عنها، فإذا انقضت عِدَّتُها؛ فلا جُناح عليها أن تَتَزَيَّن، وتَتَصَنَّع، وتَتَعَرَّض للتزويج، فذلك المعروف[٣]. (٣/١٤)

٩٠٧٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، قال: هو النكاحُ الحلالُ الطيِّبُ[٤]. (ز)

٩٠٨٠ ـ عن الحسن البصري، نحو ذلك[٥]. (ز)

٩٠٨١ ـ عن محمد ابن شهاب الزُّهْرِيِّ ـ من طريق عقيل ـ ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، قال: في نكاح مَن هويَتْهُ، إذا كان معروفًا[٦]. (ز)

٩٠٨٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ قال: هو النكاح[٧] [٨٩٧]. (ز)

---

[٨٩٧] علَّق ابنُ عطية (١/٥٧٩) على هذا القول الذي قال به مجاهد، والسدي، وابن شهاب، فقال: «ووجوه المنكر في هذا كثيرة».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٩٩.
وهي قراءة شاذة، لمخالفتها رسم المصاحف.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٣٧.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٣٧ (٢٣٢١). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٤) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص٦٨، وعبد الرزاق ١/٩٧، وابن جرير ٤/٢٥٩، وابن أبي حاتم ٢/٤٣٨ (٢٣٢٢)، وأخرجه ابن جرير من طريق القاسم ابن أبي بزة وابن أبي نجيح. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٣٧ ـ.
(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٣٨ (عَقِب ٢٣٢٢).
(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٢٦٠. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٣٨ (عَقِب ٢٣٢٢).
(٧) أخرجه ابن جرير ٤/٢٦٠. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٣٨ (عَقِب ٢٣٢٢).

٩٠٨٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، يعني: لا حرج على المرأة إذا انقَضَتْ عِدَّتُها أن تَتَشَوَّف، وتَتَزَيَّن، وتَلْتَمِس الأزواجَ[1]. (ز)

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾

٩٠٨٤ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق يزيد بن زريع ـ قوله: ﴿خَبِيرٌ﴾ بخلقه[2]. (ز)

٩٠٨٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ مِن أمر العدَّة[3]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٩٠٨٦ ـ عن الفُرَيْعةِ بنت مالك بن سنان ـ وهي أخت أبي سعيد الخدري ـ: أنَّها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرة، وأنَّ زوجها خرج في طلب أعْبُدٍ لها أبَقُوا، حتى إذا كانوا بطرف القَدُوم لَحِقَهم فقَتَلُوه، قالت: فسألتُ رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإنَّ زوجي لم يَتْرُكْني في منزل يَمْلِكُه، ولا نفقة. فقال رسول الله ﷺ: «نعم». فانصرفتُ، حتى إذا كنتُ في الحجرة أو في المسجد، فدعاني أو أمَرَ بي، فدُعِيتُ، فقال: «كيف قلتِ؟». قالت: فرددتُ عليه القصةَ التي ذكرتُ له من شأن زوجي. فقال: «امكُثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجلَه». قالت: فاعتددتُ فيه أربعة أشهر وعشرًا. قالت: فلمَّا كان عثمانُ بن عفان أرْسَلَ إِلَيَّ، فسألني عن ذلك، فأخبرتُه، فاتَّبعه وقضى به[4]. (١٦/٣)

٩٠٨٧ ـ عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنَّها أخبرته هذه الأحاديث

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٩٩.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٣٨ (٢٣٢٣).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٩٩.

(٤) أخرجه أبو داود ٣/٦٠٨ (٢٣٠٠)، والترمذي ٣/٦٢ ـ ٦٣ (١٢٤٣)، وابن حِبَّان ١٠/١٢٨ (٤٢٩٢)، والحاكم ٢/٢٢٦ (٢٨٣٣).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعًا، ولم يخرجاه». وقال ابن حزم في المحلى ١٠/١٠٨: «حديث فريعة فيه زينب بنت كعب بن عجرة، وهي مجهولة لا تُعْرَف». وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٦/٢١٤: «وحديث سعد بن إسحاق هذا مشهور، مشهور عند الفقهاء بالحجاز والعراق، معمولٌ به عندهم، تلقوه بالقبول، وأفتوا به». وقال ابن القيم في الزاد ٥/٦٠٤: «حديث صحيح مشهور في الحجاز والعراق». وقال ابن عبد الهادي في المحرر ص٣٨٦: «وكذلك صحَّحه الذهلي والحاكم وابن القطان وغيرهم، وتكلم فيه ابن حزم بلا حجة». وقال الألباني في الإرواء ٧/٢٠٦ (٢١٣١): «ضعيف».

الثلاثة، قالت زينب: دخلتُ على أُمِّ حبيبةَ زوجِ النبي ﷺ حين تُوُفِّي أبوها أبو سفيان ابن حرب، فدعتْ بطيب فيه صُفْرة؛ خَلُوقٍ أو غيره، فادَّهنت منه جارية، ثم مسَّت به بعارِضَيْها، ثُمَّ قالت: واللهِ، ما لي بالطِّيب مِن حاجة، غير أنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «**لا يحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاث ليال، إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشرًا**». وقالت زينبُ: دخلتُ على زينبَ بنت جحش حين تُوُفِّي أخوها عبد الله، فدعت بطيب، فمسحت منه، ثُمَّ قالت: واللهِ، ما لي بالطِّيب مِن حاجة، غير أنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «**لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاث ليال، إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشرًا**». وقالت زينبُ: سمعتُ أُمِّي أُمَّ سلمة تقول: جاءتْ امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إنَّ ابنتي تُوُفِّي عنها زوجُها، وقد اشتكَتْ عينُها، أفنَكْحُلُها؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا**». مرتين أو ثلاثًا، كل ذلك يقول: «**لا**». ثم قال: «**إنَّما هي أربعةُ أشهر وعشرٌ، وقد كانت إحداكُنَّ في الجاهلية تَرْمِي بالبَعْرَةِ عند رَأْسِ الحَوْلِ**». قال حميد: فقلتُ لزينب: وما ترمي بالبَعْرَة عند رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا تُوُفِّي عنها زوجُها دخلت حِفْشًا[1]، ولبست شرَّ ثيابها، ولم تَمَسَّ طِيبًا ولا شيئًا، حتى تَمُرَّ بها سنةٌ، ثم تُؤتَى بدابَّةٍ؛ حمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ، فتَفْتَضُّ[2] به، فقلَّما تَفْتَضُّ بشيءٍ إلا مات، ثُمَّ تخرج، فتُعْطَى بَعْرَةً، فترمي بها، ثم تُراجِعُ بعد ذلك ما شاءت مِن طيبٍ أو غيرِه[3]. (١٧/٣)

٩٠٨٨ ـ عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة وحفصة أُمَّي المؤمنين ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فوق ثلاث، إلا على زوجٍ أربعة أشهر وعشرًا**»[4]. (١٩/٣)

٩٠٨٩ ـ عن أُمِّ عَطِيَّة، قالت: قال النبي ﷺ: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، فإنها لا تَكْتَحِلُ، ولا**

---

(١) الحِفْش: هو البيت الصغير الذَّليل القَريب السَّمْك. النهاية (حفش).

(٢) يقال: افتضَّت المرأة: إذا كَسَرَت عِدَّتها بمسِّ الطيب أو بغيره، وكانت من عادتهم أن تدلك جسمها بدابّة أو طير ليكون ذلك خروجًا من العدّة، أو تمسح قُبُلَها بطائر وتنبذه، فلا يكاد يعيش. النهاية (فضض).

(٣) أخرجه البخاري ٧/ ٥٩ ـ ٦٠ (٥٣٣٤، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦، ٥٣٣٧)، ومسلم ٢/ ١١٢٣ ـ ١١٢٤ (١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩).

(٤) أخرجه مسلم ٢/ ١١٢٦ ـ ١١٢٧ (١٤٩٠).

تَلْبَسُ ثوبًا مصبوغًا إلا ثوبَ عَصْب[١]، ولا تَمَسُّ طيبًا إلا إذا طَهُرَتْ؛ نُبْذةً مِن قُسْطٍ[٢] أو أظفار[٣]»[٤]. (٣/١٩)

٩٠٩٠ ـ عن عمرو بن سليم، عن عروة بن الزبير، أنَّه سأله: هل اعْتَدَّ نساءُ رسول الله بعد وفاته؟ فقال: نعم، اعْتَدَدْنَ أربعة أشهر وعشرًا. فقلت: يا أبا عبد الله، ولِمَ يَعْتَدِدْنَ وهُنَّ لا يحللن لأحدٍ من العالمين، وإنَّما تكون العِدَّةُ للاستبراء؟ فغضِب عروةُ، وقال: لعلَّك ذهبتَ إلى قوله: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]؟ أمَّا العِدَّةُ فإنَّما عَمِلْن بالكتاب[٥]. (ز)

❁ آثار متعلقة بأحكام الآية:

٩٠٩١ ـ عن أسماء ابنة عُمَيْس، قالتْ: لَمَّا أصيب جعفرُ قال لي رسول الله ﷺ: «تَسَلَّبي ثلاثًا، ثم اصنعي ما شئتِ»[٦][٨٩٨]. (ز)

٩٠٩٢ ـ عن أُمِّ سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «المُتَوَفَّى عنها زوجُها لا

---

[٨٩٨] تقدم تعليق ابن جرير على الحديث في تفسير أول الآية.

---

(١) العصب: ضَرْبٌ من برود اليمن سُمِّي عَصْبًا؛ لأن غزلهُ يُعْصَبُ أي: يُدْرَجُ ثم يُصْبَغُ ثم يُحاكُ. اللسان (عصب).

(٢) القُسْط: ضرب من الطيب. وقيل: هو العود، وهو نوعان: هندي وعربي. والقُسْط أيضًا: عقّار معروف طيب الريح، تتبخّر به النُّفساء والأطفال. النهاية، واللسان (قسط).

(٣) الأظفار: شيء من العِطْر كأنه ظفر مُتَلَفَّف من أصله، لا واحد له. القاموس (ظفر).

(٤) أخرجه البخاري ١/ ٦٩ (٣١٣)، ٧/ ٦٠ (٥٣٤١، ٥٣٤٢).

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٠/ ٢١٠.

(٦) أخرجه أحمد ٤٥/ ٤٥٩ (٢٧٤٦٨)، وابن حبان ٧/ ٤١٨ (٣١٤٨)، وابن جرير ٤/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

وقد أعلُّوا متنَه وإسنادَه؛ فأما المتنُ فقد قال الإمام أحمد كما في مسائل الكوسج ٢/ ٥٥٢: «هذا الشاذُّ من الحديث الذي لا يؤخذ به، قد روي عن النبي ﷺ من كذا وجهًا خلافُ هذا الشاذ. وقال إسحاق بن راهويه: ما أحسن ما قال». وقال ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٤٣٨: «قال أبي: فسّروه على معنيين: أحدهما: أنَّ الحديث ليس هو عن أسماء، وغلط محمد بن طلحة، وإنما كانت امرأة سواها. وقال آخرون: هذا قبل أن ينزل العِدَد. قال أبي: أشبه عندي ـ والله أعلم ـ أنَّ هذه كانت امرأة سوى أسماء، وكانت من جعفر بسبيل قرابة، ولم تكن امرأته؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: **«لا تُحِدُّ امرأةٌ على أحدٍ فوق ثلاث إلا على زوج»**. وأما الإسناد فقد قال الدارقطنيُّ في العلل ١٥/ ٣٠٣ (٤٠٥٠): «المرسل أصح». وقال ابن حجر في الفتح ٩/ ٤٨٧: «حديث قوي الإسناد». وقال الألباني في الصحيحة ٧/ ٦٨٤ (٣٢٢٦): «وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين».

تلْبِسُ المُعَصْفَرَ من الثياب، ولا المُمَشَّقة[١]، ولا الحَلْيَ[٢]، ولا تَخْتَضِبُ، ولا تكتحل»[٣]. (١٩/٣)

٩٠٩٣ ـ عن أُمِّ سلمة، قالت: دخل عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ حين تُوُفِّي أبو سلمة، وقد جعَلْتُ على عيني صَبِرًا[٤]، قال: «ما هذا، يا أُمَّ سلمة؟». قلت: إنَّما هو صَبِرٌ، يا رسول الله، ليس فيه طيب. قال: «إنه يَشُبُّ[٥] الوجهَ؛ فلا تجعليه إلا بالليل. ولا تمتشطي بالطِّيب، ولا بالحنَّاء؛ فإنَّه خِضابٌ». قلتُ: بأيِّ شيء أمتشطُ، يا رسول الله؟ قال: «بالسِّدْرِ، تُغَلِّفين به رأسَكِ»[٦]. (١٩/٣)

٩٠٩٤ ـ عن عمر بن الخطاب ـ من طريق سعيد بن المسيِّب ـ: أنَّه كان يَرُدُّ المُتَوَفَّى عنهُنَّ أزواجُهُنَّ مِن البَيْداء، يَمْنَعُهُن مِن الحجِّ[٧]. (١٧/٣)

٩٠٩٥ ـ عن عائشة ـ من طريق عروة ـ: أنَّها كانت تفتي المُتَوَفَّى عنها زوجُها أن

---

(١) المُمشَّقَة: هي المصبوغة بالمَشْق، وهو المَغْرَة، وهي صبغ أحمر. النهاية (مشق).

(٢) الحلي: اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة. النهاية (حلا).

(٣) أخرجه أحمد ٤٤/ ٢٠٥ (٢٦٥٨١)، وأبو داود ٣/ ٦١٢ (٢٣٠٤)، والنسائي ٦/ ٢٠٣ (٣٥٣٥)، وابن حبان ١٠/ ١٤٤ (٤٣٠٦).

قال البيهقي في السنن الصغرى ٦/ ٤٧٤: «ورواه معمر عن بديل، فوقفه على أم سلمة». وقال ابن حزم في المحلى ١٠/ ٦٥: «ولا يصح؛ لأنَّ إبراهيم بن طهمان ضعيف». وقال ابن المُلَقِّن في البدر المنير ٨/ ٢٣٧: «حديث حسن». وقال في تحفة المحتاج ٢/ ٤١٧ (١٥٠٤): «رواه أبو داود، والنسائي، بإسناد حسن، وأخطأ ابن حزم حيث قال: لا يصِحُّ لأجل إبراهيم بن طهمان. وقال: إنَّه ضعيف. وإبراهيم هذا احتج به الشيخان، وزكَّاه المُزَكُّون، ولا عبرة بانفراد ابن عمار الموصلي بتضعيفه». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٢٣٨: «والمرفوع رواية إبراهيم بن طهمان عن بديل، وإبراهيم ثقة من رجال الصحيحين، فلا يلتفت إلى تضعيف أبي محمد ابن حزم له». وقال الصنعانيُّ في سبل السلام ٢/ ٢٩٢: «قال الحافظ ابن كثير: إسناده جيد، لكن رواه البيهقي موقوفًا». وقال الألباني في الإرواء ٧/ ٢٠٥: «إسناد صحيح، على شرط مسلم». وفي صحيح أبي داود ٧/ ٧٢ (١٩٩٥): «إسناده صحيح».

(٤) الصَبِر: عُصارة شجرٍ مُرّ، يُتداوى بها. النهاية (صبر).

(٥) أي: يلوِّنه ويحسِّنه، وشبَّ الخمار والشعر، أي: لونَها وزادا في حسنها، وأظهر جمالها. النهاية (شبب).

(٦) أخرجه أبو داود ٣/ ٦١٢ ـ ٦١٣ (٢٣٠٥)، والنسائي ٦/ ٢٠٤ (٣٥٣٧).

قال ابن حزم في المحلى ١٠/ ٦٦: «أم حكيم مجهولة، وأمها أشد إيغالًا في الجهالة». وقال ابن الملقن في البدر ٨/ ٢٤١: «وأعلَّه المنذريُّ بجهالة أم حكيم، فقال: أمها مجهولة. وقال عبد الحق: ليس لهذا الحديث إسناد يعرف؛ لأنه عن أم حكيم، عن أمها، عن مولاة لها، عن أم سلمة». وقال ابن حجر في بلوغ المرام ٢/ ١٠٨ (١١٠٧): «إسناده حسن». وقال الألباني في ضعيف أبي داود ٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ (٣٩٥): «إسناده ضعيف، مسلسل بالمجهولين».

(٧) أخرجه مالك ٢/ ٥٩٢، وعبد الرزاق في مصنفه (١٢٠٧٢).

تُحِدَّ على زوجها حتى تنقضي عِدَّتُها، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا ولا مُعَصْفرًا، ولا تكتحل بالإثْمِد، ولا بكُحْلٍ فيه طيب؛ وإن وجعت عينُها، ولكن تكتحل بالصَّبِر وما بدا لها من الأكحال سوى الإثمد، مما ليس فيه طيب، ولا تلبس حليًّا، وتلبس البياض، ولا تلبس السواد[1]. (ز)

٩٠٩٦ ـ عن ابن عمر ـ من طريق نافع ـ أنَّه قال: لا تبيتُ المُتَوَفَّى عنها زوجُها ولا المبتوتةُ إلا في بيتها[2]. (٣/١٧)

٩٠٩٧ ـ عن ابن عمر ـ من طريق نافع ـ في المُتَوَفَّى عنها زوجُها: لا تكْتَحِل، ولا تَطَيَّب، ولا تبيت عن بيتها، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا، إلا ثوب عَصْبٍ تَجلْبَبُ به[3]. (ز)

٩٠٩٨ ـ عن القاسم بن محمد ـ من طريق يحيى بن سعيد ـ: أنَّ يزيد بن عبد الملك فرَّق بين رجالٍ ونسائهم، وكُنَّ أمهاتِ لأولاد رجالٍ هلكوا، فتزوجوهُنَّ بعد حيضةٍ أو حيضتين، ففرَّق بينهم حتى يَعْتَدِدْن أربعة أشهر وعشرًا. قال القاسم بن محمد: سبحان الله! يقول الله في كتابه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾؛ ما هُنَّ لهم بأزواج[4]. (٣/٢٠)

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾

نزول الآية:

٩٠٩٩ ـ عن الواقديِّ ـ من طريق أبي رجاء ـ قال: فَخَرَتْ أمُّ كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيْطٍ بآيات نزلت فيها، قالت: فكنتُ أولَ مَن هاجر إلى المدينة، فلما قدمتُ قدِم أخي الوليد عَلَيَّ، فنسخ الله العَقْدَ بين النبي ﷺ وبين المشركين في شأني، ونزلت: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]. ثُمَّ أنكَحَنِي النبيُّ ﷺ زيدَ بن حارثة، فقلتُ: أتُزَوِّجني بمولاك؟! فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. ثم قُتِل زيد، فأرسل إليَّ

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٢٥٢.

(٢) أخرجه مالك ٢/٥٩٢، وعبد الرزاق في مصنفه (١٢١١٥).

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٢٥٣.

(٤) أخرجه مالك ٢/٥٩٢ ـ ٥٩٣. كما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٠/٩٩ (١٩٠٨٩) نحوه، وفيه: أن الذي فرَّق بين رجال ونسائهم عبد الملك بن مروان، ولفظ القاسم: أتُراهن من الأزواج؟.

الزبير: احْبِسِي عليَّ نفسَك. قلتُ: نعم. فنزلت: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[1]. (١٤/ ٤١٤)

❁ تفسير الآية:

٩١٠٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مجاهد ـ في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: التعريضُ أن يقول: إنِّي أريد التَّزويج، وإنِّي لَأُحِبُّ امرأةً مِن أمرِها وأمرِها، وإنَّ من شأني النساء، ولوَدِدتُ أنَّ الله يسَّر لي امرأةً صالحة. من غير أن يَنصِبَ لها[2]. (٣/ ٢١)

٩١٠١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في الآية، قال: يُعَرِّضُ لها في عِدَّتها، يقول لها: إن رأيتِ أن لا تسبقيني بنفسِك، ولوددتُ أنَّ الله قد هيَّأ بيني وبينك. ونحو هذا من الكلام، فلا حرج[3]. (٣/ ٢١)

٩١٠٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم﴾، قال: يقول: إنِّي فيكِ لراغبٌ، ولوددتُ أنِّي تزوجتُكِ. حتى يُعْلِمَها أنَّه يريد تزويجها، من غير أن يُوجِبَ عُقْدةً، أو يُعاهِدَها على عَهْد[4]. (٣/ ٢٢)

٩١٠٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مجاهد ـ قال: التَّعْرِيضُ ما لم يَنصِبْ للخطبة. =

٩١٠٤ ـ قال مجاهد: قال رجلٌ لامرأةٍ في جنازة زوجها: لا تسبقيني بنفسِك. قالت: قد سُبِقْتَ[5]. (ز)

٩١٠٥ ـ عن عَبِيدَة السلماني ـ من طريق محمد بن سيرين ـ في هذه الآية، قال: يَذْكُرُها إلى وليِّها، يقول: لا تسبقْني بها[6]. (ز)

= وقد أورد السيوطي ٣/ ٢٠ ـ ٢١ آثارًا أخرى في عِدَّةِ الأَمَةِ المُتَوَفَّى زوجُها.

(١) عزاه السيوطي إلى ابن دريد في أماليه.

(٢) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص٦٩، وعبد الرزاق في مصنفه (١٢١٥٤)، وسعيد بن منصور (٣٨٣ ـ تفسير)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٧، والبخاري (٥١٢٤)، وابن جرير ٤/ ٢٦١، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٨، والبيهقي ٧/ ١٧٨. وعزاه السيوطي إلى وكيع، والفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٦٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٦١.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/ ٢٤٢ (١٧١١١)، وابن جرير ٤/ ٢٦٣ واللفظ له.

٩١٠٦ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق مسلم البَطِين ـ في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: يقول: لَأُعْطِيَنَّكِ، لَأُحْسِنَنَّ إليكِ، لَأفعلَنَّ بكِ كذا وكذا[١]. (ز)

٩١٠٧ ـ عن إبراهيم النَّخَعِيِّ ـ من طريق ابن أبي جعفر، عن أبيه ـ قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: يقول: إنَّكِ لمُعْجِبة، وإنِّي فيك لَراغبٌ[٢]. (ز)

٩١٠٨ ـ عن إبراهيم النَّخَعِيِّ ـ من طريق حماد ـ: أنَّه كان لا يرى بأسًا بذلك كلِّه[٣]. (ز)

٩١٠٩ ـ عن مجاهد ـ من طريق ليث ـ في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: يقول: إنَّكِ لجميلة، وإنكِ لحُسَيْنَة، وإنكِ لنافِقة، وإنكِ إلى خير[٤]. (ز)

٩١١٠ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: هو قول الرجل للمرأة في عِدَّتِها: إنَّكِ لجميلة، وإنَّكِ لَتُعجبين. ويُضْمِرُ خطبتها، ولا يبديه لها، هذا كله حِلٌّ معروف[٥]. (ز)

٩١١١ ـ قال عكرمة مولى ابن عباس: التعريضُ أن يقول: أنتِ في نفسي. وتقول هي: ما يُقَدَّر من أمرٍ يَكُن. مِن غير أن يُواعِدها ألَّا تنكِحَ غيرَه[٦]. (ز)

٩١١٢ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق منصور ـ أنَّه قال في هذه الآية: ﴿وَلَا جُنَاحَ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٣٨٤ ـ تفسير)، وابن جرير ٤/٢٦٤، وفي رواية أخرى عنده: هو قول الرجل: إنِّي أريد أن أتزوج، وإنِّي إن تزوجتُ أحسنتُ إلى امرأتي. هذا التعريض. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/٤٣٩ (عقب ٢٣٢٧) نحوه.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٢٦٦. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/٤٣٩ (عَقِب ٢٣٢٧) نحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/٢٤٢ (١٧١٠٦). والمراد بالأثر: قولُ الرجل في التعريض بالخِطبة: إنكِ جميلة، وإنك لنافقة، إنك إلى خير. ونحو ذلك كما في الأثر التالي عن مجاهد.

(٤) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص٦٩، وعبد الرزاق في مصنفه (١٢١٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/٢٤٢ (١٧١٠٥)، وابن جرير ٤/٢٦٣. كما أخرجه بنحوه من طريق ابن أبي نجيح عبد الرزاق ١/٩٥، وابن جرير ٤/٢٦٣. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/٤٣٩ (عقب ٢٣٢٧) نحوه.

(٥) تفسير مجاهد ص٢٣٧، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/٢٤٥ (١٧١٢١).

(٦) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٣٧ ـ. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/٤٣٩ (عقب ٢٣٢٧) نحوه.

عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: لا تأخذ ميثاقها ألا تنكحَ غيرَك[١]. (ز)

٩١١٣ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق جابر ـ في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: يقول: إنَّكِ لنافِقَة، وإنَّكِ لَمُعْجِبة، وإنَّكِ لجميلة، وإن قضى اللهُ شيئًا كان[٢]. (ز)

٩١١٤ ـ عن طاووس =

٩١١٥ ـ وقتادة بن دِعامة =

٩١١٦ ـ ويزيد بن قسيط =

٩١١٧ ـ ومقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ، نحو ذلك[٣]. (ز)

٩١١٨ ـ عن القاسم بن محمد ـ من طريق ابنه عبد الرحمن ـ أنَّه كان يقول في قول الله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، أن يقول الرجلُ للمرأة وهي في عِدَّتها مِن وفاة زوجها: إنَّكِ عَلَيَّ لكريمةٌ، وإنِّي فيكِ لراغبٌ، واللهُ سائقٌ إليكِ خيرًا أو رِزقًا. أو نحو هذا من القول[٤]. (٣/٢٢)

٩١١٩ ـ عن محمد ابن شهاب الزُّهْرِيِّ ـ من طريق عقيل ـ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: لا جناح على مَن عرَّض لَهُنَّ بالخطبة قبل أن يحللن، إذا كُنَّوا في أنفسهم من ذلك[٥]. (ز)

٩١٢٠ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق ابنه عبد الرحمن ـ في قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: كل شيء كان دون أن يعزِما عُقدةَ النكاح، فهو كما قال الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[٦]. (ز)

٩١٢١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، يعني: لا حَرَج على الرجل أن يقول للمرأة قبل أن تنقضي عِدَّتُها: إنَّكِ لَتُعْجِبينني،

---

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ٢/٢٧ ـ ٢٨ (٤٧)، وابن جرير ٤/٢٦٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٥٨، وابن جرير ٤/٢٦٦. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/٤٣٩ (عقب ٢٣٢٧) نحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٣٩ (عقب ٢٣٢٧) عن مقاتل، وعلَّقه عن الباقين.

(٤) أخرجه مالك ٢/٥٢٤، والشافعي في الأم ٥/١٥٨، وابن أبي شيبة ٤/٢٥٧، ٢٥٩، وابن جرير ٤/٢٦٨، وابن أبي حاتم ٢/٤٣٨ بنحوه، والبيهقي ٧/١٧٨.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٢٦٧، والدارقطني في سننه ٣/٢٢٤، والبيهقي ٧/١٧٨. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/٤٣٩ (عقب ٢٣٢٧) نحوه.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٢٦٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٣٩ (عَقِب ٢٣٢٧).

وما أُجاوزكِ إلى غيرك. فهذا التعريض[١]. (ز)

٩١٢٢ ـ عن سفيان الثوري ـ من طريق مهران، وزيد ابن أبي الزرقاء ـ قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾، قال: والتعريض ـ فيما سَمِعنا ـ: أن يقول الرجل وهي في عِدَّتها: إنَّكِ لجميلة، إنَّكِ إلى خير، إنَّكِ لنافقة، إنَّكِ لَتعجبيني. ونحو هذا، فهذا التعريضُ[٢]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٩١٢٣ ـ عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: «**انتقلي إلى ابنِ عمِّك ابنِ أُمِّ مكتوم؛ فإنَّه مكفوف البصر، فكوني عنده، فإذا حَلَلْتِ فلا تفوتيني بنفسِك**». قالت: واللهِ، ما أظُنُّ رسولَ الله ﷺ حينئذ يريدني إلا لنفسه. قالت: فلمَّا حَلَلْتُ خطبني على أسامة بن زيد، فزَوَّجَنِيه[٣]. (ز)

٩١٢٤ ـ عن إبراهيم النَّخَعِيِّ ـ من طريق حماد ـ قال: لا بأس بالهَدِيَّة في تعريضِ النكاح[٤]. (٣/٢٢)

٩١٢٥ ـ عن إبراهيم النَّخَعِيِّ ـ من طريق منصور ـ قال: قال رجلٌ لامرأةٍ وهي في جنازة: لا تسبقيني بنفسِكِ. قالتْ: قد سُبِقْتَ[٥]. (ز)

٩١٢٦ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ليث ـ أنَّه كَرِه أن يقول: لا تسبقيني بنفسِك[٦][٨٩٩]. (ز)

---

٨٩٩ كأن مجاهدًا رأى هذه العبارة في المواعدة سِرًّا، وعَلَّق ابنُ عَطِيَّة (١/ ٥٨١ بتصرف) على قوله هذا بقوله: «هذا عندي على أن يَتَأَوَّل قولَ النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «**كوني عند أم شريك، ولا تسبقيني بنفسك**». أنَّه على جهة الرأي لها فيمن يتزوجها، لا أنه أرادها لنفسه، وإلا فهو خلاف لقوله ﷺ».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٩٩.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٢٦٨. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٣٩ (عَقِب ٢٣٢٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤٥/٣١٨ ـ ٣٢٠ (٢٧٣٣٤، ٢٧٣٣٥)، من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة به. إسناده حسن.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٥٨، وابن جرير ٤/٢٦٥.

(٥) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص٧٠.

(٦) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص٦٩، وابن جرير ٤/٢٦٣.

٩١٢٧ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق عمرو ـ قال: كان يكره أن يقول إذا انقَضَتْ عِدَّتُها: تزوجتُكِ. ويقول ما شاء[١]. (ز)

٩١٢٨ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق هشام ـ قال: يقول: إنِّي بكِ لَمُعْجب، وإنِّي فيكِ لَراغب، فلا تفوتينا بنفسك[٢]. (ز)

٩١٢٩ ـ عن ابن جُرَيْج، قال: قلتُ لعطاء [بن أبي رباح]: كيف يقول الخاطب؟ قال: يُعَرِّض تعريضًا، ولا يبوح بشيء. يقول: إنَّ إِلَيَّ حاجةً، وأبشري، وأنتِ بحمد الله نافقةٌ. ولا يبوح بشيء. قال عطاء: وتقول هي: قد أسمع ما تقول. ولا تَعِدُه شيئًا، ولا تقول: لعلَّ ذاكَ[٣]. (ز)

٩١٣٠ ـ عن سكينة ابنة حنظلة بن عبد الله بن حنظلة، قالت: دخل عليَّ أبو جعفر محمد بن علي وأنا في عِدَّتي، فقال: يا ابنة حنظلة، أنا مَن علمتِ قرابتي مِن رسول الله ﷺ، وحقَّ جدي عَلِيٍّ، وقدمي في الإسلام. فقلتُ: غفر الله لكَ، يا أبا جعفر، أتخطبني في عِدَّتِي وأنت يؤخذ عنك؟! فقال: أَوَقَدْ فعلتُ؟! إنما أخبرتُكِ بقرابتي مِن رسول الله ﷺ وموضعي، قد دخل رسول الله ﷺ على أُمِّ سلمة، وكانت عند ابن عمها أبي سلمة، فتُوُفِّي عنها، فلم يزل رسول الله ﷺ يذكر لها منزلته مِن الله وهو مُتحامِلٌ على يده، حتى أثَّر الحصير في يده من شِدَّةِ تحامله على يده، فما كانت تلك خطبة[٤]. (ز)

﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾

٩١٣١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾، قال: الإكنان: ذِكْرُ خِطبتها في نفسه، لا يبديه لها، هذا كله حِلٌّ معروف[٥]. (ز)

٩١٣٢ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق عوف ـ في قوله: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/ ٢٤٢ (١٧١٠٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/ ٢٤٢ (١٧١٠٨). وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٩ (عقب ٢٣٢٧) نحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٥٠)، وابن جرير ٤/ ٢٦٥.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٦٧.

(٥) تفسير مجاهد ص٢٣٨، وأخرجه ابن جرير ٤/ ٢٧٠.

أَنفُسِكُمْ﴾، قال: أَسْرَرْتُم[١]. (٣/ ٢٢)

٩١٣٣ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق الثوريِّ، عن رجل -، مثله[٢]. (٣/ ٢٢)

٩١٣٤ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - في قوله: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾، قال: أن يَدْخُلَ، فيُسَلِّمَ، ويُهْدِيَ إن شاء، ولا يتكلم بشيء[٣]. (٣/ ٢٣)

٩١٣٥ - عن القاسم بن محمد - من طريق ابنه عبد الرحمن -، نحوه[٤]. (ز)

٩١٣٦ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾، فلا جناح عليكم أن تُسِرُّوا في قلوبكم تزويجَهُنَّ في العِدَّة[٥]. (ز)

٩١٣٧ - عن سفيان الثوري - من طريق مهران، وزيد ابن أبي الزرقاء - ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾، قال: أن يُسِرَّ في نفسه أن يتزوجها[٦]. (ز)

٩١٣٨ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وَهْب - في قوله: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾، قال: جَعَلْتَ في نفسك نكاحَها، وأضمرتَ ذلك[٧]. (ز)

﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾

٩١٣٩ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - في قوله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾، قال: ذِكْرُه إياها في نفسه[٨]. (٣/ ٢٣)

٩١٤٠ - عن الحسن البصري - من طريق يزيد بن إبراهيم - في قوله: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾، قال: بالخطبة[٩] ٩٠٠. (٣/ ٢٣)

---

٩٠٠ وَجَّه ابنُ عطية (١/ ٥٨٢) قول الحسن، فقال: «كأنه قال: إن لم تُنْهَوْا».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٧١، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٣٩ (٢٣٢٨). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٧١).
(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٧٠، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٩.
(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٧٠.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٩.
(٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٧١.
(٧) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٧١.
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٦٠، وابن جرير ٤/ ٢٧٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٣٩ (٢٣٣١).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٦٠، وابن جرير ٤/ ٢٧١، وابن أبي حاتم ٢/ ٣٣٩ (٢٣٣٠). وعزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد.

﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾

٩١٤١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، قال: لا يقول لها: إنِّي عاشق، وعاهديني أن لا تتزوجي غيري. ونحو هذا[1]. (٣/٢٣)

٩١٤٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ في قوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، قال: فذلك السِّرُّ: الزِّنْيَة، كان الرجلُ يدخل من أجل الزِّنْيَة وهو يُعَرِّضُ بالنكاح، فنهى الله عن ذلك، إلا مَن قال معروفًا[2][٩٠٦]. (٣/٢٣)

---

[٩٠٦] اختُلِف في معنى السر؛ **فقال قوم:** هو الزِّنا. **وقال آخرون:** بل معناه: لا تنكحوهنَّ في عِدَّتهن سِرًّا. **وقال غيرهم:** بل معناه: لا تأخذوا ميثاقهنَّ ألا ينكحن غيركم في عددِهِنَّ. **وذهب قومٌ** إلى أنَّ المعنى: أن يقول لها الرجل: لا تسبقيني بنفسك.

ورَجَّح ابنُ جرير (٤/٢٧٨ ـ ٢٧٩) القولَ الأول الذي قال به ابن عباس من طريق العوفي، وجابر بن زيد، وأبو مِجْلَز، والحسن، والسدي من طريق سفيان، وقتادة من طريق سعيد، والضحاك، والربيع، **مستندًا إلى اللغة**، فقال: «وذلك أنَّ العرب تُسَمِّي الجماعَ وغشيانَ الرجلِ المرأةَ: سِرًّا. لأنَّ ذلك مما يكون بين الرجال والنساء في خفاء غير ظاهر مُطَّلَعٍ عليه، فسُمِّي لخفائه: سِرًّا. من ذلك قول رؤبة بن العجاج:

فَعَفَّ عن أسرارها بعد العسق ... ولم يضعها بين فرك وعشق

يعني بذلك: عَفَّ عن غشيانها بعد طول ملازمته ذلك».

وانتَقَدَه ابنُ عطية (١/ ٥٨٢ بتصرف) **مستندًا إلى اللغة**، فقال: «وفي ذلك عندي نظر، وذلك أنَّ السِّرَّ في اللغة يقع على الوَطْءِ حلالِه وحرامِه، لكن معنى الكلام وقرينته تَرُدُّ إلى أحد الوجهين، فمن الشواهد قولُ الحُطَيْئة:

ويحرم سِرُّ جارتهم عليهم ... ويأكل جارُهم أنف القصاع

فقرينة هذا البيت تُعْطِي أنَّ السِّرَّ أراد به: الوطء حرامًا، وإلا فلو تزوجت الجارة كما يحسن لم يكن في ذلك عارٌ، فقرينة هذا الشعر تعطي أنَّه أراد تحريم جماع النساء عمومًا في حرام وحلال حتى ينال ثأره، والآية تعطي النهي عن أن يواعد الرجل المعتدة أن يطأها بعد العدة بوجه التزويج، وأما المواعدة في الزِّنا فمُحَرَّمٌ على المسلم مع مُعْتَدَّةٍ وغيرها». ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٧٥، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٩ (٢٣٣٢). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٧٤.

٩١٤٣ ـ عن ابن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق سأله عن قوله: ﴿لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾. قال: السِّرُّ: الجماع. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول امرئ القيس:

ألا زعمت بَسْباسَةُ اليوم أنَّني كَبِرْتُ وأن لا يُحْسِنَ السرَّ أمثالي؟[1].

(٢٣/٣)

٩١٤٤ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق مسلم البَطِين ـ في قوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، قال: لا يُقَاضِهَا[2] على كذا وكذا، على ألا تتزوج غَيْره[3]. (٢٤/٣)

٩١٤٥ ـ عن جابر بن زيد ـ من طريق صالح الدَّهَّان ـ ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، قال: الزِّنا[4]. (ز)

٩١٤٦ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق السدي ـ، مثله[5]. (٢٣/٣)

٩١٤٧ ـ عن أبي مِجْلَز ـ من طريق سليمان التَّيْميِّ ـ، مثله[6]. (٢٣/٣)

== وذكر أنَّ مكيًّا حكى عن ابن جبير أنَّه قال: سرًّا: نكاحًا، وعلَّق عليه بقوله: «وهذه عبارة مخلصة».

وأما ابنُ كثير (٢/ ٣٨٤) فقد ذهب إلى أنَّ الآية تَعُمُّ جميعَ ما ذُكِر، مستندًا إلى القرآن، فقال بعد ذِكْره لما ورد من أقوال: «وقد يحتمل أن تكون الآيةُ عامَّةً في جميع ذلك؛ ولهذا قال: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾».

---

(١) أخرجه الطستي في مسائله ـ كما في الإتقان ٢/ ١٠٠ ـ.

(٢) جاء في مصنف عبد الرزاق: يُقاصِها، وفي تفسير ابن جرير (ت: التركي): تُقاصِها. وما أثبتناه من تحقيق الشيخ شاكر لتفسير ابن جرير ١٠٨/٥ حيث قال: «... صواب قراءته ما أثْبَتُّ. قاضاه على الأمر: فصل فيه وأبرمه وحَتَمَه وفرغ منه. وفي كتاب صلح الحديبية: «هذا ما قاضى عليه محمد...». وهو شبيه بالمعاهدة».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٦٧)، وابن جرير ٤/ ٢٧٥. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٩ (عَقِب ٢٣٣٢).

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٧٢، وابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٩/ ٢٥٠ (١٧١٤٩) من طريق حيان الأعرج عن جابر بن زيد. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٠ (عقب ٢٣٣٣).

(٥) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص٦٩، وابن جرير ٤/ ٢٧٣، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٦٧) من طريق الشعبي. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٠ (عقب ٢٣٣٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٦٩)، وابن جرير ٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٠ (٢٣٣٣) من طريق عمران بن حدير.

٩١٤٨ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق عمران بن حُدَير ـ، مثله[١]. (٣/٢٣)

٩١٤٩ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق قتادة ـ قال: هو الفاحشة[٢]. (٣/٢٣)

٩١٥٠ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق مَعْمَر، عن ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، قال: هو الذي يأخذ عليها عهدًا أو ميثاقًا أن تحبس نفسَها، ولا تنكح غيره[٣]. (٣/٢٤)

٩١٥١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق سفيان بن عُيَيْنَة، عن ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، قال: لا يخطبها في عِدَّتِها[٤]. (٣/٢٤)

٩١٥٢ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق عيسى، عن ابن أبي نَجِيح ـ في قول الله: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، قال: قول الرجل للمرأة: لا تسبقيني بنفسِك؛ فإنِّي ناكِحُكِ. هذا لا يحِلُّ[٥]. (ز)

٩١٥٣ ـ عن الضَّحَّاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، قال: السِّرُّ: الزِّنا[٦]. (ز)

٩١٥٤ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق علقمة بن مرثد ـ قال: لا يقاضيها أن لا تَزَوَّج غيرَه[٧]. (ز)

٩١٥٥ ـ عن عامر الشعبيِّ ـ من طريق جابر، ومنصور، وإسماعيل بن سالم ـ قالوا: لا يأخذ ميثاقَها في عِدَّتها ألا تتزوَّج غيرَه[٨]. (ز)

٩١٥٦ ـ عن أبي الضُّحَى =

---

(١) أخرجه عبد بن حميد ـ كما في الفتح ٩/ ١٨٠، وتغليق التعليق ٤/ ٤١٤ ـ، وابن جرير ٤/ ٢٧٣، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٦٨)، وفي تفسيره ١/ ٩٥، وابن جرير ٤/ ٢٧٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٩٥، وفي مصنفه (١٢١٦٥)، وابن جرير ٤/ ٢٧٧، وكذلك أخرج ٤/ ٢٧٥ نحوه من طريق جابر. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٩ (عَقِب ٢٣٣٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٧. وعزاه السيوطي إلى سفيان بن عيينة.

(٥) تفسير مجاهد ص٢٣٧، وأخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٩/ ٢٥٠ (١٧١٤٣)، وابن جرير ٤/ ٢٧٧ من طريق عيسى عن ابن أبي نجيح، كما أخرج ٤/ ٢٧٧ نحوه من طريق شبل وليث.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٧٤. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٠ (عَقِب ٢٣٣٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/ ٢٥٠ (١٧١٥٠). وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٩ (عَقِب ٢٣٣٢).

(٨) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦، وابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٩/ ٢٤٩ (١٧١٣٩) من طريق منصور. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٩ (عَقِب ٢٣٣٢).

٩١٥٧ ـ ومحمد ابن شهاب الزهري، نحوه[١]. (ز)

٩١٥٨ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق جابر ـ قالوا: لا يأخذ ميثاقَها في عِدَّتِها ألَّا تتزوجَ غيرَه[٢]. (ز)

٩١٥٩ ـ عن محمد بن سيرين ـ من طريق خالد ـ في قوله: ﴿وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، قال: تلقى الوليَّ فتَذْكُر رَغْبَةً وحِرْصًا[٣]. (ز)

٩١٦٠ ـ عن عطاء بن أبي رباح، نحو ذلك[٤]. (ز)

٩١٦١ ـ عن ابن جُرَيْج، قلتُ لـعطاء [بن أبي رباح]: أيُواعِد وَلِيُّها بغير علمها؛ فإنَّها مالِكةٌ لأمرِها؟ قال: لا، إنِّي لَأكرهُ ذلك[٥]. (ز)

٩١٦٢ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق يزيد بن زُرَيْع، عن سعيد ـ ﴿وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، قال: هذا في الرجل يأخذ عَهْد المرأة وهي في عِدَّتها ألَّا تنكحَ غيره، فنهى اللهُ عن ذلك، وقدَّم فيه، وأحَلَّ الخطبة والقولَ بالمعروف، ونهى عن الفاحشة والخَضَع من القول[٦]. (ز)

٩١٦٣ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق عبد الأعلى، عن سعيد ـ في قوله: ﴿وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، قال: الزِّنا[٧]. (ز)

٩١٦٤ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ =

٩١٦٥ ـ وسليمان التيمي =

٩١٦٦ ـ ومقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ، نحو ذلك[٨]. (ز)

٩١٦٧ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، يقول: أمْسِكِي عَلَيَّ نفسَك، فأنا أتزوجك. ويأخذ عليها عهدًا: ألَّا تنكحي غيري[٩]. (ز)

---

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٩ (عَقِب ٢٣٣٢).

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٧٥. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٣٩ (عَقِب ٢٣٣٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٩/ ٢٤٩ (١٧١٤١)، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٠ (٢٣٣٤).

(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٠ (عَقِب ٢٣٣٤).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٠ (٢٣٣٥).

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٧٦. وذكر يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٣٨ ـ نحوه.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٧٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٠ (عقب ٢٣٣٣).

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٠ (عَقِب ٢٣٣٣) عن السدي ومقاتل، وعلَّقه عن التيمي.

(٩) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٧٦.

٩١٦٨ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق سعيد بن أبي هلال ـ في قوله: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ قال: لا تنكِحْ المرأةَ في عِدَّتها، ثُمَّ تقول شيئًا سرَّه[١] حتى لا يُعْلَم به. أو يدخل عليها فيقول: لا يُعلَم بدخولي حتى تنقضي العِدَّة. وهي التي قال الله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[٢]. (ز)

٩١٦٩ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق ابنه عبد الرحمن ـ في قوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، قال: لا تواعِدُوهُنَّ سِرًّا، ثم تُمْسِكُها وقد مَلَكْتَ عُقْدَةَ نكاحِها، فإذا حَلَّتْ أظهرتَ ذلك، وأدخلتها[٣]. (ز)

٩١٧٠ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ قوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، قال: الفُحْش والخَضَعُ من القول[٤]. (ز)

٩١٧١ ـ وقال محمد بن السائب الكلبي: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، أي: لا تَصِفُوا أنفسَكم لَهُنَّ بكثرة الجماع[٥]. (ز)

٩١٧٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، يعني: الجِماع في العِدَّة[٦]. (ز)

٩١٧٣ ـ عن مقاتل بن حيَّان، قال: بَلَغَنَا: أنَّ معنى: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾: الرَّفَث من الكلام، أي: لا يُواجِهها الرجلُ في تعريض الجِماع مِن نفسه[٧]. (٣/٢٤)

٩١٧٤ ـ عن سفيان الثوري ـ من طريق مهران، وزيد ابن أبي الزرقاء ـ ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، قال: أن تواعدها سِرًّا على كذا وكذا، على ألَّا تنكِحي غيري[٨] ٩٠٢. (ز)

---

٩٠٢ سبقت حكاية الخلاف في معنى السر. وانتَقَدَ ابنُ جرير (٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) القولَ الذي قال به ابن عباس، وابن جبير، والسدي، ومجاهد، وعكرمة، والشعبي، وقتادة، وسفيان. وكذا القول الذي قال به مجاهد من طريق ليث، وابن أبي نجيح، مستندًا لمخالفتهما اللغةَ، والدلالات العقلية، فقال: «لأنَّ السِّرَّ إذا كان بالمعنى الذي تأوَّله قائلو ذلك؛ فلن يخلو ==

---

(١) كذا في مطبوعة المصدر.
(٢) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ١/ ١٢٧ (٢٩٢).
(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٧٨.
(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٧٤.
(٥) تفسير الثعلبي ٢/ ١٨٧، وتفسير البغوي ١/ ٢٨٣.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٩.
(٧) أخرجه البيهقي ٧/ ١٧٩.
(٨) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٧٧.

٩١٧٥ ـ عن **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم** ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، يقول: لا تنكِحُوهُنَّ سِرًّا، ثُمَّ تُمْسِكها، حتى إذا حَلَّتْ أظْهَرْتَ ذلك وأدخَلْتَها[1] ٩٠٢. (ز)

== ذلك السِّرُّ مِن أن يكون هو مواعدةُ الرجلِ المرأةَ ومسألتُه إيَّاها أن لا تنكح غيره، أو يكون هو النكاح الذي سألها أن تجيبه إليه بعد انقضاء عِدَّتها وبعد عقده له دون الناس غيره. فإن كان السِّرُّ الذي نهى اللهُ الرجلَ أن يُواعِد المُعْتَدَّاتِ هو أخذَ العهد عليهِنَّ أن لا ينكحن غيرَه؛ فقد بطل أن يكون السِّرُّ معناه: ما أُخْفِي من الأمور في النفوس، أو نطق به فلم يطلع عليه، وصارت العلانية من الأمر سِرًّا، وذلك خلاف المعقول في لغة مَن نزل القرآن بلسانه، إلا أن يقول قائلُ هذه المقالة: إنَّما نهى اللهُ الرجالَ عن مُواعَدَتِهِنَّ ذلك سِرًّا بينهم وبينهُنَّ، لا أنَّ نفس الكلام بذلك، وإن كان قد أعلن سر، فيُقال له: إن قال ذلك فقد يجب أن تكون جائزةً مواعدتهن النكاحَ والخطبةَ صريحًا علانية، إذ كان المنهي عنه من المواعدة إنما هو ما كان منها سِرًّا. فإن قال: إنَّ ذلك كذلك. خرج من قول جميع الأمة. على أنَّ ذلك ليس من قِيلِ أحدٍ مِمَّن تأول الآيةَ أنَّ السر هاهنا بمعنى: المعاهدة أن لا تنكح غير المعاهد. وإن قال: ذلك غير جائز. قيل له: فقد بطل أن يكون معنى ذلك: إسرار الرجل إلى المرأة بالمواعدة؛ لأنَّ معنى ذلك لو كان كذلك لم يحرم عليه مواعدتها مجاهرة وعلانية، وفي كون ذلك عليه محرَّمًا سِرًّا وعلانيةً ما أبان أنَّ معنى السر في هذا الموضع غيرُ معنى إسرار الرجل إلى المرأة بالمعاهدةِ أن لا تنكح غيرَه إذا انقضت عِدَّتُها، أو يكون إذًا بطل هذا الوجه معنى ذلك: الخطبة والنكاح الذي وَعَدَتِ المرأةُ الرجلَ أن لا تعدوه إلى غيره، فذلك إذا كان فإنَّما يكون بوَلِيٍّ وشهودٍ علانيةً غيرَ سِرٍّ، وكيف يحوز أن يُسَمَّى سِرًّا وهو علانيةٌ لا يجوز إسراره؟!».

وعلَّق **ابنُ عطية** (١/ ٥٨٢) على قول ابن عباس وابن جبير وغيرهم بقوله: «﴿سِرًّا﴾ على هذا التأويل نُصِب على الحال، أي: مُسْتَسِرِّين».

٩٠٢ **ذكر ابنُ عطية** (١/ ٥٨٣) أنَّ قول ابن زيد في معنى قول ابن عباس وابن جبير ومَن قال بقولهم، ولكنَّه شذَّ في تسمية العقد بالمواعدة، **وانتَقَدَه مستندًا إلى الدلالات العقلية**، فقال: «وذلك قَلِقٌ؛ لأنَّ العقد متى وقع وإنْ تُكُتِّم به فإنَّما هو في عزم العُقْدَة». **وبيَّن** أن مكِّيًّا حكى عنه أنه قال: الآية منسوخة بقوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٧٨.

﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾

❁ تفسير الآية، والنسخ فيها:

٩١٧٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، وهو قوله: إن رأيتِ أن لا تسبقيني بنفسِك[١]. (٣/٢٣)

٩١٧٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن مجاهد، عن أبيه ـ في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، قال: يقول: إنَّكِ لَجميلة، وإنَّكِ لَإلى خيرٍ، وإنَّ النساء مِن حاجتي[٢]. (٣/٢٤)

٩١٧٨ ـ عن محمد بن سيرين، قال: سألتُ عبيدة عن هذه الآية: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾. قال: أن يقول لوَلِيِّها: لا تَسْبِقْني بها. يعني: لا تُزَوِّجْها حتى تُعْلِمْني[٣]. (ز)

٩١٧٩ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق مسلم البَطِين ـ ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، قال: يقول: إنِّي فيكِ لَراغب، وإنِّي لأرجو أن نجتمع[٤]. (ز)

٩١٨٠ ـ عن أبي الضُّحَى =

٩١٨١ ـ وإبراهيم النخعي =

٩١٨٢ ـ وعامر الشعبي =

٩١٨٣ ـ وعطاء =

٩١٨٤ ـ وقتادة بن دِعامة =

٩١٨٥ ـ ومحمد ابن شهاب الزُّهْري =

٩١٨٦ ـ وعبد الرحمن بن القاسم =

٩١٨٧ ـ ومقاتل بن حيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ، نحو ذلك[٥]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٨٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٠ (٢٣٣٦). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢١٥٣). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤١ (٢٣٣٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/ ٢٤٣ (١٧١١٣)، وابن جرير ٤/ ٢٨٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٠ (٢٣٣٧).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٠ (عَقِب ٢٣٣٧) عن مقاتل، وعلَّقه عن الباقين.

٩١٨٨ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نَجيح في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، قال: يقول: إنَّكِ لَجميلة، وإنَّكِ لفي منصب، وإنَّكِ لمرغوب فيكِ[١]. (٢٤/٣)

٩١٨٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ليث، وابن جُرَيْج ـ في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، قال: يعني: التَّعْرِيض[٢]. (ز)

٩١٩٠ ـ عن الضَّحَّاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، قال: المرأة تُطَلَّق أو يموت عنها زوجُها، فيأتيها الرجلُ، فيقول: احبسِي عَلَيَّ نفسَكِ؛ فإنَّ لي بكِ رغبةً. فتقول: وأنا مثلُ ذلك. فتتوق نفسُه لها، فذلك القول المعروف[٣][٩٠٤]. (ز)

٩١٩١ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق جابر ـ قال: يقول: إنَّكِ لَجميلة، وإنَّكِ لَنافِقة، وإن قضى الله أمرًا كان[٤]. (ز)

٩١٩٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ إلى ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾، قال: هو الرجل يدخل على المرأة وهي في عِدَّتِها، فيقول: واللهِ، إنَّكم لَأكفاء كِرام، وإنَّكم لَرَغْبَةٌ، وإنَّكِ لَتُعْجِبِيني، وإن يُقَدَّرْ شيءٌ يَكُن. فهذا القول المعروف[٥]. (ز)

٩١٩٣ ـ قال زيد بن أسلم، في هذه الآية: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۬ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾: فهذا في

---

٩٠٤ علَّق ابنُ عطية (١/ ٥٨٤) على قول الضحاك عادًّا إيَّاه مِن المواعدة المنهيِّ عنها، وليس من التعريض المباح، فقال: «وهذه عندي مُواعَدَةٌ، وإنَّما التعريضُ قولُ الرجل: إنَّكم لَأكِفَّاءُ كِرام، وما قُدِّر كان، وإنَّكِ لَمُعْجِبة. ونحو هذا».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٩، ٢٦٢. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٠ (عَقِب ٢٣٣٧) نحوه. وعزاه السيوطي إلى سفيان بن عيينة.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٨٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٨٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٠ (عَقِب ٢٣٣٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٩/ ٢٤٤ (١٧١١٤)، ٩/ ٢٤٥ (١٧١٢٠).

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٨٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٠ (عَقِب ٢٣٣٧).

المرأة يُتَوَفَّى عنها زوجُها، أو يُطَلِّقُ فتكون في عِدَّتِها، فيُرْسل إليها الرجلُ يخطبها، ويقول: لا تَفُوتِيني بنفسِك. فهذا القول المعروف[1]. (ز)

٩١٩٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ استثنى، فقال: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾: عِدَةً حَسَنَةً. نظيرُها في النساء [٨]: ﴿وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، يعني: عِدَةً حسنة. فتقول وهي في العِدَّة: إنَّه حبيب إلَيَّ أن أُكْرِمَك، وأن آتِيَ ما أحببتَ، ولا أُجاوِزك إلى غيرِك[2]. (ز)

٩١٩٥ ـ عن سفيان الثوري ـ من طريق مهران، وزيد ابن أبي الزرقاء ـ ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، قال: يقول: إنِّي فيكِ لَراغِبٌ، وإنِّي أرجو ـ إن شاء الله ـ أن نجتمع[3]. (ز)

٩١٩٦ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، قال: يقول: إنَّ لكِ عندي كذا، ولكِ عندي كذا، وأنا مُعطِيكِ كذا وكذا. قال: هذا كله وما كان قبل أن يَعْقِد عُقْدَةَ النكاح، فهذا كُلُّه نسخَه قولُه: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[4]. (ز)

﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾

٩١٩٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء الخراساني ـ في قوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ قال: لا تنكِحوا، ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ قال: حتى تنقضي العِدَّة[5]. (٣/٢٥)

٩١٩٨ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ليث ـ، مثله[6]. (٣/٢٥)

---

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ١/١٢٧ (٢٩٢). وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٠ (عَقِب ٢٣٣٧).

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٩٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢١٥٩)، وابن جرير ٤/٢٨٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٢٨٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٢٨٥، وابن أبي حاتم ٢/٤٤١، كما أخرج ابن جرير ٤/٢٨٥ نحوه من طريق العوفي. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص٧٠، وعبد الرزاق في تفسيره ١/٩٦، وفي مصنفه (١٢١٧٢)، وابن أبي شيبة ٤/٤٠١، وابن جرير ٤/٢٨٤.

٩١٩٩ ـ عن الحسن البصري =

٩٢٠٠ ـ ومقاتل بن حَيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ، نحو ذلك[١]. (ز)

٩٢٠١ ـ عن أبي مالك [غزوان الغفاري] ـ من طريق السُّدِّيِّ ـ ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾، قال: لا تُواعِدْها في عِدَّتِها؛ أنِّي أتزوجُكِ حين تنقضي عِدَّتُكِ[٢]. (٣/٢٥)

٩٢٠٢ ـ عن زيد بن أسلم، نحو ذلك[٣]. (ز)

٩٢٠٣ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾، قال: لا يتزوجُها حتى يخلو أجلُها[٤]. (ز)

٩٢٠٤ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق يونس ابن أبي إسحاق ـ في قوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾، قال: مخافةَ أن تتزوَّج المرأةُ قبل انقضاء العِدَّة[٥]. (ز)

٩٢٠٥ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾، قال: حتى تنقضيَ العِدَّةُ[٦]. (ز)

٩٢٠٦ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ، مثله[٧]. (ز)

٩٢٠٧ ـ عن محمد ابن شهاب الزُّهْرِيِّ =

٩٢٠٨ ـ وعطاء الخراساني، نحو ذلك[٨]. (ز)

٩٢٠٩ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾، قال: حتى تنقضي أربعةُ أشهر وعشرٌ[٩]. (ز)

٩٢١٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ يعني: ولا تُحَقِّقوا

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٤١ (عَقِب ٢٣٤٠، ٢٣٤١) عن مقاتل، وعلَّقه عن الحسن.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤٠١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٠ (عَقِب ٢٣٣٩، ٢٣٤١).

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٢٨٥. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٤١ (عَقِب ٢٣٤١).

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٢٨٥. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٤١ (عَقِب ٢٣٤١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٩/٤٦٧ (١٧٩١٠)، وابن جرير ٤/٢٨٤. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٤١ (عَقِب ٢٣٤١).

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/٢٨٤، وابن أبي حاتم ٢/٤٤١ (عَقِب ٢٣٤١).

(٨) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٤١ (عَقِب ٢٣٤١).

(٩) أخرجه ابن جرير ٤/٢٨٤، وابن أبي حاتم ٢/٤٤١ (عَقِب ٢٣٤١).

عُقْدَة النكاح. يعني: لا تُواعِدُوهُنَّ في العِدَّة، ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ يعني: حتى تنقضي عِدَّتُها[1]. (ز)

٩٢١١ ـ عن سفيان الثوري ـ من طريق مهران، وزيد ابن أبي الزرقاء ـ قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾، قال: حتى تنقضي العِدَّةُ[2]. (ز)

﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾

٩٢١٢ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد بن المهاجر بن الأسود ـ ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾، قال: وعيد[3]. (٣/٢٥)

٩٢١٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ خَوَّفهم، فقال سبحانه: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ يعني: ما في قلوبكم مِن أمورهِنَّ؛ ﴿فَٱحْذَرُوهُ﴾ أي: فاحذروا أن تَرْتكِبُوا في العِدَّة ما لا يَحِلُّ[4]. (ز)

٩٢١٤ ـ عن مقاتل بن حَيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾ أن ترتكبوا معصيتَه[5]. (ز)

﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﷺ﴾

٩٢١٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ قال: أخبر الله ﷻ عبادَه بحِلْمِه، وعَفْوِه، وكرمِه، وسَعَةِ رحمته، ومغفرتِه[6]. (ز)

٩٢١٦ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قوله: ﴿غَفُورٌ﴾، قال: للذنوب الكثيرة، أو الكبيرة[7]. (ز)

٩٢١٧ ـ عن سعيد بن جبير، نحو ذلك[8]. (ز)

٩٢١٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ يعني: ذا تَجاوُزٍ لكم، ﴿حَلِيمٌ﴾ لا يُعَجِّلُ بالعقوبة[9]. (ز)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٩٩.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٢٨٥.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٢.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٩٩.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٤١ (٢٣٤٢).
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٢ (٢٣٤٥).
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٢ (٢٣٤٤).
(٨) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٢ (عَقِب ٢٣٤٤).
(٩) تفسير مقاتل بن سليمان ١/١٩٩.

﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾

٩٢١٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ قال: المَسُّ: الجِماع. ولكِنَّ الله يكني ما يشاء بما شاء[١]. (ز)

٩٢٢٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾، قال: المَسُّ: النكاحُ[٢]. (٣/٢٥)

٩٢٢١ ـ عن إبراهيم [النخعي] =

٩٢٢٢ ـ وطاووس =

٩٢٢٣ ـ والحسن [البصري]، نحو ذلك[٣] ٩٠٥. (ز)

﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾

❁ نزول الآية:

٩٢٢٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: نزلت في رجل من الأنصار تزوج امرأةً مِن بني حنيفة، ولم يُسَمِّ لها مهرًا، ثُمَّ طلَّقها قبل أن يَمَسَّها، فقال النبي ﷺ: «هل مَتَّعْتَها بشيء؟». قال: لا. قال النبي ﷺ: «مَتِّعها بقَلَنسُوَتِك، أما إنَّها لا تُساوي شيئًا، ولكن أحببتُ أن أُحْيِيَ سُنَّةً». فذلك قوله ﷻ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾. ثُمَّ إنَّ النبي ﷺ كساه ثوبين بعد ذلك، فتَزَوَّج

٩٠٥ ذكر ابنُ عطية (١/ ٥٨٩) أقوالًا في معنى قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾: الأول: أن المعنى: لا طلب بجميع المهر، بل عليكم نصف المفروض لمن فرض لها، والمتعة لمن لم يفرض لها. الثاني: لا جناح عليكم في أن ترسلوا الطلاق في وقت حيض بخلاف المدخول بها. الثالث: لا جناح عليكم في الطلاق قبل البناء؛ لأنه قد يقع الجناح على المطلق بعد أن كان قاصدًا للذَّوْق، وذلك مأمون قبل المسيس. ونسبه لمكِّي.

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٨٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٨٧، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٢ (٢٣٤٦)، والبيهقي في سننه ٧/ ٢٤٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٢ (عَقِب ٢٣٤٦).

امرأةً، فأمْهَرَها أحدَ ثَوْبَيْه[١]. (ز)

تفسير الآية:

٩٢٢٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، قال: الفريضةُ: الصَّداق[٢]. (٣/٢٥)

٩٢٢٦ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق مُطَرِّف ـ في قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، قال: إذا طَلَّق الرجلُ امرأتَه، ولم يفرِض لها، ولم يدخُل بها؛ أُجْبِر على المُتْعَة[٣]. (ز)

٩٢٢٧ ـ عن الضَّحَّاك بن مُزاحِم =

٩٢٢٨ ـ ومحمد ابن شهاب الزهري =

٩٢٢٩ ـ والربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ، نحو ذلك[٤]. (ز)

٩٢٣٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، يقول: وإن لَمْ تُسَمُّوا لَهُنَّ المهرَ فلا حرجَ في الطلاق في هذه الأحوالِ كلِّها، وهو الرجل يُطَلِّق امرأتَه قبل أن يُجامِعَها ولَم يُسَمِّ لها مهرًا؛ فلا مهرَ لها، ولا عِدَّة عليها، [ولها] المتعة بالمعروف، ويجبر الزوج على مُتْعَة هذه المرأة التي طلَّقها قبل أن يُسَمِّي لها مهرًا، وليس بِمُؤَقَّت[٥]. (ز)

﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾

٩٢٣١ ـ عن علي بن أبي طالب: أنَّه واجبٌ على كُلِّ مُطَلِّق المتعةَ للمُطَلَّقة[٦]. (ز)

٩٢٣٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَ

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٠٠.
قال ابن حجر في الكاف الشاف ص٢١: «لم أجده».

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٨٩، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٢ (٢٣٤٧)، والبيهقي في سننه ٧/ ٢٤٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٢ (٢٣٤٨).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٢ (عَقِب ٢٣٤٨) عن الربيع، وعلَّقه عن الباقين.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٩٩.

(٦) علَّقه النحاس في ناسخه (ت: اللاحم) ٢/ ٩٣.

﴿ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾، قال: هو الرجل يتزوجُ المرأةَ، ولم يُسَمِّ لها صَداقًا، ثم يُطَلِّقها قبل أن يدخل بها، فأمره الله أن يُمَتِّعها على قَدرِ عُسْرِه ويُسْرِه[1]. (٣/٢٦)

٩٢٣٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء ـ قال: إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه قبل أن يفرِض لها، وقبل أن يدخُل بها؛ فليس لها إلا المتاعُ[2]. (ز)

٩٢٣٤ ـ عن محمد ابن شهاب الزُّهْرِيِّ ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾، قال: مُتْعَتَانِ؛ إحداهما يقضي بها السلطان، والأخرى حَقٌّ على المتقين، فمَن طَلَّق قبل أن يدخل ويفرِض فإنَّه يُؤْخَذ بالمتعة، ومَن طلَّق بعدما يدخل أو يفرِض فالمتعة حَقٌّ عليه. =

٩٢٣٥ ـ قال معمر: وأخبرني أيوب، عن نافع: أنَّ ابن عمر قال: لا مُتْعَةَ لها إذا فَرَضَ لها[3]. (ز)

٩٢٣٦ ـ عن نافع: أنَّ ابن عمر كان يقول: لكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتْعَةٌ، إلا التي طلقها ولم يدخل بها وقد فَرَض لها، فلها نِصْفُ الصَّدَاق، ولا مُتْعَةَ لها[4][٩٠٦]. (ز)

---

[٩٠٦] وَجَّه ابنُ جرير (٤/ ٣٠٠ ـ ٣٠١) هذا القول الذي قال به ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وقتادة من طريق سعيد، ومجاهد من طريق حميد، ونافع، وعطاء، وشريح من طريق إبراهيم، ذاكرًا مستندهم مِن السياق، فقال: «وأمَّا مُوجِبُوها على كُلِّ أحد سوى المُطَلَّقة المفروض لها الصداق؛ فإنَّهم اعْتَلُّوا بأنَّ الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ لَمَّا قال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] كان ذلك دليلًا على أنَّ لِكُلِّ مطلقةٍ متاعًا سوى مَن استثناه الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، فلمَّا قال: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ كان في ذلك دليلٌ عندَهم على أنَّ حقَّها النصفُ مِمَّا فَرَض لها؛ لأنَّ المتعة جعلها الله في الآية التي قبلها عندهم لغير المفروض لها، فكان معلومًا عندهم بخصوص الله بالمتعة غيرَ المفروض لها أنَّ حكمها غيرُ حكم التي لم يفرض لها إذا طلقها قبل المسيس فيما لها على الزوج من الحقوق».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٩٠، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٢ (٢٣٤٩)، والبيهقي في سننه ٧/ ٢٤٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٠٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٩٥، وابن جرير ٤/ ٢٩٨ دون ذكر قول ابن عمر.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٩٦.

٩٢٣٧ ـ عن إبراهيم: أنَّ شُرَيحًا [القاضي] كان يقول في الرجل إذا طَلَّق امرأتَه قبل أن يدخل بها، وقد سَمَّى لها صَداقًا، قال: لها في النصفِ متاعٌ[١]. (ز)

٩٢٣٨ ـ عن الحكم: أنَّ رجلًا طلَّق امرأتَه، فخاصمَتْه إلى شريح، فقرأ الآية: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]. قال: إن كُنتَ من المتقين فعليكَ المتعةُ. ولم يقضِ لها[٢]٩٠٧. (ز)

٩٢٣٩ ـ عن سعيد بن المسيب ـ من طريق قتادة ـ في الذي يُطَلِّقُ امرأتَه وقد فَرَض لها، أنَّه قال في المتاع: قد كان لها المتاعُ في الآية التي في الأحزاب، فلمَّا نزلت الآيةُ التي في البقرة جَعَلَ لها النصفَ من صِداقها إذا سَمَّى ولا متاعَ لها، وإذا لم يُسَمِّ فلها المتاع[٣]. (٣/٢٧)

٩٢٤٠ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق أيوب ـ في هذه الآية: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ

---

٩٠٧ وَجَّه ابنُ جرير (٤/ ٣٠٠) هذا القول الذي قال به شريح ذاكرًا مستندَه من العموم، فقال: «وكأنَّ قائلي هذا القولِ ذهبوا في تركهم إيجابَ المتعة فرضًا للمطلقات إلى أنَّ قول الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ وقوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ دلالةٌ على أنَّها لو كانت واجبةً وجوبَ الحقوق اللازمة الأموال بكل حال لم يُخَصِّص المُتَّقون والمحسنون بأنَّها حقٌّ عليهم دون غيرهم، بل كان يكون ذلك معمومًا به كلُّ أحد مِن الناس».

وانتَقَدَهُ (٤/ ٣٠٤) مستندًا لمخالفته الإجماعَ، فقال: «فإنَّ في إجماع الحُجَّةِ على أنَّ المتعةَ للمُطَلَّقةِ غيرِ المفروض لها قبل المسيس واجبةٌ بقوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ وجوبَ نصف الصداق للمطلقة المفروضِ لها قبل المسيس بقول الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ فيما أوجب لهما من ذلك الدليلَ الواضح أنَّ ذلك حقٌّ واجبٌ لكُلِّ مطلقةٍ بقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وإن كان قال: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾. ومَن أنكَرَ ما قلنا في ذلك سُئِل عن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس، فإن أنكر وجوبَه خرج من قول جميع الحُجَّة، ونوظر مناظرتنا المنكرين في عشرين دينارًا زكاةً، والدافعين زكاة العروض إذا كانت للتجارة، وما أشبه ذلك. فإن أوجب ذلك لها سُئِل الفرقَ بين وجوب ذلك لها والوجوبِ لكل مطلقة، وقد شرط فيما جعل لها من ذلك بأنَّه حق على المحسنين، كما شرط فيما جعل للآخر بأنَّه حق على المتقين، فلن يقول في أحدهما قولًا إلا أُلْزِم في الآخر مثلَه».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٢٩٨.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٣٠٠ وقال عَقِبه: قال شعبة: وجدته مكتوبًا عندي عن أبي الضُّحَى.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٢٩٦.

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، قال: كُلُّ مطلقةٍ، متاعٌ بالمعروف حقًّا على المتقين[(١)]. (ز)

٩٢٤١ ـ عن قتادة، قال: كان أبو العالية =

٩٢٤٢ ـ والحسن يقولان: لكُلِّ مطلقةٍ متاعٌ؛ دخل بها أو لم يدخل بها، وإن كان قد فرض لها[(٢)]. (ز)

٩٢٤٣ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق يونس ـ أنَّه كان يقول: لكُلِّ مطلقة متاعٌ، وللتي طلقها قبل أن يدخل بها ولم يفرِض لها[(٣)][٩٠٨]. (ز)

---

٩٠٨ رجَّح ابنُ جرير (٤/ ٣٠١ ـ ٣٠٣) هذا القولَ الذي قال به أبو العالية، والحسن، وسعيد بن جبير، مستندًا إلى دلالة العموم، والعقل، فقال: «لأنَّ الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ قال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾. فجعل الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ ذلك لكُلِّ مطلقةٍ، ولم يخصص منهُنَّ بعضًا دون بعض، فليس لأحد إحالةُ ظاهر تنزيل عامٍّ إلى باطنٍ خاصٍّ إلا بحُجَّةٍ يجب التسليمُ لها. فإن قال قائل: فإنَّ الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ قد خَصَّ المطلقة قبل المسيس إذا كان مفروضًا لها بقوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، إذ لم يجعل لها غير نصف الفريضة. قيل: إنَّ الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ إذا دَلَّ على وجوب شيء في بعض تنزيله، ففي دلالته على وجوبه في الموضع الذي دلَّ عليه الكفايةُ عن تكريره، حتى يدلَّ على بُطُولِ فرضه، وقد دلَّ بقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ على وجوب المتعة لكلِّ مطلقةٍ، فلا حاجة بالعباد الى تكرير ذلك في كلِّ آية وسورة. وليس في دلالته على أنَّ للمطلقة قبلَ المسيس المفروض لها الصداق نصفَ ما فُرِض لها دلالةٌ على بُطُولِ المتعة عنه؛ لأنَّه غيرُ مستحيل في الكلام لو قيل: وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم والمتعة. فلمَّا لم يكن ذلك مُحالًا في الكلام كان معلومًا أنَّ نصف الفريضة إذا وجب لها لم يكن في وجوبه لها نفيٌ عن حقها مِن المتعة، ولَمَّا لم يكن اجتماعهما للمطلقة مُحالًا، وكان الله ـ تعالى ذكره ـ قد دلَّ على وجوب ذلك لها، وإن كانت الدلالة على وجوب أحدهما في آيةٍ غير الآية التي فيها الدلالة على وجوب الأخرى ثبت وصحَّ وجوبهما لها. هذا إذا لم يكن على أنَّ للمطلقة المفروض لها الصداق إذا طلقت قبل المسيس دلالة غير قول الله ـ تعالى ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٩٥.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٩٤، كما أخرج ٤/ ٢٩٥ عنهما نحوه مختصرًا من طريق الربيع. وعلَّقه النحاس في ناسخه (ت: اللاحم) ٢/ ٩٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٩٤. وعلَّق النحاس في ناسخه (ت: اللاحم) ٢/ ٩٣ نحوه.

٩٢٤٤ ـ عن قُرَّة، قال: سُئِل **الحسنُ** عن رجل طلَّق امرأته قبل أن يدخل بها وقد فَرَض لها، هل لها متاعٌ؟ قال الحسن: نعم، واللهِ. فقيل للسائل ـ وهو أبو بكر الهذلي ـ: أوَمَا تقرأُ هذه الآية: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾؟! قال: نعم، واللهِ[1]. (ز)

٩٢٤٥ ـ قال **الحسن البصري** ـ من طريق يونس ـ: إن طَلَّق الرجلُ امرأتَه، ولم يدْخُل بها، ولم يفرِض لها؛ فليس لها إلا المتاع[2]. (ز)

٩٢٤٦ ـ عن **مجاهد بن جبر** ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قول الله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، قال: ليس لها صَداقٌ إلا متاعٌ بالمعروف[3]. (ز)

٩٢٤٧ ـ عن **مجاهد بن جَبْر** ـ من طريق حميد ـ قال: لكلِّ مطلقةٍ متعةٌ، إلا التي

== ذكره ـ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فكيف وفي قول الله ـ تعالى ذكره ـ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ الدلالة الواضحة على أنَّ المفروض لها إذا طلقت قبل المسيس لها من المتعة مثل الذي لغير المفروض لها منها؟! وذلك أنَّ الله ـ تعالى ذكره ـ لَمَّا قال: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ كان معلومًا بذلك أنَّه قد دلَّ به على حكم طلاق صنفين من طلاق النساء: أحدهما المفروض له، والآخر غير المفروض له؛ وذلك أنَّه لما قال: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ عُلِم أنَّ الصنف الآخر هو المفروض له، وأنَّها المطلقة المفروض لها قبل المسيس؛ لأنه قال: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾، ثم قال ـ تعالى ذكره ـ: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ فأوْجَبَ المُتْعَةَ للصِّنفَيْنِ منهُنَّ جميعًا؛ المفروضِ لهن، وغيرِ المفروض لهن. فمَنِ ادَّعَى أنَّ ذلك لأحد الصنفين سُئِل البرهانَ على دعواه مِن أصلٍ أو نظيرٍ، ثم عُكِسَ عليه القولُ في ذلك؛ فلن يقول في شيء منه قولًا إلا أُلْزِم في الآخر مثلَه».

وذكَر **ابنُ عطية** (١/٥٩٣) أن من قال: إن المتعة واجبة؛ قال: إن قوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ تأكيد الوجوب، أي: على المحسنين بالإيمان والإسلام، فليس لأحد أن يقول لَسْتُ بمُحسن على هذا التأويل. ثم قال: «و﴿حَقًّا﴾ صفة لقوله: ﴿مَتَاعًا﴾، أو نصب على المصدر، وذلك أدخل في التأكيد للأمر».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٢٩٤.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٣٠٥. وعلَّقه النحاس في ناسخه (ت: اللاحم) ٢/٩٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٣٠٥.

فارقها وقد فَرَضَ لها من قبل أن يدخُل بها[١]. (ز)

٩٢٤٨ ـ عن الضَّحَّاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد بن سليمان ـ في قوله: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، قال: هذا رجل وُهِبَت له امرأتُه، فطلَّقها من قبل أن يمسها، فلها المتعةُ، ولا فريضةَ لها، وليست عليها عِدَّةٌ[٢]. (ز)

٩٢٤٩ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق أبي إسحاق ـ أنَّه ذُكِر له المتعة، الحبسُ فيها؟ فقرأ: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾. قال: ما رأيتُ أحدًا حبس فيها، واللهِ، لو كانت واجبةً لحَبَس فيها القُضاةُ[٣]. (ز)

٩٢٥٠ ـ عن نافع ـ من طريق أيوب ـ قال: إذا تزوَّج الرجلُ المرأةَ وقد فرض لها، ثُمَّ طلَّقها قبل أن يدخل بها؛ فلها نِصفُ الصَّداق، ولا متاعَ لها، وإذا لم يفرِض لها فإنَّما لها المتاعُ[٤]. (ز)

٩٢٥١ ـ عن نافع ـ من طريق أيوب ـ قال: إذا تزوج الرجلُ المرأةَ ثم طلَّقها ولم يفرِض لها؛ فإنَّما لها المتاعُ[٥]. (ز)

٩٢٥٢ ـ سُئِل ابنُ أبي نجيح عن الرجل يتزوجُ، ثم يُطلِّقها قبل أن يدخل بها، وقد فَرَض لها، هل لها متاع؟ قال: كان عطاء [ابن أبي رباح] يقول: لا متاعَ لها[٦]. (ز)

٩٢٥٣ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قال في هذه الآية: هو الرجل يتزوج المرأةَ، ولا يُسَمِّي لها صَداقًا، ثم يُطلِّقها قبل أن يدخل بها، فلها متاعٌ بالمعروف، ولا فريضةَ لها[٧]. (ز)

٩٢٥٤ ـ عن محمد ابن شهاب الزُّهْرِيِّ ـ من طريق يونس ـ قال: قال الله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، فإذا تزوَّج الرجلُ المرأةَ ولم يفرِض لها، ثُمَّ طلَّقها من قبل أن يَمَسَّها، وقبل أن يفرِض لها؛ فليس عليه إلا متاعٌ بالمعروف، يفرض لها السُّلْطَانُ بقدر، وليس عليها عِدَّةٌ. وقال الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، فإذا طلَّق الرجلُ المرأةَ وقد فرض لها، ولم يَمْسَسْها؛ فلها نصفُ صَداقها، ولا عِدَّة عليها[٨]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٢٩٧.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٣٠٦.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٣ (٢٣٥٢).
(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٢٩٧.
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٣٠٥.
(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٢٩٨.
(٧) أخرجه ابن جرير ٤/٣٠٦.
(٨) أخرجه ابن جرير ٤/٢٩٩.

٩٢٥٥ ـ عن محمد ابن شهاب الزُّهْرِيِّ ـ من طريق مالك ـ قال: لكُلِّ مُطَلَّقةٍ متعةٌ[١]. (ز)

٩٢٥٦ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ إلى ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، قال: هذا الرجل تُوهَبُ له، فيُطَلِّقُها قبل أن يدخلَ بها؛ فإنَّما عليه المتعةُ[٢]. (ز)

﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾

٩٢٥٧ ـ عن سعد بن إبراهيم: أنَّ عبد الرحمن بن عوف طلَّق امرأتَه، فمَتَّعها بالخادِمِ[٣]. (ز)

٩٢٥٨ ـ عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان يُمتَّع بالخادِمِ، أو بالنفقةِ، أو الكسوةِ. =

٩٢٥٩ ـ قال: ومتَّع الحسنُ بن عليٍّ ـ أحسبه قال ـ بعشرة آلاف[٤]. (ز)

٩٢٦٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، قال: هو الرجل يتزوج المرأةَ، ولم يُسَمِّ لها صَداقًا، ثُمَّ يُطَلِّقها قبل أن يدخل بها، فأمره اللهُ أن يُمَتِّعَها على قَدرِ عُسْرِه ويُسْرِه؛ فإن كان مُوسِرًا أمْتَعَها بخادم أو نحوِ ذلك، وإن كان مُعْسِرًا مَتَّعَها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك[٥][٩٠٩]. (٣/٢٦)

---

٩٠٩ اختُلِف في مقدار المُتْعَة؛ فقال قومٌ: هو على قدر عُسْرِ الزوج ويُسْرِه. وقال آخرون: هو قدر نِصْفِ صَداق مِثْلِ المرأةِ المنكوحة بغير صَداقٍ مُسَمًّى في عَقْدِه.
ورَجَّح ابنُ جرير (٤/٢٩٣ ـ ٢٩٤) القولَ الأولَ الذي قال به ابنُ عباس، وعبد الرحمن بن عوف، والشعبي، وشريح، والربيع، وقتادة، وابن سيرين، وابن شهاب، مستندًا لظاهر القرآن، والدلالات العقلية، فقال: «والصواب من القول في ذلك ما قاله ابنُ عباس مِن أنَّ ==

---

(١) أخرجه النحاس في ناسخه (ت: اللاحم) ٢/٩٣.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٣٠٦. (٣) أخرجه ابن جرير ٤/٢٩٣.
(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٢٩٢.
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٢٩٠، وابن أبي حاتم ٢/٤٤٢ (٢٣٤٩)، والبيهقي في سننه ٧/٢٤٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

٩٢٦١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: مُتْعَةُ الطلاق أعلاهُ الخادِمُ، ودون ذلك الوَرِقُ، ودون ذلك الكِسْوَةُ[١]. (٣/٢٦)

٩٢٦٢ ـ عن أبان بن معاوية، قال: سأل رجلٌ ابنَ عمر، فقال: إنِّي مُوسِعٌ، فأخْبِرْني عن قَدري. قال: تعطي كذا، وتكسو كذا. فحسبنا ذلك، فوجدناه ثلاثين درهمًا[٢]. (٣/٢٦)

٩٢٦٣ ـ عن ابن عمر ـ من طريق نافع ـ قال: أدنى ما أراه يُجْزِئُ مِن متعة النساء ثلاثون درهمًا، أو ما أشبهها[٣]. (٣/٢٦)

٩٢٦٤ ـ عن داود، عن عامر الشعبي، في قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾، قال: قلتُ للشعبي: ما وسط ذلك؟ قال: كسوتُها في بيتها؛ دِرْعُها، وخِمارُها، ومِلْحَفَتها[٤]، وجِلبابُها. =

==الواجب مِن ذلك للمرأة المطلقة على الرجل على قدر عُسْرِه ويُسْرِه، كما قال الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾، لا على قَدْرِ المرأة. ولو كان ذلك واجِبًا للمرأة على قدر صَداقِ مِثْلِها إلى قدر نصفه لم يكن لقيله ـ تعالى ذكره ـ: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ معنًى مفهومٌ، ولَكان الكلامُ: ومتعوهن على قدرهن وقدر نصف صداق أمثالهن. وفي إعلام الله ـ تعالى ذكره ـ عبادَه أنَّ ذلك على قدر الرجل في عسره ويسره، لا على قدرها وقدر نصف صداق مثلها؛ ما يُبِينُ عن صِحَّةِ ما قلنا وفسادِ ما خالفه. وذلك أنَّ المرأة قد يكون صداق مثلها المالَ العظيم، والرجل في حال طلاقه إيَّاها مُقْتِرٌ لا يملك شيئًا، فإن قُضِي عليه بقدر نصف صداق مثلها أُلْزِم ما يعجز عنه بعضُ مَن قد وُسِّع عليه، فكيف المقدور عليه؟ وإذا فُعِل ذلك به كان الحاكمُ بذلك عليه قد تَعَدَّى حُكْمَ قولِ الله ـ تعالى ذكره ـ: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾. ولكن ذلك على قَدرِ عُسْر الرجل ويُسْرِه، لا يجاوز بذلك خادم أو قيمتها إن كان الزوج موسِعًا، وإن كان مُقْتِرًا فأطاق أدنى ما يكون كسوة لها ـ وذلك ثلاثة أثواب ونحو ذلك ـ قُضِي عليه بذلك، وإن كان عاجزًا عن ذلك فعلى قدر طاقته، وذلك على قدر اجتهاد الإمام العادل عند الخصومة إليه فيه».

وذَهَبَ ابنُ عطيَّة (١/ ٥٩٢) إلى أنَّ قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ دليلٌ على رفض التحديد.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٩٠، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٦١)، والبيهقي ٧/ ٢٤٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٥٥). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) المِلْحفة: اللِّباس الذي فوق سائر اللباس، وكل شيء تغطَّيت به فقد التَحَفْت به. اللسان (لحف).

٩٢٦٥ ـ قال الشعبيُّ: فكان شريح [القاضي] يُمَتِّعُ بخمسمائة[١]. (ز)

٩٢٦٦ ـ عن صالح بن صالح، قال: سُئِل عامر [الشعبي]: بكم يُمَتِّعُ الرجلُ امرأتَه؟ قال: على قدر ماله[٢]. (ز)

٩٢٦٧ ـ عن عطاء بن أبي رباح ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ قال: لا أعلمُ للمُتْعَةِ وَقْتًا؛ قال الله ﷻ: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ =

٩٢٦٨ ـ وقد متَّع عبيد الله بن عدي بغلام[٣]. (ز)

٩٢٦٩ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ حتى بلغ: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، قال: فهذا في الرجل يتزوج المرأةَ، ولا يُسَمِّي لها صداقًا، ثم يُطَلِّقها قبل أن يدخل بها، فلها متاعٌ بالمعروف، ولا فريضةَ لها. وكان يُقال: إذا كان واجِدًا فلا بُدَّ من مِئْزَرٍ، وجِلْبابٍ، ودِرْعٍ، وخِمارٍ[٤]. (ز)

٩٢٧٠ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، قال: هو الرجل يتزوج المرأة، ولا يُسَمِّي لها صَداقًا، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، فلها متاعٌ بالمعروف، ولا صداقَ لها. قال: أدنى ذلك ثلاثةُ أثواب؛ دِرْعٌ، وخمارٌ، وجلبابٌ [أو] إزارٌ[٥]. (ز)

٩٢٧١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ في المال، ﴿وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ في المال[٦]. (ز)

٩٢٧٢ ـ قال يحيى بن سلام: وليس في المُتْعَةِ أمر مُؤَقَّت، إلا ما أحبَّ لنفسه مِن طلب الفضل في ذلك، وقد كان في السَّلَفِ مَن يُمَتِّع بالخادم، ومنهم مَن يُمَتِّع بالكسوة، ومنهم مَن يُمَتِّع بالطعام[٧]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٩٠، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٣ (٢٣٥١) بنحوه.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٩٢.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ٧٢ (١٢٢٥١).
(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٩٢.
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٩١.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٠٠.
(٧) تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٣٩.

﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾

٩٢٧٣ ـ عن شُرَيْح [القاضي] ـ من طريق عبد الأعلى ـ أنَّه قال: ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: الدِّرْع، والخِمار، والجِلباب، والمِنطَق، والإزار[١]. (ز)

٩٢٧٤ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق سالم الأفْطَس ـ في قوله: ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، قال: هو حَقٌّ مفروضٌ لِلَّتي لم يدخل بها، ولم يُفْرَض لها[٢]. (ز)

٩٢٧٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وليس بمُؤَقَّتٍ[٣]. (ز)

﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾

٩٢٧٦ ـ عن محمد، قال: كان شريح يقول في متاع المطلقة: لا تَأْبَ أن تكون من المحسنين، لا تَأْبَ أن تكون من المتقين[٤]. (ز)

٩٢٧٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: وهو واجبٌ ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٥]. (ز)

٩٢٧٨ ـ قال مالك [بن أنس]: إنما خُفِّف عندي في المُتْعَة، ولم يُجْبَر عليها المُطَلَّق في القضاء في رأيي؛ لأنِّي أسمعُ الله يقول: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، و﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]، فلذلك خَفَّفْتُ. ولم يقضِ بها، وقال غيرُه: لأنَّ الزوج إذا كان غيرَ مُتَّقٍ فليس عليه شيء[٦]. (ز)

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾

❁ قراءات:

٩٢٧٩ ـ عن الأعمش ـ من طريق زائدة ـ أنَّه قرأ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تُمَاسُّوهُنَّ﴾[٧]. =

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٣ (٢٣٥٤) وقال عَقِبه: قال أحمد بن يونس: قال الحسن: الجلباب: الرداء.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٣ (٢٣٥٣).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٠٠.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٠٠، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٣ (٢٣٥٥).

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٠٠.

(٦) المدونة للإمام مالك ٢/ ٢٣٩.

(٧) وهي قراءة متواترة، قرأ بها حمزة، والكسائي، وقرأ بقية العشرة: ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ بفتح التاء، من غير ألف. انظر: النشر ٢/ ٢٢٨، والإتحاف ص٢٠٥.

٩٢٨٠ ـ قال: وفي قراءة عبد الله [بن مسعود]: (مِن قَبْلِ أن تُجَامِعُوهُنَّ)[١]. (٣/ ٢٧)

تفسير الآية:

٩٢٨١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية، قال: هو الرجل يتزوج المرأةَ، وقد سَمَّى لها صَداقًا، ثم يُطَلِّقها مِن قبل أن يمسها، والمسُّ: الجماعُ[٢]. (٣/ ٢٧)

٩٢٨٢ ـ عن إبراهيم [النخعي]: ﴿وإن طلقتموهُنَّ من قبل أن تُمَاسُّوهُن﴾، قال: الجماع[٣]. (٣/ ٢٧)

أحكام متعلقة بالآية:

٩٢٨٣ ـ عن محمد بن ثوبان، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن كشف امرأةً، فنَظَر إلى عورتها؛ فقد وَجَبَ الصَّدَاقُ»[٤]. (٣/ ٣٥)

٩٢٨٤ ـ عن ابن المُسَيِّب: أنَّ عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل، أنَّه إذا أُرْخِيَتِ السُّتُورُ فقد وَجَبَ الصَّداقُ[٥]. (٣/ ٣٤)

٩٢٨٥ ـ عن الأَحْنَف بن قيس، أنَّ عمر =

٩٢٨٦ ـ وعليًّا قالا: إذا أَرْخَى سِتْرًا، وأَغْلَق بابًا؛ فلها الصَّداقُ كامِلاً، وعليها العُدَّةُ[٦]. (٣/ ٣٥)

---

(١) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص٥٨.
وهي قراءة شاذَّة؛ لمخالفتها رسم المصاحف.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣١٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٤ (٢٣٥٦)، والبيهقي في سننه ٧/ ٢٥٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل ص١٨٥ (٢١٤)، والبيهقي في السنن الصغير ٣/ ٨٤ (٢٥٧٤).
قال البيهقي: «هذا منقطع». وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٨١ (٧٧١): «في إسناده يحيى بن أيوب المصري، ولا يُحْتَجُّ به». وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ٧/ ٢٥٦: «سند على شرط الصحيح، ليس فيه إلا الإرسال». وقال العيني في عمدة القاري ٢٠/ ٢٣٢: «هذا مع إرساله فيه ابن لهيعة». وقال ابن حجر في التلخيص ٣/ ٤٠٨: «وفي إسناده ابن لهيعة مع إرساله، لكن أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان، ورجاله ثقات». وقال الألباني في الإرواء ٦/ ٣٥٦ (١٩٣٦): «ضعيف».

(٥) أخرجه مالك ٢/ ٥٢٨، والشافعي في الأم ٧/ ٢٣٣، وابن أبي شيبة ١/ ٢٦٦، والبيهقي ٧/ ٢٥٥.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٤، والبيهقي ٧/ ٢٥٥.

٩٢٨٧ ـ عن زُرارة بن أوفى، قال: قضاءُ **الخلفاء الراشدين المهديين** أنَّه مَنْ أغلق بابًا، أو أرْخَى سِتْرًا؛ فقد وجب الصَّداقُ، والعِدَّةُ[١]. (٣/٣٥)

٩٢٨٨ ـ عن **زيد بن ثابت**، قال: إذا دخل الرجلُ بامرأته، فأُرْخِيَتْ عليهما الستور؛ فقد وجَبَ الصَّداقُ[٢]. (٣/٣٥)

﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾

تفسير الآية، والنسخ فيها:

٩٢٨٩ ـ عن **عبد الله بن مسعود** ـ من طريق الشعبيِّ ـ قال: لها نِصْفُ الصَّداق، وإن جلس بين رجليها[٣]. (٣/٢٨)

٩٢٩٠ ـ عن **عبد الله بن عباس** ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية، قال: هو الرجل يتزوج المرأة، وقد سَمَّى لها صَداقًا، ثم يُطَلِّقُها مِن قبل أن يَمَسَّها ـ والمسُّ: الجماع ـ، فلها نصفُ صَداقها، وليس لها أكثر من ذلك[٤]. (٣/٢٧)

٩٢٩١ ـ عن **عبد الله بن عباس** ـ من طريق طاووس ـ أنَّه قال في الرجل يتزوج المرأة، فيخلو بها ولا يَمَسُّها، ثُمَّ يُطَلِّقُها: ليس لها إلا نِصفُ الصَّداق؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٥]. (٣/٢٨)

٩٢٩٢ ـ عن **سعيد بن المُسَيَّب** ـ من طريق قتادة ـ أنَّه قال في التي طُلِّقَت قبل الدخولِ وقد فُرِض لها: كان لها المتاعُ في الآية التي في الأحزاب، فلمَّا نزلت الآيةُ التي في البقرة جُعِل لها النِّصفُ من صَداقها، ولا متاعَ لها، فنُسِخَت آيةُ الأحزاب[٦]. (٣/٢٧)

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١/ ٢٣٤، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٣٥، والبيهقي ٧/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٢) أخرجه مالك ٢/ ٥٢٨، والبيهقي ٧/ ٢٥٥.

(٣) أخرجه البيهقي ٧/ ٤٥٥.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣١٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٤ (٢٣٥٦)، والبيهقي في سننه ٧/ ٢٥٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم ٥/ ٢١٥، وسعيد بن منصور (٧٧٢ ـ تفسير)، والبيهقي في سننه ٧/ ٢٥٤.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ٢٩٧، والنحاس في ناسخه ص٢٥٥. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٣٩ ـ. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

٩٢٩٣ ـ عن إبراهيم النخعي، قال: لها نصف الصَّداق[١]. (ز)

٩٢٩٤ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، قال: إن طلَّق الرجلُ امرأتَه وقد فَرَضَ لها؛ فنِصْفُ ما فرض، ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾[٢]. (ز)

٩٢٩٥ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق قُرَّة بن خالد ـ أنَّ أبا بكر الهُذَليَّ سأله عن رجل طَلَّق امرأته مِن قبل أن يدخل بها، ألها متعةٌ؟ قال: نعم. فقال له أبو بكر: أمَا نسختها ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾؟ قال الحسن: ما نسخها شيءٌ[٣]. (٢٨/٣)

٩٢٩٦ ـ عن ابن جُرَيْج، قال: قلتُ لـعطاء [ابن أبي رباح]: الرجل يُطَلِّقُ المرأةَ، فتَعْتَدُّ بعض عِدَّتها، ثم يُراجِعُها في عِدَّتِها، وطلَّقها ولم يَمَسَّها، مِن أيِّ يومٍ تَعْتَدُّ؟ قال: تعتدُّ باقيَ عِدَّتِها. ثم تلا: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾. =

٩٢٩٧ ـ قال عبد الملك ابن جُرَيْج: وأقولُ أنا: إنَّما ذلك في النكاح، وهذا ارْتِجاعٌ[٤]. (ز)

٩٢٩٨ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، قال: فنَسَخَتْ هذه الآيةُ ما كان قبلها. إذا كان لم يدخل بها، وقد كان سَمَّى لها صَداقًا؛ فجعل لها النصف، ولا متاع لها[٥]. (ز)

٩٢٩٩ ـ عن محمد ابن شهاب الزُّهْرِيِّ ـ من طريق يونس ـ ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، قال: إذا طلَّق الرجلُ المرأةَ، وقد فَرَض لها، ولم يَمَسَّها؛ فلها نصفُ صداقِها، ولا عِدَّة عليها[٦]. (ز)

٩٣٠٠ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، قال: هو الرجل يتزوج المرأة، وقد فرض لها صداقًا، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فلها نصفُ ما فرض لها، ولها المتاع، ولا عِدَّةَ عليها[٧]. (ز)

٩٣٠١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال سبحانه: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾

---

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٤ (عَقِب ٢٣٥٦). (٢) أخرجه ابن جرير ٤/٣١٢.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٤. وعزاه السيوطي عبد بن حميد.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٣٠٧ (١٠٩٤٨).
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٣١٣. (٦) أخرجه ابن جرير ٤/٣١٣.
(٧) أخرجه ابن جرير ٤/٣١٣.

يعني: من قبل الجماع، ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ﴾ مِن المهر ﴿فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ عليكم مِن المهر[١]. (ز)

٩٣٠٢ ـ عن مقاتل بن حيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قال: لها نصفُ الصَّداق[٢]. (ز)

﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾

٩٣٠٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، قال: وهي المرأةُ الثَّيِّبُ والبكرُ، يزوجُها غيرُ أبيها، فجعل اللهُ العفوَ لَهُنَّ؛ إن شئن عَفَوْنَ بتركهِنَّ، وإن شئن أخَذْنَ نِصفَ الصَّداق[٣]. (٣/٢٧)

٩٣٠٤ ـ عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق قال له: أخبِرني عن قول الله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾. قال: إلا أن تدعَ المرأةُ نصفَ المهر الذي لها، أو يعطيها زوجُها النصفَ الباقي، فيقول: كانت في مِلْكي، وحبَسْتُها عن الأزواج. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعتَ زهير بن أبي سلمى وهو يقول:

حَـزْمـا وبـرًّا لـلإلـه وشـيـمـةً تَعفو على خُلُق المسيء المفسد؟[٤].

(٣/٢٨)

٩٣٠٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، يعني: النساء[٥]. (٣/٣١)

٩٣٠٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق السدي، عن أبي صالح ـ في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، قال: إلا أن تعفوَ الثَّيِّبُ، فتدعَ حقَّها[٦]. (ز)

٩٣٠٧ ـ عن شُرَيْح [القاضي] ـ من طريق الشعبي ـ ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، قال: تعفو المرأةُ عن الَّذي لها كله[٧]. (ز)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٠٠.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٤ (عَقِب ٢٣٥٦).
(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٣١٤، والبيهقي في سننه ٧/٢٥٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٤) عزاه السيوطي إلى الطستيّ.
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٣١٦، ٣٢٢.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٤ (عَقِب ٢٣٥٨).
(٧) أخرجه ابن جرير ٤/٣١٦، و٤/٣١٤ ـ ٣١٥ بنحوه من طريق ابن سيرين، وكذلك أخرجه آدم ابن =

٩٣٠٨ ـ عن سعيد بن المسيب ـ من طريق قتادة ـ قال: إن شاءت عَفَتْ عن صَداقها. يعني: في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾[١]. (ز)

٩٣٠٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، قال: تترك المرأةُ شطر صداقها، وهو الذي لها كله[٢]. (ز)

٩٣١٠ ـ عن الضَّحَّاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، قال: المرأةُ تتركُ الذي لها[٣]. (ز)

٩٣١١ ـ عن جابر بن زيد =

٩٣١٢ ـ وعامر الشعبي =

٩٣١٣ ـ والحسن البصري =

٩٣١٤ ـ ومحمد بن سيرين =

٩٣١٥ ـ وقتادة بن دِعامة =

٩٣١٦ ـ وعطاء الخراساني =

٩٣١٧ ـ ومقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ، نحو ذلك[٤]. (ز)

٩٣١٨ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق يحيى بن بشر ـ أنَّه قال: إذا طلَّقها قبل أن يَمَسَّها، وقد فَرَضَ لها؛ فنصفُ الفريضة لها عليه، إلا أن تعفوَ عنه فتتركَه[٥]. (ز)

٩٣١٩ ـ عن أبي صالح [باذام] ـ من طريق السدي ـ ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، قال: النَّيِّبُ تدعُ صَداقها[٦]. (ز)

٩٣٢٠ ـ عن محمد بن كعب القُرَظِيِّ، قال: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، يعني: الرجال[٧]. (ز)

= أبي إياس ـ كما في تفسير مجاهد ص٢٣٨ ـ بنحوه من طريق الشعبي. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٤ (عَقِب ٢٣٥٨). كما أخرج عنه ابن جرير ٤/٣١٦ من طريق أبي حصين بلفظ: تعفو المرأةُ، وتدعُ نِصفَ الصَّداق.

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٣١٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٤ (عَقِب ٢٣٥٨).

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٣١٤. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٤ (عَقِب ٢٣٥٨).

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٣١٤. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٤ (عَقِب ٢٣٥٨).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٤ (عَقِب ٢٣٥٨) عن مقاتل، وعلَّقه عن الباقين.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٣١٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٤ (عَقِب ٢٣٥٨).

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٣١٥. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٤ (عَقِب ٢٣٥٨).

(٧) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٤ (عَقِب ٢٣٥٨) وقال عَقِبَه: وهو قول شاذٌّ، لم يُتابَع عليه.

٩٣٢١ ـ عن نافع ـ من طريق عبد الله ـ قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، قال: هي المرأة يُطَلِّقها زوجُها قبل أن يدخل بها، فتعفو عن النصفِ لزوجها[١]. (ز)

٩٣٢٢ ـ عن محمد ابن شهاب الزُّهْرِيِّ ـ من طريق يونس ـ ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، قال: العَفْوُ إليهنَّ، إذا كانت المرأة ثَيِّبًا فهي أولى بذلك، ولا يملك ذلك عليها وَلِيٌّ؛ لأنَّها قد ملكت أمرها، فإن أرادت أن تعفو فتضعَ له نصفَها الذي عليه مِن حقِّها جاز ذلك، وإن أرادت أخذَه فهي أمْلَكُ بذلك[٢]. (ز)

٩٣٢٣ ـ عن محمد ابن شهاب الزهري ـ من طريق مَعْمَر ـ قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، يعني: المرأة[٣]. (ز)

٩٣٢٤ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، قال: أما ﴿أَن يَعْفُونَ﴾ فالثَّيِّبُ أن تدع مِن صداقها، أو تدعَه كلَّه[٤]. (ز)

٩٣٢٥ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، قال: المرأةُ تَدَعُ لزوجها النِّصْفَ[٥]. (ز)

٩٣٢٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ اسْتَثْنَى، فقال: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، يعني: إلا أن يَتْرُكْنَ، يعني: المرأة تتركُ نصفَ مهرِها، فتقول المرأةُ: أمَا إنَّه لَمْ يَدْخُلْ بي، وَلَم ينظر لي إلى عورة. فتعفو عن نصف مهرِها، وتتركه لزوجها، وهي بالخيار[٦]. (ز)

٩٣٢٧ ـ قال مَعْمَر [بن راشد]: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، يعني: النساء في قول كُلِّهم؛ مَن قال هو الزوج، ومَن قال هو الولي، ويقولون: يعفون، فيترُكْنَ الصَّداق[٧]. (ز)

٩٣٢٨ ـ عن سفيان الثوري ـ من طريق مهران، وزيد ابن أبي الزرقاء ـ ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، قال: المرأة إذا لم يدخل بها، أن تترك له المهر، فلا تأخذ منه شيئًا[٨]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٣١٥. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٤ (عَقِب ٢٣٥٨).

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٣١٥. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٤ (عَقِب ٢٣٥٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/٩٦، وفي مصنفه (١٠٨٥٤)، وابن جرير ٤/٣١٧، وكذلك أخرج عنه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٢٨٣ (١٠٨٥٥) وابن جرير ٤/٣١٦ من طريق ابن جُرَيْج بلفظ: الثيب.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٣١٥، وابن أبي حاتم ٢/٤٤٤ (عَقِب ٢٣٥٨).

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٣١٤، وابن أبي حاتم ٢/٤٤٤ (عَقِب ٢٣٥٨).

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٠٠.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٢٨٤ ـ ٢٨٥ (١٠٨٦٢).

(٨) أخرجه ابن جرير ٤/٣١٧.

٩٣٢٩ ـ قال مالك بن أنس: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾، هُنَّ النساءُ اللَّاتي قد دُخِل بِهِنَّ[١] (ز)

٩٣٣٠ ـ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾: إن كانت ثَيِّبًا عَفَتْ[٢]. (ز)

﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾

٩٣٣١ ـ عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «الذي بيده عُقْدَةُ النكاح: الزوجُ»[٣]. (٣/ ٢٩)

٩٣٣٢ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق عيسى بن عاصم ـ قال: الذي بيده عقدة النكاح: الزوجُ[٤]. (٣/ ٢٩)

٩٣٣٣ ـ عن عائشة: أنَّها كانت تُخْطَبُ إليها المرأةُ مِن أهلها، فتَشْهَدُ، فإذا بقيت عُقْدةُ النكاح قالت لبعض أهلها: زوِّجْ؛ فإنَّ المرأة لا تَلِي عُقْدةَ النكاح[٥]. (٣/ ٢٩)

٩٣٣٤ ـ عن محمد بن جبير بن مطعم: أنَّ أباه تزوَّج امرأةً، ثُمَّ طلَّقها قبل أن يدخل بها، فأرسل بالصَّداق، وقال: أنا أحقُّ بالعفوِ[٦]. (ز)

٩٣٣٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾، قال: وهو أبو الجارية البِكْر، جعل اللهُ العفوَ إليه، ليس لها معه أمرٌ إذا طُلِّقَتْ ما كانت في حِجْرِه[٧]. (٣/ ٢٧)

---

(١) موطأ مالك (ت: د. بشار عواد) ٤/ ٣٣ (١٥٠٤).

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣١٧.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٦/ ٢٦٢ (٦٣٥٩)، والدارقطني ٤/ ٤٢٣ (٣٧١٨)، وابن جرير ٤/ ٣٣١، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٥ (٢٣٥٩).

قال الهيثمي في المجمع ٦/ ٣٢٠ (١٠٨٦٦): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف». وقال ابن حجر في التلخيص ٣/ ٤٠٩: «وابن لهيعة مع ضعفه قد تقدم أنَّه لم يسمع من عمرو. وقد قال الطبراني: إنَّه تفرد به». وقال السيوطي: «بسند حسن». وقال في الإتقان ٢/ ٥٠٤: «بسند لا بأس به». وقال الألباني في الإرواء ٦/ ٣٥٤ (١٩٣٥): «ضعيف».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨١، وابن جرير ٤/ ٣٢٤، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٥، والدارقطني ٣/ ٢٧٨، والبيهقي ٧/ ٢٥١. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وسفيان، والفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٥) أخرجه الشافعي في الأم ٥/ ١٩.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٢٥. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٥ (عَقِب ٢٣٦٠).

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣١٨، والبيهقي في سننه ٧/ ٢٥٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

٩٣٣٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ في قوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، قال: هو الوليُّ[١]. (٣/٣١)

٩٣٣٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طرق ـ قال: الذي بيده عقدة النكاح: الزوجُ[٢]. (٣/٢٩)

٩٣٣٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عمرو بن دينار ـ قال: الذي بيده عقدةُ النكاح: أبوها، أو أخوها، أو مَن لا تُنكَحُ إلا بإذنه[٣]. (٣/٢٩)

٩٣٣٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: رَضِيَ اللهُ بالعفوِ، وأمَرَ به، فإنْ عَفَتْ فكَمَا عَفَتْ، وإن ضَنَّتْ فعَفَا وَلِيُّها الذي بيده عُقْدَةُ النِّكاح جازَ وإن أَبَتْ[٤]. (٣/٣٠)

٩٣٤٠ ـ عن علقمة ـ من طريق إبراهيم ـ: الذي بيده عقدة النكاح: هو الوليُّ[٥]. (٣/٣٠)

٩٣٤١ ـ عن عطاء بن أبي رباح، قال: سمعتُ ابن عباس يقول: أقربُهما إلى التقوى الذي يعفو[٦]. (ز)

٩٣٤٢ ـ عن علقمة =

٩٣٤٣ ـ وأصحاب عبد الله ـ من طريق إبراهيم ـ قالوا: هو الوليُّ[٧]. (ز)

٩٣٤٤ ـ عن الأسود بن يزيد ـ من طريق حجَّاج ـ قال: هو الوليُّ[٨]. (ز)

٩٣٤٥ ـ عن الشعبيِّ، قال: زوَّج رجلٌ أختَه، فطلَّقها زوجُها قبل أن يدخل بها، فعفا أخوها عن المهر، فأجازه شريح، ثم قال: أنا أعفو عن نساء بني مُرَّة. فقال عامر: لا واللهِ، ما قضى قضاء قطُّ أحمق منه؛ أن يُجِيزَ عَفْوَ الأخ في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾. فقال فيها شريح بعدُ: هو الزوج إن عفا

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٣٢٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٨١ من طريق إبراهيم وعمار بن أبي عمار، وابن جرير ٤/٣٢٤ ـ ٣٢٥ من طريق إبراهيم ومجاهد وعمار بن أبي عمار، والبيهقي ٧/٢٥١. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٥ (عَقِب ٢٣٦٠). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٥، والبيهقي ٧/٢٥٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٨٢)، وابن أبي شيبة ٤/٢٨٢، وابن جرير ٤/٣١٧، وابن أبي حاتم ٢/٤٤٤، والبيهقي ٧/٢٥٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٨٢، وابن جرير ٤/٣١٨. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٥ (عقب ٢٣٦١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٢٨٣ (١٠٨٥١).

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/٣١٨.

(٨) أخرجه ابن جرير ٤/٣١٩.

عن الصَّداق كله فسلمه إليها كله، أو عفت هي عن النصف الذي سُمِّي لها، وإن تَشاحَّا كلاهما أخذت نصفَ صداقها، قال: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[1]. (ز)

٩٣٤٦ ـ عن شُرَيْح [القاضي] ـ من طريق الشعبي ـ أنَّه كان يقول: ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ هو الوليُّ. ثم ترك ذلك، فقال: هو الزوج[2]. (ز)

٩٣٤٧ ـ عن شُرَيْح [القاضي] ـ من طريق إبراهيم ـ: الذي بيده عقدة النكاح: الزوجُ[3]. (٣/ ٣٠)

٩٣٤٨ ـ عن ابن المُسَيِّب، قال: عفوُ الزوجِ إتمامُ الصَّداق، وعفوُها أن تضع شَطْرَها[4]. (٣/ ٣١)

٩٣٤٩ ـ عن سعيد بن المسيب ـ من طريق قتادة ـ: الذي بيده عُقْدَةُ النكاح: الزوجُ، إن شاءت أن تعفو هي فلا تأخذ مِن صداقها شيئًا، وإن شاء فهو بينهما نصفين[5]. (٣/ ٣٠)

٩٣٥٠ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عبد الله ابن أبي مُلَيْكَة ـ: الذي بيده عقدة النكاح: الزوجُ[6]. (٣/ ٣٠)

٩٣٥١ ـ عن صالح بن كَيْسان: أنَّ نافع بن جبير تزوج امرأةً، فطلَّقها قبل أن يَبْنِيَ بها، فأكمل لها الصَّداق، وتأول ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ يعني: الزوج[7]. (ز)

٩٣٥٢ ـ عن إبراهيم [النَّخَعِيِّ] =

٩٣٥٣ ـ وعامر الشعبي ـ من طريق مغيرة ـ قالا: هو الوليُّ[8]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣١٩.

(٢) أخرجه آدم بن أبي إياس ـ كما في تفسير مجاهد ص٢٣٧ ـ، وابن جرير ٤/ ٣٢٠. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٥ (عَقِب ٢٣٦٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٠، ٢٨١، وابن جرير ٤/ ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨. كما أخرجه من طرق سواه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٦١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨١، وابن جرير ٤/ ٣٢٦ مختصرًا. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٥ (عَقِب ٢٣٦٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨١، وابن جرير ٤/ ٣٢٩. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٥ (عَقِب ٢٣٦٠).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ (١٠٨٦٢)، كما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٢٨٢ نحوه، وابن جرير ٤/ ٣٢٥ عن محمد بن عمرو: أنَّ نافع بن جبير طلق امرأته قبل أن يدخل بها، فأتمَّ لها الصَّداق، وقال: أنا أحقُّ بالعفو.

(٨) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٢١، وأخرجه آدم ابن أبي إياس ـ كما في تفسير مجاهد ص٢٣٨ ـ عن إبراهيم. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٥ (عَقِب ٢٣٦١) نحوه عن إبراهيم.

٩٣٥٤ ـ عن جابر بن زيد: أنَّ الذي بيده عقدة النكاح: الزوجُ[١]. (ز)

٩٣٥٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق سالم ـ قال: هو الوليُّ[٢]. (ز)

٩٣٥٦ ـ عن مجاهد بن جبر =

٩٣٥٧ ـ وطاووس ـ من طريق أبي بشر ـ قالا: الذي بيده عقدة النكاح: هو الولي. =

٩٣٥٨ ـ وقال سعيد بن جبير: هو الزوج. فكلَّماه في ذلك، فما برحا حتى تابعا سعيدًا[٣]. (٣/ ٣٠)

٩٣٥٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ: الذي بيده عقدة النكاح: الزوجُ[٤]. (٣/ ٣٠)

٩٣٦٠ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، قال: زوجُها؛ أن يُتِمَّ لها الصَّداق كامِلاً[٥]. (ز)

٩٣٦١ ـ عن الضَّحَّاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ: الذي بيده عقدة النكاح: الزوجُ[٦]. (٣/ ٣٠)

٩٣٦٢ ـ عن الضَّحَّاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد بن سليمان ـ في قوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، قال: الزوج. وهذا في المرأة يُطَلِّقُها زوجُها ولم يدخُل بها، وقد فَرَض لها، فلها نصفُ المهر، فإن شاءت تركت الذي لها وهو النصف، وإن شاءت قبضَتْه[٧]. (ز)

٩٣٦٣ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق أبي إسحاق ـ: الذي بيده عقدة النكاح: الزوجُ[٨]. (٣/ ٣٠)

٩٣٦٤ ـ عن طاووس =

---

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٥ (عَقِب ٢٣٦٠). (٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨١، وابن جرير ٤/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨١، وابن جرير ٤/ ٣٢٩. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٥ (عَقِب ٢٣٦٠).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٨٥٨)، وابن جرير ٤/ ٣٢٩.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨١، وابن جرير ٤/ ٣٣٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٥ (عقب ٢٣٦٠).

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٣١.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨١. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٥ (عَقِب ٢٣٦٠).

٩٣٦٥ ـ وعكرمة مولى ابن عباس =

٩٣٦٦ ـ والحسن البصري ـ من طريق مَعْمَر ـ قالوا: الذي بيده عقدة النكاح: الوليُّ[١]. (ز)

٩٣٦٧ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق يحيى بن بشر ـ أنَّه قال: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾: أن تعفو المرأةُ عن نصف الفريضة لها عليه فتتركه، فإن هي شحَّت إلا أن تأخذه فلها، ولوليها الذي أنكحها الرجلَ ـ عمٌّ أو أخٌ أو أبٌ ـ أن يعفو عن النصف، فإنَّه إن شاء فَعَلَ وإن كَرِهت المرأةُ[٩١٠][٢]. (ز)

٩٣٦٨ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس: أنَّ الذي بيده عقدة النكاح: الزوجُ[٣]. (ز)

٩٣٦٩ ـ عن أبي مِجْلَز: أنَّ الذي بيده عقدة النكاح: الزوجُ[٤]. (ز)

٩٣٧٠ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق هشام، وأبي رجاء ـ: الذي بيده عقدة النكاح: هو الولي[٥]. (٣/ ٣٠)

٩٣٧١ ـ عن محمد بن سيرين ـ من طريق عبد الله بن عون ـ: أنَّ الزوج إن شاء أعطاها الصَّداق[٩١١][٦]. (ز)

---

٩١٠ علَّق ابنُ كثير (٢/ ٣٩٠) على قول عكرمة، فقال: «وهذا يقتضي صِحَّةَ عفو الولي، وإن كانت رشيدة، وهو مرويٌّ عن شريح، لكن أنكر عليه الشعبي، فرجع عن ذلك، وصار إلى أنَّه الزوج، وكان يُباهِلُ عليه».

٩١١ على هذا القول فالذي بيده عقده النكاح هو الزوج. وبَيَّن ابنُ عطية (١/ ٥٩٥) أنَّ النَّدْبَ في طلب العفو على هذا القول يكون في الجهتين: «إمَّا أن تعفو هي عن نصفها فلا تأخذ من الزوج شيئًا، وإما أن يعفو الزوجُ عن النصف الذي يُحَطُّ فيُؤَدِّي جميعَ المهر».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٩٦، وابن جرير ٤/ ٣٢٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٥ (عَقِب ٢٣٦١). كما أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ٩/ ٢٧٩ (١٧٢٧٥) من طريق معمر عن رجل عن عكرمة.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٢٣. وعلق ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٥ (عقب ٢٣٦١) نحوه.

(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٥ (عقب ٢٣٦٠).

(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٥ (عقب ٢٣٦٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٢، وابن جرير ٤/ ٣٢٠، كما أخرجه من طريق قتادة، ومنصور، ويزيد بن إبراهيم. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٥ (عقب ٢٣٦١). وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٤٠ ـ.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٢٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٥ (عقب ٢٣٦٠).

٩٣٧٢ ـ عن محمد بن سيرين: أنَّه الولي[١][٩١٢]. (ز)

٩٣٧٣ ـ عن عطاء بن أبي رباح ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ: الذي بيده عقدة النكاح: هو الولي[٢]. (٣/ ٣٠)

٩٣٧٤ ـ عن أبي صالح [باذام] ـ من طريق السدي ـ ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، قال: وَلِيُّ العَذْراء[٣]. (ز)

٩٣٧٥ ـ عن نافع ـ من طريق عبيد الله ـ: الذي بيده عقدة النكاح: الزوجُ[٤]. (٣/ ٣٠)

٩٣٧٦ ـ عن مكحول: أنَّ الذي بيده عقدة النكاح: الزوجُ[٥]. (ز)

٩٣٧٧ ـ عن محمد بن كعب القُرَظِيِّ ـ من طريق أَفْلَح بن سعيد ـ: الذي بيده عقدة النكاح: الزوجُ[٦]. (٣/ ٣٠)

٩٣٧٨ ـ عن إياس بن معاوية: أنَّ الذي بيده عقدة النكاح: الزوجُ[٧]. (ز)

٩٣٧٩ ـ عن محمد ابن شهاب الزهري ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ: الذي بيده عقدة النكاح: هو الوليُّ[٨]. (٣/ ٣٠)

---

[٩١٢] على هذا القول فالذي بيده عقده النكاح هو الولي. ووَجَّهه ابنُ كثير (٢/ ٣٩٢) بقوله: «ومأخذُه: أنَّ الوليَّ هو الذي أكسبها إياه [أي: الصَّداق]؛ فله التصرف فيه، بخلاف سائر مالها».

وبيَّن ابنُ عطية (١/ ٥٩٥) أنَّ الندب لهما في طلب العفو على هذا القول: «هو في النصف الذي يجب للمرأة؛ فإمَّا أن تعفو هي، وإما أن يعفو وليُّها».

---

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٥ (عقب ٢٣٦١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٢٨٣ (١٠٨٥١)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٢، وابن جرير ٤/ ٣٢١. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٥ (عقب ٢٣٦١).

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٢١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٠، ٢٨١، وابن جرير ٤/ ٣٣٠. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٥ (عقب ٢٣٦٠).

(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٥ (عقب ٢٣٦٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٠، ٢٨١، وابن جرير ٤/ ٣٣٠. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٥ (عقب ٢٣٦٠).

(٧) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٥ (عقب ٢٣٦٠).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٢٨٣ (١٠٨٥٥)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٢، وابن جرير ٤/ ٣٢١. وفي لفظ عنده ٤/ ٣٢١: الأب، وكذلك عند عبد الرزاق ٦/ ٢٨٣ (١٠٨٥٤) في مصنفه من طريق مَعْمَر. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٥ (عقب ٢٣٦١).

٩٣٨٠ ـ عن محمد ابن شهاب الزهري ـ من طريق يونس ـ ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، قال: هي البكر التي يعفو وليُّها، فيجوز ذلك، ولا يجوز عفوُها هي[١]. (ز)

٩٣٨١ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، قال: هو وليُّ البِكْرِ[٢]. (ز)

٩٣٨٢ ـ عن زيد بن أسلم =

٩٣٨٣ ـ وربيعة [الرأي] ـ من طريق مالك ـ ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، قال: الأب في ابنته البِكْر، والسيِّد في أَمَتِه[٣]. (ز)

٩٣٨٤ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ: الذي بيده عقدة النكاح: الزوجُ[٤]. (ز)

٩٣٨٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، يعني: الزوج، فيُوَفِّيها المهرَ كُلَّه، فيقول: كانتْ في حِبالي، ومنعتُها من الأزواج. فيعطيها المهرَ كله، وهو بالخيار[٥]. (ز)

٩٣٨٦ ـ عن مقاتل بن حيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ: أنَّ الذي بيده عقدة النكاح: الزوجُ[٦]. (ز)

٩٣٨٧ ـ عن سفيان الثوري ـ من طريق مهران، وزيد ابن أبي الزرقاء ـ ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، قال: الزوج[٧]. (ز)

٩٣٨٨ ـ عن سعيد بن عبد العزيز، قال: سمعتُ تفسيرَ هذه الآية: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ النساءُ، فلا يأخذْنَ شيئًا، ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ الزوجُ، فيترك ذلك فلا يطلب شيئًا[٨][٩١٣]. (ز)

---

٩١٣ اختُلِف فيمن بيده عقدة النكاح؛ فقال قوم: هو وليُّ البِكْر. وقال آخرون: هو الزوج. ورجَّح ابنُ جرير (٤/ ٣٣٢ ـ ٣٣٥) القول الثاني مستندًا إلى الدلالات العقلية، والنظائر بما مفاده: ١ ـ أنَّ الولي لا يجوز له تركُ شيء من صَداقها قبل الطلاق؛ فلا يجوز له بعده ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٢٣.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٢٢.
(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٢٢، كما أخرج نحوه عن زيد من طريق ابنه عبد الرحمن بلفظ: الوالد. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٥ (عقب ٢٣٦١) نحوه.
(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٣١، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٥ (عقب ٢٣٦٠).
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٠٠.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٥ (عقب ٢٣٦٠).
(٧) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٣١.
(٨) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٣٢.

٩٣٨٩ ـ عن **مالك [بن أنس]** ـ من طريق ابن وهب ـ: وذلك إذا طُلِّقَتْ قبل الدخول بها، فله أن يعفو عن نصف الصَّداق الذي وَجَبَ لها عليه ما لم يَقَعْ طلاقٌ[1]. (ز)

== إجماعًا. ٢ ـ لا يجوز للولي بالإجماع تركُ شيء من مالها الذي ليس من الصَّداق، فكيف يترك نصفَه وهو من مالها أيضًا. ٣ ـ إذا كان الوليُّ هو المقصود فما الذي يخصص بعض الأولياء دون بعض، وكلهم بيده عقدة النكاح، والله لم يخصص بعضًا دون بعض، ومَن خصَّص أحدًا سُئِل البرهان عليه. ثم رَدَّ على من قد يظن أن الزوج إذا فارق الزوجة فقد بطل أن يكون بيده عقده نكاحها، والله تعالى إنما أجاز العفوَ لمن بيده عقدة نكاح المطلقة.

وذَهَبَ (٤/ ٣٣٤) إلى أنَّ المراد بقوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾: «أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحه، وإنما أدخلت الألف واللام في النكاح بدلًا من الإضافة إلى الهاء التي كان ﴿ٱلنِّكَاحِ﴾ لو لم يكونا فيه مضافًا إليها، كما قال الله ـ تعالى ذكره ـ: ﴿فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤١] بمعنى: فإن الجنة مأواه، وبيَّن أن تأويل الكلام: إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح، وهو الزوج الذي بيده عقدة نكاح نفسه في كل حال، قبل الطلاق وبعده. لا أنَّ معناه: أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحِهِنَّ».

وأمَّا **ابنُ عطية** (١/ ٥٩٦) فقد أورد أدلةَ كُلِّ فريق دون أن يُصَرِّح بترجيح قولٍ على آخر، لكنه انتَقَدَ بعضَ أدلة القائلين بكونه الولي، فقال: «ويحتج مَن يقول: إنَّه الوليُّ الحاجرُ. بعبارة الآية؛ لأنَّ قوله: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ عبارةٌ متمكنة في الولي، وهي في الزوج قلِقة بعض القلق. وليس الأمر في ذلك كما قال الطبري ومكيّ مِن أن المُطَلِّق لا عقدة بيده، بل نسبة العقدة إليه باقيةٌ مِن حيث كان عقدها قبل. وأيضًا فإن قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ لا تدخل فيه من لا تملك أمرَها؛ لأنها لا عفوَ لها، فكذلك لا يغبن النساء بعفو من يملك أمر التي لا تملك أمرها. وأيضًا فإنَّ الآية إنما هي ندبٌ إلى ترك شيء قد وجب في مال الزوج، يعطي ذلك لفظُ العَفْوِ الذي هو التَّرْكُ والإطّراحُ، وإعطاءُ الزوج المهرَ كاملًا لا يُقال فيه: عفو، إنما هو انتدابٌ إلى فَضْلٍ، اللَّهُمَّ إلا أن تُقَدِّرَ المرأةُ قد قَبضته، وهذا إطارٌ لا يُعْتَدُّ به. قال مكيٌّ: وأيضًا فقد ذكر اللهُ الأزواج في قوله: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، ثُمَّ ذكر الزوجات بقوله: ﴿يَعْفُونَ﴾، فكيف يُعَبَّر عن الأزواج بعدُ بـ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، بل هي درجة ثالثة لم يبق لها إلا الوليُّ. قال القاضي أبو محمد عبد الحق ﷺ: وفي هذا نظر».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٢٣.

٩٣٩٠ ـ قال مالك [بن أنس] في طلاق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، وهي بِكْرٌ، فيعفو أبوها عن نصف الصَّداق: إنَّ ذلك جائزٌ لزوجها مِن أبيها، فيما وَضع عنه. قال مالك: وذلك أنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ قال في كتابه: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ فهُنَّ النساءُ اللاتي قد دُخِل بِهِنَّ، ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ فهو الأبُ في ابنته البِكْر، والسيِّدُ في أَمَتِه. قال مالك: وهذا الذي سمعتُ في ذلك، والذي عليه الأمر عندنا[1] (ز)

﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾

٩٣٩١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء بن أبي رباح ـ في قوله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، قال: أقربُهما إلى التقوى الذي يعفو[2] ٩١٤. (٣/٣١)

٩٣٩٢ ـ عن عطاء بن أبي رباح، نحو ذلك[3]. (ز)

٩٣٩٣ ـ عن الضَّحَّاك بن مُزاحِم، في قوله: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟﴾، قال: يعني: الأزواج[4]. (٣/٣١)

٩٣٩٤ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق مُغِيرة ـ ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، قال: وأن يعفو هو أقرب للتقوى[5] ٩١٥. (ز)

---

٩١٤ اختُلِف فيمن خُوطِب بهذه الآية؛ **فقال قوم:** هم الرجال والنساء. **وقال آخرون:** أزواج المطلقات.

ورَجَّح ابنُ جرير (٤/٣٣٨) القولَ الأول، فقال: «والذي هو أولى القولين بتأويل الآية عندي في ذلك: ما قاله ابن عباس». ولم يذكر مستندًا.

ووَجَّه (٤/٣٣٧) معنى الآية على هذا القول، فقال: «تأويل الآية على هذا القول: وأن يعفو أيُّها الناسُ بعضُكم عمَّا وَجَبَ له قِبَل صاحبه مِن الصَّداق قبل الافتراق عند الطلاق أقربُ له إلى تقوى الله».

٩١٥ **وَجَّه ابنُ جرير** (٤/٣٣٧) معنى الآية على هذا القول، فقال: «فتأويل ذلك على هذا ==

---

(١) موطأ مالك (ت: د. بشار عواد) ٤/٣٣ (١٥٠٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٥٨١)، وابن جرير ٤/٣٣٧، وابن أبي حاتم ٢/٤٤٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٥ (عقب ٢٣٦٢).

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٣٣٧.

٩٣٩٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ﴾ يعني: ولَأن تعفوا ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ يعني: المرأةُ والزوجُ، كلاهما أمرَهما أن يأخذا بالفَضْل في التَّرْك[1]. (ز)

٩٣٩٦ ـ عن مقاتل بن حيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، يعني بذلك: الزوج والمرأة جميعًا، أمَرَهما أن يَسْتَبِقَا في العفو، وفيه الفضلُ[2]. (٣/ ٣١)

٩٣٩٧ ـ عن سعيد بن عبد العزيز، قال: سمعتُ تفسير هذه الآية: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، قال: يعفون جميعًا[3]. (ز)

﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾

٩٣٩٨ ـ عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه: أنَّه تزوَّج امرأةً لم يدخل بها حتى طلَّقها، فأرسل إليها بالصَّداق تامًّا، فقيل له في ذلك، فقال: أنا أولى بالفَضْل[4]. (٣/ ٣٢)

٩٣٩٩ ـ عن أبي وائل [شقيق بن سلمة] ـ من طريق الزِّبْرِقَان ـ ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، قال: هو الرجل يَتَزَوَّجُ فتُعِينُه، أو يُكاتِبَ فتُعينُه، وأشباه هذا من العَطِيَّة[5]. (٣/ ٣٢)

٩٤٠٠ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ليث ـ ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، قال: في هذا، وفي غيره[6]. (٣/ ٣١)

٩٤٠١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ

== القول: وأن تعفوا أيُّها المفارقون أزواجَهم، فتتركوا لَهُنَّ ما وجب لكم الرجوع به عليهِنَّ مِن الصَّداق الذي سُقْتُمُوه إليهِنَّ، أو تُتِمُّوا لهن بإعطائكم إياهُنَّ الصَّداقَ الذي كنتم سَمَّيْتُم لَهُنَّ في عقدة النكاح إن لم تكونوا سُقْتُمُوه إليهِنَّ؛ أقربُ لكم إلى تقوى الله».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٠٠.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٣٧.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ٥/ ٧٤، وابن جرير ٤/ ٣٣٩، والبيهقي ٧/ ٢٥١. وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٦.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٤٠. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد.

بَيْنَكُمْ﴾، قال: إتمام الزوج الصَّداقَ، أو ترك المرأةِ الشطرَ[١]. (ز)

٩٤٠٢ ـ عن الضحاك بن مزاحم =

٩٤٠٣ ـ والربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ =

٩٤٠٤ ـ ومقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ، نحو ذلك[٢]. (ز)

٩٤٠٥ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، قال: المعروف[٣]. (٣/٣١)

٩٤٠٦ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جويبر ـ في قوله: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، قال: المرأةُ يُطَلِّقُها زوجُها وقد فَرَض لها ولم يدخل بها، فلها نصفُ الصداق، فأمر الله أن يترك لها نصيبها، وإن شاء أن يُتِمَّ المهر كاملاً، وهو الذي ذكر الله: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[٤]. (ز)

٩٤٠٧ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق يحيى بن بشر ـ في قول الله: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، قال: وذلك الفضلُ هو النصفُ مِن الصداق، وأن تعفو عنه المرأةُ للزوج، أو يعفو عنه وليُّها[٥]. (ز)

٩٤٠٨ ـ عن عباد بن منصور، قال: سألتُ الحسن [البصري] عن قوله: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾. قال: الفضلُ في كل شيء، أمرهم أن يُلْقُوا بَعْضُهُم عن بعض، فيأخذوا بالفضل بينهم، ويَتَعاطَوْهُ، ويرحمُ بعضهم على بعض مِن الفضل كله، والعفو، والنفقة، وكل شيء يكون بين الناس[٦]. (ز)

٩٤٠٩ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في الآية، قال: يَحُثُّهم على الفضل والمعروف، ويُرَغِّبهم فيه[٧]. (٣/٣٢)

٩٤١٠ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، قال: حضَّ كلُّ واحدٍ على الصِّلة، يعني: الزوج والمرأة على الصِّلة[٨]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٣٣٩، وابن أبي حاتم ٢/٤٤٦ (٢٣٦٦).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٦ (عقب ٢٣٦٦) عن الربيع ومقاتل، وعلَّقه عن الضحاك.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٣٤١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٣٤٠.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٣٤٠.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٧ (٢٣٦٩).

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/٣٤٠، وابن أبي حاتم ٢/٤٤٦ (٢٣٦٨) من طريق شيبان. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٨) أخرجه ابن جرير ٤/٣٤٠، وابن أبي حاتم ٢/٤٤٦ (عقب ٢٣٦٨).

٩٤١١ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، قال: يقول: لِيَتَعاطَفا[١]. (ز)

٩٤١٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال ﷻ: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟﴾ يعني: المرأة والزوج، يقول: لا تتركوا ﴿ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ في الخير؛ حين أمرها أن تتركَ نصفَ المهر للزوج، وأمر الزوج أن يُوفِّيَها المهرَ كله، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ يعني: بصيرًا إن تَرك أو وفاها[٢]. (ز)

٩٤١٣ ـ عن سفيان الثوري ـ من طريق مهران، وزيد ابن أبي الزرقاء ـ ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، قال: حثَّ بعضَهم على بعض في هذا وفي غيرِه، حتى في عفوِ المرأة عن الصداق، والزوج بالإتمام[٣]. (ز)

٩٤١٤ ـ عن سعيد بن عبد العزيز، قال: سمعتُ تفسير هذه الآية: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، قال: لا تَنسَوُا الإحسانَ[٤]. (ز)

٩٤١٥ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، قال: يُعْفَى عن نصف الصَّداق، أو بعضِه[٥]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٩٤١٦ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق صالح بن رستم، عن رجل من تميم ـ قال: يُوشِك أن يأتي على الناس زمانٌ عَضُوضٌ، يَعَضُّ المُوسِرُ فيه على ما في يديه، وينسى الفَضْلَ، وقد نهى الله عن ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[٦]. (٣/٣٢)

٩٤١٧ ـ عن علي، مثله مرفوعًا[٧]. (٣/٣٢)

٩٤١٨ ـ عن أبي هارون، قال: رأيتُ عون بن عبد الله في مجلس القُرَظِيِّ، فكان عونٌ يُحَدِّثُنا ولحيتُه تَرُشُّ من البكاء، ويقول: صحبت الأغنياءَ، فكنتُ مِن أكثرهم

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٣٣٩.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٠٠.
(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٣٤١.
(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٣٤١.
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٣٤١.
(٦) أخرجه سعيد بن منصور ـ كما في تهذيب التهذيب ٤/٣٩٥ ـ، وأحمد ٢/٢٥٢، وأبو داود (٣٣٨٢)، وابن أبي حاتم ٢/٤٤٦، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (٣٥٢)، والبيهقي في سننه ٦/١٧.
(٧) أخرجه ابن مردويه ـ كما في تفسير ابن كثير ١/٦٤٤ ـ ٦٤٥ ـ.
قال الألباني في الضعيفة ٥/٩٤ (٢٠٧٦): «ضعيف جِدًّا».

هَمًّا حين رأيتهم أحسن ثيابًا، وأطيب ريحًا وأحسن مَرْكبًا مِنِّي، فجالستُ الفقراء فاسترحتُ. وقال: ﴿وَلَا تَنسَوُا ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ إذا أتى أحدَكم السائلُ وليس عنده شيءٌ فلْيَدْعُ له[1]. (٣/ ٣٢)

❁ أحكام متعلقة بالآية:

٩٤١٩ ـ عن علقمة، أنَّ قوما أَتَوُا **ابنَ مسعود**، فقالوا: إنَّ رجلاً مِنَّا تزوج امرأةً، ولم يفرِضْ لها صداقًا، ولم يجمَعْها إليه حتى مات. فقال: ما سُئِلتُ عن شيء منذ فارقتُ رسول الله ﷺ أشدَّ مِن هذه، فأْتُوا غيري. فاختلفوا إليه فيها شهرًا، ثم قالوا في آخر ذلك: مَن نسألُ إذا لم نسألْك وأنت أَخِيَّةُ[2] أصحاب محمد في هذا البلد، ولا نجد غيرك؟ فقال: سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صوابًا فمِن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأً فمِنِّي، واللهُ ورسولُه منه بريءٌ، أرى أن أجعل لها صَداقًا كصَداق نسائِها، لا وَكْسَ[3] ولا شَطَطَ[4]، ولها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ أربعة أشهر وعشرًا. قال: وذلك بسمعِ ناسٍ مِن أَشْجَع، فقاموا ـ منهم مَعْقِل بن سنان ـ فقالوا: نشهدُ أنَّك قَضَيْتَ بمثلِ الَّذي قضى به رسول الله ﷺ في امرأةٍ مِنَّا يُقال لها: بَرْوَعُ بنتُ واشِق. قال: فما رُؤِيَ عبدُ الله فَرِح بشيء ما فَرِح يومئذ، إلا بإسلامه. ثم قال: اللَّهُمَّ، إن كان صوابًا فمنك وحدك لا شريك لك[5]. (٣/ ٣٣)

٩٤٢٠ ـ عن **علي بن أبي طالب**، أنَّه قال في المُتَوَفَّى عنها ولم يُفْرَضْ لها صَداقٌ: لها الميراثُ، وعليها العِدَّةُ، ولا صَداق لها. وقال: لا يُقْبَلُ قولُ الأعرابيِّ مِن أَشْجَعَ على كتاب الله[6]. (٣/ ٣٤)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٧ (عقب ٢٣٦٩). (٢) أراد بالأخية هنا: البَقِيَّة. النهاية (أخا).

(٣) الوَكْس ـ كالوَغْد ـ: النقصان. النهاية (وكس).

(٤) الشَّطَط: هو الجَوْرُ، والظلم والبُعْدُ عن الحقِّ. النهاية (شطط).

(٥) أخرجه أحمد ٣٠/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ (١٨٤٦١، ١٨٤٦٢)، وأبو داود (٢١١٦)، والترمذي ٢/ ٦١٤ (١١٧٧)، والنسائي ٦/ ١٢١ (٣٣٥٤، ٣٣٥٥)، ٦/ ١٢٢ (٣٣٥٨)، ٦/ ١٩٨ (٣٥٢٤)، والحاكم ٢/ ١٩٦ (٢٧٣٧)، وابن حبان ٩/ ٤٠٩ (٤١٠٠).

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط مسلم». وقال البيهقي في الكبرى ٧/ ٤٠١ (١٤٤١٧): «جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح». وقال ابن حجر في بلوغ المرام ٢/ ٨٥ (١٠٣١): «صححه الترمذيُّ والجماعة». وقال الألباني في الإرواء ٦/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ (١٩٣٩): «صحيح».

(٦) أخرجه سعيد بن منصور ١/ ٢٦٦، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٢، والبيهقي ٧/ ٢٤٧.

٩٤٢١ ـ عن نافع: أنَّ بنتَ عُبيدِ الله بن عمر ـ وأمُّها بنتُ زيد بن الخطاب ـ كانت تحت ابنٍ لعبدِ الله بن عمر، فمات ولم يدخل بها، ولم يُسمِّ لها صَداقًا، فابتغَتْ أمُّها صداقَها، فقال ابنُ عمر: ليس لها صَداق، ولو كان لها صَداق لم نَمْنَعْكُمُوه، ولم نظلِمْها. فأبت أن تقبل ذلك =

٩٤٢٢ ـ فجعل بينهم زيدَ بن ثابت، فقضَى: أن لا صداقَ لها، ولها الميراثُ[١]. (٣/٣٤)

٩٤٢٣ ـ عن عبد الله بن عباس، أنَّه سُئِل عن المرأة يموت عنها زوجُها وقد فَرَض لها صَداقًا. قال: لها الصداقُ والميراثُ[٢]. (٣/٣٣)

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾

٩٤٢٤ ـ عن مسروق ـ من طريق مسلم ـ في قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، قال: المحافظةُ عليها: المحافظةُ على وقتها، والسهوُ عنها: السهوُ عن وقتها[٣]. (٣/٣٦)

٩٤٢٥ ـ عن مقاتل بن حيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، يعني: مواقيتها، ووضوءها، وتلاوة القران فيها، والتكبير، والركوع، والتشهد، والصلاة على النبي ﷺ. فمَن فعل ذلك فقد أتَمَّها، وحافظ عليها[٤]. (ز)

﴿عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾

٩٤٢٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ في قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، يعني: المكتوبات[٥]. (٣/٣٥)

٩٤٢٧ ـ عن الضَّحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ في قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، قال: أُمِروا بالمحافظة على الصلوات[٦]. (ز)

---

(١) أخرجه مالك ٢/٥٢٧، والشافعي في الأم ٥/٦٩، وعبد الرزاق (١١٧٣٩)، وابن أبي شيبة ٤/٣٠٢، والبيهقي ٧/٢٤٦.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ٥/٦٩، والبيهقي ٧/٢٤٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣١٦، وابن جرير ٤/٣٤٢، وابن أبي حاتم ٢/٤٤٧ (٢٣٧٠).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٧ (٢٣٧١).

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٣٤٩، وابن أبي حاتم ٢/٤٤٧.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٣٤٩. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/٤٤٧ (عقب ٢٣٧٢) نحوه.

٩٤٢٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ الخمسِ في مواقيتها[١]. (ز)

آثار متعلقة بالآية[٢]:

٩٤٢٩ ـ عن طلحة بن عبيد الله، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ مِن أهل نجد، ثائر الرأس، نَسْمَعُ دَوِيَّ صوته، ولا نَفْقَهُ ما يقول، حتى دنا مِن رسول الله ﷺ، فإذا هو يسألُ عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمسُ صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل عليَّ غيرُهُنَّ؟ قال: «لا، إلا أن تَطوَّع. وصيام شهر رمضان». فقال: هل عليَّ غيرُه؟ قال: «لا، إلا أن تطوَّع». وذكر له رسولُ الله ﷺ الزكاةَ، فقال: هل عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلا أن تطوَّع». فأدبر الرجلُ وهو يقول: واللهِ، لا أزيدُ على هذا، ولا أنقصُ منه. فقال رسول الله ﷺ: «أَفْلَحَ إن صَدَقَ»[٣]. (٣/ ٣٦)

٩٤٣٠ ـ عن عبادة بن الصامت، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خمسُ صلواتٍ كَتَبَهُنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ على العباد، فمَن جاء بِهِنَّ، ولم يُضَيِّعْ منهُنَّ شيئًا استخفافًا بحقِّهِنَّ ـ وفي لفظ: مَن أحسن وضوءهن، وصلَّاهُنَّ لوقتهِنَّ، وأتَمَّ ركوعهُنَّ وخشوعهُنَّ ـ ؛ كان له على الله ـ تبارك وتعالى ـ عهدٌ أن يغفر له، ومَن لم يفعل فليس له على الله عهد؛ إن شاء غفر له، وإن شاء عذَّبه»[٤]. (٣/ ٤٠)

٩٤٣١ ـ عن أبي قتادة ابن رِبْعِيٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: إنِّي افترضتُ على أُمَّتِك خمسَ صلوات، وعهدت عندي عهدًا أنَّه مَن حافظ عليهن

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٠١.

(٢) أورد السيوطي هنا ٣/ ٣٦ ـ ٦٩ آثارًا كثيرة جدًّا في فضائل الصلوات الخمس إجمالًا وتفصيلًا، والمحافظة عليها في أوقاتها، وحكم تركها، والوعيد الشديد على ذلك، ومتى يؤمر الصبي بها، وغير ذلك.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ١٨ (٤٦)، ٣/ ٢٤ (١٨٩١)، ٣/ ١٧٩ ـ ١٨٠ (٢٦٧٨)، ٩/ ٢٣ (٢٩٥٦)، ومسلم ١/ ٤٠ (١١).

(٤) أخرجه أحمد ٣٧/ ٣٦٦ (٢٢٦٩٣)، ٣٧/ ٣٧٧ (٢٢٧٠٤)، ٣٧/ ٣٩٣ (٢٢٧٢٠)، ٣٧/ ٤١٤ (٢٢٧٥٢)، وأبو داود ٢/ ٥٦٠ (١٤٢٠)، والنسائي ١/ ٢٣٠ (٤٦١)، وابن ماجه ٢/ ٤٠٨ (١٤٠١)، وابن حبان ٥/ ٢٣ (١٧٣٢)، ٦/ ١٧٤ ـ ١٧٥ (٢٤١٧)، ويحيى بن سلام في تفسيره ١/ ٢٤٢.

قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ٢٨٨: «حديث صحيح ثابت». وقال النووي في المجموع ٣/ ١٧: «حديث صحيح». وقال في خلاصة الأحكام ١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ (٦٦١): «صحيح». وقال المناوي في التيسير ١/ ٥١٩: «بإسناد صحيح». وقال العراقيُّ في طرح التثريب ٢/ ١٤٨: «بإسناد صحيح». وقال ابن المُلَقِّن في البدر المنير ٥/ ٣٨٩: «حديث صحيح». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٢/ ٣٠٢ (٤٥٢)، ٥/ ١٦١ (١٢٧٦): «حديث صحيح».

لوقتهن أدخلتُه الجنة في عهدي، ومَن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي»[١]. (٣/٣٩)

٩٤٣٢ ـ عن فَضالةَ اللَّيْثيِّ، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ، فعلَّمني، فكان فيما علَّمني أن قال: «وحافظ على الصلوات الخمس في مواقيتِهنَّ»[٢]. (٣/٣٩)

٩٤٣٣ ـ عن فَضالَةَ الزَّهْراني، قال: علَّمني رسول الله ﷺ، قال: «حافِظْ على الصلوات الخمس». فقلتُ: إنَّ هذه ساعاتٍ لي فيها أشغالٌ، فمُرْني بأمر جامع إذا أنا فعلتُه أجزأ عني. فقال: «حافظ على العصرين». وما كانتْ من لُغَتِنا، فقلتُ: وما العصران؟ قال: «صلاةٌ قبلَ طلوع الشمس، وصلاةٌ قبل غروبها»[٣]. (٣/٤١)

٩٤٣٤ ـ عن حَنظَلَة الكاتب: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن حافظ على الصلوات الخمس: ركوعِهن وسجودِهن ومواقيتِهن، وعلم أنَّهُنَّ حقٌّ مِن عند الله؛ دخل الجنة»[٤]. (٣/٤٣)

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢ (٤٣٠)، وابن ماجه ٢/ ٤١٠ (١٤٠٣)، من طريق ضبارة بن عبد الله بن أبي سليك، عن دويد بن نافع، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي قتادة به.

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى ١/ ٥٥٣: «ابن نافع هذا هو دويد بن نافع، ثقة، وحديثه هذا من غرر الحديث. قاله محمد بن يحيى الذهلي». قال ابنُ طاهر في ذخيرة الحفاظ ٣/ ١٦٥٧: «قال السعدي: ضبارة روى عن دُوَيد عن الزهري حديثًا معضلًا». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١٣: «هذا إسناد فيه نظر، من أجل ضبارة ودويد... وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت». وقال الألباني الصحيحة ٧/ ١٧٣٧ (٤٠٣٣): «وهذا إسناد ضعيف، دويد موثق، لكن ضبارة مجهول». وقال في صحيح أبي داود ٢/ ٣١٠ (٤٥٦): «حديث حسن».

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٣١٩ (٤٢٨)، وابن حبان ٥/ ٣٥ (١٧٣٢)، والحاكم ١/ ٦٩ (٥١)، ١/ ٣١٥ (٧١٧)، ٣/ ٨٢٨ (٦٦٣٧).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقال ابن أبي حاتم في العلل ٢/ ١٧٦: «قال أبي: ورواه خالد الواسطي... حديث خالد أصح عندي». قال المزي في تهذيب الكمال ٢٣/ ١٩١: «وفي إسناد حديثه اختلاف». وكذا قال ابن حجر في الإصابة ٥/ ٣٧٤.

(٣) أخرجه أحمد ٣١/ ٣٦٨ (١٩٠٢٤)، وأبو داود ١/ ٣١٩ (٤٢٨)، وابن حبان ٥/ ٣٥ (١٧٤٢)، والحاكم ١/ ٦٩ (٥١).

أورده الألباني في الصحيحة ٤/ ٤٢٨ (١٨١٣)، وقال في صحيح أبي داود ٢/ ٣٠٦ (٤٥٤): «إسناده صحيح».

(٤) أخرجه أحمد ٣٠/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ (١٨٣٤٥، ١٨٣٤٦). وأورده يحيى بن سلام في تفسيره ١/ ٣٩٣.

قال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٥١ (٥٥٧): «رواه أحمد بإسناد جيد، ورواته رواة الصحيح». وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢٨٩ (١٥٩٨): «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ١/ ٤١٥ (٧٦٣): «رواه أحمد بن حنبل في مسنده بإسناد الصحيح». وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي ١/ ٥٣٦: «أخرجه أحمد بإسناد جيد مرفوعًا».

٩٤٣٥ ـ عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أنَّه ذكر الصلاة يومًا، فقال: «مَن حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورٌ ولا برهانٌ ولا نجاةٌ، وكان يوم القيامة مع فرعون وهامان وأُبَيِّ بن خَلَف»[1]. (٣/٤٣)

٩٤٣٦ ـ عن عائشة، قالت: قال أبو القاسم ﷺ: «مَن جاء بصلوات الخمس يوم القيامة، قد حافظ على وضوئها ومواقيتها وركوعها وسجودها، لم يَنقُصْ منها شيئًا؛ جاء وله عند الله عهدٌ أن لا يعذبه، ومَن جاء قد انتقص مِنهُنَّ شيئًا فليس له عند الله عهدٌ؛ إن شاء رحمه، وإن شاء عذَّبه»[2]. (٣/٤٤)

٩٤٣٧ ـ عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال لعائشة: «اهجُري المعاصي فإنَّها خيرُ الهِجرة، وحافظي على الصلوات فإنَّها أفضلُ مِن البِرِّ»[3]. (٣/٤٥)

٩٤٣٨ ـ عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صلَّى الصلوات لوقتها، وأسبغ لها وضوءها، وأتمَّ لها قيامَها وخشوعَها وركوعَها وسجودَها؛ خرجتْ وهي بيضاء مُسْفِرَة تقول: حفظَكَ اللهُ كما حفظتَني. ومَن صلَّى لغير وقتها، ولم يُسبغ لها وضوءها، ولم يُتِمَّ لها خشوعَها ولا ركوعَها ولا سجودَها؛ خرجتْ وهي سوداءُ مُظْلِمَةٌ تقول: ضيَّعك اللهُ كما ضيعتني. حتى إذا كانت حيث شاء اللهُ لُفَّت كما يُلَفُّ الثوبُ

---

(١) أخرجه أحمد ١١/١٤١ ـ ١٤٢ (٦٥٧٦)، وابن حبان ٤/٣٢٩ (١٤٦٧)، والدارمي ٢/٣٩٠ ـ ٣٩١ (٢٧٢١).

قال الأصبهاني في الترغيب والترهيب ٢/٤٣١ (١٩٣٣): «هذا حديث غريب». وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/٢١٧ (٨٣٢): «بإسناد جيد». وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/٦١٤ (١٣٤٨): «إسناد هذا الحديث جيد، ولم يخرجوه في السنن». وقال الهيثمي في المجمع ١/٢٩٢ (١٦١١): «رجال أحمد ثقات». وقال الهيتمي في الزواجر ١/٢٢١: «بسند جيد». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ١/٤١٧ (٧٦٦): «بإسناد جيد». وقال ابن علان في دليل الفالحين ١/١٤٩: «لأحمد بسند صالح».

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/٢١٥ (٤٠١٢).

قال الهيثمي في المجمع ١/٢٩٢ ـ ٢٩٣ (١٦١٥): «رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لم يروِه عن محمد بن عمرو إلا عيسى بن واقد. قلت: ولم أجد من ذكره». وقال الألباني في الضعيفة ١١/ ٣٧٠ (٥٢٢٤): «موضوع».

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/٢٣٨ (٤٠٧٧) بلفظ: «فإنها أفضل البر»، من طريق محمد بن يحيى بن يسار، عن حسين بن صدقة، عن المقبري، عن أبي هريرة به.

قال العقيلي في الضعفاء ٤/١٤٩ عن محمد بن يحيى بن يسار: «مجهول بالنقل، وحسين بن صدقة نحوه، وحديثه غير محفوظ». ثم أسند له هذا الحديث، ثم قال: «ولا يتابع عليه». ونقل عنه ذلك الذهبي في الميزان وأقرَّه، وقال الهيثمي في المجمع ١/٣٠٢ (١٦٧٦): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن يحيى بن يسار، وهو ضعيف».

الخَلَق[١]، ثم ضُرِب بها وجهُه»[٢]. (٣/٤٥)

٩٤٣٩ ـ عن كعب بن عُجْرة، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن ننتظرُ صلاةَ الظهر، فقال: «هل تدرون ما يقول ربكم؟». قلنا: لا. قال: «فإنَّ ربكم يقول: مَن صلى الصلوات لوقتها، وحافظ عليها، ولم يُضَيِّعْها استخفافًا بحقِّها؛ فله عَلَيَّ عهدٌ أن أُدخِلَه الجنة. ومَن لم يُصَلِّها لوقتها، ولم يحافظ عليها، وضيَّعها استخفافًا بحقِّها؛ فلا عهد له عليَّ؛ إن شئتُ عذَّبتُه، وإن شئتُ غفرتُ له»[٣]. (٣/٤٥)

٩٤٤٠ ـ عن ابن مسعود: أنَّ النبي ﷺ مرَّ على أصحابه يومًا، فقال لهم: «هل تدرون ما يقول ربكم ـ تبارك وتعالى ـ ؟». قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ. قالها ثلاثًا، قال: «قال: وعِزَّتي وجلالي، لا يصليها عبدٌ لوقتها إلا أدخلتُه الجنةَ، ومَن صلَّاها لغير وقتها إن شئتُ رَحِمْتُه، وإن شئتُ عذَّبتُه»[٤]. (٣/٤٦)

٩٤٤١ ـ عن عُبادة بن الصامِت، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ العبدُ، فأحسن الوضوء، ثُمَّ قام إلى الصلاة، فأتَمَّ ركوعَها وسجودَها والقراءةَ فيها؛ قالت: حفِظك اللهُ كما حفظتني. ثم أُصْعِد بها إلى السماء، ولها ضوء ونور، وفُتِحت لها أبوابُ السماء. وإذا لم يُحْسِن العبدُ الوضوء، ولم يُتِمَّ الركوعَ والسجودَ والقراءةَ؛ قالت: ضيَّعك الله كما ضيَّعْتَني. ثم أُصعد بها إلى السماء، وعليها ظُلْمَةٌ، وغُلِّقت أبوابُ السماء، ثم تُلَفُّ كما يُلَفُّ الثوبُ الخَلَقُ، ثم يُضْرَبُ بها وجهُ صاحبها»[٥]. (٣/٤٦)

---

(١) الثوب الخلق ـ بفتح الخاء واللام ـ: هو الثوب الذي انسحق وبلي. النهاية (سحق).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ٢٦٣ (٣٠٩٥).

قال العراقي في تخريج الإحياء ص١٧٥ (٥): «أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أنس، بسند ضعيف». وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٠٢ (١٦٧٧): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عباد بن كثير، وقد أجمعوا على ضعفه».

(٣) أخرجه أحمد ٣٠/ ٥٥ ـ ٥٦ (١٨١٣٢)، والدارمي ١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ (١٢٢٦).

قال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٠٢ (١٦٧٨): «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورواه أحمد... وفيه عيسى بن المسيب البجلي، وهو ضعيف». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٢/ ٣١٢: «وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عيسى بن المسيب، وهو البجلي الكوفي، وهو مختلف فيه».

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ ٢٢٨ (١٠٥٥٥) واللفظ له، والبيهقي في الأسماء والصفات ١/ ٣٣٦ (٢٦٦).

قال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٥٧ (٥٨٣): «رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن». وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٠٢ (١٦٧٩): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن قتيبة، ذكره ابن أبي حاتم، وذَكَرَ له راويًا واحدًا، ولم يوثقه، ولم يجرحه». وقال الألباني في الضعيفة ٣/ ٥١٢ (١٣٣٨): «منكر».

(٥) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ١/ ٢٣٩ (٤٢٧) واللفظ له، والبزار ٧/ ١٤٠ (٢٦٩١)، ٧/ ١٥١ (٢٧٠٨).

٩٤٤٢ ـ عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خمسٌ مَن جاء بِهِنَّ مع إيمانٍ دخل الجنة: مَن حافظ على الصلوات الخمس؛ على وضوئِهِنَّ وركوعِهِنَّ وسجودِهِنَّ ومواقيتِهِنَّ، وصام رمضان، وحجَّ البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأعطى الزكاة طَيِّبَةً بها نفسُه، وأدَّى الأمانة**». قيل: يا نبيَّ الله، وما أداء الأمانة؟ قال: «**الغُسْلُ مِن الجنابة؛ إنَّ اللهَ لم يأمن ابنَ آدم على شيء من دينه غيرها**»[1]. (٣/ ٤٧)

٩٤٤٣ ـ عن عمر، قال: جاء رجلٌ، فقال: يا رسول الله، أيُّ شيءٍ أحبُّ عند الله في الإسلام؟ قال: «**الصلاةُ لوقتها، ومَن ترك الصلاةَ فلا دِينَ له، والصلاةُ عِمادُ الدين**»[2]. (٣/ ٤٨)

٩٤٤٤ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يُكْتَبْ مِن الغافلين، ومَن قرأ في ليلة مائةَ آيةٍ كُتِب مِن**

= أورده العقيلي في الضعفاء ١/ ١٢٠ (١٤٥) في ترجمة أحوص بن حكيم، وقال: «ولا يتابع أحوص عليه، ولا يعرف إلا به». وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص١٧٥ (٥): «... والبيهقي في الشعب من حديث عبادة بن الصامت بسند ضعيف». وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٢٢ (٢٧٣٤): «رواه الطبراني في الكبير والبزار بنحوه، وفيه الأحوص بن حكيم، وثَّقه ابن المديني والعجلي، وضعفه جماعة، وبقية رجاله موثقون». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ١/ ٤٠٩ (٧٤٥): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أحوص بن حكيم الحمصي، وضعَّفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم». وقال المناوي في فيض القدير ١/ ٢٥٠ (٣٦٤): «رمز المصنف ـ السيوطي ـ لصحته، وليس كما قال؛ ففيه محمد بن مسلم بن أبي وضاح، قال في الكاشف: وثقه جمعٌ، وتكلم فيه البخاري، وأحوص بن حكيم ضعفه النسائي. وقال ابن المديني: لا يُكْتَب حديثُه».

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١ (٤٢٩)، وابن جرير ١٩/ ٢٠٠، من طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، ثنا عمران القطان، ثنا قتادة وأبان، كلاهما عن خُلَيْد العَصَرِي، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء به.

قال الطبراني في المعجم الصغير ٢/ ٥٦: «لم يروه عن قتادة إلا عمران، تفرد به الحنفي، ولا يُرْوَى عن أبي الدرداء إلا بهذا الإسناد». وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٤٨ (٥٤٤): «رواه الطبراني بإسناد جيد». وقال المزي في تهذيب الكمال ٨/ ٣١٢: «هذا حديث عزيز فرد، لا نعرفه إلا من رواية عمران القطان». وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٤٧ (١٣٩): «رواه الطبراني في الكبير، وإسناده جيد». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٢/ ٣١٣ (٤٥٧): «إسناده حسن».

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب ٤/ ٣٠٠ (٢٥٥٠).

قال البيهقي: «عكرمة لم يسمع من عمر، وأظنه أراد: عن ابن عمر». وقال الزيلعي في تخريج الكشاف ١/ ٤٢ (١٩): «قلت: الظاهر أنَّ عكرمة هذا هو عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص، لا عكرمة مولى ابن عباس، وهو أوثق من مولى ابن عباس، وروى ابن أبي حاتم في مراسيله عن أحمد بن حنبل أنَّه قال: لم يسمع عكرمة بن خالد من عمر، إنَّما سمع من ابن عمر. بل قال أبو زرعة: عكرمة بن خالد عن عثمان مرسلٌ، فضلًا عن عمر». وقال الألباني في الضعيفة ١٤/ ١٠٦٦ (٦٩٦٧): «ضعيف».

القانتين»[١]. (٣/٤٩)

٩٤٤٥ ـ عن نافع، أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى عُمَّالِه: إنَّ أَهَمَّ أمورِكم عندي الصلاة، مَن حفظها أو حافظ عليها حفِظ دينه، ومَن ضيَّعها فهو لِما سِواها أضيعُ[٢]. (٣/٥٩)

٩٤٤٦ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق أبي الأَحْوَص ـ قال: مَن سَرَّه أن يلقى الله غدًا مُسلِمًا فليُحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنَادَى بِهِنَّ ـ ولفظ أبي داود: حافظوا على الصلوات الخمس حيث يُنَادَى بِهِنَّ ـ؛ فإنَّهُنَّ مِن سُنَنِ الهُدَى، وإنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ شرع لنبيه سُنَنَ الهُدَى، ولقد رأيْتُنا وما يَتَخَلَّفُ عنها إلا منافق بيِّنُ النفاق، ولقد رأيتُنا وإنَّ الرجل لَيُهَادَى بين الرجلين حتى يُقَام في الصف، وما منكم مِن أحد إلا وله مسجد في بيته، ولو صلَّيْتُم في بيوتكم وتركتم مساجدَكم تركتم سُنَّة نبيِّكم، ولو تركتم سُنَّةَ نبيِّكم لَكفرتم[٣]. (٣/٤٩)

٩٤٤٧ ـ عن طارق بن شهاب: أنَّه بات عند سلمان [الفارسي]؛ لينظُرَ ما اجتهادُه، فقام يُصَلِّي مِن آخر الليل، فكأنَّه لم يَرَ الذي كان يَظُنُّ، فذَكَر ذلك له، فقال سلمان: حافظوا على هذه الصلوات الخمس، فإنَّهُنَّ كفاراتٌ لهذه الجِراحات ما لم تُصَبِ المَقْتَلَةَ، فإذا صلَّى الناسُ العشاءَ صدَرُوا عن ثلاث منازل: منهم مَن عليه ولا له، ومنهم مَن له ولا عليه، ومنهم مَن لا له ولا عليه؛ فرجلٌ اغْتَنَم ظُلْمَةَ الليل وغفلةَ الناس، فركب فرسَه في المعاصي، فذلك عليه ولا له. ومَن له ولا عليه، فرجلٌ اغتنم ظلمةَ الليل وغفلةَ الناس فقام يُصَلِّي، فذلك له ولا عليه. ومِنهم مَن لا له ولا عليه، فرجل صلَّى ثم نام، فذلك لا له ولا عليه. إياك والحَقْحَقةَ[٤]، وعليك بالقصدِ، وداوِمْ[٥]. (٣/٤٧)

---

(١) أخرجه ابن خزيمة ٢/ ١٨٠ (١١٤٢)، والحاكم ١/ ٤٥٢ (١١٦٠).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وأورده الألباني في الصحيحة ٢/ ٢٥٩ (٦٥٧). وقد أعلَّه الدارقطنيُّ، فقال في العلل ١٠/ ١٤٩: «يرويه الأعمش، واختُلِف عنه، فرواه أبو حمزة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وخالفه فضيل بن عياض، رواه عن الأعمش عن أبي صالح عن كعب قوله، وهذا أصح».

(٢) أخرجه مالك ١/ ٦.

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٤)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي (٨٤٨)، وابن ماجه (٧٧٧).

(٤) الحَقْحَقَة: أرفع السَّيْر، وأتْعَبُه للظهر. لسان العرب (حقق).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦٠٥١).

٩٤٤٨ ـ عن مسروق ـ من طريق مالك بن الحارث ـ قال: مَن حافظ على هؤلاء الصلوات لم يُكْتَب مِن الغافلين؛ فإنَّ في إفراطِهِنَّ الهَلَكَة[١]. (٣/٤٩)

٩٤٤٩ ـ عن جعفر بن بُرْقان، قال: كتب إلينا عمرُ بن عبد العزيز: أمَّا بعدُ، فإنَّ عزَّ الدين وقوامَ الإسلام: الإيمانُ بالله، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة؛ فصلِّ الصلاةَ لوقتها، وحافظ عليها[٢]. (٣/٦٩)

﴿وَالصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾

قراءات:

٩٤٥٠ ـ عن عمرو بن رافع، قال: كنتُ أكتب مصحفًا لحفصة زوج النبي ﷺ، فقالتْ: إذا بلغتَ هذه الآية فآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. فلما بلغْتُها آذنتُها، فأمْلَتْ عَلَيَّ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ). وقالتْ: أشهدُ أنِّي سمعتُها مِن رسول الله ﷺ[٣]. (٣/٧٧)

٩٤٥١ ـ عن حفصة زوج النبي ﷺ ـ من طريق نافع ـ أنَّها قالت لكاتب مصحفِها: إذا بلَغْتَ مواقيتَ الصلاةِ فأخبِرْني؛ حتَّى أُخبِرَك بما سمعتُ من رسول الله ﷺ. فأخبرَها، قالت: اكتُبْ، فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ)[٤]. (٣/٩٢)

٩٤٥٢ ـ عن ابن عمر ـ من طريق نافع ـ عن حفصة أنَّها قالت لكاتِب مُصْحَفِها: إذا بلغتَ مواقيتَ الصلاة فأخبِرْني؛ حتى أخبرَك ما سمعتُ من رسول الله ﷺ. فلمَّا أخبرها قالت: اكتُبْ، إنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)[٥]. (٣/٨٠)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٨٧.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ١/٣١٦.
(٣) أخرجه مالك ١/١٩٩ (٣٦٨)، وابن جرير ٤/٣٦٥.
قال الهيثميُّ في المجمع ٦/٣٢٠ (١٠٨٦٧): «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات». وقال ابن حجر في الفتح ٨/١٩٧: «وأخرجه ابن جرير من وجه آخر حسن، عن عمرو بن رافع».
(٤) أخرجه البيهقي ١/٦٧٧ ـ ٦٧٨ (٢١٧٤)، وابن جرير ٤/٣٤٨، ٣٦٤. وأورده الثعلبي ٢/١٩٦.
قال ابن عبد البر في التمهيد ٤/٢٨١: «هذا إسناد صحيح جيد».
(٥) أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف ص٢١٤، وابن جرير ٤/٣٤٨.
إسناده منقطع؛ إذ لم يسمع نافع من حفصة، قال أبو حاتم الرازي كما في المراسيل لابنه ص٢٢٥: «رواية =

٩٤٥٣ ـ عن أبي يونُسَ مولى عائشة، قال: أَمَرَتْنِي عائشةُ أن أكتب لها مصحفًا، وقالتْ: إذا بلغْتَ هذه الآيةَ فآذِنِّي: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. فلما بلغْتُها آذنتُها، فأمْلَتْ عَلَيَّ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ). قالت عائشة: سمعتُها من رسول الله ﷺ[1]. (٣/٧٨)

٩٤٥٤ ـ عن الأعمش، قال: في قراءة عبد الله [بن مسعود]: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَعَلَى الصَّلَاةِ الْوُسْطَى)[2]. (٣/٣٦)

٩٤٥٥ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أُبَيِّ بن كعب أنَّه كان يقرؤها: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ)[3]. (٣/٨٩)

٩٤٥٦ ـ عن أبي قِلابة، قال: كانتْ في مصحف أُبَيِّ بن كعب: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ)[4]. (٣/٩٠)

٩٤٥٧ ـ عن أبي المُهَلَّب ـ من طريق أبي قلابة ـ عن أُبَيِّ بن كعب، مثلَه[5]. (٣/٩٠)

٩٤٥٨ ـ عن أبي رافع مولى حفصة، قال: اسْتَكْتَبَتْنِي حفصة مصحفًا، فقالتْ: إذا أتيتَ على هذه الآيةِ فتعالَ حتى أمليها عليك كما أُقْرِئُتُها. فلمَّا أتيتُ على هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ قالت: اكتب: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)[6]. =

٩٤٥٩ ـ فلقيتُ أُبَيَّ بن كعب، فقلتُ: يا أبا المنذر، إنَّ حفصة قالتْ كذا وكذا.

= نافع عن عائشة وحفصة في بعضه مرسلا». وانظر في اختلاف إسناده وإرساله كلام البيهقي في السنن الكبير ١/٤٦٢ ـ ٤٦٣، وكلام الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير ابن جرير ٥/١٧٨.

(١) أخرجه مسلم ١/٤٣٧ (٦٢٩)، وابن جرير ٤/٣٦٥.

(٢) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص٥٨.
وهي قراءة شاذة. انظر: الكشاف ١/٤٦٨.

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائله ص١٦٦. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
وهي قراءة شاذة، تروى أيضًا عن ابن عباس، وابن عمر، وعبيد بن عمير، وغيرهم. انظر: البحر المحيط ٢/٢٤٩.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/١٧٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
وهي قراءة شاذة، تروى عن عائشة، وحفصة. انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤/١٧٥، والبحر المحيط ٣/٢٤٩.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٠٦.

(٦) وهي قراءة شاذة، تروى أيضا عن عائشة، وابن عباس، وحفصة، وأم سلمة ﷺ. انظر: مختصر ابن خالويه ص٢٢.

فقال: هو كما قالتْ، أو ليس أشْغَلُ ما نكونُ عند صلاة الظهر في عملنا ونَواضِحِنا؟![1]. (٣/٧٧)

٩٤٦٠ ـ عن نافع: أنَّ حفصة دفعت مصحفًا إلى مولًى لها يكتبه، وقالتْ: إذا بلغتَ هذه الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فآذِنِّي. فلما بلغها جاءها، فكتبتْ بيدها: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)[2]. (٣/٧٨)

٩٤٦١ ـ عن عمرو بن رافع، قال: كان مكتوبًا في مصحف حفصة: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ)[3]. (٣/٨٨)

٩٤٦٢ ـ عن الحسن، وابن سيرين، وابن شهاب الزهري ـ من طريق سليمان بن أرقم، وكان الزهري أشبعهم حديثًا ـ قالوا: لَمَّا أسرع القتلُ في قُرَّاء القرآن يوم اليمامة ـ قُتِل معهم يومئذ أربعمائة رجل ـ لقي زيدُ بن ثابت عمرَ بن الخطاب، فقال له: إنَّ هذا القرآن هو الجامع لِدِيننا، فإن ذهب القرآن ذهب دينُنا، وقد عزمتُ على أن أجمع القرآن في كتاب. فقال له: انتظر حتى نسألَ أبا بكر. فمَضَيَا إلى أبي بكر، فأخبراه بذلك، فقال: لا تعجلْ حتى أُشَاوِرَ المسلمين. ثم قام خطيبًا في الناس، فأخبرهم بذلك، فقالوا: أَصَبْتَ. فجمعوا القرآنَ، وأمر أبو بكر مُنادِيًا، فنادى في الناس: مَن كان عنده مِن القرآن شيء فليجِئْ به. قالت حفصةُ: إذا انتهيتُم إلى هذه الآية فأخبروني: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. فلَمَّا بلغوا إليها قالتْ: اكتبوا: (وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ). فقال لها عمر: ألكِ بهذا بيِّنَةٌ؟ قالت: لا. قال: فوَاللهِ، لا نُدْخِل في القرآن ما تشهد به امرأةٌ بلا إقامة بَيِّنَةٍ. وقال عبد الله بن مسعود: اكتبوا: (وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَخْسَرُ وَإِنَّهُ فِيهِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ). فقال عمر: نَحْوا عنا هذه الأعرابية[4]. (٣/٧٩)

٩٤٦٣ ـ عن أُمِّ حُمَيْد بنت عبد الرحمن، أنَّها سألتْ عائشةَ عن الصلاة الوسطى. فقالتْ: كُنَّا نقرؤُها في الحرف الأولِ على عهد النبيِّ ﷺ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٠٢)، والبخاري في تاريخه ٥/ ٢٨١ ـ ٢٨٢، وابن جرير ٤/ ٣٦٢، وابن أبي داود في المصاحف ص٨٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٠٢).

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٧٣، والبيهقي ١/ ٤٦٣.

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن الأنباري في المصاحف.

وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ)[١]. (٣/٧٨)

٩٤٦٤ ـ عن عُرْوَة، قال: كان في مصحف عائشة: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ)[٢]. (٣/٨٨)

٩٤٦٥ ـ عن أُمِّ حُمَيْد بنت عبد الرحمن، أنها سألَتْ عائشة عن الصلاة الوسطى. قالتْ: كُنَّا نقرؤُها في الحرف الأول على عهد رسول الله ﷺ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ)[٣]. (ز)

٩٤٦٦ ـ عن حُمَيْدة، قالتْ: قَرَأْتُ في مصحف عائشة: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ)[٤]. (٣/٨٨)

٩٤٦٧ ـ عن قَبِيصةَ بن ذُؤَيب، قال: في مصحف عائشة: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ)[٥]. (٣/٨٨)

٩٤٦٨ ـ عن زياد ابن أبي مريم: أنَّ عائشة أمَرَت بمصحف لها أن يُكْتَبَ، وقالتْ: إذا بلغتُم: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ فلا تكتبوها حتى تُؤْذِنُوني. فلمَّا أخبروها أنَّهم قد بَلَغُوا قالتْ: اكتبوها: (وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ)[٦]. (٣/٨٨)

٩٤٦٩ ـ عن هشام بن عروة، قال: قرأتُ في مصحف عائشة: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ)[٧]. (٣/٧٩)

٩٤٧٠ ـ عن عبد الله بن رافع، عن أُمِّ سلمة أنَّها أمرَتْهُ أن يكتب لها مصحفًا، فلما بلغتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ قالتْ: اكتُبْ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلهِ قَانِتِينَ)[٨]. (٣/٨٠)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٠٢، ٢٢٠٣)، وابن جرير ٤/٣٤٦، وابن أبي داود في المصاحف ص٨٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٣٤٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٠٣)، وابن جرير ٤/٣٤٥، وابن أبي داود في المصاحف ص٨٤.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٣٤٥. وعزاه السيوطي إلى وكيع.

(٥) أخرجه ابن أبي داود ص٨٤ ـ ٨٥.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٤٠١ ـ تفسير)، وأبو عبيد في فضائله ص١٦٥ ـ ١٦٦.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٠١)، وابن أبي داود في المصاحف ص٨٣ وعند ابن أبي داود عن هشام، عن أبيه. وهو كذلك عند ابن جرير ٤/٣٤٦ ولكن بقراءة: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٥٠٤، وابن جرير ٤/٣٤٧، وابن أبي داود في المصاحف ص٨٧. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

٩٤٧١ ـ عن رَزين بن عبيد: أنَّه سمِعَ ابنَ عباس يقرؤها: (وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ)[١]. (٣/ ٨٩)

٩٤٧٢ ـ عن هُبيرةَ بن يَريمَ: أنَّه سمعَ ابن عباس قرأ هذا الحرف: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ)[٢]. (٣/ ٨١)

٩٤٧٣ ـ عن ابن عمر، أنَّه قرأ: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ)[٣]. (٣/ ٩٠)

٩٤٧٤ ـ عن البراء بن عازب ـ من طريق شَقِيق بن عُقْبَة العَبْدي ـ قال: نزلت: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ). فقرأناها على عهد رسول الله ﷺ ما شاء الله، ثُمَّ نسخها الله، فأنزل: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. فقيل له: هي إذن صلاة العصر؟ فقال: قد حدَّثْتُك كيف نزلت، وكيف نسخها الله، والله أعلم[٤]. (٣/ ٨١)

٩٤٧٥ ـ عن البراء، قال: قرأناها مع رسول الله ﷺ أيَّامًا: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ). ثُمَّ قرأناها: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. فلا أدري أهي هي، أم لا؟[٥]. (٣/ ٨١)

٩٤٧٦ ـ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: سمعتُ السائبَ بن يزيد تلا هذه الآية: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ)[٦]. (٣/ ٨٩)

٩٤٧٧ ـ عن عطاء، قال: كان عُبَيْد بن عُمَيْر يقرأ: (وَحَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ)[٧][٩١٦]. (ز)

---

[٩١٦] انتَقَدَ ابنُ كثير (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢ بتصرف) مَن يستدِلُّ بهذه القراءة على أنَّ صلاة العصر ==

---

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائله ص١٦٦، والبخاري في تاريخه ٣/ ٣٢٤، وابن جرير ٤/ ٣٢٤، والطحاوي ١/ ١٧٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٤، وابن جرير ٤/ ٣٦٦، وابن أبي داود في المصاحف ص٧٧، والبيهقي في سننه ١/ ٤٦٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه مسلم (٦٣٠)، وابن جرير ٤/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧، والبيهقي ١/ ٤٥٩. وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه، وعبد بن حميد.

(٥) أخرجه البيهقي ١/ ٤٥٩.
قراءة (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) شاذة؛ لمخالفتها رسم المصاحف.

(٦) عزاه السيوطي إلى المحاملي.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٦٦.

=

تفسير الآية:

٩٤٧٨ ـ عن ابن مسعود، قال: حَبَس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتَّى احْمَرَّت الشمس، أو اصْفَرَّت، فقال رسول الله ﷺ: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاةِ العصر، ملأ اللهُ أجوافَهم وقبورَهم نارًا**»[1]. (٣/٨٣)

٩٤٧٩ ـ عن ابن مسعود ـ من طرق ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصر**»[2]. (٣/٨٣)

== غير الصلاة الوسطى مستندًا إلى شذوذ القراءة، ورجحان الخبر المرفوع عليها في الصِّحَّة، ونظائره في المعنى لغة، فقال: «وتقرير المعارضة أنَّه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى بواو العطف التي تقتضي المغايرة، فدلَّ ذلك على أنَّها غيرُها. وأُجيب عن ذلك بوجوه: أحدها: أنَّ هذا إن روي على أنَّه خبرٌ؛ فحديث عليٍّ أصحُّ وأصرحُ منه، وهذا يحتمل أن تكون الواو زائدة، كما في قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥]، أو تكون لعطف الصفات لا لعطف الذوات، كقوله: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وأشباه ذلك كثيرة، وقد نصَّ سيبويه شيخ النحاة على جواز قول القائل: مررت بأخيك وصاحبك. ويكون الصاحب هو الأخ نفسه، والله أعلم. وأمَّا إن رُوِي على أنَّه قرآن فإنَّه لم يتواتر، فلا يثبت بمثل خبر الواحد قرآن؛ ولهذا لم يثبته أمير المؤمنين عثمان بن عفان في المصحف الإمام، ولا قرأ بذلك أحد من القراء الذين تثبت الحجة بقراءتهم، لا من السبعة ولا غيرهم. ثم قد رُوِي ما يدلُّ على نَسْخِ هذه التلاوة المذكورة في هذا الحديث. قال مسلم: فعلى هذا تكون هذه التلاوة ـ وهي تلاوة الجادَّةِ ـ ناسخةً لِلَفْظِ رواية عائشة وحفصة، ولمعناها، إن كانت الواو دالَّة على المغايرة، وإلا فللفظها فقط».

وبنحوه قال ابنُ عطية (١/٥٥٩ ـ ٦٠٠)، وابنُ تيمية (١/٥٦٧) غير أنَّه ذكر أنَّ العطف في هذه القراءة لوصفها بشيئين: بأنها وسطى، وبأنها هي العصر، وأفاد أنَّه أجودُ من القول بأنَّ الواو تكون زائدة؛ فإنَّ ذلك لا أصل له في اللغة عند أهل البصرة وغيرهم من النحاة، وإنَّما جوَّزه بعضُ أهل الكوفة وما احتج به لا حُجَّة فيه على شيء من ذلك.

= وقراءة (وَحَافِظُواْ) بزيادة واو العطف شاذة؛ لمخالفتها رسم المصاحف.

(١) أخرجه مسلم ١/٤٣٧ (٦٢٨)، وابن جرير ٤/٣٥١، ٣٥٤.

(٢) أخرجه الترمذي ١/٢٢٨ ـ ٢٢٩ (١٨١)، ٥/٢٤٠ (٣٢٢٧)، وابن حبان ٥/٤١ (١٧٤٦).
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

٩٤٨٠ ـ عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ يومَ الأحزاب: **«شغلونا عن الصلاة الوسطى، ملأ اللهُ بيوتَهم وقبورَهم نارًا»**[١]. (٣/ ٨٤)

٩٤٨١ ـ عن زِرٍّ، قال: قلت لعَبِيدةَ: سَلْ عَلِيًّا عن صلاة الوسطى. فسألَه، فقال: كُنَّا نراها الفجرَ، حتى سمعتُ رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب: **«شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارًا»**[٢]. (٣/ ٨١)

٩٤٨٢ ـ عن زِرٍّ، قال: انطلقتُ أنا وعَبِيدةُ السَّلْمانِيُّ إلى عليٍّ، فأمرتُ عَبِيدَة أن يسأله عن الصلاة الوسطى، فسأله، فقال: كنا نراها صلاة الصبح، فبينا نحن نقاتل أهلَ خيبر، فقاتلوا حتى أرهقونا عن الصلاة، وكان قُبَيْلَ غروب الشمس، قال رسول الله ﷺ: **«اللَّهُمَّ، املأ قلوب هؤلاء القوم الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى وأجوافهم نارًا»**. فعرفنا يومئذ أنها الصلاة الوسطى[٣]. (٣/ ٨٢)

٩٤٨٣ ـ عن شُتَيْر بن شَكَل، قال: سألتُ عليًّا عن الصلاة الوسطى. فقال: كُنَّا نرى أنَّها الصُّبْح، حتى سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول يوم الأحزاب: **«ملأ اللهُ بيوتَهم وقبورَهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»**. ولم يكن صلَّى يومئذٍ الظهرَ والعصرَ حتى غابت الشمس[٤]. (٣/ ٨٢)

٩٤٨٤ ـ عن علي ـ من طريق الحسن البصري ـ عن النبي ﷺ، قال: **«الصلاةُ**

---

(١) أخرجه ابن حبان ٧/ ١٤٨ (٢٨٩١).

قال الهيثميُّ في المجمع ١/ ٣٠٩ (١٧٢٢): «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح». وقال السيوطي: «بسند صحيح».

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى ١/ ٢٢٠ (٣٥٨)، وعبد الرزاق ١/ ٥٧٦ (٢١٩٢)، وابن جرير ٤/ ٣٥١ ـ ٣٥٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٨ (٢٣٧٤).

قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢/ ١٩١: «صحاح ثابتة أسانيدها حسان». وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/ ٤١ (٥١٩): «إسناد هذا الحديث قويٌّ». وقال الذهبي في التنقيح ١/ ١٠٥: «أخرجه الدارقطني، وسنده قويٌّ».

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير ابن جرير ٥/ ١٨٧: «هذه الرواية فيها شذوذ، في أنَّ الحديث كان في غزوة خيبر، والروايات الصحاح كلها على أنه كان في غزوة الأحزاب، ولذلك أفردها السيوطي بالذكر... فلم ينسبها لغير الطبري، ولم أجد ما يؤيدها! بل روى الطحاوي في معاني الآثار ١/ ١٠٣ من هذا الوجه مثل سائر الروايات، فرواه من طريق زائدة بن قدامة عن عاصم عن زر عن علي، وفيه: قاتلنا الأحزاب».

(٤) أخرجه مسلم ١/ ٤٣٧ (٦٢٧)، وابن جرير ٤/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣، والثعلبي ٢/ ١٩٦ بنحوه.

الوسطى صلاةُ العصر»[١]. (٣/ ٨٣)

٩٤٨٥ ـ عن علي، قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن الصلاة الوسطى، فقال: «هي صلاةُ العصر التي فرَّط فيها نبيُّ الله سليمانُ ﷺ»[٢]. (ز)

٩٤٨٦ ـ عن زيد بن ثابت ـ من طريق عبد الرحمن بن أبان، عن أبيه ـ في حديثٍ رفعه، قال: «الصلاةُ الوسطى صلاةُ الظُّهْرِ»[٣]. (٣/ ٧٥)

٩٤٨٧ ـ عن أبي مالك الأشعريِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر»[٤]. (٣/ ٨٧)

٩٤٨٨ ـ عن أبي هريرة ـ من طريق أبي صالح وهو ميزان ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصر»[٥]. (٣/ ٨٦)

٩٤٨٩ ـ عن أبي هريرة ـ من طريق موسى بن وَرْدان ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصر»[٦]. (٣/ ٨٦)

٩٤٩٠ ـ عن كُهَيْلِ بن حَرْمَلَةَ، قال: سُئِل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى؟ فقال: اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بِفِنَاء بيت رسول الله ﷺ، وفينا الرجل الصالح أبو هاشم

---

(١) أخرجه الدمياطي في كتاب الصلاة الوسطى ص٣٣ (١٩) مرسلًا.

(٢) أورده يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٤٠ ـ.

(٣) أخرجه أحمد ٣٥/ ٤٦٧ (٢١٥٩٠) بمعناه، وابن جرير ٤/ ٣٦٠ وهذا لفظه.
وقد أعلَّ الشيخُ أحمد شاكر في تخريجه لتفسير ابن جرير ٥/ ٢٠٠ رفع الحديث، وبيَّن أنه وهمٌ، وأنَّ الصحيح وقفه على زيد.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٣/ ٢٩٨ (٣٤٥٨)، وابن جرير ٤/ ٣٥٩.
قال ابن كثير في تفسيره ١/ ٦٥٠: «إسناده لا بأس به». وقال الزيلعيُّ في تخريج الكشاف ١/ ١٥٣: «بسند جيِّد». وقال الهيثميُّ ٧/ ١٣٥ (١١٤٨٠): «رواه الطبراني، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف». وقال الألباني في الصحيحة ٤/ ٥: «هذا إسنادٌ رجاله ثقات، باستثناء ابن إسماعيل، ثم هو منقطع بين شريح بن عبيد وأبي مالك الأشعري».

(٥) أخرجه ابن خزيمة ٢/ ٤٧٦ (١٣٣٨)، وابن جرير ٤/ ٣٥٥.
قال البيهقي في الكبرى ١/ ٦٧٥ (٢١٦٥): «كذا روي بهذا الإسناد، خالفه غيره، فرواه عن التيمي موقوفًا على أبي هريرة».

(٦) أخرجه الطحاويُّ في شرح المعاني ١/ ١٧٤ (١٠٣٩).
قال الطحاوي: «هذه آثار قد تواترت، وجاءت مجيئًا صحيحًا عن رسول الله ﷺ». قلتُ: في إسناد الطحاويِّ محمد بن أبي حميد، ضعَّفه أئمة الحديث، قال أحمد: «أحاديثه مناكير». وقال ابن معين: «ضعيف ليس حديثه بشيء». وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال أبو حاتم: «كان رجلًا ضريرًا، وهو منكر الحديث، ضعيف الحديث». تنظر ترجمته في: تهذيب الكمال ٢٥/ ١١٢، وتهذيب التهذيب ٩/ ١١٦.

ابن عتبة بن عبد شمس، فقال: أنا أعلمُ لكم ذلك. فقام، فاسْتَأذَنَ على رسول الله ﷺ، فدخل عليه، ثم خرج إلينا، فقال: أخبرَنا أنها صلاةُ العصر[1]. (٣/٨٦)

٩٤٩١ ـ عن سَمُرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. وسمَّاها لنا، وإنما هي صلاة العصر[2]. (٣/٨٥)

٩٤٩٢ ـ عن سَمُرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**صلاةُ الوسطى صلاةُ العصر**»[3]. (٣/٨٥)

٩٤٩٣ ـ عن سَمُرةَ بن جُنْدَبٍ، قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نُحافِظ على الصلوات كلِّهن، وأوصانا بالصلاة الوسطى، ونبَّأنا أنَّها صلاة العصر[4]. (٣/٨٥)

٩٤٩٤ ـ عن أُمِّ سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى**

---

(١) أخرجه الحاكم ٣/٧٤٠ (٦٦٩١) ولفظه: بقباء عند بيت رسول الله!، وابن جرير ٤/٣٥٦.
قال ابن كثير في تفسيره ١/٦٤٩: «غريب من هذا الوجه جِدًّا». وقال الهيثمي في المجمع ١/٣٠٩ (١٧٢٤): «رواه الطبراني في الكبير، والبزار، وقال: لا نعلم روى أبو هاشم ابن عتبة عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث وحديثًا آخر، قلت: ورجاله موثقون».

(٢) أخرجه أحمد ٣٣/٢٨٢ (٢٠٠٩١)، وابن جرير ٤/٣٥٠، ٣٥٧، من طريق الحسن البصري، عن سمرة به.
وفي سماع الحسن البصري عن سمرة اختلاف وكلام كثير، قال العلائيُّ في جامع التحصيل ص١٦٥: «وأما روايته عن سمرة بن جندب، ففي صحيح البخاري سماعه منه لحديث العقيقة، وقد رُوِي عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة، وعند علي بن المديني أن كلها سماع، وكذلك حكى الترمذي عن البخاري نحو هذا، وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة كثيرون هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع، وفي مسند أحمد بن حنبل... جاء رجل إلى الحسن البصري، فقال: إنَّ عبدًا له أَبَقَ، وإنَّه نذر إن قدر عليه أن يقطع يده. فقال الحسن: حدثنا سمرة، قال: قَلَّ ما خطبنا رسولُ الله ﷺ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة، ونهى عن المثلة. وهذا يقتضي سماعَه من سمرة لغير حديث العقيقة».

(٣) أخرجه أحمد ٣٣/٣٩٠ (٢٠٢٥٥)، ٣٣/٣١٣ (٢٠١٢٩)، والترمذي ٥/٢٣٩ (٣٢٢٥).
قال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وينظر الكلام على سماع الحسن البصري من سمرة في الحديث السابق.

(٤) أخرجه البزار ١٠/٤٤٩ (٤٦٠٧)، والطبراني في الكبير ٧/٢٠٠ (٦٨٢٣)، ٧/٢٤٨ (٧٠٠٩، ٧٠١٠)، من طريق جعفر بن سعد بن سمرة، قال: حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب.
وهذا الإسناد ضعَّفه أهلُ الحديث؛ لتسلسله بالمجاهيل، قال ابن القطَّان الفاسيُّ في بيان الوهم والإيهام ٣/٢٣٢: «إسناد مجهول قبل الوصول إلى سليمان، تروى به جملة أحاديث». وقال أيضًا ٥/١٣٨: «إسناد مجهول آلته، فيه جعفر بن سعد بن سمرة، وخبيب بن سليمان بن سمرة، وأبوه سليمان بن سمرة، وما من هؤلاء مَن تُعرَف له حال، وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسنادٌ تُروَى به جملة أحاديث، قد ذكر البزار منها نحو المائة». وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ١/٤٠٨: «وبكلِّ حالٍ هذا إسنادٌ مظلمٌ، لا ينهض بحكم».

صلاةِ العصر، ملأ اللهُ أجوافهم وقلوبهم نارًا»[١]. (٣/ ٨٤)

٩٤٩٥ ـ عن ابن عباس ـ من طريق مِقْسَم، وسعيد بن جبير ـ أنَّ النبي ﷺ قال يومَ الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس، ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارًا»[٢]. (٣/ ٨٣)

٩٤٩٦ ـ عن ابن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: خرج رسولُ الله ﷺ في غَزاةٍ له، فحبَسه المشركون عن صلاة العصر حتى مسَّى بها، فقال: «اللَّهُمَّ، امْلأ بيوتهم وأجوافهم نارًا كما حبسونا عن الصلاة الوسطى»[٣]. (٣/ ٨٤)

٩٤٩٧ ـ عن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ نَسِيَ الظهرَ والعصرَ يومَ الأحزاب، فذكر بعد المغرب، فقال: «اللَّهُمَّ، مَن حَبَسَنَا عن الصلاة الوسطى فامْلأْ بيوتَهم نارًا»[٤]. (٣/ ٨٤)

٩٤٩٨ ـ عن ابن عباس، أنَّ النبي ﷺ قال: «صلاةُ الوسطى صلاةُ العصر»[٥]. (٣/ ٨٧)

٩٤٩٩ ـ عن جابر، أنَّ النبي ﷺ قال يوم الخندق: «ملأ اللهُ بيوتهم وقبورهم نارًا كما

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٣/ ٣٤١ (٧٩٣).
قال الهيثميُّ في المجمع ١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ (١٧٢٦): «وفيه مسلم بن الملائي الأعور، وهو ضعيف». وقال السيوطي: «بسند ضعيف».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٣٠٤ (١٢٠٦٩)، ١٢/ ٢١ (١٢٣٦٨)، وابن جرير ٤/ ٣٥٥، من طريق خالد بن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس به.
إسناده ضعيف؛ ففيه ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبد الرحمن القاضي، سيِّئُ الحفظ، قال الذهبي في المغني ٢/ ٦٠٣: «صدوق إمام، سيِّئُ الحفظ وقد وُثِّق. قال شعبة: ما رأيتُ أسوأ من حفظه. وقال القطَّان: سيِّئُ الحفظ جِدًّا. وقال ابن معين: ليس بذاك...». وفي إسناده الحكم بن عتيبة، وفي روايته عن مِقْسم كلام؛ فإنه لم يسمع منه غير خمسة أحاديث، قال العلائي في جامع التحصيل ص١٦٧: «قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، وعدَّها يحيى القطَّان...». وليس منها هذا الحديث. وينظر أيضًا: شرح العلل لابن رجب ٢/ ٨٥٠.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٤٧٤ (٢٧٤٥)، وابن جرير ٤/ ٣٥٥ وهذا لفظه، من طريق هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس به.
قال الهيثمي في المجمع ١/ ٣٠٩: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجاله مُوَثَّقُون».

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠/ ٢٩٧ (١٠٧١٧) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن ابن عباس به.
قال الهيثميُّ في المجمع ١/ ٣٢٣ (١٨١١): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضَعْفٌ».

(٥) أخرجه البزار ـ كما في كشف الأستار ١/ ١٩٧ (٣٨٩) ـ.
قال الهيثميُّ في المجمع ١/ ٣٠٩ (١٧٢٠): «رجاله مُوَثَّقُون». وقال السيوطي: «بسند صحيح».

شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»[١]. (٣/٨٤)

٩٥٠٠ ـ عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «المَوْتُورُ[٢] أهلَه ومالَه من وُتِرَ صَلَاةَ الوسطى في جماعة، وهي صلاة العصر»[٣]. (٣/٨٥)

٩٥٠١ ـ عن ابن عمر ـ من طريق ابنه سالم ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي تفوتُه صلاةُ العصر فكأنما وُتِرَ أَهْلَه وَمَالَه». قال: فكان ابنُ عمر يرى لصلاة العصر فضيلةً لِلَّذي قال رسولُ الله ﷺ فيها؛ أنَّها الصلاة الوسطى[٤]. (٣/٨٥)

٩٥٠٢ ـ عن إبراهيم بن يزيد الدمشقي، قال: كنتُ جالسًا عند عبد العزيز بن مروان، فقال: يا فلان، اذهب إلى فلان، فقُل له: أيَّ شيء سمعتَ من رسول الله ﷺ في الصلاة الوسطى؟ فقال رجل جالِسٌ: أرْسَلَني أبو بكر وعمر وأنا غلام صغير أسأله عن الصلاة الوسطى، فأخذ إصبعي الصغيرة، فقال: «هذه الفجر». وقبض التي تليها، وقال: «هذه الظهر». ثم قبض الإبهام، فقال: «هذه المغرب». ثم قبض التي تليها، فقال: «هذه العشاء». ثم قال: «أيُّ أصابعك بَقِيَتْ؟». فقلت الوسطى. فقال: «أيُّ الصلاة بقيت؟». فقلت: العصر. فقال: «هي العصر»[٥]. (٣/٨٧)

٩٥٠٣ ـ عن الحسن، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصر»[٦]. (٣/٨٨)

٩٥٠٤ ـ عن مكحول، أنَّ رجلا أتى النبيَّ ﷺ، فسأله عن الصلاة الوسطى، فقال:

---

(١) أخرجه البزار ـ كما في كشف الأستار ١/١٩٧ (٣٩٠) ـ.
قال الهيثمي في المجمع ١٠/٣٠٩ (١٧٢٣): «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح». وقال السيوطي: «بسند صحيح».

(٢) المَوْتور: من قُتل له قتيلٌ فلم يُدرِك بدمِهِ. لسان العرب (وتر).

(٣) أخرجه ابن منده ـ كما في عمدة القاري للعيني ٧/٢٧٣ ـ، من طريق يعقوب القمي، عن عنبسة بن سعيد الرازي، عن ابن أبي ليلى وليث، عن نافع، عن ابن عمر به.
وفي إسناده ابن أبي ليلى، وليث وهو ابن أبي سُليم، وكلاهما ضعيف الحفظ جِدًّا. وقد قال ابن رجب في فتح الباري ٣/١١٣: «.. «في جماعة» وهذه أيضًا مدرجة، وكأنها في تفسير بعض الرواة، فسَّر فواتها المراد في الحديث بفوات الجماعة لها، وإن صلَّاها في وقتها، وفي هذا نظر!».

(٤) أخرجه مسلم ١/٤٣٦ (٦٢٦). وقوله: «فكان ابن عمر» أخرجه ابن جرير ٤/٣٤٤، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٧٤)، (٢١٩١) مختصرا بلفظ: فكان ابنُ عمر يرى أنَّها الصلاة الوسطى.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٣٥٨. وأورده الثعلبي ٢/١٩٧.
قال ابن كثير في تفسيره ١/٦٥٠: «غريب».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٤٤ (٨٥٩٨)، وابن جرير ٤/٣٥٨ مرسلًا.
في مراسيل الحسن مقال؛ فقد نقل العلائي في جامع التحصيل ص٩٠ عن ابن عبد البر عن أكثر أهل الحديث وابن سيرين وأحمد: أنَّ مِن أضعف المراسيل مراسيل الحسن؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحدٍ.

«هي أوَّلُ صلاةٍ تأتيك بعد صلاة الفجر»[١]. (٣/ ٧٣)

٩٥٠٥ ـ عن سعيد بن المسيب، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا. وشبَّك بين أصابعه[٢]. (٣/ ٦٩)

٩٥٠٦ ـ عن عبد الله بن مسعود، قال: الوسطى هي العصر[٣]. (٣/ ٩٢)

٩٥٠٧ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طرق ـ قال: صلاةُ الوسطى صلاةُ العصر التي فرَّط فيها سليمان حتى تَوَارَتْ بالحِجاب[٤]. (٣/ ٨٩)

٩٥٠٨ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن حسين ـ قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر[٥]. (٣/ ٧٦)

٩٥٠٩ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق الحارث ـ قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر[٦]. (٣/ ٨٣)

٩٥١٠ ـ عن أبي الصَّهْباء البكريِّ ـ من طريق أبي معاوية البجليِّ ـ قال: سألتُ عليَّ بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى. فقال: هي صلاةُ العصر، وهي التي فُتِن بها سليمانُ بن داود ﷺ[٧]. (ز)

٩٥١١ ـ عن مالك، أنَّه بلغه أنَّ علي بن أبي طالب =

٩٥١٢ ـ وعبد الله بن عباس كانا يقولان: الصلاةُ الوسطى صلاةُ الصبح[٨]. (٣/ ٧٠)

٩٥١٣ ـ عن سالم بن عبد الله، أنَّ حفصة أم المؤمنين قالت: الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصر[٩]. (٣/ ٩٢)

---

(١) عزاه السيوطي في الدر، وفي الجامع الصغير برقم (٥٠٩٨) إلى عبد بن حميد قال السيوطي: «عن مكحول مرسلًا».

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٧٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٤.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٣٩٤ ـ تفسير)، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٥، وابن جرير ٤/ ٣٤٤، ومسدد في مسنده ـ كما في المطالب (٣٩٠٥) ـ. وعزاه السيوطي إلى وكيع، والفريابي، وسفيان بن عيينة، وعبد بن حميد، والبيهقي في الشعب.

(٥) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٤، وابن جرير ٤/ ٣٤٢، كما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢١٩٥) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن رجل من عبد القيس.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٤٣.

(٨) الموطأ ١/ ١٣٩، وأخرجه البيهقي في سننه.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٥٠٤. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد.

٩٥١٤ ـ عن زيد بن ثابت ـ من طريق الزِّبْرِقَان، عن عروة بن الزبير ـ أنَّ النبي ﷺ كان يُصَلِّي الظهر بالهَاجِرَة[١]، وكانت أثقلَ الصلاة على أصحابه؛ فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. قال: لأنَّ قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين[٢]. (٣/ ٧٣)

٩٥١٥ ـ عن الزِّبْرِقَان، عن زُهْرةَ بن مَعْبَد، قال: كنا جلوسًا عند زيد بن ثابت، فأرسلوا إلى أسامة، فسألوه عن الصلاة الوسطى. فقال: هي الظهر، كان النبي ﷺ يُصَلِّيها بالهَجِير[٣]. (٣/ ٧٤)

٩٥١٦ ـ عن الزِّبْرِقَان، قال: إنَّ رَهْطًا من قريش مرَّ بهم زيد بن ثابت وهم مجتمعون، فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى، فقال: هي الظهر. =

٩٥١٧ ـ ثُمَّ انصرفا إلى أسامة بن زيد، فسألاه فقال: هي الظهر، إنَّ رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي الظُّهرَ بالهَجِير، فلا يكون وراءَه إلا الصفُّ والصفَّان، والناس في قائِلَتِهم وتجارتهم؛ فأنزل الله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. فقال رسول الله ﷺ: «لَينتَهِيَنَّ رجالٌ، أو لأحْرِقَنَّ بيوتهم»[٤]. (٣/ ٧٤)

٩٥١٨ ـ عن سعيد بن المسيب ـ من طريق الزهري ـ قال: كنت مع قوم اختلفوا في الصلاة الوسطى، وأنا أصغر القوم، فبعثوني إلى زيد بن ثابت لأسألَهُ عن الصلاة الوسطى، فأتيتُه، فسألتُه، فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجِرَة، والناسُ في قائلتهم وأسواقهم، فلم يكن يُصَلِّي وراءَ رسول الله ﷺ إلا الصَّفُّ والصفَّان؛ فأنزل الله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. فقال رسول الله ﷺ: «لَينتَهِيَنَّ أقوامٌ، أو لأحرِقَنَّ بيوتهم»[٥]. (٣/ ٧٥)

---

(١) الهاجِرة والهجير: اشتداد الحر نصف النهار عند زوال الشمس إلى العصر. النهاية (هجر).

(٢) أخرجه أحمد ٣٥/ ٤٧١، والبخاري في تاريخه ٣/ ٤٣٤، وأبو داود (٤١١)، وابن جرير ٤/ ٣٦٣، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٦٧، والطبراني (٤٨٢١)، والبيهقي ١/ ٤٥٨. وعزاه السيوطي إلى الرُّويانيّ، وأبي يعلى.

(٣) أخرجه الطيالسي (٦٦٢)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٥٠٤، والبخاري في تاريخه ٣/ ٤٣٤، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٨، والضياء المقدسي في المختارة ٤/ ١٠٠، والبيهقي ١/ ٤٥٨. وعزاه السيوطي إلى الرُّويانيّ، وأبي يعلى.

(٤) أخرجه أحمد ٣٦/ ١٢٦ (٢١٧٩٢) واللفظ له، وابن جرير ٤/ ٣٦٣.

قال ابن كثير في تفسيره ١/ ٦٤٧: «الزبرقان هو ابن عمرو بن أمية الضمري، لم يدرك أحدًا من الصحابة. والصحيح ما تقدم من روايته، عن زهرة بن معبد، وعروة بن الزبير». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٢/ ٢٨١: «وأخرجه الطحاوي من طريق خالد بن عبد الرحمن، قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن الزبرقان... وإسناده حسن».

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى ١/ ٢٢١ (٣٦٠)، والطبراني في الكبير ٥/ ١٢١ (٤٨٠٨)، من طريق =

٩٥١٩ ـ عن **زيد بن ثابت** ـ من طريق سعيد بن المسيب، عن ابن عمر ـ قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر[١]. (٣/٧٦)

٩٥٢٠ ـ عن **زيد بن ثابت** ـ من طرق ـ قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر[٢]. (٣/٧٦)

٩٥٢١ ـ عن حَرْمَلَةَ مولى زيد بن ثابت، قال: تَمَارَى زيدُ بن ثابت وأبيُّ بن كعب في الصلاة الوسطى، فأرسلاني إلى **عائشة**، فسألتُها: أيُّ صلاة هي؟ فقالت: الظهر. =

٩٥٢٢ ـ فكان **زيد** يقول: هي الظهر. فلا أدري عنها أخذه، أو عن غيرها؟[٣]. (٣/٧٦)

٩٥٢٣ ـ عن **زيد بن ثابت**، قال: صلاةُ الوسطى صلاةُ العصر[٤]. (٣/٩١)

٩٥٢٤ ـ عن محمد بن سيرين، قال: سأل رجلٌ **زيدَ بن ثابت** عن الصلاة الوسطى. قال: حافِظْ على الصلوات تُدْرِكْها[٥]. (٣/٩٣)

٩٥٢٥ ـ عن **عائشة** ـ من طرق ـ قالت: الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصر[٦]. (٣/٩١)

٩٥٢٦ ـ عن **أبي هريرة** ـ من طريق أبي صالح، وغيره ـ قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر[٧]. (٣/٩٠)

٩٥٢٧ ـ عن عبد الرحمن بن لَبِيبَة الطائفي، أنَّه سأل **أبا هريرة** عن الصلاة الوسطى. فقال: سأقرأ عليك القرآن حتى تعرفها، أليس يقول الله في كتابه: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ الظهر ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ المغرب [الإسراء: ٧٨]، ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَٰثُ

= محمد بن المثنى، ثنا عثمان بن عثمان الغطفاني، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب به.

إسناد متصل، ورجاله ثقات.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٠٥، وابن جرير ٤/٣٥٩، والبيهقي ١/٤٥٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن الأنباري في المصاحف.

(٢) أخرجه مالك ١/١٣٩، وعبد الرزاق (٢١٩٨، ٢١٩٩)، وابن أبي شيبة ٢/٥٠٤، ٥٠٥، وأحمد ٣٥/٤٦٧، والبخاري في تاريخه ٣/٤٣٣، وابن جرير ٤/٣٦٠، ٣٦١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٠٠). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٤) أخرجه الطبراني (٤٨٩١). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٠٤، وابن جرير ٤/٣٤٧.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٢١٩٧)، وسعيد بن منصور (٣٩٥ ـ تفسير)، وابن أبي شيبة ٢/٥٠٦، وابن جرير ٤/٣٤٤، والبيهقي ١/٤٦٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور: ٥٨] العَتَمة، ويقول: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] الصبح، ثم قال: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ هي العصر، هي العصر[١]. (٣/٨٦)

٩٥٢٨ ـ عن **أُمِّ سلمة**، قالتْ: صلاةُ الوسطى صلاةُ العصر[٢]. (٣/٩١)

٩٥٢٩ ـ عن **أبي أيوب** ـ من طريق سعيد بن الحكم ـ قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر[٣]. (٣/٩١)

٩٥٣٠ ـ عن **عبد الله بن عمرو**، قال: صلاةُ الوسطى صلاةُ العصر[٤]. (٣/٩١)

٩٥٣١ ـ عن **عبد الله بن عباس** ـ من طريق أبي العالية ـ أنَّه صلَّى الغداة في جامع البصرة، فقَنَت في الركوع، وقال: هذه الصلاة الوسطى التي ذكرها الله في كتابه، فقال: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[٥]. (٣/٧٠)

٩٥٣٢ ـ عن أبي رجاء العُطارِدِيِّ، قال: صلَّيْتُ خلف **ابن عباس** الفجرَ، فقنت فيها، ورفع يديه، ثم قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين[٦]. (٣/٧٠)

٩٥٣٣ ـ عن **عبد الله بن عباس** ـ من طريق عكرمة ـ أنَّه كان يقول: الصلاةُ الوسطى صلاةُ الصبح[٧]. (٣/٧٠)

٩٥٣٤ ـ عن **عبد الله بن عباس** ـ من طريق عكرمة ـ أنَّه كان يقول: الصلاة الوسطى صلاة الصبح، تُصَلَّى في سوادٍ مِن الليل وبياضٍ مِن النهار، وهي أكثر الصلوات تفوت الناس[٨]. (٣/٧١)

٩٥٣٥ ـ عن **عبد الله بن عباس** ـ من طريق جابر بن زيد ـ قال: الصلاةُ الوسطى صلاةُ الفجر[٩]. (٣/٧٢)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٠٤٠)، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٧٥ واللفظ له.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه البخاري في تاريخه ٣/ ٤٦٥، وابن جرير ٤/ ٣٥٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه الدِّنْياطي (٥٥).

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٠٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٥٠٦، وابن جرير ٤/ ٣٦٨، والبيهقي في سننه ١/ ٤٦١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور (٤٠٢ ـ تفسير). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن الأنباري في المصاحف.

(٨) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٢٨٥.

(٩) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٦٧، والبيهقي ١/ ٤٦١. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٨ (عقب ٢٣٧٦).

٩٥٣٦ ـ عن **عبد الله بن عباس** ـ من طريق رزين بن عبيد والعوفي وأبي إسحاق عن رجل ـ قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر[١]. (٣/٨٩)

٩٥٣٧ ـ عن **عبد الله بن عباس** ـ من طريق أبي الخليل، عن عمِّه ـ قال: الصلاةُ الوسطى المغربُ[٢]. (٣/٩٣)

٩٥٣٨ ـ عن حيَّان الأزديِّ، قال: سمعتُ ابن عمر وسُئِل عن الصلاة الوسطى، وقيل له: إنَّ **أبا هريرة** يقول: هي العصر. =

٩٥٣٩ ـ فقال: إنَّ أبا هريرة يُكْثِرُ، إنَّ **ابن عمر** يقول: هي الصُّبْح[٣]. (٣/٧٢)

٩٥٤٠ ـ عن **عبد الله بن عمر** ـ من طريق نافع ـ أنَّه سُئِل عن الصلاة الوسطى. فقال: هي فيهِنَّ؛ فحافظوا عليهُنَّ كلِّهنَّ[٤]. (ز)

٩٥٤١ ـ عن **عبد الله بن عمر** ـ من طرق ـ قال: الصلاةُ الوسطى صلاةُ الصبح[٥]. (٣/٧١)

٩٥٤٢ ـ عن **عبد الله بن عمر** ـ من طريق عبد الرحمن بن أَفْلَح ـ أنَّه سُئِل عن الصلاة الوسطى. فقال: كُنَّا نتحدَّث أنها الصلاة التي وُجِّه فيها رسولُ الله ﷺ إلى القبلةِ؛ الظهرُ[٦]. (٣/٧٣)

٩٥٤٣ ـ عن **عبد الله بن عمر** ـ من طرق ـ قال: الصلاة الوسطى الظهر[٧][٩١٧]. (٣/٧٧)

---

[٩١٧] **وَجَّه** ابنَ عطية (١/٥٩٩) هذا القول ذاكرًا **مستندَهم من أحوال النزول، والقراءات، ودلالة العقل**، فقال: «واحتَجَّ قائِلو هذه المقالة بأنَّها أولُ صلاةٍ صُلِّيَت في الإسلام، فهي وسطى بذلك، أي: فُضْلَى، فليس هذا التوسط في الترتيب. وأيضًا فرُوِي أنَّها كانت أشقَّ الصلوات على أصحاب النبي ﷺ؛ لأنها كانت تجيء في الهاجرة، وهم قد نفهتهم أعمالهم في أموالهم. وأيضًا فيدلُّ على ذلك ما قالته حفصة وعائشة حين أَمْلَتَا: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ﴾، فهذا اقتران الظهر والعصر».

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٠٣ ـ تفسير) من طريق أبي إسحاق عن رجل، وابن جرير ٤/٣٤٣، ٣٤٩، ٣٥٠. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وسفيان، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٨ (٢٣٧٦). (٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٠٥.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٣٧١، وابن أبي حاتم ٢/٤٤٨.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٣٩٧، ٣٩٨ ـ تفسير)، وابن أبي شيبة ٢/٥٠٦، وإسحاق بن راهويه ـ كما في الإتحاف بذيل المطالب (٥٣٧) ـ، والبيهقي في سننه ١/٤٦٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٨ (عقب ٢٣٧٦). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤٠). (٧) عزاه السيوطي إلى ابن جرير، وابن المنذر.

٩٥٤٤ ـ عن هشام بن سعد، قال: كُنَّا عند نافع، ومعنا رجاءُ بن حَيْوَة، فقال لنا رجاء: سَلُوا نافعًا عن الصلاة الوسطى. فسألناه، فقال: قد سأل عنها عبدَ الله بن عمر رجلٌ، فقال: هي فيهِنَّ؛ فحافِظوا عليهِنَّ كُلِّهن[١]. (٣/٦٩)

٩٥٤٥ ـ عن هشام بن سعد، قال: كنت عند نافع مولى ابن عمر، ومعنا رجاء بن حيوة، فقال لنا رجاء: سلوا نافعًا عن الصلاة الوسطى، فسألناه. فقال: قد سأل عنها عبدَ الله رجلٌ، فقال: هي كلهن، حافِظوا عليهن كلهن[٢][٩١٨]. (ز)

٩٥٤٦ ـ عن أبي سعيد الخدري، قال: صلاةُ الظهر هي الصلاةُ الوسطى[٣]. (٣/٧٧)

٩٥٤٧ ـ عن أبي سعيد الخدري ـ من طريق الحسن ـ قال: الصلاة الوسطى العصر[٤]. (٣/٩١)

٩٥٤٨ ـ عن سعيد بن المسيب، أنَّه كان قاعدًا، وعروة بن الزبير، وإبراهيم بن طلحة، فقال سعيد بن المسيب: سمعتُ أبا سعيد الخدري يقول: الصلاةُ الوسطى هي صلاة الظهر. =

٩٥٤٩ ـ قال: فمرَّ علينا ابنُ عمر، فقال عروة: أرسِلوا إلى ابنِ عمر، فَسَلُوه. فأرسلنا إليه غلامًا، فسأله، ثم جاء الرسول، فقال: هي صلاة الظهر. فشكَكْنا في قول الغلام، فقُمْنا جميعًا فذهبنا إلى ابن عمر فسألناه، فقال: هي صلاة الظهر[٥]. (٣/٧٥)

٩٥٥٠ ـ عن جابر بن عبد الله ـ من طريق قتادة ـ قال: الصلاةُ الوسطى صلاةُ الصبح[٦]. (٣/٧١)

---

٩١٨ قد فهم ابن كثير ٢/٤٠٣ معنى هذا الأثر خلاف معنى الأثر السابق؛ فحكى في الصلاة الوسطى قولًا بأنَّها واحدة من الصلوات الخمس أُبْهِمَتْ كما أبهمت ليلة القدر، ونسب هذا القول لطائفة منهم سعيد بن المسيب، وشريح القاضي، ونافع مولى ابن عمر، والربيع بن خثيم. وحكى قولًا آخر أنها مجموع الصلوات الخمس، ونسبه لابن عمر. وانتقده (٢/٤٠٣ بتصرف)، فقال: «وفي صحته نظر». ولم يذكر مستندًا.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٣٧١. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم، والذي فيه يختلف معنى ظاهره عن معنى هذا اللفظ، كما سيأتي في الأثر التالي.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٨. (٣) أخرجه ابن جرير ٤/٣٦٠.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٣٤٤، والطحاويُّ في شرح معاني الآثار ١/١٧٥. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) أخرجه البيهقي ١/٤٥٨، وابن عساكر ٧/١٤٢. (٦) أخرجه ابن جرير ٤/٣٧٠.

٩٥٥١ ـ عن **أبي أُمامَة** ـ من طريق موسى بن يزيد ـ أنَّه سألَه عن الصلاة الوسطى؟ فقال: لا أحْسَبُها إلا الصبحَ[١]. (٣/٧٢)

٩٥٥٢ ـ عن **أنس بن مالك**: أنَّها الصبحُ[٢]. (ز)

٩٥٥٣ ـ عن أبي العالية، قال: صليتُ خلفَ عبد الله بن قيس زمنَ عمرَ صلاةَ الغداة، فقلت **لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ** إلى جانبي: ما الصلاةُ الوسطى؟ قال: هذه الصلاة[٣]. (٣/٧١)

٩٥٥٤ ـ عن أبي العالية: أنَّه صلَّى مع **أصحاب رسول الله ﷺ** صلاةَ الغداة، فلمَّا أن فرغوا قلتُ لهم: أيَّتُهُنَّ الصلاةُ الوسطى؟ قالوا: التي صليتها قبلُ[٤]. (٣/٧١)

٩٥٥٥ ـ عن **الربيع بن خُثَيْم**، أنَّ سائلاً سأله عن الصلاة الوسطى. قال: حافِظْ عليهِنَّ؛ فإنَّك إن فعلتَ أصَبْتَها؛ إنَّما هي واحدةٌ مِنْهُنَّ[٥]. (٣/٩٤)

٩٥٥٦ ـ عن ابن سيرين، قال: سألت **عَبيدةَ** [السلماني] عن الصلاة الوسطى. فقال: هي العصر[٦]. (٣/٩٣)

٩٥٥٧ ـ عن **عُبَيْد بن عُمَيْر**: أنَّها الصُّبح[٧]. (ز)

٩٥٥٨ ـ عن **قَبِيصةَ بن ذُؤَيْب**، قال: الصلاةُ الوسطى صلاةُ المغرب؛ ألا تَرَى أنَّها ليست بأقلِّها ولا أكثرها، ولا تُقْصَرُ في السفر، وأنَّ رسول الله ﷺ لم يُؤخِّرها عن وقتها، ولم يُعَجِّلها[٩١٩][٨]. (٣/٩٣)

---

[٩١٩] **وَجَّه ابنُ جرير** (٤/٣٦٧) قول قبيصة، فقال: «ووجَّه قبيصةُ بنُ ذؤيب قولَه ﴿أَلْوُسْطَىٰ﴾ إلى معنى: التوسط، الذي يكون صفةً للشيء يكون عدلًا بين الأمرين، كالرجل المعتدل القامة، الذي لا يكون مفرطًا طوله ولا قصيرة قامته، ولذلك قال: ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها».

ووَجَّهه ابنُ عطية (١/٦٠٠)، فقال بعد ذِكْرِه: «لأنَّها متوسطة في عدد الركعات؛ ليست ==

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٠٤، وابن أبي حاتم ٢/٤٤٨ ولفظه: هي الصبح.
(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٨ (عَقِب ٢٣٧٦).
(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٣٦٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن الأنباري.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٠٨)، وابن جرير ٤/٣٦٩ ـ ٣٧٠.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٠٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢١٩٦).
(٧) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٨ (عقب ٢٣٧٦).
(٨) أخرجه ابن جرير ٤/٣٦٧.

٩٥٥٩ ـ عن عبد الله بن شَدَّاد بن الهادِ ـ من طريق حصين ـ قال: الصلاة الوسطى صلاة الغداة[١]. (ز)

٩٥٦٠ ـ عن زِرٍّ بن حبيش ـ من طريق عاصم بن بَهْدَلَة ـ قال: صلاة الوسطى هي العصر[٢]. (ز)

٩٥٦١ ـ عن ابن سيرين، قال: سُئِل شُرَيْح [القاضي] عن الصلاة الوسطى. فقال: حافِظوا عليها تُصيبُوها[٣]. (٣/٩٤)

٩٥٦٢ ـ عن أبي العالية ـ من طريق الربيع بن أنس ـ: أنَّها الصبح[٤]. (ز)

٩٥٦٣ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق أبي بشر ـ قال: صلاة الوسطى صلاة العصر[٥]. (٣/٩٣)

٩٥٦٤ ـ عن إبراهيم النَّخَعِيِّ ـ من طريق المُغِيرَة ـ قال: كان يُقال: الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصر[٦]. (ز)

٩٥٦٥ ـ عن جابر بن زيد ـ من طريق عمرو بن هَرِم ـ قال: هي الصبح[٧]. (٣/٧٣)

٩٥٦٦ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ قال: هي الصبح[٨]. (٣/٧٣)

٩٥٦٧ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ثور ـ قال: الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصر[٩]. (ز)

٩٥٦٨ ـ عن الضَّحَّاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ قال: الصلاةُ الوسطى صلاةُ العصر[١٠]. (٣/٩٣)

== ثنائية ولا رباعية، وأيضًا فقبلها صلاتا سِرٍّ، وبعدها صلاتا جهر».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٣٧٠.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٣٤٨.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٠٥.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٨ (عقِب ٢٣٧٦).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٠٥، وابن جرير ٤/٣٤٧.
(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٣٤٧.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٠٥. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٨ (عقِب ٢٣٧٦).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٠٥. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٨ (عقِب ٢٣٧٦).
(٩) أخرجه ابن جرير ٤/٣٥٠.
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٠٥، وابن جرير ٤/٣٤٩ ـ ٣٥٠، وكذلك أخرجه من طريق عبيد بن سليمان.

٩٥٦٩ ـ عن طاووس، قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح[١]. (٣/ ٧٢)

٩٥٧٠ ـ عن طاووس ـ من طريق مَعْمَر، عن ابن طاووس ـ قال: هي الصبح، وُسِّطَتْ؛ فكانت بين الليل والنهار[٢]. (٣/ ٧٣)

٩٥٧١ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس، مثله[٣]. (٣/ ٧٣)

٩٥٧٢ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: الصلاة الوسطى هي الظهر، قبلها صلاتان، وبعدها صلاتان[٤]. (٣/ ٧٩)

٩٥٧٣ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق أبي جعفر، ومبارك ـ قال: صلاةُ الوسطى صلاةُ العصر[٥]. (ز)

٩٥٧٤ ـ عن ابن جُرَيْج، قال: سألتُ عطاءً [بن أبي رباح] عن الصلاة الوسطى. قال: أظنها الصبح؛ ألا تسمع لقوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨][٦][٩٢٠]. (٣/ ٧٣)

---

[٩٢٠] وَجَّه ابنُ جرير (٤/ ٣٧١) هذا القول، فقال: «وعِلَّةُ مَن قال هذه المقالة أنَّ الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ قال: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، بمعنى: وقوموا لله فيها قانتين. قال: فلا صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس فيها قنوتٌ سوى صلاة الصبح، فعلم بذلك أنها هي دون غيرها».

وانتَقَد ابنُ تيمية (١/ ٥٧١) ما حكاه ابن جرير من استنادهم إلى قوله: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، فقال: «وأمَّا القنوت: فهو المداومة على الطاعة، كما قال: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا﴾ [الزمر: ٩]؛ فلا يجوز حملُه على طول القيام للدعاء وغيره؛ لأن الله أمر بالقيام له قانتين. والأمر للوجوب وقيام الدعاء المتنازع فيه لا يجب بالإجماع. والقائم في حال قراءته هو قانت أيضًا، ولَمَّا نزلت أُمِروا بالسكوت، ونُهُوا عن الكلام؛ فعُلِم أنَّ السكوت من تمام القنوت المأمور به، وذلك واجب في جميع أجزاء القيام».

ووَجَّه ابنُ عطية (١/ ٥٩٨) هذا القول، فقال: «فذهبتْ فرقةٌ إلى أنَّها الصبح، وأنَّ لفظ ==

---

(١) عزاه السيوطي إلى سفيان بن عيينة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٠٦) عن معمر.

(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٨ (عقب ٢٣٧٦). وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٥.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٤٧، ٣٥٠.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٠٥)، كما أخرج ابن جرير ٤/ ٣٧٠ نحوه من طريق عبد الملك بن سليمان. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٨ (عَقِب ٢٣٧٦).

٩٥٧٥ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قال: كنا نُحَدَّثُ: أنَّ الصلاة الوسطى صلاةُ العصر؛ قبلها صلاتان من النهار، وبعدها صلاتان من الليل[١]. (٣/٩٢)

٩٥٧٦ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، قال: الصلاة الوسطى صلاة الغداة[٢]. (ز)

٩٥٧٧ ـ عن الكلبي: صلاة العصر[٣]. (ز)

٩٥٧٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، يعني: صلاة العصر[٤][٩٢١]. (ز)

== وسطى يراد به الترتيب؛ لأنها قبلها صلاتا ليل يُجْهَر فيهما، وبعدها صلاتا نهار يُسَرُّ فيهما».

[٩٢١] اختُلِف في الصلاة الوسطى. ورَجَّح ابنُ جرير (٤/ ٣٧٢) أنَّها صلاة العصر مستندًا إلى السنة، والنظائر، فقال: «والصَّوابُ مِن القول في ذلك: ما تظاهرتْ به الأخبارُ عن رسول الله ﷺ، وهو أنَّها العصر، والَّذي حثَّ الله ـ تعالى ذكره ـ عليه من ذلك نظيرُ الذي رُوِي عن رسول الله ﷺ في الحثِّ عليه». وذكر (٤/ ٣٧٤) الأخبار في هذا، ثُمَّ قال: «فحَثَّ ﷺ على المحافظة عليها [يعني: صلاة العصر] حثًّا لم يَحُثَّ مثلَه على غيرها مِن الصلوات، وإن كانت المحافظةُ على جميعها واجبةً، فكان بيَّنًا بذلك أنَّ التي خصَّ الله بالحثِّ على المحافظة عليها بعد ما عمَّ الأمر بها جميع المكتوبات هي التي اتَّبعه فيها نبيُّه ﷺ، فخصَّها مِن الحضِّ عليها بما لم يُخَصِّص به غيرها من الصلوات، وحذَّر أُمَّتَه مِن تضييعها ما حَلَّ بِمَن قبلهم مِن الأمم التي وصف أمرها، ووعدهم من الأجر على المحافظة عليها ضِعْفَيْ ما وُعِد على غيرها من سائر الصلوات».

وكذا رجَّحه ابنُ عطية (١/ ٦٠٠)، وابنُ تيمية (١/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧)، وابنُ كثير (٢/ ٤٠٤).

وذكَر ابنُ عطية (١/ ٦٠١) أن مكِّيًّا وابن حبيب ذَكَرا أنَّ فرقة قالت: الصلاة الوسطى هي صلاة الجمعة فإنها وسطى فُضِّلَى، لِما خُصَّت به من الجَمْع والخطبة وجُعِلت عيدًا. ونقَل عن بعض العلماء أنها الخمس المكتوبة، وعلَّق عليه بقوله: «وقوله أولًا ﴿عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ يعُمُّ النفل والفرض، ثم خَصَّ الفرض بالذكر، ويجري مع هذا التأويل قوله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى»».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٤٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٧٠، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٨ (عَقِب ٢٣٧٦).

(٣) تفسير الثعلبي ٢/ ١٩٦.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٠١. وفي تفسير الثعلبي ٢/ ١٩٦ مثله منسوبًا إلى مقاتل دون تعيينه.

﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾

نزول الآية:

٩٥٧٩ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق زِرٍّ ـ قال: كُنَّا نتكلَّمُ في الصلاة، فسلَّمْتُ على النبيِّ ﷺ، فلم يَرُدَّ عَلَيَّ، فلَمَّا انصرف قال: «**قد أحدث الله ألَّا تتكلموا في الصلاة**». ونزلت هذه الآية: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[(١)]. (٣/٩٦)

٩٥٨٠ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق كُلْثُوم بن المُصْطَلِق ـ قال: إنَّ النبيَّ ﷺ كان عوَّدَني أن يَرُدَّ عَلَيَّ السلام في الصلاة، فأتيتُه ذات يوم، فسلَّمْتُ، فلم يَرُدَّ عَلَيَّ، وقال: «**إنَّ الله يُحْدِثُ مِن أمره ما شاء، وإنَّه قد أحدث لكم في الصلاة ألَّا يتكلم أحدٌ إلا بذِكْرِ الله وما ينبغي من تسبيح وتمجيد، ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾**»[(٢)]. (٣/٩٦)

٩٥٨١ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق المُسَيَّب ـ قال: كُنَّا يُسَلِّم بعضُنا على بعض في الصلاة، فمررتُ برسول الله ﷺ، فسلَّمْتُ عليه، فلم يَرُدَّ عليَّ، فوقع في نفسي أنَّه نزل فِيَّ شيءٌ، فلمَّا قضى النبي ﷺ صلاته قال: «**وعليك السلام ـ أيُّها المسلم ـ ورحمة الله، إنَّ الله يُحْدِثُ في أمره ما يشاء، فإذا كنتم في الصلاة فاقْنُتوا، ولا تَكَلَّموا**»[(٣)]. (٣/٩٦)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٨٠، من طريق الحكم بن ظهير، عن عاصم، عن زرٍّ به.
إسناده ضعيف جِدًّا؛ فيه الحكم بن ظهير، وهو متروك، قال ابن معين: «ليس حديثُه بشيء». وقال أبو زرعة: «واهي الحديث، متروك الحديث». وقال أبو حاتم: «متروك الحديث، لا يُكتَب حديثه». وقال البخاري: «منكر الحديث، تركوه». ينظر: تهذيب الكمال للمزي ٧/ ٩٩. وقال ابن رجب في فتح الباري ٦/ ٣٦٢: «عاصم هو ابن أبي النجود، كان يضطرب في حديث زِرٍّ وأبي وائل، فروى الحديث تارة عن زرٍّ، وتارة عن أبي وائل».

(٢) أخرجه النسائي ٣/ ١٩ (١٢٢٠) بنحوه، وابن جرير ٤/ ٣٨١ وهذا لفظه، من طريق عن الزبير بن عدي، عن كلثوم بن المصطلق به.
إسناد متصل، ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه أبو يعلى ـ كما في تفسير ابن كثير ١/ ٦٥٥ ـ من طريق بشر بن الوليد، أخبرنا إسحاق بن يحيى، عن المسيب، عن ابن مسعود به.
إسناده ضعيف جِدًّا؛ لضعف إسحاق بن يحيى، وهو ابن طلحة بن عبيد الله، ضعَّفوه، قال القطان: «ذاك شبه لا شيء». وقال ابن المديني: «نحن لا نروي عنه شيئًا». وقال أحمد: «منكر الحديث ليس بشيء». وقال ابن معين: «ضعيف». ينظر: تهذيب التهذيب ١/ ٢٢٢. ثُمَّ إنَّ إسناده منقطع؛ لأنَّ المسيب ـ وهو ابن رافع الأسدي الكوفي ـ لم يسمع من ابن مسعود، قال أحمد: «لم يسمع من ابن مسعود شيئًا». وقال أبو حاتم: «المسيب عن ابن مسعود مرسل». وقال مرة: «لم يلق ابن مسعود». ينظر: تهذيب التهذيب =

٩٥٨٢ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق السُّدِّيِّ، عن مُرَّة ـ قال: كُنَّا نقوم في الصلاة فنتكلم، ويسألُ الرجلُ صاحبَه، ويخبرُه، ويرُدُّون عليه إذا سلَّم، حتى أتيت أنا، فسلَّمْتُ، فلم يَرُدُّوا عليَّ السلام، فاشتدَّ ذلك عَلَيَّ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «**إنَّه لم يمنعني أن أرُدَّ عليك السلام إلا أنَّا أُمِرْنا أن نقوم قانتين؛ لا نتكلم في الصلاة**». والقنوت: السكوت[1]. (٣/٩٥)

٩٥٨٣ ـ عن زيد بن أرقم ـ من طريق أبي عمرو الشَّيْبانيِّ ـ قال: كُنَّا نتكلَّمُ على عهد رسول الله ﷺ في الصلاة، يُكَلِّمُ الرجلُ مِنَّا صاحبَه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾. فأُمِرْنا بالسكوت، ونُهِينا عن الكلام[2][٩٢٢]. (٣/٩٤)

٩٥٨٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة، والعوفي ـ في

---

[٩٢٢] **عَلَّق ابنُ كثير** (٢/٤٠٥) على هذا الأثر ذاكرًا أَثَرَ **زمن النزول**، فقال: «وقد أشكل هذا الحديثُ على جماعة من العلماء؛ حيث ثبت عندهم أنَّ تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة، قبل الهجرة إلى المدينة وبعد الهجرة إلى أرض الحبشة، كما دلَّ على ذلك حديثُ ابن مسعود الذي في الصحيح، قال: كُنَّا نُسَلِّم على النبي ﷺ قبل أن نُهاجر إلى الحبشة وهو في الصلاة، فيَرُدُّ علينا، قال: فلمَّا قدِمنا سلمتُ عليه، فلم يَرُدَّ عَلَيَّ، فأخذني ما قرُب وما بعُد، فلمَّا سلَّم قال: «**إني لم أرد عليك إلا أنِّي كنت في الصلاة، وإنَّ الله يُحدِث من أمره ما يشاء، وإنَّ مما أحْدَث ألا تَكَلَّموا في الصلاة**». وقد كان ابن مسعود مِمَّن أسلم قديمًا، وهاجر إلى الحبشة، ثم قدم منها إلى مكة مع مَن قدِم، فهاجر إلى المدينة، وهذه الآية: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ مدنية بلا خلاف، فقال قائلون: إنَّما أراد زيد بن أرقم بقوله: «كان الرجل يكلم أخاه في حاجته في الصلاة» الإخبارَ عن جنس الناس، واستدل على تحريم ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه منها، والله أعلم. وقال آخرون: إنما أراد أنَّ ذلك قد وقع بالمدينة بعد الهجرة إليها، ويكون ذلك قد أُبيح مرتين، وحُرِّم مرتين، كما اختار ذلك قومٌ من أصحابنا وغيرهم، والأول أظهرُ».

= لابن حجر ١٠/١٣٩، وجامع التحصيل ص٢٨٠. وقال ابن رجب في فتح الباري ٦/٣٦٤: «هذا الإسناد منقطع؛ فإن المسيب لم يلق ابن مسعود».

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٣٧٩ ـ ٣٨٠.

في إسناده أسباط بن نصر عن السدي، وكلاهما فيه مقال. تنظر ترجمتهما في: تهذيب الكمال ٢/٣٥٧، ٣/١٣٢.

(٢) أخرجه البخاري ٢/٢٦ (١٢٠٠)، ٦/٣٠ (٤٥٣٤)، ومسلم ١/٣٨٣ (٥٣٩) واللفظ له، وابن جرير ٤/٣٨٠، وابن أبي حاتم ٢/٤٤٩ (٢٣٧٧).

قول الله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، قال: كانوا يتكلمون في الصلاة، يجيءُ خادِمُ الرجل إليه وهو في الصلاة، فيكلمه بحاجته، فنُهُوا عن الكلام[١]. (٣/ ٩٤)

٩٥٨٥ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق سماك ـ، مثله[٢]. (٣/ ٩٥)

٩٥٨٦ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق منصور ـ قال: كانوا يتكلمون في الصلاة، وكان الرجل يأمر أخاه بالحاجة، فأنزل الله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. فقطعوا الكلام، فالقنوت: السكوت. والقنوت: الطاعة[٣]. (٣/ ٩٥)

٩٥٨٧ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق منصور ـ، مثله[٤]. (ز)

٩٥٨٨ ـ عن عطية العوفي ـ من طريق فضيل بن مرزوق ـ قال: كانوا يَأْمُرون في الصلاة بحوائجهم، حتى أُنزِلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. فتركوا الكلام في الصلاة[٥]. (٣/ ٩٥)

٩٥٨٩ ـ عن محمد بن كعب ـ من طريق أبي مَعْشَر ـ قال: قدم رسولُ الله ﷺ المدينةَ والناسُ يتكلمون في الصلاة في حوائجهم، كما يتكلم أهلُ الكتاب في الصلاة في حوائجهم، حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. فتركوا الكلام[٦]. (٣/ ٩٥)

---

(١) لم نجد هذا الحديث بهذا الإسناد، لكن أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٢٩٢ (١١٧٧٦) عن أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وأخرجه ابن جرير ٤/ ٣٨٠ من طريق أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عكرمة مرسلًا.

قال الهيثميُّ في المجمع ٦/ ٣٢٠ (١٠٨٦٩): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح». وقول الهيثمي لا يُستفاد منه صحة الإسناد؛ فإن مسلمًا وإن أخرج لسماك في صحيحه لكنه لم يخرج له شيئًا من حديثه عن عكرمة خاصة؛ إذ في روايته هذه مقال معروف؛ وهو ليس بحجة في نفسه، كما قال النسائي: «إذا انفرد بأصلٍ لم يكن بحجةٍ؛ لأنه كان يُلَقَّن فيَتَلَقَّن. وأما روايته عن عكرمة فقد كان شعبة يضعّفه، وكان يقول: يقول في التفسير: عكرمة، ولو شئت أن أقول له: ابن عباس لقاله. فكان شعبة لا يروي تفسيره إلا عن عكرمة، فلا يذكر فيه ابن عباس». وقال ابن المديني: «رواية سماك عن عكرمة مضطربة، سفيان وشعبة يجعلونها عن عكرمة، وإسرائيل وأبو الأحوص يجعلونها عن ابن عباس». وقال يعقوب بن شيبة: «هو في غير عكرمة صالح، وليس من المتثبّتين». ينظر: تهذيب الكمال ١٢/ ١١٥، وميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٢٣٢. وقال ابن رجب في شرح العلل ٢/ ٧٩٧: «من الحفاظ مَن ضعَّف حديثَه عن عكرمة خاصة، وقال: يُسند عنه عن ابن عباس ما يرسله غيره».

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٨١ مرسلًا. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٥٧٤)، وابن جرير ٤/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤ مرسلًا. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٨٤ مرسلًا.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٧٨ مرسلًا. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٤٠٧ ـ تفسير) مرسلًا. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

تفسير الآية:

٩٥٩٠ ـ عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «**كل حرف في القرآن فيه «القنوت» فإنما هو الطاعة**»[١]. (ز)

٩٥٩١ ـ عن **عبد الله بن مسعود** ـ من طريق مسروق ـ قال: القانتُ: الذي يطيعُ اللهَ ورسولَه[٢]. (٣/٩٧)

٩٥٩٢ ـ عن **عبد الله بن عباس** ـ من طريق علي بن أبي طلحة، والعوفي ـ في قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، قال: مُطِيعين[٣]. (ز)

٩٥٩٣ ـ عن **عبد الله بن عباس** ـ من طريق عطية ـ في قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، قال: مُصَلِّين[٤]. (٣/٩٧)

٩٥٩٤ ـ عن **عبد الله بن عمر**، نحو ذلك[٥]. (ز)

٩٥٩٥ ـ عن **عبد الله بن عباس** ـ من طريق جابر بن زيد ـ في قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، قال: كانوا يتكلَّمون في الصلاة، ويأمرون بالحاجة، فنُهُوا عن الكلام والالتفاتِ في الصلاة، وأُمِروا أن يخشعوا إذا قاموا في الصلاة قانتين خاشعين، غيرَ ساهين ولا لاهين[٦]. (٣/٩٨)

٩٥٩٦ ـ عن **عبد الله بن عباس** ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ في الآية، قال: كلُّ أهلِ دين

---

(١) أخرجه أحمد ١٨/٢٣٩ (١١٧١١)، وابن حبان ٢/٧ (٣٠٩)، وابن جرير ٤/٣٧٨ ـ ٣٧٩ واللفظ له، وابن أبي حاتم ١/٢١٣ (١١٢٨)، ٢/٦٤٨ (٣٤٩٢)، من طريق درَّاج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري به.

قال ابن كثير في التفسير ١/٣٩٨: «في هذا الإسناد ضعفٌ لا يعتمد عليه، ورفع هذا الحديث منكر، وقد يكون من كلام الصحابي أو من دونه، والله أعلم، وكثير ما يأتي بهذا الإسناد تفاسير فيها نكارة، فلا يُغترُّ بها؛ فإن السَّند ضعيفٌ». وقال الهيثمي في المجمع ٦/٣٢٠ (١٠٨٦٨): «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط، في إسناد أحمد وأبي يعلى ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه، وفي رجال الأوسط رشدين بن سعد، وهو ضعيف». وقال المناوي في فيض القدير ٥/١٨ (٦٢٩٧): «فيه أيضًا درَّاج عن أبي الهيثم، وقد سبق أنَّ أبا حاتم وغيره ضعفوه، وأنَّ أحمد قال: أحاديثه مناكير». وقال الألباني في الضعيفة ٩/١٠٦ (٤١٠٥): «ضعيف».

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٩.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٣٧٥ ـ ٣٧٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٩ (عقب ٢٣٧٨).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٩.

(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٤٩ (عَقِب ٢٣٧٩).

(٦) أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب ٢/٤٢٠ (١٩٠٩).

يقومون فيها عاصِين، فقوموا أنتم لله مطيعين[١]. (٣/٩٧)

٩٥٩٧ - عن أبي رجاء، قال: صليتُ مع ابن عباس الغَداةَ في مسجد البصرة، فقنَت بنا قبل الركوع، وقال: هذه الصلاة الوسطى التي قال الله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[٢]. (ز)

٩٥٩٨ - عن جابر بن زيد - من طريق أبي المُنِيب - ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، يقول: مُطيعين[٣]. (ز)

٩٥٩٩ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي بشر - في قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، قال: مطيعين[٤]. (ز)

٩٦٠٠ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ليث - في قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، قال: مِن القنوت: الركوعُ، والخشوعُ، وطولُ الركوع - يعني: طولَ القيام -، وغضُّ البصر، وخفضُ الجناح، والرهبةُ لله. كان الفقهاء من أصحاب محمد ﷺ إذا قام أحدُهم في الصلاة يهاب الرحمن ﷻ أن يلتفت، أو يَقْلِبَ الحصى، أو يَشُدَّ بصره، أو يعبث بشيء، أو يُحَدِّثَ نفسه بشيء من أمر الدنيا إلا ناسِيًا، حتى ينصرف[٥]. (٣/٩٧)

٩٦٠١ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نجيح - في قول الله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، قال: مُطيعين[٦]. (ز)

٩٦٠٢ - عن الضَّحَّاك بن مُزاحِم - من طريق ثابت - في قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، قال: مطيعين لله في الوضوء[٧]. (٣/٩٧)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٧٨. وفي تفسير الثعلبي ٢/ ١٩٩ من طريق عكرمة.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٨٣ في معرض ذِكْر مَن قال: إنَّ القنوت في هذا الموضع الدعاء. وقد ذكره قبل ذلك عند تفسير الصلاة الوسطى ٤/ ٣٦٧. وفي تفسيرها أورده السيوطي - كما تقدم -.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٧٦. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٩ (عقب ٢٣٧٨) نحوه.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٧٦ - ٣٧٧. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٩ (عَقِب ٢٣٧٨) نحوه. كما أخرج ابن جرير ٤/ ٣٧٦ عنه - من طريق الربيع ابن أبي راشد - أنَّه سُئِل عن القنوت، فقال: القنوت: الطاعة.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٤٠٦ - تفسير)، وابن جرير ٤/ ٣٨١ - ٣٨٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٩، والأصبهاني في الترغيب والترهيب ٢/ ٤١٤ (١٨٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣١٥٢). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر. وفي لفظ عند ابن جرير ٤/ ٣٨٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٩ (٢٣٨١): الركود. قال ابن أبي حاتم: يعني: طول القيام.

(٦) تفسير مجاهد ص٢٣٩، وأخرجه ابن جرير ٤/ ٣٧٧ - ٣٧٨. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٩ (عَقِب ٢٣٧٨) نحوه.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/ ٧، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٩ (٢٣٨٠).

٩٦٠٣ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد بن سليمان ـ قال: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، القنوت: الطاعة. يقول: لكل أهل دين صلاة، يقومون في صلاتهم لله عاصين، فقوموا لله مطيعين[١]. (ز)

٩٦٠٤ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق أبي زهير، عن جويبر ـ في قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، قال: قوموا لله مطيعين في كل شيء، وأطيعوه في صلاتكم[٢]. (ز)

٩٦٠٥ ـ عن طاووس بن كيسان ـ من طريق ابنه ـ قال: القنوت: طاعة الله[٣]. (ز)

٩٦٠٦ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق ابن عون ـ في قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، قال: مطيعين[٤]. (ز)

٩٦٠٧ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس =

٩٦٠٨ ـ ومقاتل بن حيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ، نحو ذلك[٥]. (ز)

٩٦٠٩ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق عبد الرحمن بن سِنان السَّكُونيِّ ـ في قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، قال: طائعين[٦]. (ز)

٩٦١٠ ـ عن عطية العوفي ـ من طريق فُضَيْل بن مرزوق ـ قال: ﴿قَٰنِتِينَ﴾: مُطيعين[٧]. (ز)

٩٦١١ ـ عن عطاء بن أبي رباح ـ من طريق عثمان بن الأسود ـ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، قال: مُطيعين[٨]. (ز)

٩٦١٢ ـ عن أبي صخر، أنَّ محمد بن كعب القرظي حدَّثه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ في الصلاة أجابه مَن وراءه، وإذا قال: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قالوا مثلَ ما يقول حتى يقضي فاتحة القرآن والسورة، فلبث ما شاء الله أن يلبث، ثم نزل:

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٧٧. وكذا أخرج ٤/ ٣٧٦ نحوه من طريق يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٧٧. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٩ (عَقِب ٢٣٧٨) نحوه.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٩ (عقب ٢٣٧٨) نحوه.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦. وعلق ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٩ (عَقِب ٢٣٧٨) نحوه.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٩ (عَقِب ٢٣٧٨) عن مقاتل، وعلَّقه عن عكرمة.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٧٧. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٩ (عَقِب ٢٣٧٨) نحوه.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٧٨.

(٨) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٧٦. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٩ (عَقِب ٢٣٧٨) نحوه.

﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فقرأ ونَصَتُوا، ثم نزل: ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. قال القرظي: كلُّ شيء ذُكِر من القنوت في القرآن فهي الطاعة إلا واحدة، وهي تصير إلى الطاعة، قول الله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، وهي - يا هذا -: ساكتين[١]. (ز)

٩٦١٣ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق مَعْمَر - قوله: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، يقول: مطيعين[٢]. (ز)

٩٦١٤ - عن إسماعيل السدي - من طريق أسباط - ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، قال: القنوت في هذه الآية: السكوتُ[٣] ٩٢٣. (ز)

٩٦١٥ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، قال: القنوتُ: الركودُ[٤]. (ز)

٩٦١٦ - عن الكلبي: لكلِّ أهل دين صلاةٌ يقومون فيها عاصِين، فقوموا أنتم لله في صلاتكم مطيعين[٥]. (ز)

٩٦١٧ - قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ في صلاتكم، يعني: مطيعين.

---

٩٢٣ وَجَّه ابنُ جرير (٤/ ٣٨٣ بتصرف) هذا القول الذي قاله ابن مسعود، وزيد بن أرقم، والسدي، وابن زيد، وعكرمة، بقوله: «أصل القنوت: الطاعة. وقد تكون الطاعة لله في الصلاة بالسكوت عما نهاه الله من الكلام فيها، ولذلك وَجَّه مَن وَجَّه تأويلَ القنوت في هذا الموضع إلى السكوت في الصلاة أحد المعاني التي فرضها الله على عباده فيها، إلا عن قراءة قرآن، أو ذكر له بما هو أهله. ومما يدل على أنهم قالوا ذلك كما وصفنا قولُ النخعي ومجاهد الذي حدثنا به أحمد بن إسحاق الأهوازي، قال: عن إبراهيم ومجاهد، قالا: كانوا يتكلمون في الصلاة، يأمر أحدهم أخاه بالحاجة، فنزلت: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. قال: فقطعوا الكلام. والقنوت: السكوت. والقنوت: الطاعة. فجعل إبراهيم ومجاهد القنوت سكوتًا في طاعة الله على ما قلنا في ذلك من التأويل».

---

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع - تفسير القرآن ٢/ ٥٩ (١١٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٩٦، وابن جرير ٤/ ٣٧٨ من طريق سعيد. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٩ (عَقِب ٢٣٧٨).

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٧٩.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٨٢ وفي آخره: يعني: القيام في الصلاة، والانتصاب له.

(٥) تفسير الثعلبي ٢/ ١٩٩، وتفسير البغوي ١/ ٢٨٩.

نظيرها: ﴿وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢] يعني: من المطيعين، وكقوله سبحانه: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ [النحل: ١٢٠] يعني: مطيعًا، وكقوله سبحانه: ﴿قَٰنِتَٰتٌ﴾ [النساء: ٣٤] يعني: مطيعات. وذلك أنَّ أَهْل الأوثان يقومون في صلاتهم عاصين، قال الله: قوموا أنتم مطيعين[(١)]. (ز)

٩٦١٨ ـ عن **سعيد بن عبد العزيز**، قال: القنوتُ: طاعةُ الله. يقول الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾: مطيعين[(٢)][٩٢٤]. (ز)

٩٦١٩ ـ عن **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم** ـ من طريق ابن وَهْب ـ في الآية، قال: إذا قمتم في الصلاة فاسكتوا، لا تكلَّموا أحدًا حتى تفرغوا منها، والقانتُ: المصلِّي الذي لا يتكلَّم[(٣)]. (٣/٩٧)

آثار متعلقة بالآية:

٩٦٢٠ ـ عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضلُ الصلاةِ طولُ القنوتِ**»[(٤)]. (٣/٩٨)

---

[٩٢٤] اختُلف في معنى ﴿قَٰنِتِينَ﴾؛ **فقال قوم**: معناه: طائعين. **وقال آخرون**: معناه: ساكتين. **وقال غيرهم**: معناه: الركود في الصلاة، والخشوع فيها. **وذهب قوم** إلى أنها: الدعاء.

ورَجَّح ابنُ جرير (٤/٣٨٣ بتصرف) القول الأول الذي قاله ابن عباس، والحسن ابن أبي الحسن، والشعبي، وجابر بن زيد، وعطاء، وسعيد بن جبير، والضحاك، وسعيد، وقتادة، ومجاهد من طريق ابن أبي نجيح، وعطية، وطاووس، **مستندًا إلى اللغة**، فقال: «وذلك أنَّ أصل القنوت: الطاعة. وقد تكون الطاعة لله في الصلاة بالسكوت عما نهاه الله من الكلام فيها، وقد تكون الطاعة لله فيها بالخشوع، وخفض الجناح، وإطالة القيام، وبالدعاء؛ لأنَّ كُلًّا غير خارج مِن أحد معنيين من أن يكون مما أمر به المصلي، أو مما نُدِب إليه، والعبد بكل ذلك لله مطيع، وهو لربه فيه قانت، والقنوت أصله: الطاعة لله، ثم يُسْتَعمل في كل ما أطاع الله به العبد».

ووجَّهه (٤/٣٧٥)، فقال: «ومعنى ذلك [أي: تأويل القنوت بالطاعة]: وقوموا لله في صلاتكم مطيعين له فيما أمركم به فيها، ونهاكم عنه».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٠١. وفي تفسير الثعلبي ٢/١٩٩، وتفسير البغوي ١/٢٨٩ نحو مما في آخره منسوبًا إلى مقاتل دون تعيينه.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٣٧٩.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٣٨١.

(٤) أخرجه مسلم ١/٥٢٠ (٧٥٦).

٩٦٢١ ـ عن أبي سعيد الخدريِّ: أنَّ رجلاً سلَّم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فردَّ النبي ﷺ إشارةً، فلمَّا سلَّم قال له النبي ﷺ: «**إنَّا كنا نَرُدُّ السَّلامَ في صلاتنا، فنُهِينا عن ذلك**»(١). (٣/٩٩)

٩٦٢٢ ـ عن عمَّار بن ياسر، قال: أتيتُ النبي ﷺ وهو يُصَلِّي، فسلَّمت عليه، فلم يَرُدَّ عَلَيَّ(٢). (٣/١٠٠)

٩٦٢٣ ـ عن **عبد الله بن عمر**: أنَّه كان لا يقنُت في الفجر، ولا في الوتر، وكان إذا سُئِل عن القنوت قال: ما نعلم القنوتَ إلا طولَ القيام، وقراءةَ القرآن(٣). (٣/١٠٠)

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾

٩٦٢٤ ـ عن ابن عمر ـ من طريق نافع ـ قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوف في بعض أيامِه، فقامت طائفةٌ معه، وطائفةٌ بإزاء العدو، فصلَّى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون، فصلَّى بهم ركعة، ثُمَّ قضت الطائفتان ركعةً ركعةً. قال: وقال ابنُ عمر: فإذا كان خوفٌ أكثرَ من ذلك فصلِّ راكبًا، أو قائمًا تُومِئُ إيماءً(٤). (٣/١٠٦)

٩٦٢٥ ـ عن ابن عمر ـ من طريق نافع ـ قال: قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف: «**أن يكون الإمام يُصَلِّي بطائفة معه، فيسجدون سجدة واحدة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدُوِّ، ثم ينصرف الذين سجدوا السجدة مع أميرهم، ثم يكونوا مكان الذين لم**

---

(١) أخرجه البزار ـ كما في كشف الأستار ١/٢٦٨ (٥٥٤) ـ واللفظ له، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٥٤ (٢٦١٩).

قال الهيثمي في المجمع ٢/٨١ (٢٤٣٥): «رواه البزار، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث، فقال: ثقة مأمون، وضعفه الأئمة أحمد وغيره». وأورده الألباني في الصحيحة ٦/٩٩٧ (٢٩١٧).

(٢) أخرجه أحمد ٣١/١٨١ (١٨٨٨٦)، وأبو داود ٤/٤٠٢ (٤١٧٦)، من طريق حماد، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار به.

قال الهيثمي في المجمع ٢/٨١ (٢٤٣٨): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات». قلنا: لكنه منقطع؛ فإنَّ يحيى بن يعمر لم يلق عمار بن ياسر، قال أبو داود في سننه بعد أن ذكر طرقًا من هذا الحديث ١/١٥٢ (٢٢٥): «بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل». وفي جامع التحصيل للعلائي ص٢٩٩: «قال أبو بكر ابن أبي عاصم: لم يسمع من عمار بن ياسر».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٠٦.

(٤) أخرجه مسلم ١/٥٧٤ (٨٣٩).

يُصَلُّوا، ويتقدَّم الذين لم يصلُّوا فيُصَلُّوا مع أميرهم سجدةً واحدة، ثم ينصرف أميرُهم وقد صلَّى صلاتَه، ويُصَلِّي كلُّ واحد من الطائفتين بصلاته سجدةً لنفسه، فإن كان خوفٌ أشدَّ من ذلك فرجالاً أو ركبانًا»[1]. (٣/١٠٦)

٩٦٢٦ ـ عن نافع، عن **عبد الله بن عمر**، قال: إذا اختلطوا ـ يعني: في القتال ـ فإنَّما هو الذِّكْرُ. وأشار بالرأس. =

٩٦٢٧ ـ قال ابن عمر: قال النبي ﷺ: **«وإن كانوا أكثر من ذلك فيُصَلُّون قيامًا وركبانًا»**[2]. (ز)

٩٦٢٨ ـ عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا سُئِل عن صلاة الخوف قال: يتقدَّمُ الإمام وطائفةٌ من الناس، فيُصَلِّي بهم الإمامُ ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدوِّ لم يُصَلُّوا، فإذا صلَّى الذين معه ركعةً استأخروا مكانَ الذين لم يُصَلُّوا، ولا يُسَلِّمُون، ويتقدمُ الذين لم يُصَلُّوا فيُصَلُّون معه ركعةً، ثم ينصرف الإمامُ وقد صلَّى ركعتين، فتقوم كلُّ واحدةٍ من الطائفتين، فيُصَلُّون لأنفسهم ركعةً بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كلُّ واحد مِن الطائفتين قد صلى ركعتين، فإن كان خوفٌ هو أشدُّ مِن ذلك صلَّوا رجالاً قيامًا على أقدامهم أو ركبانًا، مُسْتَقْبِلي القبلة أو غيرَ مستقبلِيها. قال نافع: لا أرى ابنَ عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ[3]. (٣/١٠٥)

٩٦٢٩ ـ قال **مقاتل بن سليمان**: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ العدُوَّ فصَلُّوا ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[4]. (ز)

٩٦٣٠ ـ عن **مقاتل بن حيَّان** ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾، قال: فإن خفتم العدُوَّ[5]. (ز)

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾

٩٦٣١ ـ عن **عبد الله بن عباس** ـ من طريق عكرمة ـ في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٢/٣٠٨ (١٢٥٨)، وابن حبان ٧/١٤٣ (٢٨٨٧)، وابن جرير ٤/٣٩٣.
قال ابن حجر في الفتح ٢/٤٣٣: «إسناده جيد».
(٢) أخرجه البخاري ٢/١٤ (٩٤٣)، وابن جرير ٤/٣٩٣ واللفظ له.
(٣) أخرجه البخاري ٦/٣١ (٤٥٣٥) واللفظ له، وابن جرير ٤/٣٩٣.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٠١.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٥٠.

﴿رُكْبَانًا﴾، قال: يصلي الراكبُ على دابَّتِه، والراجِلُ على رِجْلَيْهِ[١]. (١٠٧/٣)

٩٦٣٢ ـ عن عبد الله بن عباس: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، قال: ركعة ركعة[٢]. (١٠٨/٣)

٩٦٣٣ ـ عن جابر بن عبد الله ـ من طريق عطية ـ قال: إذا كانت المُسايَفَةُ فلْيُومِئْ برأسه حيثُ كان وجهُه، فذلك قوله: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٣]. (١٠٧/٣)

٩٦٣٤ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق سالم ـ ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، قال: إذا طَرَدَتِ الخيلُ فأَوْمِئْ إيماءً[٤]. (ز)

٩٦٣٥ ـ قال سعيد بن جبير: إذا كنتَ في القتال، والتقى الزحفان، وضرب الناسُ بعضُهم بعضًا؛ فقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، واذكر الله، فتلك صلاتُك. =

٩٦٣٦ ـ قال الزُّهْري: فإن لم يستطعْ فلا يدَعْ ذكرَها في نفسه[٥]. (ز)

٩٦٣٧ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق جرير، عن مُغِيرَة ـ في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، قال: يُصَلِّي الرجلُ في القتالِ المكتوبةَ على دابَّتِه وعلى راحلتِه حيثُ كان وجهُه، يُومِئُ إيماءً عند كُلِّ ركوعٍ وسجودٍ، ولكن السجود أَخْفَضُ من الركوع، فهذا حين تأخذ السيوفُ بعضُها بعضًا؛ هذا في المُطارَدَةِ[٦]. (١٠٩/٣)

٩٦٣٨ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق سفيان الثوري، عن مغيرة ـ في قوله: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، قال: يصلي ركعتين حيث كان وجهُه، يُومِئُ إيماءً[٧]. (ز)

٩٦٣٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿فَرِجَالًا﴾ قال: مشاة، ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال: لأصحاب محمد، على الخيل في القتال. إذا وقع الخوفُ فلْيُصَلِّ الرجلُ على كل جهةٍ، قائمًا أو راكبًا أو ما قدر، على أن يُومِئَ إيماءً برأسه، أو يتكلم بلسانه[٨]. (١٠٧/٣)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٥٠ (٢٣٨٤).
(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ٣٨٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٦، وابن جرير ٤/ ٣٨٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٥٠ (عقب ٢٣٨٤).
(٥) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٠٠، والبغوي ١/ ٢٩٠ دون ذكر الزهري.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٠، وابن جرير ٤/ ٣٨٦، ٣٨٩. كما أخرج آدم بن أبي إياس ـ كما في تفسير مجاهد ص٢٣٩ ـ نحوه من طريق ورقاء عن مغيرة.
(٧) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص٨٠، وابن جرير ٤/ ٣٨٦.
(٨) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٨٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر. وأوله في تفسير مجاهد ص٢٣٩.

٩٦٤٠ ـ عن مجاهد بن جبر: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، قال: هذا في العدُوِّ، يُصَلِّي الراكبُ والماشي يومئون إيماءً حيث كان وجوههم، والركعة الواحدة تُجزئك[١]. (٣/١٠٨)

٩٦٤١ ـ عن الضَّحَّاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ في قوله: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، قال: ذلك عند القتال، يُصَلِّي حيث كان وجهُه، راكبًا أو راجِلاً، إذا كان يطلب، أو يطلبه سَبُعٌ، فليُصَلِّ ركعةً يومِئُ إيماءً، فإن لم يستطع فليُكَبِّر تكبيرتين[٢]. (ز)

٩٦٤٢ ـ عن الضَّحَّاك بن مُزاحِم ـ من طريق علي بن الحكم ـ قال: وأما قوله: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، رخص لهم أن يُصَلُّوا وهم يُقاتِلون، ركعتين أينما تَوَجَّه، يُومِئُ إيماءً إن لم يقدر على الركوع والسجود[٣]. (ز)

٩٦٤٣ ـ عن طاووس ـ من طريق ابنه ـ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، قال: ذاك عند المُسايَفَة[٤]. (ز)

٩٦٤٤ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق يونس ـ ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، قال: إذا كان عند القتال صلَّى راكِبًا أو ماشِيًا حيث كان وجْهُه، يُومِئُ إيماءً[٥]. (ز)

٩٦٤٥ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق الفضل بن دَلْهَم ـ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، قال: ركعة وأنت تمشي، وأنت يُوْضِعُ[٦] بكَ بعيرُك، ويركُض بكَ فرسُك، على أيِّ جهةٍ كان[٧]. (ز)

٩٦٤٦ ـ عن عطية العوفي ـ من طريق سعيد ـ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، قال: ذلك في الموقف، وهم مُصَافُّو العدُوِّ، ركعةً وسجدتين، يُومِئُ برأسه إيماءً[٨]. (ز)

٩٦٤٧ ـ عن حماد [بن أبي سليمان]، نحو ذلك[٩]. (ز)

٩٦٤٨ ـ عن عطاء بن أبي رباح ـ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان ـ في قوله:

---

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٣٨٧.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٥٠ (٢٣٨٥)، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٢/٥١٤ ـ ٥١٥ (٤٢٦٣) نحوه مختصرًا من طريق جابر، ولفظه: تجزئ تكبيرتين حيث كان تَوَجُّهُه.
(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٣٨٨.
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٣٨٧. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/٤٥٠ (عَقِب ٢٣٨٢) نحوه.
(٦) وَضَعَت الناقة وأوضعت: أسرعت في سيرها بما دون الشدّ. اللسان (وضع).
(٧) أخرجه ابن جرير ٤/٣٨٨. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/٤٥٠ (عَقِب ٢٣٨٤) نحوه.
(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٥٠ (٢٣٨٣).
(٩) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٥٠ (عَقِب ٢٣٨٤).

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، قال: تُصَلِّي حيثُ توجَّهْتَ، راكِبًا وماشِيًا، وحيثُ توجَّهت بكَ دابَّتُك، تُومِئُ إيماءً للمكتوبة[١]. (ز)

٩٦٤٩ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قال: أحلَّ اللهُ لك إذا كنت خائفًا أن تُصَلِّي وأنت راكب، وأنت تسعى، وتُومِئُ إيماءً حيث كان وجهُك؛ للقبلة أو لغير ذلك[٢]. (٣/١٠٨)

٩٦٥٠ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، قال: ذلك عند الضِّراب بالسيف، تُصَلِّي ركعةً إيماءً حيثُ كان وجهُك، راكِبًا كنتَ أو ماشِيًا أو ساعِيًا[٣]. (٣/١٠٩)

٩٦٥١ ـ عن هشام الدَّسْتُوَائِيّ، قال: كان قتادة يقول: إن استطاع ركعتين، وإلا فواحدة، يُومِئُ إيماءً، إن شاء راكبًا أو راجِلاً، قال الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٤]. (ز)

٩٦٥٢ ـ عن محمد ابن شهاب الزهري ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، قال: إذا طلب الأعداءَ فقد حلَّ لهم أن يُصَلُّوا قِبَل أيِّ جهة كانوا، رِجالاً أو ركبانًا، يُومِئُون إيماءً ركعتين. =

٩٦٥٣ ـ وقال قتادة: تُجْزِي ركعةٌ إذا لم يستطِعْ غيرَها[٥]. (ز)

٩٦٥٤ ـ عن إسماعيل السُّدِّي ـ من طريق أسباط ـ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، قال: أمَّا ﴿فَرِجَالًا﴾: فعلى أرجلكم إذا قاتلتم، يُصَلِّي الرجلُ يُومِئُ برأسه أينما تَوَجَّه، والراكِبُ على دابَّتِه يُومِئُ برأسه أينما تَوَجَّه[٦]. (ز)

٩٦٥٥ ـ عن مكحول =

٩٦٥٦ ـ والحكم [بن عُتَيبة] =

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٣٩١. وفي رواية ٤/٣٩٢: إذا كان خائفًا صلَّى على أيِّ حال كان. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/٤٥٠ (عَقِب ٢٣٨٤) نحوه.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٣٨٨. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٢٦٢). وعند ابن جرير ٤/٣٨٩ بنحوه من طريق معاذ بن هشام عن أبيه. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٤١ ـ مختصرًا.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٣٨٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١/٩٦، وابن جرير ٤/٣٨٨ دون قوله: إذا لم يستطع غيرَها.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٣٨٨، وابن أبي حاتم ٢/٤٥٠ (عَقِب ٢٣٨٢).

٩٦٥٧ ـ والأوزاعي =

٩٦٥٨ ـ والثوري =

٩٦٥٩ ـ وحسن بن صالح =

٩٦٦٠ ـ ومالك [بن أنس]، نحو ذلك[١]. (ز)

٩٦٦١ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، قال: كانوا إذا خَشُوا العَدُوَّ صَلَّوْا ركعتين، راكِبًا كان أو راجِلاً[٢]. (ز)

٩٦٦٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، يقول: على أرجلكم، أو على دوابِّكم، فصلُّوا ركعتين حيث كان وجهُه إذا كان الخوفُ شديدًا، فإن لم يستطع السجودَ فلْيُومِئْ برأسه إيماءً، وليجعل السجودَ أخفضَ مِن الركوع، ولا يجعل جبهتَه على شيء[٣]. (ز)

٩٦٦٣ ـ عن ابن وَهْب، قال: قال مالِك [بن أنس] ـ وسألتُه عن قول الله: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ـ. قال: راكِبًا وماشيًا، ولو كانت إنَّما عنى بها: الناس، لم يأت إلَّا رِجالاً، وانقطعت الآيةُ، إنَّما هي: رِجالٌ مُشاةٌ. وقرأ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧]. قال: يأتون مُشاةً وركبانًا[٤]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٩٦٦٤ ـ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، قال: كُنَّا معَ رسول الله ﷺ يوم الخندق، فشُغِلْنا عن صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء، حتى كُفِينا ذلك، وذلك قوله: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥]. فأمر رسولُ الله ﷺ بلالاً، فأقام لكُلِّ صلاةٍ إقامةً، وذلك قبل أن ينزل عليه: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٥]. (٣/١٠٩)

٩٦٦٥ ـ عن أبي حنظلة، قال: سألتُ ابنَ عمر عن صلاة السفر. فقال: ركعتين. قال: قلتُ: فأين قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾، ونحن آمِنون؟ قال: سُنَّةُ

---

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٥٠ (عَقِب ٢٣٨٢).

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٨٩، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٥٠ (عقب ٢٣٨٢).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٠١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٩٢.

(٥) أخرجه أحمد ١٧/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ (١١١٩٨، ١١١٩٩)، ١٨/ ٤٥ ـ ٤٦ (١١٤٦٥)، ١٨/ ١٨٧ ـ ١٨٨ (١١٦٤٤)، والنسائي ٢/ ١٧ (٦٦١)، وابن خزيمة ٣/ ١٨٧ (١٧٠٣)، وابن حبان ٧/ ١٤٧ (٢٨٩٠)، وابن جرير ١٩/ ٧٠.

رسولِ الله ﷺ، ـ أو قال: كذاك سُنَّة رسول الله ﷺ ـ[١]. وزاد في رواية: وذلك قبل أن تنزل صلاةُ الخوفِ: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٢]. (ز)

٩٦٦٦ ـ عن عبد الله بن أُنَيْس، قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى خالدِ بنِ سفيان الهُذَلِيّ، وكان نحوَ عُرَنَةَ وعرفات، فقال: «اذهبْ فاقتُلْه». قال: فرأيتُه وقد حضرتْ صلاةُ العصر، فقلتُ: إنِّي لَأخافُ أن يكون بيني وبينه ما أن أُؤَخِّر الصلاة. فانطلقتُ أمشي ـ وأنا أُصَلِّي، أُومِئُ إيماءً ـ نحوَه، فلمَّا دنوتُ منه قال لي: مَن أنتَ؟ قلتُ: رجلٌ مِن العرب، بلغني أنَّك تجمعُ لهذا الرجل، فجئتُك في ذلك. قال: إنِّي لَفي ذلك. فمشيت معه ساعةً، حتى إذا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُه بسيفي حتى بَرَدَ[٣][٤]. (١٠٨/٣)

٩٦٦٧ ـ عن أبي نَضْرَة، عن جابر بن غراب، قال: كُنَّا نُقاتِل القومَ وعلينا هَرِم بنُ حَيَّان، فحضرت الصلاةُ، فقالوا: الصلاة، الصلاة. فقال هَرِم: يسجد الرجل حيث كان وجهُه سجدةً. قال: ونحنُ مستقبلو المشرق. وزاد في رواية: أو ما اسْتَيْسَرَ[٥]. (ز)

٩٦٦٨ ـ عن أَشْعَث بن سَوَّار، قال: سألتُ ابن سيرين عن صلاة المُنهَزِم. فقال: كيف استطاع[٦]. (ز)

٩٦٦٩ ـ عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المُسايَفَةِ ركعةٌ، أيَّ وجهٍ كان الرجلُ يُجْزِئُ عنه، فإن فعل ذلك لم يُعِدْهُ»[٧]. (١٠٦/٣)

٩٦٧٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مجاهد ـ: فرض اللهُ الصلاةَ على لسان

قال ابن الملقن في البدر المنير ٣١٧/٣: «هذا الحديث صحيح». وقال الرباعي في فتح الغفار ٤٣٩/١ (١٣٧٤): «وصحَّحه ابن السكن، وقال ابن سيد الناس: إسناده صحيح جليل».

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٣٢/١٠ (٦١٩٤).
وصحَّحه مُحَقِّقُوه لغيره.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٩٤/١٧ (١١١٩٩). (٣) برد: أي مات. النهاية (برد).

(٤) أخرجه أحمد ٤٤٠/٢٥ ـ ٤٤١ (١٦٠٤٧)، ٤٤٣/٢٥ ـ ٤٤٤ (١٦٠٤٨)، وأبو داود ٤٣٦/٢ (١٢٤٩) واللفظ له، وابن خزيمة ١٧٩/٢ (٩٨٢).
قال العراقي في طرح التثريب ١٥٠/٣: «... أبو داود بإسناد حسن». وقال الهيثميُّ في المجمع ٢٠٣/٦ (١٠٣٤٤): «روى أبو داود بعضَه في صلاة الخوف، رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ، وهو ابن عبد الله بن أنيس، وبقية رجاله ثقات». وقال ابن حجر في فتح الباري ٤٣٧/٢: «أخرج أبو داود... وإسناده حسن». وقال الألباني في صحيح أبي دود ٤١٨/٤ (١١٣٥): «إسناده ضعيف».

(٥) أخرجه ابن جرير ٣٩٠/٤ ـ ٣٩١. وعقبه: قلتُ لأبي نضرة: ما «ما استيسر»؟ قال: يُومِئُ.

(٦) أخرجه ابن جرير ٣٩٠/٤.

(٧) أخرجه البزار ٣١/١٢ (٥٤٠٦).

نبيُّكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة[١]. (ز)

٩٦٧١ ـ عن جابر بن عبد الله ـ من طريق يزيد الفقير ـ قال: صلاة الخوف ركعةٌ[٢]. (ز)

٩٦٧٢ ـ عن مجاهد بن جبر، قال: يُصَلِّي ركعتين، فإن لم يستطع فركعة، فإن لم يستطع فتكبيرة حيث كان وجهُه[٣]. (٣/١٠٨)

٩٦٧٣ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق قتادة ـ قال في الخائف الذي يطلبه العدو، قال: إنِ استطاع أن يُصَلِّيَ ركعتين، وإلا صلَّى ركعةً[٤]. (ز)

٩٦٧٤ ـ عن إبراهيم النخعي =

٩٦٧٥ ـ ومكحول =

٩٦٧٦ ـ ومحمد ابن شهاب الزهري =

٩٦٧٧ ـ والربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ =

٩٦٧٨ ـ وسفيان الثوري =

٩٦٧٩ ـ وحسن بن صالح، أنَّهم قالوا: ركعتين[٥]. (ز)

٩٦٨٠ ـ عن شعبة، قال: سألتُ الحكمَ [بن عُتَيبة] =

٩٦٨١ ـ وحماد [بن أبي سليمان] =

٩٦٨٢ ـ وقتادة عن صلاة المُسايَفَةِ، فقالوا: يُومِئُ إيماءً حيثُ كان وجهُه. وفي رواية: ركعة حيث وجهك[٦]. (ز)

٩٦٨٣ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قال: تُجْزِئُ ركعةٌ إذا لم يستطع غيرَها[٧]. (ز)

قال الهيثميُّ في كشف الأستار ١/ ٣٢٦ (٦٧٨): «قال البزَّار: محمد بن عبد الرحمن أحاديثه مناكير، وهو ضعيف عند أهل العلم». وقال في المجمع ٢/ ١٩٦ (٣١٩٥): «رواه البزار، وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني، وهو ضعيف جِدًّا».

(١) أخرجه مسلم (٦٨٧)، وأحمد ٤/ ٢٨ (٢١٢٤، ٢٢٩٣)، وأبو داود (١٢٤٨)، وابن جرير ٤/ ٣٩٤.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٩١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٨٩.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٥٠ (عَقِب ٢٣٨٥) عن الربيع، وعلَّقه عن الباقين.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٩٠. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/ ٤٥٠ (عَقِب ٢٣٨٤) نحوه.

(٧) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٩٦.

٩٦٨٤ ـ قال **يحيى بن سلام**: بَلَغَنِي: أنَّه إذا كان الأمرُ أشدَّ من ذلك كبَّر أربع تكبيرات[١]. (ز)

﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾

٩٦٨٥ ـ عن **مجاهد بن جبر** ـ من طريق ليث ـ ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾، قال: خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة[٢]. (٣/١٠٩)

٩٦٨٦ ـ قال **مقاتل بن سليمان**: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ العدُوَّ[٣]. (ز)

٩٦٨٧ ـ عن **مقاتل بن حَيَّان** ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ من العدوِّ[٤]. (ز)

٩٦٨٨ ـ عن **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم** ـ من طريق ابن وَهْب ـ في الآية، قال: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾: فصَلُّوا الصلاةَ كما افْتَرَضَ اللهُ عليكم، إذا جاء الخوفُ كانت لهم رخصةً[٥] [٩٢٥]. (٣/١١٠)

---

[٩٢٥] اختلف المفسرون في تفسير قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾؛ **فقال قوم**: المعنى: فإذا أمنتم ممَّن كنتم تخافونه على أنفسكم حال صلاتكم فصَلُّوا. **وقال آخرون**: المعنى: إذا خرجتم من دار السفر إلى دار الإقامة.

ورَجَّح ابنُ جرير (٤/٣٩٦ بتصرف) القولَ الأول، وانتَقَدَ الثانيَ الذي قاله مجاهد **مستندًا إلى الإجماع، والسياق**، فقال: «هذا القول الذي ذكرنا عن مجاهد قولٌ غيرِه أَوْلَى بالصواب منه؛ لإجماع الجميع على أنَّ الخوف متى زال فواجبٌ على المصلي المكتوبةَ ـ وإن كان في سفرٍ ـ أداؤُها بركوعها وسجودها وحدودها، وقائمًا بالأرض غيرَ ماشٍ ولا راكب، كالذي يجب عليه من ذلك إذا كان مقيمًا في مصره وبلده، إلا ما أبيح له مِن القصر فيها في سفره. ولم يجرِ في هذه الآية للسفر ذِكْرٌ، فيتوجه قوله: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ إليه. فإن كان جرى للسفر ذِكْرٌ، ثم أراد الله ـ تعالى ذكره ـ تعريفَ خلقه صفةَ الواجب عليهم من الصلاة بعد مقامهم لقال: فإذا أقمتم فاذكروا الله كما علمكم ==

---

(١) تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٤٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٣٩٥، وابن أبي حاتم ٢/٤٥١ (٢٣٨٧) من طريق سفيان عن رجل. وعزاه السيوطي إلى وكيع.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٠١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٥٠ (٢٣٨٦).

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٣٩٠.

﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾

٩٦٨٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ في قوله: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾، يعني: كمَّا علَّمكم أن يُصَلِّيَ الراكِبُ على دابَّتِه، والراجِلُ على رِجْلَيْه[1]. (٣/١٠٧)

٩٦٩٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ يقول: فصلوا لله ﴿كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾[2]. (ز)

٩٦٩١ ـ عن مقاتل بن حَيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قوله: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم﴾، يقول: صَلُّوا كما علَّمكم[3]. (ز)

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾

نزول الآية:

٩٦٩٢ ـ عن مقاتل بن حيان: أنَّ رجلاً مِن أهل الطائف قدم المدينة، وله أولادٌ رجالٌ ونساء، ومعه أبواه وامرأتُه، فمات بالمدينة، فرُفِع ذلك للنبي ﷺ، فأعطى الوالِدَيْن، وأعطى أولادَه بالمعروف، ولم يُعْطِ امرأتَه شيئًا، غيرَ أنَّهم أُمِروا أن يُنفِقوا

==ما لم تكونوا تعلمون. ولم يقل: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾».

وعلَّق ابنُ عطية (١/٦٠٥) فقال: «وفي هذا تحويم على المعنى كثير». وذكَر قولَيْن آخَرَيْن: **الأول**: أن المعنى: فإذا زال خوفكم الذي ألجأكم إلى هذه الصلاة فاذكروا الله بالشكر على هذه النعمة في تعليمكم هذه الصلاة التي وقع بها الإجزاء، ولم تَفُتْكم صلاة من الصلوات، وعلَّق عليه بقوله: «وهذا هو الذي لم يكونوا يعلمونه». **الثاني**: فإذا كنتم آمنين قبل، أو بعد، كأنه قال: فمتى كنتم على أمن فاذكروا الله، أي: صلوا الصلاة التي قد علمتموها، أي: فصَلُّوا كما علَّمكم صلاةً تامةً، وذكر أن النقاش حكاه هو وغيره. ثم علَّق بقوله: «وقوله ـ على هذا التأويل ـ: ﴿مَّا لَمْ تَكُونُوا۟﴾ بدل من «ما» التي في قوله: ﴿كَمَا﴾، وإلا لم يتَّسِق لفظ الآية، وعلى التأويل الأول ﴿مَا﴾ مفعولة بـ﴿عَلَّمَكُم﴾».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٥١ (٢٣٨٩).
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٠١.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٥٠ (٢٣٨٨).

عليها مِن تركة زوجِها إلى الحَوْل، وفيه نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ الآية[١]. (١١٢/٣)

٩٦٩٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: نزلت في حكيم بن الأشرف، قدِم الطائف[٢]، ومات بالمدينة وله أبْوَان وأولاد، فأعطى النبيُّ ﷺ الميراثَ الوالِدَين، وأعطى الأولادَ بالمعروف، ولم يُعْطِ امرأتَه شيئًا، غير أنَّ النبي ﷺ أَمَر بالنفقة عليها في الطعام والكسوة حَوْلاً، فإن كانت المرأةُ مِن أَهْل المَدَرِ[٣] الْتَمَسَتِ السُّكْنَى فيما بينها وبَيْنَ الحَوْل، وإن كَانَتْ مِن أَهْل الوَبَرِ نَسَجَتْ ما تسكن فيه إلى الحول، فكان هذا قبل أن تنزل آية المواريث[٤]. (ز)

❁ تفسير الآية، والنسخ فيها:

٩٦٩٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء ـ في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ الآية، قال: كان للمُتَوَفَّى عنها زوجُها نفقتُها وسُكناها في الدار سنةً، فنسختها آيةُ المواريث، فجُعِل لَهُنَّ الرُّبُعُ والثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَ الزوجُ[٥]. (١١٠/٣)

٩٦٩٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، قال: نسخ اللهُ ذلك بآية الميراث؛ بما فرض الله لهن من الربع والثمن، ونسَخَ أجلَ الحَوْلِ بأن جعل أجلَها أربعة أشهر وعشرًا[٦]. (١١٠/٣)

٩٦٩٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن سيرين ـ: أنَّه قام يخطب الناسَ، فقرأ لهم سورة البقرة، يُبَيِّنُ ما فيها، فأتى على هذه الآية: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فقال: نُسِخَت هذه. ثُمَّ قرأ حتى أتى على هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، فقال: وهذه[٧]. (١١١/٣)

٩٦٩٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن راهويه في تفسيره. (٢) لعلها: من الطائف.

(٣) المدَر: قطع الطين اليابس، واحدته مَدَرَة، والمراد بأهلها هنا: أهل المدن. أما الوبر ـ محرَّكة ـ فهو الصوف، والمراد بأهلها هنا: أهل البوادي. النهاية (وبر).

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٠٢. (٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٥١.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٢٩٨)، والنسائي (٣٥٤٥)، والبيهقي ٧/٢٤٧.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور (٤١٦ ـ تفسير)، وابن جرير ٤/٤٠٥ واللفظ له، والبيهقي ٧/٤٢٧ ـ ٤٢٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

﴿يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، قال: فكان الرجل إذا مات وترك امرأته اعْتَدَّتْ سنةً في بيته، يُنفَقُ عليها مِن ماله، ثُمَّ أنزل الله ـ تعالى ذكره ـ بعدُ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. فهذه عِدَّةُ المُتَوَفَّى عنها زوجُها، إلا أن تكون حاملاً، فعِدَّتُها أن تَضَعَ ما في بطنها. وقال في ميراثها: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ [النساء: ١٢]. فبيَّن اللهُ ميراثَ المرأة، وتركَ الوصيةَ والنفقةَ[١]. (ز)

٩٦٩٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء ـ أنَّه قال: نسخت هذه الآيةُ عِدَّتها عند أهلِه، تَعْتَدُّ حيثُ شاءت، وهو قول الله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[٢]. (ز)

٩٦٩٩ ـ عن أبي موسى الأشعري =

٩٧٠٠ ـ وعبد الله بن الزبير: أنَّها منسوخةٌ[٣]. (ز)

٩٧٠١ ـ عن سعيد بن المسيب، قال: نَسَخَتْها الآيةُ التي في الأحزاب [٤٩]: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[٤]. (ز)

٩٧٠٢ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق حبيب بن أبي ثابت ـ في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، قال: هي منسوخةٌ[٥]. (ز)

٩٧٠٣ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجيح ـ في قول الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، قال: كانت هذه للمُعْتَدَّة، تَعْتَدُّ عند أهل زوجها، واجبًا ذلك عليها، فأنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ إلى قوله: ﴿مِن مَّعْرُوفٍ﴾. قال: جعل الله لهم تمام السنة، سبعة أشهر وعشرين ليلة، وصيةً، إن

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٤٠٠، وابن أبي حاتم ٢/٤٥٢ (٢٣٩١)، والنحاس في ناسخه (ت: اللاحم) ٢/٧٢.

(٢) أخرجه البخاري (ت: مصطفى البغا) كتاب التفسير ـ باب ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ﴾ ٤/١٦٤٧، وأبو داود (٢٣٠١)، والنسائي (٣٥٣١)، وابن جرير ٤/٤٠٦، وابن أبي حاتم ٢/٤٥٢ (٢٣٩٢).

(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٥١ (عَقِب ٢٣٩٠).

(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٥٢ (عَقِب ٢٣٩١).

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٤٠٤. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/٤٥١ (عَقِب ٢٣٩٠) نحوه.

شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خَرَجَتْ، وهو قول الله ـ تعالى ذكره ـ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. قال: والعِدَّةُ كما هي واجبة[1] 926. (ز)

٩٧٠٤ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ قال: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾ سُكْنَى الحَوْلِ، ثُمَّ نسخ هذه الآيةَ الميراثُ[2]. (ز)

٩٧٠٥ ـ عن مجاهد بن جبر، قال: نسختها ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤][3]. (ز)

٩٧٠٦ ـ عن الضَّحَّاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد الله بن سليمان ـ في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، قال: الرجل إذا تُوُفِّي أُنفِق على امرأته إلى الحَوْل، ولا تزوج حتى يمضي الحَوْلُ، فأنزل الله ـ تعالى ذكره ـ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. فنسخ الأجلُ الحولَ، ونسخ النفقةُ الميراثَ؛ الربعُ والثمنُ[4]. (ز)

٩٧٠٧ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق سِمَاك ـ في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾، قال: نسخها: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤][5]. (٣/١١١)

٩٧٠٨ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس =

٩٧٠٩ ـ والحسن البصري ـ من طريق يزيد النحوي ـ قالا: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، نُسِخ ذلك بآية الميراث

---

926 نَسَبَ ابنُ جرير (٤/٤٠٥) لمجاهد القولَ بعدم نسخ الآية، وأنَّها محكمة، فقال: «وقال آخرون: هذه الآيةُ ثابتةُ الحكم، لم يُنسَخ منها شيءٌ» وساق أثر مجاهد.
وانتَقَدَ ابنُ عطية (١/٦٠٦ ـ ٦٠٧) ما فعله ابنُ جرير مستندًا لعدم لزوم الإحكام من كلام مجاهد، فقال: «وألفاظ مجاهد رَحِمَهُ اللَّهُ التي حكى عنه الطبريُّ لا يلزم منها أنَّ الآيةَ مُحْكَمَةٌ، ولا نصَّ مجاهدٌ على ذلك، بل يمكن أنَّه أراد ثُمَّ نُسِخَ ذلك بعدُ بالميراث».

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣١)، وابن جرير ٤/٤٠٥. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/٤٥٢ (٢٣٩٤) نحوه.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٤٠٢. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/٤٥١ (عَقِب ٢٣٩٠) نحوه.
(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٥٢ (عَقِب ٢٣٩١).
(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٤٠١ ـ ٤٠٢. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/٤٥١، ٤٥٢ (عَقِب ٢٣٩٠، ٢٣٩٢) نحوه.
(٥) أخرجه النسائي (٣٥٤٦). وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٥٢ (عَقِب ٢٣٩١). وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

وما فُرِض لَهُنَّ فيها من الربع والثمن، ونُسِخ أجل الحول أن جُعِل أجلُها أربعة أشهر وعشرًا[١]. (ز)

٩٧١٠ ـ عن عطاء بن أبي رباح ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ في الآية، قال: كان ميراثُ المرأة من زوجها أن تسكن ـ إن شاءَتْ ـ مِن يوم يموت زوجها إلى الحَوْل، يقول: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. ثُمَّ نسخَها ما فرضَ اللهُ مِن الميراث[٢]. (٣/١١٠)

٩٧١١ ـ عن همام بن يحيى، قال: سألتُ قتادة عن قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾. فقال: كانت المرأةُ إذا تُوُفِّي عنها زوجُها كان لها السُّكْنَى والنفقةُ حَوْلاً في مال زوجها ما لم تَخْرُجْ، ثم نُسِخَ ذلك بعدُ في سورة النساء، فجُعِل لها فريضةٌ معلومةٌ؛ الثمنُ إن كان له ولد، والربعُ إن لم يكن له ولد، وعِدَّتُها أربعة أشهر وعشرًا، فقال ـ تعالى ذكره ـ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. فنسخت هذه الآيةُ ما كان قبلَها مِن أمر الحَوْلِ[٣]. (٣/١١٢)

٩٧١٢ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الآية، قال: كانت هذه من قبل الفرائض، فكان الرجل يُوصِي لامرأته ولِمَن شاء، ثم نُسِخ ذلك بعدُ، فألحق اللهُ تعالى بأهل المواريث ميراثَهم، وجعل للمرأة إن كان له ولد الثمن، وإن لم يكن له ولد فلها الربع. وكان يُنفَقُ على المرأة حَوْلاً من مال زوجها، ثم تُحَوَّلُ من بيته، فنسخته العِدَّةُ أربعةُ أشهر وعشرًا، ونَسَخَ الربعُ أو الثمنُ الوصيةَ لَهُنَّ، فصارت الوصيةُ لذوي القرابة الذين لا يرِثُون[٤]. (ز)

٩٧١٣ ـ عن سليمان التيمي، قال: يزعم قتادة: أنَّه كان يُوصَى للمرأة بنفقتها إلى رأس الحَوْلِ[٥]. (ز)

٩٧١٤ ـ عن إسماعيل السُّدِّي ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾ إلى ﴿فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾، قال: يوم نزلت

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٤٠٤. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/٤٥١، ٤٥٢ (عَقِب ٢٣٩٠، ٢٣٩٢) نحوه.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٤٠٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ص٩٦، وابن جرير ٤/٤٠٠، وابن أبي حاتم ٢/٤٥٢ (٢٣٩٣) مختصرًا، والنحاس في ناسخه ص٢٤٠. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٤٢ ـ مختصرًا. وعزا السيوطي إلى ابن الأنباري نحوه.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٤٠٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٤٠٤.

هذه الآية كان الرجلُ إذا مات أوصى لامرأته بنفقتها وسُكناها سنة، وكانت عِدَّتُها أربعة أشهر وعشرًا، فإن هي خرجت حين تنقضي أربعة أشهر وعشرًا انقطعت عنها النفقةُ، فذلك قوله: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾. وهذا قبل أن تنزل آيةُ الفرائض، فنَسَخَه الربعُ والثمنُ، فأخذت نصيبَها، ولم يكن لها سُكْنَى ولا نفقةٌ[1] [٩٢٧]. (ز)

٩٧١٥ ـ عن زيد بن أسلم، في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾، قال: كانت المرأة يُوصِى لها زوجُها بنفقة سنة، ما لم تخرج وتتزوج، فنسخ ذلك بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، فنَسَخت هذه الآيةُ الأخرى، وفُرِض عليهن التربُّصُ أربعةَ أشهر وعشرًا، وفُرِض لهن الربع والثمن[2]. (٣/١١٢)

٩٧١٦ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق القاسم بن عبد الله بن عمر ـ أنه قال: ... وقال الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، ثم نسختها آيةُ الميراث في سورة النساء حين فرض لهن الربع أو الثمن[3]. (ز)

٩٧١٧ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ الآية، قال: كان هذا مِن قبل أن تنزل آيةُ الميراث، فكانت المرأةُ إذا تُوُفِّي عنها زوجُها كان لها السُّكْنَى والنفقةُ حَوْلاً إن شاءت، فنسخ ذلك في سورة النساء، فجعل لها فريضة معلومة، جعل لها الثمن إن كان له ولد، وإن لم يكن له ولد فلها الربع، وجعل عدتها أربعة أشهر وعشرًا، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤][4]. (ز)

---

[٩٢٧] عَلَّق ابنُ عطية (١/٦٠٦) على هذا القول الذي أفاد بأنَّ الوصية كانت من الزوج، فقال: «﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾ على هذا القول معناه: يُقارِبون الوفاةَ ويحتَضِرُون؛ لأنَّ الميت لا يُوصِي».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٤٠٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٥١ (عَقِب ٢٣٩٠).

(٢) عزاه السيوطي إلى ابن الأنباري في المصاحف. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/٤٥١ (عَقِب ٢٣٩٠) نحوه مختصرًا.

(٣) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ٣/٦٦ ـ ٦٧ (١٥٠).

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٤٠٠. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/٤٥١، ٤٥٢ (عقب ٢٣٩٠، ٢٣٩٢) نحوه.

٩٧١٨ ـ عن عطاء الخراساني: أنَّها منسوخة[١]. (ز)

٩٧١٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ... فكان هذا قبل أن تنزل آيةُ المواريث، ثُمَّ نزل: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. نَسَخَتْ هذه الحولَ، ثُمَّ أنزل الله ﷻ آيةَ المواريث، فجعل لَهُنَّ الربع والثمن، فنَسَخَتْ نصيبَها مِن الميراث نفقةَ سَنَةٍ[٢]. (ز)

٩٧٢٠ ـ عن الثوريِّ، عن بعض الفقهاء أنَّه كان يقول: كان للمُتَوَفَّى عنها النفقةُ والسُّكنى حَوْلاً، فنسخها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ونسخها: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، فإذا كانت حامِلاً فوضعت حملَها انقضَت عِدَّتُها، وإذا لم تكن حاملاً تربصت أربعة أشهر وعشرًا[٣]. (ز)

٩٧٢١ ـ عن مقاتل بن حَيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قال: نسختها ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤][٤]. (ز)

٩٧٢٢ ـ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ: كان لأزواج الموتى ـ حين كانت الوصية ـ نفقةُ سَنَةٍ، فنسخ الله ذلك الذي كتب للزوجة مِن نفقة السَّنَةِ بالميراث، فجعل لها الربع أو الثمن. وفي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قال: هذه الناسخة[٥] [٩٢٨]. (ز)

---

٩٢٨ اختُلِف هل هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أم لا؟ فقال قوم بالنسخ، وقال غيرهم بعدم النسخ.

ورَجَّح ابنُ جرير (٤/٤٠٦ بتصرف)، وابنُ تيمية (١/٥٧٥)، وإليه ذهب ابنُ كثير (٢/٤١١) القولَ بعدم النسخ الذي قاله ابنُ عباس من طريق عطاء، ومجاهد، وعطاء، استنادًا إلى عدم التعارض بين الآيتين، وذلك «أنَّ هذه الآية لم تدل على وجوب الاعتداد سَنَةً حتى يكون ذلك منسوخًا بالأربعة الأشهر وعشرًا، وإنَّما دلَّت على أنَّ ذلك كان من باب الوصاة بالزوجات أن يُمَكَّنَّ مِن السُّكنى في بيوت أزواجهن بعد وفاتهم حولًا كاملًا إن اخترن ذلك، ولهذا قال: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم﴾ أي: يوصيكم الله بهن وصيةً، كقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ ==

---

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٥١ (عَقِب ٢٣٩٠). (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٠٢.
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧/٤٠ ـ ٤١ (١٢١٠١).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٥١، ٤٥٢ (عَقِب ٢٣٩٠، ٢٣٩٢).
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٤٠٢.

﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍۗ﴾

٩٧٢٣ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قول الله: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍۗ﴾، قال: أنزلت هذه الآية في النساء اللاتي يُتَوَفَّى عنهن أزواجُهن، يقول: ليس عليهن جناح بعد العِدَّة فيما تَزَيَّنَّ وتَصَنَّعْنَ في طلب الزواج[1]. (ز)

٩٧٢٤ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن جريج ـ في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍۗ﴾، قال: النكاح الحلال الطيب[2]. (٣/١١٢)

٩٧٢٥ ـ قال عطاء بن أبي رباح ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ: إن شاءت اعْتَدَّتْ عند

== فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْۖ﴾ الآية [النساء: ١١]، وقال: ﴿وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [النساء: ١٢]. فأما إذا انقضَتْ عِدَّتُهُنَّ بالأربعة الأشهر والعشر، أو بوضع الحمل، واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل؛ فإنَّهُنَّ لا يُمْنَعْنَ مِن ذلك؛ لقوله: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍۗ﴾. ثُمَّ إن الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ أبطل مِمَّا كان جُعِل لَهُنَّ مِن سكنى حولٍ سبعةَ أشهر وعشرين ليلة، ورَدَّهُنَّ إلى أربعة أشهر وعشر على لسان رسول الله ﷺ.
حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: ... عن فريعة أخت أبي سعيد الخدري: أنَّ زوجها خرج في طلب عبدٍ له، فلحقه بمكان قريب، فقاتله، وأعانه عليه أَعْبُدٌ معه، فقتلوه، فأتتْ رسولَ الله ﷺ، فقالتْ: إنَّ زوجها خرج في طلب عبدٍ له، فلقيه عُلُوجٌ، فقتلوه، وإنِّي في مكانٍ ليس فيه أحد غيري، [وإني] أجمع لأمري أن أنتقل إلى أهلي. فقال لها رسول الله ﷺ: «بل امكثي مكانك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعتددتُ فيه أربعة أشهر وعشرًا».
وعَلَّق ابنُ كثير (٢/ ٤١١ ـ ٤١٢) على القول بنسخ النفقة بآيات الميراث، فقال: «قولُ عطاء ومَن تابعه على أنَّ ذلك منسوخٌ بآية الميراث، إن أرادوا ما زاد على الأربعة أشهر والعشر فمُسَلَّمٌ، وإن أرادوا أنَّ سكنى الأربعة الأشهر وعشر لا تجب في تركة الميِّت فهذا محل خلاف بين الأئمة، وهما قولان للشافعي».
ورَجَّح ابنُ عطية (١/ ٦٠٧) نسخَ الآية مستندًا إلى اتفاقهم على النسخ، فقال بعد ذكره لأحكامها: «وهذا كُلُّه قد زال حكمُه بالنسخِ المتفقِ عليه».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٥٣ (٢٣٩٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٩٧، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٥٣ (٢٣٩٦). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت؛ لقول الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾. قال عطاء: جاء الميراثُ بنسخ السُّكْنَى؛ تعتدُّ حيث شاءت، ولا سُكْنَى لها[1]. (ز)

٩٧٢٦ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ أنَّه قال: النكاح[2]. (ز)

٩٧٢٧ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ إلى أهلهنَّ مِن قِبَل أنفسهن فلا [نفقة] لهن، كان هذا قبل أن تنزل المواريث، فنسخ الربع من الميراث إن لم يكن لزوجها ولد[3]. (ز)

٩٧٢٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ يعني بالمتاع: أن يُنفَق عليها في الطعام والكسوة سنةً ما لم تتزوج. قال: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ يقول: لا تخرج من بيت زوجها سنةً وهي كارهة، ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ إلى أهلهن طائعةً قبل الحَوْلِ فلا نفقة لها، فعِدَّتها ثلاثةُ قُرُوء. يقول: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ في قراءة ابن مسعود: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ) يعني: بالمعروف، يعني: أن تَتَشَوَّف وتَتَزَيَّن وتَلْتَمِس الأزواج[4]. (ز)

﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾

٩٧٢٩ ـ عن أبي العالية ـ من طريق الربيع بن أنس ـ قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ يقول: عزيز في نقمته إذا انتقم، ﴿حَكِيمٌ﴾ يقول: حكيم في أمره[5]. (ز)

٩٧٣٠ ـ عن قتادة بن دعامة =

٩٧٣١ ـ والربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ، نحو الشطر الأول[6]. (ز)

٩٧٣٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾: عزيز فِي ملكه، حكيم فيما حَكَم من النفقة حولاً[7]. (ز)

---

(١) أخرجه البخاري (ت: مصطفى البغا) كتاب التفسير ـ باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ﴾ ٤/١٦٤٦ (٤٥٣٠)، وأبو داود (٢٣٠١)، وابن جرير ٤/٤٠٦.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٥٣ (عقب ٢٣٩٦). (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٥٣ (٢٣٩٥).

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٠١. (٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٥٣ (٢٣٩٨).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٥٣ (عَقِب ٢٣٩٨) عن الربيع، وعلَّقه عن قتادة.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٠١.

آثار متعلقة بالآية:

٩٧٣٣ ـ عن ابن الزبير، قلت **لعثمان بن عفان**: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ قد نَسَخَتْها الآيةُ الأخرى، فَلِمَ تكتبُها؟ أو: تَدَعُها؟ قال: يا ابن أخي، لا أُغَيِّر شيئًا منه من مكانه[1][٩٢٩]. (٣/ ١١٠)

٩٧٣٤ ـ عن **جابر بن عبد الله** ـ من طريق أبي الزبير ـ قال: ليس للمُتَوَفَّى عنها زوجُها نفقةٌ، حسبُها الميراثُ[2]. (٣/ ١١١)

﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾

نزول الآية:

٩٧٣٥ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ قال: لَمَّا نزل قوله: ﴿مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] قال رجل: إن أحسنتُ فعلتُ، وإن لم أُرِدْ ذلك لم أفعل. فأنزل الله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[3][٩٣٠]. (٣/ ١١٣)

تفسير الآية:

٩٧٣٦ ـ عن جابر بن عبد الله، قال: لَمَّا طلَّق حفصُ بنُ المغيرة امرأتَه فاطمةَ أتَتِ النبيَّ ﷺ، فقال لزوجها: **«متِّعْها»**. قال: لا أجدُ ما أُمَتِّعُها. قال: **«فإنَّه لا بُدَّ من المتاع، متِّعْها ولو نصف صاع مِن تمر»**[4]. (٣/ ١١٤)

---

٩٢٩ **علَّق ابنُ كثير** (٢/ ٤١٠) على هذا الأثر، فقال: «ومعنى هذا الإشكال الذي قاله ابن الزبير لعثمان: إذا كان حكمها قد نسخ بالأربعة الأشهر، فما الحكمةُ في إبقاء رسمها مع زوال حكمها، وبقاء رسمها بعد التي نسختها يوهم بقاء حكمها؟ فأجابه أمير المؤمنين بأنَّ هذا أمرٌ تَوْقِيفِيٌّ، وأنا وجدتها مثبتةً في المصحف كذلك بعدها؛ فأُثْبِتُها حيث وجدتُها».

٩٣٠ **ذَكَر ابنُ جرير** (٤/ ٤١١) أن أثر ابن زيد يُفيد إيجاب المتعة، **وعلَّق عليه ابنُ عطية** (١/ ٦٠٨) بقوله: «وهذا من إيجاب الطبري، لا من لفظ ابن زيد».

---

(١) أخرجه البخاري (ت: مصطفى البغا) كتاب التفسير ـ باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ﴾ ٤/ ١٦٤٦ (٤٥٣٠)، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٥٣ (٢٣٩٨).

(٢) أخرجه الشافعي ٢/ ١٠٠ (١٧١ ـ شفاء العي)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٢٠٨٥، ١٢٠٨٦).

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤١١ ـ ٤١٢.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ٤٢٠ (١٤٤٩٣) واللفظ له، والخطيب في تاريخه ٤/ ١٢٢ (١٣٠٢) في =

٩٧٣٧ ـ عن علي بن أبي طالب، قال: لكلِّ مؤمنةٍ طُلِّقَت ـ حُرَّة أو أَمَة ـ متعةٌ. وقرأ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[١]. (٣/١١٣)

٩٧٣٨ ـ عن عبد الله بن عمر ـ من طريق نافع ـ قال: لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ متعةٌ، إلا التي يطلقها ولم يدخل بها وقد فَرَض لها، كفى بالنِّصف متاعًا[٢]. (٣/١١٣)

٩٧٣٩ ـ عن جابر بن عبد الله، قال: نفقةُ المطلقة ما لم تَحْرُم، فإذا حَرُمَتْ فمتاعٌ بالمعروف[٣]. (٣/١١٤)

٩٧٤٠ ـ عن قتادة قال: طلَّق رجلٌ امرأته عند شُرَيْح [القاضي]، فقال له شريح: مَتِّعْهَا. فقالت المرأة: إنه ليست لي عليه متعة، إنما قال الله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾. وللمطلقات متاع بالمعروف، ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وليس من أولئك[٤]. (٣/١١٤)

٩٧٤١ ـ عن الحكم: أنَّ رجلاً طلَّق امرأتَه، فخاصمته إلى شُرَيْح [القاضي]، فقرأ الآية: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾. قال: إن كُنتَ مِن المتقين فعليك المتعة. ولم يقضِ لها[٥]. (ز)

٩٧٤٢ ـ عن شُرَيْح [القاضي] ـ من طريق محمد بن سيرين ـ أنَّه قال لرجل فارَقَ امرأتَه: لا تأبى أن تكون من المتقين، لا تأبى أن تكون من المحسنين[٦]. (٣/١١٤)

٩٧٤٣ ـ عن أبي العالية ـ من طريق الربيع بن أنس ـ ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، قال: لِكُلِّ مطلقةٍ متعةٌ، دخل بها أو لم يدخل بها[٧]. (٣/١١٤)

٩٧٤٤ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق أيوب ـ في هذه الآية: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، قال: لِكُلِّ مطلقةٍ متاعٌ بالمعروف حقًّا على

= ترجمة محمد بن علي بن سهيل العطار.

أورده الألباني في الصحيحة ٥/ ٣٥٠ (٢٢٨١).

(١) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه مالك ٢/ ٥٣٧، وعبد الرزاق في مصنفه (١٢٢٢٤، ١٢٢٢٥)، والشافعي ٧/ ٣١، ٢٥٥، والنحاس في ناسخه ص٢٥٤، والبيهقي ٧/ ٢٥٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) أخرجه الشافعي ٢/ ١٠٤ (١٨١ ـ شفاء العي). (٤) أخرجه البيهقي ٧/ ٢٥٨.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٣٠٠ وقال عَقِبه: قال شعبة: وجدته مكتوبًا عندي عن أبي الضحى.

(٦) أخرجه البيهقي ٧/ ٢٥٧.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٥٤ (٢٤٠٢). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

المتقين[١] [٩٣١]. (ز)

٩٧٤٥ ـ عن يعلى بن حكيم، قال: قال رجل لسعيد بن جبير: المتعةُ على كل أحد هي؟ قال: لا. قال: فعلى مَن هي؟ قال: على المتقين[٢]. (٣/١١٤)

٩٧٤٦ ـ عن عطاء بن أبي رباح ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، قال: المرأة الثَّيِّب يُمَتِّعُها زوجُها إذا جامعها بالمعروف[٣]. (ز)

٩٧٤٧ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ، مثله[٤] [٩٣٢]. (ز)

---

[٩٣١] اختُلِف فيمن عُنِي بهذه الآية من المطلقات؛ **فقال قوم**: عُنِي بها الثيبات اللواتي جومعن. **وقال آخرون**: إنما أنزلت هذه الآية لأنَّ الله لَمَّا أنزل قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ قال رجل: فإنَّا لا نفعل إن لم نُرِد أن نُحْسِن. فأنزل الله هذه الآية، فوجب ذلك عليهم. **وقال غيرهم**: لكل مطلقة متعة.

ورَجَّح ابنُ جرير (٤/٤١٢) القولَ الأخير الذي قاله سعيد بن جبير، والزهري، وعطاء من طريق ابن جريج، **مستندًا إلى دلالة العموم، ونظائر القرآن**، فقال: «لأنَّ الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ ذكر في سائر آيِ القرآن التي فيها ذِكْرُ مُتْعَةِ النساء خصوصًا من النساء، فبيَّن في الآية التي قال فيها: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، وفي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ما لَهُنَّ من المتعة إذا طُلِّقْن قبل المسيس، وبقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨] حكم المدخول بهن. وبقي حكم الصبايا إذا طلقن بعد الابتناء بهن، وحكم الكوافر، والإماء. فعمَّ الله ـ تعالى ذكره ـ بقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ذِكْرَ جميعِهِنَّ، وأخبر بأنَّ لَهُنَّ المتاعَ، كما أبان المطلقات الموصوفات بصفاتهن في سائر آيِ القرآن، ولذلك كرر ذكر جميعهن في هذه الآية».

[٩٣٢] على هذا القول الذي قاله مجاهد وعطاء من طريق ابن أبي نجيح فالمطلقات هنا: الثيبات اللواتي قد جومعن. ونقل ابنُ جرير (٤/٤١٠) توجيه قائلي هذا القول لقولهم، فقال: «قالوا: وإنَّما قلنا ذلك لأنَّ غير المدخول بهن في المتعة قد بيَّنها الله ـ تعالى ذكره ـ في الآيات قبلها، فعلمنا بذلك أنَّ في هذه الآية بيان أمر المدخول بهن في ذلك». ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٢٩٥، ٤١٠.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٥٤ (٢٤٠٤). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٤١٠.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٤١٠.

٩٧٤٨ ـ عن عطاء =

٩٧٤٩ ـ ومحمد ابن شهاب الزُّهْري، قالا: لكل مطلقةٍ متعةٌ[١]. (ز)

٩٧٥٠ ـ عن محمد ابن شهاب الزُّهْري ـ من طريق يونس ـ في الأَمَةِ يُطَلِّقها زوجُها وهي حُبْلَى، قال: تعتدُّ في بيتها. وقال: لم أسمع في مُتْعَةِ المملوكة شيئًا أذكره، وقد قال الله ـ تعالى ذكره ـ: ﴿مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾. ولها المتعةُ حتى تَضَع[٢]. (ز)

٩٧٥١ ـ عن محمد ابن شهاب الزُّهْري ـ من طريق مَعْمَر ـ أنَّه قال: متعتان يقضي بإحداهما السلطانُ، ولا يقضي بالأخرى؛ فالمتعةُ التي يقضي بها السلطان ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، والمتعةُ التي لا يقضي بها السلطان ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٣]. (ز)

٩٧٥٢ ـ عن ابن جُرَيْج، عن عطاء [بن أبي رباح]، قال: قلتُ له: أَلِلْأَمَةِ مِن الحُرِّ مُتْعَةٌ؟ قال: لا. قلت: فالحُرَّة عند العبد؟ قال: لا. =

٩٧٥٣ ـ وقال عمرو بن دينار: نعم، ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٤]. (ز)

٩٧٥٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ قال: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ﴾ اللاتي دُخِل بِهِنَّ ﴿مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يعني: على قدر مال الزوج، ولا يُجْبَر الزوج على المتعة؛ لأنَّ لها المهرَ كامل، ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ أن يُمَتِّعَ الرجلُ امرأتَه[٥]. (ز)

٩٧٥٥ ـ قال سفيان ـ من طريق حسين بن حفص ـ: وإن طلَّقها وقد دخل بها، فسَمَّى لها مهرًا؛ فعليه المتعةُ، ولا يجبر على ذلك، ولكن يُقال له: متِّع إن كنت من

== وعَلَّق ابنُ عطية (١/٦٠٨) على هذا القول، فقال: «فهذا قولٌ بأن التي قد فرض لها قبل المسيس لم تدخل قطُّ في هذا العموم. فهذا يجيء قوله على أنَّ قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] مخصصة لهذا الصنف من النساء، ومتى قيل: إنَّ العموم تناولها. فذلك نسخٌ لا تخصيص».

---

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٥٤ (عَقِب ٢٤٠٢). (٢) أخرجه ابن جرير ٤/٤١١.
(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٢٩٩.
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٣١٤٧، ١٣١٥٠)، وابن جرير ٤/٤١١.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٠٢.

المتقين. من غير أن يُجْبَر عليه[١]. (ز)

❁ النسخ في الآية:

٩٧٥٦ ـ عن سعيد بن المسيب ـ من طريق قتادة ـ قال: نسخت هذه الآية التي بعدها، قوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، نسخت: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢]. (٣/١١٣)

٩٧٥٧ ـ عن عتاب بن خُصَيْف، في قوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قال: كان ذلك قبل الفرائض[٣]. (٣/١١٣)

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾

٩٧٥٨ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قول الله: ﴿كَذَٰلِكَ﴾، يعني: هكذا يُبيِّن اللهُ لكم آياته[٤]. (ز)

٩٧٥٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ يقول: هكذا يبين الله لكم أمرَه في المتعة، ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ يعني: لكي ﴿تَعْقِلُونَ﴾[٥]. (ز)

٩٧٦٠ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق أَصْبَغ بن الفرج ـ في قول الله: ﴿يَعْقِلُونَ﴾، قال: يتفكرون[٦]. (ز)

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟﴾

٩٧٦١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ في الآية، قال: كانوا من أهل قرية يُقال لها: دَاوَرْدان[٧]. (٣/١١٥)

٩٧٦٢ ـ عن أبي صالح [باذام]، نحو ذلك[٨]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٥٤ (٢٤٠٥).
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٥٤.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٥٤.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٥٥ (٢٤٠٧).
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٠٢.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٥٥ (٢٤٠٨). وأورده أيضا في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَد تَّرَكْنَا مِنْهَآ ءَايَةًۢ بَيِّنَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [العنكبوت: ٣٥].
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٥٥ (٢٤٠٩). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٨) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٥٥ (عَقِب ٢٤٠٩).

٩٧٦٣ ـ عن أبي مالك [غزوان الغفاري] ـ من طريق السُّدِّيِّ ـ قال: كانت قريةً يُقال لها: دَاوَرْدَان. قريب من واسِط[١]. (٣/١١٥)

٩٧٦٤ ـ عن إسماعيل السُّدِّي ـ من طريق أسباط ـ، نحو ذلك[٢]. (ز)

٩٧٦٥ ـ عن ابن جُرَيْج، قال: سألتُ عطاء [ابن أبي رباح]: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾. قال: مَثَلٌ[٣]. (ز)

٩٧٦٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ﴾ من بني إسرائيل، ... خرجوا من ديارهم، وهي قريةٌ تُسَمَّى: دَامَرْدان[٤]. (ز)

٩٧٦٧ ـ عن سعيد بن عبد العزيز، في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ﴾، قال: هم من أَذْرِعَات[٥]. (٣/١١٦)

﴿مِن دِيَـٰرِهِمْ﴾

٩٧٦٨ ـ عن أبي مالك [غزوان الغفاري] ـ من طريق السدي ـ في قوله: ﴿مِن دِيَـٰرِهِمْ﴾، يعني: منازلهم[٦]. (ز)

﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾

٩٧٦٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جُبَيْر ـ في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾، قال: كانوا أربعةَ آلاف[٧]. (٣/١١٥)

٩٧٧٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عِكْرِمَة ـ في الآية، قال: كانوا أربعة

---

(١) أخرجه ابن جرير في تاريخه ١/٤٥٨، وابن أبي حاتم ٢/٤٥٧ (٢٤٢٠). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٤١٦، وعلقه ابن أبي حاتم ٢/٤٥٥ (عقب ٢٤٠٩).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٥٥ (٢٤٠٩).
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٠٢. كذا في المطبوع، وقد يكون مُصَحَّفًا مِن: داوردان.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٥٥.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٥٦ (٢٤١٢).
(٧) أخرجه وكيع في تفسيره ـ كما في تفسير ابن كثير ١/٦٦١ ـ، وابن جرير ٤/٢١٤، والحاكم ٢/٢٨١. وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وابن المنذر.

آلاف[١] ٩٣٣. (٣/١١٥)

٩٧٧١ - عن عبد الله بن عباس - من طريق ابن جُرَيْج - في الآية، قال: كانوا أربعين ألفًا وثمانية آلاف[٢]. (٣/١٢٠)

٩٧٧٢ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق علي بن الحَكَم - قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾، فالألوف: كثرة العدد[٣]. (ز)

٩٧٧٣ - عن أبي صالح [باذام] - من طريق إسماعيل - في الآية، قال: كانوا تسعة آلاف[٤]. (٣/١١٦)

٩٧٧٤ - عن أبي مالك [غزوان الغفاري] - من طريق السدي - قال: كانوا بضعة وثلاثين ألفًا[٥]. (٣/١١٥)

٩٧٧٥ - قال عطاء بن أبي رباح: سبعون ألفًا[٦]. (ز)

٩٧٧٦ - عن وَهْب بن مُنَبِّه: أنَّهم كانوا أربعة آلاف[٧]. (٣/١١٩)

٩٧٧٧ - عن إسماعيل السُّدِّي - من طريق أسباط - قال: ... هم بضعة وثلاثون ألفًا[٨]. (ز)

٩٧٧٨ - عن عطاء الخراساني - من طريق عبد الرحمن بن عَوْسَجَة - ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾، قال: كانوا ثلاثة آلاف، أو أكثر[٩]. (ز)

٩٧٧٩ - وقال أبو رَوْق: عشرة آلاف[١٠]. (ز)

٩٧٨٠ - وقال الكَلْبِيُّ - من طريق مَعْمَر -: كانوا ثمانية آلاف[١١]. (ز)

٩٧٨١ - وعن مقاتل بن سليمان، مثله[١٢]. (ز)

---

٩٣٣ علَّقَ ابنُ عطية (١/ ٦١٠) على قول ابن عباس هذا بقوله: «وهذا يضعفه لفظ ﴿أُلُوفٌ﴾؛ لأنه جمع الكثير».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٥٦ (٢٤١٣). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤١٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٥٩ (٢٤٢٦). وفي تفسير الثعلبي ٢/ ٢٠٣ بلفظ: كانوا عددًا كبيرًا.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٥٦.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٥٦ (٢٤١٥).
(٦) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٠٣، وتفسير البغوي ١/ ٢٩٣.
(٧) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٨) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤١٨.
(٩) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤١٨.
(١٠) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٠٣.
(١١) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٩٧. وذكره يحيى بن سلام - كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٤٤ -.
(١٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٠٢. وفي تفسير الثعلبي ٢/ ٢٠٣، وتفسير البغوي ١/ ٢٩٣ منسوبًا إلى مقاتل دون تعيينه.

٩٧٨٢ ـ وقال ابن جُرَيْج: أربعون ألفًا[١]. (ز)

٩٧٨٣ ـ عن الحجاج بن أَرْطَأة، قال: كانوا أربعة آلاف[٢] ٩٣٤. (ز)

٩٧٨٤ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ قال: ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾، ليست الفُرْقَة أخرجتهم كما يُخْرَج للحرب والقتال، قلوبُهم مُؤْتَلِفَةٌ[٣] ٩٣٥. (٣/ ١٢٠)

﴿حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾

٩٧٨٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾، قال: خرجوا فِرارًا من الطاعون، وقالوا: نأتي أرضًا ليس بها موت[٤]. (٣/ ١١٥)

---

٩٣٤ رجَّحَ ابنُ جرير (٤/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤) قولَ مَن حدَّ عددهم بزيادةٍ على عشرة آلاف، مستندًا في ذلك إلى لغة العرب، فقال: «وأَوْلَى الأقوال في مَبْلَغ عدد القوم الذين وصف الله خروجَهم من ديارهم بالصواب: قولُ مَنْ حَدَّ عددهم بزيادةٍ عن عشرة آلاف، دون مَن حَدَّه بأربعة آلاف، وثلاثة آلاف، وثمانية آلاف. وذلك أنَّ الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ أخبر عنهم أنَّهم كانوا ألوفًا، وما دون العشرة آلاف لا يقال لهم: ألوف، وإنما يُقال: هم آلاف، إذا كانوا ثلاثة آلاف فصاعدًا إلى العشرة آلاف، وغير جائز أن يُقال: هم خمسة ألوف، أو عشرة ألوف».

وبنحو ذلك قال ابنُ عطية (١/ ٦١٠).

٩٣٥ رَجَّحَ ابنُ جرير (٤/ ٤٢٣) أنَّ المقصود بالألوف كثرة العدد مستندًا لإجماع أهل التأويل. وانتَقَدَ قولَ مَن قال: هو من الائتِلاف. وحكم عليه بالشذوذ قائلًا: «وأَوْلَى القولين في تأويل قوله: ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ بالصواب: قولُ مَن قال: عنى بالألوف: كثرة العدد، دون قول مَن قال: عنى به: الائتلاف، بمعنى: ائتلاف قلوبهم، وأنهم خرجوا من ديارهم من غير افتراق كان منهم، ولا تباغض، ولكن فرارًا إمَّا من الجهاد، وإمَّا من الطاعون. لإجماع الحجة على أنَّ ذلك تأويل الآية، ولا يعارَض بالقول الشاذ ما استفاض به القولُ من الصحابة والتابعين».

---

(١) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٠٣، وتفسير البغوي ١/ ٢٩٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤١٦. (٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٢٠.

(٤) أخرجه وكيع في تفسيره ـ كما في تفسير ابن كثير ١/ ٦٦١ ـ، وابن جرير ٤/ ٢١٤، والحاكم ٢/ ٢٨١. =

٩٧٨٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ في الآية، قال: خرجوا فارِّين من الطَّاعُونِ[١]. (٣/١١٥)

٩٧٨٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العَوْفيِّ ـ في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾، يقول: عددٌ كثيرٌ خرجوا فرارًا من الجهاد في سبيل الله[٢]. (٣/١١٩)

٩٧٨٨ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق علي بن الحكم ـ: ... خرجوا فرارًا من الجهاد في سبيل الله[٣]. (ز)

٩٧٨٩ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق قتادة ـ: فَرُّوا من القتال[٤]. (ز)

٩٧٩٠ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق حَمَّاد بن عثمان ـ في الآية، قال: هم قوم فَرُّوا من الطاعون[٥]. (٣/١١٨)

٩٧٩١ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾، قال: فَرُّوا من الطَّاعون[٦]. (ز)

٩٧٩٢ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قول الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾، قال: أَجْلَاهم الطَّاعونُ، فخَرَجَ منهم الثلثُ، وبقي الثلثان، ثم أصابهم أيضًا فخرج الثلثان، وبقي الثلث، ثم أصابهم أيضًا فخرجوا كلُّهم، فأماتهم الله عقوبة[٧]. (ز)

٩٧٩٣ ـ عن عمرو بن دينار ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ: أنَّهم خرجوا من قريتهم فِرارًا من الطاعون[٨]. (ز)

٩٧٩٤ ـ عن مَطَر [الورّاق]: أنَّهم فَرُّوا من الجهاد[٩]. (ز)

= وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وابن المنذر. وزاد ابن جرير: فتلا هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٥٦ (٢٤١٦). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٤١٥، ٤٢٤، وابن أبي حاتم ٢/٤٥٦ (٢٤١٧). وفي لفظ عند ابن جرير: فرارًا من عَدُوِّهم.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٥٩ (٢٤٢٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/٩٧.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٤٢٣. وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ١/٩٧. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٤٤ ـ.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٥٧ (٢٤١٩).

(٨) سيأتي تخريجه مع نصه كاملًا.

(٩) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٥٦ (عقب ٢٤١٧).

٩٧٩٥ ـ وقال مقاتل =

٩٧٩٦ ـ والكلبي: إنَّما فَرُّوا من الجهاد[١]. (ز)

٩٧٩٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾، يعني: حذر القتل[٢]. (ز)

٩٧٩٨ ـ عن محمد بن إسحاق ـ من طريق سَلَمَة ـ قال: بلغني: أنَّه كان مِن حديثهم أنَّهم خرجوا فِرارًا من بعض الأوْبِاء؛ من الطاعون، أو مِن سَقَمٍ كان يصيب الناس، حَذَرًا من الموت[٣]. (ز)

﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ﴾

٩٧٩٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ قال: ... حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا، قال لهم الله: موتوا. فمَرَّ عليهم نبيٌّ من الأنبياء، فدعا ربَّه أن يحييهم حتى يعبدوه، فأحياهم[٤]. (٣/١١٥)

٩٨٠٠ ـ عن أَشْعَث بن أَسْلَم البصري، قال: بينا عمر يصلي ويهودِيَّان خلفه؛ قال أحدُهما لصاحبه: أهو هو؟ فلَمَّا انفَتَل عمر، قال: أرأيت قول أحدِكما لصاحبه: أهو هو؟ قالا: إنَّا نَجِدُه في كتابنا قَرْنًا مِن حديد، يُعْطَى ما يُعْطَى جِرْقِيلُ الذي أحيى الموتى بإذن الله. فقال عمر: ما نَجِدُ في كتاب الله جِرْقِيلَ، ولا أَحْيَى الموتى بإذن الله إلا عيسى. قالا: أمَا نَجِدُ في كتاب الله: ﴿وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾؟ [النساء: ١٦٤] فقال عمر: بلى. قالا: وأما إحياءُ الموت فسنُحَدِّثُك، إنَّ بني اسرائيل وقع عليهم الوباء، فخرج منهم قوم، حتى إذا كانوا على رأس مِيلٍ أماتهم الله، فبَنَوْا عليهم حائِطًا، حتى إذا بَلِيَتْ عظامُهم بعث الله جِرْقِيلَ، فقام عليهم، فقال ما شاء الله، فبعثهم الله له؛ فأنزل الله في ذلك: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ الآية[٥]. (٣/١١٧)

٩٨٠١ ـ قال مجاهد بن جبر ـ من طريق منصور بن المُعْتَمِر ـ: إنَّهم قالوا حين

---

(١) تفسير الثعلبي ٢/٢٠٢ ـ ٢٠٣، وتفسير البغوي ١/٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٠٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٤١٩.

(٤) أخرجه وكيع في تفسيره ـ كما في تفسير ابن كثير١/٦٦١ ـ، وابن جرير ٤/٢١٤، والحاكم ٢/٢٨١. وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وابن المنذر. وزاد ابن جرير: فتلا هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾.

(٥) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٤/٤١٥ ـ ٤١٦، وفي تاريخه ١/٤٥٩.

أُحْيُوا: سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك، لا إله إلا أنت. فرجعوا إلى قومهم، وعاشوا دهرًا طويلاً وسُحْنَةُ الموت على وُجوههم، لا يلبسون ثوبًا إلا عاد دَسِمًا[١] مثل الكَفَن، حتى ماتوا لآجالهم التي كُتِبَتْ لهم[٢]. (ز)

٩٨٠٢ ـ عن أبي مالك [غزوان الغفاري] ـ من طريق السُّدِّيِّ ـ في الآية، قال: كانت قريةٌ يُقال لها: داوَرْدَانُ. قريب من واسِط، فوقع فيهم الطاعون، فأقامت طائفة، وهربت طائفة، فوقع الموت في مَن أقام، وسلِم الذين أَجْلَوْا[٣]، فلمَّا ارتفع الطاعونُ رجعوا إليهم، فقال الذين بقُوا: إخوانُنا كانوا أحزمَ منا، لو صنَعْنا كما صنعوا سلِمْنا، ولئن بقِينا إلى أن يَقَعَ الطاعونُ لَنَصْنَعَنَّ كما صنعوا. فوقع الطاعونُ من قابِلٍ، فخرجوا جميعًا؛ الذين كانوا أَجْلَوْا، والذين كانوا أقاموا، وهم بضعةٌ وثلاثون ألفًا، فساروا حتى أتَوْا واديًا فَيْحًا[٤]، فنزلوا فيه، وهو بين جبلين، فبعث الله إليهم مَلَكَيْن؛ مَلَكًا بأعلى الوادي، وملكًا بأسفله، فناداهم[٩٣٦]: أن مُوتوا. فماتوا، فمكَثوا ما شاء الله، ثم مرَّ بهم نبيٌّ يقال له: حِزْقِيلُ. فرأى تلك العظام، فوقف مُتَعَجِّبًا لكثرة ما يرى منهم، فأوحى الله إليه أن نادِ: أيَّتُها العظام، إنَّ الله أمرك أن تجتمعي. فاجتمعتِ العظامُ من أعلى الوادي وأدناه، حتى الْتَزَقَ بعضُها ببعض، كلُّ عظمٍ من جَسَدِ الْتَزَقَ بجسده، فصارت أجسادًا من عظام، لا لحم ولا دم، ثم أوحى اللهُ إليه أن نادِ: أيَّتُها العظام، إنَّ الله يأمرك أن تكتسي لحمًا. فاكتست لحمًا، ثم أوحى الله إليه أن نادِ: أيَّتُها الأجسادُ، إنَّ الله يأمرك أن تقومي. فبُعثوا أحياء، فرجعوا إلى بلادهم، فأقاموا لا يلبسون ثوبًا إلا كان عليهم كفنًا دَسِمًا، يعرفهم أهل ذلك الزمان أنهم قد ماتوا، ثم أقاموا حتى أتت عليهم آجالهم بعد ذلك[٥]. (٣/١١٥)

---

٩٣٦ علَّقَ ابنُ عطية (١/ ٦١١) على ما جاء في هذا الأثر من أنَّ الله بعث إليهم مَلَكَيْن، فقال: «فالمعنى: قال لهم الله بواسطة الملكين».

---

(١) يقال: دسم الشيء دسومة ودسَما، إذا كان ذا دسم وعلاه الوسخ والقذر، فهو دسِم. المعجم الوسيط (دسم).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٥٨ (٢٤٢١) مختصرًا. وانظر: تفسير الثعلبي ٢/ ٢٠٣، وتفسير البغوي ١/ ٢٩٣.

(٣) أجلوا: أي خرجوا، من الجلاء، وهو الخروج. اللسان (جلا).

(٤) أي: واسعًا. اللسان (فيح).

(٥) أخرجه ابن جرير في تاريخه ١/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٥٧ ـ ٤٥٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

٩٨٠٣ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ، نحوه. وزاد فيه: أن موتوا. فماتوا، حتى إذا هلكوا وبَلِيَتْ أجسادُهم مَرَّ بهم نبيٌّ يُقال له: حِزْقِيل. فلمَّا رآهم وقف عليهم، فجعل يتفكر فيهم، ويلوي شِدْقَيْهِ وأصابعه، فأوحى الله إليه: يا حِزْقِيل، أتريد أن أريك فيهم كيف أحييهم؟ قال: وإنما كان تفكره أنَّه تَعَجَّب من قدرة الله عليهم، فقال: نعم. فقيل له: نادِ: أيتها العظام. والباقي نحوه[١]. (ز)

٩٨٠٤ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق حَمَّاد بن عثمان ـ في الآية، قال: هم قوم فرُّوا من الطاعون، فأماتهم اللهُ قبل آجالهم عقوبةً ومَقْتًا، ثم أحياهم ليُكْمِلُوا بقيَّةَ آجالِهم[٢]. (١١٨/٣)

٩٨٠٥ ـ عن وَهْب بن مُنَبِّه ـ من طريق ابن إسحاق ـ: أنَّ كَالب بن يُوفَنَّا لَمَّا قبضه الله بعد يُوشَعَ؛ خلف في بني إسرائيل حِزْقِيلَ بن بُوزِي، وهو ابنُ العجوز، وإنما سُمِّي ابن العجوز لأنَّها سألت الله الولدَ وقد كَبِرَتْ، فوَهَبَهُ لها، وهو الذي دعا للقوم الذين ذكر الله في كتابه في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ الآية[٣]. (١١٨/٣)

٩٨٠٦ ـ عن وهب بن مُنَبِّه، قال: أصاب ناسًا من بني إسرائيل بلاءٌ وشِدَّةٌ من الزمان، فشَكَوْا ما أصابهم، وقالوا: يا ليتنا قد مِتْنَا فاسْتَرَحْنَا مِمَّا نحن فيه. فأوحى الله إلى حِزْقِيل: أن قومك صاحوا من البلاء، وزعموا أنهم وَدُّوا لو ماتوا واستراحوا، وأيُّ راحةٍ لهم في الموت، أيظنون أنِّي لا أقدِر على أن أبعثهم بعد الموت؟ فانطَلِقْ إلى جَبَّانةِ كذا وكذا؛ فإنَّ فيها أربعة آلاف ـ قال وهب: وهم الذين قال الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ ـ، فقُمْ فنادِ فيهم. وكانت عظامُهم قد تفرَّقَتْ كما فرَّقَتْها الطيرُ والسباع، فنادى حِزْقِيل: أيَّتُها العظام، إنَّ الله يأمرُكِ أن تجتمعي. فاجتمع عظامُ كلِّ إنسان منهم معًا، ثم قال: أيتها العظام، إنَّ الله يأمُرُكِ أن يَنبُتَ العَصَبُ والعَقِبُ. فتَلازَمَتْ، واشْتَدَّتْ بالعَصَب والعَقِب، ثم نادى حِزْقِيل، فقال: أيتها العظام، إنَّ الله يأمرك أن تكتسي اللحم. فاكْتَسَتِ اللحمَ، وبعد اللحم جلدًا، فكانت أجسادًا، ثم نادى حِزقيل الثالثة، فقال: أيتها الأرواح، إنَّ الله يأمرُكِ أن تعودي في أجسادك. فقاموا بإذن الله، فكبَّروا تكبيرة

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٤١٦، وابن أبي حاتم ٢/٤٥٨ (٢٤٢٢).

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٤٢٣. وعزاه السيوطي إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٤١٨ ـ ٤١٩.

رجل واحد[1] [٩٣٧]. (٣/١١٩)

٩٨٠٧ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾، قال: مَقَتَهم اللهُ على فرارهم من الموت؛ فأماتهم الله عقوبةً، ثم بعثهم إلى بقية آجالهم لِيَسْتَوْفُوها، ولو كانت آجالُ القوم جاءت ما بُعِثوا بعد موتهم[2] [٩٣٨]. (٣/١١٧)

٩٨٠٨ ـ عن عمرو بن دينار ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾، قال: وقع الطاعونُ في قريتهم، فخرج أُناسٌ، وبقي أُناس، فهلك الذين بَقُوا في القرية، وبقي الآخَرون. ثم وقع الطاعون في قريتهم الثانية، فخرج أناس، وبقي أناس، ومَنْ خرج أكثر ممن بقي، فنَجَّى الله الذين خرجوا، وهلك الذين بقوا. فلمَّا كانت الثالثة خرجوا بأجمعهم إلَّا قليلاً، فأماتهم الله ودوابَّهم، ثم أحياهم، فرجعوا إلى بلادهم وقد توالدت ذريتهم ومن تركوا، وكثروا بها، حتى يقول بعضهم لبعض: من أنتم؟[3]. (ز)

٩٨٠٩ ـ قال الكلبي: ... أماتهم الله، فمكثوا ثمانية أيام[4]. (ز)

٩٨١٠ ـ وقال الكلبيُّ: إنَّما فَرُّوا من الجهاد، وذلك أنَّ مَلِكاً من ملوك بني إسرائيل أمرهم أن يخرجوا إلى قتال عدُوِّهم، فخرجوا فعسكروا، ثم جَبنوا وكرهوا الموتَ واعتلّوا، وقالوا لمَلِكهم: إنَّ الأرض التي نأتيها فيها الوباء؛ فلا نأتيها حتى ينقطع

---

[٩٣٧] استنبط ابنُ كثير (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥) من هذه القصص الواردة في الآثار فائدتين: **الأولى**: أن في إحيائهم دليل قاطع على البعث. **والثانية**: أنه لن يغني حذر من قدر؛ فإنَّ هؤلاء فَرُّوا من الوباء طلبًا لطول الحياة؛ فعُومِلوا بنقيض قصدهم، وجاءهم الموت.

[٩٣٨] أفاد هذا الأثر أنَّ موتهم هذا ليس بموت آجالهم. وهذا ما ذهب إليه **ابنُ عطية** (١/٦١١) فقال: «ليس هذا بموت آجالهم، بل جعله الله في هؤلاء كمرضٍ وحادثٍ مِمَّا يحدث على البشر».

---

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٢٢. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٤٤ ـ. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وأخرج عبد الرزاق ١/ ٩٧ نحوه مختصرًا من طريق مَعْمَر.

(٣) أخرجه آدم بن أبي إياس ـ كما في تفسير مجاهد ص٢٤٠ ـ، وابن جرير ٤/ ٤٢١، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٥٨ (٢٣١٩).

(٤) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٤٤ ـ.

منها الوباء. فأرسل الله تعالى عليهم الموتَ، فلمَّا رَأَوْا أنَّ الموت كثر فيهم خرجوا من ديارهم فِرارًا من الموت، فلمَّا رأى الملِك ذلك قال: اللَّهُمَّ ربَّ يعقوب وإله موسى، قد ترى معصية عبادك، فأرِهِم آيةً في أنفسهم، حتى يعلموا أنَّهم لا يستطيعون الفرار منك. فلمَّا خرجوا قال لهم الله: موتوا. عقوبةً لهم، فماتوا جميعًا وماتت دوابُّهم كموت رجل واحد، فأتى عليهم ثمانيةُ أيام حتى انتفخوا، وأَرْوَحَتْ أجسادُهم[1]، فخرج إليهم الناسُ، فعجزوا عن دفنهم، فحَظَرُوا عليهم حظيرةً دون السباع، وتركوهم فيها، ... وقال الكلبي: هم كانوا قوم حِزْقِيل، أحياهم الله بعد ثمانية أيام، وذلك أنَّه لما أصابهم ذلك خرج حِزْقِيل في طلبهم، فوجدهم مَوْتَى، فبكى، وقال: يا ربِّ، كنتُ في قوم يحمدونك، ويُسَبِّحونك، ويُقَدِّسونك، ويُكَبِّرونك، ويُهَلِّلونك، فبَقِيتُ وحيدًا لا قوم لي. فأوحى الله تعالى إليه: أنِّي جعلت حياتَهم إليك. قال حزقيل: احْيُوا بإذن الله. فعاشوا[2]. (ز)

٩٨١١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ﴾ من بني إسرائيل **﴿أُلُوفٌ﴾** ثمانية آلاف **﴿حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾** يعني: حذر القتل. وذلك أنَّ نبيهم حِزْقِيل بن دوم ـ وهو ذو الكِفْل بن دوم ـ نَدَبَهم إلى قتال عدُوِّهم، فأَبَوْا عَلَيْه جُبْنًا عن عدوِّهم، واعْتَلُّوا. فقالوا: إنَّ الأرض التي نُبْعَثُ إليها لِنُقاتِلَ عدوَّنا هي أرضٌ يكون فيها الطاعونُ، فأرسل الله ﷻ عليهم الموتَ، فلَمَّا رَأَوْا أنَّ الموتَ كَثُر فيهم خرجوا من ديارهم فِرارًا من الموت، فلَمَّا رأى ذلك حِزْقِيل قال: اللَّهُمَّ ربَّ يعقوب وإلهَ موسى، قد ترى معصيةَ عبادك، فأرِهم آيةً في أنفسهم، حتَّى يعلموا أنَّهم لن يستطيعوا فِرارًا منك. فأمهلهم الله ﷻ حتَّى خرجوا من ديارهم ـ وهي قرية تُسَمَّى: دَامَرْدَان ـ، فلَمَّا خرجوا قال الله ﷻ لهم: **﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟﴾** عبرةً لهم، فماتوا جميعًا وماتت دوابُّهم كموت رَجُل واحد ثمانية أيام، فخرج إليهم الناس، فعجزوا عن دفنهم، حتَّى حَظَرُوا[3] عليهم، وأَرْوَحَتْ أجسادُهم. ثُمَّ إنَّ الله ﷻ أحياهم بعد ثمانية أيام، وبِهِنَّ نَتَنٌ شديد. ثُمَّ إنَّ حِزْقِيل بكى إلى ربه ﷻ، فقال: اللَّهُمَّ ربَّ

---

(١) يقال: أَرْوَح الماء وأراح إذا تغيرت ريحه، فمعنى قوله: «أروحت أجسادهم» أي: صارت لها رائحة كريهة. النهاية (روح).

(٢) تفسير الثعلبي ٢/٢٠٢ ـ ٢٠٣، وتفسير البغوي ١/٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٣) يقال: حظر الرجل حظرًا إذا اتخذ حظيرة، وهي في الأصل: الموضع الذي يُحاط عليه لتأوِيَ إليه الغنمُ والإبل، يَقِيهمَا البردَ والرِّيح. النهاية، مادة (حظر).

إبراهيم وإلهَ موسى، لا تكن على عبادك الظلمة كأنفسهم، واذكر فيهم ميثاق الأولين. فسمع الله ﷻ، فأمره أن يدعوهم بكلمة واحدة، فقاموا كقيام رجلٍ واحد كان وَسْنَانًا فاستيقظ. فذلك قوله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾[1]. (ز)

٩٨١٢ ـ عن **محمد بن إسحاق** ـ من طريق سلمة ـ قال: بَلَغَنِي: أنَّه كان مِن حديثهم أنَّهم خرجوا فِرارًا من بعض الأوباء؛ من الطاعون، أو من سَقَم كان يصيب الناس، حذرًا من الموت، وهم ألوف، حتى إذا نزلوا بصعيد من البلاد قال لهم الله: موتوا. فماتوا جميعًا، فَعَمَدَ أهلُ تلك البلاد فَحَظَرُوا عليهم حَظِيرَةً دُونَ السِّباع، ثم تركوهم فيها، وذلك أنَّهم كَثُروا عَنْ أن يُغَيَّبُوا، فمرت بهم الأزمان والدهور، حتى صاروا عِظامًا نَخِرَة، فَمَرَّ بهم حِزْقِيل بن بُوزِي، فوقف عليهم، فتعجَّب لأمرهم، ودخلتْه رحمةٌ لهم، فقيل له: أتُحِبُّ أن يحييهم الله؟ فقال: نعم. فقيل له: ناهِهِم. فقال: أيَّتُها العظامُ الرميمُ التي قد رَمَتْ وبَلِيَتْ، لِيَرْجِعْ كلُّ عظم إلى صاحبه. فناداهم بذلك، فنظر إلى العظام تَوَاثَبُ، يأخذ بعضُها بعضًا، ثم قيل له: قُل: أيُّها اللحم والعصب والجلد، اكْسُ العظامَ بإذن ربك. قال: فنظر إليها والعصبُ يأخذ العظام ثم اللحم والجلد والأشعار، حتى اسْتَوَوْا خَلْقًا ليست فيهم الأرواح، ثم دعا لهم بالحياة، فتَغَشَّاه من السماء شيءٌ كَرَبَه[2] حتى غُشِي عليه منه، ثم أفاق والقوم جلوسٌ يقولون: سبحان الله! سبحان الله! قد أحياهم الله[3]. (ز)

---

٩٣٩ **علَّقَ ابنُ عطية** (١/ ٦١٠) على القصص الوارد في هذه الآية بقوله: «وهذا القصص كله لَيِّنُ الأسانيد، وإنَّما اللازم من الآية أنَّ الله تعالى أخبر نبيَّه محمدًا ﷺ أخبارًا في عبارة التنبيه والتوقيف، عن قوم من البشر خرجوا من ديارهم فِرارًا من الموت، فأماتهم الله تعالى، ثم أحياهم؛ لِيَرَوْا أنَّ هُمْ وكُلَّ مَنْ خَلَفَ بعدهم أنَّ الإماتة إنَّما هي بيد الله لا بيد غيره، فلا معنى لخوف خائف ولا لاغترارِ مُغْتَرٍّ، وجعل الله تعالى هذه الآية مُقَدِّمَةً بين يدي أمره المؤمنين من أُمَّةِ محمد بالجهاد. هذا قول الطبري، وهو ظاهر رَصْفِ الآية، ولِمُورِدِي القَصَصِ في هذه القصة زياداتٌ اختصرتُها؛ لضعفها».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٠٢. وفي تفسير الثعلبي ٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣، وتفسير البغوي ١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ نحوه منسوبًا إلى مقاتل دون تعيينه.

(٢) أي: سبَّب له الكرب، وهو الضِّيق والحزن. النهاية (كرب).

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤١٩.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٢٤٣﴾﴾

٩٨١٣ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾، قال: إنَّ المؤمن لَيَشْكُرُ نِعَم الله عليه وعلى خلقه. وذُكِرَ لنا أنَّ أبا الدرداء كان يقول: يا رُبَّ شاكرِ نِعْمَةٍ غيرِه ومُنْعَمٌ عليه لا يَدْري، ويا رُبَّ حاملِ فِقْهٍ غيرِ فقيه[1]. (ز)

٩٨١٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ ربَّ هذه النعمة حين أحياهم بعد ما أراهم عقوبته. ثُمَّ أمرهم ﷻ أن يرجعوا إلى عدوِّهم فيجاهدوا، فذلك قوله: ﴿مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ أنَّه أحياهم بعد ما أماتهم، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾[2]. (ز)

﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾﴾

٩٨١٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾، يقول: عدد كثير خرجوا فِرارًا من الجهاد في سبيل الله، فأماتهم الله حتى ذاقوا الموتَ الذي فرُّوا منه، ثم أحياهم، وأمرهم أن يُجاهِدوا عدوَّهم، فذلك قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. وهم الذين قالوا لنبيِّهم: ابعث ملِكًا نقاتل في سبيل الله[3]. (٣/١١٩)

٩٨١٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ في الآية، قال: كانوا أربعين ألفًا وثمانية آلاف، حُظِرَ عليهم حظائر، وقد أَرْوَحَتْ أجسادُهم وأَنتَنُوا، فإنَّها لَتُوجَدُ اليومَ في ذلك السَّبْطِ من اليهودِ تلك الرِّيحُ، خرجوا فِرارًا من الجهاد في سبيل الله، فأماتهم، ثم أحياهم فأمرهم بالجهاد، فذلك قوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[4] ٩٤٠. (٣/١٢٠)

---

٩٤٠ وَجَّهَ ابن عطية (١/٦١١) قولَ ابن عباس، والضحاك، فقال: «وقال ابن عباس ==

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٥٩ (٢٤٢٥).

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٠٢. وفي تفسير الثعلبي ٢/٢٠٢ ـ ٢٠٣، وتفسير البغوي ١/٢٩٢ ـ ٢٩٣ نحوه منسوبًا إلى مقاتل دون تعيينه.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٤١٥، وابن أبي حاتم ٢/٤٥٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٤١٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

٩٨١٧ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق علي بن الحكم ـ: ... فأماتهم الله، ثُمَّ أحياهم، ثم أمرهم أن يرجعوا إلى الجهاد في سبيل الله، فذلك قوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1]. (ز)

٩٨١٨ ـ عن هلال بن يَسَاف، في الآية، قال: هؤلاء قومٌ من بني إسرائيل، كانوا إذا وقع فيهم الطاعونُ خرج أغنياؤُهم وأشرافُهم، وأقام فقراؤُهم وسَفِلَتُهم، فاستحرَّ القتلُ على المقيمين، ولم يُصِب الآخَرِين شيءٌ، فلما كان عامٌ من تلك الأعوام قالوا: لو صنَعْنا كما صنعوا نَجَوْنا. فظَعَنوا جميعًا، فأُرْسِل عليهم الموت، فصاروا عِظامًا تَبْرُقُ، فجاءهم أهل القرى، فجمعوهم في مكان واحد، فمرَّ بهم نبي، فقال: يا رب، لو شئتَ أحييتَ هؤلاء فعَمَّرُوا بلادك، وعَبَدُوك. فقال: قُل كذا وكذا. فتكلَّم به، فنظر إلى العظام تُرَكَّب، ثم تَكَلَّمَ، فإذا العظامُ تُكْسَى لحمًا، ثم تكلَّم، فإذا هم قعود يُسَبِّحون ويُكَبِّرون، ثم قيل لهم: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2] [٩٤٦]. (٣/١١٨)

== والضحاك: الأمرُ بالقتال هو للذين أُحْيُوا من بني إسرائيل. فالواو على هذا عاطفةٌ على الأمر المتقدم، والمعنى: وقال لهم: قاتِلوا».

[٩٤٦] انتَقَدَ ابنُ جرير (٤/٤٢٧ ـ ٤٢٨) قولَ مَن قال: إنَّ قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هو أمرٌ للذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت؛ لمخالفته للغة العرب، والدلالات العقلية، فقال: «ولا وَجْهَ لقولِ مَن زعم أنَّ قوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أمْرٌ من الله الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف بالقتال بعد ما أحياهم؛ لأنَّ قوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ لا يخلو إن كان الأمر على ما تَأَوَّلوه من أحد أمور ثلاثة: إما أن يكون عطفًا على قوله: ﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟﴾، وذلك من المحال أن يميتهم ويأمرهم وهم موتى بالقتال في سبيله. أو يكون عطفًا على قوله: ﴿ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ﴾، وذلك أيضًا مما لا معنى له؛ لأن قوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أمر من الله بالقتال، وقوله: ﴿ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ﴾ خبر عن فعل قد مضى، وغيرُ فصيح العطفُ بخبر مُسْتَقْبَلٍ على خبر ماضٍ لو كانا جميعًا خبرين لاختلاف معنييهما؛ فكيف عطف الأمر على خبرٍ ماضٍ؟! أو يكون معناه: ثم أحياهم وقال لهم: قاتلوا في سبيل الله، ثم أسقط القول، كما قال ـ تعالى ذكره ـ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُوا۟ رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ رَبَّنَآ أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا﴾ بمعنى: يقولون: ربنا، أبصرنا وسمعنا. ==

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٥٩ (٢٤٢٦).

(٢) أخرجه آدم بن أبي إياس ـ كما في تفسير مجاهد ص٢٤٠ ـ، وابن جرير ٤/٤٢٢ ـ ٤٢٣، وابن أبي حاتم ٢/٤٥٧.

٩٨١٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لقولهم: إنَّ الأرض التي نُبْعَثُ إليها فيها الطاعون، ﴿عَلِيمٌ﴾ بذلك، حَتَّى إنَّه لَيُوجَدُ في ذلك السِّبْطِ من اليهود ريحٌ كريح الموتى[١]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٩٨٢٠ ـ عن عائشة، قالتْ: سألتُ رسول الله ﷺ عن الطاعون. فأخبرني: أنَّه كان عذابًا يبعثه الله على من يشاء، وجعله رحمة للمؤمنين، فليس مِن رجلٍ يقع الطاعونُ ويمكث في بلده صابِرًا مُحْتَسِبًا، يعلم أنَّه لا يصيبه إلا ما كتب الله له؛ إلا كان له مثلُ أجرِ الشهيد[٢]. (٣/ ١٢٠)

٩٨٢١ ـ عن عبد الرحمن بن عوف: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في الطاعون: **«إذا سَمِعْتُم به بأرضٍ فلا تَقْدَمُوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فِرارًا منه»**[٣]. (٣/ ١٢٠)

٩٨٢٢ ـ عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«الفارُّ مِن الطاعون كالفارِّ من الزَّحْفِ، والصَّابِرُ فيه كالصابر في الزَّحْفِ»**[٤]. (٣/ ١٢١)

== وذلك أيضًا إنما يجوز في الموضع الذي يدلُّ ظاهرُ الكلام على حاجته إليه، ويفهم السامعُ أنَّه مُرادٌ به الكلام، وإن لم يُذْكَر، فأمَّا في الأماكن التي لا دلالة على حاجة الكلام إليه، فلا وَجْه لدعوى مُدَّعٍ أنَّه مُراد فيها».

وبنحوه قال ابنُ عطية (١/ ٦١١): «ولا وجه لِقَوْل من قال: إن الأمر بالقتال هو للذين أُحْيُوا». وظاهر قول ابن جرير ما ذكره ابنُ عطية (١/ ٦١٠) بقوله: «وجَعَلَ اللهُ تعالى هذه الآية مُقَدِّمَةً بين يدي أمره المؤمنين من أمة محمد بالجهاد. هذا قول الطبري، وهو ظاهر رَصْف الآية».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٠٢. وفي تفسير الثعلبي ٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣، وتفسير البغوي ١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ نحوه منسوبًا إلى مقاتل دون تعيينه.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ١٧٥ (٣٤٧٤).

(٣) أخرجه البخاري ٧/ ١٣٠ (٥٧٣٠)، ومسلم ٤/ ١٧٤٠ (٢٢١٩) بطوله.

(٤) أخرجه أحمد ٢٢/ ٣٦٥ (١٤٤٧٨).

وفي إسناده عمرو بن جابر الحضرمي؛ قال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٣/ ١٦٥٠ (٣٦٨٩): «وعمرو ليس بثقة، متروك الحديث». وقال العراقي في تخريج الإحياء ص١٦٥٣: «بإسناد ضعيف». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٢/ ٤٢٥ (١٨٢٣): «رواه عبد بن حميد وأحمد بن حنبل، ومدار إسنادهما على عمرو بن جابر الحضرمي، وهو ضعيف». وقال ابن حجر في الفتح ١٠/ ١٨٨: «وسنده صالح للمتابَعات». وقال علي القاري في مرقاة المفاتيح ٣/ ١١٥٥ (١٥٩٧): «رواه أحمد بإسناد حسن».

﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾

نزول الآية:

٩٨٢٣ ـ عن ابن مسعود، قال: لَمَّا نزلت: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ﴾، قال أبو الدَّحْدَاح الأنصاري: يا رسول الله، وإنَّ اللهَ لَيُرِيدُ مِنَّا القرض؟! قال: «نعم، يا أبا الدَّحْداح». قال: أَرِني يدَك، يا رسول الله. فناوله يدَه. قال: فإنِّي أقْرَضتُ ربِّي حائطي. وحائطٌ له فيه ستمائة نخلة، وأمُّ الدحداح فيه وعيالُها، فجاء أبو الدَّحْدَاح، فناداها: يا أُمَّ الدحداح. قالت: لبيكَ. قال: اخرجي؛ فقد أقرضتُه ربي ﷻ[1]. (٣/ ١٢٢)

٩٨٢٤ ـ عن زيد بن أسلم، قال: لَمَّا نزلت: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الآية؛ جاء ابن الدَّحْدَاحَة إلى النبي ﷺ، فقال: يا نبيَّ الله، ألا أرى ربَّنا يستقرضنا مِمَّا أعطانا لأنفسنا، وإنَّ لي أَرْضَيْن؛ إحداهما بالعالية، والأخرى بالسافلة، وإني قد جعلتُ خيرَهما صدقةً. وكان النبي ﷺ يقول: «كَم مِن عِذْقٍ[2] مُذَلَّل لابن الدَّحْداحَةِ في الجنة!»[3]. (٣/ ١٢٢)

٩٨٢٥ ـ عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، مثله[4]. (٣/ ١٢٢)

٩٨٢٦ ـ عن أبي هريرة ـ من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وعن الأعرج ـ قال: لَمَّا نزلت: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قال ابنُ الدَّحْدَاح: يا رسول الله، لي حائطان؛ أحدهما بالسافِلة، والآخر بالعالِية، وقد أقرضتُ ربي أحدَهما. فقال

---

(١) أخرجه البزار ٥/ ٤٠٢ (٢٠٣٣)، وأبو يعلى ٨/ ٤٠٤ (٤٩٨٦)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه ٣/ ٩٣٤ (٤١٧)، وابن جرير ٤/ ٤٣٠، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٦٠ (٢٤٣٠)، ١٠/ ٣٣٣٨ ـ ٣٣٣٩ (١٨٨٢٨).

قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١١٣ ـ ١١٤ (٤٦٣٢): «رواه البزار، وفيه حميد بن عطاء الأعرج، وهو ضعيف». وقال أيضًا ٩/ ٣٢٤ (١٥٧٩٢): «رواه أبو يعلى والطبراني، ورجالهما ثقات، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٧/ ٣٠٧ (٦٩٢٠): «رواه أبو يعلى الموصلي بسند ضعيف».

(٢) العِذْق ـ بالكسر ـ: الغصن، أو العُرجُون بما فيه من الشَّمارِيخ. النهاية (عذق).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٣٥٦ (٣٠٧) مرسلًا، ومن طريقه ابن جرير ٤/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ٢٤٣ (١٨٦٦).

قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١١٣ (٤٦٣١): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه إسماعيل بن قيس، وهو ضعيف». وفيه أيضًا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعيف كما في التقريب (٣٨٩٠).

النبي ﷺ: «قد قَبِله منك». فأعطاه النبيُّ ﷺ اليتامى الذين في حجره، فكان النبيُّ ﷺ يقول: «رُبَّ عِذْقٍ لابن الدَّحْدَاحِ مُذَلَّى في الجنة»[1]. (٣/١٢٢)

٩٨٢٧ ـ عن عبد الله بن عباس، قال: نزلت هذه الآية: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الآية في ثابت بن الدَّحْدَاحَةِ حين تَصَدَّق بماله[2]. (٣/١٢٤)

٩٨٢٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ قال: أَتَتِ اليهودُ محمدًا ﷺ حين أنزل الله إليه: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾. فقالوا: يا محمد، افتقَرَ ربُّك؟! يسأل عباده؟! فأنزل الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران: ١٨١][3]. (ز)

٩٨٢٩ ـ عن يحيى بن أبي كثير، قال: لَمَّا نزلت: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قال رسول الله ﷺ: «يا أهل الإسلام، أقْرِضوا الله من أموالكم يضاعفه لكم أضعافًا كثيرة». فقال له ابن الدَّحْداحَة: يا رسول الله، لي مالان؛ مالٌ بالعالية، ومال في بني ظَفَر، فابْعَثْ خارِصَك فلْيَقْبِضْ خيرَهما. فقال رسول الله ﷺ لفَرْوة بن عمرو: «انطَلِقْ، فانظر خيرَهما فدعْهُ، واقبض الآخر». فانطلق، فأخبره، فقال: ما كنتُ لِأُقْرِضَ ربي شرَّ ما أملك، ولكن أُقْرِضُ ربي خير ما أملك، إنِّي لا أخاف فقر الدنيا. فقال رسول الله ﷺ: «يا رُبَّ عِذْقٍ مُذَلَّلٍ لابن الدَّحْدَاحَة في الجنة»[4]. (٣/١٢٣)

٩٨٣٠ ـ عن الشعبي، قال: استقرض رسول الله ﷺ من رجل تمرًا فلم يُقْرِضْه، وقال: لو كان هذا نبيًّا لم يَسْتَقْرِض. فأرسل إلى أبي الدَّحْداح فاستَقْرَضه، فقال: واللهِ، لَأنتَ أحقُّ بي وبمالي وولدي من نفسي، وإنَّما هو مالُك، فخُذْ منه ما شئتَ، واترك لنا ما شئتَ. فلما تُوُفِّي ابنُ الدحداح قال رسول الله ﷺ: «رُبَّ عِذْقٍ مُذَلَّلٍ لابن الدَّحْداح في الجنة»[5]. (٣/١٢٤)

٩٨٣١ ـ قال الحسن البصري: كان المشركون يَخْلِطون أموالهم بالحرام، حتى جاء الإسلام، فنزلت هذه الآية، فأُمِروا أن يتصدقوا من الحلال. ولَمَّا نزلت قالت اليهود: هذا ربكم يستقرضكم، وإنما يستقرض الفقير؛ فهو فقير ونحن أغنياء. فأنزل الله:

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن مردويه.
(٢) عزاه السيوطي إلى ابن إسحاق، وابن المنذر.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٦٠ (٢٤٢٩).
إسناده حسن، وقد صححه الضياء المقدسي فرواه في الأحاديث المختارة ١٠/ ١١٢ ـ ١١٣ (١١٠).
(٤) عزاه السيوطي إلى ابن سعد مرسلًا.
(٥) عزاه السيوطي إلى ابن سعد مرسلًا.

﴿لَقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران: ١٨١][1]. (ز)

٩٨٣٢ ـ عن سعيد بن أبي هلال، قال: بلَغَني: أنَّ الله لما أنزل: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قال المنافقون: استقرض الغنيُّ من الفقير! إنما يستقرض الفقيرُ من الغني. فأنزل الله: ﴿لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ [آل عمران: ١٨١][2]. (ز)

٩٨٣٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾... نزلت في أبي الدَّحْداح ـ اسمه: عمر بن الدَّحْداح الأنصاريّ ـ وذلك أنَّ النبي ﷺ قال: **«مَن تصدق بصدقة فله مثلها في الجنة»**. قال أبو الدَّحْداح: إن تصدقتُ بحديقتي فلي مثلُها في الجنة؟ قال: **«نعم»**. قال: وأُمُّ الدحداح معي؟ قال: **«نعم»**. قال: والصِّبْيَة. قال: **«نعم»**. وكان له حديقتان، فتصدق بأفضلهما ـ واسمها: الجُنَيْنَة ـ، فضاعف الله ﷻ صدقتَه ألفي ألف ضِعف، فذلك قوله ﷻ: ﴿أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾... فرجع أبو الدَّحْداح إلى حديقته، فوجد أُمَّ الدَّحْداح والصِّبْيَةَ في الحديقة التي جعلها صدقة، فقام على باب الحديقة، وتحَرَّج أن يدخلها، وقال: يا أُمَّ الدَّحْداح. قالت له: لَبَّيْك، يا أبا الدَّحْداح. قال: إنِّي قد جعلتُ حديقتي هذه صدقةً، واشترطتُ مثلها في الجنة، وأُمُّ الدحداح معي، والصِّبْيَةُ معي. قالت: بارك الله لك فيما اشتريتَ. فخرجوا منها، وسلَّم الحديقة إلى النبي ﷺ، فقال: **«كم مِن نخلة مُدَلَّى عُذُوقُها لأبي الدَّحْداح في الجنة، لَوِ اجتمع على عِذْق منها أهل مِنى أن يُقِلُّوه[3] ما أَقَلُّوه»**[4]. (ز)

تفسير الآية:

﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾

٩٨٣٤ ـ عن **عمر بن الخطاب** ـ من طريق موسى بن أبي كثير ـ في قوله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾، قال: النفقة في سبيل الله[5]. (٣/١٢٤)

---

(١) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٤٤ ـ. وسيأتي سبب نزول آية آل عمران عند موضع تفسيرها.

(٢) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ٢/٩١ (١٧١).

(٣) أَقَلَّ الشيءَ يُقِلّه: إذا رَفعه وحَمَله. النهاية (قلل). (٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٠٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ١٠/٣٣٦ (١٩٨٤٣)، وابن أبي حاتم ٢/٤٦٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٩٨٣٥ ـ وقال أبو هريرة: هذا في نفقة الجهاد. قال: وكنَّا نحسب ـ ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ـ نفقةَ الرجل على نفسه ورفقائه وظهره أَلْفَيْ أَلْفٍ[١]. (ز)

٩٨٣٦ ـ قال الحسن البصري: هذا في التطوع[٢]. (ز)

٩٨٣٧ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قال: يستقرضكم ربُّكم كما تسمعون، وهو الولي الحميد، ويستقرض عباده![٣]. (٣/١٢٤)

٩٨٣٨ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق عبد العزيز بن محمد ـ في قوله: ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾، قال: النَّفقة على الأهل[٤]. (٣/١٢٦)

٩٨٣٩ ـ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾، قال: هذا في سبيل الله[٥][٩٤٤]. (ز)

٩٨٤٠ ـ عن أبي حيَّان، عن أبيه، عن شيخ لهم، أنَّه كان إذا سمع السائل يقول: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾؛ قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، هذا القرض الحسنُ[٦]. (٣/١٢٦)

---

[٩٤٤] ذَهَبَ ابنُ جرير (٤/٤٢٨ ـ ٤٢٩ بتصرف) إلى ما ذهب إليه عمر بن الخطاب، وقتادة، وابن زيد، وغيرهم، من أنَّ المراد بالقرض الحسن في الآية: الإنفاق في سبيل الله، فقال: «يعني ـ تعالى ذِكْرُه ـ بذلك: مَن هذا الذي ينفق في سبيل الله، فيُبينُ مضعفًا، أو يُقَوِّي ذا فاقة أراد الجهاد في سبيل الله، ويعطي منهم مُقْتِرًا. وإنما جعله ـ تعالى ذكره ـ حسنًا لأنَّ المعطي يعطي ذلك عن ندب الله إياه، وحثه له عليه احتسابًا منه، فهو لله طاعة، وللشياطين معصية. وهذه الآية نظيرة الآية التي قال فيها ـ تعالى ذكره ـ: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]».

وبيّن ابنُ عطية (١/٣٢٩) أنَّ التعبير بالقرض هنا إنما هو للتأنيس.

---

(١) تفسير الثعلبي ٢/٢٠٦.

(٢) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٤٤ ـ.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٤٣٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٦٠.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٤٢٩.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٥١٠، وابن أبي حاتم ٢/٤٦١.

﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾

٩٨٤١ ـ عن قتادة، قال: ذُكِر لنا: أنَّ رجلاً على عهد النبي ﷺ لَمَّا سَمِع هذه الآية قال: أنا أُقْرِضُ الله. فعمد إلى خيرِ ماله، فتصدَّق به[١]. (٣/١٢٤)

٩٨٤٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ طيبةً بها نفسه، مُحْتَسِبًا[٢]. (ز)

٩٨٤٣ ـ قال ابن المبارك: هو أن يكون المال من الحلال[٣]. (ز)

٩٨٤٤ ـ قال علي بن الحسين الواقدي: يعني: محتسبًا، طيِّبةً به نفسه[٤]. (ز)

﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾

نزول الآية:

٩٨٤٥ ـ عن ابن عمر، قال: لَمَّا نزلت: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١] إلى آخرها. قال رسول الله ﷺ: «رَبِّ، زِدْ أُمَّتِي». فنزلت: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾. قال: «رَبِّ، زِدْ أُمَّتِي». فنزلت: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠][٥]. (٣/١٢٥)

٩٨٤٦ ـ عن سفيان، قال: لَمَّا نزلت: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. قال: «رَبِّ، زِدْ أُمَّتِي». فنزلت: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ الآية. قال: «رَبِّ، زِدْ أُمَّتِي». فنزلت: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١]. قال: «رَبِّ، زِدْ أُمَّتِي». فنزلت: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٣٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٠٤.

(٣) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٠٦، وتفسير البغوي ١/ ٢٩٤.

(٤) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٠٦، وتفسير البغوي ١/ ٢٩٤.

(٥) أخرجه ابن حبان ١٠/ ٥٠٥ (٤٦٤٨)، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٦١ (٢٤٣٥)، ٢/ ٥١٤ (٢٧٢٤).
قال ابن شاهين في الجزء الخامس من الأفراد ص٢٢٣: «وهذا حديث غريب، صحيح الإسناد». وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١١٢ (٤٦٢٣): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عيسى بن المسيب، وهو ضعيف». وقال ابن حجر في العُجاب ١/ ٦٠٦: «تفرد به عيسى، وهو ضعيف عند أهل الحديث، حتى إنَّ ابن حبان ذكره في الضعفاء، ولكن له شاهد». وأورده الألباني في ضعيف الترغيب (٧٩٢).

بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] فانتهى[(١)]. (١٢٦/٣)

تفسير الآية:

٩٨٤٧ ـ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾، قال: «ألْفَيْ ألف ضعف»[(٢)]. (ز)

٩٨٤٨ ـ عن أبي عثمان النَّهْدِيّ، قال: بَلَغَنِي عن أبي هريرة حديث أنه قال: إنَّ الله ليكتب لعبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة. فحججتُ ذلك العام، ولم أكن أريد أن أُحُجَّ إلا لألقاه في هذا الحديث، فلقِيتُ أبا هريرة، فقلتُ له، فقال: ليس هذا قلتُ، ولم يحفظ الذي حَدَّثك، إنما قلتُ: إن الله ليعطي العبد المؤمن بالحسنة الواحدة ألْفَيْ ألف حسنة. ثم قال أبو هريرة: أو ليس تجدون هذا في كتاب الله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾، فالكثيرة عند الله أكثر من ألفِ ألفٍ وألْفَي ألفٍ، والذي نفسي بيده لقد سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله يضاعفُ الحسنةَ ألْفَيْ ألفِ حسنة»[(٣)]. (١٢٥/٣)

٩٨٤٩ ـ عن كعب، أنَّ رجلاً قال له: سمعتُ رجلاً يقول: مَن قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مَرَّة واحدة بنى الله له عشرة آلافِ ألفِ غُرْفَةٍ مِن دُرٍّ وياقوت في الجنة. أفأُصَدِّقُ بذلك؟ قال: نعم، أوَعَجِبْتَ من ذلك؟! وعشرين ألفَ ألفٍ، وثلاثين ألفَ ألفٍ، وما لا يُحْصَى. ثم قرأ: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾، فالكثير من الله ما لا يُحْصَى[(٤)]. (١٢٧/٣)

---

(١) أورده الثعلبي في تفسيره ٢/ ٢٠٥ مرسلًا. وعزاه ابن حجر في العجاب في بيان الأسباب ١/ ٦٠٦، والسيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ١/ ٣٩٨ (٧٦) ترجمة إبراهيم بن عطية.
إسناده ضعيف جدًا؛ فيه إبراهيم بن عطية الثقفيّ، قال البخاري: «عنده مناكير». وقال النسائي: «متروك». وقال أحمد: «لا يكتب حديثه». وقال يحيى: «لا يساوي شيئًا». ينظر: ميزان الاعتدال ١/ ٨٠ ـ ٨١.

(٣) أخرجه أحمد ١٦/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣ (١٠٧٦٠)، وفي كتاب الزهد ص١٤٢ (٩٦٧) بلفظه، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٦١ (٢٤٣٤).
قال ابن كثير في تفسيره ١/ ٦٦٣: «هذا حديث غريب، وعلي بن زيد بن جدعان عنده مناكير». وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٤٥ (١٧١٨٨، ١٧١٨٩): «رواه أحمد بإسنادين، والبزار بنحوه، وأحدُ إسنادي أحمد جيد». وقال الألباني في الصحيحة ٧/ ٣٨٩: «رجاله ثقات، غير علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ؛ فيه ضعفٌ من قِبل حفظه».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٦٢.

٩٨٥٠ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق مُحْرِز بن عمرو ـ قال: إنَّ الله ـ وله الحمد، لا شريك له ـ رَفَع عن هذه الأمةِ الخطأَ، والنسيان، وما اسْتُكْرِهوا عليه، وما لا يُطِيقون، وأَحَلَّ لهم في حال الضرورة كثيرًا مِمَّا حُرِّم عليهم، وأعطاهم خمسًا: أعطاهم الدنيا قَرْضًا، وسألهم إياها قرضًا، فما أعطوه عن طيب نفس منهم فلهم به الأضعاف الكثيرة، من العشرة إلى سبعمائة ضعف، إلى ما لا يعلم علمَه إلا اللهُ تبارك وتعالى، وذلك قوله ﷻ: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[1].... (ز)

٩٨٥١ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ في قوله: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾، قال: هذا التَّضْعيفُ لا يعلمُ أحدٌ ما هو[2][٩٤٤٣]. (٣/١٢٥)

٩٨٥٢ ـ عن الحسن البصري، نحوه[3]. (ز)

٩٨٥٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ... وكان له [أي: لأبي الدَّحْداح] حديقتان، فتصَدَّق بأفضلهما ـ واسمها: الجُنَيْنَة ـ، فضاعف الله ﷻ صدقتَه أَلْفَيْ ألفِ ضِعْفٍ، فذلك قوله ﷻ: ﴿أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[4]. (ز)

٩٨٥٤ ـ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾، قال: بالواحد سبعمئة ضعف[5]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٩٨٥٥ ـ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ مَلَكًا بباب من أبواب السماء يقول: مَن يُقْرِضِ اللهَ اليومَ يُجْزَ غدًا. ومَلَكٌ بباب آخَر يُنادي: اللَّهُمَّ، أعْطِ مُنفِقًا خَلَفًا، وأعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا. ومَلَكٌ بباب آخَر يُنادي: يا أيُّها الناس، هَلُمُّوا إلى ربكم، ما

[٩٤٤٣] قال ابنُ جرير (٤/ ٤٣١) في تأويل قوله: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾: «إنَّه عِدَةٌ مِن الله ـ تعالى ذِكْرُهُ ـ مُقْرِضهُ وَمُنفِق مَالِهِ في سبيل الله مِن أضعاف الجزاء له على قَرْضِه ونفقته ما لا حَدَّ له ولا نهاية». ولم يورد فيه إلا قول السُّدِّيِّ هذا.

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصبر ـ موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا ٤/ ٣٢ (٥٦) ـ. وفي تفسير الثعلبي ٢/ ٢٠٦ نحو آخره.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٣١، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٦٢.

(٣) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٠٦.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٠٤.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٢٩.

قلَّ وكفى خيرٌ مما كثُر وألْهَى. ومَلَكٌ بباب آخَر يُنادِي: يا بني آدم، لِدُوا للموتِ، وابْنُوا للخرابِ»[١]. (٣/ ١٢٧)

٩٨٥٦ ـ عن ابن عُيَيْنَة، عن صاحب له يذكر عن بعض العلماء، قال: إنَّ الله أعطاكم الدنيا قَرْضًا، وسَألَكُمُوها قرْضًا، فإن أعطيتموها طَيِّبةً بها أنفسُكم ضاعف لكم ما بين الحسنة إلى العشر إلى السبعمائة، إلى أكثر من ذلك، وإن أخذها منكم وأنتم كارهون، فصبرتم وأحسنتم؛ كانت لكم الصلاةُ والرحمةُ، وأوجب لكم الهُدَى[٢]. (ز)

﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ﴾

٩٨٥٧ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَطَر الوَرَّاق ـ في قوله: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ﴾ قال: يقبض الصدقة، ﴿وَيَبْصُۜطُ﴾[٣]. (٣/ ١٢٧)

٩٨٥٨ ـ عن مقاتل بن سليمان: ﴿وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ﴾، يعني: يُقَتِّر، ويُوَسِّع[٤]. (ز)

٩٨٥٩ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في الآية، قال: عَلِم اللهُ أنَّ فيمَن يُقاتل في سبيله مَن لا يجد قُوَّة، وفيمن لا يقاتل في سبيله مَن يجد غِنًى، فندب هؤلاء إلى القَرْض؛ فقال: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ﴾. قال: يَبْسُط عليك وأنت ثقيلٌ عن الخروج لا تريده، ويقبض عن هذا وهو يَطِيبُ نفسًا بالخروج ويَخِفُّ له، فقَوَّه مِمَّا في يدك يَكُن لك في ذلك حَظٌّ[٥][٩٤٤]. (٣/ ١٢٨)

---

[٩٤٤] قال ابنُ جرير (٤/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤) في تأويل هذه الآية: «أراد ـ تعالى ذِكْرُهُ ـ بقِيلِهِ ذلك حَثَّ عباده المؤمنين الذين قد بَسَطَ عليهم من فضله، فوَسَّعَ عليهم مِن رزقه على تَقْوِيَةِ ذَوِي الإقْتار منهم بمالِه، ومَعُونَتِه بالإنفاق عليه، وحُمُولَتِه على النُّهُوض لقتال عدُوِّه مِن المشركين في سبيله، فقال ـ تعالى ذِكْرُهُ ـ: مَن يُقَدِّم لنفسه ذُخْرًا عندي بإعطائه ضُعَفَاء المؤمنين وأهلَ الحاجة منهم ما يستعين به على القتال في سبيلي، فأُضاعِف له مِن ثوابي أضعافًا كثيرة مِمَّا ==

---

(١) أخرجه البيهقي في الشعب ١٣/ ٢٣٢ (١٠٢٤٥)، وأبو الشيخ في العظمة ٣/ ٩٩٥ ـ ٩٩٦ (٥١٧). قال الألباني في الضعيفة ١٢/ ٩٧ (٥٥٥٦): «ضعيف».

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٣١.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٦٢.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٠٤.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٣٤.

﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٤٥﴾﴾

٩٨٦٠ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾، قال: من التراب خَلَقهم، وإلى التراب يعودون[١]. (٣/١٢٧)

٩٨٦١ ـ عن مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ فيجزيكم بأعمالكم[٢]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٩٨٦٢ ـ عن أنس، قال: غَلَا السِّعْرُ، فقال الناس: يا رسول الله، سَعِّرْ لنا. فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله هو المُسَعِّرُ القابضُ الباسِطُ الرازقُ، وإنِّي لأرجو أن ألقى اللهَ وليس أحدٌ منكم يُطالِبُني بمَظْلِمَةٍ من دم ولا مال»[٣]. (٣/١٢٨)

٩٨٦٣ ـ عن أبي هريرة، أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، سعِّرْ. قال: «بل أدْعُو». ثم جاءه رجلٌ، فقال: يا رسول الله، سعِّرْ. فقال: «بل الله يخفضُ ويرفعُ، وإنِّي لأرجو أن ألْقَى اللهَ وليس لأحد عندي مَظْلِمَةٌ»[٤]. (٣/١٢٨)

== أعطاه وقَوَّاهُ به؛ فإنِّي أنا المُوَسِّعُ الذي قبضتُ الرِّزْقَ عَمَّن نَدَبْتُك إلى مَعُونَتِهِ وإعْطَائِهِ، لِأَبْتَلِيَهُ بالصبر على ما ابتلَيْتُه به، والذي بَسَطْتُ عليك لِأَمْتَحِنَكَ بعملك فيما بَسَطْتُ عليك، فانْظُرْ كيف طاعتك إيَّاي فيه، فأُجازِي كُلَّ واحد منكما على قَدْرِ طاعتكما لي فيما ابْتَلَيْتُكُما فيه، وامْتَحَنْتُكما به مِن غِنًى وفَاقَة، وسَعَةٍ وضِيقٍ، عند رجوعكما إلَيَّ في آخرتكما، ومصيركما إلَيَّ في معادكما. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال مَن بَلَغَنَا قولُه مِن أهل التَّأويل». ولم يُورِد فيه إلا قولَ ابن زيد هذا.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٣٥، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٦٢.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٠٤.

(٣) أخرجه أحمد ٢١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥ (١٤٠٥٧)، وأبو داود ٥/ ٣٢٢ (٣٤٥١)، والترمذي ٣/ ١٥٦ ـ ١٥٧ (١٣٦١)، وابن ماجه ٣/ ٣١٩ (٢٢٠٠)، وابن جرير ٤/ ٤٣٣.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال ابن المُلَقِّن في البدر المنير ٦/ ٥٠٨ (١٨): «هذا الحديث صحيح». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٣٦ (١١٥٨): «إسناده على شرط مسلم». ومثله في المقاصد الحسنة ص٧١٨ (١٢٩١) للسخاوي.

(٤) أخرجه أحمد ١٤/ ١٦٣ (٨٤٤٨)، وأبو داود ٥/ ٣٢٠ ـ ٣٢١ (٣٤٥٠) واللفظ له.

قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٥٠٨، وابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ٣٦ (١١٥٨)، والشوكاني في الفوائد المجموعة ص١٤٢: «إسناده حسن». وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص٧١٩: «حسن». =

٩٨٦٤ ـ عن علي، قال: قيل: يا رسول الله، قَوِّمْ لنا السِّعرَ. قال: «إنَّ غَلاءَ السِّعْرِ ورُخْصَه بِيَدِ الله، أريد أن ألْقَى ربي وليس أحدٌ يطلُبُني بمَظْلِمَةٍ ظَلَمتُها إيَّاه»[١] ٩٤٥. (٣/١٢٨)

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾

٩٨٦٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق جُوَيْبِر ومقاتل عن الضحاك، ومن طريق الكلبي عن أبي صالح ـ في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ﴾ يعني: ألم تُخْبَر يا محمد عن الملأ ﴿مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾[٢]. (٣/١٣٨)

٩٨٦٦ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾، قال: هم الذين قال الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النساء: ٧٧][٣]. (ز) (٣/١٣٨)

﴿مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾

٩٨٦٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ الآية، قال: هذا حين رُفِعَت التوراة، واسْتُخْرِج أهلُ الإيمان، وكانت الجبابرةُ قد أخرجتهم من ديارهم وأبنائهم[٤]. (٣/١٢٩)

---

٩٤٥ قال ابنُ جرير (٤/ ٤٣٣) مُوَجِّهًا معنى الحديث: «يعني بذلك ﷺ: أنَّ الغلاء، والرُّخص، والسَّعة، والضيق بيد الله دون غيره. فكذلك قوله ـ تعالى ذكره ـ: ﴿وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ﴾، يعني بقوله: ﴿يَقْبِضُ﴾: يقتر بقبضه الرزقَ عَمَّن يشاء من خلقه. ويعني بقوله: ﴿وَيَبْصُۜطُ﴾: يُوَسِّع بِبَسْطَةِ الرِّزق على من يشاء منهم».

= وأورده الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٤٥٠).

(١) أخرجه البزار ٣/ ١١٣ (٨٩٩).

قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٩٩ ـ ١٠٠ (٦٤٧٠): «رواه البَزَّار، وفيه الأصبغ بن نباتة، وثَّقه العجلي، وضَعَّفه الأئمة، وقال بعضهم: متروك».

(٢) أخرجه ابن عساكر ٢٤/ ٤٣٧ من طريق إسحاق بن بشر. وعزاه السيوطي إلى إسحاق بن بشر في المبتدأ.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٦٢ (٢٤٤٠)، وفيه سقط واضح، وتتمته من النسخة المحققة المرقومة بالآلة الكاتبة ص٩٠٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٤٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

٩٨٦٨ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد بن سليمان ـ في قوله: ﴿إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا﴾، قال: هذا حين رُفِعت التوراة، واسْتُخْرِج أهلُ الإيمان[1]. (ز)

٩٨٦٩ ـ عن وَهْب بن مُنَبِّه ـ من طريق ابن إسحاق ـ قال: خلَف بعد موسى في بني إسرائيل يُوشَعُ بن نون، يُقِيمُ فيهم التوارةَ وأَمْرَ الله، حتى قبضه الله، ثم خلَف فيهم كالِبُ بن يُوفَنَّا، يقيم فيهم التوراة وأمر الله، حتى قبَضه الله، ثم خلَف فيهم حِزْقِيلُ بنُ بُوزِي، وهو ابن العجوز، ثم إن الله قبض حِزْقيل، وعظُمَت في بني إسرائيلَ الأحداثُ، ونسُوا ما كان مِن عهد الله إليهم، حتى نصَبوا الأوثان وعبدوها من دون الله، فبُعِث إليهم إلياسُ بن تَسْبى بن فِنْحاص بن العِيزارِ بن هارون بن عِمْران نبيًّا، وإنَّما كانت الأنبياء من بني إسرائيل بعد موسى يُبْعَثُون إليهم بتجديد ما نَسُوا من التوراة، وكان إلياس مع مَلِكٍ من بني إسرائيل يقال له: أحابُ. وكان يسمع منه ويُصَدِّقُه، فكان إلياس يقيم له أمره، وكان سائر بني إسرائيل قد اتَّخذوا صنمًا يعبدونه، فجعل إلياس يدعوهم إلى الله، وجعلوا لا يسمعون منه شيئًا إلا ما كان من ذلك المَلِك، والملوك متفرِّقةٌ بالشام، كلُّ مَلِك له ناحيةٌ منها يأكلها، فقال ذلك الملك لإلياس: ما أرى ما تدعون إليه إلا باطِلاً، أرى فلانًا وفلانًا ـ يُعَدِّد ملوكَ بني إسرائيل ـ قد عبدوا الأوثان، وهم يأكلون ويشربون ويتنعمون، ما ينقص من دنياهم!. فاسترجع إلياسُ، وقام شعره، ثم رفضه وخَرَج عنه، ففعل ذلك المَلِكُ فِعْلَ أصحابه، وعبد الأوثان. ثم خلف من بعده فيهم الْيَسَعُ، فكان فيهم ما شاء الله أن يكون، ثم قبضه الله إليه، وخلَفَت فيهم الخُلوفُ، وعظُمَت فيهم الخطايا، وعندهم التابوت يتوارثونه كابِرًا عن كابر، فيه السكينة وبَقِيَّةٌ مما ترك آل موسى وآل هارون، وكان لا يلقاهم عدوٌّ، فيُقَدِّمون التابوت، ويزحفون به معهم؛ إلا هزم اللهُ ذلك العدو. فلما عظُمَت أحداثُهم، وتركوا عهدَ الله إليهم؛ نزل بهم عَدُوٌّ، فخرجوا إليه، وأخرجوا معهم التابوت كما كانوا يُخْرِجونه، ثم زحفوا به، فقُوتِلوا حتى اسْتُلِب من أيديهم، فمرَج أمرُهم عليهم، ووَطِئَهم عدُوُّهم، حتى أُصِيب من أبنائهم ونسائهم، وفيهم نبيٌّ يقال له: شَمْويل ـ وهو الذي ذكره الله في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰٓ إِذْ قَالُوا۟ لِنَبِىٍّ لَّهُمُ﴾ الآية ـ، فكلَّموه، وقالوا: ابعث لنا مَلِكًا نقاتل في سبيل الله. وإنما

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٤١.

كان قِوامُ بني إسرائيل الاجتماع على الملوك، وطاعة الملوك أنبياءَهم، وكان المِلك هو يَسِيرُ بالجُمُوع، والنبي يقوم له بأمره، ويأتيه بالخبر من ربه، فإذا فعلوا ذلك صلح أمرهم، فإذا عَتَتْ ملوكُهم، وتركوا أمر أنبيائهم؛ فَسَد أمرهم، فكانت الملوك إذا تابعتها الجماعةُ على الضلالة تركوا أمر الرسل، ففريقًا يُكَذِّبون فلا يقبلون منه شيئًا، وفريقا يقتلون. فلم يزل ذلك البلاء بهم حتى قالوا له: ابعث لنا مِلِكًا نقاتل في سبيل الله. فقال لهم: إنه ليس عندكم وفاء ولا صدق، ولا رغبة في الجهاد. فقالوا: إنا كُنَّا نَهابُ الجهاد ونزهد فيه، إنا كُنَّا ممنوعين في بلادنا لا يطؤها أحد، فلا يظهر علينا فيها عدوٌّ، فأما إذا بلغ ذلك فإنه لا بد من الجهاد، فنطيع ربنا في جهاد عدوِّنا، ونمنع أبناءنا ونساءنا وذرارينا[1]. (٣/ ١٣٠ ـ ١٣٢)

٩٨٧٠ ـ عن **الكلبي** =

٩٨٧١ ـ **وابن إسحاق**، نحوه[2]. (ز)

٩٨٧٢ ـ عن **الربيع بن أنس** ـ من طريق أبي جعفر ـ في الآية، قال: ذُكِرَ لنا ـ والله أعلم ـ: أنَّ موسى لَمَّا حَضَرَتْهُ الوفاةُ استخلف فتاه يُوشَع بن نون على بني إسرائيل، وأنَّ يوشع بن نون سار فيهم بكتاب الله التوراة وسُنَّةِ نبيِّه موسى، ثم إنَّ يُوشَع بن نون تُوُفِّيَ واستُخلِف فيهم آخر، فسار فيهم بكتاب الله وسُنَّة نبيِّه موسى، ثم استُخلِف آخر، فسار بهم سيرة صاحبيه، ثم استُخلِف آخر، فعرفوا وأنكروا، ثم استُخلِف آخر، فأنكروا عامَّة أمره، ثم استُخلِف آخر، فأنكروا أمره كله، ثم إنَّ بني إسرائيل أَتَوْا نَبِيًّا من أنبيائهم حين أُودُوا في أنفسهم وأموالهم، فقالوا له: سَلْ رَبَّك أن يكتب علينا القتال. فقال لهم ذلك النبي: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟﴾ الآية[3]. (٣/ ١٢٩)

٩٨٧٣ ـ قال **مقاتل بن سليمان**: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾، وذلك أنَّ كُفَّار بني إسرائيل قهروا مؤمنيهم، فقتلوهم، وسَبوهُم، وأخرجوهم من ديارهم وأبنائهم، فمكثوا زمانًا ليس لهم مَلِكٌ يقاتل عدُوَّهم، والعَدُوُّ بين فلسطين ومصر[4]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٣٧ ـ ٤٤٠. وعزاه السيوطي إلى ابن إسحاق.

(٢) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٠٨، وتفسير البغوي ١/ ٢٩٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٤٠.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٠٥.

﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ﴾

٩٨٧٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق جُوَيْبِر ومقاتل عن الضحاك، ومن طريق الكلبي عن أبي صالح ـ في قوله: ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ﴾: أشمويل[١]. (٣/١٣٨)

٩٨٧٥ ـ عن أبي عبيدة [ابن عبد الله بن مسعود] ـ من طريق عمرو بن مُرَّة ـ ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ﴾، قال: الشمولُ ابنُ حَنَّةَ بن العاقر[٢]. (٣/١٣٥)

٩٨٧٦ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ﴾، قال: شمؤل[٣]. (٣/١٣٤)

٩٨٧٧ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق قتادة ـ في قول الله ﷻ: ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قال: كان نبيهم أشمويل بن أبال بن علقمة[٤]. (ز)

٩٨٧٨ ـ عن وَهْب بن مُنَبِّه ـ من طريق ابن إسحاق ـ قال: هو شَمْوِيل بن بَالِي بن علقمة بن يَرْحام بن أليهو بن تهو بن صوف بن علقمة بن مَاحِث بن عموصا بن عَزْريا بن صفية بن علقمة بن أبي يَاسق بن قارون بن يصهر بن قَاهث بن لَاوِي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم[٥]. (ز)

٩٨٧٩ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في الآية، قال: هو يُوشَعُ بن نون، قال: وهو أحد الرجلين اللذَّيْن أَنْعَمَ الله عليهما. قال: وأحسبه أيضًا قال: هو فتى موسى[٦][٩٤٦]. (٣/١٣٤)

---

[٩٤٦] انتَقَدَ ابنُ عطية (١/ ٦١٤ ـ ٦١٥) هذا القول استنادًا إلى دلالة التاريخ، فقال: «وهذا قول ضعيف؛ لأن مُدَّة داود هي بعد مُدَّة موسى بقرونٍ من الناس، ويُوشَع هو فتى موسى». وبنحو هذا انتَقَدَه ابنُ كثير (١/ ٤١٩).

---

(١) أخرجه ابن عساكر ٢٤/ ٤٣٧ من طريق إسحاق بن بشر. وعزاه السيوطي إلى إسحاق بن بشر في المبتدأ.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٦٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٣٦.

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤/ ٤٣٧ ـ ٤٣٩.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦، وأخرج عنه من طريق عبد الصمد بن معقل أنَّه قال: هو شمويل. ولم ينسبه كما نسبه ابن إسحاق.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٩٧، وابن جرير ٤/ ٤٣٧، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٦٢ (٢٤٤٢).

٩٨٨٠ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ قال: اسمه شَمْعُون، وإنما سُمِّي شمعون لأنَّ أُمَّه دعت الله أن يرزقها غلامًا، فاستجاب الله لها دعاءها فرزقها، فولدت غلامًا، فسَمَّتْهُ: شمعون؛ تقول: الله تعالى سَمِع دعائي[١] ٩٤٧. (ز)

٩٨٨١ ـ قال الكلبي: ... نبيٌّ لهم من بني هارون، يُقال له: إشمويل[٢]. (ز)

٩٨٨٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ﴾ اسمه إشماويل ـ وهو بالعربية: إسماعيل ـ بن هلقابا، واسم أُمِّه: حَنَّة، وهو مِن نسل هارون بن عِمْرَان أخو موسى[٣]. (ز)

﴿أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا ۖ قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٢٤٦﴾﴾

٩٨٨٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق جُوَيْبِر ومقاتل عن الضحاك، ومن طريق الكلبي عن أبي صالح ـ في قوله: ﴿أَبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ﴾ إلى قوله: ﴿وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾، يعني: أُخْرِجَتْنَا العَمَالِقَةُ، وكان رأسُ العَمَالِقَة يومئذ جالوتَ، فسأل اللهَ نبيُّهم أن يبعث لهم مَلِكًا[٤]. (٣/١٣٨)

٩٨٨٤ ـ عن أبي عبيدة، قال: كان في بني إسرائيل رجل له ضَرَّتَان[٥]، وكانت إحداهما تَلِدُ والأخرى لا تَلِد، فاشْتَدَّ على التي لا تَلِدُ، فتَطَهَّرت، فخرجت إلى المسجد لتدعو الله، فلقيها حَكَمٌ على بني إسرائيل ـ وحكماؤهم: الذين يُدَبِّرون

٩٤٧ علَّقَ ابنُ جرير (٤/٤٣٦) على قول السُّدِّيِّ هذا قائلًا: «فكأن (شمعون): فَعْلُون عند السُّدِّي، مِن قولها: سمع الله دُعاءها».

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٤٣٦، وابن أبي حاتم ٢/٤٦٣ (٢٤٤٦) بنحوه.

(٢) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٤٥ ـ.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٠٥. وشطره الثاني في تفسير الثعلبي ٢/٢٠٨، وتفسير البغوي ١/٢٩٥ منسوبًا إلى مقاتل دون تعيينه.

(٤) أخرجه ابن عساكر ٢٤/٤٣٧ من طريق إسحاق بن بشر. وعزاه السيوطي إلى إسحاق بن بشر في المبتدأ.

(٥) أي: زوجتان، مثنى ضَرَّة، ويجمع على ضرائر. النهاية (ضرر).

أمورَهم ـ، فقال: أين تذهبين؟ قالت: حاجةٌ لي إلى ربي. قال: اللَّهُمَّ، اقضِ لها حاجتَها. فعَلِقَتْ بغلام، وهو الشمولُ، فلما وَلَدَتْ جَعَلَتْه مُحَرَّرًا، وكانوا يجعلون المُحَرَّرَ إذا بلغ السَّعْيَ في المسجد يَخْدُمُ أهلَه، فلما بلغ الشمولُ السَّعْيَ دُفِع إلى أهل المسجد يخدم، فنودي الشمولُ ليلةً، فأتى الحَكَمَ، فقال: دعوتني؟ فقال: لا. فلما كانت الليلةُ الأخرى دُعِي، فأتى الحَكَمَ، فقال: دعوتني؟ فقال: لا. وكان الحَكَم يعلم كيف تكون النبوة، فقال: دُعِيتَ البارحةَ الأولى؟ قال: نعم. قال: ودُعِيتَ البارحة؟ قال: نعم. قال: فإن دُعِيتَ الليلةَ فقُل: لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والخير بين يديك، والمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أنا عبدُك بين يديك، مُرني بما شِئْتَ. فأُوحِيَ إليه، فأتى الحَكَم، فقال: دُعِيتَ الليلة؟ قال: نعم، وأُوحِي إلَيَّ. قال: فذُكِرْتُ لك بشيء؟ قال: لا عليك ألَّا تَسْأَلَني. قال: ما أَبَيْتَ أن تُخْبِرَني إلَّا وقد ذُكِر لك شيءٌ من أمري. فألَحَّ عليه، وأبى أن يَدَعَه حتى أخبره، فقال: قيل لي: إنه قد حضَرَت هَلَكَتُك، وارْتَشا ابنُك في حُكْمِك. فكان لا يُدَبِّرُ أمرًا إلا انتَكَثَ، ولا يَبْعَثُ جيشًا إلا هُزِم، حتى بعث جيشًا، وبعث معهم بالتوراة يَسْتَفْتِحُ بها، فهُزِموا، وأُخِذَت التوراةُ، فصعد المنبر، وهو أسِيفٌ غَضْبان، فوقع، فانكَسَرَتْ رِجلُه أو فَخِذُه، فمات من ذلك، فعند ذلك قالوا لنبيٍّ لهم: ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. وهو الشمول ابن حَنَّةَ العاقر[1]. (٣/١٣٩)

٩٨٨٥ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق قتادة ـ قال: إنَّما سألوا ذلك أنَّهم كانوا في مدينةٍ لهم قد بارك الله لهم في مكانهم، لا يدخله عليهم عدوٌّ، ولا يحتاجون إلى غيره، ... فلما عَظُمَتْ أحداثُهم، وانتكهوا محارم الله ﷻ، وجارُوا في الحُكْمِ؛ نَزَل بهم عدوُّهم، فخرجوا إليهم، وأخرجوا التابوتَ ـ وكان يكون التابوت أمامهم في القتال ـ، فقدَّموا التابوت، فسُبِيَ التابوت، وكان عليهم ملِكًا يُقال له: إيلاف. فأُخبِرَ المَلِكُ أنَّ التابوت قد سُبِي واسْتُلِب، فمالَتْ عُنُقُه، فمات كَمَدًا عليه، فمَرَجَتْ أمورهم، فظهر عدوُّهم، وأُصِيب من أبنائهم ونسائهم، فعند ذلك قالوا: ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[2]. (ز)

٩٨٨٦ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ قوله: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤/٤٣٧ ـ ٤٣٩.

سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَـٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾ بأداء الجِزْيَة[1]. (ز)

٩٨٨٧ ـ قال الكلبيُّ: إنَّ بني إسرائيل مكثوا زمانًا من الدَّهْرِ ليس عليهم مَلِك، فأحَبُّوا أن يكون عليهم مَلِكٌ يُقاتِلُ عدوَّهم، فمَشَوْا إلى نَبِيٍّ لهم من بني هارون يقال له: إشمويل، فقالوا له: ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. فقال لهم نبيهم: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَـٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَـٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَـٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾. وكان عدوُّهم من قوم جالوت، ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾[2]. (ز)

٩٨٨٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَـٰتِلْ﴾ عدوًّنا ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ﴾ لهم نبيهم: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِن﴾ بعث الله لكم مِلِكًا و﴿كُتِبَ﴾ يعني: وفُرِض ﴿عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَـٰتِلُوا۟ ۖ قَالُوا۟ وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَـٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَـٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا ۖ فَلَمَّا كُتِبَ﴾ أي: فلَمَّا فُرِض ـ كقوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، يعني: فُرِض عليكم ـ ﴿عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ﴾ يعني: على بني إسرائيل ﴿تَوَلَّوْا۟ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ يعني: كره القتالَ العِصابةُ الذين وقفوا في النهر، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ يعنيهم لقولهم: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾. وكان القليلُ أصحاب الفرقة ثلاثمائة وثلاثة عشر، عدد أصحاب بدر. وقال النبي ﷺ يوم بدر: «إنَّكم على عَدَدِ أصحاب طالوت»[3]. (ز)

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾

٩٨٨٩ ـ عن مجاهد بن جَبْر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ قال: كان طالوتُ أميرًا على الجيش[4]. (٣/١٤٩)

٩٨٩٠ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق قتادة ـ قال: ... سأل اللهَ ﷻ نبيُّهم أن يبعث لهم مِلِكًا، فأوحى اللهُ ﷻ إليه: أنِ انظر القَرَنَ[5] الذي في بيتك فيه

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٦٤ (٢٤٤٨).

(٢) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٤٥ ـ.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٠٥.

(٤) تفسير مجاهد ص٢٤١، وأخرجه ابن جرير ٤/ ٤٥٣، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٦٤. وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٥) القَرَن ـ بالتحريك ـ: جَعْبَة من جُلود تُشَقّ، ويُجْعل فيها النُّشّاب. النهاية (قرن).

الدُّهْن، فإذا دخل عليك رجل [يَنُشُّ[1]] الدُّهْنَ الذي في القَرَنِ فإنَّه مَلِك بني إسرائيل، فادْهَن رأسَه منه، ومَلِّكْهُ عليهم. فجعل ينظر مَن ذلك الرجل الداخل عليه، وكان طالوت رجلاً دَبَّاغًا من سِبْط ابن يامين لم يكن فيه نُبُوَّةٌ ولا مُلْك، فخرج طالوت يطلب حمارًا مع غلام له، فمر ببيت أشمويل النبي، فدخل عليه مع غلامه، فذكر له أمرَ حماره، إذ نَشَّ الدُّهْن في القَرَن، فقام إليه النبي ﷺ فأخذه، ثم قال لطالوت: قَرِّب رأسَك. فقَرَّبه، فدَهَنَه، فقال: يا مُنشِدَ الحمار، هذا خيرٌ لك مِمَّا تطلُب، أنت مَلِكُ بني إسرائيل الذي أمرني ربي أن أُمَلِّكَه عليهم. وكان اسم طالوت بالسُّرْيانِيّة: مبارك، وخرج من عنده، فقال الناس: ملك طالوت...[2]. (ز)

٩٨٩١ ـ عن **وَهْب بن مُنَبِّه** ـ من طريق ابن إسحاق ـ قال: لَمَّا قال الملأ من بني إسرائيل لشَمْوِيل بن بَالِي ما قالوا له؛ سأل اللهَ نبيُّهم شَمْوِيلُ أن يبعث لهم مِلِكًا، فقال الله: انظر القَرَنَ الذي فيه الدُّهْنُ في بيتك، فإذا دخل عليك رجل فنَشَّ الدُّهْنُ الذي في القَرَن فهو مِلِك بني إسرائيل، فادْهُن رأسَه منه، ومَلِّكْه عليهم. فأقام ينتظر متى ذلك الرجل داخِلاً عليه، وكان طالوت رجلاً دبَّاغا يعمل الأُدُم[3]، وكان من سِبْطٍ بِنْيامِين بن يعقوب، وكان سِبْطُ بنيامين سِبْطًا لم يكن فيهم نُبُوَّةٌ ولا مُلْك، فخرج طالوت في ابتغاء دابَّةٍ له أَضَلَّتْهُ، ومعه غلام، فمَرَّا ببيت النبي ﷺ، فقال غلامُ طالوتَ لطالوتَ: لو دخَلْتَ بنا على هذا النبيِّ فسألْناه عن أمر دابَّتِنا، فيُرْشِدَنا، ويدعوَ لنا فيها بخير. فقال طالوت: ما بِما قُلْتَ مِن بَأْسٍ. فدخلا عليه، فبينما هما عنده يذكران له من شأن دابَّتهما، ويسألانه أن يدعو لهما فيها، إذ نَشَّ الدُّهْنُ الذي في القَرَن، فقام إليه النبي ﷺ، فأخذه، ثم قال لطالوت: قَرِّبْ رأسَك. فقرَّبه، فدهَنه منه، ثم قال: أنت مِلِكُ بني إسرائيل الذي أمرني الله أن أُمَلِّكَك عليهم. وكان اسمُ طالوت بالسُّرْيانية: شاولَ بن قيس بن أبيال بن صِرَار بن يحرب بن أفيح بن آيس بن بنيامين بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، فجلس عنده، وقال الناس: مُلِّك طالوتُ. فأتت عظماءُ بني إسرائيل نبيَّهم، فقالوا له: ما شأن طالوت يُمَلَّكُ علينا وليس من بيت النبوة ولا المملكة؟! قد عرفتَ أنَّ النبوة والمُلْك في آل لاوي وآل يهوذا. فقال لهم:

---

(١) يقال: نشّ الماء وغيره إذا غلى. النهاية (نشش).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤/٤٣٧ ـ ٤٣٩.

(٣) الأدم: جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ. النهاية، مادة (أدم).

إنَّ الله اصطفاه عليكم، وزاده بَسْطَةً في العِلْم والجِسْم[١]. (٣/١٣٣)

٩٨٩٢ ـ عن وَهْب بن مُنَبِّه ـ من طريق عبد الصمد بن مَعْقِل ـ قال: قالت بنو إسرائيل لشَمْوِيلَ: ابعث ملِكًا نُقاتِلْ في سبيل الله. قال: قد كفاكم اللهُ القتالَ. قالوا: إنَّا نَتَخَوَّفُ مَن حولنا، فيكون لنا ملِك نَفْزَعُ إليه. فأوحى الله إلى شَمْوِيل: أنِ ابعث لهم طالوت ملِكًا، وادْهَنْهُ بدُهْنِ القُدْس. وضلَّت حُمُرٌ لأبي طالوت، فأرسله وغلامًا له يَطْلُبانِها، فجاؤوا إلى شَمْوِيل يسألونه عنها، فقال: إنَّ الله قد بعثك ملِكًا على بني إسرائيل. قال: أنا؟ قال: نعم. قال: وما علِمْتَ أن سِبْطِي أدنى أسباط بني إسرائيل؟ قال: بلى. قال: فبأيِّ آيةٍ؟ قال: بآيةِ أن ترجع وقد وَجَدَ أبوك حُمُرَه. فدَهَنَهُ بدُهْنِ القُدْس، فقال لبني إسرائيل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ﴾ الآية[٢]. (٣/١٣٤)

٩٨٩٣ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ في الآية، قال: كانت بنو إسرائيل يُقاتِلون العَمالِقَة، وكان ملِكُ العَمالِقَةِ جالوتَ، وإنَّهم ظَهَرُوا على بني إسرائيل، فضربوا عليهم الجِزْيَة، وأخذوا تَوْراتَهُم، وكانت بنو إسرائيل يسألون الله أن يبعث لهم نَبِيًّا يُقاتِلون معه، وكان سِبْطُ النبوة قد هلكوا، فلم يبق منهم إلا امرأةٌ حُبْلَى، فأخذوها، فحبسوها في بيت؛ رَهْبةَ أن تَلِدَ جاريةً فتُبْدِلَها بغلام، لِمَا تَرَى من رَغْبَةِ بني إسرائيل في ولدها، فجعلت تدعو الله أن يرزقها غلامًا، فولدت غلامًا، فسَمَّتْهُ: شَمعونَ، فكبِر الغلام، فأَسْلَمَتْهُ يتعلم التوراة في بيت المقدس، وكفله شيخٌ من علمائهم وتبنَّاه، فلمَّا بلغ الغلامُ أن يبعثه الله نبيًّا أتاه جبريلُ والغلامُ نائمٌ إلى جنب الشيخ، وكان لا يَتَّئِمُ[٣] عليه أحدًا غيرَه، فدعاه بلَحْنِ الشيخ: يا شماؤلُ. فقام الغلام فَزِعًا إلى الشيخ، فقال: يا أبتاه، دعوتني؟ فكَرِه الشيخ أن يقول: لا. فيَفْزَعَ الغلامُ، فقال: يا بني، ارجع فنم. فرجع فنام، ثم دعاه الثانية، فأتاه الغلام أيضًا، فقال: دعوتني؟ فقال: ارجع فنم؛ فإن دعوتَك الثالثةَ فلا تُجِبْني. فلما كانت الثالثةُ ظهر له جبريل، فقال: اذهب إلى قومك، فَبَلِّغْهم رسالةَ ربِّك، فإنَّ الله قد بعثك فيهم نبيًّا. فلما أتاهم كذَّبوه، وقالوا: اسْتَعْجَلْتَ بالنبوة، ولم يُأْنِ لك. وقالوا: إن كنتَ صادقًا فابعث لنا ملِكًا نقاتل في سبيل الله آيةً من نبوتك. فقال لهم شَمْعونُ:

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٤٤٨ ـ ٤٤٩. وعزاه السيوطي إلى ابن إسحاق.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٤٤٩، وابن أبي حاتم ٢/٤٦٣ مختصرًا.

(٣) يتّمن: لغة في يأتمن. اللسان (أمن).

عسى إن كُتِب عليكم القتال أن لا تقاتلوا. قالوا: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية. فدعا الله، فأُتِي بعصا تكون على مقدار طول الرجل الذي يُبْعَثُ فيهم ملِكًا، فقال: إنَّ صاحبكم يكون طولُه طولَ هذه العصا. فقاسوا أنفسهم بها، فلم يكونوا مثلَها، وكان طالوتُ رجلا سَقَّاءً يسقي على حمار له، فضلَّ حمارُه، فانطلق يطلبه في الطريق، فلَمَّا رَأَوْهُ دَعَوْهُ، فقاسوه بها، فكان مثلَها، فقال له نبيُّهم: إنَّ الله قد بعث لكم طالوت ملِكًا. قال القوم: ما كنتَ قطُّ أكذبَ منك الساعةَ، ونحن من سِبْطِ المملكة، وليس هو من سِبْطِ المملكة، ولم يُؤتَ سَعَةً من المال فنتبعه لذلك. فقال النبي: إنَّ الله اصطفاه عليكم، وزاده بسطة في العلم والجسم[1]. (٣/١٣٥)

٩٨٩٤ ـ عن **الربيع بن أنس** ـ من طريق أبي جعفر ـ قال: لَمَّا قالت بنو إسرائيل لنبيهم: سَلْ ربك أن يكتب علينا القتال. فقال لهم ذلك النبي: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ الآية. قال: فبعث الله طالوت ملكًا. قال: وكان في بني إسرائيل سِبطان؛ سِبْطُ نُبُوَّةٍ، وسِبْطُ مملكة، ولم يكن طالوت من سِبْط النبوة، ولا من سِبْط المملكة، فلمَّا بُعِث لهم ملكًا أنكروا ذلك، وعجِبوا، وقالوا: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾. قالوا: وكيف يكون له الملك علينا وليس من سِبط النبوة، ولا من سبط المملكة؟! فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآية[2]. (٣/١٢٩)

٩٨٩٥ ـ **قال مقاتل بن سليمان**: ... وكان طالوت مِن سِبْط بنيامين، وكان جسيمًا عالِمًا، وكان اسمه: شارل بن كيس، وبالعربية: طالوت بن قَيْس، وسُمِّي طالوت لطُولِه[3]. (ز)

٩٨٩٦ ـ عن خالد الرَّبَعِيّ، قال: قالت بنو إسرائيل لنبيٍّ لهم: ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾. قال لهم النبي: إن النبيَّ ألْيَنُ لكم، وإنَّ المِلك فيه بعضُ الشِّدَّة والغِلْظة. قال: فقالوا: ادعُ لنا ربك يبعث لنا ملِكًا نقاتل في سبيل الله[4]. (ز)

﴿قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾

٩٨٩٧ ـ عن **أبي مالك [غزوان الغفاري]** ـ من طريق السدي ـ في قوله: ﴿أَنَّىٰ﴾، يعني: مِن أين؟![5]. (٣/١٣٧)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٤١، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٦٣، ٤٦٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٥٢.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٠٦.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٦٣ (٢٤٤٤).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٦٥.

٩٨٩٨ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ ﴿قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾: كيف يكون له المُلك علينا؟![1]. (ز)

٩٨٩٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ﴾ إسماعيل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ﴾ ﷻ ﴿قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ﴾ يعني: مِن أين يكون له الملك ﴿عَلَيْنَا﴾[2]. (ز)

﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾

٩٩٠٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ في قوله: ﴿قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾، قال: لم يقولوا ذلك إلا أنَّه كان في بني إسرائيل سِبْطان؛ كان في أحدهما النبوة، وفي الآخر الملك، فلا يبعث نبيٌّ إلا مَن كان مِن سِبْطِ النُّبُوَّة، ولا يملك على الأرض أحدٌ إلا مَن كان مِن سِبْطِ المُلْك، وأنَّه ابتَعث طالوت حين ابتعثه وليس من أحد السِّبْطَيْن[3]. (٣/١٣٦)

٩٩٠١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ الآية، قال: هذا حين رُفِعَت التوراة، واسْتُخْرِج أهلُ الإيمان، وكانت الجبابرةُ قد أخْرَجَتْهُم من ديارهم وأبنائهم، فلما كُتِبَ عليهم القتال، وذلك حين أتاهم التابوت. قال: وكان من بني إسرائيل سِبْطان؛ سِبْطُ نبوة، وسِبْطُ خلافة، فلا تكونُ الخلافةُ إلا في سبط الخلافة، ولا تكون النبوة إلا في سبط النبوة، فقال لهم نبيهم: إنَّ الله قد بعث لكم طالوت ملِكًا. قالوا: أنَّى يكون له الملك علينا ونحن أحقُّ بالملك منه، وليس من أحد السِّبطين، لا من سِبْط النبوة، ولا من سِبط الخلافة؟! قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ﴾ الآية[4]. (٣/١٢٩)

٩٩٠٢ ـ عن ابن عباس ـ من طريق يونس بن يزيد، عَمَّن حَدَّثه ـ أنَّه قال لكعب [الأحبار]: أخبِرْني عن ستِّ آيات في القرآن لم أكن علمتُهُنَّ، ولا تخبرني عنهُنَّ إلا ما تَجِدُ في كتاب الله المنزل: ... وما بال طالوت رغِب عنه قومه؟، قال كعب: ... وأما طالوتُ فإنَّه كان من غير السِّبط الذي المُلْك فيه، فبذلك رَغِب

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٦٥ (٢٤٥٥).
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٠٦.
(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٤٥٢، وابن أبي حاتم ٢/٤٦٥ (٢٤٥٦).
(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٤٥٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

قومه عنه[١]. (ز)

٩٩٠٣ ـ عن سعيد بن جبير: ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ﴾، قال: لأنَّه لم يكن مِن سِبط النبوة، ولا من سِبْط الخِلافة[٢]. (٣/١٣٨)

٩٩٠٤ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ في قوله: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾، وكان في بني إسرائيل سِبْطان؛ سِبْط نُبُوَّة، وسِبْط خلافة، فلذلك قالوا: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾. يقولون: ومِن أين يكون له الملك علينا، وليس من سِبط النبوة، ولا سِبط الخلافة؟! قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾[٣]. (ز)

٩٩٠٥ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق عمرو بن دينار ـ قال: كان طالوت سَقَّاءً يبيع الماء[٤]. (٣/١٣٦)

٩٩٠٦ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق قتادة ـ قال: ... [مالَتْ] عظماءُ بني إسرائيل [إلى] النبي ﷺ، فقالوا له: ما شأنُ طالوت يُمَلَّك علينا وليس من بيت النبوة ولا المملكة؟! وقد عرفتَ أنَّ المُلك والنبوة في آل لاوي وآل يهوذا. قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ﴾ لِلَّذِي سبق له أنَّه مَلِيكُكم. ... وكان طالوت رجلاً [فقيرًا][٥] مغمورًا فيهم بالدِّين، فمن ذلك قالوا: ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾، وكيف يكون له الملك علينا وهو مغمور بالدِّين؟![٦]. (ز)

٩٩٠٧ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قال: بعث الله لهم طالوت مِلكًا، وكان من سِبْط بنيامين، سِبْطٌ لم تكن فيه مملكة ولا نبوة، وكان في بني إسرائيل سِبطان؛ سِبْط نبوة، وسِبْط مملكة، فكان سِبْط النبوة سِبْطَ لاوِي، إليه موسى، وكان سِبطُ المملكة سِبطَ يَهُوذَا، إليه داود، وسليمان. فلمَّا بُعِث طالوتُ من غير سِبط النبوة والمملكة أنكروا ذلك، وعجِبوا منه، وقالوا: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾. قالوا: كيف يكون له الملكُ علينا وليس من سِبْط النبوة ولا المملكة؟![٧]. (٣/١٣٨)

---

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ١/ ٢٩ (٦٢).

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. (٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٥١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٥٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) في مطبوعة المصدر: «قيرًا»، والتصحيح من مختصره لابن منظور ١١/ ١٦٥.

(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤/ ٤٣٧ ـ ٤٣٩.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٥٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وأخرج عبد الرزاق ١/ ٩٧ نحوه مختصرًا من طريق مَعْمَر.

٩٩٠٨ ـ قال وَهْب بن مُنَبِّه ـ من طريق ابن إسحاق ـ: كان رجلاً دَبَّاغًا يعمل الأديم[١]. (٣/١٣٣)

٩٩٠٩ ـ قال إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ: كان طالوتُ رجلاً سَقَّاءً، يسقي على حمارٍ له[٢]. (٣/١٣٥)

٩٩١٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ وليس طالوت من سِبْط النُّبُوَّة، ولا من سِبْط الملوك؟!، وكان طالوت فيهم حقير الشأن دون، ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ﴾؛ مِنَّا الأنبياء والملوك، وكانت النبوة في سِبْط لاوي بن يعقوب، والملوك في سِبْط يهوذا بن يعقوب، ﴿وَلَمْ يُؤْتَ﴾ طالوت ﴿سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾ أن يُنفِق علينا[٣]. (ز)

٩٩١١ ـ قال يحيى بن سلَّام: كان طالوت من سِبْطٍ قد عملوا ذنبًا عظيماً، فنُزِع منهم الملك في ذلك الزمان؛ فأنكروه، و﴿قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ وهو من سِبط الإثم؟! يعنون: الذنب الذي كانوا أصابوا، ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾[٤]. (ز)

﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ﴾

٩٩١٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ﴾، يعني: اختاره عليكم[٥]. (٣/١٣٧)

٩٩١٣ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ﴾، قال: اختاره عليكم[٦]. (ز)

٩٩١٤ ـ عن وَهْب بن مُنَبِّه ـ من طريق بَكَّار بن عبد الله ـ أنَّه سُئِل: أنبيٌّ كان طالوت؟ قال: لا، لم يَأْتِه وَحْيٌ[٧]. (٣/١٣٨)

٩٩١٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: قال لهم نبيهم إسماعيل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ﴾ ﷻ ﴿ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ﴾ يعني: اختاره، كقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ﴾ [البقرة: ١٣٢]،

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٤٤٨. وعزاه السيوطي إلى ابن إسحاق.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٧٨، وابن أبي حاتم ٢/٤٦٣، ٤٦٦، ٤٦٧.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٠٦.
(٤) تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٤٦.
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٤٥٤، وابن أبي حاتم ٢/٤٦٥ (٢٤٥٧).
(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٤٥٤.
(٧) أخرجه عبد الرزاق ١/١٠٠، وابن جرير ٤/٤٤٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

يعني: اختاره[١]. (ز)

٩٩١٦ ـ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ﴾: اختاره[٢][٩٤٨]. (ز)

﴿وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾

٩٩١٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق السُّدِّيِّ، عن أبي مالك ـ ﴿وَزَادَهُۥ بَسْطَةً﴾ يقول: فضيلة ﴿فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ يقول: كان عظيمًا جَسيمًا، يفضُلُ بني إسرائيل بِعُنُقِه[٣]. (٣/١٣٧)

٩٩١٨ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق قتادة ـ قال: ... ﴿وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ فيه تقديم، يعني: في الجسم والعلم، كان أطولهم بسطةً رجل. وقال الحسن: لم يكن بأعلمهم، ولكن كان أعلمهم بالحرب، فذلك قوله: ﴿فِى ٱلْعِلْمِ﴾، أنَّه كان مُجَرِّبًا[٤]. (ز)

٩٩١٩ ـ عن وَهْب بن مُنَبِّه ـ من طريق عبد الله بن المبارك، عن بعض أصحابه ـ في قوله: ﴿وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ﴾، قال: العلم بالحرب[٥]. (٣/١٣٧)

٩٩٢٠ ـ عن وَهْب بن مُنَبِّه ـ من طريق عبد الصمد بن مَعْقِل ـ في قوله: ﴿وَٱلْجِسْمِ﴾، قال: كان فوق بني إسرائيل من مَنكِبَيْه فصاعدًا[٦]. (٣/١٣٧)

٩٩٢١ ـ قال إسماعيل السُّدِّيُّ ـ من طريق أسباط ـ: أتى النبي ﷺ بعصا تكون مقدارًا على طول الرجل الذي يُبعث فيهم ملِكًا، فقال: إنَّ صاحبكم يكون طوله طول هذه العصا. فقاسوا أنفسهم بها فلم يكونوا مثلها، فقاسوا طالوت بها فكان مثلها[٧]. (٣/١٣٦)

٩٩٢٢ ـ قال الكلبي: ﴿وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ﴾ بالحرب، ﴿وَٱلْجِسْمِ﴾ يعني:

---

[٩٤٨] ذَهَبَ ابنُ جرير (٤/ ٤٥٤) في معنى الاصطفاء إلى أنَّه: الاختيار، مستندًا فيه إلى أقوال السلف، ولم يذكر قولًا غيره.

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٠٦.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٤٥٤.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٦٦.
(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤/٤٣٧ ـ ٤٣٩.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٦٦.
(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٤٥٥، وابن أبي حاتم ٢/٤٦٦.
(٧) أخرجه ابن جرير ٤/٤٥٥، وابن أبي حاتم ٢/٤٦٦ (٢٤٦١). وقد تقدم مُطَوَّلًا.

بالطول[١]. (ز)

٩٩٢٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾، وكان أعلمَ بني إسرائيل، وكان طالوت من سِبْط بنيامين، وكان جسيمًا عالِمًا، وكان اسمه: شارل بن كيس، وبالعربية: طالوت بن قَيْس، وسُمِّي طالوت لِطوله، ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾ بعَطِيَّةِ المُلْك، ﴿عَلِيمٌ﴾ بمن يعطيه المُلْك[٢]. (ز)

٩٩٢٤ ـ عن محمد بن إسحاق ـ من طريق عبد الرحمن بن سلمة ـ قال: وكان طالوت رجلاً قد أُعْطِي بَسْطَةً في الجسم، وقُوَّةً في البطش، وشِدَّةً في الحرب، مذكور بذلك في الناس[٣]. (ز)

٩٩٢٥ ـ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ بعد هذا[٤]. (ز)

٩٩٢٦ ـ قال يحيى بن سلَّام: ﴿وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾، كان طالوتُ أعلمَهم يومئذ، وأطولَهم[٥]. (ز)

﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٧﴾﴾

٩٩٢٧ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ﴾، قال: سُلْطانه[٦]. (٣/ ١٣٧)

٩٩٢٨ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق قتادة ـ قال: ... ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ﴾، يعني: الملكُ بيد الله ﷻ، يضعه الله حيث يشاء، ليس أن تخبروا[٧][٨]. (ز)

٩٩٢٩ ـ عن وَهْب بن مُنَبِّه ـ من طريق عبد الصمد بن مَعْقِل ـ ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ﴾: الملك بيد الله، يضعه حيث شاء، ليس لكم أن تختاروا فيه[٩][٩٤٩]. (ز)

---

٩٤٩ ذهب ابنُ جرير (٤/ ٤٥٦) في تأويل قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ==

---

(١) تفسير الثعلبي ٢/ ٢١١، وتفسير البغوي ١/ ٢٩٨. (٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٠٦.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٦٦ (٢٤٦٣). (٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٥٥.
(٥) تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٤٦.
(٦) تفسير مجاهد ص٢٤٢، وأخرجه ابن جرير ٤/ ٤٥٦، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٦٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٧) كذا في مطبوعة المصدر، ولعلها: تَخَيَّرُوا.
(٨) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤/ ٤٣٧ ـ ٤٣٩.
(٩) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٥٦.

٩٩٣٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾ بعَطِيَّةِ المُلْك، ﴿عَلِيمٌ﴾ بمن يعطيه المُلْك[1]. (ز)

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾

٩٩٣١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ قال: لَمَّا قال لهم نبيُّهم: إن الله اصطفى طالوتَ عليكم، وزاده بسطة في العلم والجسم. أبَوْا[٩٥٠] أن يُسَلِّموا له الرياسة، حتى قال لهم: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾. وكان موسى حين ألقى الألواح تَكَسَّرَتْ، ورُفِع منها، وجمع ما بقي، فجعله في التابوت. قال ابن عباس ـ من طريق ابن جُرَيْج، عن يَعْلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير ـ: إنَّه لم يَبْقَ من الألواح إلا سُدُسُها. وكانت العَمالِقَةُ قد سَبَت ذلك التابوتَ، والعَمالِقَةُ فِرْقَةٌ مِنْ عادٍ، كانوا بأرِيحا، فجاءت الملائكةُ بالتابوت تَحْمِلُه بين السماء والأرض، وهم ينظرون إليه، حتى وضَعَتْه عند طالوت، فلمَّا رأوا ذلك قالوا: نعم. فسلَّموا له، وملَّكوه، وكانت الأنبياء إذا حضروا قتالاً قدَّموا التابوت بين أيديهم[2]. (٣/١٢٩)

== وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ إلى ما ذهب إليه مجاهد، ووهب بن منبه، فقال: «يعني ـ تعالى ذكره ـ بذلك: أنَّ المُلك لله، وبيده دون غيره، يؤتيه. يقول: يؤتي ذلك من يشاء، فيضعه عنده، ويخصه به، ويمنحه مَن أحَبَّ مِن خلقه. يقول: فلا تستنكروا ـ يا معشر الملإ من بني إسرائيل ـ أن يبعث الله طالوت مِلِكًا عليكم، وإن لم يكن مِن أهل بيت المملكة؛ فإن المُلْك ليس بميراث عن الآباء والأسلاف، ولكنه بيد الله، يعطيه من يشاء مِن خلقه، فلا تَتَخَيَّرُوا على الله. وبنحو الذي قلنا قال جماعةٌ من أهل التأويل».

٩٥٠ علَّقَ ابنُ عطية (٢/٧) على مضمون ذلك الأثر، فقال: «وأمَّا قول النبي لهم: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ﴾؛ فإنَّ الطبري ذهب إلى أنَّ بني إسرائيل تَعَنَّتوا، وقالوا لنبيهم: وما آية مُلك طالوت؟ وذلك على جهة سؤال الدلالة على صِدْقه في قوله: إنَّ الله قد بعث. قال القاضي أبو محمد: ويحتمل أن نبيهم قال لهم ذلك على جهة التغبيط والتنبيه على هذه النعمة التي قرنها الله بملك طالوت، وجعلها آيةً له دون أن تعن بنو إسرائيل لتكذيب نبيهم، وهذا عندي أظهر من لفظ الآية، وتأويل الطبري أشبه بأخلاق بني إسرائيل الذميمة؛ فإنهم أهل تكذيب وتَعَنُّتٍ واعْوِجاج».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٠٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٤٥٣، ٤٦٣، ٤٦٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

٩٩٣٢ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق قتادة ـ قال: ... قالوا: ما آيةُ ذلك نعرفه أنَّه ملكٌ؟ قال: آيته أن يأتيكم التابوت. فقالوا: إن ردَّ علينا التابوت فقد رضينا وسلَّمنا. وكان الذين أصابوا التابوت أسفلَ من جبل إيليا، فيما بينهم وبين مصر، وكانوا أصحاب أوثان، وكان فيهم جالوت، وكان له جِسْمٌ، وخَلْقٌ، وقُوَّةٌ في البطش، وشِدَّةٌ في الحرب، فلمَّا وقع التابوت في أيديهم [جعلوا] التابوت في قرية من قُرى فلسطين، فوضعوه في بيت أصنامهم، فأصبحت أصنامُهم منكوسةً. وكان لهم صنمٌ كبير، أصنامهم من ذهب، وكان له حَدَقَتَان[1] من ياقوتتين حمراوين، فخرَّ ذلك الصنمُ ساجِدًا للتابوت، [وانحدرت] حَدَقَتَان على وَجْنَتَيْه يسيل منها الماء، فلمَّا دخلتْ سَدَنَةُ بيتِ أصنامهم، ورَأَوْا ذلك؛ نَتَفُوا شعورَهم، ومَزَّقوا جيوبهم، وأخبروا مَلِكهم. وسلط الله ﷻ النارَ على أهل تلك القرية، فتجيء الفأرة إلى الرجل، فتأكل جوفَه، وتخرج من دُبُرِه وهو نائم، حتى طافت عليهم فماتوا، فقالوا: ما أصابنا هذا إلا في سبب هذا التابوت. فأرادوا حرقه، فلم تحرقه النار، وأرادوا كسره، فلم يَحُكَّ فيه الحديد، فقالوا: أخرجوه عنكم. فوضعوه على ثورين على عجلة، فسَيَّبُوه، فساقَتْهُ الملائكةُ إليهم[2]. (ز)

٩٩٣٣ ـ عن وَهْب بن مُنَبِّه ـ من طريق ابن إسحاق، عن بعض أهل العلم ـ قال: قال شمويل لبني إسرائيل لَمَّا قالوا له: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾. قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾، و﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ﴾: وإنَّ تمليكه من قبل الله ﴿أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾ فيُرَدّ عليكم الذي فيه من السكينة، ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾ وهو الذي كنتم تَهْزِمُون به من لَقِيَكم من العدو، وتَظْهَرُون به عليه. قالوا: فإن جاءنا التابوتُ فقد رضينا وسلَّمنا. وكان العدوُّ الذين أصابوا التابوتَ أسفلَ من الجبل؛ جبل إيليا، فيما بينهم وبين مصر، وكانوا أصحاب أوثان، وكان فيهم جالوت، وكان جالوت رجلاً قد أُعْطِي بَسْطَة في الجسم، وقُوَّة في البطش، وشِدَّة في الحرب، مذكورًا بذلك في الناس. وكان التابوت حين اسْتُبِي قد جُعِل في قرية من قرى فلسطين، يقال لها: أَزْدُود[3]. فكانوا قد جعلوا التابوت في كنيسة فيها أصنامهم،

---

(١) الحدقة: هي العين. النهاية (حدق).

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤/ ٤٣٧ ـ ٤٣٩.

(٣) أزدود: بلدة فلسطينية على بعد ثلاثة أميال من البحر المتوسط بين غزة ويافا. انظر: المواعظ والاعتبار للمقريزي ١/ ٢٨٦.

فلمَّا كان من أمر النبي ﷺ ما كان مِن وَعْدِ بني إسرائيل أنَّ التابوت سيأتيهم؛ جَعَلَتْ أصنامُهم تُصْبِح في الكنيسة مُنَكَّسَةً على رؤوسها. وبعث الله على أهل تلك القرية فأرًا، تُثَبِّت الفأرةُ الرجلَ فيُصْبِحُ ميِّتًا قد أكلت في جوفه من دُبُرِه. قالوا: تعلمون - والله - لقد أصابكم بلاءٌ مَا أصاب أمةً مِن الأمم قبلكم، وما نعلمه أصابنا إلا مُذْ كان هذا التابوت بين أظْهُرِنا، مع أنكم قد رأيتم أصنامكم تُصْبِحُ كُلَّ غَداةٍ مُنَكَّسَةً، شَيْءٌ لم يكن يُصْنَع بها حتى كان هذا التابوت معها، فأخرِجُوه من بين أظْهُرِكم. فدَعَوْا بعَجَلَة، فحملوا عليها التابوت، ثم علَّقُوها بنَوْرَيْن، ثم ضربوا على جُنُوبِهما، وخرجت الملائكة بالنَّوْرَيْنِ تسوقهما، فلم يَمُرَّ التابوتُ بشيء من الأرض إلا كان قُدْسًا[1]، فلم يَرُعْهم إلا التابوت على عجلة يَجُرُّها النَّوْران، حتى وقف على بني إسرائيل، فكبَّروا، وحَمِدوا الله، وجَدُّوا في حربهم، واسْتَوْسَقُوا[2] على طالوت[3]. (ز)

٩٩٣٤ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - في قوله: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية: كان موسى تركه عند فتاهُ يُوشَعُ بن نون، وهو بالبَرِّيَّة، وأقبلت به الملائكة تحمله، حتى وَضَعَتْه في دار طالوت، فأصبح في داره[4]. (ز)

٩٩٣٥ - عن الربيع بن أنس - من طريق أبي جعفر - في قوله: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾ الآية، قال: كان موسى - فيما ذُكِر لنا - ترك التابوت عند فتاه يُوشَع بن نون وهو في البَرِّيَّة. فذُكِر لنا: أنَّ الملائكة حملته من البَرِّيَّة حتى وضعته في دار طالوت، فأصبح التابوتُ في داره[5] [٩٥١]. (ز)

---

[٩٥١] انتَقَدَ ابنُ جرير (٤/٤٦٦) أن يكون بنو إسرائيل قد عرفوا ذلك التابوت، وقدَر نفعه =

---

(١) أي: معظَّمًا يُتَقدَّس (يُتَنَزَّه) فيه من الذنوب. النهاية (قدس).

(٢) استوسقوا أي: اجتمعوا. من قولهم: استوسقت الإبل إذا اجتمعت. اللسان (وسق).

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٤٦٢ - ٤٦٣، وابن أبي حاتم ٢/٤٦٨ (٢٤٧١) مختصرًا عن ابن إسحاق من قوله. وأخرج عبد الرزاق في تفسيره ١/٩٩ - ومن طريقه ابن جرير ٤/٤٦٤ - ٤٦٥، وابن أبي حاتم ٢/٤٦٧ (٢٤٧٠) - عن عبد الصمد بن معقل عن وهب نحو آخره، أما أوله فبسياق مختلف. كذلك أخرج ابن جرير ٤/٤٥٩ - ٤٦١ من طريق عبد الصمد بن معقل نحو آخر القصة، وأوله في سياق طويل مختلف، ومحصلة الآثار الثلاثة: أنَّ التابوت كان عندهم من عهد موسى وهارون يتوارثونه، حتى سلبهم إيَّاه ملوكٌ من أهل الكفر، ثم رَدَّه الله عليهم آيةً لِمُلك طالوت، عن طريق نَوْرَيْن - أو بَقَرَتَيْن - تسوقهما الملائكةُ.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٤٦٥.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٤٦٥، وابن أبي حاتم ٢/٤٦٧ (٢٤٧٠).

٩٩٣٦ ـ قال الكَلْبِيُّ: فقالوا: ائْتِنا بآيةٍ نعلم أنَّ الله اصطفاه علينا، ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ﴾: علامةَ ﴿مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[1]. (ز)

٩٩٣٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: فلَمَّا أنكروا أن يكون طالوتُ عليهم ملِكًا، ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ﴾ أنَّه من الله ﴿أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾ الذي أُخِذ منكم....، وكان التابوت يكون مع الأنبياء، إذا حضروا القتال قدَّموه بين أيديهم؛ يَسْتَفْتِحُون به على عَدُوِّهم. فلَمَّا تَفَرَّقت بنو إسرائيل، وعَصَوُا الأنبياء؛ سَلَّط الله ﷻ عليهم عدوَّهم، فقتلوهم، وغَلَبُوهم على التابوت، فدَفَنُوه في مَخْرَأةٍ لهم، فابتلاهم الله ﷻ بالبَواسِير، فكان الرجل إذا تَبَرَّز عند التابوت أخذه الباسُور، ففَشَى ذلك فيهم، فهجروه، فقالوا: ما ابتُلِينا بهذه إلا بفعلنا بالتابوت. فاستخرجوه، ثُمَّ وَجَّهوه إلى بني إسرائيل على بقرة ذات لبن، وبعث الله ﷻ الملائكةَ، فساقوا العِجْلَة، فإذا التابوت بين أظهرهم... فلَمَّا رَأَوُا التابوتَ أيقنوا بأنَّ مُلْكَ طالوت مِن الله ﷻ، فسمعوا له، وأطاعوا، وكان موسى عليه السلام ترك التابوت في التِّيهِ قبل موته عند يُوشَع بن نون[2][٩٥٢]. (ز)

== وما فيه وهو عند موسى ويوشع، وأنَّ يوشع خلَّفَه في التيه، حتى رُدَّ عليهم حين ملك طالوت، **مستندًا في ذلك إلى دلالة العقل، والتاريخ**، فقال: «إن ظَنَّ ذو غَفْلَةٍ أنهم كانوا قد عرفوا ذلك التابوت، وقَدْرَ نفْعِه وما فيه، وهو عند موسى ويوشع؛ فإنَّ ذلك ما لا يخفى خَطَؤُه؛ وذلك أنَّه لم يبلغنا أنَّ موسى لاقى عَدُوًّا قطُّ بالتابوت، ولا فتاه يوشع، بل الذي يُعْرَفُ من أمر موسى وأمر فرعون ما قَصَّ اللهُ من شأنهما، وكذلك أمره وأمر الجَبَّارين. وأمَّا فتاه يوشع فإن الذين قالوا هذه المقالة زعموا أنَّ يوشع خلَّفه في التيه، حتى رُدَّ عليهم حين مَلَكَ طالوتُ، فإن كان الأمرُ على ما وصفوه فأيّ الأحوال للتابوت الحال التي عرفوه فيها فجاز أن يُقال: إنَّ آية ملكه أن يأتيكم التابوت الذي قد عرفتموه، وعرفتم أمره؟! وفي فساد هذا القول بالذي ذكرنا أبْيَنُ الدلالة على صحة القول الآخر، إذ لا قول في ذلك لأهل التأويل غيرهما».

وعَلَّقَ ابنُ عطية (٢/٨) على الآثار الواردة في قصة التابوت بقوله: «وكَثَّرَ الرُّواةُ في قصص التابوت، وصُورَةِ حَمْلِه بما لم أرَ لإثباته وجهًا؛ لِلِين إسنادِه».

[٩٥٢] اختُلِف أهل التأويل في التابوت الذي جعل الله ﷻ مجيئه آية لملك طالوت: أكان ==

---

(١) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٤٦ ـ.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٠٦.

٩٩٣٨ ـ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ: لَمَّا قال لهم ـ يعني: النبيُّ لبني إسرائيل ـ: ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ﴾. قالوا: فمَن لنا بأنَّ الله هو آتاه هذا؟ ما هو إلا لِهَوَاك فيه. قال: إن كنتم قد كَذَّبتُمُوني واتَّهَمْتُموني، فإنَّ ﴿ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[1]. (ز)

﴿ٱلتَّابُوتُ﴾

٩٩٣٩ ـ قال الحسن البصري: وكان التابوت من خَشَب[2]. (ز)

٩٩٤٠ ـ عن وَهْب بن مُنَبِّه ـ من طريق بَكَّار بن عبد الله ـ أنَّه سُئِل عن تابوت موسى: ما سَعَتُه؟ قال: نحو من ثلاثة أذْرُعٍ في ذراعين[3]. (١٤١/٣)

٩٩٤١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ... وكان التابوت من عود الشِّمْشاد الَّتِي تُتَّخذ منه الأمشاط الصُّفْر، مُمَوَّهٌ بالذهب[4]. (ز)

٩٩٤٢ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حَجَّاج ـ قال: ... يقولون: إنَّ آدم

== مَسْلُوبًا من بني إسرائيل قبل ذلك، فرَدَّه الله عليهم؟ أو لم يكن مسلوبًا، ولكن الله ابتدأهم به ابتداء؟.

ورَجَّحَ ابنُ جرير (٤٦٦/٤) ما قاله ابن عباس ووهب بن منبه: مِن أنَّ التابوت كان عند عَدُوِّ لبني إسرائيل كان سَلَبَهُمُوه استنادًا إلى لغة العرب، والدلالة العقلية، وبيَّنَ علة ذلك بقوله: «ذلك أنَّ الله ـ تعالى ذكره ـ قال مُخْبِرًا عن نبيه في ذلك الزمان قولَه لقومه من بني إسرائيل: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾. والألف واللام لا تدخلان في مثل هذا من الأسماء إلا في مَعْرُوف عند المتخاطِبين به، وقد عرَفه المُخْبِرُ والمُخْبَرُ، فقد عُلِمَ بذلك أنَّ معنى الكلام: أنَّ آية ملكه أن يأتيكم التابوت الذي قد عرفتموه، الذي كنتم تستنصرون به، فيه سكينة من ربكم. ولو كان ذلك تابوتًا من التوابيت غيرَ معلوم عندهم قدْرُه، ومبلَغُ نفْعِه قبل ذلك، لقيل: إن آية ملكه أن يأتيكم تابوتٌ فيه سكينة من ربكم».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤٧٨/٤.

(٢) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢٤٧/١ ـ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١٠٠/١، وابن جرير ٤٦٧/٤، وابن أبي حاتم ٤٦٧/٢ (٢٤٦٨). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٢٠٦/١.

نزل بذلك التابوت، وبالرُّكْن، وبعصا موسى مِن الجنة. وبَلَغَنِي: أنَّ التابوت وعصا موسى في بُحَيْرَة طَبَرِيَّة، وأنهما يَخْرُجان قبل يوم القيامة[1]. (٣/١٢٩)

❁ آثار متعلقة بالآية:

٩٩٤٣ ـ عن عمرو بن دينار: أنَّ عثمان بن عفان أَمَر فِتْيَانَ المهاجرين والأنصار أن يكتبوا المصاحف، قال: فما اختلفتم فيه فاجعلوه بلسان قريش. فقال المهاجرون: التابوت. وقال الأنصار: التابوه. فقال عثمان: اكتبوه بلغة المهاجرين؛ التابوت[2]. (٣/١٤٠)

٩٩٤٤ ـ عن خارِجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، قال: أمرني عثمانُ بن عفان أن أَكْتُب له مصحفًا، فقال: إنِّي جاعِلٌ معك رجلاً لَسِنًا فَصيحًا، فما اجتمعتما عليه فاكتُباه، وما اختلفتما فيه فارفعا إِلَيَّ. =

٩٩٤٥ ـ قال زيد: فقلتُ أنا: التابوه. وقال أبانُ بن سعيد: التابوت. فرفعاه إلى عثمان، فقال: التابوت. فكُتِبَتْ[3]. (٣/١٤٠)

٩٩٤٦ ـ عن أنس بن مالك ـ من طريق الزُّهْرِي ـ: أنَّ حذيفة بن اليمان قدِم على عثمان، وكان يُغازِي أهل الشام في فتح إِرْمِينِيَّة وأَذْرَبِيجان مع أهل العراق، فرأى حذيفةُ اختلافَهم في القرآن، فقال لعثمان: يا أمير المؤمنين، أَدْرِك هذه الأمةَ قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلف اليهودُ والنصارى. فأَرْسَلَ إلى حفصة: أن أَرْسِلي إِلَيَّ بالصُّحُفِ ننسخها في المصاحف، ثم نردُّها إليك. فأرسلت حفصة إلى عثمان بالصُّحُف، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت، وسعيد بن العاصي، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبد الله بن الزبير: أنِ انسَخوا الصُّحُفَ في المصاحف. وقال للرَّهْطِ القُرَشِيِّين الثلاثة: ما اختلفتم أنتم وزيدُ بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش؛ فإنَّما نزل بلسانها. قال الزُّهْرِيُّ: فاختلفوا يومئذٍ في التابوت والتابوه، فقال النَّفَرُ القُرَشِيُّون: التابوت.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٤٦٤. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر. وهو متصل برواية ابن جريج عن ابن عباس، ويحتمل أن يكون من كلامه. وفي تفسير الثعلبي ٢/٢١٥، وتفسير البغوي ١/٣٠٠ منسوبًا إلى ابن عباس.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٤١٨ ـ تفسير). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر من طريق الزهري.

٩٩٤٧ ـ وقال زيد: التابوه. فرُفِع اختلافهم إلى عثمان، فقال: اكتبوا التابوت؛ فإنَّه بلسان قريشٍ نَزَل[١]. (٣/١٤١)

٩٩٤٨ ـ قال سفيان الثوري: اختلفوا في هذه الآية: ﴿أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾؛ قال زيد بن ثابت: التابوه. =

٩٩٤٩ ـ وقال سعيد بن العاص: ما نعرف التابوه، إنما هو التابوت[٢]. (ز)

٩٩٥٠ ـ عن الليث بن سعد، قال: ... وكان حين جُمِع القرآن جَعَلَ زيدُ بن ثابت وأبيُّ بن كعب يكتبان القرآن، وجعل معهما سعيدُ بن العاص يُقِيمُ عَرَبِيَّتَه، فقال أبي بن كعب: التابوه. =

٩٩٥١ ـ فقال سعيد: إنما هو التابوت. =

٩٩٥٢ ـ فقال عثمان: اكتبوه كما قال سعيد: التابوت، فكتبوا: ﴿ٱلتَّابُوتُ﴾[٣]. (ز)

﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾

٩٩٥٣ ـ عن علي، عن النبي ﷺ، قال: «السَّكِينةُ: ريحٌ خَجُوج»[٤]. (٣/١٤٢)

٩٩٥٤ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق خالد بن عَرْعَرَة ـ قال: السكينة: ريح خَجُوج، ولها رأسان[٥]. (٣/١٤٢)

٩٩٥٥ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق أبي الأَحْوَص ـ قال: السكينةُ لها وَجْهٌ كوجه الإنسان، ثم هي بعدُ ريحٌ هَفَّافةٌ[٦]. (٣/١٤٢)

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٨٧)، والترمذي (٣١٠٤)، والنسائي في الكبرى (٧٩٨٨)، وابن أبي داود في المصاحف ص١٩، وابن حبان (٤٥٠٦)، والبيهقي في سننه ٢/٤١. وعزاه السيوطي إلى ابن سعد، وابن الأنباري في المصاحف.

(٢) تفسير سفيان الثوري ص٧٠.

(٣) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ٣/٢٦ ـ ٢٧ (٤١).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ٧/٨٩ (٦٩٤١) مرفوعًا، وابن جرير ٤/٤٦٨ موقوفًا.
قال الهيثمي في المجمع ٦/٣٢١ (١٠٨٧١): «فيه مَن لم أعرفهم». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٦/٢: «مداره على خالد بن عرعرة، وهو مجهول». وقال السيوطي: «فيه من لا يُعرَف». وقال الشوكاني في فتح القدير ١/٣٩٦: «سنده ضعيف».
والريح الخجوج: هي الريح شديدة المرور من غير استواء. النهاية (خجج).

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٤٦٨.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ١/١٠٠ ـ ١٠١، وابن جرير ٤/٤٦٧، وابن أبي حاتم ٢/٤٦٨، والحاكم =

٩٩٥٦ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق سَلَمة بن كُهَيْل ـ في قوله: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، قال: ريحٌ هَفَّافَةٌ، لها صورة، ولها وَجْهٌ كوَجْهِ الإنسان[١]. (٣/١٤٣)

٩٩٥٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ قال: السكينةُ: الرحمةُ[٢]. (٣/١٤٢)

٩٩٥٨ ـ عن عبد الله بن عباس، قال: السكينةُ: الطُّمَأْنينةُ[٣]. (٣/١٤٢)

٩٩٥٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق أبي رَوْق، عن الضحاك ـ قال: السكينةُ: دابَّةٌ قَدْرَ الهِرِّ، لها عينان لهما شُعاع، وكان إذا التقى الجَمْعان أخرجت يَدَيْها، ونَظَرَتْ إليهم؛ فيُهْزَمُ الجيشُ من الرُّعْب[٤]. (٣/١٤٢)

٩٩٦٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق السُّدِّيِّ، عن أبي مالك ـ ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، قال: طَسْتٌ مِن ذهبٍ مِن الجنة، كان يُغْسَلُ فيها قلوبُ الأنبياء، ألقَى موسى فيها الألواح[٥]. (٣/١٤٣)

٩٩٦١ ـ عن الضحَّاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ قال: كانتْ هِرَّةً رأسُها من زُمُرُّدَة، وظهرها من دُرٍّ، وبطنها من ياقوت، وذَنَبها وقوائمُها مِن لُؤْلُؤٍ، فالله أعلم. قال: فإذا أرادوا القتال قَدَّموا التابوت، ثم يكون أعلامهم ورایاتهم خلف التابوت، وهم وُقُوفٌ خلف ذلك ينتظرون تحريك التابوت، فتصيح الهِرَّةُ، فيسمعون صراخًا كصِراخِ الهِرَّة، فيخرج من التابوت ريحٌ هَفَّافَةٌ، فيُرْفَع التابوت بين السماء والأرض، ويخرج منها [لِسانان]؛ ظلمة ونور، فتُضِيء على المسلمين، وتُظْلِم على الكفار، فيُقاتِل القومُ، [فيُنصَرُون]، فلمَّا رَأَوُا التابوتَ قد رُدَّ عليهم أَقَرُّوا لطالوت بالمُلْكِ، واسْتَوْسَقُوا له على التابوت[٦]. (ز)

= ٢/٤٦٠، وابن عساكر ٢٤/٤٤١، والبيهقي في الدلائل ٤/١٦٧. وعزاه السيوطي إلى أبي عبيد، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

والريح الهفافة: الريح السَّريعَة المرورِ في هُبُوبِها. النهاية (هفف).

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٤٦٧ ـ ٤٦٨. وعزاه السيوطي إلى سفيان بن عيينة.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٦٩. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم، وأبي الشيخ.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٦٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٤٢١ ـ تفسير)، وابن جرير ٤/٤٧٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤/٤٤١ ـ ٤٤٢ من طريق إسحاق بن بشر. وقال فيه بعد أن عزاه إلى الضحاك: ولم يذكره عن ابن عباس.

٩٩٦٢ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ قال: السكينةُ من الله كهيئة الريح، لها وجهٌ كوَجْهِ الهِرِّ، وجناحان، وذَنَبٌ مِثلُ ذَنَبِ الهِرِّ[١]. (٣/١٤٣)

٩٩٦٣ ـ عن أبي مالك [غزوان الغفاري]، نحو ذلك[٢]. (ز)

٩٩٦٤ ـ عن أبي مالك [غزوان الغفاري] ـ من طريق السُّدِّيِّ ـ ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، قال: طَسْتٌ مِن ذهب، التي أُلْقِيَ فيها الألواحَ[٣]. (ز)

٩٩٦٥ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق مَيْسَرَة ـ في قول الله ﷻ: ﴿يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، قال: السكينةُ: عصا موسى[٤]. (ز)

٩٩٦٦ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق سفيان بن حسين ـ ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ﴾، قال: شيء تَسْكُنُ إليه قلوبُهم. يعني: ما يَعْرِفون من الآيات يَسْكُنون إليه[٥]. (٣/١٤٤)

٩٩٦٧ ـ عن ابن جُرَيْج، قال: سألتُ عطاء بن أبي رباح عن قوله: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية. قال: أمَّا السكينةُ فما تعرفون مِن الآيات، تَسْكُنُون إليها[٦][٩٥٣]. (ز)

---

[٩٥٣] اختَلف أهل التأويل في السكينة، هل هي عينٌ قائمة بنفسها؟ والمقصود: أنَّ السكينة في نفس التابوت. أو هي: معنى؟ والمقصود: مجيء التابوت سكينةً لكم وطمأنينة. على قولين. ثم اختلف أصحابُ القول الأول في صفتها، كما ورد بالآثار.

ورَجَّحَ ابنُ جرير (٤/ ٤٧٢ بتصرف) القولَ الأول، وهو ما ذهب إليه عطاء بن أبي رباح في معنى السكينة، مستندًا إلى لغة العرب، ودلالة العقل قائلًا: «وأَوْلَى هذه الأقوال بالحقِّ في معنى السكينة ما قاله عطاءُ بن أبي رباح: من الشيء تسكن إليه النفوسُ من الآيات التي تعرفونها. وذلك أنَّ السكينة في كلام العرب (الفعيلة) مِن قول القائل: سكن فلانٌ إلى كذا وكذا: إذا اطمأنَّ إليه وهدأت عنده نفسُه، فهو يسكن سكونًا وسكينة. وإذا كان معنى السكينة ما وصفتُ فجائزٌ أن يكون ذلك على ما قاله عليُّ بن أبي طالب على ما روينا عنه، وجائزٌ أن يكون ذلك على ما قاله مجاهد على ما حكينا عنه، وجائزٌ أن يكون ما قاله ==

---

(١) تفسير مجاهد ص٢٤٢ بنحوه، وأخرجه عبد الرزاق ١/ ١٠١ مختصرًا، وابن جرير ٤/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٦٩، والبيهقي في الدلائل ٤/ ١٦٨. وعزاه السيوطي إلى سفيان بن عيينة، وعبد بن حميد.

(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٦٩ (عقب ٢٤٧٦).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٦٩ (٢٤٧٧) وفيه سقط واضح، ولم يذكر أبا مالك، والاستدراك من النسخة المحققة المرقومة بالآلة الكاتبة ص٩٢١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٧٠ (٢٤٨٣).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٦٩ (٢٤٨٠).

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٧١. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٦٩ (عقب ٢٤٨٠).

٩٩٦٨ ـ عن وَهْب بن مُنَبِّه ـ من طريق بَكَّار بن عبد الله ـ أنه سُئِل عن السكينة. فقال: رُوحٌ من الله يَتَكَلَّمُ، إذا اختلفوا في شيء تكلَّم، فأخْبَرهم ببيان ما يُرِيدون[١]. (٣/١٤٤)

٩٩٦٩ ـ عن ابن إسحاق، عن وَهْبِ بن مُنَبِّه، عن بعض أهلِ العلم من بني إسرائيل، قال: السَّكِينَةُ: رأسُ هِرَّةٍ مَيِّتَة، كانت إذا صرختْ في التابوت بصُراخ هِرٍّ أيْقَنُوا بالنصر، وجاءهم الفتح[٢]. (ز)

٩٩٧٠ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ﴾، أي: وَقَار[٣]. (٣/١٤٤)

٩٩٧١ ـ عن قتادة بن دِعامة =

٩٩٧٢ ـ والكلبي: مِن السكون، أي: طمأنينة من ربكم[٤]. (ز)

٩٩٧٣ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، السَّكِينَةُ: طَسْتٌ من ذهب، يُغْسَلُ فيها قلوبُ الأنبياء، أعطاها الله موسى، وفيها وضع الألواح، وكانت الألواح ـ فيما بَلَغَنَا ـ من دُرٍّ وياقوت وزَبَرْجَد[٥]. (ز)

٩٩٧٤ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، أي: رحمةٌ من ربكم[٦]. (ز)

== وهب بن منبه، وما قاله السدي؛ لأنَّ كل ذلك آياتٌ كافياتٌ تَسْكُنُ إليهنَّ النفوسُ، وتَثْلُجُ بِهِنَّ الصُّدُور. وإذا كان معنى السكينة ما وصفنا فقَدِ اتَّضح أنَّ الآية التي كانت في التابوت التي كانت النفوس تسكن إليها لمعرفتها بصحة أمرها إنما هي مسماة بالفعل، وهي غيره؛ لدلالة الكلام عليه».

وبنحو هذا قال ابنُ عطية (٢/٩).

وزاد ابنُ القيم (١/١٨٩) السياق مُرَجِّحًا به القول الأول: «ويؤيده عطف قوله: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/١٠٠، وابن جرير ٤/٤٧٠، وابن أبي حاتم ٢/٤٦٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٤٦٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/٩٨، وابن جرير ٤/٤٧١، وابن أبي حاتم ٢/٤٧٠ (٢٤٨٢).

(٤) تفسير الثعلبي ٢/٢١٣، وتفسير البغوي ١/٢٩٩.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٢٠ ـ تفسير)، وابن جرير ٤/٤٧٠، وابن أبي حاتم ٢/٤٦٩ (٢٤٧٨) مختصرًا من طريق عيسى بن عمر.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٤٧١، وابن أبي حاتم ٢/٤٧٠ (عَقِب ٢٤٨١).

٩٩٧٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، ورأسٌ كرأس الهِرَّة، ولها جناحان، فإذا صَوَّتت عرفوا أنَّ النصر لهم، فكانوا يُقَدِّمونها أمام الصف[١]. (ز)

٩٩٧٦ ـ قال يحيى بن سلَّام: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، يعني: رحمة من ربكم، في تفسير بعضهم[٢]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

٩٩٧٧ ـ عن سعد بن مسعود الصَّدَفيِّ: أنَّ النبي ﷺ كان في مجلس، فرفع نظره إلى السماء، ثم طَأْطَأ نظرَه، ثم رفعه، فسُئِل عن ذلك، فقال: «إنَّ هؤلاء القوم الذين كانوا يذكرون الله ـ يعني: أهل مَجْلِسِ أمامَه ـ فنزَلَت عليهم السكينةُ تحملها الملائكة كالقُبَّة، فلَمَّا دنَتْ منهم تكَلَّم رجُلٌ منهم بباطل فرُفِعَت عنهم»[٣]. (٣/١٤٣)

﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾

٩٩٧٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ﴾، قال: عصاه، ورُضاضُ[٤] الألواح[٥]. (٣/١٤٤)

٩٩٧٩ ـ قال عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ في قوله: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾، قال: كان موسى حين ألقى الألواح تكَسَّرَتْ، ورُفِع منها، فجُعِل الباقي في ذلك التابوت. قال ابن عباس ـ من طريق ابن جُرَيْج، عن يعلى بن مُسْلِم، عن سعيد بن جبير ـ: إنَّه لَمْ يَبْقَ مِن الألواح إلا سُدُسُها[٦]. (٣/١٣٠)

٩٩٨٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الكَلْبِيِّ، عن أبي صالح ـ قال: البَقِيَّةُ: رُضاضُ الألواح، وعصا موسى، وعِمامَةُ هارونَ، وقَباءُ[٧] هارون الذي كان فيه

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٠٦.
(٢) تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٤٦.
(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخه ٢٠/٤٠١، وابن أبي حاتم ٢/٤٦٨ (٢٤٧٣).
قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/٣٠٥: «هذا مرسل». وقال السيوطي في الخصائص الكبرى ٢/٨٦: «مرسل».
(٤) رضاض الألواح: كُسَارها. اللسان (رضض).
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٤٧٣، وابن أبي حاتم ٢/٤٧٠.
(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٤٧٦.
(٧) القباء: نوع من الثياب. اللسان (قبا).

علامات الأسباط، وكان فيه طَسْتٌ من ذهب، فيه صاع مِن مَنِّ الجنة، وكان يُفْطِرُ عليه يعقوب، وأمَّا السكينة فكانت مثلَ رأسِ هِرَّةٍ من زَبَرْجَدَةٍ خضراء[1]. (٣/١٤٥)

٩٩٨١ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد بن سليمان ـ قال في قوله: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾: يعني بالبَقِيَّة: القتال في سبيل الله، وبذلك قاتلوا مع طالوت، وبذلك أُمِروا[2][٩٥٤]. (ز)

٩٩٨٢ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق خالد الحَذَّاء ـ في هذه الآية: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾، قال: التوراة، ورُضاض الألواح، والعصا[3][٩٥٥]. (ز)

٩٩٨٣ ـ عن عطية بن سعد ـ من طريق إدريس ـ في قوله: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾، قال: عصا موسى، وعصا هارون، وثياب موسى، وثياب هارون، ورُضاض الألواح[4]. (ز)

٩٩٨٤ ـ عن أبي صالح [باذام] ـ من طريق إسماعيل بن أبي خالد ـ قال: كان في التابوت عصا موسى، وعصا هارون، وثياب موسى، وثياب هارون، ولوحان من التوراة، والمَنُّ، وكلمةُ الفرج: لا إله إلا الله الحليم الكريم، وسبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين[5]. (٣/١٤٤)

---

[٩٥٤] وَجَّهَ ابنُ عطية (٢/ ١٠) قولَ الضحاك بأنَّ البقية: هي الأمر بقتال الأعداء، بقوله: «أي: الأمر بذلك في التابوت؛ إما أنَّه مكتوبٌ فيه، وإمَّا أنَّ نفس الإتيان به هو كالأمر بذلك».

[٩٥٥] علَّقَ ابنُ عطية (٢/ ١٠) على أثرِ عكرمة بقوله: «ومعنى هذا: ما رُوِيَ من أنَّ موسى ﷺ لَمَّا جاء قومَه بالألواح، فوجدهم قد عبدوا العِجْلَ؛ ألقى الألواح غضبًا، فتَكَسَّرَت، فنُزِع منها ما بَقِيَ صحيحًا، وأُخِذَ رُضاضُ ما تَكَسَّر فجُعِل في التابوت».

---

(١) أخرجه ابن عساكر ٢٤/ ٤٤٠ ـ ٤٤١ من طريق إسحاق بن بشر. وعزاه السيوطي إلى إسحاق بن بشر في المبتدأ.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٧٧، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٧١ (٢٤٨٧).

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٧٤. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/ ٤٧١ (عقب ٢٤٨٤) بعضه.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٧٥.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٤٢٢ ـ تفسير)، وابن جرير ٤/ ٤٧٥ مختصرًا، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٧٠ (٢٤٨٥، ٢٤٨٦). وعزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد.

٩٩٨٥ ـ عن ابن جُرَيْج، قال: سألتُ عطاء بن أبي رباح عن قوله: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾. قال: العِلْمُ، والتوراةُ[١]. (ز)

٩٩٨٦ ـ عن بَكَّار بن عبد الله، قال: قُلْنا لـوَهْب بن مُنَبِّه: ما كان فيه ـ يعني: في التابوت ـ؟ قال: كان فيه عصا موسى، والسَّكِينَة[٢]. (ز)

٩٩٨٧ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾، قال: عصا موسى، ورُضاضُ الألواح[٣]. (ز)

٩٩٨٨ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾: أمَّا البَقِيَّةُ فإنَّها عصا موسى، ورُضاضة الألواح[٤]. (ز)

٩٩٨٩ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾: عصا موسى، وأمورٌ مِن التوراة[٥]. (ز)

٩٩٩٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾، يعني بالبَقِيَّة: رَضْرَاضًا من الألواح، وقَفِيز[٦] مَنٌّ في طَسْتٍ من ذهب، وعصا موسى عليه السلام، وعِمامته[٧]. (ز)

٩٩٩١ ـ عن عبد الرزاق، قال: سألتُ الثوريَّ عن قوله: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾. قال: مِنهم مَن يقول: البَقِيَّةُ: قَفِيزٌ مِن مَنٍّ، ورُضاض الألواح. ومِنهم مَن يقول: العصا، والنَّعلان[٨][٩٥٦]. (ز)

---

[٩٥٦] ذَهَبَ ابنُ جرير (٤/ ٤٧٧) إلى أنَّ الآية تحتمل كلَّ تلك الأقوال في المراد بالبقية التي تركها آل موسى وآل هارون؛ لعدم ورود نصٍّ يمنع من إرادةِ شيءٍ منه، فقال: «وأَوْلَى الأقوال في ذلك بالصواب أن يُقال: إنَّ الله ـ تعالى ذِكْرُهُ ـ أَخْبَرَ عن التابوت الذي جعله ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٧٦، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٧٠ (عقب ٢٤٨٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٠٠، وابن جرير ٤/ ٤٧٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٩٩ ـ وفيه: رضراض، بدل: رضاض ـ، وابن جرير ٤/ ٤٧٣، كما أخرجه من طريق سعيد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٧٤، وأخرج ابن أبي حاتم ٢/ ٤٧١ (عقب ٢٤٨٤) بعضه.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٧٤.

(٦) القفيز: مكيال معروف، وخاصة عند أهل العراق. اللسان (قفز).

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٠٦.

(٨) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٠١، وابن جرير ٤/ ٤٧٥، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٧١ (٢٤٨٨).

﴿تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾

٩٩٩٢ ـ قال عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن جُرَيْج، عن يعلى بن مُسْلم، عن سعيد بن جبير ـ: جاءت الملائكة بالتابوت، تحمله بين السماء والأرض، وهم ينظرون إليه، حتى وَضَعَتْهُ عند طالوت[١]. (٣/ ١٣٠)

٩٩٩٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الكلبي، عن أبي صالح ـ قال: وَضَعُوه على عِجْلٍ حُلِّيَ، ثم سيَّبوه، فساقته الملائكة حتى أدخلوه مَحَلَّة بني إسرائيل، فذلك قوله ﷻ: ﴿أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾[٢]. (ز)

٩٩٩٤ ـ قال الحسن البصري: كان التابوت مع الملائكة في السماء، فلما وَلِيَ طالوتُ المُلْكَ حَمَلَتْهُ الملائكةُ، ووَضَعَتْهُ بينهم[٣]. (ز)

٩٩٩٥ ـ عن وَهْب بن مُنَبِّه ـ من طريق عبد الصمد بن مَعْقِل ـ قال: وُكِّل بالبقرتين اللَّتَيْن سارَتَا بالتابوت أربعةٌ من الملائكة يسوقونهما، فسارت البقرتان بهما سَيْرًا سريعًا، حتى إذا بلغتا طَرَف القُدْس ذَهَبَتَا[٤]. (ز)

٩٩٩٦ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾، قال: أقبلت به الملائكةُ تحمله، حتى وَضَعَتْهُ في بيت طالوت، فأصبح في داره[٥]. (٣/ ١٤٥)

== آيةً لصدق قول نبيه ﷺ الذي قال لأمته: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ أنَّ فيه سكينةً منه، وبقيَّةً من تَرِكة آل موسى وآل هارون. وجائزٌ أن يكون تلك البَقِيَّةُ: العصا، وكسر الألواح، والتوراة، أو بعضها والنعلين، والثياب، والجهاد في سبيل الله، وجائز أن يكون بعض ذلك. وذلك أمرٌ لا يُدْرَكُ عِلْمُه من جهة الاستخراج، ولا اللغة، ولا يُدْرَك علم ذلك إلا بخبرٍ يوجب عنه العلم، ولا خبر عند أهل الإسلام في ذلك للصفة التي وصفنا. وإذ كان كذلك فغيرُ جائزٍ فيه تصويبُ قول وتضعيفُ آخر غيره؛ إذ كان جائزًا فيه ما قلنا من القول».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٦٤، ٤٧٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن عساكر ٢٤/ ٤٤١ من طريق إسحاق بن بشر.

(٣) تفسير البغوي ١/ ٣٠٠.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٦٤، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٧١ (٢٤٨٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٩٨، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٧٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

٩٩٩٧ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ قال: لَمَّا قال لهم نبيُّهم ما قال لهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾ قالوا: فإن كُنتَ صادقًا فأْتِنا بآية أنَّ هذا مَلِكٌ. قال: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾. فأصبح التابوتُ وما فيه في دار طالوت، فآمَنوا بنُبُوَّة شَمْعون، وسلَّموا مُلْكَ طالوت[1]. (٣/١٣٥)

٩٩٩٨ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾ الآية، قال: ... ذُكِر لنا: أنَّ الملائكة حملته من البَرِّيَّة، حتى وَضَعَتْه في دار طالوت، فأصبح التابوت في داره[2]. (ز)

٩٩٩٩ ـ عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوريُّ، عن بعض أشياخهم، قال: تحمله الملائكة على عِجْلَة على بقرة[3]. (ز)

١٠٠٠٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ... فاسْتَخْرَجُوه [أي: التابوت لَمَّا أخذه عَدُوُّ بني إسرائيل، فابتلاهم الله بالبواسير]، ثُمَّ وجهوه إلى بني إسرائيل على بقرة ذات لبن، وبعث الله ﷻ الملائكةَ، فساقوا العِجْلَة، فإذا التابوت بين أظهرهم، فذلك قوله سبحانه: ﴿تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾، يعني: تسوقه الملائكة[4]. (ز)

١٠٠٠١ ـ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ: لَمَّا قال لهم ـ يعني: النبيُّ لبني إسرائيل ـ: ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ﴾. قالوا: فمَن لنا بأنَّ الله هو آتاه هذا؟ ما هو إلا لِهَوَاكَ فيه. قال: إن كنتم قد كَذَّبْتُموني واتَّهَمْتُموني فإنَّ ﴿ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ الآية. قال: فنزلت الملائكة بالتابوت نهارًا، ينظرون إليه عِيَانًا، حتى وضعوه بين أظهرهم، فأَقَرُّوا غيرَ راضين، وخرجوا ساخطين. وقرأ حتى بلغ: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[5] ٩٥٧. (ز)

---

٩٥٧ رَجَّحَ ابنُ جرير (٤/٤٧٩ ـ ٤٨٠) قولَ مَن قال: إنَّ الملائكة جاءت بالتابوت تحمِلُه. مستندًا في ذلك إلى الأَعْرَف في اللغة، فقال: «وأَوْلَى القولين في ذلك بالصواب قولُ مَن ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٤٧٨، وابن أبي حاتم ٢/٤٦٧.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٤٦٥، وابن أبي حاتم ٢/٤٦٧، ٤٧٢ (٢٤٧٠، ٢٤٩٠).
(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/٩٩، وابن جرير ٤/٤٧٩، وابن أبي حاتم ٢/٤٧٢ (٢٤٩٠).
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٠٦.
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٤٧٨.

﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٤٨﴾﴾

١٠٠٠٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً﴾، قال: علامة[١]. (٣/١٤٥)

١٠٠٠٣ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قول الله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ يعني: هذا، ﴿مُّؤْمِنِينَ﴾ قال: مُصَدِّقين[٢]. (ز)

١٠٠٠٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ يعني: في رَدِّ التابوت ﴿لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ يعني: مُصَدِّقين بأنَّ طالوت مُلْكُه مِن الله ﷻ[٣]. (ز)

١٠٠٠٥ ـ قال محمد بن إسحاق ـ من طريق سلمة ـ ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ﴾ أي: رسول الله إليكم، ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٤]. (ز)

﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ﴾

١٠٠٠٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ﴾ غازيًا إلى جالوت[٥]. (٣/١٤٦)

١٠٠٠٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق جُوَيْبِر، عن الضحاك ـ قالوا: كانوا مائةَ ألف وثلاث آلاف وثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً[٦]. (ز)

== قال: حملتِ التابوتَ الملائكةُ، حتى وَضَعَتْهُ نهارًا في دار طالوت بين أَظْهُرِ بني إسرائيل. وذلك أنَّ الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ قال: ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾. ولم يقل: تأتي به الملائكة. وما جَرَّته البَقَرُ على عجل ـ وإن كانت الملائكة هي سائِقَتُها ـ فهي غير حاملتِه؛ لأن الحَمْلَ المعروفَ هو مباشرةُ الحاملِ بنفسه حَمْلَ ما حَمَل، فأما ما حَمَلَه على غيره ـ وإن كان جائزًا في اللغة أن يُقال في حمله بمعنى معونته الحامل، أو بأنَّ حمله كان عن سببه ـ فليس سبيلُه سبيلَ ما باشر حملَه بنفسه في تعارف الناس إياه بينهم. وتوجيه تأويل القرآن إلى الأشهر من اللغات أَوْلَى من توجيهه إلى الأنكر، ما وُجد إلى ذلك سبيلٌ.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٧٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٧٢ (٢٤٩١، ٢٤٩٤). (٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٠٦.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٧٢ (٢٤٩٣). (٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٨٤.

(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤/ ٤٤٢.

١٠٠٠٨ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ قال: ... [خرج] بهم طالوتُ، وجَدُّوا في حَرْبِ عَدُوِّهم، ولم يتخلف عنه إلا كبيرٌ وضريرٌ ومعذورٌ، و[رجلٌ] في صَنْعةٍ لا بد له من التَّخَلُّفِ[1]. (ز)

١٠٠٠٩ ـ عن وَهْب بن مُنَبِّه ـ من طريق محمد بن إسحاق، عن بعض أهل العلم ـ قال: خرج بهم طالوت حين اسْتَوْسَقُوا له، ولم يتخلف عنه إلا كبيرٌ ذو عِلَّة، أو ضريرٌ معذور، أو رجل في ضَيْعة لا بُدَّ له من تَخَلُّفٍ فيها[2]. (ز)

١٠٠١٠ ـ عن محمد بن كعب القُرَظِيِّ ـ من طريق أبي مَعْشَر ـ قال: فسار طالوتُ بالجنود إلى جالوت، يعني: قوله: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ﴾[3]. (ز)

١٠٠١١ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ قال: فخرجوا معه، وهم ثمانون ألفًا، وكان جالوتُ من أعظم الناس، وأشدِّهم بأسًا، فخرج يسيرُ بين يَدَيِ الجُنْدِ، فلا يجتمع إليه أصحابُه حتى يهزم هو من لقي[4][٩٥٨]. (٣/١٤٥)

١٠٠١٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ﴾، وهم مائة ألف إنسان، فسار في حَرٍّ شديد[5]. (ز)

﴿قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم﴾

١٠٠١٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق السُّدِّيِّ، عن أبي مالك ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم﴾، يقول: بالعَطَش[6]. (٣/١٤٦)

١٠٠١٤ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ

---

[٩٥٨] لم يذكر ابنُ جرير (٤/ ٤٨٢) في مبلغ عددهم غيرَ هذا القول.
وعَلَّقَ ابنُ عطية (٢/ ١١) على عددهم بقوله: «ولا مَحَالَةَ أنَّهم كان فيهم المؤمن، والمنافق، والمُجِدُّ، والكسلان».

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤/ ٤٤١ ـ ٤٤٢ من طريق إسحاق بن بشر، وقال بعد أن عزاه إلى الضحاك: ولم يذكره عن ابن عباس.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٨٢.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٧٢ (٢٤٩٧).
(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٨٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٧٢ (٢٤٩٦).
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٠٨.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٧٣ (٢٤٩٧).

مُبْتَلِيكُم﴾، قال: إنَّ الله يبتلي خلقَه بما يشاء، ليعلمَ مَن يطيعُه مِمَّن يعصيه[١][٩٥٩]. (ز)

﴿بِنَهَرٍ﴾

١٠٠١٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق السُّدِّي، عن أبي مالك ـ ﴿بِنَهَرٍ﴾: وهو نهر الأُرْدُنِّ[٢]. (٣/١٤٦)

١٠٠١٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾، قال: النَّهْرُ الذي ابْتُلِيَ به بنو إسرائيل: نَهْرُ فلسطين[٣]. (٣/١٤٧)

١٠٠١٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ﴾ غازيًا إلى جالوت، قال طالوت لبني اسرائيل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾. قال: بين فلسطين والأُرْدُنِّ، نَهْرٌ عَذْبُ الماء طيِّبٌ[٤][٩٦٠]. (٣/١٤٦)

١٠٠١٨ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ قال: ... قالوا لبعضهم: إنَّ الجِباب والآبار لا تَحْمِلُنا، فادعُ الله لنا أن يُجْرِيَ لنا نَهَرًا. فدعا ربَّه، فأجرى لهم نَهَرًا من الأُرْدُنِّ، يُقال له: سَهْمُ أَشْمَوِيل[٥]. (ز)

١٠٠١٩ ـ عن وَهْب بن مُنَبِّه ـ من طريق محمد بن إسحاق، عن بعض أهل العلم ـ قال: لَمَّا فَصَل طالوت بالجنود قالوا: إنَّ المياه لا تَحْمِلُنا، فادعِ الله لنا يجري لنا نَهَرًا. فقال لهم طالوت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ الآية[٦][٩٦١]. (ز)

---

[٩٥٩] ذَهَبَ ابنُ جرير (٤/ ٤٨٣) في معنى الابتلاء إلى أنَّه: الاختبار. مستندًا إلى أقوال السلف.

[٩٦٠] عَلَّقَ ابنُ كثير (٢/ ٤٢٤) على هذا القول قائلًا: «يعني: نهر الشريعة المشهور».

[٩٦١] لم يذكر ابنُ جرير (٤/ ٤٨٤) في سبب قوله لهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ غير هذا القول.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٨٣، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٧٣ (٢٤٩٨).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٧٣ (٢٥٠٠).

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٧٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٨٤.

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤/ ٤٤١ ـ ٤٤٢ من طريق إسحاق بن بشر، وقال بعد أن عزاه إلى الضحاك: ولم يذكره عن ابن عباس.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٨٣.

١٠٠٢٠ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قول الله تعالى: ﴿بِنَهَرٍ﴾، قال: هو نَهرٌ بين الأُرْدُنِّ وفلسطين[١]. (ز)

١٠٠٢١ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس، نحو ذلك[٢]. (ز)

١٠٠٢٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾: هو نهر فلسطين[٣]. (ز)

١٠٠٢٣ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾، قال: ذُكِر لنا ـ والله أعلم ـ: أنَّه نَهَر بين الأُرْدُنِّ وفلسطين[٤]. (ز)

١٠٠٢٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ بين الأُرْدُنِّ وفلسطين[٥]. (ز)

١٠٠٢٥ ـ عن أبي مُسْهِر، قال: سمعتُ سعيد بن عبد العزيز يقول في قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾، قال: هو النَّهَر الذي عند قَنَطَرةِ أُمِّ حكيم بنت الحارث بن هشام. قال: وسمعتُ سعيد بن عبد العزيز يقول: وفيه غَسَل يحيى لعيسى عليهما السلام[٦]. (ز)

﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾

❁ قراءات:

١٠٠٢٦ ـ عن عثمان بن عفان، أنَّه قرأ: ﴿إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِۦ﴾ بضم الغين[٧]. (٣/١٤٧)

١٠٠٢٧ ـ قال يحيى بن سلام: ﴿غُرْفَةً﴾ تقرأ بفتح الغين، ورفعها. فمن قرأها

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/١٠١، وابن جرير ٤/٤٨٤، وابن أبي حاتم ٢/٤٧٣ (٢٥٠١)، كما أخرج ابن جرير نحوه من طريق سعيد.

(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٧٣ (عقب ٢٥٠١).

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٤٨٤، وابن أبي حاتم ٢/٤٧٣ (٢٥٠٢).

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٤٨٤، وابن أبي حاتم ٢/٤٧٣ (عقب ٢٥٠١).

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٠٨.

(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٧/٨٠ ـ ٨١.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور (٤٢٣ ـ تفسير).

وهي قراءة العشرة، ما عدا نافعًا وأبا جعفر، وابن كثير، وأبي عمرو، فإنهم قرؤوا: ﴿غَرفة﴾ بفتح العين. انظر: النشر ٢/٢٣٠.

بالنصب يعني: غَرْفَتُه التي اغْتَرَفَ مَرَّةً واحدةً. ومَن قرأها بالرفع أراد: الغُرْفة مِلْءُ اليَدِ[1] ٩٦٢. (ز)

تفسير الآية:

١٠٠٢٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق السُّدِّيِّ، عن أبي مالك ـ ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾، قال: فلَمَّا انتَهَوْا إلى النَّهَرِ ـ وهو نَهَرُ الأُرْدُنِّ ـ كَرَعَ[2] فيه عامَّةُ الناس، فشربوا، فلم يَزِدْ مَن شَرِبَ إلا عَطَشًا، وأَجْزَأَ مَنِ اغترف غرفة بيده، وانقَطَعَ الظَّمَأُ عنه[3]. (٣/١٤٦)

١٠٠٢٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾، فشرب كُلُّ إنسان كقَدْرِ الذي في قَلْبِه، فمَنِ اغترف غرفة وأطاعه روي بطاعته، ومن شرب فأكثر عصى، فلم يَرْوَ لمعصيته[4]. (٣/١٤٦)

١٠٠٣٠ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ قال: ... فدعا ربَّه، فأجرى

---

٩٦٢ اختلف القُرَّاء في قراءة ﴿غُرْفَةًۢ﴾؛ فقرأها بعضهم: ﴿غَرْفَةً﴾ بفتح الغين، بمعنى: الغرفة الواحدة. وقرأها بعضهم: ﴿غُرْفَةً﴾ بضم الغين، بمعنى: الماء الذي يصير في كف المغترف.

واختار ابنُ جرير (٤/٤٨٦) قراءة الضم، وقال: «وأعْجَبُ القراءتين في ذلك إلَيَّ ضَمُّ الغين في الغرفة، بمعنى: إلا مَنِ اغترف كفًّا من ماء؛ لاختلاف ﴿غَرْفَة﴾ إذا فتحت غينها، وما هي له مصدرٌ؛ وذلك أنَّ مصدر ﴿اغْتَرَفَ﴾: اغْتِرَافة، وإنما ﴿غَرْفَة﴾ مصدر غَرَفت، فلما كانت ﴿غَرْفَة﴾ مخالفة مصدر ﴿اغْتَرَفَ﴾، كانت الغرفة التي بمعنى الاسم على ما قد وصفنا أشبه منها بالغرفة التي هي بمعنى الفعل».

وقال ابنُ عطية (١/٣٣٥): «وهذا على تَعْدِيَةِ الفعل إلى المفعول به؛ لأن الغرفة هي: العين المغترفة. فهذا بمنزلة: إلا من اغترف ماء».

---

(١) تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٤٨.

(٢) كَرَع الماء يَكْرَع كَرْعًا: إذا تَناولَه بفيه من غير أن يَشْرب بكَفّه ولا بإناءٍ، كما تَشْرب البهائم. النهاية (كرع).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٧٣، ٤٧٤ (٢٥٠٠، ٢٥٠٤).

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٤٨٨.

لهم نَهَرًا مِن الأُرْدُنِّ، يُقال له: سَهْمُ أَشْمَوِيل. اعلموا ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ﴾ فاقتحم فيه ﴿فَلَيْسَ مِنِّي﴾ وقال لطالوت: ليس مِمَّن يُقاتل معك، فرُدَّهم عنك. ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ يقاتل معك، فامضِ بهم. فذلك قوله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِۦ﴾، وكانت الغرفة للرجل ودوابه وعياله تملأ قُرْبَة. قال: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾[1]. (ز)

١٠٠٣١ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق ابن شَوْذَب ـ قال: في تلك الغرفة ما شَرِبوا، وسَقَوْا دوابَّهم[2]. (٣/١٤٧)

١٠٠٣٢ ـ عن وَهْب بن مُنَبِّه ـ من طريق ابن إسحاق، عن بعض أهل العلم ـ في قوله: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِۦ﴾، يقول الله ـ تعالى ذكره ـ: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾. وكان ـ فيما يزعمون ـ مَن تتابع منهم في الشُّرْب الذي نُهِي عنه لم يَرْوِه، ومن لم يَطْعَمْهُ إلا كما أمر غرفة بيده أَجْزَأَهُ وكفاه[3]. (ز)

١٠٠٣٣ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِۦ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾، فشرب القوم على قدر يقينهم، أمَّا الكفار فجعلوا يشربون فلا يَرْوَوْن، وأما المؤمنون فجعل الرجل يغترف غرفة بيده فتَجْزيه وتَرْويه[4]. (٣/١٤٧)

١٠٠٣٤ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ قال: كان جالوتُ من أعظم الناس وأشدِّهم بأسًا، فخرج يسيرُ بين يَدَيِ الجُند، فلا تجتمع إليه أصحابُه حتى يهزم هو مَن لَقِيَ، فلمَّا خرجوا قال لهم طالوت: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾. فشربوا منه هَيْئَةً مِن جالوت[5]. (٣/١٤٦)

١٠٠٣٥ ـ عن أبي عمرو [ابن العلاء] ـ من طريق عبد الوهاب الخفاف وأبي زيد ـ،

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤/٤٤١ ـ ٤٤٢ من طريق إسحاق بن بشر، وقال بعد أن عزاه إلى الضحاك: ولم يذكره عن ابن عباس.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٧٤.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٤٨٩.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٤٨٧، وابن أبي حاتم ٢/٤٧٤ (٢٥٠٣) الشطر الأول منه، كما أخرج ٢/٤٧٤ (٢٥٠٨) نحوه كاملًا من طريق شيبان، وفيه بلفظ: على قدر تعبهم. كذلك أخرج عبد الرزاق ١/١٠١ نحوه من طريق مَعْمَر، ومن طريقه ابن جرير ٤/٤٨٧، وابن أبي حاتم ٢/٤٧٤ (٢٥٠٦)، بلفظ: كان الكفار يشربون فلا يروون، وكان المسلمون يغترفون غرفة فيجزيهم ذلك.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٤٨٨، وابن أبي حاتم ٢/٤٧٢ (٢٤٩٥).

قال: الغرفة تكون من المَرَقَة، والغرفة باليد[١]. (ز)

١٠٠٣٦ ـ قال الكَلْبِيُّ: لَمَّا سار بهم طالوتُ اتَّخَذَ بهم مَفَازَةً من الأرض، فعَطِشُوا، فقال لهم نبيهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم﴾ أي: مُخْتَبِرُكم ﴿بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ يعني: ومَن لم يشربه ﴿فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ جعلوا يشربون منه ولا يَرْوَوْن، وأمَّا القليل فكفتهم الغرْفَة، ورجع الذين عَصَوْا وشَرِبُوا[٢]. (ز)

١٠٠٣٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ يقول: ليس معي على عَدُوِّي ـ كقول إبراهيم عليه السلام: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦]، يعني: معي ـ، ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ فإنَّه معي على عَدُوِّي. ثُمَّ اسْتَثْنَى، فقال: ﴿إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾. الغرفة: يشرب منها الرَّجُل وخَدَمُه ودابَّتُه، ويَمْلأُ قِرْبَتَهُ. ووصلوا إلى النهر مِن مَفَازَةٍ، وأصابهم العَطَش، فلَمَّا رأى الناسُ الماءَ ابْتَدَرُوا، فوقعوا فيه، ﴿فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾[٣]. (ز)

١٠٠٣٨ ـ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ: ألقى الله على لسان طالوت حين فصل بالجنود، فقال: لا يصحبني أحدٌ إلا أحدٌ لَهُ نِيَّةٌ في الجهاد. فلم يتخلف عنه مؤمن، ولم يتبعه منافق، رجعوا كفارًا، فلمَّا رأى قِلَّتَهم قالوا: لن نَمَسَّ هذا الماءَ؛ غرفة ولا غيرها. وذلك أنَّه قال لهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ الآية. فقالوا: لن نَمَسَّ هذا؛ لا غرفة، ولا غير غرفة. قال: وأخذ البَقِيَّةُ الغرفة، فشربوا منه حتى كَفَتْهُم، وفضل منهم. قال: والذين لم يأخذوا الغرفة أقوى من الذين أخذوها[٤]. (ز)

﴿فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾

١٠٠٣٩ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق جعفر بن أبي المغيرة ـ ﴿فَشَرِبُوا۟ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾، قال: القليلُ ثلاثمائة وبضعة عشر، عِدَّةُ أهل بدر[٥]. (٣/١٤٧)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٧٤ (٢٥٠٧).

(٢) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٤٧ ـ.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٠٨.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٤٨٨.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٧٥ (٢٥١٠). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وفي لفظ آخر عند ابن أبي حاتم ٢/٤٧٥ (٢٥١٤): عِدَّةُ أصحاب طالوت عَدَدُ أصحاب النبي ﷺ يوم بدر؛ ثلاثمائة وستون.

١٠٠٤٠ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾، يعني: المؤمنين منهم، وكان القوم كثيرًا، ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ يعني: المؤمنين منهم، كان أحدُهم يَغْتَرِف الغرفة، فيُجْزِيه ذلك ويَرْوِيه[1]. (ز)

١٠٠٤١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾، والقليلُ ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، عِدَّة أصحابِ النبي ﷺ يوم بدر[2]. (ز)

﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُۥ﴾

١٠٠٤٢ ـ عن البراء [بن عازب]، قال: كُنَّا ـ أصحابَ محمد ـ نتحدَّثُ أنَّ أصحاب بدر على عِدَّة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر، ولم يجاوز معه إلا مؤمن، بضعة عشر وثلاثمائة[3][٩٦٣]. (٣/١٤٧)

١٠٠٤٣ ـ عن قتادة، قال: ذُكِر لنا: أنَّ النبي ﷺ قال لأصحابه يوم بدر: «أنتم بعِدَّة أصحاب طالوت يوم لقي». وكان الصحابة يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً[4]. (٣/١٤٨)

---

[٩٦٣] عَلَّقَ ابنُ جرير (٤/ ٤٩٥) على أثر البراء بقوله: «ويجب على القول الذي رُوِي عن البراء بن عازب: أنَّه لم يُجاوِز النهرَ مع طالوت إلا عِدَّةُ أصحاب بدر. أن يكون كِلا الفريقين اللَّذَيْن وصفهما الله بما وصفهما به؛ أمرُهما على نحو ما قال فيهما قتادة وابن زيد».

وعَلَّقَ ابنُ عطية (٢/ ١٤ بتصرف) على هذا القول قائلًا: «فعلى هذا القول قالت الجهلة: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ﴾ على جهة استكثار العدو. فقال أهل الصَّلابة منهم والتَّصْمِيم والاسْتِمَاتَة: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ﴾ الآية. وظنُّ لقاءِ الله على هذا القول يَحْسُنُ أن يكون ظَنًّا على بابه، أي: يظنون أنهم يستشهدون في ذلك اليوم؛ لعَزْمِهم على صِدْق القتال، كما جرى لعبد الله بن حرام في يوم أحد، ولغيره».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٨٧، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٧٤ (عقب ٢٥٠٨)، و(٢٥٠٩).

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٠٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٨٣، والبخاري (٣٩٥٨، ٣٩٥٩)، وابن جرير ٤/ ٤٩٠، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٧٥، والبيهقي في الدلائل ٣/ ٣٦ ـ ٣٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن جرير في تاريخه ٢/ ٤٣٣، وفي تفسيره ٤/ ٤٩١، ٦/ ١٨ ـ ١٩، وابن أبي حاتم ٣/ ٧٥١ (٤٠٨٧) مرسلًا.

١٠٠٤٤ ـ عن **أبي موسى [الأشعريّ]**، قال: كان عِدَّةُ أصحاب طالوت يوم جالوت ثلاثمائة وبضعة عشر[(١)]. (٣/١٤٨)

١٠٠٤٥ ـ عن غُنَيْم بن قيس، قال لنا **الأشعريُّ**: أنتم اليوم على عِدَّة أصحاب طالوت يوم جالوت. قال: كم كُنتُم؟ قال: خمسين ومائتين، أو خمسين وثلاثمائة[(٢)]. (ز)

١٠٠٤٦ ـ عن **عبد الله بن عباس** ـ من طريق جُوَيْبِر، عن الضحاك ـ قال: كانوا ثلاثمائة ألف وثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، فشربوا منه كلهم إلا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً؛ عِدَّةُ أصحاب النبي ﷺ يوم بدر، فرَدَّهم طالوت، ومضى في ثلاثمائة وثلاثة عشر[(٣)]. (٣/١٤٨)

١٠٠٤٧ ـ عن **عبد الله بن عباس** ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ قال: لَمَّا جاوزه هو والذين آمنوا معه؛ قال الذين شَرِبوا: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾[(٤)]. (ز)

١٠٠٤٨ ـ عن **عبيدة**، قال: عِدَّةُ الذين شهدوا مع النبي ﷺ بدرًا كعِدَّة الذين جاوزوا مع طالوت النهر، عِدَّتُهم ثلاثمائة وثلاثة عشر[(٥)]. (٣/١٤٨)

١٠٠٤٩ ـ عن **إسماعيل السُّدِّيِّ** ـ من طريق أسباط ـ قال: فعَبَرَ منهم أربعةُ آلاف[٩٦٤]، ورجع ستة وسبعون ألفًا، فمَن شَرِب منه عَطِش، ومَن لم يشرب منه إلا غرفة رَوِي، ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُۥ﴾ فنظروا إلى جالوت رجعوا أيضًا، وقالوا: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾. فرجع عنه أيضًا ثلاثة آلاف وستمائة وبضعة

---

[٩٦٤] **عَلَّقَ ابنُ عطية** (٢/ ١٤) على قول السدي بقوله: «على هذا القول؛ قال كثيرٌ من الأربعة الآلاف: لا طاقة لنا. على جهة الفَشَلِ، والفَزَعِ من الموت، وانصرفوا عن طالوت، فقال المؤمنون الموقنون بالبعث والرجوع إلى الله ـ وهم عِدَّةُ أهل بدر ـ: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ﴾. والظنُّ على هذا بمعنى: اليقين، وهو فيما لم يقع بعدُ، ولا خرج إلى الحِسِّ».

قتادة هو: ابن دعامة السدوسي البصري التابعي، ومراسيله من أوهى المراسيل، بل هي أوهى من مراسيل الحسن البصري، كما في الموقظة للذهبي ص٤٠.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٣٨٣.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٧٥ (٢٥١٤).
(٣) أخرجه ابن عساكر ٢٤/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣ من طريق إسحاق بن بشر. وعزاه السيوطي إلى إسحاق بن بشر في المبتدأ.
(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٩٢.
(٥) عزاه السيوطي إلى ابن أبي شيبة.

وثمانون، وخَلَص في ثلاثمائة وبضعة عشر، عِدَّةُ أهل بدر[1] ٩٦٥. (٣/١٤٦)

---

٩٦٥ اختلف أهلُ التأويل في الذين جاوزوا النهر مع طالوت على قولين: **الأول**: هم أهل الإيمان فقط؛ مَن لم يشرب مِن النهر، ومَن شرب منه غرفة. **والثاني**: هم أهل الإيمان، وأهل الكفر؛ الذين شربوا منه الكثير.

والظاهرُ مِن كلام **ابن عطية** (٢/ ١٥) **ميلُه** للقول الأول، حيث قال: «وما رُوِي عن ابن عباس مِن أنَّ في الأربعة الآلاف من شَرِب؛ يَرِدُ عليه قولُه تعالى: ﴿هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾. وأكثرُ المفسرين على أنَّه إنَّما جاوز النَّهر مَن لم يشرب إلا غرفة ومَن لم يشرب جُمْلَةً، ثم كانت بصائرُ هؤلاء مختلفةً؛ فبعضٌ كَمَّ، وقليلٌ صَمَّمَ».

وقد **رَجَّحَ ابنُ جرير** (٤/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣ بتصرف) القولَ الثاني، **وانتَقَدَ** القولَ الأولَ، **استنادًا إلى السياق**، فقال: «وأَوْلَى القولين في ذلك بالصواب: ما رُوِي عن ابن عباس، وقاله السُّدِّيُّ، وهو أنَّه جاوز النَّهَرَ مع طالوت **المؤمنُ** الذي لم يشرب من النهر إلا الغرْفَة، **والكافرُ** الذي شرب منه الكثير، ثم وقع التَّمْيِيزُ بينهم بعد ذلك برؤية جالوت ولقائه، وانخزَلَ عنه أهلُ الشِّرك والنفاق. فإن ظَنَّ ذو غفلة أنَّه غيرُ جائز أن يكون جاوز النَّهَرَ مع طالوت إلا أهلُ الإيمان الذين ثبتوا معه على إيمانهم، ومَن لم يشرب من النهر إلا الغرفة ـ لأن الله تعالى ذكره قال: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾. فكان معلومًا أنَّه لم يُجاوِز معه إلا أهل الإيمان، على ما روي به الخبرُ عن البراء بن عازب، ولأنَّ أهل الكفر لو كانوا جاوزوا النهر كما جاوزه أهلُ الإيمان لَمَا خَصَّ اللهُ بالذكر في ذلك أهلَ الإيمان ـ فإنَّ الأمر في ذلك بخلاف ما ظَنَّ؛ وذلك أنَّه غير مُسْتَنكر أن يكون الفريقان ـ أعني: فريق الإيمان، وفريق الكفر ـ جاوزوا النهر، وأخبر الله نبيَّه محمدًا ﷺ عن المؤمنين بالمجاوزة؛ لأنهم كانوا من الذين جاوزوه مع ملِكِهم، وترك ذكر أهل الكفر وإن كانوا قد جاوزوا النَّهر مع المؤمنين. والذي يَدُلُّ على صِحَّةِ ما قُلنا في ذلك قولُ الله ـ تعالى ذكره ـ: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾. فأوجب اللهُ ـ تعالى ذكره ـ أنَّ الذين يظنون أنَّهم ملاقو الله هم الذين قالوا عند مجاوزة النهر: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ دون غيرهم الذين لا يَظُنُّون أنهم ملاقو الله، وأنَّ الذين لا يظنون أنهم ملاقو الله هم الذين قالوا: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾. وغيرُ جائز أن يُضاف الإيمانُ إلى مَن جَحَدَ أنَّه مُلاقي اللهِ، أو شَكَّ فيه».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٨٨، ٤٩١، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٧ (٢٥٠٢، ٢٥١١، ٢٥٢٢).

١٠٠٥٠ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ قال: مَحَّص اللهُ الذين آمنوا عِند النهر، وكانوا ثلاثمائة وفوق العشرة ودون العشرين، فجاء داود عليه السلام فأَكْمَلَ به العِدَّة[١]. (ز)

١٠٠٥١ ـ قال الكلبي: وكانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً، بِعِدَّةِ أهل بَدْر[٢]. (ز)

١٠٠٥٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ﴾ أي: جاوز النهر ﴿هُوَ﴾ يعني: طالوت ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾ وكلُّهم مؤمنون[٣]. (ز)

﴿قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾

١٠٠٥٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ قال: لَمَّا جاوزه هو والذين آمنوا معه؛ قال الذين شربوا: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾[٤]. (١٤٦/٣)

١٠٠٥٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق جُوَيْبِر، عن الضَّحَّاك ـ قالوا: فلَمَّا جاوز النهر ـ يعني: طالوت، والذين آمنوا معه ـ قالوا: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾[٥]. (ز)

١٠٠٥٥ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ: أنَّ الذين قالوا: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾ هم أهل كفرٍ بالله ونفاقٍ، وليسوا مِمَّن شَهِد قتالَ جالوت وجنوده؛ لأنهم انصرفوا عن طالوت، ومَن ثبت معه لقتال عدوِّ اللهِ جالوتُ ومَن معه، وهم الذين عَصَوْا أمرَ الله لِشُرْبِهم من النَّهَر[٦]. (ز)

١٠٠٥٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: قال العصاةُ الذين وقعوا في النهر: ﴿قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾[٧]. (ز)

﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾

١٠٠٥٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ قال: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٤٩١، وابن أبي حاتم ٢/٤٧٤ (عقب ٢٥٠٨)، و(٢٥٠٩).
(٢) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٤٨ ـ.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٠٨.
(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٤٩٢.
(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤/٤٤٢.
(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٤٩٣.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٠٨.

أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ﴾: الذين اغْتَرَفُوا[1]. (٣/١٤٧)

١٠٠٥٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق السُّدِّيِّ، عن أبي مالك ـ: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، فأَثْبَتَ اللهُ الإيمان لهؤلاء الذين قالوا: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[2]. (ز)

١٠٠٥٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق جُوَيْبِر، عن الضَّحَّاك ـ: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ﴾ يعني: يُؤْمِنون ويُوقِنُون بالبَعْثِ: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[3]. (ز)

١٠٠٦٠ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق جعفر ـ في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ﴾، قال: الذين شَرَوْا أنفسَهم لله، ووَطَّنوها على الموت[4]. (٣/١٤٩)

١٠٠٦١ ـ قيل للحسن: أليس القومُ جميعًا كانوا مؤمنين؛ الَّذين جَاوَزُوا؟ قال: بلى، ولكن تَفَاضَلُوا بما شحَّت أنفسُهم من الجهاد في سبيله[5]. (ز)

١٠٠٦٢ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُۥ هُوَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ قَالُوا۟ لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، قال: ويكون ـ واللهِ ـ المؤمنون بعضُهم أفضلَ جِدًّا وعَزْمًا من بعض، وهم مؤمنون كلُّهم[6]. (٣/١٤٩)

١٠٠٦٣ ـ عن إسماعيل السُّدِّي ـ من طريق أسباط ـ في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ﴾، قال: الذين يَسْتَيْقِنُون[7]. (٣/١٤٩)

١٠٠٦٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ... فرَدَّ عليهم أصحابُ الغرفة، ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ﴾ يعني: الذين يعلمون ـ كقوله سبحانه: ﴿وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلْفِرَاقُ﴾ [القيامة: ٢٨]، يعني: وعلم، وكقوله ﷻ: ﴿فَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مُّوَٰقِعُوهَا﴾ [الكهف: ٥٣]، وكقوله ﷻ: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ﴾ [المطففين: ٤]، أي: ألَا يعلم ـ ﴿أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ﴾ لأنَّهم قد طابت

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن جرير، وعند ابن جرير ٤/٤٩٤ موقوف على ابن جُرَيْج فيما يظهر.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٧٦ (٢٥٢١).

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤/٤٤٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٧٦.

(٥) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٤٨ ـ.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٤٩٤، وابن أبي حاتم ٢/٤٧٦ (٢٥٢٠) بنحوه من طريق شيبان.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٧٦ (٢٥١٨).

أنفسُهم بالموت: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ﴾ يعني: جند قَلِيلَةٍ عددُهم ﴿غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً﴾ عددُهم ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ يعني: بني إسرائيل في النَّصْرِ على عَدُوِّهِم. فرَدَّ طالوتُ العُصاةَ، وسار بأصحاب الغرفة، حَتَّى عَايَنُوا العَدُوَّ[1]. (ز)

١٠٠٦٥ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حَجَّاج ـ قال: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ﴾: الذين اغترفوا وأطاعوا. الَّذِين مَضَوْا مع طالوت المؤمنون، وجَلَسَ الذين شَكُّوا[2]. (ز)

١٠٠٦٦ ـ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ: الذين لم يأخذوا الغرفة أقوى من الذين أخذوا، وهم الذين قالوا: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[3] [٩٦٦]. (ز)

﴿وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٥٠﴾﴾

١٠٠٦٧ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ قال: فجاء جالوتُ في عَدَدٍ كثيرٍ وعُدَّةٍ، ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[4]. (ز)

١٠٠٦٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾ قال أصحاب الغرفة ﴿قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾ يعني: أَلْقِ؛ اصْبُبْ علينا صَبْرًا ـ كقوله سبحانه: ﴿أَفْرِغْ﴾

---

[٩٦٦] اختلف أهل التأويل في مَن قال: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾ على قولين:
الأول: هم أهل إيمان، ولكنَّهم أضعفُ يقينًا مِمَّن قالوا: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾. **والثاني**: هم أهل كفر بالله ونفاق، وليسوا مِمَّن شَهِد قتال جالوت وجنوده؛ لأنَّهم انصرفوا عن طالوت ومَن ثَبَتَ معه لقتال عَدُوِّ الله جالُوتَ ومَن معه، وهم الذين عَصَوْا أَمْرَ اللهِ لِشُرْبِهِم مِن النَّهَر.
وقد رَجَّحَ ابنُ جرير (٤/ ٤٩٥) القولَ الثاني، كما ذكرنا آنفًا، استنادًا إلى السياق، وهو قول ابن عباس، والسدي، وابن جريج.

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٠٨.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٩٤.
(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٤٩٥.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٧٨ (٢٥٢٧).

يعني: اصْبُب ﴿عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ [الكهف: ٩٦]، ﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾ عند القتال؛ حتَّى لا تزول، ﴿وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ يعني: جالوت وجنوده، وكانوا يعبدون الأوثان، فاستجاب الله لهم - وكانوا مؤمنين أصحاب الغرفة في العصاة[١]. (ز)

١٠٠٦٩ - عن محمد بن إسحاق - من طريق سلمة - ﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾ قال: سألوه أن يُثَبِّت أقدامَهم، ﴿وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال: اسْتَنصَرُوه على القوم الكافرين[٢]. (ز)

﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ﴾

١٠٠٧٠ - عن عبد الله بن عباس - من طريق جُوَيْبِر، عن الضحاك - قال: كان أَشْمَوِيل دفع إلى طالوت دِرْعًا، فقال له: مَنِ استوى هذا الدرعُ عليه فإنَّه يقتلُ جالوتَ - بإذن الله تعالى -. ونادى مُنادي طالوت: مَن قَتَلَ جالوتَ زَوَّجْتُه ابنتي، وله نِصْفُ مُلْكِي ومالي. وكان اللهُ سبَّب هذا الأمرَ على يَدَيْ داود بن إِيشَا، وهو من ولد حصرون بن فارض بن يهوذا بن يعقوب[٣]. (١٤٨/٣)

١٠٠٧١ - عن مجاهد بن جَبْر - من طريق ابن أبي نَجِيح - قال: كان طالوتُ أميرًا على الجيش، فبَعَثَ أبو داودَ مع داودَ بشيءٍ إلى إخوته، فقال داودُ لطالوت: ماذا لي وأَقْتُلَ جالوتَ؟ فقال: لك ثُلُثُ مُلْكي، وأُنكِحُك ابنتي. فأَخَذَ مِخْلاةً[٤]، فجعل فيها ثلاث مَرَوات[٥]، ثم سمَّى إبراهيمَ وإسحاقَ ويعقوبَ، ثم أدخل يده، فقال: بسم الله إلهي، وإله آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب. فخرج على إبراهيم، فجعله في مِرْجَمَتِه، فرمى بها جالوت، فخَرَق ثلاثة وثلاثين بَيْضَةً[٦] على رأسه، وقتلت مِمَّا وراءَه ثلاثين ألفًا[٧]. (١٤٩/٣)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٠٩.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٧٨ (٢٥٢٩).

(٣) أخرجه ابن عساكر ٢٤/٤٤٢ - ٤٤٣ من طريق إسحاق بن بشر. وعزاه السيوطي إلى إسحاق بن بشر في المبتدأ.

(٤) المخلاة: ما يجعل فيه الخلى، وهو العشب الرطب. اللسان (خلا).

(٥) جمع مَرْو: وهو حجارة بيضاء براقة تورى بها النار وتقدح منها. القاموس (مرو).

(٦) وهي الخوذة. اللسان (قنع).

(٧) تفسير مجاهد ص٢٤١، وأخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٦٤. وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

١٠٠٧٢ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ، نحوه[١]. (ز)

١٠٠٧٣ ـ عن وَهْب بن مُنَبِّه ـ من طريق بَكَّار بن عبد الله ـ قال: لَمَّا بَرَزَ طالوتُ لجالوت قال جالوتُ: أبْرِزوا لي مَن يُقاتِلُني، فإن قَتَلَني فَلَكُم مُلْكي، وإن قَتَلْتُه فلي مُلْكُكم. فأُتِي بداود إلى طالوت، فقاضاه إن قتله أن يُنكِحَه ابنته، وأن يُحَكِّمَه في ماله، فألبسه طالوتُ سِلاحًا، فكَرِه داودُ أن يُقاتِله بسلاح، وقال: إنِ اللهُ لَمْ يَنصُرْني عليه لَمْ يُغْنِ السلاحُ شيئًا. فخرج إليه بالمِقْلاع ومِخْلاة فيها أحجار، ثم بَرَزَ له، فقال له جالوتُ: أنتَ تُقاتِلُني؟! قال داود: نعم. قال: ويلك، ما خرجتَ إلا كما تخرجُ إلى الكلب بالمِقْلاع والحجارة! لَأُبَدِّدَنَّ لحمَك، ولَأُطْعِمَنَّه اليومَ للطير والسِّباع. فقال له داود: بل أنت ـ عدُوُّ الله ـ شرٌّ مِن الكلب. فأخذ داودُ حجرًا، فرماه بالمقلاع، فأصابت بين عينيه، حتى نَفَذَتْ في دِماغه، فصرخ جالوتُ، وانهزم مَن معه، واحتزَّ رأسَه[٢]. (٣/١٥٠)

١٠٠٧٤ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ قال: عَبَرَ يومئذ النَّهَرَ مع طالوت أبو داود في مَن عَبَر، مع ثلاثة عشر ابنًا له، وكان داودُ أصغرَ بَنِيه، وإنَّه أتاه ذات يوم، فقال: يا أبتاه، ما أَرْمِي بقَذَّافَتَيِ شيئًا إلا صرَعْتُه. قال: أَبْشِر؛ فإنَّ الله قد جعل رِزْقَك في قذَّافتِك. ثم أتاه يومًا آخر، فقال: يا أبتاه، لقد دخلتُ بين الجبال فوجدتُ أسدًا رابِضًا، فرَكِبْتُ عليه، وأخذت بأُذُنَيْه، فلم يَهِجْنِي. فقال: أَبْشِرْ يا بُنَيَّ؛ فإنَّ هذا خيرٌ يُعْطِيكَهُ اللهُ. ثم أتاه يومًا آخر، فقال: يا أبتاه، إنِّي لَأَمْشِي بين الجبال فأُسَبِّحُ، فما يبقى جبلٌ إلا سَبَّح معي. قال: أَبْشِر، يا بُنَيَّ؛ فإنَّ هذا خيرٌ أَعْطَاكَهُ اللهُ. وكان داودُ راعِيًا، وكان أبوه خَلَّفه، يأتي إليه وإلى إخوته بالطعام، فأتى النبيُّ بقَرْنٍ فيه دُهْنٌ، وبثوبٍ من حديد، فبَعَثَ به إلى طالوت، فقال: إنَّ صاحبكم الذي يقتل جالوت يُوضَعُ هذا القَرَنُ على رأسه، فيَغْلِي حين يَدَّهِنَ منه، ولا يسيلُ على وجهه، يكون على رأسه كهَيْئَةِ الإكْلِيل، ويدخل في هذا الثوب، فيملؤه. فدعا

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٥٠٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/١٠٣ ـ ١٠٤، وابن جرير ٤/٤٩٨ ـ ٤٩٩، وابن أبي حاتم ٢/٤٧٧ ـ ٤٧٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر. وعند عبد الرزاق وابن جرير مُطَوَّلٌ جِدًّا بذكر ما جرى بين طالوت وداود بعد قتل جالوت، وكيف أنَّ طالوت ندم، وحسد داود، وأراد قتله. بنحو ما سيأتي في تَتِمَّة القصة. وقد ذكر ابنُ جرير ٣/٥٠٠ ـ ٥٠٢ روايةً أخرى عن وَهْب بن مُنَبِّه من طريق ابن إسحاق عمَّن حدَّثه بنحو الرواية السابقة، ثُمَّ ذكر ٣/٥٠٢ ـ ٥٠٦ أنَّه رُوِي عن وهب بن مُنَبِّه في أمر طالوت وداود قولٌ خلاف الروايتين السابقتين، وذلك من طريق عبد الصمد بن معقل في سياق طويل.

طالوتُ بني إسرائيل، فجرَّبهم به، فلم يوافقه منهم أحدٌ، فلما فرغوا قال طالوت لأبي داود: هل بقي لك ولدٌ لم يشهدْنا؟ قال: نعم، بَقِيَ ابني داود، وهو يأتينا بطعامنا. فلَمَّا أتاه داودُ مَرَّ في الطريق بثلاثة أحجار، فكلَّمْنَه، وقُلْنَ له: يا داود، خُذْنا تَقْتُلْ بنا جالوت. فأخَذَهُنَّ، فجَعَلَهُنَّ في مَخْلاتِه، وقد كان طالوتُ قال: مَن قتل جالوتَ زَوَّجْتُه ابنتي، وأجريتُ خاتَمَه في مُلْكي. فلمَّا جاء داودُ وضعوا القَرَنَ على رأسه، فغَلَى حتَّى ادَّهَنَ منه، ولَبِسَ الثَّوْبَ فَمَلَأَهُ، وكان رجلا مِسْقامًا مِضْفارًا[1]، ولم يلبسه أحدٌ إلا تَقَلْقَل فيه، فلَمَّا لبسه داودُ تضايق عليه الثوب حتى تَنَقَّصَ، ثم مشى إلى جالوت. وكان جالوتُ مِن أجسمِ الناس وأشدِّهم، فلَمَّا نظر إلى داود قُذِف في قلبِه الرعبُ منه، وقال له: يا فتى، ارجع، فإني أَرْحَمُك أن أقْتُلَك. فقال داود: لا، بل أنا أقْتُلُك. وأخرج الحجارة، فوضعها في القَذَّافة، كُلَّما رفع حجرًا سمَّاه، فقال: هذا باسم أبي إبراهيم، والثاني باسم أبي إسحاق، والثالث باسم أبي إسرائيل. ثم أدار القَذَّافة، فعادت الأحجارُ حجرًا واحدًا، ثم أرسله، فصكَّ به بين عَيْنَيْ جالوت، فنَقَبَتْ رأسَه، فقتله، ثُمَّ لم تَزَلْ تقتل، كلُّ إنسان تصيبُه تنفذُ منه، حتى لم يكن بحِيالِها أحدٌ، فهزموهم عند ذلك، وقتل داودُ جالوت، ورجع طالوتُ فأنكح داودَ ابنته، وأجرى خاتمه في مُلْكِه[2]. (٣/١٥٠)

١٠٠٧٥ ـ عن **عبد الملك ابن جُرَيْج** ـ من طريق حجاج ـ، نحوه[3]. (ز)

١٠٠٧٦ ـ عن **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم** ـ من طريق ابن وَهْب ـ، نحوه[4]. (ز)

١٠٠٧٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ إنَّ طالوت تَجَهَّز لقتال جالوت، وقال النبيُّ إسماعيلُ لطالوت: إنَّ الله ﷻ سَيَبْعَثُ رجلاً مِن أصحابك فيقتل جالوتَ. وأعطاه النبيُّ ﷺ دِرْعًا، فقال لطالوت: مَن صلحت هذه الدِّرْعُ عليه ـ لَمْ تَقْصُر عليه وَلَم تَطُلْ ـ فإنَّه قاتلُ جالوت، فاجعل لقاتله نصفَ مُلْكِك، ونصفَ مَالك. فبلغ ذلك داودَ النبيَّ ﷺ وهو يرعى الغنم في الجبل، فاستودع غنمَه ربَّه ـ جَلَّ وعَزَّ ـ، فقال: آتِي الناسَ، وأُطالِعُ إخوتي وهم سبعة من طالوت، وأنظُرُ ما هذا الخبرَ. فمَرَّ داود ﷺ على حجرٍ، فقال: يا داود، خُذْنِي؛ فأنا حجرُ هارون الذي قَتَلَ به كذا وكذا، فارْمِ

---

(١) المسقام: الكثير السقم. والمصفار: من اصفرّ لونه. اللسان (سقم، صفر).

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٥٠٧ ـ ٥٠٩، وفي تاريخه ١/٤٧٢ ـ ٤٧٥، وابن أبي حاتم ٢/٤٧٨.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٥١١ ـ ٥١٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٥٠٩ ـ ٥١١.

بي جالوتَ الجبارَ، فأقعُ في بطنه فأنفُذُ مِن جانبه الآخر. فأخذه، فألقاه في مَخْلاتِهِ، ثم مَرَّ بحجر آخر، فقال له: يا داود، خُذْني؛ فأنا حجرُ موسى الذي قتل بي كذا وكذا، فارْمِ بي جالوتَ، فأقعُ في قلبه فأنفُذُ مِن الجانب الآخر. فألقاه في مَخْلاتِه، ثم مَرَّ بحجرٍ آخر، فقال: يا داود، خُذْني؛ فأنا الذي أقتلُ جالوتَ الجبارَ، فأستعينُ بالريحِ، فتُلْقِي البيضةَ، فأقَعُ في دِماغِه، فأقْتُلُه. فأخذه، فألقاه في مخلاته، ثُمَّ انطلق حتَّى دخل على طالوت، فقال: أنا قاتل جالوت ـ بإذن الله ـ. وكان داود ﷺ رثَّ المنظر، هُبَيِّرَ دُوَيْرٍ؛ فأنكر طالوتُ أن يقتله داودُ ﷺ، فقال داود: تجعل لي نصف مُلْكِك ونصف مَالِك إن قتلتُ جالوتَ الجبارَ؟ قال طالوتُ: لك ذلك عندي، وأُزَوِّجُك ابنتي، ولن يخفى عَلَيَّ إن كنتَ أنت صاحبه، قد أتاني قومي، كلُّهم يزعمُ أنه يقتله، وقد أخبرني إسماعيلُ أنَّ الله يبعث له رجلاً من أصحابي فيقتله، فالبس هذا الدِّرعَ. فلبسها داود ﷺ، فطالت عليه، فانتفَضَ فيها، فتَقَلَّص منها، وجَعَل داودُ يدعو اللهَ ﷻ، ثُمَّ انتَفَضَ فيها، فتَقَلَّص منها، ثُمَّ انتَفَضَ فيها الثالثة، فاسْتَوَتْ عليه، فعَلِم طالوتُ أنَّه يقتل جالوت.... فلَمَّا الْتَقَى الجمعان، وطالوت في قِلَّة، وجالوت في كثرة؛ عمد داود ﷺ فقام بحِيال جالوت، لا يقوم ذلك المكان إلَّا مَن يريد قتال جالوت، فجعل الناس يسخرون من داود حين قام بحِيال جالوت، وكان جالوتُ مِن قوم عاد، عليه بيضةٌ فيها ثلاثمائة رطل، فقال جالوتُ: مِن أين هذا الفتى؟ ارجع، وَيْحَكَ؛ فإنِّي أراك ضعيفًا، ولا أرى لك قُوَّةً، ولا أرى معك سلاحًا، ارجع؛ فإنِّي أرحمك. فقال داود ﷺ: أنا أقتلك ـ بإذن الله ﷻ ـ. فقال جالوتُ: بأيِّ شيءٍ تقتلني، وقد قمتَ مقام الأشقياء، ولا أرى معك سلاحًا إلا عصاك هذه؟! هَلُمَّ، فاضربني بها ما شئتَ. وهي عصاه التي كان يَرُدُّ بها غنمَه، قال داود: أقتلك ـ بإذن الله ـ بما شاء الله. فتقدم جالوتُ ليأخذه بيده مُقْتَدِرًا عليه في نفسه، وقد صارت الحجارة الثلاثةُ حجرًا واحدًا، فلَمَّا دنا جالوتُ مِن داود أخرج الحجر من مَخْلاتِه، وأَلْقَتِ الريحُ البَيْضَةَ عن رأسه، فرماه، فوقع الحجر في دماغه، حتَّى خرج من أسفله، وانهزم الكفار، وطالوتُ ومن معه وقوفٌ ينظرون، فذلك قوله سبحانه: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ﴾ بحَذافَتِه[1] فيها حجر واحد، وقُتِل معه ثلاثون ألفًا[2]. (ز)

(١) الحذافة: آلة الحذف، وهو الرمي. المحكم والمحيط الأعظم (حذف).

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٠٧ ـ ٢٠٨، ٢٠٩ ـ ٢١٠.

تتمَّات للقصة:

١٠٠٧٨ ـ عن وَهْب بن مُنَبِّه ـ من طريق ابن إسحاق ـ قال: ... ثُمَّ انهزم جندُه [أي: جالوت]، وقال الناسُ: قتل داودُ جالوتَ، وخُلِع طالوتُ. وأقبل الناس على داود مكانه، حتى لم يُسمع لطالوت بذِكْر، إلا أنَّ أهل الكتاب يزعمون أنَّه لَمَّا رأى انصراف بني إسرائيل عنه إلى داود هَمَّ بأن يَغْتال داود، وأراد قتله، فصرف الله ذلك عنه وعن داود، وعرف خطيئته، والتمس التوبةَ منها إلى الله[1]. (ز)

١٠٠٧٩ ـ عن مكحول =

١٠٠٨٠ ـ وابن إسحاق، قالا: زعم أهلُ الكتاب أنَّ طالوت لَمَّا رأى انصراف بني إسرائيل عنه إلى داود همَّ بأن يغتال داود، فصرف الله ذلك عنه، وعرف طالوت خطيئته، والْتَمَسَ التَّنَصُّل منها والتوبة، فأتى إلى عجوز كانت تعلم الاسم الذي يُدْعَى به، فقال لها: إنِّي قد أخطأتُ خطيئة لن يُخْبِرَني عن كفَّارتها إلا الْيَسَعُ، فهل أنتِ مُنطَلِقَةٌ معي إلى قبره، فداعيةٌ الله ليبعثه حتى أسْأَلَه؟ قالت: نعم. فانطلق بها إلى قبره، فصَلَّت ركعتين، ودَعَتْ، فخرج الْيَسَعُ إليه، فسأله، فقال: إنَّ كفارة خطيئتك أن تجاهد بنفسك وأهل بيتك حتى لا يبقى منكم أحدٌ. ثُمَّ رجع الْيَسَعُ إلى موضعه، وفعل ذلك طالوتُ حتى هَلَكَ وهَلَكَ أهلُ بيته، فاجتمعت بنو إسرائيل على داود، فأنزل الله عليه، وعلَّمه صَنْعَةَ الحديد، فألانَهُ له، وأمر الجبال والطير أن يُسَبِّحْنَ معه إذا سَبَّح، ولم يُعْطِ أحدًا مِن خَلْقِهِ مثلَ صوته، وكان إذا قرأ الزَّبُور تَرَنُو إليه الوَحْشُ حتى يُؤْخَذَ بأعناقها، وإنَّها لَمُصْغِيةٌ تَسْتَمِعُ له، وما صنعت الشياطينُ المزاميرَ والبَرابِطَ والنَّوْحَ إلا على أصناف صوته[2]. (٣/١٥٣)

١٠٠٨١ ـ عن إسماعيل السُّدِّي ـ من طريق أسباط ـ قال: ... ورجع طالوتُ، فأنكح داودَ ابنتَه، وأجرى خاتمه في ملكه، فمال الناس إلى داود وأحبُّوه، فلمَّا رأى ذلك طالوتُ وَجَدَ في نفسه وحَسَدَه، فأراد قتلَه، فعلم به داودُ، فسجَّى[3] له زِقًّ[4] خَمْرٍ

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٥٠٢. وعند عبد الرزاق ١/١٠٣ ـ ١٠٤، وابن جرير ٤/٤٩٨ ـ ٤٩٩ من طريق بكار بن عبد الله مطول جِدًّا بذكر تفاصيل كيف أراد طالوت قتل داود، وروى أيضًا ابن جرير ٣/٥٠٢ ـ ٥٠٦ نحوه بسياق أطول يختلف قليلًا من طريق عبد الصمد بن معقل.

(٢) أخرجه ابن عساكر ٢٤/٤٤٥ ـ ٤٤٦ عن مكحول. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر عن ابن إسحاق.

(٣) سجّى: غطّى. النهاية (سجا).

(٤) الزق: كل وعاء اتخذ للشراب وغيره. اللسان (زقق).

في مضجعه، فدخل طالوتُ إلى منام داود، وقد هرب داود، فضرب الزِّقَّ ضربةً فخرَقه، فسالت الخمرُ منه، فقال: يرحم الله داود، ما كان أكثرَ شربَه للخمر. ثم إنَّ داود أتاه مِن القابِلة في بيته وهو نائم، فوضع سهمين عند رأسه، وعند رجليه وعن يمينه وعن شماله سهمين، فلما استيقظ طالوتُ بَصُر بالسِّهام، فعَرَفَها، فقال: يرحمُ الله داودَ، هو خيرٌ مني، ظفِرْتُ به فقتلْتُه، وظفِرَ بي فكفَّ عني. ثم إنه رَكِب يومًا، فوجده يمشي في البَرِّيَّةِ، وطالوت على فرسٍ، فقال طالوت: اليوم أقتلُ داودَ. وكان داودُ إذا فَزِع لا يُدْرَكُ، فرَكَض على أَثَرِه طالوتُ، ففَزِع داودُ، فاشْتَدَّ، فدخل غارًا، وأوحى الله إلى العنكبوت فضَرَبَتْ عليه بيتًا، فلمَّا انتهى طالوتُ إلى الغار نظر إلى بناء العنكبوت، فقال: لو دخل ههنا لخرق بيتَ العنكبوت. فتركه، ومُلِّك داودُ بعد ما قُتِل طالوتُ، وجعَله الله نبيًّا[1]. (٣/ ١٥٠)

١٠٠٨٢ ـ عن **عبد الملك ابن جُرَيْج** ـ من طريق حجاج ـ، نحوه[2]. (ز)

١٠٠٨٣ ـ قال **مقاتل بن سليمان**: ... وطلب داودُ نصفَ مال طالوت، ونصفَ ملكه؛ فحَسَدَهُ طالوتُ على صنيعه، وأخرجه. فذهب داود حتَّى نزل قريةً مِن قُرَى بني إسرائيل، ونَدِم طالوتُ على صنيعه، فقال في نفسه: عمدت إلى خير أهل الأرض، بعثه الله ﷻ لقتل جالوت، فطردتُه، وَلَمْ أَفِ له. وكان داودُ عليه السلام أحبَّ إلى بني إسرائيل من طالوت، فانطلق في طلب داود، فطَرَقَ امرأةً ليلاً مِن قدماء بني إسرائيل تعلمُ اسمَ الله الأعظم وهي تبكي على داود، فضرب بابها، فقالت: مَنْ هذا؟ قال: أنا طالوت. فقالت: أنت أشقى الناسِ وأشرُّهم، هل تعلمُ ما صنعتَ؟! طردتَ داود النبيَّ ﷺ، وكان أمره مِن الله ﷻ، وكانت لك آيةٌ فيه مِن أمر الدرع، وصفة أشماويل، وظهوره على جالوت، وقتل الله ﷻ [به] أهلَ الأوثان فانهزموا، ثُمَّ غَدَرْتَ بداود وطَرَدتَه! هلكتَ، يا شَقِيُّ. فقال لها: إنَّما أتيتُك لأسالكِ: ما توبتي؟ قالت: توبتُك أن تأتي مدينة بَلْقَاءَ، فتقاتل أهلَها وحدك، فإن افْتَتَحْتَها فهي توبتُك. فانطلق طالوتُ، فقاتل أهل بَلْقَاءَ وحده، فقُتِل. وعمدت بنو إسرائيل إلى داود عليه السلام، فرَدُّوه، ومَلَّكُوه، ولم يَجْتَمِعْ بنو إسرائيل لِمَلِكٍ قط غير داود عليه السلام، فكانوا اثني عشر سِبْطًا، لِكُلِّ سِبْطٍ مَلِكٌ بينهم، فذلك قوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ﴾[3]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٠٧ ـ ٥٠٩، وفي تاريخه ١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٥، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٧٨.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥١١ ـ ٥١٣.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢١٠.

﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾

١٠٠٨٤ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قول الله: ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾، يعني: وأعطاه الله[١]. (ز)

١٠٠٨٥ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ، مثله[٢]. (ز)

﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾

١٠٠٨٦ ـ قال الضحاك بن مزاحم =

١٠٠٨٧ ـ والكلبي: مَلَكَ داودُ بعد قتلِ جالوتَ بسبعَ سنين[٣]. (ز)

١٠٠٨٨ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ قال: مُلِّك داودُ بعد ما قُتِل طالوتُ، وجعله اللهُ نبيًّا، وذلك قوله: ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾. قال: الحكمة هي النبوة، آتاه نُبُوَّة شمعون، ومُلْك طالوت[٤]. (ز)

١٠٠٨٩ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾، فصار هو الرئيسُ عليهم، وأعطَوْه الطاعةَ[٥]. (ز)

١٠٠٩٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ يعني: ملَّكه اثنا عشر سِبْطًا، ﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ يعني: الزَّبور[٦]. (ز)

﴿وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾

١٠٠٩١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الضَّحَّاك ـ: أنَّ الله تعالى أعطاه سِلْسِلةً موصولةً بالمَجَرَّة، ورأسُها عند صَوْمَعَتِه، قُوَّتُها قُوَّةُ الحديد، ولونُها لونُ النار، وحِلَقُها مستديرةٌ مُفَصَّلَةٌ بالجواهر، مُدَسَّرَةٌ بقضبان اللُّؤْلُؤِ الرَّطْبِ، فلا يَحْدُثُ في الهواء حَدَثٌ إلا صَلْصَلَتِ السِّلْسِلَةُ، فعَلِمَ داودُ ذلك الحدثَ، ولا يَمَسُّها ذو عاهَةٍ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٨٠ (٢٥٣٢). (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٧٩ (٢٥٣١).
(٣) تفسير الثعلبي ٧/ ٣٣، وتفسير البغوي ١/ ٣٠٧. وفيه: ملك داود بعد قتل طالوت سبع سنين.
(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥١٤، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٨٠ (٢٥٣٣).
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٠٩، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٨٠ (٢٥٣٤).
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢١١.

إلا بَرِئَ، وكانوا يتحاكمون إليها بعد داود ﷺ إلى أن رُفِعَتْ...[١]. (ز)

١٠٠٩٢ ـ قال الكلبيُّ: يعني: صَنْعَةَ الدُّرُوع، وكان يصنعُها ويبيعُها، وكان لا يأكل إلا مِن عَمَل يده[٢]. (ز)

١٠٠٩٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَعَلَّمَهُۥ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾ علَّمه صَنْعَةَ الدُّرُوع، وكلامَ الدَّوَابِّ والطيرِ، وتسبيحَ الجبالِ[٣]. (ز)

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾

١٠٠٩٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق أبي الجَوْزاء ـ في قوله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ﴾ الآية، قال: يدفع الله بِمَن يُصَلِّي عمَّن لا يُصَلِّي، وبِمَن يَحُجُّ عمَّن لا يَحُجُّ، وبِمَن يُزَكِّي عمَّن لا يُزَكِّي[٤][٩٦٧]. (٣/١٥٤)

١٠٠٩٥ ـ قال ابن عباس =

١٠٠٩٦ ـ ومجاهد بن جَبْر: ولولا دفعُ الله بجنود المسلمين وسراياهم ومرابطيهم؛ لغَلَبَ المشركون على الأرض، فقَتَلُوا المؤمنين، وخَرَّبوا المساجدَ والبلادَ[٥]. (ز)

١٠٠٩٧ ـ عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لَيَدْفَعُ بالمسلم الصالحِ عن مائة أهلِ بيتٍ مِن جيرانه البلاءَ». ثم قرأ ابنُ عمر: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾[٦][٩٦٨]. (٣/١٥٤)

---

[٩٦٧] نَقَل ابنُ عطية (٢/١٧) قولَ مَكِّيٍّ [١/٨٣٨] في تفسير الآية: وأكثرُ المفسرين على أنَّ المعنى: لولا أنَّ الله يدفع بِمَن يصلي عمَّن لا يصلي، وبِمَن يَتَّقي عمَّن لا يتقي؛ لأهلك الناس بذنوبهم. وهو عينُ ما ورد في أثر ابن عباس هذا. وانتَقَدَهُ فقال: «وليس هذا معنى الآية، ولا هي منه في ورد ولا صدر».

[٩٦٨] انتَقَدَ ابنُ كثير (٢/٤٢٦) هذا الأثرَ قائلًا: «هذا إسناد ضعيف؛ فإنَّ يحيى بن سعيد ==

---

(١) تفسير الثعلبي ٢/٢٢٣، وتفسير البغوي ١/٣٠٧، وذكرا عَقِبه قصةً غريبةً في ذلك.
(٢) تفسير الثعلبي ٢/٢٢٣، وتفسير البغوي ١/٣٠٧. (٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢١١.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٨٠، والبيهقي في شُعَب الإيمان (٧٥٩٧).
(٥) تفسير الثعلبي ٢/٢٢٤، وتفسير البغوي ١/٣٠٧.
(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/٢٣٩ (٤٠٨٠)، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٤/٤٠٣ (٢٠٢٦)، وابن جرير ٤/٥١٦. =

١٠٠٩٨ ـ عن مجاهد بن جَبْر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ﴾ الآية، يقول: ولولا دِفاعُ الله بالبَرِّ عن الفاجر، ودفعه ببقية أخلاف الناس بعضِهم عن بعض؛ لفسدت الأرض بهلاك أهلها[١]. (٣/١٥٤)

١٠٠٩٩ ـ عن قتادة بن دِعامة، في قوله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ الآية، قال: يَبْتَلِي اللهُ المؤمنَ بالكافرِ، ويُعافِي الكافرَ بالمؤمنِ[٢]. (٣/١٥٥)

١٠١٠٠ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ ﴿لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾، يقول: لَهَلَك مَن في الأرض[٣]. (٣/١٥٥)

١٠١٠١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾ يقول الله سبحانه: لولا دفعُ اللهِ المشركين بالمسلمين لَغَلَبَ المشركون على الأرض، فقَتَلُوا المسلمين، وخربوا المساجد والبِيَع والكَنائِس والصَّوامِع، فذلك قوله سبحانه: ﴿لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ يقول: لَهَلَكَت الأرض ـ نظيرها: ﴿إِنَّ ٱلْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا۟ قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل: ٣٤]، يعني: أهلكوها ـ، ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ في الدَّفْع عنهم[٤]. (ز)

١٠١٠٢ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق أَصْبَغ ـ في قول الله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ﴾، قال: لولا القتالُ والجهادُ[٥]. (ز)

== هذا هو أبو زكريا العَطَّار الحمصي، وهو ضعيف جِدًّا».
وقال ابنُ عطية (٢/ ١٧ ـ ١٨): «والحديثُ الذي رواه ابن عمر صحيحٌ، وما ذكر مكيٌّ مِن احتجاج ابن عمر عليه بالآية لا يصِحُّ عندي؛ لأنَّ ابن عمر من الفُصَحاء».

= وفي إسناده يحيى بن سعيد العطار، قال العقيلي: «لا يُتابَع على حديثه». وقال ابن كثير في تفسيره ١/٦٦٩: «وهذا إسناد ضعيف؛ فإن يحيى بن سعيد هذا هو أبو زكريا العطار الحمصي، وهو ضعيف جِدًّا». وقال المناوي في التيسير ١/ ٢٦١: «ضَعَّفه المنذريُّ وغيره». وقال السيوطي: «بسند ضعيف». وقال الألباني في الضعيفة ٢/ ٢٢١ (٨١٥): «ضعيف جِدًّا».

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥١٥ ـ ٥١٦، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٨٠ ـ ٤٨١. وفي تفسير مجاهد ص٢٤٢ آخره بنحوه.

(٢) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٤٩ ـ. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥١٦، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٨١.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢١١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٨١ (٢٥٤٠).

﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٥١﴾﴾

١٠١٠٣ ـ عن محمد بن إسحاق ـ من طريق سَلَمَة ـ ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، أي: مَنٌّ[١]. (ز)

١٠١٠٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ في الدَّفْعِ عنهم[٢]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٠١٠٥ ـ عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله لَيُصْلِحَ بصلاحِ الرَّجُلِ المسلم ولدَه، وولدَ ولدِه، وأهلَ دُوَيْرَتِه ودُوَيْراتٍ حولَه، ولا يزالون في حفظ الله ما دام فيهم»[٣]. (٣/١٥٤)

١٠١٠٦ ـ عن مالك بن عبيدة، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لولا عبادٌ لله رُكَّعٌ، وصِبْيَةٌ رُضَّعٌ، وبهائمُ رُتَّعٌ؛ لَصَبَّ عليكم العذابَ صَبًّا، ثُمَّ لَتُرَضُّنَّ رَضًّا»[٤]. (ز)

١٠١٠٧ ـ عن أبي مسلم: سمعتُ عليًّا يقول: لولا بَقِيَّةٌ من المسلمين فيكم لَهَلَكْتُم[٥][٩٦٩]. (٣/١٥٥)

---

[٩٦٩] ذَهَبَ ابنُ جرير (٤/ ٥١٤ ـ ٥١٥) في تأويل الآية إلى قوله: «يعني ـ تعالى ذِكْرُه ـ بذلك: ولولا أنَّ الله يَدْفَعُ ببعض الناس ـ وهم: أهل الطاعة له والإيمان به ـ بَعْضًا ـ وهم: أهل المعصية لله، والشرك به ـ كما دَفَعَ عن المُتَخَلِّفِين عن طالوت يوم جالوت مِن أهل الكفر بالله والمعصية له، وقد أعطاهم ما سألوا ربَّهم ابْتِدَاءً مِن بِعْثَةِ مِلِك عليهم لِيُجاهِدوا ==

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٨١ (٢٥٤٢).
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢١١.
(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥١٦ ـ ٥١٧. وأورده الثعلبي ٢/ ٢٢٤.
قال ابن كثير في تفسيره ١/ ٦٦٩: «غريب ضعيف». وقال السيوطي: «بسند ضعيف».
(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ٢١٠ (٩٦٥)، ومن طريقه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٥/ ٢٦٤١ (٦٣٤١). وأورده الثعلبي ٢/ ٢٢٤.
قال أبو نُعَيْم: «قال أحمد بن عمرو: إسناده حسن». وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ٢٢٧ (١٧٦٩١): «رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار، وهو ضعيف». وقال المناوي في التيسير ٢/ ٣١٥: «قال الذهبي: فيه ضعيفان». وقال الألباني في الضعيفة ٩/ ٣٥١ (٤٣٦٢): «ضعيف».
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥١٦.

١٠١٠٨ ـ عن ربيعة بن يزيد، قال: لولا ما يدفع اللهُ بأهلِ الحَضَرِ عن أهْلِ البَدْوِ؛ لأتاهم العذاب قُبُلاً[١]. (ز)

﴿تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱللَّهِ﴾

١٠١٠٩ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿ءَايَـٰتُ ٱللَّهِ﴾، يعني: القرآن[٢]. (ز)

١٠١١٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱللَّهِ﴾، يعني: القرآن[٣]. (ز)

١٠١١١ ـ عن عبد الله بن المبارك في قوله: ﴿تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱللَّهِ﴾، قال: القرآن[٤]. (ز)

﴿نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٥٢﴾﴾

١٠١١٢ ـ عن محمد بن إسحاق ـ من طريق ابن إدْرِيس ـ قوله: ﴿عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ﴾، قال: بالفَضْلِ[٥]. (ز)

== معه في سبيله بِمَن جاهد معه مِن أهل الإيمان بالله واليقين والصَّبر ـ جالوت وجنوده ـ؛ لَفَسَدَتِ الأرض، يعني: لَهَلَك أهلُها بعُقُوبة الله إيَّاهم، ففسدت بذلك الأرضُ، ولكنَّ الله ذو مَنٍّ على خَلْقِهِ وتَطَوُّلٍ عليهم بِدَفْعِهِ بِالْبَرِّ مِنْ خَلْقِهِ عن الفاجر، وبالمطيع عن العاصي منهم، وبالمؤمن عن الكافر. وهذه الآيةُ إعْلامٌ مِن الله ـ تعالى ذِكْرُهُ ـ أهلَ النِّفَاقِ الذين كانوا على عَهْدِ رسول الله ﷺ المُتَخَلِّفين عن مشاهده والجهاد معه للشَّكِّ الذي في نفوسهم، ومَرَضِ قلوبهم، والمشركين وأهل الكُفر منهم، وأنَّه إنَّما يَدْفَعُ عنهم مُعَاجَلَتَهُمُ العقوبةَ على كفرِهم ونفاقِهم بإيمان المؤمنين به وبرسوله، الذين هم أهلُ البَصَائِرِ والجدِّ في أمر الله، وذَوُو اليقين بِإنجَاز اللهِ إيَّاهُم وَعْدَهُ على جهاد أعدائه وأعداءِ رسولِه مِن النصر في العاجل، والفوز بِجنَّاته في الآخرة. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التَّأويل». **واستند في ذلك إلى أقوال السلف.**

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٨١ (٢٥٣٩).
وقد أورد السيوطي ٣/ ١٥٠ ـ ١٦٣ عَقِبَ تفسير هذه الآية آثارًا كثيرة في الأبدال، والطائفة المنصورة، ومُجَدِّد الدين رأسَ كُلِّ مائة.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٨١ (٢٥٤٤).
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢١١.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٨١ (٢٥٤٥).
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٨٢ (٢٥٤٦).

١٠١١٣ ـ عن **محمد بن إسحاق** ـ من طريق سلمة ـ قوله: ﴿عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ﴾، قال: بالصِّدْق[١]. (ز)

﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾

١٠١١٤ ـ عن **الحسن البصري**: ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، يعني: بما آتاهم اللهُ مِن النبوة والرسالة[٢]. (ز)

١٠١١٥ ـ عن **قتادة بن دِعامة** ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾، قال: اتَّخذ اللهُ إبراهيم خليلاً، وكلَّم الله موسى تكليمًا، وجعل عيسى كمثل آدم؛ خَلَقَه من تراب، ثُمَّ قال له: كن. فيكون، وهو عبدُ الله وكلمتُه وروحُه، وآتى داود زَبُورًا، وآتى سليمان مُلْكًا لا ينبغي لأحد من بعده، وغفر لمحمدٍ ما تَقَدَّم مِن ذنبه وما تَأَخَّر[٣]. (٣/١٦٤)

١٠١١٦ ـ عن **زيد بن أسلم** ـ من طريق هشام بن سعد ـ ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [الإسراء: ٥٥]: بالعلم[٤]. (ز)

﴿مِنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾

١٠١١٧ ـ عن **سعيد بن جبير** ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿دَرَجَٰتٍ﴾، يعني: فضائل[٥]. (ز)

١٠١١٨ ـ عن **مجاهد بن جبر** ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿مِنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾، قال: كلَّم اللهُ موسى، وأرسل محمدًا ﷺ إلى الناسِ كافَّةً[٦]. (٣/١٦٤)

١٠١١٩ ـ عن **عامر الشعبي**، ﴿مِنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ قال: موسى عليه السلام، ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٨٢ (٢٥٤٧).

(٢) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٤٩ ـ.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٨٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٨٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٨٣.

(٦) تفسير مجاهد ص٢٤٢، وأخرجه ابن جرير ٤/٥٢٠، وابن أبي حاتم ٢/٤٨٣، والبيهقي في الأسماء والصفات (٤١٩). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

﴿دَرَجَٰتٍ﴾ قال: محمد ﷺ[1] [٩٧٠]. (ز) (٣/ ١٦٤)

١٠١٢٠ ـ عن الحسن البصري: يعني: في الدنيا على وجه ما أُعْطوا[2]. (ز)

١٠١٢١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾، وهو موسى ﷺ، ومنهم مَن اتَّخذه خليلاً، وهو إبراهيم ﷺ، ومنهم مَن أُعْطِيَ الزَّبُور وتسبيح الجبال والطير، وهو داود ﷺ، ومنهم مَن سُخِّرَتْ له الريح والشياطين، وعُلِّم مَنطِقَ الطير، وهو سليمان ﷺ، ومنهم مَن يُحْيِي الموتى، ويُبْرِئُ الأَكْمَهَ والأَبْرَص، ويخلق من الطِّين طيرًا، وهو عيسى ﷺ، فهذه الدرجات، يعني: الفضائل، قال تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ على بعض[3]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

١٠١٢٢ ـ عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعب مَسيرَةَ شَهر، وَجُعِلَت لِي الأرض مسجدًا وَطَهورًا، فَأَيُّما رجل مِن أمَّتي أدرَكَتهُ الصلاة فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّت لِي المغانم وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعطِيتُ الشَّفاعة، وكان النبيُّ يُبعَثُ إِلَى قومه خَاصَّةً وَبُعِثتُ إلى النَّاس عَامَّةً»[4]. (ز)

١٠١٢٣ ـ عن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ، قال: «أُعْطِيتُ خمسًا لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلي: جُعِلَت لي الأرض طهورًا ومسجدًا، وأُحِلَّت لي الغنائم ولم تَحِلَّ لنبيٍّ قبلي، ونُصِرْت

---

[٩٧٠] نقل ابنُ عطية (٢/ ٢٠) في معنى الآية عن مجاهد وغيره قوله: «هي إشارة إلى محمد ﷺ؛ لأنه بُعث إلى الناس كافَّة، وأُعطي الخُمْس التي لم يُعطَها أحَدٌ قَبله، وهو أعظم الناس أمة، وختم الله به النُّبوات». ثم ذكر احتمالين آخرين: **الأول**: «أن يُرَاد به: محمدٌ وغيرُه ممن عَظُمَتْ آياتُه، ويكون الكلام تأكيدًا للأوَّل». **والثاني**: «أن يريد رفع إدريس المكان العليّ، ومراتب الأنبياء في السماء». ثم علَّق عليه بقوله: «فتكون الدرجات في المسافة، وبقي التفضيل مذكورًا في صدر الآية فقط».

---

(١) علَّق ابن أبي حاتم شطره الأول ٢/ ٤٨٣. وعزا السيوطيُّ شطره الثاني إليه.

(٢) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٤٩ ـ.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢١١.

(٤) أخرجه البخاري ١/ ٧٤ (٣٣٥)، ومسلم ١/ ٣٧٠ (٥٢١).

بالرعب مسيرةَ شهر على عَدُوِّي، وبُعِثْتُ إلى كل أحمر وأسود، وأُعْطِيتُ الشفاعة، وهي نائلةٌ مِن أُمَّتي مَن لا يشرك بالله شيئًا»[1]. (ز)

١٠١٢٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: أتعجبون أن تكون الخُلَّةُ لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد ﷺ؟![2]. (٣/١٦٤)

١٠١٢٥ ـ عن الربيع بن خُثَيْم، قال: لا أُفَضِّلُ على نبيِّنا أحدًا، ولا أُفَضِّلُ على إبراهيم خليل الرحمن أحدًا[3]. (٣/١٦٤)

﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾[4]

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾

١٠١٢٦ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾، يقول: من بعد موسى، وعيسى[5]. (٣/١٦٥)

١٠١٢٧ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ، عن أصحابه، في قول الله: ﴿ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾، قال: الحلال والحرام[6]. (ز)

١٠١٢٨ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾، قال: مِن بعد ما جاءكم محمدٌ ﷺ[7]. (ز)

١٠١٢٩ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ قوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾، يقول: من بعد موسى، وعيسى[8]. (ز)

---

(١) أخرجه أحمد ٣٥/٢٤٢ (٢١٣١٤)، ٣٥/٣٤٣ (٢١٤٣٥).
قال المنذري في الترغيب والترهيب ٤/٢٣٤: «رواه البزار، وإسناده جيد، إلا أنَّ فيه انقطاعًا». وقال الهيثمي في المجمع ٨/٢٥٩ (١٣٩٥٠): «ورجاله رجال الصحيح». وقال في المجمع أيضًا ١٠/٣٧١ (١٨٥٠٠): «رواه البزار بإسنادين حسنين».

(٢) أخرجه الحاكم ١/٦٥. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) تقدم تفسيرها في الآية ٨٧.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٥٢٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٥٠ ـ بلفظ: من بعد موسى وهارون.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٨٤.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٨٤.

(٨) أخرجه ابن جرير ٤/٥٢٢، وابن أبي حاتم ٢/٤٨٥.

١٠١٣٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم﴾ يعني: من بعد عيسى وموسى، وبينهما أَلْفُ نَبِيٍّ، أولهم موسى، وآخرهم عيسى، ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ يعني: العجائب التي كان يصنعها الأنبياء[١][٩٧١]. (ز)

﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟﴾

١٠١٣١ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قوله: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟﴾، يعني: اليهود والنصارى. يقول: هذا القرآن...[٢] لهم ما اختلفوا فيه[٣]. (ز)

١٠١٣٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟﴾، فصاروا فريقَيْن في الدِّين، فذلك قوله سبحانه: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾[٤]. (ز)

﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾

١٠١٣٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق أبي رَوْق، عن الضحاك ـ في قوله: ﴿ءَامَنَ﴾، قال: صدَّق[٥]. (ز)

١٠١٣٤ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق خالد بن قيس ـ قال: آمَن بكتابه[٦]. (ز)

١٠١٣٥ ـ عن محمد بن إسحاق ـ من طريق سَلَمَة ـ قال: لَمَّا أراد اللهُ بقدرته من إعزاز الإسلام وأهله، وإذلال الكفر وأهله، ففعل ما أراد من ذلك بلُطْفِه[٧]. (ز)

---

[٩٧١] قال ابنُ جرير (٤/ ٥٢١) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم﴾: «يعني ـ تعالى ذِكْرُه ـ بذلك: ولو أراد الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات، يعني: مِن بعد الرسل الذين وصفهم الله بأنَّه فَضَّل بعضهم على بعض، ورفع بعضهم درجات، وبعد عيسى ابن مريم».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢١٢.

(٢) ذكر محققه أنَّ هنا بياضًا في أصل المخطوط. انظر: تفسير ابن أبي حاتم (ت: د. عبد الله الغامدي ـ رسالة جامعية مرقومة بالآلة الكاتبة) ٣/ ٩٦٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٨٤ (٢٥٥٨).

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢١٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٨٤ (٢٥٥٩).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٨٤ (٢٥٦٠).

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٨٤ (٢٥٦١).

١٠١٣٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ﴾ يعني: صدَّق بتوحيد الله ﷻ، ﴿وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾ بتوحيد الله[١]. (ز)

﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴿٢٥٣﴾﴾

نزول الآية:

١٠١٣٧ ـ عن ابن عباس، قال: كنتُ عند النبي ﷺ، وعنده أبو بكر وعمر وعثمان ومعاوية، إذ أقبل عليٌّ، فقال النبي ﷺ لمعاوية: «أتُحِبُّ عَلِيًّا؟» قال: نعم. قال: «إنَّها ستكون بينكم هُنَيْهَةٌ[٢]». قال: معاوية: فما بعد ذلك، يا رسول الله؟ قال: «عَفْوُ الله ورضوانُه». قال: رضينا بقضاء الله ورضوانه. فعند ذلك نزلت هذه الآية: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾[٣]. (٣/١٦٥)

تفسير الآية:

١٠١٣٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾، يعني: أراد ذلك[٤]. (ز)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾

١٠١٣٩ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قول الله: ﴿أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾، يعني: مِن الأموال[٥]. (ز)

١٠١٤٠ ـ قال إسماعيل السُّدِّيّ: أراد به الزكاةَ المفروضةَ[٦]. (ز)

١٠١٤١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ من الأموال في طاعة الله[٧]. (ز)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢١٢.

(٢) تصغير (هَنَة)، وهي كلمة يكنى بها عن الشدائد والأمور العظام. النهاية (هنا).

(٣) أخرجه ابن عساكر ٥٩/١٣٩ ـ ١٤٠.

قال ابن حجر في العجاب في بيان الأسباب ١/٦٠٧ (١٥٢): «بسند فيه راوٍ ضعيفٌ جِدًّا، وفيه نكارة...». وقال السيوطي: «بسند واهٍ».

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢١٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٨٥ (٢٥٦٤).

(٦) تفسير البغوي ١/٣١٠.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢١٢.

١٠١٤٢ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حَجَّاج ـ في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾، قال: من الزكاة، والتَّطَوُّع[١] [٩٧٢]. (٣/١٦٥)

١٠١٤٣ ـ عن سفيان، قال: يُقال: نَسَخَت الزكاةُ كلَّ صَدَقَةٍ في القرآن، ونسخ شهرُ رمضان كلَّ صوم[٢]. (٣/١٦٥)

١٠١٤٤ ـ قال يحيى بن آدم ـ من طريق أبي هشام الرفاعي ـ: يُقال: النفقةُ في القرآن: هي الصدقةُ[٣]. (ز)

﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾

١٠١٤٥ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في الآية، قال: قد علم الله أنَّ أُناسًا يَتَخالُّون في الدنيا، ويشفع بعضهم لبعض، فأمَّا يوم القيامة فلا خُلَّة إلا خُلَّةُ المتقين[٤]. (٣/١٦٦)

١٠١٤٦ ـ عن قتادة بن دِعامة: ﴿وَلَا خُلَّةٌ﴾، أي: ولا صداقةٌ إلا للمُتَّقين[٥]. (ز)

١٠١٤٧ ـ عن الأعمش ـ من طريق سفيان ـ ﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾، قال: لا ينفع أحدٌ أحدًا، ولا يشفع أحدٌ لأحد، ولا يُخالُّ أحدٌ لأحد[٦]. (ز)

---

[٩٧٢] بيَّن ابنُ جرير (٤/٥٢٣) عمومَ معنى الإنفاق، واستدلَّ عليه بقولِ ابن جُرَيْج، ولم يذكر سواه.

وعَلَّق ابنُ عطية (٢/٢١) على أثر ابنِ جُرَيْجٍ بقوله: «وهذا كلام صحيح؛ فالزكاة واجبة، والتَّطَوُّعُ مندوبٌ إليه».

غير أنه رَجَّح مستندًا إلى السياق: أنَّ هذا الندب في الإنفاق إنما هو في الجهاد، فقال: «وظاهر هذه الآية أنَّها مرادٌ بها جميعُ وجوه البِرِّ من سبيلِ خيرٍ، وصِلَةِ رَحِمٍ، ولكن ما تقدم من الآيات في ذكر القتال، وأنَّ الله يدفع بالمؤمنين في صدور الكافرين؛ يترجح منه أنَّ هذا الندب إنَّما هو في سبيل الله، ويُقَوِّي ذلك قولُه في آخر الآية: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، أي: فكافحوهم بالقتال بالأنفس، وإنفاق الأموال».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٥٢٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٨٥.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٥٢٥، وابن أبي حاتم ٢/٤٨٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٥) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٥٠ ـ.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٨٥.

١٠١٤٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾ يقول: لا فداء فيه، ﴿وَلَا خُلَّةٌ﴾ فيه؛ ليعطيه بِخُلَّة ما بينهما، ﴿وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ فيه للكفار فيه، كفعل أهل الدنيا بعضهم في بعض، فليس في الآخرة شيء من ذلك[١]. (ز)

﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٥٤﴾﴾

١٠١٤٩ ـ عن الجَعْد بن الصلت المُحَلِّمي، سمعتُ [عائذ بن أبي عائذ] الجعفي يقول: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، قال: الكافرون بالنِّعَم[٢]. (ز)

١٠١٥٠ ـ عن عطاء بن دينار ـ من طريق عمر بن سليمان ـ، قال: الحمدُ لله الذي قال: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾. ولم يقل: والظالمون هم الكافرون[٣]. (٣/١٦٦)

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾[٤]

تفسير الآية إجمالاً:

١٠١٥١ ـ عن عبد الله بن مسعود وناس من أصحاب النبي ﷺ ـ من طريق السدي، عن مُرَّة الهمداني ـ =

١٠١٥٢ ـ وعبد الله بن عباس ـ من طريق السدي، عن أبي مالك وأبي صالح ـ أنَّ النبي ﷺ تلا: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾. أمَّا قوله: ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾: فهو القائم، وأما السِّنَة: فهي رِيحُ النوم التي تأخذ في الوجه، فَيَنْعَسُ الإنسان، وأما ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ فالدنيا، ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ الآخرة، وأما ﴿لَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ﴾ يقول: لا يعلمون شيئًا من علمه إلا بما شاء، هو يُعْلِمُهم، وأمَّا ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ فإنَّ السموات والأرض في جوف الكرسي، والكرسيُّ

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢١٢.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٨٦ (٢٥٦٨).
(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٥٢٦، وابن أبي حاتم ٢/٤٨٥.
(٤) أورد السيوطي ٣/١٦٦ ـ ١٨٦ قبل تفسير آية الكرسي آثارًا عديدة في فضائلها.

بين يَدَيِ العَرْش، وهو موضع قدميه، وأمَّا لا ﴿يَئُودُهُۥ﴾ فلا يَثْقُلُ عليه[1]. (٣/١٩٣)

١٠١٥٣ ـ عن عبد الله بن عباس: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ يريد: الذي ليس معه شريك، فكلُّ معبود مِن دونه فهو خَلْقٌ مِن خلقه، لا يَضُرُّون ولا ينفعون، ولا يملكون رِزقًا ولا حياةً ولا نُشُورًا، ﴿ٱلْحَىُّ﴾ يريد: الذي لا يموت، ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾ الذي لا يَبْلَى، ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ﴾ يريد: النُّعاس، ﴿وَلَا نَوْمٌ﴾، ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ يريد: الملائكة ـ مثل قوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨] ـ، ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ يريد: من السماء إلى الأرض، ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ يريد: ما في السموات، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ يريد: مِمَّا أَطْلَعَهُم على علمه، ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ يريد: هو أعظم من السموات السبع والأرضين السبع، ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ يريد: ولا يفوته شيءٌ مِمَّا في السموات والأرض، ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ يريد: لا أعلى منه، ولا أعظم، ولا أعزَّ، ولا أجلَّ، ولا أكْرَم[2]. (٣/١٧٥)

❁ تفسير الآية مُفَصَّلاً:

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾

١٠١٥٤ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾، قال: القائم على كل شيء[3][٩٧٣]. (٣/١٨٦)

---

[٩٧٣] ذكر ابنُ عطية (٢/٢٣) أن قَيُّوم: «بناء مبالغة، أي: هو القائم على كل أمر بما يجب ==

---

(١) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات ٢/١٩٥ (٧٥٧)، من طريق أسباط بن نصر، عن السدي، عن أبي مالك وعن أبي صالح، عن ابن عباس.

ومن طريق مرة الهمداني، عن ابن مسعود وناس من أصحاب النبي ﷺ مرفوعًا، بلفظ: أن النبي ﷺ تلا: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾. ثم ذكر نحوه.

وقد نقله السيوطي عن البيهقي موقوفًا، وكذا رواه ابن بطة في الإبانة ٣/٣٢٣ ـ ٣٢٤ (٢٥٠) من هذه الطريق موقوفًا.

وينظر في الكلام عن هذه الأسانيد: كلام السيوطي في الإتقان ٢/٤٩٧، وتفصيل الشيخ أحمد شاكر عنها في تخريجه لتفسير الطبري ١/١٥٦.

(٢) عزاه السيوطي إلى الطبراني في السُّنَّة.

(٣) تفسير مجاهد ص٢٤٨، وأخرجه ابن جرير ٤/٥٢٩، وابن أبي حاتم ٢/٤٨٦، وأبو الشيخ (٩٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٧٦).

١٠١٥٥ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ ﴿ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، قال: القائِمُ الدائم[١]. (ز)

١٠١٥٦ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق سفيان بن حسين ـ قال: ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾: الذي لا زوال له[٢]. (٣/١٨٧)

١٠١٥٧ ـ عن الحسن البصري: القائمُ على كل نَفْسٍ بِكَسْبِها، يحفظ عليها عملَها حتى يُجازيها[٣]. (ز)

١٠١٥٨ ـ عن قتادة بن دِعامة، قال: ﴿ٱلْحَىُّ﴾: الذي لا يموت، و﴿ٱلْقَيُّومُ﴾: القائمُ الذي لا بَدِيل له[٤]. (٣/١٨٧)

١٠١٥٩ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سلام بن أبي مُطِيع ـ في قوله: ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾، قال: القيِّم على الخلق بأعمالهم، وأرزاقهم، وآجالهم[٥]. (ز)

١٠١٦٠ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾: وهو القائم[٦]. (ز)

١٠١٦١ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿ٱلْحَىُّ﴾ قال: حَيٌّ لا يموت، ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾: قيِّم على كل شيء، يَكْلَؤُه، ويرزقه، ويحفظه[٧]. (٣/١٨٦)

١٠١٦٢ ـ عن أبي روق عطية بن الحارث الهمداني: ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾ الذي لا يبلى[٨]. (ز)

١٠١٦٣ ـ عن محمد بن السائب الكلبي: القائمُ على كُلِّ نفسٍ بما كَسَبَتْ[٩]. (ز)

١٠١٦٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ﴾: الذي لا يموت، ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾: القائم على كل نفس[١٠]. (ز)

== له، وبهذا المعنى فسَّره مجاهد والربيع والضحاك».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٥٢٩.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٨٧.
(٣) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٥٠ ـ.
(٤) عزاه السيوطي إلى ابن الأنباري في المصاحف.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٨٦.
(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٥٢٩.
(٧) أخرجه ابن جرير ٤/٥٢٨ ـ ٥٢٩، وابن أبي حاتم ٢/٤٨٦.
(٨) تفسير الثعلبي (ط: دار التفسير) ٧/٨٢.
(٩) تفسير الثعلبي ٢/٢٣٠، وتفسير البغوي ١/٣١٠.
(١٠) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢١٢.

❁ آثار متعلقة بالآية:

١٠١٦٥ ـ عن أبي أُمامة يرفعه، قال: «اسمُ الله الأعظمُ الذي إذا دعي به أجاب في ثلاث سور: سورة البقرة، وآل عمران، وطه». قال أبو أُمامة: فالتمستها، فوجدتُ في البقرة في آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، وفي آل عمران [٢]: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، وفي طه [١١١]: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَىِّ ٱلْقَيُّومِ﴾[1]. (٣/ ١٧٧)

١٠١٦٦ ـ عن عبد الله بن العلاء، حَدَّثني القاسم [بن عبد الرحمن الدمشقي] أبو عبد الرحمن، قال: إنَّ اسم الله الأعظم في ثلاث سور من القرآن: في سورة البقرة، وآل عمران، وطه. قال الشيخ: التمستُها، فوجدتُ في البقرة آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، وفاتحة آل عمران: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، وفي طه [١١١]: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَىِّ ٱلْقَيُّومِ﴾[2]. (ز)

﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾

١٠١٦٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾، قال: السِّنة: النعاسُ. والنومُ هو النوم[3]. (٣/ ١٨٧)

١٠١٦٨ ـ عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق قال له: أخبِرْني عن قوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ﴾. قال: السِّنَة: الوَسْنَان الذي هو نائم، وليس بنائم. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت زهير بن أبي سُلْمَى وهو يقول:

لا سِنَةٌ في طَوالِ الدهرِ تأخذه ولا ينام وما في أمره فَنَدُ[4]. (٣/ ١٨٧)

١٠١٦٩ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق أبي بكر الهُذَلِيِّ ـ ﴿وَلَا نَوْمٌ﴾، قال:

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٥/ ٢٥ (٣٨٥٦)، والحاكم ١/ ٦٨٦ (١٨٦٦).
قال البُوصيري في مصباح الزجاجة ٤/ ١٤٤ (٢٥٣١): «فيه مقال، غيلان لم أرَ مَن جَرَّحه ولا مَن وَثَّقه، وباقي رجال الإسناد ثقات، لكن لم ينفرد به غيلان عن القاسم عن أبي أُمامة مرفوعًا». وقال الألباني في الصحيحة ٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢ (٧٤٦) بعد نقله طرق الحديث: «الحديث ثابت».

(٢) أخرجه الفريابي في فضائل القرآن ص١٥٨ (٤٨).

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٣١، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨، والبيهقي في الأسماء والصفات (٧٧)، كما أخرج ابن جرير ٤/ ٥٣١ شَطْره الأول من طريق العوفي. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ في العظمة.

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن الأنباري في كتاب الوقف والابتداء، والطَّسْتي في مسائله.
والفند: الكذب. النهاية (فند).

النوم: الغَلَبة[١]. (ز)

١٠١٧٠ ـ عن يحيى بن رافع: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ﴾، قال: النعاس[٢]. (ز)

١٠١٧١ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ في الآية، قال: السِّنَةُ: النُّعاس. والنوم: الاستثقال[٣][٩٧٤]. (٣/١٨٨)

١٠١٧٢ ـ عن الحسن البصري: السِّنَة: النعاسُ. والنوم: يعني: النوم الغالب[٤]. (ز)

١٠١٧٣ ـ عن الحسن البصري =

١٠١٧٤ ـ وقتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ﴾، قالا: نَعْسَةٌ[٥]. (ز)

١٠١٧٥ ـ عن عطية العوفي ـ من طريق إدريس ـ ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ﴾، قال: لا يَفْتُرُ[٦]. (٣/١٨٨)

١٠١٧٦ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قال: السِّنَة: رِيحُ النوم الذي يأخذ في الوجه، فينعس الإنسان[٧]. (٣/١٨٨)

١٠١٧٧ ـ عن سعيد بن جبير =

١٠١٧٨ ـ وعكرمة مولى ابن عباس =

١٠١٧٩ ـ والحسن البصري =

١٠١٨٠ ـ وقتادة بن دِعامة، نحو ذلك[٨]. (ز)

---

[٩٧٤] ذكر ابنُ عطية (٢/٢٣) أن معنى السِّنَة: «بدء النعاس، وهو فتور يعتري الإنسان، وترنيق في عينيه، وليس يفقد معه كل ذهنه، والنوم هو المستثقل الذي يزول معه الذهن». ثم علَّق بقوله: «وبهذا المعنى في السِّنَة فسَّر الضحاك، والسُّدِّي».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٨٨.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٥٣٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٨٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٥٣١ ـ ٥٣٢، وأبو الشيخ (١٢٣). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وفي لفظ عند ابن جرير: السِّنَة: الوسنة، وهو دون النوم.

(٤) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٥٠ ـ. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/٤٨٨ نحو شطره الثاني.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١/١٠٢، وابن جرير ٤/٥٣١. (٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٨٧.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/٥٣٢، وابن أبي حاتم ٢/٤٨٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٨) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٨٧.

١٠١٨١ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾، قال: السِّنَة: الوَسْنَان بين النائم واليقظان[١]. (ز)

١٠١٨٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ﴾، يعني: رِيحٌ من قِبَل الرأس، فيغشى العينين، وهو وَسْنَان بين النائم واليقظان[٢]. (ز)

١٠١٨٣ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾، قال: الوَسْنَان: الذي يقوم من النوم ولا يعقل، حتى رُبَّما أخذ السيفَ على أهله[٣] ٩٧٥. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٠١٨٤ ـ عن أبي موسى الأشعري، قال: قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات، فقال: «إنَّ الله لا ينامُ، ولا ينبغي له أن ينامَ، يَخْفِض القِسْطَ ويرفَعُه، يُرْفَع إليه عملُ الليل قَبْلَ عَمَلِ النَّهار، وعملُ النَّهار قَبْل عمل الليل، حِجَابُه النُّورُ - وفي رواية: النارُ -، لو كَشَفَهُ لأحْرَقتْ سُبُحاتُ وجهه ما انتهى إليه بصرُه مِن خَلْقِه»[٤]. (ز)

١٠١٨٥ ـ عن عكرمة، عن أبي هريرة، قال: سمِعتُ رسول الله ﷺ يحكي عن موسى على المنبر، قال: «وقع في نفس موسى: هل ينام الله؟ فأرسل الله إليه مَلَكًا فأرَّقَهُ ثلاثًا، ثُمَّ أعطاه قارورتين، في كل يَدٍ قارورة، وأمره أن يحتفظ بهما. قال: فجعل ينامُ وتكاد يداه تلتقيان، ثم يستيقظ فيحبس إحداهما عن الأخرى، ثم نام نومة فاصْطَفَقَتْ يداه، فانكسرت القارورتان. قال: ضرب الله له مثلاً أنَّ الله لو كان ينام لم تَسْتَمْسِك السماء والأرض»[٥]. (ز)

---

٩٧٥ انتَقَدَ ابنُ عطية (٢/ ٢٤) مستندًا إلى لغة العرب كلام ابن زيد، فقال: «وهذا الذي قال ابن زيد فيه نظر، وليس ذلك بمفهوم من كلام العرب».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٣٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٨٧.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢١٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٣٢.

(٤) أخرجه مسلم ١/ ١٦١ (١٧٩).

وسُبُحات الوجْه: محاسِنُه؛ لأنك إذَا رأيت الحَسَنَ الوجْهِ قُلْت: سُبحان الله. وقيل غير ذلك. النهاية (سبح).

(٥) أخرجه أبو يعلى ١٢/ ٢١ (٦٦٦٩)، والبيهقي في الأسماء والصفات ١/ ١٣٢ (٧٩)، وابن جرير =

١٠١٨٦ ـ عن **عبد الله بن عباس** ـ من طريق سعيد بن جبير ـ: أنَّ بني إسرائيل قالوا: يا موسى، هل ينامُ ربُّك؟ قال: اتقوا الله. فناداه ربه: يا موسى، سألوك: هل ينام ربك؟ فخذ زجاجتين في يديك، فقم الليل. ففعل موسى، فلما ذهب من الليل ثُلُثٌ نَعَس، فوقع لركبتيه، ثم انتَعَشَ، فضَبَطَهُما، حتى إذا كان آخرُ الليل نَعَس، فسقطت الزجاجتان، فانكسرتا، فقال: يا موسى، لو كنتُ أنام لسقطت السموات والأرض، فهَلَكْنَ كما هلكت الزجاجتان في يديك. وأنزل الله على نبيِّه آية الكرسي[(١)]. (٣/١٨٦)

١٠١٨٧ ـ عن **عكرمة مولى ابن عباس** ـ من طريق الحَكَم بن أبان ـ في قوله: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾: أنَّ موسى سأل الملائكة: هل ينام الله؟ فأوحى الله إلى الملائكة وأمرهم أن يُؤَرِّقوه ثلاثًا، فلا يتركوه ينام، ففعلوا، ثم أَعْطَوْهُ قارورتين، فأمسكهما، ثم تركوه، وحَذَّروه أن يكسرهما. قال: فجعل ينعس وهما في يديه، في كل يد واحدة. قال: فجعل يَنْعَس وينتبه، ويَنْعَس وينتبه، حتى نَعَس نَعْسة فضرب بإحداهما الأخرى، فكسرهما. قال مَعْمَر: إنَّما هو مَثَلٌ ضربه الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ، يقول: فكذلك السموات والأرض في يديه[(٢)][٩٧٦]. (ز)

---

٩٧٦ انتَقَدَ ابنُ كثير (٢/٤٣٩) أثر عكرمة بقوله: «وهو من أخبار بني إسرائيل، وهو مما ==

= ٤/٥٣٤، وابن أبي حاتم ١٠/٣١٨٦ (١٨٠١٥).

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/٢٦ ـ ٢٨ (٢٢): «ولا يثبت هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، وغَلِط مَن رَفَعَه، والظاهرُ أنَّ عكرمة رأى هذا في كتب اليهود فرواه، فما يزال عكرمة يذكر عنهم أشياء. ولا يجوز أن يَخْفَى هذا على نبيِّ الله ﷺ، وقد روى عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب السنة عن سعيد بن جبير، قال: إنَّ بني إسرائيل قالوا لموسى ﷺ: هل ينام ربُّنا؟ وهذا هو الصحيح؛ فإنَّ القوم كانوا جُهَّالًا بالله ﷻ». وقال ابن كثير في تفسيره ١/٦٧٩: «وهذا حديث غريبٌ جِدًّا، والأظهر أنه إسرائيلي لا مرفوع». وقال في ٦/٥٥٨: «أورد ابن أبي حاتم ها هنا حديثًا غريبًا، بل مُنْكَرًا». وقال الهيثمي في المجمع ١/٨٣ (٢٧٣): «رواه أبو يعلى، وفيه أمية بن شبل، ذكره الذهبي في الميزان، ولم يذكر أنَّ أحدًا ضَعَّفه؛ وإنَّما ذكر له هذا الحديث، وضعَّفه به، والله أعلم. قلت: ذكره ابن حبان في الثقات». وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ١/٢٧٦ (١٠٣٢): «أمية بن شبل، يماني، له حديث منكر، رواه عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن أبي هريرة مرفوعًا، قال: وقع في نفس موسى هل ينام الله؟ الحديث، رواه عنه هشام بن يوسف، وخالفه مَعْمَر عن الحكم عن عكرمة قوله، وهو أقرب، ولا يسوغ أن يكون هذا وقع في نفس موسى، وإنَّما روي أن بني إسرائيل سألوا موسى عن ذلك». وقال الألباني في الضعيفة ٣/١٢١ (١٠٣٤): «منكر».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٨٧، وأبو الشيخ في العظمة (١٤٠)، والضياء في المختارة ١٠/١١٣ ـ ١١٤. وعزاه السيوطي إلى ابن مردويه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/١٠٢، وابن جرير ٤/٥٣٣، وابن أبي حاتم ٢/٤٨٨.

﴿لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾

١٠١٨٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق أبي رَوْق، عن الضحاك ـ قال: قال جبريل عليه السلام: يا محمد، لله الخلق كله، السماوات كُلُّهُنَّ ومَن فِيهِنَّ، والأرضون كلهن ومَن فيهنَّ، ومَن بينَهُنَّ، مِمَّا يُعلَم، ومِمَّا لا يُعلَم[١]. (ز)

١٠١٨٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ مِن الخلق، عبيدُه، وفي مُلْكِه؛ الملائكةُ، وعُزَيْرٌ، وعيسى ابنُ مريم، وغيره مِمَّن يُعبَد[٢]. (ز)

﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾

١٠١٩٠ ـ عن سعيد بن جُبَيْر ـ من طريق سالم ـ في قوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ﴾، قال: مَن يتكلم عنده إلا بإذنه[٣]. (٣/١٨٨)

١٠١٩١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ﴾ من الملائكة ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ يقول: إلا بأمره، وذلك قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨][٤]. (ز)

١٠١٩٢ ـ عن أبي العباس الضرير ـ من طريق إسحاق بن عبد المؤمن الدِّمشقي ـ، في قوله: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ﴾: يذكر ربَّه بقلبه، حتى يأذن له[٥]. (ز)

﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾

١٠١٩٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ ما قَدَّموا من أعمالهم، ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ ما أضاعوا مِن أعمالهم[٦]. (٣/١٨٨)

١٠١٩٤ ـ عن مجاهد بن جَبْر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ

== يُعلَم أن موسى عليه السلام لا يخفى عليه مثل هذا مِن أمْر الله تعالى، وأنَّه مُنَزَّه عنه».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٨٨ (٢٥٨٥).
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢١٢.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٨٨.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢١٢.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٨٩.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٨٩ ـ ٤٩٠.

﴿أَيْدِيهِمْ﴾ قال: ما مضى من الدنيا، ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ من الآخرة[١][٩٧٧]. (٣/١٨٨)

١٠١٩٥ ـ عن عطاء بن أبي رباح، نحوه[٢]. (ز)

١٠١٩٦ ـ عن الضَّحاك بن مُزاحِم =

١٠١٩٧ ـ والكلبي: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ يعني: الآخرة؛ لأنّه يَقْدُمون عليها، ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾: الدنيا؛ لأنّهم يخلفونها[٣]. (ز)

١٠١٩٨ ـ عن الحكم بن عُتَيْبة ـ من طريق منصور ـ ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾: الدنيا، ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾: الآخرة[٤]. (ز)

١٠١٩٩ ـ عن أبي صالح [باذام] ـ من طريق إسماعيل بن أبي خالد ـ ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾: مِمَّا أُهْلِكَت به الأُمَم[٥]. (ز)

١٠٢٠٠ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ من أمر الساعة، ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ من أمر الدنيا[٦]. (ز)

١٠٢٠١ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾، قال: أما ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ فالدنيا، ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ فالآخرة[٧]. (ز)

١٠٢٠٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾، يقول: ما كان قبل خلق الملائكة، وما كان بعد خلقهم[٨]. (ز)

١٠٢٠٣ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حَجَّاج ـ قوله: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾: ما مضى أمامهم من الدنيا، ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾: ما يكون بعدهم من الدنيا

---

[٩٧٧] وَجَّه ابنُ عطية (٢/٢٦) قول مجاهد وما في معناه بقوله: «وهذا في نفسه صحيح عند الموت؛ لأن ما بين اليد هو كل ما تقدَّم الإنسان، وما خلفه هو كل ما يأتي بعده». ثم قال: «وبنحو قول مجاهد قال السُّدِّي وغيره».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٥٣٦، وابن أبي حاتم ٢/٤٨٩ في شطره الأول، وعلق شطره الثاني.

(٢) تفسير الثعلبي ٢/٢٣١، وتفسير البغوي ١/٣١٢.

(٣) تفسير الثعلبي ٢/٢٣١، وتفسير البغوي ١/٣١٢ دون ذكر الضحاك.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٥٣٥.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٨٩.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٩٠.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/٥٣٦، وابن أبي حاتم ٢/٤٨٩.

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢١٢. وفي تفسير البغوي ١/٣١٢ مثله منسوبًا إلى مقاتل دون تعيينه، أمَّا في تفسير الثعلبي المطبوع ٢/٢٣١ فمنسوب إلى ابن جُرَيْج.

والآخرة[١] [٩٧٨]. (ز)

﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾

١٠٢٠٤ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾ يقول: لا يَعْلَمون بشيء من علمه ﴿إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ هو أن يُعْلِمهم[٢]. (٣/١٨٩)

١٠٢٠٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ﴾ يعني: الملائكة ﴿بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ الرب، فيعلمهم[٣]. (ز)

١٠٢٠٦ ـ عن سفيان ـ من طريق محمد بن يوسف الفريابي ـ في قوله: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾، قال: لا يقدر أحدٌ على شيء من علمه إلا بما شاء[٤]. (ز)

﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾

١٠٢٠٧ ـ عن ابن عباس، قال: سُئِل النبي ﷺ عن قول الله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾، قال: «كُرْسِيُّه موضعُ قدمه، والعرشُ لا يقدر قَدْره»[٥]. (٣/١٨٩)

---

[٩٧٨] ذكر ابنُ جرير (٤/ ٥٣٥ ـ ٥٣٦) أنَّ معنى الآية: إحاطة علم الله تعالى بكُلّ ما كان، وبكلّ ما هو كائن، مُستدلًّا بآثار السلف.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٣٦.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٣٧، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٩٠.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢١٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٩٠.

(٥) أخرجه الخطيب في تاريخه ١٠/ ٣٤٨ (٣٠٨٧)، والدارقطني في الصفات ص٣٠ (٣٦) بنحوه.

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٧: «هذا الحديث وَهِم شجاع بن مخلد في رفعه؛ فقد رواه أبو مسلم الكجي وأحمد بن منصور الرمادي، كلاهما عن أبي عاصم، فلم يَرْفَعاه، ورواه عبد الرحمن بن مهدي ووكيع، كلاهما عن سفيان، فلم يرفعاه، بل وقفاه على ابن عباس، وهو الصحيح». وقال ابن كثير في تفسيره ١/ ٦٨٠: «كذا أورد هذا الحديث الحافظ أبو بكر ابن مردويه من طريق شجاع بن مخلد الفلاس، فذكره، وهو غلط، وقد رواه وكيع في تفسيره: حدثنا سفيان عن عمار الدهني، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: الكرسيُّ موضع القدمين، والعرشُ لا يقدر أحدٌ قدره. وقد رواه الحاكم في مستدركه عن أبي العباس محمد بن أحمد المحبوبي، عن محمد بن معاذ، عن أبي عاصم، عن سفيان، وهو الثوري، بإسناده عن ابن عباس موقوفًا مثله، وقال: صحيح على شرط الشيخين، =

١٠٢٠٨ ـ عن عمر: أنَّ امرأةً أتَتْ إلى رسول الله ﷺ، فقالت: ادعُ الله أن يُدْخِلَني الجنة. فعظَّم الربَّ ـ تبارك وتعالى ـ، وقال: «إنَّ كرسيَّه وسع السماوات والأرض، وإنَّ له أَطِيطًا[١] كأَطِيط الرَّحْل الجديد إذا رُكِب من ثِقَلِه، ما يَفْضُلُ منه أربع أصابع»[٢]. (٣/ ١٩١)

١٠٢٠٩ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق عاصم، عن ذرٍّ ـ في قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾، قال: دخلت السموات السبع والأرضون السبع في الكُرْسِيِّ. وذَكَرَ قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ﴾[٣]. (ز)

١٠٢١٠ ـ عن أبي موسى الأشعري ـ من طريق عمارة بن عمير ـ قال: الكُرْسِيُّ موضع القدمين، وله أَطِيطٌ كَأَطِيطِ الرَّحْلِ[٤]. (٣/ ١٩٠)

= ولم يخرجاه. وقد رواه ابن مردويه من طريق الحاكم بن ظهير الفزاري الكوفي، وهو متروك، عن السدي، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا، ولا يصح أيضًا». وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ٢٦٥ (٣٦٦٩) ترجمة شجاع بن مخلد الفلاس: «أخطأ شجاع في رفعه، رواه الرمادي والكجي عن أبي عاصم موقوفًا، وكذا رواه ابن مهدي ووكيع عن سفيان». وقال الألباني في الضعيفة ٢/ ٣٠٦ (٩٠٦): «ضعيف».

(١) أطَّ الرحل ونحوه يَئِطُّ أطيطًا: صوَّت. القاموس (أطط).

(٢) أخرجه البزار ١/ ٤٥٧ (٣٢٥)، وابن خزيمة في التوحيد ١/ ٢٤٥، وابن جرير ٤/ ٥٤٠.

قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا عن عمر عنه، وقد روى هذا الحديث الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عمر موقوفًا، وعبد الله بن خليفة لم يسند غير هذا الحديث، ولا أسنده عنه إلا إسرائيل، ولا حدث عن عبد الله بن خليفة إلا أبو إسحاق، وقد روي عن جبير بن مطعم بنحو من ذلك بغير لفظه». وقال ابن خزيمة: «ما أدري الشك والظن أنَّه عن عمر هو من يحيى بن أبي بكير؟ أم من إسرائيل؟ قد رواه وكيع بن الجراح، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة مرسلًا، ليس فيه ذكر عمر لا بيقين ولا ظن، وليس هذا الخبر من شرطنا؛ لأنه غير متصل الإسناد، ولسنا نَحْتَجُّ في هذا الجنس من العلم بالمراسيل المنقطعات». وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٥: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وإسناده مضطرب جدًّا، وعبد الله بن خليفة ليس من الصحابة؛ فيكون الحديث الأول مرسلًا، وابن الحكم وعثمان لا يُعْرَفان، وتارة يرويه ابن خليفة عن عمر عن رسول الله ﷺ، وتارة يقفه على عمر، وتارة يوقف على ابن خليفة، وتارة يأتي: فما يفضل منه إلا قدر أربعة أصابع. وتارة يأتي: فما يفضل منه مقدار أربعة أصابع. وكل هذا تخليط من الرواة فلا يُعَوَّل عليه». وقال ابن كثير في تفسيره ١/ ٦٨١: «عبد الله بن خليفة ليس بذاك المشهور، وفي سماعه من عمر نظر، ثُمَّ منهم من يرويه عنه عن عمر موقوفًا، ومنهم مَن يرويه عنه مرسلًا، ومنهم من يزيد في متنه زيادة غريبة، ومنهم من يحذفها». وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٨٣ ـ ٨٤ (٢٧٤): «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح». وقال في ١٠/ ١٥٩ (١٧٢٧٢): «رواه أبو يعلى في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن خليفة الهمذاني، وهو ثقة». وقال الألباني في الضعيفة ٢/ ٢٥٦ (٨٦٦): «منكر».

(٣) أخرجه الذهبي في العلو للعلي الغفار ص٧٥ ـ ٧٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٣٨، وأبو الشيخ (٢٤٧)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٥٩). =

١٠٢١١ ـ عن أبي هريرة: الكرسيُّ موضوعٌ أمام العرش[١]. (ز)

١٠٢١٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق أبي رَوْق، عن الضحاك ـ قال: لو أن السموات السبعَ والأرضين السبعَ بُسِطْنَ، ثم وُصِلْنَ بعضُهن إلى بعض؛ ما كُنَّ في سَعَتِه ـ يعني: الكرسي ـ، إلا بمنزلة الحَلْقة في المَفَازَة[٢]. (٣/ ١٩٠)

١٠٢١٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مسلم البَطِين، عن سعيد بن جبير ـ قال: الكرسيُّ موضع القدمين، والعرشُ لا يقدرُ أحدٌ قَدْرَه[٣]. (٣/ ١٨٩)

١٠٢١٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير ـ ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾، قال: كرسيُّه: عِلْمه، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾[٤][٩٧٩]. (٣/ ١٨٩)

---

[٩٧٩] ذَهَبَ ابنُ جرير (٤/ ٥٤٠ ـ ٥٤١) مستندًا إلى لغة العرب، وسياق الآية، ونظائرها إلى قول ابن عباس، بأنَّ كرسيه: هو علمه، فاسْتَدَلَّ بظاهر الآية مُبَيِّنًا أنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ يدلُّ على هذا المعنى، فأخبر ﷻ أنَّه لا يؤُده حِفظُ ما عَلِمَ وأحاط به مِمَّا في السماوات والأرض، وكما أخبر عن ملائكته أنَّهم قالوا في دعائهم: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧]، فأخبر ـ تعالى ذِكْرُه ـ أنَّ علمه وَسِع كلَّ شيء، فكذلك قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾، واستدل بأنَّ أصل الكرسيِّ: العِلْمُ، ومنه قيل للصحيفة يكون فيها عِلمٌ مكتوبٌ: كُرَّاسةٌ، واستدل ببيت من الشعر، وأنه يقال للعلماء: الكراسيّ؛ لأنهم المعتمد عليهم، كما يقال: أوتاد الأرض، يعني بذلك: أنهم العلماء الذين تَصْلُحُ بهم الأرض، واستشهد لذلك ببيت من الشعر، وأنَّ العرب تسمي أصل كل شيء: الكِرْسَ، يقال منه: فلان كريم الكِرْسِ، أي: كريم الأصل، واستشهد لذلك ببيت من الشعر. ==

= وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(١) تفسير البغوي ١/ ٣١٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ـ كما في تفسير ابن كثير ١/ ٤٥٧ ـ، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٩١. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ٢٥١، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٩١، والطبراني (١٢٤٠٤)، وأبو الشيخ (٢١٨)، والحاكم ٢/ ٢٨٢، والخطيب ٩/ ٢٥٢، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٥٩). وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد ـ كما في التغليق ٤/ ١٥٦ ـ وابن المنذر. كما أخرجه يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٥١ ـ من طريق عمار الذهني عن سعيد بن جبير بنحوه.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٣٧، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٩٠، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢٣٣). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

١٠٢١٥ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق جعفر ـ ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾، قال: عِلْمه[١]. (ز)

١٠٢١٦ ـ عن مجاهد بن جبر، نحوه[٢]. (ز)

١٠٢١٧ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ في الآية، قال: كُرْسِيُّه الذي يُوضَع تحت العرش، الذي تجعل الملوكُ عليه أقدامَهم[٣]. (٣/ ١٩٠)

١٠٢١٨ ـ عن أبي مالك [غزوان الغفاري] ـ من طريق السُّدِّيِّ ـ قال: الكرسيُّ تحت العرشِ[٤]. (٣/ ١٩١)

١٠٢١٩ ـ عن أبي مالك [غزوان الغفاري] ـ من طريق السُّدِّيِّ ـ في قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾، قال: إنَّ الصخرة التي تحت الأرض السابعة، ومنتهى الخلقُ على أرجائها، عليها أربعةٌ من الملائكة، لكل واحد منهم أربعة وجوه: وجه إنسان، ووجه أسد، ووجه ثور، ووجه نسر، فهم قيام عليها، قد أحاطوا بالأرَضين والسموات، ورؤوسهم تحت الكرسي، والكرسيُّ تحت العرش، والله واضعٌ كُرْسِيَّه على العرش[٥]. (٣/ ١٩٣)

١٠٢٢٠ ـ كان الحسن [البصري] ـ من طريق جُوَيْبِر ـ يقول: الكرسيُّ هو

== وانتَقَدَ ابنُ تيمية (١/ ٦٨٧) مستندًا إلى ظاهر لفظ الآية، وسياقها، ودلالة العقل مَن قال بأن كُرْسِيَّه: هو علمُه، فقال: «وقد نُقِل عن بعضهم: أن ﴿كُرْسِيُّهُ﴾: علمه. وهو قول ضعيف؛ فإنَّ علم الله وسع كل شيء كما قال: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا﴾ [غافر: ٧]. والله يعلم نفسه، ويعلم ما كان وما لم يكن، فلو قيل: وسع علمه السموات والأرض لم يكن هذا المعنى مناسبًا؛ لا سيما وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ أي: لا يُثقِلُه ولا يَكْرُثُه، وهذا يناسب القدرة لا العلم، والآثار المأثورة تقتضي ذلك».

---

(١) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص٧١. وعلَّقه البخاري في صحيحه ٤/ ١٦٤٩، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٩٠.

(٢) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٣٢، وتفسير البغوي ١/ ٣١٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٣٨.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٩١، وأبو الشيخ في العظمة (١٩٧) مطولًا. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (١٩٧)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٥٧) واللفظ له. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. قال البيهقي: «هذا إشارة إلى كرسيين: أحدهما تحت العرش، والآخر موضوع على العرش».

العرش[1] ٩٨٠. (٣/ ١٩٢)

١٠٢٢١ ـ عن **وهب بن مُنبِّه** ـ من طريق أبي إلياس ابن بنت وهب بن منبه ـ قال: الكرسيُّ بالعرش مُلتَصِقٌ، والماء كله في جوف الكرسي[2]. (٣/ ١٩١)

١٠٢٢٢ ـ عن **قتادة بن دِعامة**: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾، يعني: ملأ كرسيُّه

---

٩٨٠ ذكرَ **ابنُ جرير** (٤/ ٥٤٠) دليلَ مَن قال: الكرسيُّ: هو العرش. فقال بعد أن ذكر الأقوال في معنى الكرسي: «ولكل قول من هذه الأقوال وجْه ومذهب، غير أنَّ الذي هو أَوْلَى بتأويل الآية **ما جاء به الأثر عن رسول الله ﷺ**، وهو: ما حدثني به عبد الله ابن أبي زياد القَطَواني، قال: ثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، قال: أتت امرأةُ النبي ﷺ، فقالت: ادْعُ الله أن يُدخلني الجنةَ. فعَظَّم ـ الرَّبَّ تعالى ـ، ثم قال: **«إن كرسيَّه وسع السماوات والأرض، وإنه لَيَقْعُدُ عليه فما يَفْضُلُ منه مقدار أربَع أصابع»**. ثم قال بأصابعه فجمعها: **«وإنَّ له أطيطًا كأطيط الرَّحْلِ الجديد إذا رُكِبَ؛ مِن ثِقَلِه»**». ثم ساق سندين آخرين إلى النبي ﷺ بنحو هذا الحديث، الأول منهما: «حدثني عبد الله بن أبي زياد، قال: ثنا يحيى بن أبي بكر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن عمر، عن النبي ﷺ، بنحوه».

ورَجَّح **ابنُ عطية** (٢/ ٢٧ ـ ٢٨)، وابنُ كثير (٢/ ٤٤٤) **مستندين إلى السُّنَّة، وأقوال السلف** أنَّ الكرسي غير العرش.

وانتَقَدَا قول الحسن، فقال **ابنُ عطية**: «والذي تقتضيه الأحاديثُ أنَّ الكرسي مخلوق عظيم بين يدي العرش، والعرش أعظم منه، وقد قال رسول الله ﷺ: **«ما السموات السبع في الكرسي إلا كدراهم سبعة أُلقيت في ترس»**، وقال أبو ذر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«ما الكرسي في العرش إلا كحلقة من حديد أُلقيت في فلاة من الأرض»**».

وقال **ابنُ كثير**: «وروى ابن جرير من طريق جويبر عن الحسن البصري أنه كان يقول: الكرسي هو العرش. والصحيح أن الكرسي غير العرش، والعرش أكبر منه، كما دلت على ذلك الآثار والأخبار».

وقال **ابنُ تيمية** (١/ ٥٨٧ ـ ٥٨٨) مُبيِّنًا أنَّ **أكثر السَّلَف** على أنَّ الكرسيَّ غيرَ العرش: «وقد قال بعضهم: إنَّ الكرسيَّ هو العرش. لكن الأكثرون على أنهما شيئان».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٥٣٩. وعزاه السيوطي في الدر إليه من طريق الضحاك! وكذا جاء في بعض نُسخ تفسير ابن جرير ـ ينظر: حاشيته بتحقيق التركي ـ. أما ابن كثير فقد عزاه إلى ابن جرير من طريق جويبر.

(٢) أخرجه أبو الشيخ (١٩٢).

السموات والأرض[١]. (ز)

١٠٢٢٣ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قال: إنَّ السماوات والأرض في جوف الكرسي، والكرسي بين يدي العرش، وهو موضع قدمه[٢]. (٣/١٩٢)

١٠٢٢٤ ـ عن مسلم البطين، قال: الكرسيُّ موضعُ القدمين[٣]. (ز)

١٠٢٢٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ أخبر عن عظمة الرب ﷻ، فقال سبحانه: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ كلها، كُلُّ قائمةٍ للكرسيِّ طولُها مثلُ السموات السبع والأرضين السبع تحت الكرسي في الصخر كحلقة بأرض فَلاةٍ[٤]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

١٠٢٢٦ ـ عن أبي ذرٍّ، أنَّه سأل النبيَّ ﷺ عن الكرسيِّ، فقال: «يا أبا ذرٍّ، ما السماوات السبع والأرضون السبع عند الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة، وإنَّ فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة»[٥]. (٣/١٩٠)

١٠٢٢٧ ـ عن عليٍّ مرفوعًا: «الكرسيُّ لؤلؤٌ، والقلمُ لؤلؤٌ، وطول القلم سبعمائة سنة، وطول الكرسي حيث لا يعلمه العالمون»[٦]. (٣/١٩١)

١٠٢٢٨ ـ عن ابن مسعود، قال: قال رجل: يا رسول الله، ما المقام المحمود؟ قال: «ذاك يوم ينزل الله على كرسيِّه، يَبْطُّ منه كما يَبْطُّ الرَّحْلُ الجديد من تَضايُقِه، وهو كسَعَةِ ما بين السماء والأرض»[٧]. (٣/١٩٢)

---

(١) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٥١ ـ.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٥٣٨، وابن أبي حاتم ٢/٤٩١ دون قوله: وهو موضع قدمه.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٥٣٨. (٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢١٣.

(٥) أخرجه أبو الشيخ في العظمة ٢/٥٦٩، والبيهقي في الأسماء والصفات ٢/٢٩٩ (٨٦١)، وابن حبان ٢/٧٧ (٣٦١) بنحوه مطولًا.

قال البيهقي: «تَفَرَّد به يحيى بن سعيد السعدي، وله شاهد بإسناد أصح». وقال ابن حجر في الفتح ١٣/٤١١: «وله شاهد عن مجاهد، أخرجه سعيد بن منصور في التفسير بسند صحيح عنه». وقال الألباني في الصحيحة ١/٢٢٦ (١٠٩): «وجملة القول: أنَّ الحديث بهذه الطرق صحيح».

(٦) أخرجه أبو الشيخ في العظمة ٢/٦٤٦، وأبو نعيم في الحلية ٣/١٧٩.

قال أبو نعيم: «هذا حديث غريب من حديث محمد بن علي، تفرد به عنبسة عن علاق، ويعرف بأبي مسلم». وقال السيوطي: «سند واهٍ». وقال الألباني في الضعيفة ٩/١٧٧ (٤١٥٥): «موضوع».

(٧) أخرجه الدارمي ٣/١٨٤٥ (٢٨٤٢)، والحاكم ٢/٣٩٦ (٣٣٨٥).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وعثمان بن عمير هو ابن اليقظان». وقال الذهبي =

١٠٢٢٩ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾، قال: لَمَّا نزلت ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ قال أصحاب النبي ﷺ: يا رسول الله، هذا الكرسيُّ وسع السموات والأرض، فكيف العرش؟! فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ إلى قوله: ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧][1]. (ز)

١٠٢٣٠ ـ قال ابن زيد في قوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾: فحدثني أبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما السموات السبع في الكرسي إلا كدراهم سبعة أُلْقِيَتْ في تُرْسٍ**[2]». قال: وقال أبو ذَرٍّ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما الكرسي في العرش إلا كحلقة من حديد أُلْقِيَتْ بين ظهري فلاة من الأرض**»[3]. (ز)

١٠٢٣١ ـ عن **مجاهد بن جبر**، قال: ما السماوات والأرض في الكرسيِّ إلا كحلقة بأرض فلاة، وما موضعُ كرسيِّه من العرش إلا مثل حلقة في أرض فلاة[4]. (٣/١٩٢)

١٠٢٣٢ ـ عن **عكرمة مولى ابن عباس**، قال: الشمس جزءٌ من سبعين جزءًا من نور الكرسي، والكرسيُّ جزءٌ من سبعين جزءًا من نور العرش[5]. (٣/١٩٢)

١٠٢٣٣ ـ قال **مقاتل بن سليمان**: يَحْمِلُ الكرسيَّ أربعةُ أملاك، لكل مَلَكٌ أربعةُ وجوه، أقدامهم تحت الصخرة التي تحت الأرض السفلى مسيرةَ خمسمائة عام، وما بين كل أرض مسيرة مائة عام: مَلَكٌ وجهه على صورة الإنسان، وهو سيد الصُّوَر، وهو يسأل الرِّزق للآدميين، وملَك وجهه على صورة سيد الأنعام، يسأل الرزق

= في التلخيص: «لا والله، فعثمان ضعّفه الدارقطني، والباقون ثقات». وقال الألباني في الضعيفة ٦/١٤٦ (٢٦٤٠): «إسناد ضعيف».

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٥٣٩، وابن أبي حاتم ٢/٤٩١ (٢٦٠٤) من طريق أبي جعفر عن الربيع بن أنس به مرسلًا.

ورواية أبي جعفر عن الربيع قال عنها ابن حبان ـ كما في تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/٢٠٧ ـ: «الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه؛ لأنَّ في أحاديثه عنه اضطرابًا كثيرًا».

(٢) التُّرْس: ما يُتَوَقَّى بها ضربات السلاح. اللسان (ترس).

(٣) أخرجه أبو الشيخ في العظمة ٢/٥٨٧، وابن جرير ٤/٥٣٩، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه زيد به.

قال الذهبي في العلو ص١١٧ عن هذا الحديث: «هذا مرسل، وعبد الرحمن ضعيف». وقال الألباني في الضعيفة ١٣/٢٦٧ (٦١١٨): «ضعيف».

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٢٤٥ ـ تفسير)، وأبو الشيخ (٢٥٠، ٢٥١) من طريق ليث، والبيهقي في الأسماء والصفات (٨٦٣) من طريق الأعمش. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه أبو الشيخ (٢٥٢).

للبهائم، وهو الثور، لم يزل الملك الذي على صورة الثور على وجهه كالغضاضة منذ عُبِد العجل من دون الرحمن ﷻ، وملَك وجهه على صورة سيِّد الطير، وهو يسأل الله ﷻ الرزق للطير، وهو النسر، وملك على صورة سيِّد السباع، وهو يسأل الرزق للسباع، وهو الأسد[١] (ز)

١٠٢٣٤ ـ عن عليٍّ، نحوه[٢]. (ز)

﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾

١٠٢٣٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾، يقول: لا يَثْقُلُ عليه[٣][٩٨١]. (٣/١٩٤)

١٠٢٣٦ ـ عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق سأله عن قوله: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾. قال: لا يُثقِلُه. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول الشاعر:

يُعْطي المئين ولا يؤودُه حملُها محضَ الضرائب ماجدَ الأخلاق[٤].

(٣/١٩٤)

١٠٢٣٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق أبي رَوْق، عن الضحاك ـ ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ﴾، قال: لا يَكْرُثُه[٥]. (٣/١٩٤)

١٠٢٣٨ ـ عن أبي العالية ـ من طريق الربيع بن أنس ـ =

---

[٩٨١] ذكَر ابنُ عطية (٢/٢٨) أن قوله تعالى: ﴿يَـُٔودُهُۥ﴾ «معناه: يثقله، يقال: آدني الشيء بمعنى: أثقلني، وتحمَّلت منه مشقة». ثم قال: «وبهذا فسَّر اللفظة ابن عباس، والحسن، وقتادة، وغيرهم».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢١٣. وفي تفسير الثعلبي ٢/٢٣٣، وتفسير البغوي ١/٣١٣ نحوه عن مقاتل دون تعيينه.

(٢) تفسير الثعلبي ٢/٢٣٣، وتفسير البغوي ١/٣١٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٥٤٢، وابن أبي حاتم ٢/٤٩٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر. كما أخرجه ابن جرير ٤/٥٤٢ من طريق العوفي، و٤/٥٤٣ من طريق عكرمة.

(٤) أخرجه الطَّسْتي في مسائله ـ كما في الإتقان ٢/٨٥ ـ.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٩٢.

١٠٢٣٩ ـ والربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ قالا: لا يثقل عليه حفظُهما[١]. (ز)

١٠٢٤٠ ـ عن مكحول، مثل ذلك[٢]. (ز)

١٠٢٤١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قول الله: ﴿وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾، قال: لا يَضُرُّ به، أو يَكْرُثُه[٣]. (ز)

١٠٢٤٢ ـ عن مجاهد بن جبر، قال: ﴿وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾، قال: لا يثقل عليه[٤]. (ز)

١٠٢٤٣ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر، وعبيد ـ ﴿وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾، قال: لا يثقل عليه حفظُهما[٥]. (ز)

١٠٢٤٤ ـ عن الحسن البصري =

١٠٢٤٥ ـ وقتادة بن دعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾، قالا: لا يثقل عليه شيء[٦]. (ز)

١٠٢٤٦ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قوله: ﴿وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾: لا يثقل عليه، ولا يجهده حفظهما[٧]. (ز)

١٠٢٤٧ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾، قال: لا يثقل عليه[٨]. (ز)

١٠٢٤٨ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ قوله: ﴿وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾، يقول: لا يثقل عليه حفظهما[٩]. (ز)

١٠٢٤٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ أخبر عن قدرته، فقال ﷻ: ﴿وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾، يقول: ولا يثقل عليه، ولا يجهده حملهما[١٠]. (ز)

ولا يَكْرُثُه: لا يَشُقُّ عليه. النهاية (كرث).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٩٢.

(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٩٢.

(٣) تفسير مجاهد ص٢٤٢، وأخرجه ابن جرير ٤/ ٥٤٣ مختصرًا، كما أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٩٢ من طريق القاسم بلفظ: لا يكرثه حتى يثقله.

(٤) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٥٢ ـ.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٤٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٩٢.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٠٢، وابن جرير ٤/ ٥٤٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٩٢.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٤٢.

(٨) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٤٣، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٩٢.

(٩) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٤٤.

(١٠) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢١٣.

١٠٢٥٠ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله: ﴿وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾، قال: لا يَعِزُّ عليه حفظُهما[١]. (ز)

١٠٢٥١ ـ عن أبي عبد الرحمن المديني ـ من طريق خلاد ـ في هذه الآية: ﴿وَلَا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا﴾، قال: لا يكبر عليه[٢]. (ز)

﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾

١٠٢٥٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ ﴿ٱلْعَظِيمُ﴾، قال: الذي قد كَمُل في عظمته[٣]. (٣/١٩٤)

١٠٢٥٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ﴾ الرفيع فوق كل خلقه، ﴿ٱلْعَظِيمُ﴾ فلا أعظم منه شيء[٤] (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٠٢٥٤ ـ عن أبي وَجْزَةَ يزيد بن عبيد السلمي، قال: لَمَّا قَفَل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أَتَاهُ وَفْدٌ من بني فَزارةَ، فقالوا: يا رسول الله، ادعُ ربك أن يُغِيثَنا، واشفع لنا إلى ربك، وليَشْفَعْ ربُّك إليك. فقال رسول الله ﷺ: «**ويلك، هذا أنا شفعت إلى ربي، فمن ذا الذي يَشْفَعُ ربُّنا إليه، لا إله إلا هو العظيم، وسع كرسيه السموات والأرض، فهي تَئِطُّ مِن عظمته وجلاله كما يَئِطُّ الرَّحْل الجديد**»[٥]. (٣/١٧٦)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٥٤٤.

(٢) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ١/٩٩ (٢٢٦)، ومن طريقه ابن جرير ٤/٥٤٣. وفي المطبوع من جامع ابن وهب: «لا يكثر عليه»، وكذا في بعض نسخ ابن جرير.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٥٤٤.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢١٣.

(٥) أخرجه أبو الشيخ في العظمة ٢/٦٣٧، والبيهقي في دلائل النبوة ٦/١٤٣، من طريق عبد الله بن محمد بن عمرو بن حاطب الجمحي، عن أبي وجزة يزيد بن عبيد السلمي.

قال ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة ٦/٧١٨: «هذا مرسل، وأبو وجزة تابعي مشهور بالسعدي، وقد أخرج هذا الحديث الواقدي في المغازي من هذا الوجه، فقال في سياقه عن أبي وجزة السعدي... قلت: والحديث المذكور من مراسيله».

﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾

نزول الآية:

١٠٢٥٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ قال: كانت المرأة من الأنصار تكون مِقْلاتًا[١]؛ فلا يكاد يعيش لها ولد، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تُهوِّدَه. فلما أُجْلِيَت بنو النَّضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقالوا: لا نَدَعُ أبناءَنا. فأنزل الله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾. عن سعيد بن جبير: مَن شاء لحق بهم، ومَن شاء دخل في الإسلام[٢]. (٣/١٩٤)

١٠٢٥٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن إسحاق بسنده ـ في قوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾، قال: نزلت في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف، يقال له: الحصينُ. كان له ابنان نصرانيان، وكان هو رجلاً مسلمًا، فقال للنبي ﷺ: ألا أَسْتَكرِهُهما؛ فإنهما قد أَبَيا إلا النصرانية؟ فأنزل الله فيه ذلك[٣]. (٣/١٩٧)

١٠٢٥٧ ـ وعن مسروق: كان لرجل من الأنصار من بني سالم بن عوف ابنان، فتَنَصَّرا قبل مبعث النبي ﷺ، ثُمَّ قَدِما المدينة في نَفَرٍ من النصارى يحملون الطعام، فلَزِمَهُما أبوهما، وقال: لا أدَعُكُما حتى تُسْلِما. فتخاصما إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أيدخل بعضي النارُ وأنا أنظر؟! فأنزل الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾. فخلَّى سبيلَهما[٤]. (ز)

١٠٢٥٨ ـ عن مجاهد بن جبر، نحوه[٥]. (ز)

١٠٢٥٩ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق أبي بِشر ـ في قوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾، قال: نزلت في الأنصار خاصَّة. قلت: خاصَّة؟ قال: خاصَّة؛ كانت المرأة منهم إذا

---

(١) امرأةٌ مِقْلاتٌ: لا يعيش لها وَلَدٌ. النهاية (قلت).

(٢) أخرجه أبو داود ٤/٣١٧ (٢٦٨٢)، وابن جرير ٤/٥٤٦، وابن أبي حاتم ٢/٤٩٣ (٢٦٠٩).
قال الرباعي في فتح الغفار ٤/١٨٦٣ (٥٤١٠): «رواه أبو داود من طرق، والنسائي، ولا بأس برجالهما».

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٥٤٧، من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.
قال ابن حجر عن هذا الإسناد في العُجاب ١/٣٥١: «سند جيد». وحسّن هذا الإسناد أيضًا السيوطي في الإتقان ٢/٤٩٧.

(٤) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص٨٤ مرسلًا.

(٥) أورده الثعلبي ٢/٢٣٤ مرسلًا.

كانت نَزْرَة[١] أو مِقْلاتًا تنذر: لَئِن وَلَدَت ولدًا لَتجعلنَّه في اليهود. تلتمسُ بذلك طول بقائه، فجاء الإسلام وفيهم منهم، فلمَّا أُجليت النضير قالت الأنصار: يا رسول الله، أبناؤنا وإخواننا فيهم. فسكت عنهم رسول الله ﷺ؛ فنزلت: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾. فقال رسول الله ﷺ: «قد خُيِّر أصحابُكم، فإن اختاروكم فهم منكم، وإن اختاروهم فهم منهم». فأَجْلَوْهُم معهم[٢]. (٣/١٩٥)

١٠٢٦٠ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق خصيف ـ قال: كان ناسٌ من الأنصار مُسْتَرْضَعين في بني قُرَيْظة، فثبتوا على دينهم، فلما جاء الإسلام أراد أهلوهم أن يُكْرِهوهم على الإسلام؛ فنزلت: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[٣]. (٣/١٩٦)

١٠٢٦١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجيح ـ قال: كانت النَّضِيرُ أرْضَعَتْ رجالاً من الأوس، فلمَّا أمر النبي ﷺ بإجلائهم قال أبناؤهم من الأوس: لَنَذْهَبَنَّ معهم، ولَنَدِينَنَّ دينَهم. فمنَعهم أهلوهم، وأكرهوهم على الإسلام؛ ففيهم نزلت هذه الآية: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[٤]. (٣/١٩٦)

١٠٢٦٢ ـ وعن مجاهد بن جبر: نزلت هذه الآيةُ في رجل من الأنصار كان له غلام أسود، يقال له: صُبَيح، وكان يُكْرِهُهُ على الإسلام[٥]. (ز)

١٠٢٦٣ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق داود ـ قال: كانت المرأة من الأنصار تكون مِقْلاتًا لا يعيش لها ولد، فتنذِرُ إن عاش ولدُها أن تجعله مع أهل الكتاب على دينهم، فجاء الإسلام وطوائفُ من أبناء الأنصار على دينهم، فقالوا: إنما جعلناهم على دينهم ونحن نرى أنَّ دينهم أفضلُ من ديننا، وإنَّ الله جاء بالإسلام، فلَنُكْرِهَنَّهم. فنزلت: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾. فكان فصلُ ما بينهم إجلاءَ رسول الله ﷺ بني النضير، فلحق بهم مَن لم يُسْلِم، وبقي مَن أسلم[٦]. (٣/١٩٦)

---

(١) النَّزِرة من النساء: هي قليلة الولد، يقال: امرأة نَزِرَة ونَزُور. النهاية (نزر).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٩/ ٣١٤ (١٨٦٤٠)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه ٣/ ٩٥٧ (٤٢٨)، وابن جرير ٤/ ٥٤٨ مرسلًا. وقد تقدّم قريبًا من حديث ابن عباس من طريق سعيد بن جبير.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٤٢٩ ـ تفسير)، وابن جرير ٤/ ٥٥٠، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٩٣ وفيه بلفظ: كانت الأنصار يكرهون اليهود على إرضاع أولادهم؛ فأنزل الله: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر. كما أخرج ابن جرير ٤/ ٥٥١ نحوه من طريق ابن أبي نجيح، مثل رواية الحسن البصري الآتية.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٤٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٥) علَّقه الواحدي في أسباب النزول (ت: الفحل) ص٢٠٠.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٤٧، ٥٥٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

١٠٢٦٤ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق واثل ـ: أنَّ ناسًا من الأنصار كانوا مُسْتَرْضَعين في بني النَّضِير، فلما أُجْلُوا أراد أهلوهم أن يُلْحِقوهم بدينهم؛ فنزلت: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[1]. (٣/١٩٧)

١٠٢٦٥ ـ عن عبد الله بن عبيدة: أنَّ رجلاً من الأنصار من بني سالم بن عوف كان له ابنان تَنَصَّرا قبل أن يُبْعَثَ النبيُّ ﷺ، فقدما المدينة في نَفَرٍ من أهل دينهم يحملون الطعام، فرآهما أبوهما فانتزعهما، وقال: واللهِ، لا أدَعُهما حتى يُسلما. فأبَيا أن يُسلما، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أيدخل بعضي النارَ وأنا أنظر؟! فأنزل الله: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ الآية. فخلَّى سبيلَهما[2]. (٣/١٩٧)

١٠٢٦٦ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ في قوله: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾، قال: نزلت في رجل من الأنصار يُقال له: أبو الحُصين. كان له ابنان، فقَدِم تُجَّارٌ من الشام إلى المدينة يحملون الزيت، فلمَّا باعوا وأرادوا أن يرجعوا أتاهم ابنا أبي الحصين، فدعوهما إلى النصرانية، فتَنَصَّرا، فرجعا إلى الشام معهم، فأتى أبوهما رسول الله ﷺ، فقال: إنَّ ابنيَّ تنصَّرا وخرجا، فأطْلُبُهما؟ فقال: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾. ولم يؤمَرْ يومئذ بقتال أهل الكتاب. وقال: «أبْعَدَهما اللهُ، هُمَا أوَّلُ مَن كفر». فوجد أبو الحصين في نفسه على النبي ﷺ حين لم يبعث في طلبهما؛ فنزلت: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الآية. ثم نُسِخَ بعد ذلك: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾، وأُمِرَ بقتال أهل الكتاب في سورة براءة[3][٩٨٢]. (٣/١٩٧)

١٠٢٦٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ لأحدٍ بعد إسلام العرب؛ إذا أقَرُّوا بالجزية، وذلك أنَّ النبي ﷺ كان لا يقبل الجِزْيَةَ إلا من أهل الكتاب، فلمَّا

---

٩٨٢ عَلَّق ابنُ عطية (٢/٣١) على هذا الأثر بقوله: «والصحيح في سبب قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥] حديثُ الزبير مع جاره الأنصاري في حديث السقي».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٥٥١.

(٢) أورده الواحدي في أسباب النزول ص٨٤ ـ ٨٥.

قال ابن حجر في الإصابة ٢/٨٣: «وقد أخرجه عبد بن حميد، عن روح بن عبادة، عن موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن عبيدة: أنَّ رجلًا من الأنصار من بني سالم بن عوف كان له ابنان، فتنصرا قبل البعثة... فذكر نحوه، وموسى ضعيف».

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٥٤٨ ـ ٥٤٩. وأورده الواحدي في أسباب النزول ص٨٤.

أسلمت العربُ طوعًا وكرهًا قَبِل الخراج من غير أهل الكتاب، فكتب النبي ﷺ إلى المُنذِرِ بن سَاوَى وأهلِ هَجَر يدعوهم إلى الإسلام، فكتب: «من محمد رسول الله إلى أهل هَجَر، سلامٌ على مَنِ اتَّبَع الهدى، أما بعد: إنَّ من شهد شهادتنا، وأكل من ذبيحتنا، واستقبل قبلتنا، ودان بديننا؛ فذلك المسلمُ الذي له ذِمَّةُ الله ﷻ، وذِمَّةُ رسول الله ﷺ، فإن أسلمتم فلكم ما أسلمتم عليه، ولكم عُشْر الثمر، ولكم نصف عشر الحَبِّ، فمَن أبى الإسلام فعليه الجزية». فكتب المُنذِر إلى النبي ﷺ: إنِّي قرأت كتابك إلى أهل هَجَر، فمنهم من أسلم، ومنهم من أبى، فأمَّا اليهود والمجوس فأقَرُّوا بالجزية وكَرِهوا الإسلام. فقبل النبي ﷺ منهم بالجزية. فقال منافقو أهل المدينة: زعم محمدٌ أنه لم يؤمر أن يأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، فما باله قَبِل من مجوس أهل هجر، وقد أبى ذلك على آبائنا وإخواننا حتى قاتلهم عليه؟! فشَقَّ على المسلمين قولُهم، فذكروه للنبي ﷺ؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ آخر الآية [المائدة: ١٠٥]. وأنزل الله ﷻ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ بعد إسلام العرب[(١)]. (ز)

❁ النسخ في الآية:

١٠٢٦٨ ـ عن عبد الله بن مسعود: كان هذا في الابتداء قبل أن يُؤْمَر بالقتال، فصارت منسوخةً بآية السيف[(٢)]. (ز)

١٠٢٦٩ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق حسين بن قيس ـ في قوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾، قال: نَسَخَتْها التي بعدها ﴿وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ﴾ [البقرة: ٢٨٥][(٣)]. (ز)

١٠٢٧٠ ـ عن سليمان بن موسى، في قوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾، قال: نسَختْها: ﴿جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣، والتحريم: ٩][(٤)]. (٣/١٩٩)

١٠٢٧١ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ: ... ثم نُسِخَ بعد ذلك: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾، وأُمِرَ بقتال أهل الكتاب في سورة براءة[(٥)]. (٣/١٩٧)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢١٣. وفي تفسير الثعلبي ٢/٢٣٥ نحوه عن مقاتل دون تعيينه.

(٢) تفسير الثعلبي ٢/٢٣٤، وتفسير البغوي ١/٣١٤. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٩٤ (٢٦١٥).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٩٤. وعلَّقه النحاس في ناسخه (ت: اللاحم) ٢/٩٩. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) تقدم تخريجه قريبًا، وهو آخر ذلك الأثر.

١٠٢٧٢ ـ عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهري، قال: سألتُ زيد بن أسلم عن قول الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾، قال: كان رسول الله ﷺ بمكة عشر سنين لا يُكْرِه أحدًا في الدين، فأبى المشركون إلا أن يقاتِلوهم، فاستأذن الله في قتالهم، فأَذِنَ له[١] ٩٨٣. (ز)

١٠٢٧٣ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾، قال: هذا منسوخ[٢]. (ز)

تفسير الآية:

١٠٢٧٤ ـ عن وُسَّق الرُّومِيِّ، قال: كنتُ مملوكًا لعمر بن الخطاب، فكان يقول لي: أَسْلِمْ، فإنَّك لو أسلمتَ استعنتُ بك على أمانة المسلمين، فإنَّه لا أستعين على أمانتهم بمن ليس منهم. فأبيتُ عليه، فقال لي: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[٣]. (٣/١٩٩)

١٠٢٧٥ ـ عن أسلم: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول لعجوز نَصْرَانِيَّة: أسلِمي تَسْلَمي. فَأَبَت، فقال عمر: اللَّهُمَّ، اشْهَدْ. ثم تلا: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[٤]. (٣/١٩٩)

١٠٢٧٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾، قال: وذلك لَمَّا دخل الناسُ في الإسلام، وأعطى أهلُ الكتاب الجزيةَ[٥]. (٣/١٩٨)

١٠٢٧٧ ـ عن ابن أبي نَجِيح، قال: سمعتُ مجاهدًا يقول لغلام له نصرانيٍّ: يا جريرُ، أَسْلِم. ثم قال: هكذا كان يُقال لهم[٦]. (ز)

---

٩٨٣ وَجَّه ابنُ عطية (٢/ ٣٠) كلامَ زيد بن أسلم، فقال: «ويلزم على هذا أنَّ الآية مكية، وأنَّها من آيات الموادعة التي نَسَخَتْها آيةُ السيف».

---

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في تفسير القرآن من الجامع ١/ ١٢٣ (٢٤٤)، وابن جرير ٤/ ٥٥٣. وعلَّقه النحاس في الناسخ والمنسوخ ١/ ٢٥٨.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٥١.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٤٣١ ـ تفسير)، وابن أبي شيبة (القسم الأول من الجزء الرابع) ص٥٨، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٩٣. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه النحاس ص٢٥٩.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٥٣، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٩٥.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٠٢، وابن جرير ٤/ ٥٥٢.

١٠٢٧٨ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ في قوله: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾، قال: أُمِر رسول الله ﷺ أن يُقاتِل جزيرة العرب من أهل الأوثان، فلم يَقْبَل منهم إلا: لا إله إلا الله، أو السيف، ثم أمر في مَن سواهم بأن يقبل منهم الجِزية، فقال: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[١] [٩٨٤]. (ز)

١٠٢٧٩ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في الآية، قال: كانت العرب ليس لها دين، فأُكْرِهوا على الدين بالسيف. قال: ولا يُكْرَهُ اليهودُ ولا النصارى والمجوسُ إذا أَعْطَوُا الجزيةَ[٢]. (٣/١٩٨)

١٠٢٨٠ ـ عن عطاء =

١٠٢٨١ ـ وأبي رَوْق =

١٠٢٨٢ ـ والواقدي، نحوه[٣]. (ز)

١٠٢٨٣ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق واثل بن داود ـ في قوله: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾، قال: لا يُكْرَه أهلُ الكتاب على الإسلام[٤]. (٣/١٩٨)

١٠٢٨٤ ـ عن أبي سعيد السَّرَّاج، قال: سمعتُ الحسن [البصري] وسأله رجلٌ فقال: مملوكي لا يُصَلِّي، أضربُه؟ قال: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾[٥]. (ز)

١٠٢٨٥ ـ عن مقاتل بن حَيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ في قوله: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾، يقول: لا تُكْرِهوا أحدًا على الإسلام، مَن شاء أسلم، ومَن شاء أعطى جِزْيَةً[٦]. (ز)

١٠٢٨٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ لأحدٍ بعد إسلام العرب، إذا

---

[٩٨٤] علَّق ابنُ عطية (٢/ ٣٠) على هذا الأثر، فقال: «وعلى مذهب مالك أنَّ الجزية تُقْبَل من كُلِّ كافر سوى قريش، أيَّ نوع كان، فتجيء الآيةُ خاصَّة فيمن أعطى الجزية من الناس كلهم، لا يقف ذلك على أهل الكتاب كما قال قتادة والضحاك».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٥٥٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/١٠٢، وابن جرير ٤/٥٥١، وابن أبي حاتم ٢/٤٩٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه.

(٣) تفسير الثعلبي ٢/٢٣٥.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٤٣٠ ـ تفسير).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٩٤.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٩٤.

أقرُّوا بالجزية[1] [٩٨٥]. (ز)

﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾

❁ قراءات:

١٠٢٨٧ ـ عن حُميد الأعرج، أنَّه كان يقرأ: (قَد تَّبَيَّنَ الرَّشَدُ مِنَ الْغَيِّ). =

١٠٢٨٨ ـ وكان يقول: قراءتي على قراءة مجاهد[2]. (٣/١٩٩)

---

[٩٨٥] رَجَّح ابنُ جرير (٤/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤) مستندًا إلى السُّنَّةِ، والدلالات العقلية قولَ قتادة من طريق مَعْمَر، والضحاك من طريق جويبر، ومجاهد من طريق ابن أبي نجيح؛ بأنَّ الآية نزلت في خاصٍّ مِن الكفار، ولم يُنسخ منها شيء، وأنَّ عدم الإكراه في الدين إنَّما هو لأهل الكتاب والمجوس وكُلِّ مَن جاز إقرارُه على دينه المخالِفِ دينَ الحق، وأخذ الجزية منه، فقال مُعَلِّلًا ترجيحَه: «وإنَّما قُلنا: هذا القولُ أولى الأقوال في ذلك بالصواب لِما قد دَلَّلنا عليه من أنَّ الناسخ غيرُ كائن ناسخًا إلا ما نفى حُكْمَ المنسوخ، فلم يَجُزِ اجتماعُهما، فأمَّا ما كان ظاهره العموم من الأمر والنهي وباطنه الخصوص فهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل، وإذ كان ذلك كذلك، وكان غير مستحيل أن يُقال: لا إكراه لأحد ممن أخذت منه الجزية في الدين، ولم يكن في الآية دليلٌ على أن تأويلها بخلاف ذلك، وكان المسلمون جميعًا قد نقلوا عن نبيهم ﷺ أنَّه أكره على الإسلام قومًا، فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام، وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه، وأنَّه ترك إكراه آخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه، وإقراره على دينه الباطل».

وانتَقَدَ (٤/ ٥٥٤) مَن قال بأنَّ الآية منسوخة؛ بأنَّه قولٌ لا معنى له. ثُمَّ بيَّن بأنَّ قول ابن عباس من طريق ابن إسحاق وما في معناه: «غير مدفوعةٍ صحتُه، ولكنَّ الآية قد تنزل في خاصٍّ من الأمر ثم يكون حكمها عامًّا في كلِّ ما جانس المعنى الذي أنزلت فيه، فالذين أُنزِلَت فيهم هذه الآية على ما ذكر ابن عباس وغيرُه إنَّما كانوا قومًا دَانُوا بدين أهل التوراة قبل ثبوت عَقْدِ أهل الإسلام لهم، فنهى الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ عن إكراههم على الإسلام، وأنزل بالنهي عن ذلك آيةً يَعُمُّ حكمُها كلَّ مَن كان في مثل معناهم مِمَّن كان على دينٍ من الأديان التي يجوز أخذ الجزية من أهلها، وإقرارهم عليها».

ورَجَّح ابنُ القيم (١/ ١٩١) مستندًا إلى دلالة العموم بأنَّ الآية في حق كل كافر، وقال: «وهذا ظاهرٌ على قول من يُجَوِّزُ أَخْذَ الجِزْيَةِ من جميع الكفار».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢١٣.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٤٣٣ ـ تفسير). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

تفسير الآية:

١٠٢٨٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾، يقول: قد تبين الضلالةُ مِن الهُدَى[١]. (ز)

﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾

١٠٢٩٠ ـ عن عمر بن الخطاب ـ من طريق حَسَّان بن فائِد العبسي ـ قال: الطاغوتُ: الشيطانُ[٢] ٩٨٦. (٣/ ٢٠٠)

١٠٢٩١ ـ عن عبد الله بن عباس =

١٠٢٩٢ ـ والحسن البصري =

١٠٢٩٣ ـ وسعيد بن جبير =

١٠٢٩٤ ـ وعكرمة مولى ابن عباس =

١٠٢٩٥ ـ وعطاء، نحو ذلك[٣]. (ز)

١٠٢٩٦ ـ وعن أبي العالية ـ من طريق الربيع بن أنس ـ =

١٠٢٩٧ ـ وإسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ، نحو ذلك[٤]. (ز)

١٠٢٩٨ ـ عن الكلبي، نحو ذلك[٥]. (ز)

١٠٢٩٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ قوله: ﴿بِٱلطَّٰغُوتِ﴾، قال: الطاغوتُ: الذي يكون بين يدي الأصنام، يُعَبِّرون عنها الكذب؛ لِيُضِلُّوا

---

٩٨٦ ذَهَبَ ابنُ كثير (٢/ ٤٤٧) مستندًا إلى دلالة العموم إلى نحوِ قول عمر، فقال: «ومعنى قوله في الطاغوت: إنَّه الشيطان. قَوِيٌّ جِدًّا؛ فإنه يشمل كُلَّ شرٍّ كان عليه أهل الجاهلية من عبادة الأوثان، والتحاكم إليها، والاستنصار بها».

وهي قراءة شاذة، تروى أيضًا عن السلمي. انظر: مختصر ابن خالويه ص٢٣.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢١٤.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٩ ـ تفسير)، وابن جرير ٤/ ٥٥٩، ٧/ ١٣٥، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٩٥ (عقب ٢٦١٨). وعلَّقه البخاري ٦/ ٥٧. وعزاه السيوطي إلى الفريابي.

(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٩٥.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٩٥.

(٥) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٣٦.

الناسَ[١]. (ز)

١٠٣٠٠ ـ عن جابر بن عبد الله ـ من طريق أبي الزبير ـ أنَّه سُئِل عن الطواغيت. قال: كان في جُهَيْنَةَ واحد، وفي أَسْلَمَ واحد، وفي كُلِّ حَيٍّ واحد، وهم كُهَّانٌ تَنَزَّلُ عليهم الشياطينُ[٢]. (٣/٢٠٠)

١٠٣٠١ ـ عن أبي العالية ـ من طريق محمد بن المثنى، عن عبد الأعلى عن داود ـ قال: الطاغوت: الساحرُ[٣]. (٣/٢٠٠)

١٠٣٠٢ ـ عن أبي العالية ـ من طريق إبراهيم الحربي، عن عبد الأعلى، عن داود ـ: الطاغوتُ: الشاعرُ[٤]. (ز)

١٠٣٠٣ ـ عن رفيع [أبي العالية] ـ من طريق عبد الوهاب، عن داود ـ قال: الطاغوتُ: الكاهنُ[٥]. (ز)

١٠٣٠٤ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق أبي بِشْر ـ قال: الطاغوتُ: الكاهنُ[٦]. (ز)

١٠٣٠٥ ـ عن مجاهد بن جَبْر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ قال: الطاغوتُ: الشيطانُ في صورة الإنسان، يتحاكمون إليه، وهو صاحبُ أمرِهم[٧]. (٣/٢٠٠)

١٠٣٠٦ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ في قوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾، قال: الطاغوتُ: الشيطانُ[٨]. (ز)

١٠٣٠٧ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: الطاغوتُ: الكاهنُ[٩]. (٣/٢٠٠)

١٠٣٠٨ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق زكريا ـ قال: الطاغوتُ: الشيطانُ[١٠]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٩٥.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٥٥٨، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٥٥٧.

(٤) أخرجه الحربي في غريب الحديث ٢/٦٤٣. كذا في النسخة المطبوعة، وهي مخالفةٌ للرواية السابقة عند ابن جرير، مع أنَّ كلاهما من طريق عبد الأعلى عن داود!.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٥٥٨. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٦.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٥٥٧. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٦.

(٧) تفسير مجاهد ص٢٤٣، وأخرجه ابن جرير ٤/٥٥٦، وابن أبي حاتم ٢/٤٩٥، ٣/٩٧٦ واللفظ له. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٨) أخرجه ابن جرير ٤/٥٥٦. وعلَّقه ابنُ أبي حاتم ٢/٤٩٥ (عَقِب ٢٦١٨).

(٩) عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم. وهو معلَّق في المطبوع منه ٣/٩٧٦.

(١٠) أخرجه ابن جرير ٤/٥٥٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٣/٩٧٥.

١٠٣٠٩ ـ عن حَنَش بن الحارث، سمعتُ الشعبيَّ يقول: الطاغوتُ: الساحرُ[١]. (ز)

١٠٣١٠ ـ عن محمد بن سيرين ـ من طريق عوف ـ قال: الطاغوتُ: الساحرُ[٢]. (ز)

١٠٣١١ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قال: الطاغوتُ: الشيطانُ[٣]. (ز)

١٠٣١٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ في قوله: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾، قال: بالشيطان[٤]. (ز)

١٠٣١٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾ يعني: الشيطان، ﴿وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ بأنَّه واحد لا شريك له[٥]. (ز)

١٠٣١٤ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حجاج ـ ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾، قال: كُهَّان تَنَزَّل عليها شياطين، يُلقون على ألسنتهم وقلوبهم[٦] ٩٨٧. (ز)

١٠٣١٥ ـ عن مالك بن أنس ـ من طريق ابن وَهْب ـ قال: الطاغوتُ: ما يَعْبُدون من دون الله[٧] ٩٨٨. (٣/٢٠٠)

---

٩٨٧ رَجَّح ابنُ جرير (٤/٥٥٨) مستندًا إلى دلالة العموم أنَّ الطاغوت: «كل ذي طغيان طغى على الله فعُبِد من دونه، إمَّا بقهرٍ منه لِمَن عبده، وإمَّا بطاعةٍ مِمَّن عبده له، إنسانًا كان ذلك المعبودُ، أو شيطانًا، أو وثنًا، أو صنمًا، أو كائنًا ما كان من شيء».

ووَجَّه ابنُ عطية (٢/٣٢) الأقوال في معنى الطاغوت بقوله: «وبيِّنٌ أنَّ هذه أمثلة في الطاغوت؛ لأنَّ كل واحد منها له طغيان، والشيطان أصل ذلك كله».

٩٨٨ عَلَّق ابنُ عطية (٢/٣٢) على هذا القول، فقال: «وهذه تسمية صحيحة في كل معبود يرضى ذلك، كفرعون ونمرود ونحوه، وأمَّا من لا يرضى ذلك، كعزير وعيسى، ومَن لا يعقل، كالأوثان؛ فسُمِّيَت طاغوتًا في حَقِّ العَبَدَة، وذلك مجاز، إذ هي بسبب الطاغوت الذي يأمر بذلك ويُحَسِّنُه، وهو الشيطان».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٩٥.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٥٥٧.
(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٥٥٧.
(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٥٥٧، وابن أبي حاتم ٢/٤٩٥.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢١٤.
(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٥٥٨، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٦.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٩٥، ٣/٩٧٦.

﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾

١٠٣١٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾، قال: لا إله إلا الله[١]. (٣/٢٠٠)

١٠٣١٧ ـ عن عبد الله بن عباس، قال: القَدَرُ نِظامُ التوحيد، فمن كفر بالقَدَر كان كُفْرُه بالقَدَرِ نَقْصًا للتوحيد، فإذا وحَّد اللهَ وآمن بالقَدَرِ فهي العُرْوَة الوُثْقى[٢]. (٣/٢٠٢)

١٠٣١٨ ـ عن أنس بن مالك ـ من طريق مغيرة بن حسان ـ في قوله: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾، قال: القرآن[٣]. (٣/٢٠١)

١٠٣١٩ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق جعفر بن أبي المغيرة ـ قوله: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾، قال: لا إله إلا الله[٤]. (ز)

١٠٣٢٠ ـ عن سالم بن أبي الجَعْد، قال: العروة الوثقى: الحُبُّ في الله، والبُغْضُ في الله[٥]. (ز)

١٠٣٢١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾، قال: الإيمان. ولفظ سفيان قال: كلمة الإخلاص[٦]. (٣/٢٠١)

١٠٣٢٢ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾، قال: لا إله إلا الله[٧]. (ز)

١٠٣٢٣ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قال: العُرْوَةُ الوثقى هو الإسلام[٨]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ١٨/٥٦٩، وابن أبي حاتم ٢/٤٩٦. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠/٤٨٥، وابن أبي حاتم ٢/٤٩٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٥٦٠. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٩٦.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٩٦.

(٦) تفسير مجاهد ص٢٤٣، وأخرجه ابن جرير ٤/٥٦٠، وابن أبي حاتم ٢/٤٩٦. وعزاه السيوطي إلى سفيان بن عيينة، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/٥٦١.

(٨) أخرجه ابن جرير ٤/٥٦٠، وابن أبي حاتم ٢/٤٩٦.

١٠٣٢٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ يقول: أَخَذَ الثِّقَة ـ يعني: الإسلام ـ التي ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾[1] [٩٨٩]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

١٠٣٢٥ ـ عن عبد الله بن سلام، قال: رأيت رُؤْيَا على عهد رسول الله ﷺ، رأيتُ كأنِّي في روضة خضراء، وسطها عمود حديد، أسفلُه في الأرض، وأعلاه في السماء، في أعلاه عُرْوَةٌ[2]، فقيل لي: اصعد عليه. فصعِدتُ حتى أخذتُ بالعروة، فقال: استمسك بالعُرْوَة. فاستيقظتُ وهي في يدي، فقَصَصْتُها على رسول الله ﷺ، فقال: «**تلك الروضة الإسلام، وذلك العَمود عَمود الإسلام، وتلك العُروة عُروة الوثقى، فأنت على الإسلام حتى تَموت**»[3]. (٣/٢٠١)

١٠٣٢٦ ـ عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقتدوا باللَّذَيْنِ مِن بعدي؛ أبي بكر وعمر، فإنهما حبلُ الله الممدود، فمَن تمسَّك بهما فقد تمسك بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها**»[4]. (٣/٢٠١)

﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾

١٠٣٢٧ ـ عن **معاذ بن جبل** ـ من طريق حميد بن أبي الخُزَاعَى ـ أنَّه سُئِل عن قوله: ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾. قال: لا انقطاعَ لها دون دخول الجنة[5]. (٣/٢٠٢)

١٠٣٢٨ ـ عن **مجاهد بن جَبْر** ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿لَا ٱنفِصَامَ

---

[٩٨٩] **وَجَّه ابنُ عطية** (٢/ ٣٢)، **وابنُ كثير** (٢/ ٤٤٧) هذه الأقوال بأنها صحيحة، ولا تنافي بينها، فكلها ترجع إلى معنى واحد.

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢١٤.

(٢) العروة: المقبض، وتجمع على عُرًى. النهاية (عرو).

(٣) أخرجه البخاري ٥/ ٣٧ (٣٨١٣)، ٩/ ٣٦ (٧٠١٠)، ٩/ ٣٧ (٧٠١٤)، ومسلم ٤/ ١٩٣٠ ـ ١٩٣١ (٢٤٨٤).

(٤) رواه الطبراني في مسند الشاميين ٢/ ٥٧ (٩١٣)، وابن عساكر ٣٠/ ٢٢٩ (٦٣٥٢).
قال الهيثمي في المجمع ٩/ ٥٣ (١٤٣٥٦): «رواه الطبراني، وفيه مَن لم أعرفهم». وقال الألباني في الضعيفة ٥/ ٣٥٥ (٢٣٣٠): «ضعيف».

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٩٦. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

﴿لَمَّآ﴾، قال: لا يُغَيِّر الله ما بقوم حتى يُغَيِّروا ما بأنفسهم[١]. (ز)

١٠٣٢٩ ـ عن سعيد بن جبير، نحو ذلك[٢]. (ز)

١٠٣٣٠ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿لَا أَنفِصَامَ لَمَّآ﴾، قال: لا انقِطاع لها[٣]. (ز)

١٠٣٣١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَا أَنفِصَامَ لَمَّآ﴾ يقول: لا انقطاع له دون الجنة، ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ﴾ لقولهم، ﴿عَلِيمٌ﴾ به[٤]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٠٣٣٢ ـ عن أبي الدَّرْدَاء: أنَّه عاد مريضًا مِن جِيرَتِه، فوجده في السَّوْقِ وهو يُغَرْغِر، لا يفقهون ما يريد، فسألهم: يريد أن ينطق؟ قالوا: نعم، يُرِيد أن يقول: آمنتُ بالله، وكفرتُ بالطاغوت. قال أبو الدرداء: وما علمكم بذلك؟ قالوا: لم يَزَلْ يُرَدِّدُها حتى انكسر لسانه، فنحن نعلم أنَّه إنَّما يريد أن ينطق بها. فقال أبو الدرداء: أفلحَ صاحبكم؛ إنَّ الله يقول: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا أَنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٥]. (ز)

﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾

١٠٣٣٣ ـ عن الحسن البصري: وَلِيُّ هُداهم وتوفيقِهم[٦]. (ز)

١٠٣٣٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، يعني: وَلِيّ المؤمنين بالله ﷻ[٧]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٥٦٢، وابن أبي حاتم ٢/٤٩٧.

(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٩٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٥٦٢، وابن أبي حاتم ٢/٤٩٧.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢١٤.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٥٥٩.

(٦) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٥٣ ـ. وانظر: تفسير الثعلبي ٢/٢٣٧، وتفسير البغوي ١/٣١٥.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢١٤.

﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥٧﴾﴾

١٠٣٣٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عبدة بن أبي لُبابة، عن مِقْسَم ومجاهد ـ في قوله: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ قال: هم قوم كانوا كفروا بعيسى فآمنوا بمحمد ﷺ، ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ قال: هم قوم آمنوا بعيسى، فلمَّا بُعِث محمدٌ كفروا به[١]. (٣/٢٠٢)

١٠٣٣٦ ـ عن مجاهد بن جبر أو مِقْسَم ـ من طريق عبدة بن أبي لبابة ـ قال: كان قوم آمنوا بعيسى، وقومٌ كفروا به، فلمَّا بَعث اللهُ محمدًا ﷺ آمَنَ به الذين كفروا بعيسى، وكَفَر به الذين آمنوا بعيسى، فقال الله ـ جل ثناؤه ـ: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ يخرجهم من كفرهم بعيسى إلى الإيمان بمحمد ﷺ، ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾ آمنوا بعيسى، وكفروا بمحمد ﷺ، قال: ﴿يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾[٢]. (٣/٢٠٢)

١٠٣٣٧ ـ عن أبي مالك [غزوان الغفاري] =

١٠٣٣٨ ـ وقتادة بن دِعامة، نحو ذلك[٣]. (ز)

١٠٣٣٩ ـ وعن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ، نحو ذلك[٤]. (ز)

١٠٣٤٠ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ قال: الظلمات: الكفر، والنور: الإيمان، ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ يخرجونهم من الإيمان إلى الكفر[٥]. (٣/٢٠٣)

١٠٣٤١ ـ عن أيوب بن خالد ـ من طريق موسى بن عبيدة ـ قال: يُبْعَثُ أهلُ الأهواء، وتُبْعَثُ الفتن، فمَن كان هواه الإيمان كانت فتنته بيضاء مضيئة، ومن كان هواه الكفر كانت فتنته سوداء مظلمة. ثم قرأ هذه الآية[٦]. (٣/٢٠٣)

١٠٣٤٢ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١١١٤). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٥٦٤، وابن أبي حاتم ٢/٤٩٧. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٩٧.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٩٧.
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٥٦٤.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٩٨.

﴿ٱلنُّورِ﴾ يقول: من الضلالة إلى الهدى، ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾ الشيطان، ﴿يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ يقول: من الهُدى إلى الضلالة[١]. (٣/٢٠٢)

١٠٣٤٣ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ قال: قاتل الله قومًا يزعمون أن المؤمن يكون ضالًّا، ويكون فاسقًا، ويكون خاسرًا. قال الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾، وقال: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن: ١١]، وقال: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٥٤][٢]. (ز)

١٠٣٤٤ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ، قال: ما كان فيه ﴿ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ و﴿ٱلنُّورِ﴾ فهو الكفر والإيمان[٣]. (٣/٢٠٣)

١٠٣٤٥ ـ عن عبدة بن أبي لبابة، قال في هذه الآية: ﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ إلى ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾، قال: هم الذين كانوا آمنوا بعيسى ابن مريم، فلمَّا جاءهم محمد ﷺ آمنوا به، وأُنزِلَت فيهم هذه الآية[٤][٩٩٠]. (ز)

١٠٣٤٦ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله ـ تعالى ذِكْرُه ـ: ﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ يقول: من الكفر إلى الإيمان، ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ يقول: من الإيمان إلى الكفر[٥]. (ز)

---

[٩٩٠] وَجَّه ابنُ جرير (٤/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦) قول مجاهد وعبدة بن أبي لبابة مستندًا إلى اللغة بأنَّه يَدُلُّ على أنَّ الآية معناها الخصوص، وأنَّها نزلت فيمن كفر من النصارى بمحمد ﷺ، وفيمن آمن بمحمد ﷺ من عَبَدَة الأوثان الذين لم يكونوا مُقِرِّين بنبوة عيسى ﷺ، ومِن سائر الملل التي كان أهلها يكذب بعيسى. ولم يَمْنَع من حملها على غيرهم، غير أنه جعل هذا التخصيص أشبه بتأويل الآية.

ووَجَّه ابنُ عطية كلامهما بقوله (٢/ ٣٣): «فكأنَّ هذا القول أَحْرَزَ نُورًا في المعتَقِد خرج منه إلى ظلمات». ثم اسْتَدْرَكَ قائلًا: «ولفظُ الآية مُسْتَغْنٍ عن هذا التخصيص، بل هو مُتَرَتِّبٌ في كُلِّ أمة كافرة آمن بعضها، كالعرب، ومُتَرَتِّبٌ في الناس جميعًا».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٦٣ ـ ٥٦٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه يحيى بن سلام في تفسيره ١/ ٣٨٥.

(٣) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٦٥.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٦٤، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٩٧.

١٠٣٤٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ يعني: من الشرك إلى الإيمان، نظيرها في إبراهيم [٥]: ﴿أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾؛ لأنه سبق لهم السعادة من الله تعالى في عِلْمِه، فلمَّا بعث النبيَّ ﷺ أخرجهم الله سبحانه من الشرك إلى الإيمان، ثُمَّ قال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ يعني: اليهود ﴿أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾ يعني: كعب بن الأشرف، ﴿يُخْرِجُونَهُم﴾ يعني: يدعونهم ﴿مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾، نظيرها في إبراهيم [٥] قوله سبحانه: ﴿أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾، ثم قال: يدعونهم من النور الذي كانوا فيه مِن إيمان بمحمد ﷺ قبل أن يُبْعَث إلى كُفْرٍ به بعد أن بُعِثَ، وهي الظلمة، ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ يعني: لا يموتون[1]. (ز)

١٠٣٤٨ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾، يعني: أهل الكتاب كانوا آمنوا بمحمد ﷺ، وعرفوا أنَّه رسول الله ﷺ، ويجدونه في كتبهم، وكانوا به مؤمنين قبل أن يُبْعَث، فلمَّا بَعَثَهُ الله كفروا وجحدوا وأنكروا، فذلك خروجهم من النور، يعني: من إيمانهم بمحمد ﷺ قبل ذلك، ويعني بالظلمات: كفرهم بمحمد ﷺ[2]. (ز)

١٠٣٤٩ ـ قال الواقدي: كُلُّ ما في القرآن من الظلمات والنور فالمراد منه: الكفر والإيمان، غير التي في سورة الأنعام[3]. (ز)

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾

١٠٣٥٠ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق سماك بن حرب، عن رجل من بني أسد ـ قال: الذي حاجَّ إبراهيم في ربه هو نُمْرودُ بن كَنْعَانَ[4]. (٣/٢٠٣)

١٠٣٥١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢١٤ ـ ٢١٥. وورد في تفسير الثعلبي ٢/ ٢٣٧، وتفسير البغوي ١/ ٣١٥ مختصرًا منسوبًا إلى مقاتل دون تعيينه، ففيهما: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾ قال مقاتل: يعني: كعب بن الأشرف، وحيي بن أخطب، وسائر رؤوس الضلالة.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٩٧.

(٣) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٣٧، وتفسير البغوي ١/ ٣١٥. وآية سورة الأنعام [١] هي قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٤٩٨. وعزاه السيوطي إلى الطيالسي.

﴿ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾، قال: نُمْرودُ بن كنعان، يزعمون أنَّه أول مَن مَلَكَ في الأرض[١]. (٣/٢٠٥)

١٠٣٥٢ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح، وليث، والنضر، وعبد الله بن كثير ـ في قول الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾، قال: هو نمرود[٢] بن كنعان[٣]. (٣/٢٠٣)

١٠٣٥٣ ـ وعن عكرمة مولى ابن عباس =

١٠٣٥٤ ـ والحسن البصري، نحو ذلك[٤]. (ز)

١٠٣٥٥ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾، قال: هو اسمه نُمْرُوذ، وهو أوَّلُ مَلِكٍ تَجبَّر في الأرض، حاجَّ إبراهيم في ربه[٥]. (٣/٢٠٣)

١٠٣٥٦ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ قال: هو نُمْرُوذ بن كَنْعَان[٦]. (٣/٢٠٣)

١٠٣٥٧ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق مَعْمَر ـ، بمثله[٧]. (ز)

١٠٣٥٨ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾، قال: ذُكِر لنا: أنَّ الذي حاجَّ إبراهيمَ في ربه كان مَلِكًا يُقال له: نمروذ، وهو أوَّلُ جَبَّارٍ تَجبَّر في الأرض، وهو صاحب الصَّرْح بِبابِل[٨]. (٣/٢٠٣)

١٠٣٥٩ ـ عن الكلبي ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾، قال: هو جَبَّارٌ اسمه نمرود، وهو أوَّلُ مَن تَجبَّر في الأرض[٩]. (ز)

١٠٣٦٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾ وهو نُمْرُوذ بن كَنْعَان بن ريب بن نمروذ بن كوشى بن نوح، وهو أوَّلُ مَن مَلَكَ الأرض كلها، وهو

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) نمروذ: بالذال المهملة والمعجمة. والوجهان جائزان. ينظر: التاج (نمرد).

(٣) تفسير مجاهد ص٢٤٣، وأخرجه ابن جرير ٤/٥٦٨ ـ ٥٧٠. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٩٨.

(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٤٩٨.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١/١٠٣، وابن جرير ٤/٥٦٩، وابن أبي حاتم ٢/٤٩٨. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٥٣ ـ.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٥٦٩.

(٧) أخرجه عبد الرزاق ١/١٠٥، وابن جرير ٤/٥٧٠، وابن أبي حاتم ٢/٤٩٩.

(٨) أخرجه ابن جرير ٤/٥٦٩.

(٩) أخرجه عبد الرزاق ١/١٠٣.

الذي بَنَى الصَّرْحَ ببابِل، ﴿أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ يقول: أن أعطاه الله ﴿ٱلْمُلْكَ﴾[١]. (ز)

١٠٣٦١ ـ قال عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حجاج ـ: هو نُمْرُود، ويُقال: إنَّه أولُ مَلِك في الأرض[٢][٩٩١]. (ز)

١٠٣٦٢ ـ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ: هو نُمْرُود[٣]. (ز)

١٠٣٦٣ ـ عن محمد بن إسحاق ـ من طريق سلمة ـ، مثله[٤]. (ز)

﴿إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ۖ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾

١٠٣٦٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾، قال: نُمْرُودُ بن كَنْعَان، يزعمون أنَّه أولُ مَن مَلَكَ في الأرض، أُتِي برجلين؛ قَتَل أحدَهما وترك الآخر، فقال: أنا أُحيي وأميتُ. قال: أَسْتَحْيِي: أترُكُ مَن شئت، وأُمِيتُ: أقتُلُ مَن شئتُ[٥]. (٣/٢٠٥)

١٠٣٦٥ ـ عن كعب ـ من طريق هَمَّام ـ قال: رأى إبراهيمُ قومًا يأتون النُّمْرُود الجبَّار، فيُصِيبُون منه طعامًا، فانطَلَق معهم، فكُلَّما مَرَّ به رجلٌ قال له: مَن ربك؟ قال: أنت ربي. وسجد له، وأعطاه حاجتَه، حتى مرَّ به إبراهيمُ صلى الله عليه، فقال: مَن ربك؟ ﴿قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾. قال: فأنا أحيي وأميت. ﴿قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾. فخرج ولم يُعْطِه شيئًا، فعمد إبراهيم إلى تراب فملأ به وِعاءه، ودخل منزله وأَمَرَ أهلَه أن لا يَحْلُوهُ، فوضع رأسه فنام، فحَلَّتِ امرأتُه الوِعاءَ، فإذا أَجْوَدُ دقيقٍ رَأَتْ، فخَبَزَتْهُ، فقرَّبته إليه، فقال لها: مِن أين هذا؟ قالت: سَرَقْتُه مِن الوعاء. قال: فضحك، ثُمَّ حَمِد الله، وأثنى عليه[٦]. (ز)

---

[٩٩١] انتَقَدَ ابنُ عطية (٢/ ٣٤ ـ ٣٥) هذا القول بأنه «مردود»، ولم يذكر مستندًا.

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢١٥.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٧٠.
(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٦٩.
(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٧٠.
(٥) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٦) أخرجه ابن المبارك في الزهد ١/ ٣٠٧، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦/ ١٧٦.

١٠٣٦٦ ـ عن مجاهد ـ من طريق ابن أبي نَجيح ـ في قوله: ﴿قَالَ أَنَا أُحْيِۦ وَأُمِيتُ﴾، قال: أقتُلُ من شئتُ، وأَستَحْيِي مَن شئتُ؛ أَدَعُه حيًّا فلا أقتُلُه. وقال: مَلَكَ الأرض مشرقها ومغربها أربعةُ نفر: مؤمنان وكافران؛ فالمؤمنان: سليمان بن داود، وذو القرنين، والكافران: بُخْتَنَصَّرَ، ونُمرودُ بن كنعان، لم يملكها غيرُهم[١]. (٣/٢٠٥)

١٠٣٦٧ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قال: كنَّا نُحدَّثُ: أنَّه مَلِكٌ يُقال له: نُمرودُ بن كنعان. وهو أوَّلُ مَلِكٍ تجبَّر في الأرض، وهو صاحب الصَّرْح ببابِل. ذُكِر لنا: أنَّه دعا برجلين، فقتل أحدهما، واستحيا الآخر، فقال: أنا أستحيي مَن شئتُ، وأقتُلُ مَن شئتُ[٢]. (٣/٢٠٥)

١٠٣٦٨ ـ عن قتادة بن دعامة =

١٠٣٦٩ ـ والكلبي ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾ قالا: أي: أن آتى اللهُ الجبارَ المُلكَ، ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾ فقال ذلك الجبار: فأنا أحيي وأميت، يقول: أنا أقتل من شِئتُ، وأُحْيِي مَن شِئتُ[٣]. (ز)

١٠٣٧٠ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قال: لَمَّا خرج إبراهيمُ من النار أدْخَلُوه على المَلِك، ولم يكن قبل ذلك دخل عليه، فكلَّمه، وقال له: مَن ربُّك؟ قال: ربي الذي يحيي ويميت. قال نمرود: أنا أحيي وأميت؛ أنا أُدْخِلُ أربعة نفر بيتًا فلا يُطْعَمون ولا يُسْقَون، حتى إذا هلكوا من الجوع أَطْعَمتُ اثنين وسقَيْتُهما فعاشا، وتركت اثنين فماتا. فعرف إبراهيم أنَّه يفعل ذلك، قال له: فإنَّ ربي الذي يأتي بالشمس من المشرق، فَأْتِ بها من المغرب. فبُهِت الذي كفر، وقال: إنَّ هذا إنسان مجنون، فأخرجوه، ألا تَرون أنَّه مِن جنونه اجترأ على آلهتكم فكسرها، وأنَّ النار لم تأكله! وخشي أن يَفْتَضِحَ في قومه، وهو قول الله ـ تعالى ذكره ـ: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِـۧمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأنعام: ٨٣]، فكان يزعم أنَّه ربٌّ، فَأَمَر بإبراهيم فأُخْرِج[٤]. (٣/٢٠٦)

١٠٣٧١ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق مَعْمَر ـ: أنَّ أول جَبَّار كان في الأرض

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٥٧١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٥٦٩، ٥٧١. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٥٣ ـ. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/١٠٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٥٧٥، وابن أبي حاتم ٢/٤٩٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

نُمْروذ، وكان الناس يخرجون يَمْتَارون[1] مِن عنده الطعامَ، فخرج إبراهيم عليه السلام يَمْتارُ مَعَ مَن يَمْتارُ، فإذا مرَّ به ناسٌ قال: مَن ربُّكم؟ قالوا: أنت. حتى مرَّ به إبراهيم، فقال: مَن ربك؟ قال: الذي يُحْيِي ويُميت. قال: أنا أحيي وأميت. قال إبراهيم: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾، فردَّه بغير طعام[2]. (٣/٢٠٣)

١٠٣٧٢ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ، بنحوه[3]. (ز)

١٠٣٧٣ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ قال: لَمَّا قال له إبراهيمُ: ربي الذي يحيي ويميت. قال هو ـ يعني: نمروذ ـ: فأنا أحيي وأميت. فدعا برجلين، فاستحيا أحدَهما، وقتل الآخرَ، قال: أنا أحيي وأميت؛ إنِّي أَسْتَحْيِي مَن شِئتُ. فقال إبراهيم: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[4]. (ز)

١٠٣٧٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: وذلك أنَّ إبراهيم ﷺ حين كسر الأصنام سجنه نمروذ، ثم أخرجه لِيُحرقَه بالنار، فقال لإبراهيم عليه السلام: مَن ربُّك؟ ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾ وإياه أعبد، ومنه أسأل الخير. قال نمروذ: ﴿أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ﴾. قال له إبراهيم: أرني بيان الذي تقول. فجاء برجلين، فقتل أحدَهما، واستحيا الآخرَ. وقال: كان هذا حيًّا فأَمَتُّه، وأَحْيَيْتُ هذا، ولو شئتُ قتلتُه. قال إبراهيم: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾[5]. (ز)

١٠٣٧٥ ـ عن محمد بن إسحاق ـ من طريق سَلَمة ـ قال: ذُكِر لنا ـ والله أعلم ـ: أنَّ نمروذ قال لإبراهيم فيما يقول: أرأيتَ إلهك هذا الذي تعبد، وتدعو إلى عبادته، وتذكُر مِن قُدرتِه الَّتي تُعَظِّمه بها على غيره ما هو؟ فقال له إبراهيم: ربي الذي يحيي ويميت. قال نمروذ: فأنا أحيي وأميت. فقال له إبراهيم: كيف تحيي وتميت؟ قال: آخذ رجلين قد استوجبا القَتْل في حُكمي، فأقتلُ أحدَهما، فأكون قد أمَتُّه، وأعفو

---

(١) يمتارون أي: يجلبون. النهاية (مير).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/١٠٥، وابن جرير ٤/٥٧٢ ـ ٥٧٣، وابن أبي حاتم ٢/٤٩٩. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ في العظمة.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٥٧٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٥٧٤.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢١٥. وفي تفسير الثعلبي ٢/٢٣٩، وتفسير البغوي ١/٣١٥ نحوه مختصرًا منسوبًا إلى مقاتل دون تعيينه.

عن الآخر، فأتركه، فأكون قد أَحْيَيْتُه. فقال له إبراهيم عند ذلك: فإنَّ الله يأتي بالشمس من المشرق، فأْتِ بها من المغرب؛ أعرفْ أنه كما تقولُ. فبُهِتَ عند ذلك نمروذ، ولم يرجع إليه شيئًا، وعرف أنه لا يُطيق ذلك[1]. (ز)

﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾

١٠٣٧٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَبُهِتَ﴾ الجبَّارُ ﴿ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ بتوحيد الله ﷻ. يقول: بُهِت نمروذ الجبار، فلم يدْرِ ما يرُدُّ على إبراهيم[2]. (ز)

١٠٣٧٧ ـ عن محمد بن إسحاق ـ من طريق سلمة ـ يقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾، يقول: وقعت عليه الحجةُ ـ يعني: نمروذ ـ[3]. (ز)

١٠٣٧٨ ـ قال سفيان ـ من طريق الفريابي ـ قوله: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾، قال: فسَكَتَ، فلم يُجِبْه بشيء[4]. (ز)

﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥٨﴾﴾

١٠٣٧٩ ـ عن إسماعيل السدي: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، قال: إلى الإيمان[5]. (٣/٢٠٦)

١٠٣٨٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ إلى الحُجَّة، يعني: نمروذ. مِثلُها في براءة [١٩]: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ إلى الحُجَّة[6]. (ز)

١٠٣٨١ ـ عن محمد بن إسحاق ـ من طريق سلمة ـ في قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، أي: لا يهديهم في الحُجَّة عند الخصومة؛ لِمَا هم عليه مِن الضلالة[7]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٥٧٦.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢١٥ ـ ٢١٦.
(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٥٧٦، وابن أبي حاتم ٢/٤٩٩.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٤٩٩.
(٥) عزاه السيوطي إلى أبي الشيخ.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢١٦.
(٧) أخرجه ابن جرير ٤/٥٧٧، وابن أبي حاتم ٢/٤٩٩.

تَتِمَّاتٌ للقصة:

١٠٣٨٢ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق مَعْمَر ـ: أنَّ أول جبار كان في الأرض نُمْروذ، وكان الناس يخرجون يمتارون مِن عنده الطعام، فخرج إبراهيم عليه السلام يمتار مع مَن يمتار، فإذا مرَّ به ناسٌ قال: مَن ربكم؟ قالوا: أنت. حتى مرَّ به إبراهيم، فقال: مَن ربك؟ قال: الذي يحيي ويميت. قال: أنا أحيي وأميت. قال إبراهيم: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾، فردَّه بغير طعام، فرجع إبراهيم إلى أهله، فمَرَّ على كَثِيبٍ من رَمْلٍ أَعْفَرَ، فقال: ألا آخُذُ مِن هذا فآتي به أهلي، فتطيب أنفسُهم حين أدخُلُ عليهم! فأخذ منه، فأتى أهله، فوضع متاعَه، ثم نام، فقامت امرأتُه إلى متاعه، ففتَحَتْ، فإذا هو بأجودِ طعامٍ رآه أحد، فصنعت له منه، فقَرَّبَتْهُ إليه، وكان عهدُه بأهله أنَّه ليس عندهم طعام. فقال: مِن أين هذا؟ قالت: مِن الطعام الذي جئتَ به. فعرف أنَّ الله رزَقه، فحمد الله. ثُمَّ بعث الله إلى الجبَّار مَلَكًا أنْ: آمِنْ بي، وأتركَك على مُلكِك. قال: فهل ربٌّ غيري؟! فأبى، فجاءه الثانية، فقال له ذلك، فأبى عليه، ثم أتاه الثالثة، فأبى عليه، فقال له المَلَك: فاجمع جموعَك إلى ثلاثة أيام. فجمع الجبَّارُ جموعَه، فأمر الله الملَكَ ففتح عليه بابًا من البَعُوض، فطلَعت الشمسُ فلم يَرَوْها من كثرتها، فبعثها الله عليهم، فأكلت شحومَهم، وشربت دماءَهم، فلم يبق إلا العظام، والمِلِكُ كما هو لم يُصِبْه من ذلك شيءٌ، فبعث الله عليه بعوضة، فدخلت في مَنْخَرِه، فمكث أربعمائة سنة يُضْرَبُ رأسُه بالمطارق، وأرحمُ الناس به مَن جمع يديه ثم ضربَ بهما رأسه. وكان جَبَّارًا أربعمائة سنة، فعَذَّبه الله أربعمائة سنة كمُلْكِه، ثُمَّ أماته الله. وهو الذي كان بنى صَرْحًا إلى السماء فأتى الله بُنْيَانَه مِن القواعد[1]. (٣/٢٠٣)

١٠٣٨٣ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ، بنحوه[2]. (ز)

١٠٣٨٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثُمَّ إنَّ الله ﷻ سلَّط على نمروذ بعوضة، بعد ما أنجا اللهُ ﷻ إبراهيمَ من النار، فعضَّت شَفَتَه، فأهْوَى إليها، فطارت في منخره، فذهب ليأخذها، فدخلت خياشيمه، فذهب يستخرجها، فدخلت دِماغَه، فعذَّبه الله ﷻ بها أربعين يومًا، ثُمَّ مات منها، وكان يُضْرَب رأسه بالمطرقة، فإذا ضُرِب رأسه

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/١٠٥، وابن جرير ٤/٥٧٢ ـ ٥٧٣، وابن أبي حاتم ٢/٤٩٩. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ في العظمة.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٥٧٣، وفيه زيادات غريبة.

سَكَنَتِ البعوضةُ، وإذا رُفِع عنها تحركت. فقال الله سبحانه: وَعِزَّتي وجلالي، لا تقوم الساعة حتى آتي بها ـ يعني: الشمس من قِبَل المغرب ـ، فيَعْلَمُ مَن يَرَى ذلك أنِّي أنا اللهُ قادِرٌ على أن أفعل ما شِئتُ[1]. (ز)

﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾

١٠٣٨٥ ـ عن عبد الله بن سلام: أنَّ عُزَيْرًا هو العبد الَّذي أماته الله مائةَ عام، ثُمَّ بعثه[2]. (٣/٢٠٧)

١٠٣٨٦ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق أبي إسحاق عن ناجِيَة بن كعب ـ في قوله: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ أنَّه عُزَيْر[3]. (٣/٢٠٦)

١٠٣٨٧ ـ عن ناجية بن كعب الأسدي ـ من طريق أبي إسحاق ـ: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾، قال: عُزَيْر[4]. (ز)

١٠٣٨٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سَلْم الخَوَّاص ـ: أن عُزَيْر بن سروخا هو الذي فيه قال الله في كتابه: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾ الآية[5]. (٣/٢٠٧)

١٠٣٨٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مُقاتِل وجُوَيْبِر عن الضحاك، ومن طريق السدي عن مجاهد ـ =

١٠٣٩٠ ـ وكعب [الأحبار] ـ من طريق قتادة ـ =

١٠٣٩١ ـ والحسن البصري ـ من طريق قتادة ـ =

١٠٣٩٢ ـ ووهب [بن مُنَبِّه] ـ من طريق إدريس ابن بنت وهب ـ: أنه عُزَيْرًا[6]. (٣/٢٠٧)

١٠٣٩٣ ـ عن وَهْب بن مُنَبِّه ـ من طريق عبد الصمد بن معقل وابن إسحاق، عَمَّن لا يتَّهم ـ قال: هو إرْمِيَا[7]. (٣/٢١١)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٢) أخرجه ابن عساكر ٤٠/ ٣٢٠ من طريق الخطيب. وعزاه السيوطي إلى إسحاق بن بشر، والخطيب من طريق إسحاق.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٠٢، والحاكم ٢/ ٢٨٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي في الشعب.

(٤) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص٧١، وابن جرير ٤/ ٥٧٨.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٧٩، وابن عساكر ٤٠/ ٣٢٠ من طريق الكلبي عن أبي صالح.

(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٠/ ٣٢١ من طريق إسحاق بن بشر. وعزاه السيوطي إلى إسحاق بن بشر.

(٧) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٩٩، وابن جرير ٤/ ٥٨٠. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٠٠.

١٠٣٩٤ ـ عن محمد بن إسحاق ـ من طريق سلمة ـ قال: اسمُ الخَضِر ـ فيما كان وَهْب بن مُنَبِّه يزعم عن بني إسرائيل ـ: إرْمِيَا بن حِلْقِيا، وكان من سِبْط هارون بن عمران[١][٩٩٢]. (ز)

١٠٣٩٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ قال: كان نبيًّا، وكان اسمه: إرْمِيَا[٢]. (ز)

١٠٣٩٦ ـ عن مجاهد: أنَّه رجل من بني إسرائيل[٣]. (ز)

١٠٣٩٧ ـ عن مجاهد بن جبر: هو كافرٌ شكَّ في البَعْث[٤]. (ز)

١٠٣٩٨ ـ عن الضَّحَّاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد بن سليمان ـ: أنَّه عُزَيْر[٥]. (٢٠٧/٣)

١٠٣٩٩ ـ عن سليمان بن بُرَيْدة ـ من طريق أبي خُزَيْمة ـ، مثله[٦]. (٢٠٧/٣)

١٠٤٠٠ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ، مثله[٧]. (٢٠٧/٣)

١٠٤٠١ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد، ومَعْمَر ـ، مثله[٨]. (٢٠٧/٣)

١٠٤٠٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ: أنَّه عُزَيْر[٩]. (٢٠٧/٣)

١٠٤٠٣ ـ عن الحسن البصري، مثله[١٠]. (٢٠٧/٣)

---

[٩٩٢] انتقد ابنُ عطية (٣٩/٢) هذا القول قائلًا: «وهذا كما تراه». ولم يذكر مستندًا. ثم ذكر له وِجْهةً يمكن أن يُحمَل عليها، فقال: «إلا أن يكون اسمًا وافق اسمًا؛ لأنَّ الخَضِر معاصرٌ لموسى، وهذا الذي مرَّ على القرية هو بعده بزمان مِن سبط هارون فيما روى وَهْب بن منبه».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٨٠. وقد ذكره استطرادًا في هذه الآية بعد أن أشار إلى قول من قال: إنَّه إرميا. وقبل أن يذكر مَن قال بذلك.

(٢) تفسير مجاهد ص٢٤٣. (٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٠٠.

(٤) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٤٢، وتفسير البغوي ١/ ٣١٧.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٠٠.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٧٨. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٠٠.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩.

(٨) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٠٦ من طريق مَعْمَر، وابن جرير ٤/ ٥٧٩، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٠٠ من طريق سعيد بن بشير. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٥٤ ـ.

(٩) أخرجه ابن جرير ٤/ ٥٧٩، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٠٠.

(١٠) أخرجه ابن عساكر ٤٠/ ٣٢١ من طريق إسحاق بن بشر. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٠٠.

١٠٤٠٤ ـ عن عبد الله بن عُبيد بن عُمير، في قوله: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾، قال: كان نبيًّا اسمُه: إرْمِيَا[١]. (٣/٢١١)

١٠٤٠٥ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾، قال: ذُكِر لنا ـ والله أعلم ـ: أنَّ الذي أتى على القرية هو عُزَيْر[٢]. (ز)

١٠٤٠٦ ـ عن مقاتل بن سليمان: أنَّه عُزَيْر بن شرحيا[٣]. (ز)

١٠٤٠٧ ـ عن ابن وهب، قال: أخبرني بكرُ بنُ مُضَر، قال: يقولون ـ والله أعلم ـ: إنَّه إرْمِيَا[٤]. (ز)

١٠٤٠٨ ـ عن محمد بن سليمان اليَساري، قال: سمعتُ رجلاً مِن أهل الشام يقول: إنَّ الذي أماته الله مائة عام ثُمَّ بعثه اسمه: حِزْقِيلُ بن بُوزَا[٥][٩٩٣]. (٣/٢١٢)

﴿عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾

١٠٤٠٩ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ في قوله: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾، قال: القريةُ بيتُ المقدس، مَرَّ بها عُزَيْرٌ بعد أن خرَّبها بُخْتَنَصَّر[٦]. (٣/٢١١)

١٠٤١٠ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق عبيد بن سليمان ـ: أنَّه مَرَّ الأرضَ المُقَدَّسة[٧]. (٣/٢١١)

١٠٤١١ ـ عن وَهْب بن مُنَبِّه ـ من طريق عبد الصمد بن معقل وابن إسحاق، عَمَّن لا

---

٩٩٣ رَجَّح ابنُ جرير (٤/٥٨١، ٥٨٢) مستندًا إلى ظاهر لفظ الآية عَدَمَ تعيينِ المارِّ على قرية، وأنَّه يجوزُ أن يكونَ مَن ذُكِرَ في أقوالِ السَّلَفِ، مبيِّنًا أنَّه لا حاجة إلى معرفة اسمه؛ إذ ليس ذلك هو المقصود بالآية، وإنَّما المقصود بها تعريف المنكرين قدرةَ الله على إحيائه خلقه بعد مماتهم، وإعادته إياهم بعد فنائهم.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٥٨١، وابن أبي حاتم ٢/٥٠٠. وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٥٧٩.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢١٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٥٨١.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٠٠.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٥٨٣.

(٧) تفسير الثعلبي ٢/٢٤٢، وتفسير البغوي ١/٣١٧.

يتَّهم ـ قال: هي بيت المقدس[١]. (٣/٢١١)

١٠٤١٢ ـ وعن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قال: ذُكِر لنا: أنَّه بيت المقدس، أتى عليه عُزَيْرٌ بعد ما خرَّبه بُخْتَنَصَّر البابِليُّ[٢]. (٣/٢١١)

١٠٤١٣ ـ وعن إسماعيل السُّدِّيّ: مُسْلِمُ باذ[٣]. (ز)

١٠٤١٤ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾، قال: القريةُ بيتُ المقدس، مَرَّ عليها عُزَيْرٌ وقد خَرَّبها بُخْتَنَصَّر[٤]. (٣/٢١١)

١٠٤١٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: قريةٌ تدعى: سابور، على شاطئ دِجْلَة، بين واسِط والمدائِن[٥]. (ز)

١٠٤١٦ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حَجَّاج ـ: أنَّها بيتُ المقدس[٦]. (ز)

١٠٤١٧ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ﴾، قال: قرية كانت نزل بها الطاعون ـ قال ابن جرير: ثُمَّ اقتص قصتهم التي ذكرناها في موضعها عنه، إلى أن بلغ ﴿فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا﴾ [البقرة: ٢٤٣] في المكان الذي ذهبوا يبتغون فيه الحياة، فماتوا، ثُمَّ أحياهم الله ـ. قال: ومَرَّ بها رجلٌ وهِيَ عِظَامٌ تَلُوح، فوقف ينظر، فقال: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾ إلى قوله: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾[٩٩٤][٧]. (ز)

---

[٩٩٤] انتَقَدَ ابنُ عطية (٢/٣٩ ـ ٤٠) مستندًا إلى الدلالة العقلية وضْعَ ابن جرير لهذه الترجمة (بل هي القرية التي كان الله أهلك فيها الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت) عنوانًا لقول ابن زيد، بأنَّ قول ابن زيد لا يُلائِم الترجمة؛ لأنَّ الإشارة بـ﴿هَٰذِهِ﴾ ـ في قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ﴾ ـ على مقتضى الترجمة هي إلى المكان، وعلى نَفْس قول ابن زيد هي إلى العظام والأجساد.

وانتَقَدَ ابنُ عطية أثرَ ابنِ زيد مستندًا إلى ألفاظ الآية؛ إذ الآيةُ تَضَمَّنَتْ قريةً خاويةً لا أنيس فيها، والإشارة بـ﴿هَٰذِهِ﴾ إنما هي إلى القرية، وإحياؤها إنَّما هو بالعمارة ووجود البناء ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٥٨٢ ـ ٥٨٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٥٨٣، وابن أبي حاتم ٢/٥٠٠ من طريق سعيد بن بشير. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٥٤ ـ.

(٣) تفسير الثعلبي ٢/٢٤٢ وفيه: سلماباد، وتفسير البغوي ١/٣١٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٥٨٣.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢١٦.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٥٨٥.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/٥٨٤.

❁ آثار متعلقة بالآية:

١٠٤١٨ ـ عن الحسن البصري، قال: كان أمرُ عُزَيْر ويُخْتُنَصَّرَ في الفَتْرَةِ[١]. (٣/٢١٢)

١٠٤١٩ ـ عن عطاء بن أبي رباح، قال: كان أمرُ عُزَيْر بين عيسى ومحمد[٢]. (٣/٢١٢)

١٠٤٢٠ ـ عن وَهْب بن مُنَبِّه، قال: كانت قصة عُزَيْر ويُخْتُنَصَّرَ بين عيسى وسليمان[٣]. (٣/٢١٢)

١٠٤٢١ ـ قال مقاتل بن سليمان: كان هذا بعد ما رُفِع عيسى ابن مريم[٤]. (ز)

﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾

١٠٤٢٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ في قوله: ﴿خَاوِيَةٌ﴾، قال: خَرَابٌ[٥]. (٣/٢١٢)

١٠٤٢٣ ـ عن الضَّحَّاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ في قوله: ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ﴾، قال: خَوَاها: خَرَابُها، ﴿عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ قال: سُقُوفها[٦]. (ز) (٣/٢١٣)

١٠٤٢٤ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿خَاوِيَةٌ﴾، قال: ليس فيها أحدٌ[٧]. (٣/٢١٢)

== والسكان، وأمَّا على قول ابن زيد فالإشارة بـ﴿هَٰذِهِ﴾ إنما هي إلى العظام والأجساد.

ورَجَّح ابنُ جرير (٤/٥٨٤) مستندًا إلى ظاهر لفظ الآية عدمَ تعيين القرية، كما سبق في عدم تعيين المارِّ على القرية.

وزاد ابنُ عطية (٢/٣٩) في تعيين القرية حكاية عن النقاش: «أن قومًا قالوا: هي المؤتفكة».

---

(١) أخرجه ابن عساكر ٤٠/٣٣٨ من طريق إسحاق بن بشر. وعزاه السيوطي إلى إسحاق بن بشر.

(٢) أخرجه ابن عساكر ٤٠/٣٣٨ من طريق إسحاق بن بشر. وعزاه السيوطي إلى إسحاق بن بشر.

(٣) أخرجه ابن عساكر ٤٠/٣٣٨ من طريق إسحاق بن بشر. وعزاه السيوطي إلى إسحاق بن بشر.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢١٦.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٥٨٥. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٠٠ ـ ٥٠١، وأخرج ابن جرير ٤/٥٨٥ نحو شطره الأول من طريق عبيد بن سليمان.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٠٠.

١٠٤٢٥ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾، قال: ساقِطَةٌ على سُقُفِها[١][٩٩٥]. (٣/٢١٣)

١٠٤٢٦ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ قال: مَرَّ عليها عُزَيْرٌ وقد خرَّبها بُخْتُنَصَّر[٢]. (ز)

١٠٤٢٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾، يعني: ساقِطَةٌ على سُقُوفها[٣]. (ز)

١٠٤٢٨ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حَجَّاج ـ: بلَغَنا: أنَّ عُزَيْرًا خرج فوَقَفَ على بيت المقدس وقد خرَّبه بُخْتُنَصَّر، فوقف فقال: أَبَعْدَما كان لك مِن القُدْس والمقاتِلة والمال ما كان؟! فحَزِن[٤]. (ز)

﴿قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾

١٠٤٢٩ ـ عن مجاهد بن جَبْر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾، أي: كيف يُحْيِي اللهُ؟[٥]. (ز)

١٠٤٣٠ ـ عن وَهْب بن مُنَبِّه ـ من طريق ابن إسحاق، عَمَّن لا يتَّهم ـ قال: ... لَمَّا وَلَّى بُخْتُنَصَّر عنهم راجعًا إلى بابل بمَن مَعه مِن سَبايا بني إسرائيل؛ أَقْبَلَ إِرْمِيا على حمار له، ومعه عصير مِن عنب في زُكْرة، وسَلَّةُ تين، حتى أتى إيلياء، فلمَّا وقف عليها ورأى ما بها من الخراب دخله شكٌّ، فقال: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾؟...[٦]. (ز)

١٠٤٣١ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد بن بشير ـ في قوله: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ

---

[٩٩٥] ذكر ابنُ عطية (٢/ ٤٠) قول السدي، ثم نقل عن غير السدي أن المعنى: «خاوية من الناس على العروش، أي: على البيوت، وسقفها عليها لكنها خَوَت من الناس، والبيوت قائمة». ثم علَّق بقوله: «وانظر استعمال العريش مع على في الحديث في قوله: وكان المسجد يومئذ على عريش. في أمر ليلة القدر».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٥٨٦، وابن أبي حاتم ٢/٥٠١ في شطره الثاني.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٥٨٦.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢١٦.
(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٥٨٥.
(٥) تفسير مجاهد ص٢٤٣.
(٦) أخرجه ابن جرير مطولًا جِدًّا ٤/٥٨٧ ـ ٥٩٣.

﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾، قال: أنَّى تَعْمُرُ هذه بعد خرابها[١]. (٣/٢١٣)

١٠٤٣٢ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ، نحو ذلك[٢]. (ز)

١٠٤٣٣ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ: أنَّ عُزَيْرًا جاء مِن الشام على حمار له، معه عنبٌ وعصيرٌ وَتِينٌ، فلَمَّا مَرَّ بالقرية فرآها وَقَفَ عليها، وقَلَّب يده، وقال: كيف يُحْيي هذه الله بعد موتها؟! تكذيبًا منه وشَكًّا[٣]. (ز)

١٠٤٣٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ﴾ يعني: أهْل هذه القرية، ﴿بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ بعد هلاكهم، لَمْ يَشُكَّ في البعثِ، ولكِنَّه أحَبَّ أن يُرِيَه اللهُ ﷻ كيف يبعث الموتى، كما سأل إبراهيم عليه السلام ربه ﷻ: ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠][٤]. (ز)

﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِائَةَ عَامٍ﴾

١٠٤٣٥ ـ عن عَبَّاد بن منصور، قال: سألتُ الحسنَ عن قوله: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾. قال: هذا رجلٌ مِن بني إسرائيل، مَرَّ على قرية وهي خاوية على عروشها، قال: أنَّى يحيي هذه الله بعد موتها؟ قال: فعاقبه الله بقوله ذلك، فأماته الله مائة عام وحِمَارُهُ صَافِنٌ[٥] إلى جنبه، لا يطعم ولا يسقى، حتى أتى عليه مائة عام، طعامه وشرابه إلى جنبه، فذلك مائة عام[٦]. (ز)

١٠٤٣٦ ـ عن وَهْب بن مُنَبِّه ـ من طريق عبد الصمد بن معقل ـ قال: إنَّ إِرْمِيا لَمَّا خُرِّب بيتُ المقدس وحُرِّقَت الكتب وَقَفَ في ناحية الجبل، فقال: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾؟! فأماته الله مائة عام، ثُمَّ رَدَّ الله مَن ردَّ مِن بني إسرائيل على رأس سبعين سنة مِن حين أماته، يعمرونها ثلاثين سنة تمام المائة، فلَمَّا ذهبتِ المائةُ ردَّ اللهُ روحَه، وقد عمَرت على حالها الأول، فجعل ينظر إلى العظام كيف يَلْتَئِمُ بعضُه إلى

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٠١. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٥٤ ـ.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٠١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٥٩٦، وابن أبي حاتم ٢/٥٠١. وفي نسخة ابن جرير (ت: شاكر) ٥/٤٧٥ بلفظ: ليس تكذيبًا منه وشكًّا. بزيادة «ليس» على وجه النفي. وأضافها محقق النسخة المرقومة بالآلة الكاتبة من تفسير ابن أبي حاتم ٣/١٠١٣ معلقًا بأنها ساقطة من الأصل، والتصويب من الطبري.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢١٦.

(٥) صافنٌ: كلُّ صافٌ قدميه قائمًا فهو صافنٌ. النهاية (صفن).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٠١.

بعض، ثم نظر إلى العظام تُكْسَى عَصَبًا ولحمًا، فلما تبيَّن له قال: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. فقال: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾، وكان طعامه تينًا في مِكْتَل، وقُلَّةٌ[1] فيها ماء[2]. (٣/٢١١)

١٠٤٣٧ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾، قال: هو عُزَيْرٌ مرَّ على قرية خَرِبَة، فتعجَّب، فقال: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾. فأماته الله أوَّلَ النهار، فلبث مائة عام، ثم بعثه في آخر النهار، فقال: ﴿كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ﴾[3]. (ز)

١٠٤٣٨ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قال: فأماته الله وأمات حِمارَه فهلكا، ومرّ عليهما مائة سنة[4]. (ز)

﴿ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾

١٠٤٣٩ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق ناجِيَة بن كعب ـ: ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾، فأوَّلُ ما خلق منه عيناه[5]. (٣/٢٠٦)

١٠٤٤٠ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق حَزْم بن أبي حَزْم ـ في قوله: ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾، قال: ذُكِر لنا: أنَّه أُميت ضَحْوَةً، وبُعِث حين سقطت الشمس قبل أن تغرب، وأنَّ أول ما خلق الله منه عيناه، فجعل ينظر بهما إلى عَظْمٍ؛ كيف يرجع إلى مكانه[6]. (٣/٢١٣)

---

(١) القُلَّة: الجرة، وقيل: الضخمة منها. النهاية (قل).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/٩٩، ١٠٠، وابن جرير ٤/٥٨٠، ٥٩٥، وابن أبي حاتم ٢/٥٠١، ٥٠٢، وأبو الشيخ في العظمة (٥٤٢). كما أورد نحوه أيضًا ابن جرير ٤/٥٨٧ ـ ٥٩٣، والثعلبي ٢/٢٤٣ ـ ٢٤٦، والبغوي ١/٣١٧ ـ ٣٢٠ مطولًا عن وَهْب بن مُنَبِّه من طريق ابن إسحاق، وفيه: أنَّ الذي عمَّر بيت المقدس بعد خرابها مَلِكٌ فارِسِيٌّ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/١٠٦، وابن جرير ٤/٥٩٧، وابن أبي حاتم ٢/٥٠١ ـ ٥٠٢. وذكر يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٥٤ ـ نحوه، ولفظه: ذُكِر لنا: أنَّه مات ضُحًى، وبُعِث قبلَ غروب الشمس، فقال: لبثتُ يومًا. ثم التفت فرأى بَقِيَّةً من الشمس من ذلك اليوم، فقال: أو بعض يوم.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٥٩٦، وابن أبي حاتم ٢/٥٠١ (٢٦٥٠).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٠٢، والحاكم ٢/٢٨٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي في الشعب.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور (٤٣٤ ـ تفسير). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، والبيهقي في البعث.

١٠٤٤١ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ في قوله: ﴿ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾: ثُمَّ إنَّ الله أحيا عُزَيْرًا[١]. (ز)

١٠٤٤٢ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ: أماته الله مائة عام، ثم بعثه، فقال: ﴿كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾. وذلك أنَّه بُعِث ـ فيما ذُكِر لنا ـ قبل غروب الشمس[٢]. (ز)

﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ﴾

١٠٤٤٣ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق ناجِيَة بن كَعْب ـ في قوله: ﴿قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ﴾، قال: فأتى مدينتَه وقد ترك جارًا له إسْكافًا[٣] شابًّا، فجاء وهو شيخ كبير[٤]. (٣/٢٠٦)

١٠٤٤٤ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قال: ذُكِرَ لنا: أنَّه مات ضُحًى، ثم بعثه قبل غيبوبة الشمس، فقال: ﴿لَبِثْتُ يَوْمًا﴾. ثم التفت فرأى بقية من الشمس، فقال: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾[٥]. (٣/٢١٣)

١٠٤٤٥ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ: وذلك أنَّه بُعِث ـ فيما ذُكِر لنا ـ قبل غروب الشمس، فقال: ﴿لَبِثْتُ يَوْمًا﴾. ثم التفت فرأى بَقِيَّةً من الشمس مِن ذلك اليوم، فقال: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾. قال: ﴿بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ﴾[٦]. (ز)

١٠٤٤٦ ـ عن الحسن البصري، نحو ذلك[٧]. (ز)

١٠٤٤٧ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حجاج ـ قال: لَمَّا وقفَ على بيت المقدس، وقد خَرَّبَه بُخْتُنَصَّر؛ قال: ﴿أَنَّىٰ يُحْۦِ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾: كيف يعيدُها كما كانت؟ ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ﴾ قال: ذُكِر لنا: أنَّه مات ضُحًى، وبُعِث قبل غروب الشمس

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٥٩٥، وابن أبي حاتم ٢/٥٠٠٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٥٩٨، وابن أبي حاتم ٢/٥٠٢.

(٣) إسكاف: يقال: إن كل صانع إسكاف عند العرب، وخص بعضهم به النجار. اللسان (سكف).

(٤) يأتي تخريجه.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٥٩٧ ـ ٥٩٨، وابن أبي حاتم ٢/٥٠١ ـ ٥٠٢. كما أخرجه نحوه عبد الرزاق ١/١٠٦ من طريق مَعْمَر، ومن طريقه ابنُ جرير وابنُ أبي حاتم.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٥٩٨، وابن أبي حاتم ٢/٥٠٢.

(٧) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٠٢.

بعد مائة عام، فقال: ﴿كَمْ لَبِثْتَ﴾؟ قال: ﴿يَوْمًا﴾. فلمَّا رأى الشمسَ قال: ﴿أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾[١]. (ز)

﴿فَانْظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ﴾

١٠٤٤٨ ـ عن مجاهد بن جَبْر ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ قال: طعامُه سَلَّةُ تين، وشرابُه دَنُّ[٢] خمرٍ[٣]. (٣/٢١٤)

١٠٤٤٩ ـ عن وهب بن منبه ـ من طريق عبد الصمد ـ قال: كان طعامُه تينًا في مِكْتَل، وقُلَّةً فيها ماء[٤]. (٣/٢١١)

١٠٤٥٠ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قال: كان طعامه الذي معه سلَّةً من تين، وشرابه زِقٌّ[٥] مِن عصير[٦]. (٣/٢١٣)

١٠٤٥١ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ قال: ثُمَّ إنَّ الله ﷻ أحيا عُزَيْرًا، فقال له: ﴿كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾. قيل له: ﴿بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ﴾ من التين والعنب ﴿وَشَرَابِكَ﴾ من العصير ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ الآية[٧]. (ز)

١٠٤٥٢ ـ عن الكلبي: كان معه سَلَّتان: سَلَّةٌ مِن تين، وسَلَّة مِن عنب، وزِقٌّ فيه عصير[٨]. (ز)

١٠٤٥٣ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حَجَّاج ـ قال: كان طعامُه سَلَّ عنب، وشرابُه دَنُّ خَمْرٍ[٩]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٥٩٨.

(٢) الدَّنُّ: وعاء ضخم للخمر ونحوها. اللسان (دنن).

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٦٠٥، وابن أبي حاتم ٢/٥٠٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/٩٩، ١٠٠، وابن جرير/٥٨٠، ٥٩٥، وابن أبي حاتم ٢/٥٠٣ في شطره الأول، وعلَّق شطره الثاني، وأبو الشيخ في العظمة (٥٤٢).

(٥) الزِّقُّ: كل وعاء اتخذ لشراب ونحوه، وقيل: فيه غير ذلك. اللسان (زقق).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٠٣.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/٥٩٦، وابن أبي حاتم ٢/٥٠٣.

(٨) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٥٤ ـ.

(٩) أخرجه ابن جرير ٤/٦٠٩.

١٠٤٥٤ ـ عن بكر بن مُضَر، قال: طعامُه سَلُّ عنب، وسَلُّ تين[١]. (ز)

١٠٤٥٥ ـ عن سَلْمٍ الخَوَّاص، قال: كان طعامه وشرابه سَلَّ عِنَبٍ وسَلَّ تين، وزِقَّ عصير[٢]. (ز)

﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾

١٠٤٥٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾، قال: لم يَتَغَيَّر[٣]. (٣/٢١٤)

١٠٤٥٧ ـ عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق سأله عن قوله: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾. قال: لَمْ تُغَيِّرْهُ السُّنونُ. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول الشاعر:

طاب منه الطعمُ والريحُ معًا لن تراه يتغير مِن أَسَنْ[٤]. (٣/٢١٤)

١٠٤٥٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق أبي رَوْق، عن الضحاك ـ في قوله: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ قال: لم يَفْسُد بعد مائة حَوْل، والطعام والشراب يفسد في أقلّ من ذلك، ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ يقول: نَشْخَصُها[٥] عُضْوًا عُضْوًا[٦]. (٣/٢١٦)

١٠٤٥٩ ـ عن مجاهد بن جَبْر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح، وابن جُرَيْج ـ ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾، قال: لم يَنتِن[٧]. (٣/٢١٤)

١٠٤٦٠ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد بن سليمان، وجُوَيْبِر ـ في قوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾، قال: لم يَتَغَيَّر، وقد أتى عليه مائةُ عام[٨]. (ز)

١٠٤٦١ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق النَّضْر ـ ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾: لم

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٦٠٤.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٦٠٥.
(٣) أخرجه أبو يعلى (٢٦٥٨)، وابن جرير ٤/٦٠٤، وابن أبي حاتم ٢/٥٠٣، وابن عساكر ٤٠/٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤ من طرق. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٤) عزاه السيوطي إلى الطستي في مسائله ـ كما في الإتقان ٢/٩٩ ـ.
(٥) نَشْخَصُها: نجعلها شاخصة، أي: نرفعها ونظهرها. النهاية (شخص).
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٠٣ ـ ٥٠٤.
(٧) أخرجه ابن جرير ٤/٦٠٥، وابن أبي حاتم ٢/٥٠٣ ـ ٥٠٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٨) أخرجه ابن جرير ٤/٦٠٤.

يَتَغَيَّر[١]. (ز)

١٠٤٦٢ ـ عن وَهْب بن مُنَبِّه ـ من طريق ابن إسحاق، عَمَّن لا يتَّهم ـ ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾: لم يَتَغَيَّر[٢]. (ز)

١٠٤٦٣ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ قوله: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾، أي: لم يتغير[٣]. (ز)

١٠٤٦٤ ـ عن الحسن البصري =

١٠٤٦٥ ـ وأبي مالك[٤] [غزوان الغفاري] =

١٠٤٦٦ ـ وحميد الأعرج، نحو ذلك[٥]. (ز)

١٠٤٦٧ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾، يقول: لم يتغير؛ فيحمُض التين والعنب، ولم يختمر العصير، هما حُلْوان كما هما. وذلك أنَّه مرَّ جائيًا من الشام على حمار له، معه عصيرٌ وعِنَبٌ وتينٌ، فأماته الله، وأمات حماره، ومرَّ عليهما مائةُ سنة[٦]. (ز)

١٠٤٦٨ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾، يقول: لم يَنْتِن[٧] [٩٩٦]. (ز)

---

[٩٩٦] وَجَّه ابنُ جرير (٤/٦٠٦) قول مجاهد والربيع، فقال: «وأحسب أنَّ مجاهدًا والربيع ومَن قال في ذلك بقولهما رَأَوْا أنَّ قوله: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ مِن قول الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ: ﴿مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ﴾ [الحجر: ٢٦]، بمعنى: المُتَغَيِّر الريح بالنَّتن، مِن قول القائل: تَسَنَّن». ثم انتَقَدَ (٤/ ٦٠٠ ـ ٦٠٢) قولَهما مُسْتَبِدًا إلى مخالفة رسم المصحف، فالهاء مُثْبَتَةٌ في مصحف المسلمين، ولإثباتها وجهٌ صحيحٌ في حال الوصل والوقف، وذلك أن يكون معنى قوله: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾: لم تأتِ عليه السِّنون فيَتَغَيَّر، على لغة من قال: أَسْنَهْتُ عندكم أُسْنِه: ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٦٠٤.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٦٠٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٠٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/١٠٦، وابن جرير ٤/٦٠٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٠٤. كما أخرجه ابن جرير من طريق سعيد.

(٤) في المطبوع: ابن مالك. والتصحيح من النسخة المحققة المرقومة بالآلة الكاتبة ص١٠٢٠.

(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٠٣ ـ ٥٠٤.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٦٠٣، وابن أبي حاتم ٢/٥٠٤.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/٦٠٥.

١٠٤٦٩ ـ عن أبي عمرو ابن العلاء: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾: لم تأتِ عليه السنون[١]. (ز)

١٠٤٧٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾، يقول: لم يتغير طعمُه بعد مائة عام. نظيرُها في سورة محمد ﷺ [١٥]: ﴿مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ﴾[٢]. (ز)

١٠٤٧١ ـ عن بكر بن مُضَر، قال: لم يَتَغَيَّر حالُه[٣]. (ز)

١٠٤٧٢ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾: لم يَتَغَيَّر في مائة سنة[٤]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٠٤٧٣ ـ عن هانئ البَربريِّ مولى عثمان، قال: لَمَّا كتب عثمان المصاحف شَكُّوا في ثلاث آيات، فكتَبوها في كَتِف شاة، وأرسلوني بها إلى أُبَيِّ بن كعب وزيد بن ثابت، فدخلت عليهما، فناولتها أُبَيَّ بن كعب، فقرأها، فوجد فيها: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِلْخَلْقِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾. فمحا بيده أَحَدِ اللامين، وكتبها: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]. ووجد فيها: (انظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّنْ). فمحا النون، وكتبها: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾. وقرأ فيها: (فَأَمْهِلِ الكَافِرِينَ). فمحا الألف، وكتبها: ﴿فَمَهِّلِ

==إذا أقام سَنَةً. واسْتَدَلَّ ببيتٍ من الشِّعْرِ كانت الهاء في السنة أصلًا، وهي اللغة الفصحى، وبأنَّه غير جائز حذفُ حرفٍ من كتاب الله في حال وقف أو وصل ولإثباته وجهٌ في كلام العرب صحيح، واستَدَلَّ ببعض الآثار التي أمر فيها عثمانُ وأُبيّ بن كعب بإلحاق (هاء) إلى كلمة (يتسنّ)، وأنَّه لو كان ذلك من (تسنَّى) أو (تسنَّن) لما أَلْحَق فيه أُبَيٌّ هاءً ولا موضع للهاء فيه، ولا أمر عثمان بإلحاقها فيه. وردَّ على من اعْتَلَّ بأن المصحف قد أُلْحِقت فيه حروف هنّ زوائد على نية الوقف، والوجه في الأصل عند القرأة حذفهن، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقوله: ﴿يَٰلَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٥] بأنَّ ذلك هو مما لم يكن فيه شكٌّ أنَّه من الزوائد، وأنَّه أُلْحِق على نية الوقف، فأما ما كان محتملًا أن يكون أصلًا للحرف غير زائد فغيرُ جائز ـ وهو في مصحف المسلمين مُثْبَتٌ ـ صرفُه إلى أنَّه من الزوائد والصِّلات.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٠٤.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢١٧.
(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٦٠٤.
(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٦٠٤.

﴿ٱلْكَفِرِينَ﴾ [الطارق: ١٧]. ونظر فيها زيدُ بن ثابت، ثم انطلقت بها إلى عثمان، فأثبتوها في المصاحف كذلك[١]. (٣/٢١٤)

١٠٤٧٤ ـ عن هانئ، قال: كنتُ الرسولَ بين عثمان وزيد بن ثابت، فقال زيد: سَلْهُ عن قوله: (لَمْ يَتَسَنَّنْ)، أو ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾؟ فقال عثمان: اجعلوا فيها هاءً[٢]. (٣/٢١٥)

﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾

١٠٤٧٥ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق ناجية بن كعب ـ: ... فجعل ينظر إلى عظامه، ينضَمُّ بعضُها إلى بعض، ثم كُسِيَت لحمًا، ثم نُفِخ فيه الروح، فقيل له: ﴿كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ﴾[٣]. (٣/٢٠٦)

١٠٤٧٦ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح، وابن جُرَيْج ـ قال: كان هذا رجلاً مِن بني إسرائيل، نفخ الروح في عينيه، فينظر إلى خلقه كله حين يحييه الله، وإلى حماره حين يحييه الله[٤]. (ز)

١٠٤٧٧ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد، وجُوَيْبِر ـ في قوله: ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ﴾، قال: فنظر إلى حماره قائمًا، وإلى طعامه وشرابه لم يتغير، فكان أول شيء خُلِق منه رأسُه، فجعل ينظر إلى كُلِّ شيء منه يوصل بعضه إلى بعض، ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[٥]. (ز)

١٠٤٧٨ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق النَّضْر بن عَرَبِيّ ـ ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾، قال: لَمَّا قام نَظَر إلى مفاصله مُتَفَرِّقَةً، فمضى كُلُّ مَفْصِل إلى صاحبه، فلمَّا اتصلت المفاصل كُسِيَتْ لحمًا[٦]. (ز)

١٠٤٧٩ ـ عن وَهْب بن مُنَبِّه ـ من طريق ابن إسحاق ـ قال: بعثه الله، فقال: ﴿كَمْ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الفضائل ص١٥٩، وابن راهويه في مسنده ـ كما في المطالب العالية (٣٨٤٨) ـ، وابن جرير ٤/٦٠٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن الأنباري في المصاحف.

(٢) أخرجه أبو عبيد ص١٥٩، وابن جرير ٤/٦٠٢. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن الأنباري.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٠٢، والحاكم ٢/٢٨٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي في الشعب.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٦٠٨، وابن أبي حاتم ٢/٥٠٤ من طريق ابن أبي نجيح مقتصرًا على الشطر الثاني.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٦١٠.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٠٤.

﴿لَبِثْتُ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾. قال: فنظر إلى حماره يَتَّصِل بعضٌ إلى بعض ـ وقد كان مات معه ـ بالعُروق والعَصَب، ثم كيف كَسَى ذلك منه اللحمُ حتى استوى، ثُمَّ جرى فيه الروحُ، فقام ينهق، ونظر إلى عصيره وتينه، فإذا هو على هيئته حين وضعه لم يتغير، فلمَّا عايَنَ مِن قدرة الله ما عاين قال: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1]. (ز)

١٠٤٨٠ ـ عن وَهْب بن مُنَبِّه ـ من طريق عبد الصمد بن مَعْقِل ـ قال: ردَّ اللهُ روحَ الحياة في عين إرْمِيا وآخِرُ جسدِه مَيِّتٌ، فنظر إلى طعامه وشرابه لم يتسنَّه، ونظر إلى حماره واقفًا كهيئته يوم رَبَطَه، لم يَطْعَم ولم يَشْرَب، ونظر إلى الرِّمَّة[2] في عنق الحمار لم تتغير؛ جديدةً[3]. (ز)

١٠٤٨١ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قال: ذُكِر لنا: أنَّه أول ما خلق الله منه رأسَه، ثُمَّ رُكِّبت فيه عيناه، ثم قيل له: انظر. فجعل ينظر، فجعلت عظامه تَواصَلُ بعضُها إلى بعض، وبِعَيْنِ نبيِّ الله ﷺ كان ذلك، فقال: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[4]. (ز)

١٠٤٨٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ: ﴿وَانْظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾ قد هَلَكَ، وبَلِيَتْ عِظامُه، وانظر إلى عظامه كيف نُنشِزُها، ثم نكسوها لحمًا[5]. (ز)

١٠٤٨٣ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ: ﴿وَانْظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾، وكان حمارُه عنده كما هو، ﴿وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ قال: ذُكِر لنا ـ والله أعلم ـ: أنَّه أول ما خلق منه عيناه، ثم قيل: انظر. فجعل ينظر إلى العظام يَتواصل بعضُها إلى بعض، وذلك بعينيه، فقال: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[6]. (ز)

١٠٤٨٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ... نظر إلى حماره وقد ابيضَّت عظامُه، وبَلِيَت، وتَفَرَّقت أوصالُه، فنُودِي من السماء: أيتها العظامُ البالية، اجتمعي؛ فإنَّ الله ﷻ

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٥٩٣، ٦٠٧.

(٢) الرمة ـ بضم الراء أو كسرها، مع تشديد الميم ـ: القطعة البالية، أو العظم البالي. والمراد هنا: قطعة الحبل البالي الذي على عنق الحمار. النهاية (رمم).

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٥٩٤، ٦١٠.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٦١١، كما أخرج عبد الرزاق ١/١٠٧ نحوه من طريق مَعْمَر.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٦٠٧، وابن أبي حاتم ٢/٥٠٤ (٢٦٧٠).

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٦١١، وابن أبي حاتم ٢/٥٠٤ مختصرًا.

منزل عليكِ روحًا. فسَعَتِ العظامُ بعضها إلى بعض؛ الذراعُ إلى العَضُد، والعَضُد إلى المنكبين والكَتِف، وسَعَتِ الساقُ إلى الركبتين، والركبتان إلى الفخذين، والفَخِذان إلى الوَرِكَيْن، والْتَصَق الوَرِكان بالظَّهر، ثم وقع الرأسُ على الجسد، وعُزَيْرٌ ينظُر، ثم ألقى على العظام العروق والعصب، ثم ردَّ عليه الشَّعَر، ثم نفخ في مَنْخِرِه الروح، فقام الحمارُ ينهق عند رأسه، فأُعلِم كيف يبعث أهل هذه القبور بعد هلاكهم، وبُعِث حمارُه بعد مائة عام، كما لم يتغير طعامه وشرابه، وبُعث بعد طوال الدهر ليُعتبَر بذلك، فذلك قوله سبحانه: ﴿وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾[1]. (ز)

١٠٤٨٥ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حَجَّاج ـ قال: بدأ بعينيه فنفخ فيهما الروح، ثم بعظامه فأنشَزَها، ثم وَصَل بعضَها إلى بعض، ثم كساها العَصَب، ثم العروق، ثم اللحم. ثم نظر إلى حماره، فإذا حمارُه قد بَلِي وابيضَّت عظامه في المكان الذي ربطه فيه، فنُودي: يا عظامُ، اجتمعي؛ فإنَّ الله منزلٌ عليك روحًا. فسعى كُلُّ عَظْم إلى صاحبه، فوصل العظام، ثم العصب، ثم العروق، ثم اللحم، ثم الجلد، ثم الشَّعَر، وكان حماره جَذَعًا[2]، فأحياه الله كبيرًا قد تشنَّن[3]، فلم يبق منه إلا الجلدُ من طول الزمن[4] ٩٩٧. (ز)

١٠٤٨٦ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله:

---

٩٩٧ رَجَّح ابنُ جرير (٤/٦١٣) قولَ مجاهد من طريق ابن أبي نجيح: بأنَّ الله أمر الذي قال: ﴿أَنَّىٰ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ بالنظر إلى نَفْسِه وحماره، وبعد نفخ الروح في عينيه، أي: قبل أن يسويه خلقًا سويًّا، وقبل أن يحيي حماره، أخذًا بظاهر لفظ الآية، ودلالة العموم، فالنظر يكون بالبصر، وأخذًا بعموم لفظ ﴿ٱلْعِظَامِ﴾، فلم يخصصها بعظام الحمار دون عظام المأمور بالنظر إليها، ولا بعظامه دون عظام الحمار، وأنّ ما يُقَوِّي الأخذ بالعموم أنَّ البِلَى قد لَحِق عظام الحمار في قول أهل التأويل جميعًا كما لحق عظام المأمور بالنظر، ثم قال: «وإذ كان ذلك كذلك كان الأَوْلى بالتأويل أن يكون الأمر بالنظر إلى كُلِّ ما أدركه طَرْفُه مِمَّا قد كان البِلَى لحقه؛ لأنَّ الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ جَعَلَ جميعَ ذلك عليه حُجَّةً، وله عبرةً وعظةً».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢١٧.

(٢) قال الليث: الجَذَع من الدوابِّ والأنعام قبل أن يُثْني بسنة، وهو أول ما يستطاع ركوبه والانتفاعُ به. اللسان (جذع).

(٣) تَشَنَّنَ أي: أخلق ويَبِسَ جِلْدُه. النهاية (طبق).

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٦٠٩.

﴿وَانْظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾ واقفًا عليك منذ مائة سنة[١]. (ز)

﴿وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾

١٠٤٨٧ ـ قال عبد الله بن عباس ـ من طريق مقاتل وجُوَيْبِر عن الضحاك، والسُّدِّي عن مجاهد ـ ﴿وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾، يعني: لبني إسرائيل، وذلك أنَّه كان يجلس مع بني بنيه وهم شيوخ، وهو شاب؛ لأنَّه كان مات وهو ابن أربعين سنة، فبعثه الله شابًّا كهيئته يوم مات[٢]. (٣/٢٠٧)

١٠٤٨٨ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق أبي طالب القاص ـ في قوله: ﴿وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾ قال: كان بُعِث ابنَ مائة وأربعين، شابًا، وكان ولده أبناء مائة سنة، وهم شيوخ[٣]. (٣/٢١٥)

١٠٤٨٩ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق الأعمش، عن رجل ـ، مثله[٤]. (٣/٢١٦)

١٠٤٩٠ ـ عن المِنهال بن عمرو ـ من طريق الأعمش ـ في قوله: ﴿وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾، قال: جاء وولدُه أشياخٌ، وهو شابٌّ[٥]. (ز)

١٠٤٩١ ـ عن عباد بن منصور، قال: سألتُ الحسن عن قوله: ﴿وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾. قال: فكان هذا عبدًا نفعه الله بما أراه من العِبرة في نفسه، وجعله آيةً للناس[٦]. (ز)

١٠٤٩٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قال: رجع إلى أهله، فوجد داره قد بِيعَت وبُنِيَت، وهلك مَن كان يعرفه، فقال: اخرجوا مِن داري. قالوا: ومَن أنت؟ قال: أنا عُزَيْر. قالوا: أليس قد هلك عزيرٌ مُنذُ كذا وكذا؟ قال: فإنَّ عزيرًا أنا هو، كان من حالي وكان. فلمَّا عرفوا ذلك خرجوا له من الدار، ودفعوها إليه[٧]. (ز)

١٠٤٩٣ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ قوله: ﴿ءَايَةً﴾، يقول:

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٦١١.

(٢) أخرجه ابن عساكر ٤٠/٣٢١ ـ ٣٢٢. وعزاه السيوطي إلى إسحاق بن بشر.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٠٥. وعزاه السيوطي إلى سفيان بن عيينة.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٠٥.

(٥) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص٧٢.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٠٥.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/٦١٤، وابن أبي حاتم ٢/٥٠٥.

عِبْرَةً[١]. (ز)

١٠٤٩٤ ـ عن سفيان، قال: سمعتُ الأعمش يقول: ﴿وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾، قال: جاء شابًّا وولدُه شيوخٌ[٢]. (ز)

١٠٤٩٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾، يعني: عبرة؛ لأنَّه بَعَثَه شابًّا بعد مائة سنة[٣] [٩٩٨]. (ز)

﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾

قراءات:

١٠٤٩٦ ـ عن زيد بن ثابت، أنَّ رسول الله ﷺ قرأ: ﴿كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾ بالزاي[٤]. (٣/٢١٦)

١٠٤٩٧ ـ عن زيد بن ثابت، أنَّه كان يقرأ: ﴿نُنشِزُهَا﴾ بالزاي، وإنَّ زيدًا أعْجَمَ عليها في مصحفه[٥]. (٣/٢١٦)

١٠٤٩٨ ـ عن أُبي بن كعب، أنَّه قرأ: ﴿كَيْفَ نُنشِرُهَا﴾، أعْجَمَ الزَّايَ[٦]. (٣/٢١٧)

---

[٩٩٨] رَجَّح ابنُ جرير (٤/ ٦١٥) مستندًا إلى ظاهر لفظ الآية بأنَّ كل ما ذُكِر في هذه الأقوال يَصْدُق عليه كونه آيةً وحُجَّةً للناس.

وعَلَّق ابنُ عطية (٢/ ٤٥) على قول الأعمش وغيره، فقال: «وفي إماتته هذه المدةَ ثُمَّ إحيائه أعظمُ آية، وأمرُه كله آيةٌ للناس غابرَ الدهر، لا يحتاج إلى تخصيص بعض ذلك دون بعض».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٠٥ (٢٦٧٧).

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦١٤. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٠٥.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢١٨.

(٤) أخرجه الحاكم ٢/ ٢٥٥ (٢٩١٨).

قال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه؛ فإنَّهما لم يَحْتَجَّا بإسماعيل بن قيس بن ثابت». وقال الذهبي في التلخيص: «إسماعيل بن قيس من ولد زيد بن ثابت، ضَعَّفوه».

وهي قراءة متواترة، قرأ بها ابن عامر، وحمزة، والكسائي، وعاصم، وخلف العاشر، وقرأ بقية العشرة: ﴿نُنشِرُهَا﴾ بالراء. انظر: النشر ٢/ ٢٣١.

(٥) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص٧٢، وعبد الرزاق ١/ ١٠٨، وسعيد بن منصور (٤٣٦ ـ تفسير)، ومسدد في مسنده ـ كما في المطالب العالية (٣٨٩٧) ـ. وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(٦) أخرجه مسدد ـ كما في المطالب العالية (٣٨٩٧) ـ.

١٠٤٩٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عمير بن قُمَيْم، وأبي هلال ـ أنَّه كان يقرأ: ﴿نُنشِرُهَا﴾ بالراء[١]. (٣/٢١٧)

١٠٥٠٠ ـ عن عطاء بن أبي رباح، أنَّه قرأ: ﴿نُنشِرُهَا﴾ بالراء[٢]. (٣/٢١٧)

١٠٥٠١ ـ عن الحسن البصري، مثله[٣]. (٣/٢١٧)

١٠٥٠٢ ـ قال يحيى بن سلَّام: قرأها قومٌ: ﴿نُنشِرُهَا﴾ بالزاي، وقوم آخرون: ﴿كَيْف نُنشِرُهَا﴾، وهو أجود الوجهين، وتصديقه في كتاب الله: ﴿ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُ﴾ [عبس: ٢٢][٤]. (ز)

تفسير الآية:

١٠٥٠٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾، قال: نُخْرِجُها[٥]. (٣/٢١٦)

١٠٥٠٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق أبي رَوْق، عن الضحاك ـ في قوله: ﴿وَانظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾، يقول: نَشْخَصُها عُضْوًا عُضْوًا[٦]. (٣/٢١٦)

١٠٥٠٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ ﴿كَيْفَ نُنشِزها﴾، قال: انظر إليها حين يحييها الله[٧]. (ز)

١٠٥٠٦ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ، بمثله[٨]. (ز)

١٠٥٠٧ ـ عن الحسن البصري =

١٠٥٠٨ ـ وقتادة بن دعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله تعالى: ﴿كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾، قال: بَلَغَنَا: أنَّ أول ما خُلِق مِن عُزَيْرٍ خُلِق عيناه، فكان ينظر إلى عظامه كيف يجتمع إليه، وإلى لحمه[٩]. (ز)

١٠٥٠٩ ـ عن وهب بن مُنَبِّه ـ من طريق عبد الصمد بن مَعْقِل ـ في قوله: ﴿كَيْفَ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٤٣٨ ـ تفسير). وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد.
(٢) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٤) تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٥٥.
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٦١٦. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٠٥.
(٧) أخرجه ابن جرير ٤/٦١٧.
(٨) أخرجه ابن جرير ٤/٦١٧.
(٩) أخرجه عبد الرزاق ١/١٠٧.

﴿نُنشِزُهَا﴾، قال: فجعل ينظر إلى العظام كيف يلتئمُ بعضُها إلى بعض[١]. (ز)

١٠٥١٠ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾، قال: نُحَرِّكُها[٢]. (٣/٢١٧)

١٠٥١١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿كَيْفَ نُنشِرُهَا﴾، يعني: نُحْيِيها. نظيرها: ﴿أَمِ اتَّخَذُوٓاْ ءَالِهَةً مِّنَ ٱلْأَرْضِ هُمْ يُنشِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢١]، يعني: يَبْعَثُون الموتى[٣].

١٠٥١٢ ـ عن مُبَشِّر بن عبيد، في قراءته: ﴿كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾، قال: نُقِيمُها[٤]. (ز)

١٠٥١٣ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ ﴿كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾، قال: نُحْيِيها[٥] ٩٩٩. (٣/٢١٧)

﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾

١٠٥١٤ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق النَّضْر بن عَرَبِيٍّ ـ في قوله: ﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾، قال: لَمَّا اتَّصَلَتِ المفاصلُ كُسِيَتْ لحمًا، ثم كُسِي اللحمُ عَصَبًا، ثم مُدَّ الجِلْدُ عليها، ثم نُفِخ في مِنْخَرِه، فَنَهَق[٦]. (ز)

١٠٥١٥ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ في قوله: ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾، قال: فبَعَث الله ـ تبارك وتعالى ـ ريحًا، فجاءت بعظام الحمار مِن كل سَهْلٍ وجَبَل ذَهَبَتْ به الطيرُ والسِّباعُ، فاجْتَمَعَتْ،

---

٩٩٩ وَجَّه ابنُ جرير (٤/٦١٨) ما سبق من القراءات بقوله: «والقولُ في ذلك عندي: أنَّ معنى الإنشار ومعنى الإنشاز متقاربان؛ لأنَّ معنى الإنشاز: التركيبُ والإنباتُ ورَدُّ العظام من التراب إلى الأجساد، وأنَّ معنى الإنشار: الإحياءُ والإعادةُ. وإحياءُ العظام وإعادتها لا شك أنه ردُّها إلى أماكنها ومواضعها من الجسد بعد مفارقتها إياها، فهما وإن اختلفا في اللفظ فمتقاربا المعنى، وقد جاءت بالقراءة بهما الأمة مجيئًا يقطع العذر، ويُوجِبُ الحُجَّة».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٠٦ (٢٦٧٩)، وتقدم هذا المعنى عن وَهْب من طريق ابن إسحاق في رواية ابن جرير، وتقدم ذكر طريق عبد الصمد عن ابن وهب من تفسير ابن جرير أيضًا، وروايته له ليست كرواية ابن أبي حاتم المذكورة هنا.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٦١٦، وابن أبي حاتم ٢/٥٠٦.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢١٨.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٠٦.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٦١٧.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٠٦ (٢٦٨٣).

فركّب بعضها في بعض وهو ينظر، فصار حمارًا من عِظام ليس له لحمٌ ولا دمٌ، وإنَّ الله ﷻ كسا العظام لحمًا ودمًا، فقام حمارًا مِن لحم ودم وليس فيه روح، ثُمَّ أقبل مَلَكٌ يمشي حتى أخذ بمِنْخَرِ الحمار فنفخ فيه، فنهق الحمار، فقال: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1]. (ز)

١٠٥١٦ ـ عن **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم** ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ﴾ قال: وانظر إلى عظامك كيف نحييها حين سألتنا: كيف نحيي هذه؟ قال: فجعل اللهُ الروحَ في بصره وفي لسانه، ثم قال: ادعُ الآن بلسانك الذي جعل الله فيه الروح، وانظر ببصرك. قال: فكان ينظر إلى الجمجمة. قال: فنادى ليلحق كل عظم بأَلِيفِه. قال: فجاء كلُّ عظم إلى صاحبه، حتى اتَّصَلَتْ وهو يراها، حتَّى إنَّ الكِسْرة من العظم لتأتي إلى المَوْضِع الذي انكسرت منه، فتلصَقُ به، حتى وصل إلى جمجمته، وهو يرى ذلك، فلمَّا اتصلت شَدَّها بالعصب والعروق، وأجرى عليها اللحم والجلد، ثم نفخ فيها الروح، ثم قال: ﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. قال: ثُمَّ أمر فنادى تلك العظام التي قال: ﴿أَنَّ يُحْيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ كما نادى عِظامَ نفسه، ثم أحياها الله كما أحياهُ[2]. (ز)

﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٥٩﴾﴾

قراءات:

١٠٥١٧ ـ عن هارون، قال: في قراءة **ابن مسعود**: (قِيلَ اعْلَمْ أَنَّ اللهَ)، على وجه الأمر[3]. (٣/٢١٨)

١٠٥١٨ ـ عن الأعمش، قال: في قراءة **عبد الله [ابن مسعود]**: (قِيلَ اعْلَمْ)[4]. (٣/٢١٨)

١٠٥١٩ ـ عن **عبد الله بن عباس** ـ من طريق طاووس ـ أنَّه قرأ: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٦٠٧، وابن أبي حاتم ٢/٥٠٦ (٢٦٨٠، ٢٦٨٢).

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٦١١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٦٢٠.

وهي قراءة شاذة. انظر: مختصر ابن خالويه ص٢٣.

(٤) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص٥٨.

اعْلَمْ﴾. قال: إنَّما قيل له ذلك[١]. (٣/٢١٧)

تفسير الآية:

١٠٥٢٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عمرو بن دينار ـ أنَّه كان يقرأ: ﴿قَالَ اعْلَمْ﴾. ويقول: لم يكن بأفضلَ من إبراهيم؛ قال الله: ﴿وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٦٠][٢]. (٣/٢١٧)

١٠٥٢١ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ قال: جعل ينظر إلى كُلِّ شيءٍ منه يُوصَلُ بعضه إلى بعض، ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٣]. (ز)

١٠٥٢٢ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ، نحوه[٤]. (ز)

١٠٥٢٣ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق عباد بن منصور ـ قال: ذُكِر لنا ـ والله أعلم ـ: أنَّ أول شيءٍ خلقه الله منه عيناه، ثم جعل يخلق بعْدُ بَقِيَّة خلقه، وهو ينظر بعينيه كيف يكسو العظام لحمًا؛ لِيَعْتَبِر ويعلم أنَّ الله يحيي الموتى، وأنَّه على كل شيءٍ قدير. فلَمَّا رأى ما أراه الله من ذلك أجاب ربَّه خيرًا في معرفته، فقال: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٥]. (ز)

١٠٥٢٤ ـ عن وَهْب بن مُنَبِّه ـ من طريق عبد الصمد، وابن إسحاق ـ قال: لَمَّا عايَن مِن قدرة الله ما عايَن قال: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٦][١٠٠٠]. (ز)

[١٠٠٠] ذكر ابنُ جرير (٤/ ٦٢٠) بأنَّ إقرار الذي مرَّ على قرية جاء مبنيًّا على إنكارٍ منه لقدرة الله، فقال: «يعني ـ تعالى ذِكْرُه ـ بقوله: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ﴾: فَلَمَّا اتَّضَح له عِيانًا ما كان مُسْتَنْكَرًا في قدرة الله وعظمته عنده قبل عِيانه ذلك؛ قال: أعلم الآن بعد المعاينة والإيضاح والبيان أنَّ الله على كل شيء قدير». ==

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/١٠٧، وابن جرير ٤/٦٢١، وابن أبي حاتم ٢/٥٠٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

﴿قَالَ اعْلَمْ﴾ بالوصل، وإسكان الميم قراءة متواترة، قرأ بها حمزة، والكسائي، وقرأ بقية العشرة ﴿قَالَ أَعْلَمُ﴾ بقطع الهمزة، وضم الميم. انظر: النشر ٢/٢٣١، والإتحاف ص٢٠٩.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٤٣٥ ـ تفسير). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٦٢٢.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٦٢٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٠٦.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٦٢٢.

١٠٥٢٥ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قال: بعين نبيِّ الله ﷺ ـ يعني: إنشار العظام ـ، فقال: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[١]. (ز)

١٠٥٢٦ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قال: ﴿قَالَ﴾ عُزَيْرٌ عند ذلك ـ يعني: عند معاينة إحياء الله حماره ـ: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٢]. (ز)

١٠٥٢٧ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق جعفر ـ قال: ذُكِر لنا ـ والله أعلم ـ: أنَّه قيل له: انظر. فجعل ينظر إلى العظام كيف يَتَوَاصَلُ بعضها إلى بعض، وذلك بعينيه، فقيل له: ﴿ٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٣]. (ز)

١٠٥٢٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ﴾ يعني: لعُزَيْرٍ كيف يحيي الله الموتى، خرَّ لله ساجدًا ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ يعني: مِن البعث، وغيره[٤]. (ز)

١٠٥٢٩ ـ عن محمد بن إسحاق ـ من طريق سَلَمَة ـ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، أي: إنَّ الله على كُلِّ ما أراد بعباده مِن نقمة أو عفوٍ قديرٌ[٥]. (ز)

تَتِمَّاتٌ للقِصَّة:

١٠٥٣٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مقاتل وجُوَيْبِر عن الضحاك، والسدي عن مجاهد ـ =

١٠٥٣١ ـ وكعب ـ من طريق قتادة ـ =

١٠٥٣٢ ـ والحسن البصري ـ من طريق قتادة ـ =

١٠٥٣٣ ـ ووهب [بن مُنَبِّه] ـ من طريق إدريس ابن بنت وهب ـ يزيد بعضهم على بعض: أنَّ عُزَيْرًا كان عبدًا صالحًا حكيمًا، خرج ذات يوم إلى ضَيْعَةٍ له يَتَعاهَدُها، فلمَّا انصرف انتهى إلى خَرِبة حين قامت الظَّهِيرة، وأصابه الحَرُّ، فدخل الخَرِبة وهو

== وانتَقَدَ ابنُ عطية (٢/٤٧) مستندًا إلى دلالةِ العقل قولَ ابن جرير، فقال: «وهذا خطأٌ؛ لأنَّه ألزم ما لا يقتضيه اللفظ، وفَسَّر على القولِ الشاذِّ والاحتمالِ الضعيف».
وبيَّن (٢/٤٨) أنَّ الإقرار عنده ليس بما كان قبلُ يُنكِره كما زعم ابن جرير، بل هو قولٌ بعثه الاعتبار، كما يقول الإنسان المؤمن إذا رأى شيئًا غريبًا مِن قدرة الله: «لا إله إلا الله»، ونحو هذا.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٦٢٢.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٦٢٢.
(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٦٢١.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢١٦ ـ ٢١٨.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٠٧.

على حمار له، فنزل عن حماره، ومعه سَلَّةٌ فيها تين، وسَلَّةٌ فيها عِنب، فنزل في ظِلِّ تلك الخَرِبة، وأخرج قَصْعَةً معه، فاعتصر مِن العنب الذي كان معه في القَصْعَة، ثم أخرج خبزًا يابسًا معه فألقاه في تلك القصعة في العصير؛ ليبتلَّ ليأكُلَه، ثُمَّ استلقى على قفاه، وأسند رجليه إلى الحائط، فنظر سُقُفَ تلك البيوت، ورأى ما فيها، وهي قائمة على عُرُشِها، وقد باد أهلها، ورأى عِظامًا بالية، فقال: أنَّى يُحْيِي هذه اللهُ بعد موتها؟ فلم يشكَّ أنَّ الله يحييها، ولكن قالها تعجبًا، فبعث الله ملَكَ الموت فقَبَضَ روحَه، فأماته الله مائة عام، فلَمَّا أتت عليه مائةُ عام، وكان فيما بين ذلك في بني إسرائيل أمورٌ وأحداثٌ، فبعث الله إلى عُزَيْرٍ ملَكًا، فخلق قلبَه ليَعْقِلَ به، وعينيه لينظر بهما، فيعقِلَ كيف يحيي الله الموتى، ثم ركَّب خَلْقَه وهو يَنْظُرُ، ثم كسا عظامَه اللحم والشعر والجلد، ثم نفخ فيه الروح، كل ذلك يرى ويعقل، فاستوى جالسًا، فقال له الملَكُ: كم لبثتَ؟ قال: لبثت يومًا ـ وذلك أنَّه كان نام في صدر النهار عند الظهيرة، وبُعِثَ في آخر النهار والشمس لم تَغِب ـ فقال: أو بعض يوم، ولم يتمَّ لي يوم. فقال له الملك: ﴿بَل لَّبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ﴾. يعني: الطعام الخبز اليابس، وشرابه العصير الذي كان اعتصر في القَصْعة، فإذا هما على حالِهما، لم يتغير العصير والخبز اليابس، فذلك قوله: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾، يعني: لم يتغير، وكذلك التين والعنب غَضٌّ لم يتغيَّر عن حاله، فكأنَّه أنكر في قلبه، فقال له المَلَك: أنكرتَ ما قلتُ لك؟! انظر إلى حمارك. فنظر، فإذا حماره قد بَلِيت عظامُه، وصارت نَخِرة، فنادى الملَكُ عظامَ الحمار، فأجابت، وأقبلت من كل ناحية، حتى ركبه الملَك وعزيرٌ ينظر إليه، ثم ألْبَسَهَا العروقَ والعصبَ، ثم كساها اللحم، ثم أنْبَت عليها الجلد والشعر، ثم نفخ فيه الملَك، فقام الحمارُ رافعًا رأسه وأذنيه إلى السماء ناهقًا، فذلك قوله: ﴿وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ وَانظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾، يعني: انظر إلى عظام حمارك كيف يركبُ بعضُها بعضًا في أوصالها، حتى إذا صارت عظامًا مُصَوَّرًا حمارًا بلا لحم، ثم انظر كيف نكسوها لحمًا، ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ من إحياء الموتى وغيره. قال: فرَكِب حمارَه حتى أتى مَحِلَّته، فأنكره الناس، وأنكر الناسَ، وأنكر منازلَه، فانطلق على وَهْمِه منه حتى أتى منزله، فإذا هو بعجوز عمياء مُقْعَدة قد أتى عليها مائةٌ وعشرون سنةً، كانت أَمَةً لهم، فخرج عنهم عُزَيْرٌ وهي بنتُ عشرين سنة، كانت عرَفته وعقَلته، فقال لها عُزَيْرٌ: يا هذه، أهذا

منزل عُزَيْر؟ قالت: نعم. وبَكَتْ، وقالت: ما رأيتُ أحدًا من كذا وكذا سنة يذكُرُ عُزَيْرًا، وقد نسيه الناس. قال: فإنِّي أنا عُزَيْرٌ. قالت: سبحان الله! فإنَّ عُزَيْرًا قد فقدناه منذ مائة سنة، فلم نسمع له بذِكْر. قال: فإنِّي أنا عُزَيْر؛ كان الله أماتني مائة سنة، ثم بعثني. قالت: فإنَّ عزيرًا كان رجلاً مستجاب الدعوة، يدعو للمريض ولصاحب البلاء بالعافية والشفاء، فادعُ الله أن يَرُدَّ عليَّ بصري حتى أراك، فإن كنتَ عُزَيْرًا عرَفتُك. فدعا ربَّه، ومسح يده على عَيْنَيها؛ فصحَّتا، وأخذ بيدها، فقال: قُومي بإذن الله. فأطلَق اللهُ رجلَيها؛ فقامت صحيحة كأنما نشِطت من عِقال، فنظرت، فقالت: أشهد أنك عُزَيْرٌ. فانطلقت إلى محلَّة بني إسرائيل وهم في أنديتهم ومجالسهم، وابنٌ لعزير شيخٌ ابنُ مائة سنة وثمان عشرة سنة، وبنو بنيه شيوخ في المجلس، فنادتهم، فقالت: هذا عُزَيْرٌ قد جاءكم. فكذَّبُوها، فقالت: أنا فلانة مولاتُكم، دعا لي ربَّه فردَّ عليَّ بصري، وأطلق رجلي، وزعم أنَّ الله كان أماته مائة سنة ثم بعثه. فنهض الناس، فأقبلوا إليه، فنظروا إليه، فقال ابنُه: كانت لأبي شامةٌ سوداءُ بين كتفَيْه. فكشف عن كَتِفَيْه، فإذا هو عزير. فقالت بنو إسرائيل: فإنَّه لم يكن فينا أحدٌ حَفِظ التوراة فيما حُدِّثنا غيرُ عزير، وقد حرَّق بُخْتُنَصَّر التوراةَ، ولم يبق منها شيءٌ إلا ما حَفِظَت الرجال؛ فاكتبها لنا. وكان أبوه سروخَا قد دفن التوراة أيام بُخْتُنَصَّرَ في موضع لم يعرفه أحد غيرُ عزير، فانطلق بهم إلى ذلك الموضع، فحفره، فاستخرج التوراة، وكان قد عَفِن الوَرَقُ، ودَرَس الكتابُ، فجلس في ظلِّ شجرة وبنو إسرائيل حولَه، فجدَّد لهم التوراة، فنزل من السماء شِهابان حتى دخلا جوفَه، فتذكَّر التوراةَ، فجدَّدها لبني إسرائيل، فمِن ثَمَّ قالت اليهود: عزيرٌ ابن الله. لِلَّذي كان من أمر الشِّهابين، وتجديده للتوراة، وقيامه بأمر بني إسرائيل، وكان جدّد لهم التوراة بأرض السَّواد بدِير حِزْقيلَ، والقرية التي مات فيها يُقال لها: سابُرَاباذُ. قال ابن عباس: فكان كما قال الله: ﴿وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾. يعني: لبني إسرائيل؛ وذلك أنه كان يجلس مع بني بنيه، وهم شيوخ، وهو شاب؛ لأنه كان مات وهو ابن أربعين سنة، فبعثه الله شابًّا كهيئته يوم مات[1]. (٢/٢٠٧)

١٠٥٣٤ ـ عن وهب بن مُنَبِّه ـ من طريق عبد الصمد بن معقل ـ، نحوه، إلا أنه عدَّ

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٠/ ٣٢١ ـ ٣٢٢ من طريق إسحاق بن بشر. وعزاه السيوطي إلى إسحاق بن بشر.

الرجل المارَّ بالقرية النبيَّ إِرْمِيا[١]. (ز)

١٠٥٣٥ ـ عن وهب بن مُنَبِّه ـ من طريق ابن إسحاق، عمَّن لا يتهم ـ مُطَوَّلَة جِدًّا مع تفاصيل غريبة، وعدَّ الرجلَ المارَّ بالقرية النبيَّ إِرْمِيا[٢]. (ز)

١٠٥٣٦ ـ عن بكر بن مُضَر، قال: يزعمون في بعض الكتب: أنَّ إِرْمِيا كان بإِيلْيا حين خَرَّبَها بُخْتُنَصَّر، فخرج منها إلى مصر فكان بها، فأوحى الله إليه: أنِ اخرج منها إلى بيت المقدس. فأتاها، فإذا هي خَرِبة، فنظر إليها، فقال: أنَّى يحيي هذه الله بعد موتها؟ فأماته الله مائة عام، ثم بعثه، فإذا حمارُه حيٌّ قائمٌ على رباطه، وإذا طعامه سَلٌّ عِنَب وسَلٌّ تين. قال: وردَّ الله إليه بصرَه، وجعل الروح فيه قبل أن يُبْعَثَ بثلاثين سنة، ثم نظر إلى بيت المقدس وكيف عُمِّر وما حوله. قال: فيقولون ـ والله أعلم ـ: إنَّه الذي قال الله ـ تعالى ذكره ـ: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ الآية[٣][١٠٠١]. (ز)

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾

١٠٥٣٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق أبي رَوْق، عن الضحاك ـ قال: إنَّ إبراهيم مرَّ برجل ميت ـ زعموا: أنه حَبَشِيٌّ ـ على ساحل البحر، فرأى دوابَّ البحر تَخْرُج فتأكل منه، وسِباعَ الأرض تأتيه فتأكل منه، والطير تقَعُ عليه فتأكل منه، فقال إبراهيم عند ذلك: ربِّ، هذه دوابُّ البحر تأكل من هذا، وسِباعُ الأرضِ، والطيرُ، ثم تُميتُ هذه فتَبْلَى، ثم تُحْيِيها، فأرني كيف تُحيي الموتى[٤]. (٢١٨/٣)

١٠٥٣٨ ـ عن عبد الله بن عباس =

[١٠٠١] نقل ابنُ عطية (٤٢/٢) في معنى هذا القول رواية «أن الله ردَّ عليه عينيه وخلق له حياة يرى بها كيف تعمر القرية وتحيا من ثلاثين سنة تكملة المائة، لأنه بقي سبعين ميتًا كله». ثم انتقدها مستندًا إلى لفظ الآية قائلًا: «وهذا ضعيف، ترد عليه ألفاظ الآية».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥٩٣/٤ ـ ٥٩٤.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥٨٧/٤ ـ ٥٩٣. وينظر: تفسير الثعلبي ٢٤٣/٢ ـ ٢٤٦، وتفسير البغوي ٣١٧/١ ـ ٣٢٠.

(٣) أخرجه ابن جرير ٦٠٤/٤، ٦١٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٥٠٧/٢، وأبو الشيخ في العظمة ٦١٨/٢.

١٠٥٣٩ ـ وسعيد بن جبير: لَمَّا اتخذ الله تعالى إبراهيم خليلاً سأَلَ ملكُ الموت ربَّه أن يأذن له فيُبَشِّر إبراهيم بذلك، فأذِن له، فأتى إبراهيمَ ولم يكن في الدار، فدخل داره ـ وكان إبراهيم عليه السلام أغيَر الناس؛ إذا خرج أغْلَقَ بابه ـ، فلما جاء وجد في داره رجلاً، فثار عليه ليأخذه، وقال له: مَن أذِن لك أن تدخل داري؟ فقال: أذِن لي ربُّ هذه الدار. فقال إبراهيم: صدقتَ. وعَرَف أنَّه ملَك، فقال: مَن أنت؟ قال: أنا ملك الموت، جِئتُ أُبَشِّرُك بأنَّ الله تعالى قد اتَّخَذَك خليلاً. فحَمِد الله عز وجل، وقال: فما علامةُ ذلك؟ قال: أن يجيب الله دعاءَك، ويحيي الله الموتى بسؤالك. فحينئذ قال إبراهيم: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ بعلمي أنك تجيبني إذا دعوتك، وتعطيني إذا سألتك، واتخذتني خليلًا[1]. (ز)

١٠٥٤٠ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد بن سليمان ـ في قوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، قال: مرَّ إبراهيمُ على دابَّة ميتٍ قد بَلِيَ وتقَسَّمَتْه الرياح والسباعُ، فقام ينظر، فقال: سبحان الله! كيف يُحْيِي اللهُ هذا؟ وقد علم أنَّ الله قادرٌ على ذلك، فذلك قوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[2]. (ز)

١٠٥٤١ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق عَبَّاد بن منصور ـ قال: سأَلَ إبراهيمُ عليه السلام ربَّه أن يُرِيَه كيف يحيي الموتى؛ وذلك مِمَّا لقِيَ مِن قومه مِن الأذى، فدعا به عند ذلك فقال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[3]. (٣/٢٢٠)

١٠٥٤٢ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، قال: ذُكِر لنا: أنَّ خليل الله إبراهيم عليه السلام أتى على دابَّةٍ تَوَزَّعَتْها الدَّوابُّ والسِّباع، فقال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[4]. (ز)

١٠٥٤٣ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ قال: لَمَّا اتخذ الله إبراهيم خليلاً سأل ملكُ الموت أن يأذن له فيُبشِّرَ إبراهيم بذلك، فأذِن له، فأتى إبراهيمَ وليس في البيت، فدخل داره ـ وكان إبراهيمُ مِن أغير الناس، إذا خرج أغلق الباب ـ

---

(١) تفسير الثعلبي ٢/٢٥٢، وتفسير البغوي ١/٣٢٢. وعلَّقه الواحدي في أسباب النزول (ت: الفحل) ص٢٠٤.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٦٢٥. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٠٨، والواحدي في أسباب النزول (ت: الفحل) ص٢٠٢.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٠٧.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٦٢٤، والواحدي في أسباب النزول (ت: الفحل) ص٢٠٢.

فلما جاء وجد في بيته رجلاً، ثار إليه ليأخذه، وقال له: مَن أذِن لك أن تدخل داري؟ قال ملك الموت: أذِن لي ربُّ هذه الدار. قال إبراهيم: صدقتَ. وعرف أنه ملكُ الموت، قال: مَن أنت؟ قال: أنا ملَك الموت، جئتُكَ أُبَشِّرُك بأنَّ الله قد اتَّخذك خليلاً. فحَمِد الله، وقال: يا ملَك الموت، أرِني كيف تقبضُ أنفاس الكُفَّار. قال: يا إبراهيم، لا تطيق ذلك. قال: بلى. قال: فأعْرِضْ. فأعرَض إبراهيم، ثُمَّ نظر، فإذا هو برجل أسودَ يَنَالُ رأسُه السماءَ، يخرج مِن فِيه لَهَبُ النار، ليس مِن شعرة في جسده إلا في صورة رجل أسود يخرج مِن فيه ومسامِعِه لهب النار، فغُشِيَ على إبراهيم، ثم أفاق وقد تحوَّل ملكُ الموت في الصورة الأولى، فقال: يا ملَك الموت، لو لم يَلْقَ الكافرُ عند موته من البلاء والحزن إلا صُورَتَك لَكَفَاه، فأرِني كيف تقبض أنفاسَ المؤمنين؟ قال: فأعْرِضْ، فأعرَض إبراهيمُ، ثم التفت، فإذا هو برجل شابٍّ أحسنَ الناس وجهًا وأطيبَه ريحًا في ثِيابٍ بيض، قال: يا ملَك الموت، لو لم يَرَ المؤمنُ عند موته مِن قُرَّة العين والكرامة إلا صورتك هذه لكان يكفيه. فانطلق مَلَكُ الموت، وقام إبراهيم يدعو ربه، يقول: ربِّ، أرني كيف تحيي الموتى، حتى أعلم أني خليلك. قال: أولم تؤمن؟ يقول: تُصَدِّقْ بأنِّي خليلُك؟ قال: بلى، ولكن ليطمئن قلبي بِخُلُولَتِكَ[1]. (٣/٢٢٠)

١٠٥٤٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، وذلك أنَّه رأى جِيفَة حمار على شاطئ البحر تَتَوزَّعُهُ دوابُّ البَرِّ والبحرِ والطيرُ، فنظر إليها ساعة، ثُمَّ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[2]. (ز)

١٠٥٤٥ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حَجَّاج ـ قال: بَلَغَني: أنَّ إبراهيم بينما هو يسير على الطريق إذا هو بجِيفَة حمار، عليها السباعُ والطير، قد تَمَزَّعَتْ لحمها، وبقي عظامُها، فوقف، فعَجِب، ثُمَّ قال: ربِّ، قد علمتُ لَتَجْمَعَنَّها مِن بطون هذه السباع والطير، ربِّ أرني كيف تحيي الموتى[3]. (٣/٢١٩)

١٠٥٤٦ ـ عن عطاء الخراساني: كانت جيفةَ حمار بساحل البحر، في بحيرة طَبَرِيَّة[4]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٦٢٧ ـ ٦٢٨، وابن أبي حاتم ٢/٥٠٧ ـ ٥٠٨. وعلق الواحدي في أسباب النزول (ت: الفحل) ص٢٠٤ نحوه مختصرًا.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢١٨.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٦٢٥. وعلَّق الواحديُّ في أسباب النزول (ت: الفحل) ص٢٠٢ نحوه.

(٤) تفسير الثعلبي ٢/٢٥١، وتفسير البغوي ١/٣٢٢. وعلَّق الواحدي في أسباب النزول (ت: الفحل) ص٢٠٢ نحوه.

١٠٥٤٧ ـ عن **محمد بن إسحاق** ـ من طريق سلمة ـ قال: لَمَّا جرى بين إبراهيم وبين قومه ما جرى بينهم، مما قصَّه الله في سورة الأنبياء؛ قال نمروذ ـ فيما يذكرون ـ لإبراهيم: أرأيت إلهك هذا الذي تعبد، وتدعو إلى عبادته، وتذكُر مِن قدرته التي تعظِّمه بها على غيره، ما هو؟ قال له إبراهيم: ربي الذي يحيي ويميت. قال نمروذ: أنا أحيي وأميت. فقال له إبراهيم: كيف تحيي وتميت؟ ثم ذكر ما قصّ الله من مُحَاجَّتِه إياه، قال: فقال إبراهيم عند ذلك: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[1]. (ز)

١٠٥٤٨ ـ عن **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم** ـ من طريق ابن وَهْب ـ: مرَّ إبراهيمُ بِحُوتٍ نصفُه في البَرِّ ونصفُه في البحر، فما كان منه في البحر فدوابُّ البحر تأكله، وما كان منه في البرِّ فالسباعُ ودوابُّ البرِّ تأكله، فقال له الخبيث [يعني: إبليس]: يا إبراهيم، متى يجمع اللهُ هذا من بطون هؤلاء؟ فقال: يا ربِّ، أرني كيف تحيي الموتى. قال: أولم تؤمن؟! قال: بلى، ولكن ليطمئن قلبي[2]. (ز)

١٠٥٤٩ ـ قال **يحيى بن سلَّام**: بلغنا: أنَّ إبراهيم عليه السلام خرج يسير على حمار له، فإذا هو بجيفة دابَّة يقع عليها طير السماء، فيأخذ منها بِضْعَةً بِضْعَةً[3]، وتأتيها سباع البر، فتأخذ منها عُضْوًا عُضْوًا، ويقع من أفواه الطيرِ اللحمُ فتأخذه الحيتان، فقام إبراهيم عليه السلام مُتَعَجِّبًا، فقال: يا ربِّ، أرني كيف تحيي الموتى. قال: أو لم تؤمن؟! قال: بلى[4]. (ز)

﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾

١٠٥٥٠ ـ عن **عبد الله بن عباس** ـ من طريق أبي رَوْق، عن الضحاك ـ قال: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ يا إبراهيم أنِّي أُحْيِي الموتى؟! قال: بلى، يا ربِّ[5]. (٣/٢١٨)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٦٢٦. وعلَّقه الواحدي في أسباب النزول (ت: الفحل) ص٢٠٣، وفيه زيادة: قال له إبراهيم: فإنَّ الله يحيي بأن يَرُدَّ الروحَ إلى جسدٍ مَيِّتٍ. فقال له نمروذ: هل عاينت هذا الذي تقوله؟ ولم يقدر أن يقول: نعم رأيته. فتنقَّل إلى حُجَّة أخرى، ثم سأل ربَّه أن يريه إحياء الميت لكي يطمئن قلبه عند الاحتجاج؛ فإنَّه يكون مخبرًا عن مشاهدة وعيان.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٦٢٥. وعلَّقه الواحدي في أسباب النزول (ت: الفحل) ص٢٠٣.

(٣) البَضْعة ـ بالفتح، وقد تكسر ـ: القطعة من اللحم. النهاية (بضع).

(٤) تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٥٥.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٠٨، وأبو الشيخ في العظمة ٢/٦١٨.

١٠٥٥١ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق قيس بن مسلم ـ قوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾، قال: أوَلَم تُوقِن بأنِّي خليلُك؟![1]. (ز)

١٠٥٥٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾، قال: أوَلَم تُوقِن بأنِّي خليلُك؟![2]. (ز)

١٠٥٥٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾ يا إبراهيم. يعني: أوَلَم تُصَدِّق بأنِّي أحيي الموتى، يا إبراهيم[3]. (ز)

١٠٥٥٤ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾، قال: أوَلَم تُوقِن بأنِّي خليلُك؟![4]. (ز)

﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾

١٠٥٥٥ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**نحن أحقُّ بالشكِّ مِن إبراهيم إذ قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾. ويرحم الله لوطًا، لقد كان يأوي إلى رُكْن شديد، ولو لبثتُ في السجن طول ما لبث يوسفُ لأجبتُ الداعيَ**»[5] [١٠٠٢]. (٣/ ٢٢٢)

[١٠٠٢] رَجَّح ابن جرير (٤/ ٦٣٠) مستندًا إلى ظاهر السنة نسبة الشكِّ إلى إبراهيم ﷺ في قُدْرَةِ الله على إحياء الموتى، فقال: «وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية: ما صَحَّ به الخبرُ عن رسول الله ﷺ أنَّه قاله، وهو قوله: «نحن أحقُّ بالشكِّ من إبراهيم، قال: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾». وأن تكون مسألتُه ربَّه ما سأله أن يُرِيَه من إحيائه الموتى لعارضٍ من الشيطان عرَض في قلبه، كالذي ذكرنا عن ابن زيد آنفًا». ثم ساق أثر ابن زيد.

وانتَقَدَه ابنُ عطية (٢/ ٤٩ ـ ٥٠) مستندًا إلى الدلالات العقلية، فقال: «وترجم الطبري في ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٣٣، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٠٨ (٢٦٩٢).

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٣١، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٠٩ (٢٦٩٣).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢١٨.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٣٣.

(٥) أخرجه البخاري ٤/ ١٤٧ (٣٣٧٢)، ٦/ ٣١ (٤٥٣٧)، ومسلم ١/ ١٣٣ (١٥١)، ٤/ ١٨٣٩ (١٥١).

١٠٥٥٦ ـ عن أيوب، في قوله: ﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، قال: قال ابن عباس: ما

== تفسيره فقال: وقال آخرون: سأل ذلك ربَّه لأنَّه شك في قدرة الله على إحياء الموتى.
وأدخل تحت الترجمة أثرَ ابن عباس من طريق أيوب، وأثرَ عطاء بن أبي رباح من طريق ابن جريج، وذكر حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «نحن أحقُّ بالشكِّ من إبراهيم» الحديث. ثُمَّ رجّح الطبريُّ هذا القول الذي يجري مع ظاهر الحديث. وما ترجم به الطبريُّ عندي مردودٌ، وما أدخل تحت الترجمة مُتَأوَّل».
ثُمَّ وَجَّه (٢/ ٥٠ ـ ٥١) أدلة ابن جرير على ما يراه، فبيّن أنَّ قول ابن عباس: «هي أرجى آية» فمن حيث فيها الإدلال على الله تعالى، وسؤال الإحياء في الدنيا، وليست مظنة ذلك، ويجوز أن يقول: هي أرجى آية لقوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ﴾. أي: أنَّ الإيمان كافٍ لا يحتاج بعده إلى تنقيح وبحث. وأمَّا قول عطاء بن أبي رباح: «دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس» فمعناه: مِن حُبِّ المعاينة، وذلك أنَّ النفوس مستشرفة إلى رؤية ما أُخبرت به، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «ليس الخبر كالمعاينة». وأمَّا قول النبي عليه الصلاة والسلام: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» فمعناه: أنَّه لو كان شكٌّ لكنا نحن أحق به، ونحن لا نشك، فإبراهيم ﷺ أحرى أن لا يشك، فالحديث مبنيٌّ على نفي الشك عن إبراهيم. والذي رُوِي فيه عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «ذلك محض الإيمان» إنَّما هو في الخواطر الجارية التي لا تثبت، وأما الشكُّ فهو تَوَقُّفٌ بين أمرين لا مَزِيَّة لأحدهما على الآخر، وذلك هو المنفيُّ عن الخليل ﷺ».
ورَجَّح (٢/ ٥١ ـ ٥٢) مستندًا إلى ألفاظ الآية، والدلالات العقلية أنَّ سؤال إبراهيم ﷺ لم يكن سببه الشكَّ في قدرة الله تعالى، وإنَّما طلب المعاينة لما جُبِلَت عليه النفوسُ البشرية من رؤية ما أُخبِرت، فليس الخبرُ كالمعاينة، فاستدل ـ إضافة إلى ما سبق ـ بأنَّ الشك يبعد على مَن ثبتت قدمه في الإيمان فقط، فكيف بمرتبة النبوة والخُلَّة؟! والأنبياء معصومون من الكبائر والصغائر التي فيها رَذِيلَةٌ إجماعًا، واستدل أيضًا بأن سؤال إبراهيم ﷺ وسائرَ ألفاظ الآية لم تُعْطِ شكًّا؛ وذلك أنَّ الاستفهام بـ«كيف» إنما هو عن حال شيءٍ موجودٍ مُتَقَرِّر الوجود عند السائل والمسؤول، فـ﴿كَيْفَ﴾ في هذه الآية إنَّما هي استفهام عن هيئة الإحياء، والإحياء مُتَقَرِّر، ولكن لما وُجِد أن بعض المنكرين لوجود شيء قد يعبَّر عن إنكاره بالاستفهام عن حالة لذلك الشيء يعلم أنها لا تصلح، فيلزم من ذلك أنَّ الشيء في نفسه لا يصح. مثال ذلك: أن يقول مُدَّعٍ: أنا أرفعُ هذا الجبلَ. فيقول له المكذب: أرني كيف ترفعه؟ فهذه طريقة مجاز في العبارة، ومعناها تسليم جدلي، كأنه يقول: أفرِضُ أنك ترفعه، أرني كيف؟ فلما كان في عبارة الخليل ﷺ هذا الاشتراك المجازي خلص الله له ذلك، وحمله على أن يبين الحقيقة، فقال له: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ﴾، فكمل الأمر، وتخلص ==

في القرآنِ آيةٌ أرجى عندي منها[١]. (٣/٢٢٢)

١٠٥٥٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق محمد بن المنكدر ـ أنَّه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص: أيُّ آية في القرآن أرجى عندك؟ فقال: قول الله: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟﴾ [الزمر: ٥٣] الآية. فقال ابن عباس: لكن أنا أقول: قول الله لإبراهيم: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنۖ قَالَ بَلَىٰ﴾. فرَضِي من إبراهيم بقوله: ﴿وَلَٰكِن﴾، فهذا لِمَا يَعْتَرِضُ في الصدور، ويُوَسْوِسُ به الشيطانُ[٢]. (٣/٢٢٢)

١٠٥٥٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾، يقول: أعلم أنك تجيبُني إذا دعوتُك، وتعطيني إذا سألتُك[٣]. (٣/٢٢١)

١٠٥٥٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق أبي رَوْق، عن الضحاك ـ قال: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾، يقول: لِأرى مِن آياتك، وأعلمَ أنَّك قد أجبتني[٤]. (٣/٢١٨)

١٠٥٦٠ ـ عن عبد الله بن عباس =

١٠٥٦١ ـ وسعيد بن جبير: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ أنَّك اتخذتني خليلاً، وتجيبني إذا

== من كل شك، ثم علَّل ﷺ سؤاله بالطمأنينة.

وذكر ابنُ القيم (١/ ١٩٢ ـ ١٩٣) أنَّ المعنى الذي عبّر عنه النبي ﷺ بالشك: هو طلبُ أن يكون اليقين عيانًا، والمعلوم مشاهدًا، ثم قال: «وهو ﷺ لم يشك، ولا إبراهيم، حاشاهما من ذلك، وإنما عبّر عن هذا المعنى بهذه العبارة». وبيّن أن هذا أحد الأقوال في معنى الحديث، ثم ذكر قولًا ثانيًا نحو قول ابن عطية، وعلَّق عليه بقوله: «وهذا القول صحيحٌ أيضًا، أي: لو كان ما طلبه للشك لكنا نحن أحق به منه، لكن لم يطلب ما طلب شكًّا، وإنما طلب ما طلبه طمأنينة».

وعلَّق ابنُ كثير (٢/ ٤٥٥) على الحديث بقوله: «فليس المراد ههنا بالشك ما قد يفهمه من لا علم عنده، بلا خلاف».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٢٨. وعزاه ابن كثير في تفسيره ١/ ٤٦٦ والسيوطي إلى عبد الرزاق، وفي المطبوع من تفسير عبد الرزاق ١/ ١٠٦ من طريق مَعْمَر عن قتادة.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٠٩، والحاكم ١/ ٦٠، وأخرجه ابن جرير ٤/ ٦٢٨ ـ ٦٢٩، من طريق سعيد بن المسيب دون آخره. كما أخرج عبد الرزاق ١/ ١٠٦ نحوه من طريق محمد بن سيرين. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٣٣، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٠٩، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٠٧٣).

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٠٩.

دعوتك[١]. (ز)

١٠٥٦٢ - عن سعيد بن جبير - من طريق عمرو بن ثابت أبي المقدام - في قوله: ﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، قال: بالخُلَّة[٢]. (٣/٢٢١)

١٠٥٦٣ - عن سعيد بن جبير - من طريق قيس بن مسلم - ﴿لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، قال: لِيُوقِن[٣]. (ز)

١٠٥٦٤ - عن سعيد بن جبير - من طريق أبي الهَيْثَم - ﴿لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، قال: لأزداد إيمانًا مع إيماني[٤]. (ز)

١٠٥٦٥ - عن إبراهيم [النخعي] =

١٠٥٦٦ - ومجاهد بن جبر - من طريق ليث - ﴿لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾: لأزداد إيمانًا إلى إيماني[٥]. (٣/٢٢١)

١٠٥٦٧ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق أبي زهير، عن جُوَيْبِر - ﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، يقول: ليزداد يقينًا[٦]. (ز)

١٠٥٦٨ - عن الضحاك بن مُزاحِم - من طريق النَّضْر بن إسماعيل، عن جُوَيْبِر - ﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، قال: لِتَرَى عيني[٧]. (ز)

١٠٥٦٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس - من طريق الحَكَم بن أَبَان - في قوله: ﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، قال: لكي يعلموا أنَّك تُحْيِي الموتى[٨]. (ز)

١٠٥٧٠ - عن عباد بن منصور، قال: سألتُ الحسنَ [البصري] عن قوله: ﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾. أي: ليعرف قلبي، ويَسْتَيْقِن[٩]. (ز)

١٠٥٧١ - عن الحسن البصري - من طريق عوف - في قوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي

---

(١) تفسير الثعلبي ٢/٢٥٢، وتفسير البغوي ١/٣٢٢.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٤٤٢ - تفسير)، وابن جرير ٤/٦٢٨، وابن أبي حاتم ٢/٥١٠، والبيهقي في الأسماء والصفات (١٠٧٥). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٦٣١، وابن أبي حاتم ٢/٥٠٩.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٦٣٢، وابن أبي حاتم ٢/٥١٠.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور (٤٤١ - تفسير)، وابن جرير ٤/٦٣٢، والبيهقي في الشعب (٦١). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٦٣١.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥١٠.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥١٠.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥١٠.

﴿ٱلْمَوْتَىٰ﴾، قال: إن كان إبراهيمُ لَمُوقِنًا بأنَّ الله يحيي الموتى، ولكن لا يكون الخبر كالعيان[١]. (٣/٢٢٦)

١٠٥٧٢ ـ عن ابن جُرَيْج، قال: سألتُ عطاء بن أبي رباح عن قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾. قال: دخل قلبَ إبراهيمَ بعضُ ما يدخلُ قلوبَ الناس، فقال: رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى. قال: أولم تؤمن؟! قال: بلى. قال: فخذ أربعةً من الطير. لِيُرِيَه[٢]. (ز)

١٠٥٧٣ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق معمر ـ ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾، قال: ليزداد يقينًا[٣]. (ز)

١٠٥٧٤ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قال: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ بخُلَّتِكَ[٤]. (٣/٢٢٠)

١٠٥٧٥ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾، قال: أراد إبراهيمُ أن يزداد يقينًا[٥]. (ز)

١٠٥٧٦ ـ عن محمد بن السائب الكلبي ـ من طريق مَعْمَر ـ قال: ﴿لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ أن قد استُجِيب لي[٦]. (ز)

١٠٥٧٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿قَالَ بَلَىٰ﴾ صَدَّقْتُ، ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ لِيَسْكُنَ قلبي بأنَّك أريتني الذي أردتُ[٧]. (ز)

١٠٥٧٨ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حَجَّاج ـ ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن﴾، ولكن ليس الخبرُ كالمعاينة[٨]. (٣/٢١٩)

١٠٥٧٩ ـ عن محمد بن إسحاق ـ من طريق سَلَمَة ـ في قوله: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾، قال: مِن غير شكٍّ في الله، ولا في قدرته، ولكنَّه أحبَّ أن يعلم ذلك، وتاقَ إليه قلبُه، فقال: ﴿لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾، أي: ما تاق إليه إذا هو عَلِمَه[٩]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦/٢٣٢. وعزاه السيوطي إلى البيهقي في الشُّعَب.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٦٢٩، وابن أبي حاتم ٢/٥٠٨.
(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/١٠٧، وابن جرير ٤/٦٣١، كما أخرجه بنحوه من طريق سعيد.
(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٦٢٨.
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٦٣١.
(٦) أخرجه عبد الرزاق ١/١٠٧.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢١٨.
(٨) أخرجه ابن جرير ٤/٦٢٥.
(٩) أخرجه ابن جرير ٤/٦٢٦.

١٠٥٨٠ ـ عن سفيان الثوري ـ من طريق عثمان بن زائدة ـ في قوله: ﴿لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، قال: بالخُلَّة[١]. (ز)

١٠٥٨١ ـ قال يحيى بن سلام: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن﴾، يا رب، قد آمنتُ، ولكن لأعلم؛ حتى يطمئن قلبي ـ يعني: يسكن ـ كيف تجمع لحمَ هذه الدابَّة بعد ما أَرِمَ[٢]. (ز)

﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ﴾

١٠٥٨٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق حَنَش ـ ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ﴾، قال: الغُرْنُوق، والطاووس، والدِّيك، والحمامة. الغُرْنُوق: الكُرْكِيُّ[٣]. (٣/٢٢٣)

١٠٥٨٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق أبي رَوْق، عن الضحاك ـ في قوله: ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ﴾، قال: والطير الذي أخذه وزٌّ، ورَالٌ، وديكٌ، وطاووسٌ. قال: وأخذ من كل جِنسٍ مِن الطير واحدًا[٤]. (٣/٢١٨)

١٠٥٨٤ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ قال: الأربعةُ من الطير: الديكُ، والطاووسُ، والغرابُ، والحمامُ[٥]. (٣/٢٢٣)

١٠٥٨٥ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس، نحو ذلك[٦]. (ز)

١٠٥٨٦ ـ عن عطاء بن أبي رباح، نحو ذلك[٧]. (ز)

١٠٥٨٧ ـ وقال عطاء الخراساني: أوحى إليه أن خُذْ بَطَّة خضراء، وغرابًا أسود، وحمامة بيضاء، وديكًا أحمر[٨]. (ز)

١٠٥٨٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ﴾، قال: خذ ديكًا، وبَطَّة، وغرابًا، وحمامة، فاذبحهن. يقول: قَطِّعْهُنَّ، ثم خالِف بين مفاصلهن

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ٧٦.

(٢) تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٥٥.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥١١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥١٠، وأبو الشيخ في العظمة ٢/ ٦١٨. وذكر ابن أبي حاتم عن منجاب ـ أحد رواة الأثر ـ أنَّ الرال: فرخُ النعام.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٣٤، وابن أبي حاتم ٢/ ٥١٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٥١٠.

(٧) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٥٣، وتفسير البغوي ١/ ٣٢٣.

(٨) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٥٤، وتفسير البغوي ١/ ٣٢٣.

وأجنحتهن[١]. (ز)

١٠٥٨٩ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حجاج ـ: زعموا أنَّه ديك، وغراب، وطاووس، وحمامة[٢]. (ز)

١٠٥٩٠ ـ عن محمد بن إسحاق، عن بعض أهل العلم: أنَّ أهل الكتاب الأول يذكرون: أنَّه أَخَذَ طاووسًا، وديكًا، وغرابًا، وحمامًا[٣]. (ز)

١٠٥٩١ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ﴾، فأخذ طاووسًا، وحمامًا، وغرابًا، وديكًا، مخالِفة أجناسُها وألوانُها[٤]. (ز)

١٠٥٩٢ ـ قال يحيى بن سلَّام: فأخذ أربعة أطيار مختلفةً ألوانُها وأسماؤُها وريشُها، أخذ ديكًا، وطاووسًا، وحمامة، وغرابًا[٥][١٠٠٣]. (ز)

﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾

١٠٥٩٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ ﴿فَصُرْهُنَّ﴾، قال: هي بالنَّبَطِيَّة: شَقِّقْهُنَّ[٦]. (٣/٢٢٣)

١٠٥٩٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ ﴿فَصُرْهُنَّ﴾، قال: قَطِّعْهُنَّ[٧]. (٣/٢٢٣)

١٠٥٩٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العَوْفيِّ ـ ﴿فَصُرْهُنَّ﴾، قال: أَوْثِقْهُنَّ، فلَمَّا أوثَقَهُنَّ ذَبَحَهُنَّ[٨][١٠٠٤]. (٣/٢٢٤)

[١٠٠٣] قال ابنُ كثير (٢/٤٥٥): «اختلف المفسرون في هذه الأربعة ما هي؟ وإن كان لا طائل تحت تعيينها، إذ لو كان في ذلك مُهِمٌّ لنَصَّ عليه القرآنُ».

[١٠٠٤] نقل ابنُ عطية (٢/٥٤، ٥٥) أقوال ابن عباس وما في معناها، وقول عطاء من طريق ==

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢١٨.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٦٣٤.
(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٦٣٤.
(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٦٣٤.
(٥) تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٥٦.
(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٦٣٩، وابن أبي حاتم ٢/٥١٢.
(٧) أخرجه سعيد بن منصور (٤٤٤ ـ تفسير)، وابن جرير ٤/٦٤٠، وابن أبي حاتم ٢/٥١١ من طريق مجاهد. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي في الشعب.
(٨) أخرجه ابن جرير ٤/٦٤٣ ـ ٦٤٤، وابن أبي حاتم ٢/٥١١.

١٠٥٩٦ ـ عن أبي الجوزاء ـ من طريق عمرو بن مالك ـ ﴿فَصُرْهُنَّ﴾، قال: علِّمهن، حتى كان إذا دعاهُنَّ أتَيْنَهُ، ثُمَّ شَقَقْهُنَّ، فدَعاهُنَّ فأتَيْنَهُ كما كُنَّ يَأتِينَهُ قبل أن يُشَقَّقْنَ[١]. (ز)

١٠٥٩٧ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق جعفر ـ ﴿فَصُرْهُنَّ﴾، قال: جناحُ ذِه عند رأس ذِه، ورأسُ ذِه عند جناح ذِه[٢]. (ز)

١٠٥٩٨ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾، قال: يقول: انتِفْ ريشَهُنَّ ولحومَهُنَّ، ومزِّقْهُنَّ تَمزيقًا[٣]. (٣/٢٢٦)

١٠٥٩٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق أبي يحيى ـ ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾، قال: قَطِّعْهُنَّ[٤]. (ز)

١٠٦٠٠ ـ عن أبي الأسود الدُّؤَلِيِّ، نحو ذلك[٥]. (ز)

١٠٦٠١ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق عبيد بن سليمان ـ ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾، يقول: فشَقِّقْهُنَّ. وهو بالنَّبَطِيَّة: صري، وهُو: التَّشْقِيقُ[٦]. (ز)

١٠٦٠٢ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق أبي عمرو ـ ﴿فَصُرْهُنَّ﴾، قال: بالنَّبَطِيَّة: قَطِّعْهُنَّ[٧]. (٣/٢٢٣)

١٠٦٠٣ ـ عن أبي مالك [غزوان الغِفارِيِّ] ـ من طريق حصين بن عبد الرحمن ـ في قوله: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾، يقول: قَطِّعْهُنَّ[٨]. (ز)

== ابن جريج، وقول قتادة من طريق معمر، وقول ابن زيد، ثم علَّق عليها بقوله: «فقد تأوَّل المفسرون اللفظة بمعنى التقطيع، وبمعنى الإمالة، فقوله: ﴿إِلَيْكَ﴾ على تأويل التقطيع متعلق بـ(خُذ)، وعلى تأويل الإمالة والضم متعلق بـ(صُرْهُنَّ)».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥١٢ واللفظ له، وابن أبي الدنيا في كتاب من عاش بعد الموت ـ موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا ٦/٣٠٦ (٥٧) ـ مطولًا، وكذا ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦/٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٦٤٠، وابن أبي حاتم ٢/٥١٢ (٢٧١٢).

(٣) تفسير مجاهد ص٢٤٤، وأخرجه ابن جرير ٤/٦٤١. وعزاه السيوطي إلى البيهقي. وفي لفظ عند ابن جرير بزيادة: ثُمَّ اخلط لحومَهُنَّ بريشِهِنَّ.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٦٤٠، وابن أبي حاتم ٢/٥١١ عن مجاهد عن ابن عباس.

(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥١١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٦٤٢.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/٦٤٠.

(٨) أخرجه ابن جرير ٤/٦٤٠. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥١١.

١٠٦٠٤ ـ وقال عطيَّةُ [العوفي]: معناه: اجْمَعْهُنَّ، واضْمُمْهُنَّ[١]. (ز)

١٠٦٠٥ ـ عن عطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾، قال: اضْمُمْهُنَّ إليك[٢]. (٣/٢٢٤)

١٠٦٠٦ ـ عن عطاء، قال: يقول: شَقِّقْهُنَّ، ثُمَّ اخْلِطْهُنَّ[٣]. (٣/٢٢٦)

١٠٦٠٧ ـ عن وهب بن مُنَبِّه، قال: ما مِن اللغة شيءٌ إلا منها في القرآن شيء. قيل: وما فيه من الرُّومِيَّةِ؟ قال: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾، يقول: قَطِّعْهُنَّ[٤]. (٣/٢٢٤)

١٠٦٠٨ ـ عن قتادة بن دعامة، ﴿فَصُرْهُنَّ﴾، قال: هذه الكلمة بالحَبَشِيَّةِ، يقول: قَطِّعْهُنَّ، واخْلِطْ دماءَهُنَّ وريشَهُنَّ[٥]. (٣/٢٢٣)

١٠٦٠٩ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾، قال: فمَزِّقْهُنَّ. قال: أُمِر أن يخلِط الدماء بالدماء، والرِّيش بالرِّيش، ثم جعل على كل جبل منهن جزءًا[٦]. (ز)

١٠٦١٠ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾، يقول: قَطِّعْهُنَّ[٧]. (ز)

١٠٦١١ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾، يقول: قَطِّعْهُنَّ إليك، ومَزِّقْهُنَّ تمزيقًا[٨]. (ز)

١٠٦١٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾، بلغة النَّبَطِ صرهن: قَطِّعْهُن، واخْلِط ريشَهُنَّ ودماءَهُنَّ، ثُمَّ خالف بين الأعضاء والأجنحة، واجعل مُقَدَّم الطير مُؤَخَّر طيرٍ آخر، ثُمَّ فَرِّقْهُنَّ على أربعة أجبال[٩]. (ز)

١٠٦١٣ ـ عن محمد بن إسحاق ـ من طريق سلمة ـ ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾، أي: قَطِّعْهُن. وهو الصَّوْرُ في كلام العرب[١٠]. (ز)

١٠٦١٤ ـ قال سفيان الثوري، في قوله ـ جَلَّ وعَزَّ ـ: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ قال: قَطِّعْهُن

---

(١) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٥٤.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٤٣.
(٣) عزاه السيوطي إلى البيهقي.
(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٥) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٦) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٠٧، وابن جرير ٤/ ٦٤١، وابن أبي حاتم ٢/ ٥١٢.
(٧) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٤٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٥١١.
(٨) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٤٢.
(٩) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢١٨ ـ ٢١٩.
(١٠) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٤٢.

بالنَّبَطِيَّة، ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا﴾ قَطِّعْهُن جُزْءًا [جُزْءًا][1]. (ز)

١٠٦١٥ - عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - من طريق ابن وَهْب - ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾، قال: اجْمَعْهُنَّ[2]. (ز)

﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا﴾

١٠٦١٦ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي جمرة - ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ قال: قَطِّعْ أَجْنِحَتَهُنَّ، ثُمَّ اجْعَلْهُنَّ أَرْبَاعًا، رُبُعًا ههنا، ورُبُعًا ههنا في أرباع الأرض، ﴿ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾ قال: هذا مَثَلٌ، كذلك يُحْيي الله الموتى مِثْلَ هذا[3]1005. (٣/٢٢٤)

١٠٦١٧ - عن عبد الله بن عباس - من طريق طاووس - قال: وَضَعَهُنَّ على سبعة أَجْبُل، وأخَذ الرؤوسَ بيده، فجعل يَنْظُرُ إلى القَطْرَةِ تَلْقَى القَطْرَةَ، والرِّيشةِ تَلْقَى الرِّيشةَ، حتى صِرْنَ أحياءً ليس لَهُنَّ رؤوس، فجِئْن إلى رُؤُوسِهِنَّ، فَدَخَلْنَ فيها[4]. (٣/٢٢٥)

١٠٦١٨ - عن عبد الله بن عباس - من طريق أبي رَوْق، عن الضحاك - قال: أخذ نصفين مختلفين، ثُمَّ أتى أربعة أجبُل، فجعل على كل جبل نصفين مختلفين، وهو قوله: ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا﴾[5]. (٣/٢١٨)

١٠٦١٩ - عن أبي الجَوْزاء - من طريق عمرو بن مالك النُّكْري - ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، قال: فقيل له: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ أي: فعَلِّمْهُنَّ حتى يُجِبْنَكَ، قال: ثُمَّ أمر بذبحها حين أَجَبْنَهُ. قال: فذَبَحَهُنَّ، ثم نَتَفَهُنَّ وقَطَّعهن. قال: فخَلَط دماءَهن بعضها ببعض، وريشهن ولحومهن، خَلَطَه كلَّه. قال: ثم قيل له: اجعل على أربعة أجبُل،

1005 وَجَّه ابنُ عطية (٢/٥٦) هذا الأثر قائلًا: «كأنَّ المعنى: اجعلها في أركان الأرض الأربعة».
ثم انتَقَدَهُ، فقال: «وفي هذا القول بُعدٌ». ولم يذكر مستندًا.

---

(١) تفسير سفيان الثوري ص٧٢.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٦٤٣.
(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٤٤٣ - تفسير)، وابن جرير ٤/٦٣٩ - ٦٤٠، وابن أبي حاتم ٢/٥١١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي في البعث.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥١٣.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥١٢، وأبو الشيخ في العظمة ٢/٦١٨.

﴿عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾. قال: ففعل، ثُمَّ دعاهُنَّ. قال: فجعل الدم يذهب إلى الدم، والريش إلى الريش، واللحم إلى اللحم، وكلُّ شيء إلى مكانه، حتى أجْبَنَهُ، فقال: ﴿أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1]. (ز)

١٠٦٢٠ ـ عن مجاهد بن جَبْر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ: ثم اجعلهن أجزاء على كل جبل، ثم ادعهن يأتينك سعيًا، كذلك يحيي الله الموتى؛ هو مَثَلٌ ضربه الله لإبراهيم[2]. (ز)

١٠٦٢١ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ قال: أمره أن يُخالِف بين قوائِمِهِنَّ ورُؤُوسِهِنَّ وأجْنِحَتِهِنَّ، ثم يجعل على كل جبلٍ مِنْهُنَّ جزءًا[3]. (ز)

١٠٦٢٢ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق عوف ـ في قوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، قال: إن كان إبراهيمُ لَمُوقِنًا بأنَّ الله يُحْيِي الموتى، ولكن لا يكون الخَبَرُ كالعِيان. إنَّ الله أمره أن يأخذ أربعة من الطير، فيذبحهن، وينتفهن، ثم قطَّعهن أعضاءً أعضاءً، ثم خلط بينهن جميعًا، ثم جزَّأها أربعة أجزاء، ثم جعل على كل جبل منهن جزءًا، ثم تنحَّى عنهنَّ، فجعل يَعْدو كُلُّ عُضْوٍ إلى صاحبه، حتى اسْتَوَيْنَ كما كُنَّ قبل أن يذبحهن، ثم أتينه سعيًا[4]. (٣/٢٢٦)

١٠٦٢٣ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قال: أُمِر أن يأخُذَ أربعةً من الطير، فيَذْبَحَهُنَّ، ثم يَخلِط بين لحومِهِنَّ وريشِهِنَّ ودمائِهِنَّ، ثم يُجَزِّئَهُنَّ على أربعةِ أجبُلٍ[5]. (٣/٢٢٤)

١٠٦٢٤ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ﴾ على سبعة أجبال، فاجعل ﴿عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾، فأخذ إبراهيم أربعةً من الطير، فقطَّعهن أعضاء، لم يجعل عُضْوًا من طير مع صاحبه، ثم جعل رأس هذا مع رجل هذا، وصدر هذا مع جناح هذا، وقسَّمهن على سبعة أجبال، ثم دعاهُنَّ، فطار كُلُّ عُضْوٍ إلى صاحبه، ثم أقْبَلْنَ إليه جميعًا[6]. (ز)

١٠٦٢٥ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حَجَّاج ـ قال: لَمَّا قال إبراهيمُ ما

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب من عاش بعد الموت ـ موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا ٦/٣٠٦ (٥٧) ـ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦/ ٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٦٤٧. (٣) أخرجه ابن جرير ٤/٦٤٧.

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦/٢٣٢. وعزاه السيوطي إلى البيهقي في الشعب.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٦٤١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٦٤٦.

قال عند رؤيته الدابَّةَ التي تَفَرَّقَتِ الطيرُ والسباعُ عنها حين دنا منها، وسأل ربَّه ما سأل، قال: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ﴾. قال ابن جُرَيْج: فذبحها، ثم خلط بين دمائهن وريشهن ولحومهن، ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ حيث رأيتَ الطير ذهبتْ والسباع. قال: فجعَلَهُنَّ سبعة أجزاء، وأمسك رؤوسَهن عنده[1]. (ز)

١٠٦٢٦ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾، قال: فأخذ طاووسًا، وحمامة، وغرابًا، وديكًا، ثم قال: فرِّقهن؛ اجعل رأسَ كُلِّ واحد وجُؤْشُوشَ[2] الآخر وجَنَاحَي الآخر ورِجْلَي الآخر معه، فقطَّعهن وفرَّقهن أرباعًا على الجبال، ثم دعاهُنَّ فجِئْنَه جميعًا، فقال الله: كما ناديتهن فجئنك؛ فكما أحييتَ هؤلاء وجمعتَهُنَّ بعد هذا فكذلك أجمع هؤلاء أيضًا ـ يعني: الموتى ـ[3]. (ز)

١٠٦٢٧ ـ قال يحيى بن سلام: فقطع أعناقها، ثم خلط ريش بعضها ببعض، ودماء بعضها ببعض، ثم فرَّق بينها على أربعة أجبل[4][1006]. (ز)

[1006] رجَّح ابنُ جرير (٤/٦٤٨) مستندًا إلى ألفاظ الآية قولَ مجاهد من طريق ابن أبي نجيح: أنَّ الله تعالى أمر إبراهيم ﷺ أن يُفَرِّق أعضاء الأطيار الأربعة على كل جبل يصل إليه وقت تكليفه بتفريق ذلك. وعلَّل ذلك بأنَّ «الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ قال له: ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾، و(كل) حرف يدل على الإحاطة بما أضيف إليه، و(الجبل) لفظه لفظ واحد ومعناه الجمع. فإذ كان ذلك كذلك فلن يجوز أن تكون الجبالُ التي أُمِر إبراهيم بتفريق أجزاء الأطيار الأربعة عليها خارجةً من أحد معنيين: إما أن تكون بعضًا أو جميعًا؛ فإن كانت بعضًا فغير جائز أن يكون ذلك البعض إلا ما كان لإبراهيم السبيل إلى تفريق أعضاء الأطيار الأربعة عليه، أو يكون جميعًا فيكون أيضًا كذلك».

ثُمَّ علَّق (٤/٦٤٨) على قول مَنْ حصر الجبال بعدد معين، قائلًا: «فأمَّا قولُ من قال: إن ذلك أربعة أَجْبُلٍ. وقولُ من قال: هُنَّ سبعةٌ. فلا دلالة عندنا على صِحَّةِ شيء من ذلك فنستجيز القول به».

وأيَّد ابنُ عطية (٢/٥٦) ما رجَّحه ابن جرير، فقال بعد أن عَدَّد الأقوال في الآية: «وبعيدٌ أن يُكَلِّف جميعَ جبال الدنيا، فلن يحيط بذلك بصرُه، فيجيء ما ذهب إليه الطبريُّ جيدًا مُتَمَكِّنًا، والله أعلم أيّ ذلك كان».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٦٤٦.

(٢) والجؤشوش: الصدر. اللسان (جوش).

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٦٤٥.

(٤) تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٥٦.

﴿ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ﴾

١٠٦٢٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق أبي رَوْق، عن الضحاك ـ في قوله: ﴿ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ﴾، قال: تَنَحَّى ورؤُوسُها تحت قدمه، فدعا باسم الله الأعظم[١]. (٣/٢١٨)

١٠٦٢٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق المثنى ـ ﴿ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ﴾، قال: دَعَاهُنَّ: باسم إله إبراهيمَ تَعَالَيْنَ[٢]. (٣/٢٢٥)

١٠٦٣٠ ـ قال مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ ﴿ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ﴾: تَعَالَيْنَ بإذن الله[٣]. (ز)

﴿يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾

١٠٦٣١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق أبي رَوْق، عن الضحاك ـ في قوله: ﴿يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾، قال: فرجع كلُّ نِصْفٍ إلى نصفه، وكلُّ ريشٍ إلى طائره، ثم أَقْبَلَت تطيرُ بغير رؤوسٍ إلى قدمِه، تريدُ رؤوسَها بأعناقها، فرفَع قدمَه، فوضَع كلُّ طائر منها عنقَه في رأسه، فعادت كما كانت، فقال إبراهيم حين رأى ذلك: أعلم أنَّ الله عزيز حكيم[٤]. (٣/٢١٨)

١٠٦٣٢ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قال: ذُكِر لنا: أنه شَكَلَ على أجنِحَتِهن، وأمسك برءوسهن بيده، فجعل العَظْمُ يذهب إلى العَظْم، والريشة إلى الريشة، والبِضْعَةُ إلى البِضْعَةِ، وبعين خليل الله إبراهيم، ثم دعاهن فأتينه سعيًا على أرجلهن، ويلقي كلُّ طير برأسه. وهذا مَثَلٌ آتاه الله إبراهيم، يقول: كما بعث هذه الأطيار من هذه الأجبل الأربعة كذلك يبعث الله الناسَ يوم القيامة من أرباع الأرض ونواحيها[٥]. (٣/٢١٩) (ز)

١٠٦٣٣ ـ عن الحسن البصري، نحوه[٦]. (٣/٢١٩)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥١٠. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ في العظمة.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥١٣. (٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٤٧.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥١٢. وعزاه السيوطي إلى أبي الشيخ في العظمة.
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٤١. وعزا السيوطي إلى عبد بن حميد نحوه.
(٦) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

١٠٦٣٤ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾، قال: شدًّا على أرْجُلِهِنَّ[١]. (٣/٢٢٥)

١٠٦٣٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾، فيها تقديم: فدَعَاهُنَّ، فتواصلت الأعضاء والأجنحة، فأجابته جميعًا، ليس معهن رؤوسهن، ثم وضع رؤوسهن على أجسادهن، ففَقَتِ[٢] البَطَّةُ، وصوَّت الديك، ونَعَق الغراب، وقَرْقَرَ الحمامُ. يقول: خُذْهُنَّ فصُرْهُنَّ، وادْعُهُنَّ يَسْعِينَ على أرجلهن عند غروب الشمس[٣]. (ز)

١٠٦٣٦ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج ـ من طريق حَجَّاج ـ قال: ثُمَّ دعاهُنَّ بإذن الله، فنظر إلى كل قطرة من دم تطير إلى القطرة الأخرى، وكل ريشة تطير إلى الريشة الأخرى، وكل بضْعَةٍ وكل عظم يطير بعضه إلى بعض من رؤوس الجبال، حتى لَقِيَتْ كلُّ جُثَّةٍ بعضُها بعضًا في السماء، ثم أقْبَلْنَ يَسْعَيْن حتى وصلَتْ رأسَها[٤]. (ز)

١٠٦٣٧ ـ قال يحيى بن سلَّام: فقطع أعناقها، ثُمَّ خلط ريش بعضها ببعض، ودماء بعضها ببعض، ثم فرَّق بينها على أربعة أجبل، فنُودِيَت من السماء بالوحي: أيتها العظام المتفرقة، وأيتها اللحوم المتمزقة، وأيتها العروق المتقطعة، اجتمعي يُرْجِع الله فيكِ أرواحَكِ. فجعل يجري الدم إلى الدم، وتطير الريشة إلى الريشة، ويثِبُ العظم إلى العظم، فعلَّق عليها رؤوسَها، وأدخل فيها أرواحها[٥]. (ز)

﴿وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾﴾

١٠٦٣٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق أبي رَوْق، عن الضحاك ـ في قوله: ﴿وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ يقول: مقتدرٌ على ما يشاء، ﴿حَكِيمٌ﴾ مُحْكِمٌ لِما أراد، فعل هذا، وأرانيه مِن آياته[٦]. (٣/٢١٨)

١٠٦٣٩ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ: ﴿وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ﴾ في

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٦٤٤ ـ ٦٤٥.

(٢) كذا في مطبوعة المصدر، ولعلها «فقاقت»، وفي اللسان (فوق): قاقَ النَّعام: صوَّت.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢١٩. (٤) أخرجه ابن جرير ٤/٦٤٦.

(٥) تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٥٦.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥١٣ ـ ٥١٤، وأبو الشيخ في العظمة ٢/٦١٨.

نِقْمته، ﴿حَكِيمٌ﴾ في أمره[١]. (ز)

١٠٦٤٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، فقال عند ذلك: أعلم أنَّ الله عزيز في ملكه حكيم، يعني: حكم البعث. يقول: كما بعث هذه الأطيار الأربعة من هذه الجبال الأربعة فكذلك يبعث الله ﷻ الناسَ من أرباع الأرض كلها ونواحيها[٢]. (ز)

١٠٦٤١ ـ عن محمد بن إسحاق ـ من طريق سلمة ـ ﴿وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، قال: عزيز في بطشه، حكيم في أمره[٣]. (ز)

تَتِمَّاتٌ للقِصَّة:

١٠٦٤٢ ـ عن الحسن البصري، قال: أخَذ ديكًا وطاووسًا وغرابًا وحمامًا، فقطَع رؤوسَهن وقوائمَهن وأجْنِحَتَهن، ثم أتى الجبلَ، فوضَع عليه لحمًا ودمًا وريشًا، ثم فرَّقه على أربعة أجْبَال، ثم نُودِي: أيَّتُها العظامُ المُتَمزِّقةُ، واللحومُ المُتَفرِّقةُ، والعروقُ المتقطِّعةُ، اجتَمِعْن بردّ الله فيكُنَّ أرواحَكنَّ. فوثَب العَظْمُ إلى العظم، وطارتِ الريشةُ إلى الريشة، وجرَى الدمُ إلى الدم، حتى رجع إلى كُلِّ طائر دمُه ولحمُه وريشُه. ثم أوْحَى الله إلى إبراهيم: إنَّك سألْتَني كيف أُحْيي الموتى، وإنِّي خلقتُ الأرض، وجعلتُ فيها أربعةَ أرْياح: الشمال، والصَّبا، والجنوب، والدَّبُورَ، حتى إذا كان يوم القيامة نفخ نافخ في الصُّور، فيجتمع مَن في الأرض مِن القَتْلى والموتى كما اجتمعت أربعة أطيار من أربعة جبال، ثم قرأ: ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [لقمان: ٢٨][٤]. (٣/٢٢٥)

١٠٦٤٣ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ قال: ذبحهن، ثم قطَّعهن، ثم خلط بين لحومهن وريشهن، ثم قسَّمهن على أربعة أجزاء، فجعل على كل جبل منهن جزءًا، فجعل العظم يذهب إلى العظم، والريشة إلى الريشة، والبِضْعَةُ إلى البِضْعَة، وذلك بعين خليل الله إبراهيم، ثم دعاهن فأتينه سعيًا، يقول: شدًّا على أرجلهن. وهذا مَثَلٌ أراه الله إبراهيم، يقول: كما بُعِثَت هذه الأطيار مِن هذه الأجبل الأربعة كذلك يبعث الله الناسَ يوم القيامة من أرباع الأرض ونواحيها[٥]. (ز)

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٦٥٠.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢١٩.
(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٦٥٠.
(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٦٤٤.

١٠٦٤٤ ـ عن ابن إسحاق، عن بعض أهل العلم: أنَّ أهل الكتاب يذكرون: أنَّه أخذ الأطيار الأربعة، ثم قطع كل طير بأربعة أجزاء، ثم عمد إلى أربعة أجبال، فجعل على كل جبل رُبْعًا من كل طائر، فكان على كل جبل رُبْعٌ من الطاووس، ورُبْعٌ من الديك، ورُبْعٌ من الغراب، ورُبْعٌ من الحمام، ثم دعاهُنَّ، فقال: تَعالَيْنِ بإذن الله كما كنتم. فوثب كل رُبْعٍ منها إلى صاحبه، حتى اجْتَمَعْنَ، فكان كلُّ طائر كما كان قبل أن يقطعه، ثم أقبلْنَ إليه سعيًا، كما قال الله، وقيل: يا إبراهيم، هكذا يجمع الله العباد، ويحيي الموتى للبعث مِن مشارق الأرض ومغاربها، وشامها ويمنها. فأراه الله إحياء الموتى بقدرته، حتى عرف ذلك بغير ما قال نمروذ من الكذب والباطل[١]. (ز)

١٠٦٤٥ ـ قال **مقاتل بن سليمان**: كان هذا بالشام، وكان أمر الطير قبل أن يكون له ولد، وقبل أن تنزل عليه الصحف، وهو ابن خمس وسبعين سنة[٢]. (ز)

١٠٦٤٦ ـ قال **يحيى بن سلام**: جعل يجري الدم إلى الدم، وتطير الريشة إلى الريشة، ويثِبُ العظم إلى العظم، فعلَّق عليها رؤوسَها، وأدخل فيها أرواحَها، فقيل: يا إبراهيم، إنَّ الله حين خلق الأرض وضع بيتَه في وسطها، وجعل الأرض أربع زوايا، والبيت أربعة أركان، كل ركن في زاوية من زوايا الأرض، فأرسل عليها من السماء أربعة أرياح: الشمال، والجنوب، والدَّبُور، والصَّبَا، فإذا نفخ في الصُّورِ يوم القيامة اجتمعت أجسادُ القتلى والهلكى مِن أربعة أركان الأرض وأربع زواياها، كما اجتمعت أربعةُ أطيار من أربعة أجبل[٣]. (ز)

﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾

نزول الآية:

١٠٦٤٧ ـ عن عبد الله بن عمر ـ من طريق نافع ـ قال: لَمَّا نزلت: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ إلى

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٦٤٥.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢١٩.
(٣) تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٥٦.

آخرها؛ قال رسول الله ﷺ: «رَبِّ، زِدْ أُمَّتي». فنزل: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥]. قال: «رَبِّ، زِدْ أُمَّتي». فنزل: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠][(١)]. (ز)

١٠٦٤٨ ـ عن أم هانئ، قالت: دخل عَلَيَّ رسولُ الله ﷺ، فقال: «أبشري؛ فإنَّ الله ﷻ قد أنزل لأُمَّتي الخيرَ كلَّه، وقد أنزل: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]». فقالت: بأبي أنتَ وأمي، ما تلك الحسنات؟ قال: «الصلوات الخمس». ثم دخل عَلَيَّ، فقال: «أبشري؛ فإنَّه قد نزل خيرٌ لا شَرَّ بعده». قلت: ما هو، بأبي أنت وأمي؟ قال: «أنزل اللهُ ـ جَلَّ ذِكْرُه ـ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فقُلْتُ: يا رَبِّ، زِدْ أُمَّتِي. فأنزل الله تبارك اسمه: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾. فقلتُ: يا ربِّ، زِدْ أُمَّتِي. فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]»[(٢)]. (ز)

❁ تفسير الآية:

﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

١٠٦٤٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ في قول الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ الآية، قال ابن عباس: نفقة الحجِّ والجهادِ سواء، الدرهمُ بسبعمائة؛ لأنَّه في سبيل الله[(٣)]. (ز)

١٠٦٥٠ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ قوله: ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾،

---

(١) أخرجه ابن حبان ١٠/ ٥٠٥ (٤٦٤٨)، وابن أبي حاتم ٢/ ٤٦١ (٢٤٣٥)، ٢/ ٥١٤ (٢٧٢٤). وأورده الثعلبي ٢/ ٢٠٥.

قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١١٢ (٤٦٢٣): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عيسى بن المسيب، وهو ضعيف». وقال ابن حجر في العُجاب ١/ ٦٠٦: «... ظهر أنَّ المنفرد به عيسى، وهو ضعيف عند أهل الحديث، حتى أنَّ ابن حبان ذكره في الضعفاء، ولكنْ له شاهد من رواية ابن المنذر عن سفيان».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الصبر ١/ ٣٩ (٣٩).

ورواته غير معروفين، كما قال محقق الكتاب.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥١٤، وابن مردويه ـ كما في تفسير ابن كثير ١/ ٦٩٢ ـ.

يعني: في طاعة الله[١]. (ز)

١٠٦٥١ ـ عن مَكْحُول ـ من طريق صبيح مولى بني مروان ـ في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قال: هي الخيل الربيط في سبيل الله[٢]. (ز)

١٠٦٥٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، يعني: في طاعة الله ﷻ[٣]. (ز)

﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾

١٠٦٥٣ ـ عن عبد الله بن عباس، في قوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ الآية، قال: فذلك سبعمائة حسنة[٤]. (٣/ ٢٢٧)

١٠٦٥٤ ـ عن الضَّحَّاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ قوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾، قال: كل سنبلة أنبتت مائة حبة، فهذا لِمَنْ أنفق في سبيل الله، ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٥] [١٠٠٧]. (ز)

[١٠٠٧] ذكر ابنُ جرير (٤/ ٦٥٢) أنّ قوله تعالى: ﴿فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ إما أن يكون ذلك حقيقةً، وإما أن يُفْرَض فرضًا؛ فيكون المعنى: كمثل سنبلة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة، إن جعل الله ذلك فيها.

واسْتَدْرَك عليه ابنُ عطية (٢/ ٥٨)، فقال: «وقال الطبري في هذه الآية: إنَّ قوله: ﴿فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ معناه: إن وُجِد ذلك، وإلا فعلى أن نَفْرِضَه. ثم أدخل عن الضحاك أنَّه قال: ﴿فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ معناه: كل سنبلة أنبتت مائة حبة. فجعل الطبري قولَ الضحاك نحو ما قال هو، وذلك غير لازم من لفظ الضحاك».

وقد فاتَ ابنَ عطية الاحتمالُ الثالثُ الذي ذكره ابنُ جرير، وجَعَلَ قول الضحاك دليلًا عليه، حيث قال ابنُ جرير (٤/ ٦٥٢): «ويحتمل أن يكون معناه: ﴿فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ ==

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥١٤.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥١٤.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢١٩.
(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن أبي حاتم. وعند ابن أبي حاتم ٢/ ٥١٤ موقوف على عكرمة من قوله، كما سيأتي.
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٥٣.

١٠٦٥٥ ـ قال الضحاك بن مُزاحِم، في هذه الآية: مَنْ أخرج درهمًا ابتغاءَ مرضاة الله فله في الدنيا لكلِّ درهم سبعمائةُ درهم خَلَفًا عاجِلاً، وألفي ألفَ درهم يوم القيامة[١]. (ز)

١٠٦٥٦ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق الحَكَم بن أبان ـ في قوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾، قال: فذلك سبعمائة حسنة[٢]. (ز)

١٠٦٥٧ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ في الآية، قال: هذا لِمَن أنفق في سبيل الله، فله أجره سبعمائة مرة[٣]. (٣/٢٢٧)

١٠٦٥٨ ـ عن عطاء الخراساني ـ من طريق ابنه عثمان ـ قال: بَلَغَنَا: أنَّه مَن جَهَّز غيرَه بماله في سبيل الله كان له بكلِّ درهم سبعمائة ضعف، ومَن خرج بنفسه وماله كُتِب له بكل درهم سبعمائة ضعف، وبكُلِّ ضِعف سبعون ألف ضِعف[٤]. (ز)

١٠٦٥٩ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في الآية، قال: كان مَن بايع النبي ﷺ على الهجرة، ورابط معه بالمدينة، ولم يذهب وجهًا إلا بإذنه؛ كانت له الحسنة بسبعمائة ضعف، ومَن بايع على الإسلام كانت الحسنةُ له عشرَ أمثالها[٥]. (٣/٢٢٧)

١٠٦٦٠ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾، قال: هذا الذي يُنفِق على نفسه في سبيل الله ويخرج[٦]. (ز)

== يعني: أنَّها إذا هي بُذِرَت أنبتت مائة حبة؛ فيكون ما حدث عن البَذْر الذي كان منها من المائة الحبة مضافًا إليها؛ لأنه كان عنها. وقد تأوّل ذلك على هذا الوجه بعضُ أهل التأويل». ثُمَّ أسندَه عن الضَّحَّاك، فلا وجهَ لاستدراك ابن عطيّة.

---

(١) تفسير الثعلبي ٢/٢٥٨.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥١٤.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥١٤.
(٤) أخرجه يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٥٦ ـ.
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٦٢٥، وابن أبي حاتم ٢/٥١٤ ـ ٥١٥.
(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٦٥٢.

١٠٦٦١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ﴾ يقول: أخرجت ﴿سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ﴾[1]. (ز)

﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾

١٠٦٦٢ ـ عن الحسن [البصري]، عن علي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي أمامة الباهلي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين، كلهم يُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «مَنْ أرسل بنفقة في سبيل الله، وأقام في بيته؛ فله بكُلِّ درهم سبعمائة درهم. ومَن غَزا بنفسه في سبيل الله، وأنفق في وجهه ذلك؛ فله بكل درهم يوم القيامة سبعمائة ألف درهم». ثم تلا هذه الآية: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾[2]. (٣/٢٢٧)

١٠٦٦٣ ـ عن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله ﷻ يُضاعِفُ الحسنةَ ألْفَيْ ألْف حسنة»[3]. (ز)

١٠٦٦٤ ـ عن عبد الله بن عباس، أنَّ المعنى: والله يضاعف لمن يشاء مِن المُنفِقين

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢١٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٤/٦١ (٢٧٦١)، وابن أبي حاتم ٢/٥١٥ (٢٧٣٠)، والثعلبي ٥/١١٠.

قال ابن كثير في تفسيره ١/٦٩٢: «وهذا حديث غريب». وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب في ترجمة الخليل بن عبد الله: «قرأت بخط ابن عبد الهادي أنَّه قال: الخليل بن عبد الله المذكور روى عن الحسن عن هؤلاء هذا الحديث، وهو حديث منكر، والخليل بن عبد الله لا يُعْرَف». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/١٥٤: «هذا إسناد ضعيف، الخليل بن عبد الله لا يُعْرف، قاله الذهبي وابن عبد الهادي، قلتُ: قال عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب في النفقة في سبيل الله: إنَّ الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو، ولا من أبي هريرة، ولا من عمران بن الحصين، وسمع من غيرهم». وقال الألباني في الضعيفة ١٤/٧٥٩ (٦٨٣٤): «منكر».

(٣) أخرجه أحمد ١٣/٣٢٧ (٧٩٤٥)، ١٦/٤٤٢ ـ ٤٤٣ (١٠٧٦٠)، وابن جرير ٧/٣٥، وابن أبي حاتم ٢/٤٦١ (٢٤٣٤)، ٢/٥١٥ (٢٧٢٩)، ٦/١٧٩٧ (١٠٠٣٠). وأورده الثعلبي ٣/٣١٠.

قال البزار في مسنده ١٧/١٨ (٩٥٢٥): «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن أبي هريرة ﷺ بهذا الإسناد، وقد رواه عن علي بن زيد سليمان بن المغيرة أيضًا». وقال ابن كثير في التفسير ١/٦٦٣: «هذا حديث غريب، وعلي بن زيد بن جدعان عنده مناكير». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٧/٣٩١ (٧١٥٩): «ضعيف». وقال الهيثمي في المجمع ١٠/١٤٥ (١٧١٨٩): «رواه أحمد بإسنادين، والبزار بنحوه، وأحد إسنادي أحمد جيد». وقال الألباني في الضعيفة ٨/٤٤٣ (٣٩٧٥): «ضعيف».

في سبيله على السبعمائة إلى ألفي ألف ضعف[١]١٠٠٨. (ز)

١٠٦٦٥ ـ عن الضحاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ قال: هذا يُضاعف لِمَنْ أنفَقَ في سبيل الله ـ يعني: السبعمائة ـ، ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٢]١٠٠٩. (ز)

﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦١﴾﴾

١٠٦٦٦ ـ عن سعيد بن جُبَيْر ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿عَلِيمٌ﴾، يعني: بما يكون[٣]. (ز)

١٠٦٦٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾ لتِلْك الأضْعاف، ﴿عَلِيمٌ﴾ بما تُنفِقون[٤]. (ز)

١٠٦٦٨ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾، قال: واسِع أن يزيد في سَعَتِه، عالم بمَن يزيدُه[٥]. (٣/٢٢٧)

❁ آثار متعلقة بالآية:

١٠٦٦٩ ـ عن أنس، عن النبي ﷺ: «النفقةُ في سبيل الله تُضَاعفُ سبعمائة ضعف»[٦]. (٣/٢٢٨)

١٠٠٨ انتقد ابنُ جرير ٤/ ٦٥٤ هذا الأثر مستندًا إلى عدم وجود إسناد، فقال: «هذا قولٌ ذُكِر عن ابن عباس مِن وَجْهٍ لم أجد إسنادَه؛ فتَرَكْتُ ذِكْرَه».
كذلك نقل ابنُ عطية (٢/ ٥٧، ٥٨) هذه الرواية عن ابن عباس، ثم انتقدها قائلًا: «وليس هذا بثابت الإسناد عنه».

١٠٠٩ رَجَّح ابنُ جرير (٤/ ٦٥٤) مستندًا إلى السياق أنَّ الله يُضاعِف لمن يشاء من المنفقين في سبيله ما يشاء من التضعيف زيادة على السبعمائة، وعلَّل ذلك بأنَّه: «لَمْ يَجْر ذِكْرُ الثواب والتضعيف لغير المنفق في سبيل الله، فيجوز لنا توجيهُ ما وعَد ـ جلّ ثناؤه ـ في هذه الآية من التضعيف إلى أنَّه عِدَةٌ منه على العمل على غير النفقة في سبيل الله».

---

(١) علَّقه ابن جرير ٤/ ٦٥٤.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٥٣.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥١٥.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢١٩.
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٥٤.
(٦) أخرجه البخاري في تاريخه ٣/ ٦٣ (٢٢٩)، والبزار ١٤/ ١٠٦ (٧٥٩٨).

١٠٦٧٠ ـ عن أبي مسعود [الأنصاري]: أنَّ رجلاً تَصَدَّق بناقة مَخْطُومَة[١] في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة، كلُّها مَخْطومةٌ»[٢]. (٣/٢٢٨)

١٠٦٧١ ـ عن خُرَيْم بن فاتِك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أنفق نفقة في سبيل الله كُتِبَتْ له سبعُمائة ضعف»[٣]. (٣/٢٢٨)

١٠٦٧٢ ـ عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأعمال عند الله سبعة: عملان مُوجِبان، وعملان أمثالُهما، وعملٌ بعشرة أمثاله، وعمل بسبعمائة، وعمل لا يَعْلَمُ ثوابَ عامِلِه إلا الله. فأمَّا المُوجبان فمَن لقي الله يَعبدُه مُخْلِصًا لا يُشرك به شيئًا وَجَبَتْ له الجنة، ومن لقي الله قد أشرك به وجبَت له النار، ومن عمل سيئة جُزِي بمثلها، ومَنْ هَمَّ بحسنة جُزِي بمثلها، ومَنْ عمل حسنةً جُزِي عَشْرًا، ومَن أنفق مالَه في سبيل الله ضُعِّفتْ له نفقتُه؛ الدرهمُ بسبعمائة، والدينار بسبعمائة، والصيامُ لله لا يَعْلَمُ ثوابَ عامِلِه إلا اللهُ ﷻ»[٤]. (٣/٢٢٩)

١٠٦٧٣ ـ عن معاذ بن جبل، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «طُوبَى لِمَن أَكْثَرَ في الجهاد في سبيل الله مِن ذِكْرِ الله، فإنَّ له بكل كلمة سبعين ألف حسنة، كل حسنة منها عشرةُ أضعافٍ مع الذي له عند الله مِن المزيد». قيل: يا رسول الله، النفقةُ؟ قال: «النفقةُ على قدْر ذلك». قال عبد الرحمن: فقلتُ لمعاذ: إنَّما النفقةُ بسبعمائة ضعف؟ فقال

= قال الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٨٢ (٩٤٥٥): «رواه البزار، وفيه محمد بن أبي إسماعيل، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(١) مخطومة أي: فيها خِطَام، وهو قريب من الزِمَام. اللسان (خطم).

(٢) أخرجه مسلم ٣/ ١٥٠٥ (١٨٩٢).

(٣) أخرجه أحمد ٣١/ ٣٨٣ (١٩٠٣٥)، ٣١/ ٣٨٤ (١٩٠٣٦)، ٣١/ ٣٨٥ (١٩٠٣٧)، ٣١/ ٣٨٦ (١٩٠٣٩)، والترمذي ٣/ ٤٣٩ (١٧١٩)، والنسائي ٤/ ٣٠٨ (٤٣٨٠)، ١٠/ ٢٧ (١٠٩٦٠)، وابن حبان ١٠/ ٥٠٤ (٤٦٤٧)، والحاكم ٢/ ٩٦ (٢٤٤١).

قال الترمذي: «حديث حسن». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٢١ (٣٢): «رواه أحمد، والطبرانيُّ في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أنَّه قال: عن الركين بن الربيع عن رجل عن خريم، وقال الطبراني: عن الركين بن الربيع عن أبيه عن عمه يسير بن عميلة، ورجاله ثقات».

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ٢٦٥ (٨٦٥)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٢٩٨.

قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٨٢ (٥٠٩٠): «فيه يحيى بن المتوكل، ضَعَّفه الجمهورُ، ووَثَّقه ابنُ معين في رواية، وضَعَّفه في أخرى». وقال الطبراني في الأوسط: «لم يروِ هذا الحديثَ عن عبد الله بن دينار إلا عمر بن محمد، تفرَّد به أبو عقيل». وقال الألباني في الضعيفة ١١/ ٣٠٤ (٥١٨٧): «ضعيف جِدًّا».

معاذ: قلَّ فَهْمُك؛ إنَّما ذاك إذا أنفَقُوها وهم مُقيمون في أهلهم غيرَ غُزَاة، فإذا غَزَوا وأنفقوا خبَّأ اللهُ لهم مِن خزائن رحمته ما يَنقَطِعُ عنه عِلْمُ العباد وصفتُهم، فأولئك حزبُ الله، وحزب الله هم الغالبون[1]. (٣/٢٢٩)

١٠٦٧٤ ـ عن أبي عُبيدة ابن الجراح: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبسبعمائة، ومَن أنفق على نفسه وأهله، أو عاد مريضًا، أو مَازَ[2] أذًى عن طريق؛ فالحسنةُ بعشر أمثالها، والصومُ جُنَّةٌ ما لم يَخْرِقْها، ومَن ابتلاه الله ببلاء في جسده فله حِطَّةٌ»[3]. (٣/٢٣٥)

١٠٦٧٥ ـ عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنفقتم على أهليكم في غير إسراف ولا إِقْتارٍ فهو في سبيل الله»[4]. (٣/٢٣٥)

١٠٦٧٦ ـ عن بُرَيْدَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «النفقةُ في الحج كالنفقةِ في سبيل الله؛ بسبعمائة ضِعْفٍ»[5]. (٣/٢٣٢)

١٠٦٧٧ ـ عن معاذ بن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الصلاةَ والصيامَ والذِّكْرَ تُضاعَفُ على النفقة في سبيل الله بسبعمائة ضعف»[6]. (٣/٢٣٣)

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٧٧ (١٤٣).
قال المنذري في الترغيب ٢/ ١٦٢: «في إسناده راوٍ لم يُسَمَّ». وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٨٢ (٩٤٥٤): «فيه رجل لم يُسَمَّ». وقال الألباني في الضعيفة ٦/ ١١٧ (٢٦١٠): «وهذا إسناد ضعيفٌ؛ فيه عِلَلٌ».

(٢) ماز أذى عن طريق أي: أزاله ونَحَّاه. النهاية (ميز).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٢٢٠ (١٦٩٠).
قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص٣٥١: «بإسناد فيه نظر». وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٠٠ (٣٧٨٨): «وفيه بشار بن أبي سيف، ولم أرَ مَن وثقه ولا جَرَّحه، وبقية رجاله ثقات».

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد ٢/ ٣٠، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٣١ (٢٦٦٠٦)، من طريق زياد مولى مصعب، عن الحسن به مرسلًا.

(٥) أخرجه أحمد ٣٨/ ١٠٥ (٢٣٠٠)، من طريق أبي زهير الضبعي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه به.
قال الذهبي في المهذّب (٧٤١٧): «هذا غريب، ولا أعرف الضبعي». وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٠٨ (٥٢٦٨): «وفيه أبو زهير، ولم أجد من ذكره». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٣/ ١٣٨ (٢٣٨٦): «رواه البيهقي بإسناد حسن». وقال الألباني في الضعيفة ٨/ ٢٤ (٣٥٣٠): «ضعيف».

(٦) أخرجه أبو داود ٤/ ١٥٣ (٢٤٩٨)، والحاكم ٢/ ٨٨ (٢٤١٥).
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الألباني في ضعيف أبي داود ٢/ ٣٠٠ (٤٣٠): «إسناده ضعيف».

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾

نزول الآية:

١٠٦٧٨ ـ عن أبي سعيد الخدري، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ رافعًا يده يدعو لعثمان رضي الله عنه: «يا رَبِّ، عثمان بن عفّان رَضِيتُ عنه فارْضَ عنه». وما زال يدعو رافعًا يديه حتّى طلع الفجر؛ فأنزل الله تعالى فيه: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1]. (ز)

١٠٦٧٩ ـ قال عبد الرحمن بن سمرة: جاء عثمان رضي الله عنه بألف دينار في جيش العُسْرَة، فصَبَّها في حِجْر رسول الله ﷺ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يُدخِل فيها يده، ويُقلِّبها، ويقول: «ما ضَرَّ ابنَ عفان ما عَمِل بعد اليوم». فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا﴾ الآية[2]. (ز)

١٠٦٨٠ ـ قال الكلبيُّ: نزلت هذه الآية في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهما، جاء عبد الرحمن بأربعة آلاف درهم صدقةً إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، كانت عندي ثمانية آلاف، فأمسكت منها لنفسي وعيالي أربعة آلاف درهم، وأربعة آلاف أقرضتها ربي. فقال له رسول الله ﷺ: «بارك الله فيما

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩/ ٥٤، وابن الآبنوسي في مشيخته ٢/ ٥٥ (١٥٩)، من طريق يحيى بن سليمان المحاربي، عن مسعر، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد به. وعلقه الواحدي في أسباب النزول (ت: الفحل)، ص٢٠٥.

إسناده ضعيف؛ فيه عطية بن سعد العوفي، قال الذهبي في المغني ٢/ ٤٣٦: «مجمع على ضعفه». ثم هو مع ضعفه كان يدلس تدليسًا قبيحًا عن محمد بن السائب الكلبي الكذاب، فيروي عنه ويقول: قال أبو سعيد. يُوهِم أنه أبو سعيد الخدري، وقد تكون هذه الرواية من تدليساته. قال أحمد: «هو ضعيف الحديث، بلغني: أنَّ عطية كان يأتي الكلبي، ويسأله عن التفسير، وكان يكنيه بأبي سعيد، فيقول: قال أبو سعيد». وقال ابن حبان: «سمع من أبي سعيد أحاديث، فلمَّا مات جعل يجالس الكلبي، يحضر بصفته، فإذا قال الكلبي: قال رسول الله ﷺ كذا، فيحفظه، وكناه: أبا سعيد، ويروي عنه، فإذا قيل له: مَن حدَّثك بهذا؟ فيقول: حدثني أبو سعيد. فيتوهمون أنَّه يريد أبا سعيد الخدري، وإنَّما أراد الكلبي». ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٧/ ٢٠١.

(٢) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٥٨، وتفسير البغوي ١/ ٣٢٥. ولم نقف عليه بهذا السياق بتمامه، وقد أخرجه الترمذي ٦/ ٢٧٥ (٤٠٣٤)، وأحمد ٣٤/ ٢٣١ (٢٠٦٣٠)، والحاكم ٣/ ١١٠ بنحوه، دون ذكر: فأنزل الله. ... قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

أمسكتَ لك، وفيما أعطيتَ». وأما عثمان فجهَّز جيش المسلمين في غزوة تبوك بألف بعير بأقْتابها وأحْلاسِها[١]؛ فنزلت فيهما هذه الآية[٢]. (ز)

١٠٦٨١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ عند الموت. نزلت في عثمان بن عفان ﷺ في نفقته في غزاة تبوك، وفي شرائه رُومَة ـ رَكِيَّة[٣] بالمدينة ـ وتصدُّقه بها على المسلمين، وفي عبد الرحمن بن عوف الزهري ﷺ حين تصدق بأربعة آلاف درهم، كل درهم مثقال، وكان نصفَ ماله[٤]. (ز)

تفسير الآية:

١٠٦٨٢ ـ عن الضَّحَّاك بن مُزاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ قوله: ﴿ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾، قال: ألَّا ينفق الرجلُ مالَه خيرٌ مِن أن ينفقه ثم يُتْبعه منًّا وأذًى[٥]. (ز)

١٠٦٨٣ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق عَبَّاد بن منصور ـ في الآية، قال: إنَّ أقوامًا يَبْعثُون الرجلَ منهم في سبيل الله، أو يُنفِقُ على الرجل ويُعْطِيه النفقة، ثم يَمُنُّه ويُؤْذِيه، ومنه يقول: أنفقتُ في سبيل الله كذا وكذا. غيرَ مُحْتَسِبِه عند الله، وأذًى يُؤْذِي به الرجل الذي أعطاه، ويقول: ألم أُعْطِك كذا وكذا؟![٦]. (٣/٢٣٣)

١٠٦٨٤ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في الآية، قال: علم الله أناسًا يَمنُّون بعَطِيَّتهم، فكَرِه ذلك وقَدَّم فيه، فقال: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ﴾[٧]. (٣/٢٣٣)

١٠٦٨٥ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ قال للآخرين ـ يعني: قال الله للآخرين، وهم الذين لا يخرُجون في جهاد عدوهم ـ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾. قال: فشَرَط عليهم. قال:

---

(١) أقتابها: جمع قَتَب، وهو ما يوضع على ظهر الأبل، وأحلاسها: جمع حِلْس، وهو كساء يوضع تحت القتب. النهاية (قتب، حلس).

(٢) أخرجه الطبري ١١/٥٨٩.

(٣) الركيَّة: البئر. اللسان (ركا).

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢١٩.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٦٥٧.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥١٦.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/٦٥٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وذكر يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٥٦ ـ نحوه. كما أخرج ابن أبي حاتم ٢/٥١٦ نحوه من طريق شيبان.

والخارج لم يَشْرُط عليه قليلاً ولا كثيرًا، يعني بالخارج: الخارج في الجهاد الذي ذكر اللهُ في قوله: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ الآية. =

١٠٦٨٦ ـ قال ابن زيد: وكان أبي يقول: إن أُذِن لك أن تُعطي من هذا شيئًا أو تُقَوِّي، فقَوَّيت في سبيل الله، فظننتَ أنه يثقُل عليه سلامُك، فكُفَّ سلامَك عنه. قال ابن زيد: فهو خير من السلام! قال: وقالت امرأة لأبي: يا أبا أسامة، تدُلُّني على رجل يخرج في سبيل الله حقًّا، فإنَّهم لا يخرجون إلا ليأكلوا الفواكه، عندي جَعبَة وأسْهُمٌ فيها. فقال لها: لا بارك الله لك في جَعبتك ولا في أسهمك، فقد آذيتهم قبل أن تعطيهم. قال: وكان رجل يقول لهم: اخرجوا وكلوا الفواكهَ[١٠١٠]. (ز)

١٠٦٨٧ ـ قال سفيان: ﴿مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾، أن يقول: قد أعطيتُك وأعطيتُ فما شَكَرْتَ[٢]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٠٦٨٨ ـ عن أنس، أنَّ رسول الله ﷺ سأل البراءَ بنَ عازب، فقال: «**يا براءُ، كيف نفقتُك على أُمِّك؟**» وكان مُوَسِّعًا على أهله. فقال: يا رسول الله، ما أحْسَنَها. قال: «**فإنَّ نفقتَك على أهلِك وولدِك وخادِمك صَدَقةٌ، فلا تُتْبِعْ ذلك مَنًّا ولا أذًى**»[٣]. (٣/٢٣٣)

﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾

١٠٦٨٩ ـ عن عمرو بن دينار قال: بلغنا أن النبي ﷺ قال: «**ما من صدقة أحب إلى الله من قولٍ، أَلَمْ تَسْمَعْ قوله: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾**»[٤]. (٣/٢٤٠)

[١٠١٠] انتَقَدَ ابنُ عطية (٢/ ٦٠) مستندًا إلى الدلالة العقلية هذا القول؛ لتفريقه بين المجاهد بنفسه وماله والمجاهد بماله، فقال: «وفي هذا القول نظر؛ لأنَّ التَّحَكُّمَ فيه بادٍ».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٦٥٦.

(٢) تفسير الثعلبي ٢/٢٥٩، وتفسير البغوي ١/٣٢٦.

(٣) أخرجه الحاكم ٢/٣١٠ (٣١١٨) بلفظ: ما أحسبها.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥١٦ (٢٧٣٤)، من طريق أبيه، حدثنا ابن نفيل، قال: قرأت على معقل بن عبيد الله عن عمرو بن دينار. =

١٠٦٩٠ ـ عن الضحاك بن مزاحم، في قوله: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ الآية، قال: ردٌّ جميل، يقول: يرحمك الله، يرزقك الله. ولا يَتَهَرَّه، ولا يُغْلِظ له القول[١]. (٣/٢٤١)

١٠٦٩١ ـ قال الضحاك بن مزاحم: قول في إصلاح ذات البين[٢]. (ز)

١٠٦٩٢ ـ قال [محمد بن السائب] الكلبي: دعاء صالح يدعو لأخيه بظهر الغيب[٣]. (ز)

١٠٦٩٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾، يعني: قول حسن، يعني: دعاء الرجل لأخيه المسلم إذا جاء وهو فقير يسأله فلا يعطيه شيئًا، يدعو بالخير له[٤]. (ز)

﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾

١٠٦٩٤ ـ قال الضحاك بن مزاحم =

١٠٦٩٥ ـ و[محمد بن السائب] الكلبي: يتجاوز عن ظالمه[٥]. (ز)

١٠٦٩٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾، يعني: وتجاوُز عنه[٦]. (ز)

﴿خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾

١٠٦٩٧ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جويبر ـ قوله: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾، يقول: أن يمسك مالَه خيرٌ مِن أن يُنفق مالَه ثم يُتْبِعه مَنًّا وأذًى[٧] ١٠١١. (ز)

١٠١١ قال ابنُ جرير (٤/٦٥٨) في بيان معنى الآية: «يعني ـ تعالى ذكره ـ بقوله: ﴿قَوْلٌ ==

= إسناده متقطع، أرسله عمرو بن دينار بلاغًا إلى النبي ﷺ.
وقد رُوي مسندًا متصلًا عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «من قول الحق». قال الألباني في الضعيفة ٩/٤٦٩ (٤٤٨٧): «ضعيف... إبراهيم بن يزيد هو الخوزي، متروك الحديث». ورُوي بوجوه أخرى، مرفوعة ومرسلة، تنظر في الموضع السابق من السلسلة الضعيفة للألباني.

(١) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٢) تفسير الثعلبي ٢/٢٦٠، وتفسير البغوي ١/٣٢٦.
(٣) تفسير الثعلبي ٢/٢٦٠، وتفسير البغوي ١/٣٢٦.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٠.
(٥) تفسير الثعلبي ٢/٢٦٠، وتفسير البغوي ١/٣٢٦. (٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٠.
(٧) أخرجه ابن جرير ٤/٦٥٨.

١٠٦٩٨ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في الآية، قال: علم الله أناسًا يَمنُّون بعَطِيَّتهم، فكَرِه ذلك، وقَدَّم فيه، فقال: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾[١]. (٣/ ٢٣٣)

١٠٦٩٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ﴾ يعطيه إياها ﴿يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ يعني: المَنّ[٢]. (ز)

﴿وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾﴾

١٠٧٠٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ قال: الغنيُّ الذي كَمُل في غناه، والحليم الذي كَمُلَ في حلمه[٣]. (٣/ ٢٤١)

١٠٧٠١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ: ﴿حَلِيمٌ﴾، أخبر الله عباده بحلمه، وعطفه، وكرمه، وسعة رحمته، ومغفرته[٤]. (ز)

١٠٧٠٢ ـ عن البراء [بن عازب] ـ من طريق السُّدِّيّ، عن عدي بن ثابت ـ: ﴿وَٱللَّهُ غَنِيٌّ﴾ عن صدقاتكم[٥]. (ز)

١٠٧٠٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱللَّهُ غَنِيٌّ﴾ عما عندكم من الصدقة، ﴿حَلِيمٌ﴾ حين لا يُعَجِّل بالعقوبة على مَن يَمُنُّ بالصدقة، ويؤذي فيها الْمُعْطَى[٦]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

١٠٧٠٤ ـ عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: «أفضل الصدقة أن يَتَعَلَّمَ المرءُ المسلمُ علمًا، ثم يُعَلِّمَه أخاه المسلم»[٧]. (٣/ ٢٤٠)

== ﴿مَّعْرُوفٌ﴾: قولٌ جميلٌ، ودعاء الرجل لأخيه المسلم، ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ يعني: وسترٌ منه عليه، لما عَلِم من خَلَّتِه وسوءِ حالتِه ﴿خَيْرٌ﴾ عند الله ﴿مِّن صَدَقَةٍ﴾ يتصدقها عليه ﴿يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ يعني: يشتكيه عليها، ويُؤذِيه بسببها». مستندًا إلى قول الضحاك، ولم يورد غيره.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٥٦، وابن أبي حاتم ٢/ ٥١٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وذكر يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٥٦ ـ نحوه. وقد تقدم عند الآية السابقة.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٢٠.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٥٨.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥١٧.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥١٦.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٢٠.

(٧) أخرجه ابن ماجه ١/ ١٦٤ (٢٤٣).

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ﴾

١٠٧٠٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مجاهد ـ قال: لا يدخل الجنةَ مَنَّان. فشقَّ ذلك عليَّ حتى وجدت في كتاب الله في المنَّان: ﴿لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾[١]. (٣/٢٤٣)

١٠٧٠٦ ـ قال عبد الله بن عباس: بالمنِّ على الله تعالى، والأذَى لصاحبها[٢]. (ز)

١٠٧٠٧ ـ عن عمرو بن حُرَيْث، قال: إنَّ الرجل يَغزُو ولا يسرق ولا يزني ولا يَغُلّ؛ لا يرجع بالكفاف. فقيل له: لماذا؟ فقال: إنَّ الرجل ليَخْرُجُ، فإذا أصابه من بلاء الله الذي قد حكم عليه لعن وسبَّ إمامه، ولعن ساعة غزا، وقال: لا أعودُ لغَزْوَةٍ معه أبدًا. فهذا عليه وليس له، مثل النفقة في سبيل الله يُتْبِعُها مَنًّا وأذى، فقد ضرب الله مَثَلَها في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ حتى ختم الآية[٣][١٠١٢]. (٣/٢٤٣)

١٠١٢ قال ابنُ جرير (٤/ ٦٥٨ ـ ٦٥٩): «يعني ـ تعالى ذكره ـ بذلك: يا أيها الذين صدَّقوا الله ورسوله ﴿لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم﴾ يقول: لا تبطلوا أجور صدقاتكم ﴿بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ كما أبطل كفر الذي ينفق ماله ﴿رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾ وهو مراءاته إياهم بعمله، وذلك أن ينفق ماله فيما يرى الناس في الظاهر أنه يريد الله ـ تعالى ذكره ـ، فيحمدونه عليه، وهو مريد به غير الله، ولا طالب منه الثواب، وإنما ينفقه كذلك ظاهرًا ليحمده الناس عليه، فيقولوا: هو سخِيٌّ كريم، وهو رجل صالح. فيحسنوا عليه به الثناء، وهم لا يعلمون ما هو مُسْتَبْطِن من النية في إنفاقه ما أنفق، فلا يدرون ما هو عليه من التكذيب بالله ـ تعالى ذكره ـ واليوم الآخر. وأما قوله: ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ فإنَّ معناه: ولا يُصَدِّق بوحدانية الله وربوبيته، ولا بأنه مبعوث بعد مماته فمُجَازًى على عمله، فيجعل عمله لوجه الله وطلب ثوابه وما عنده ==

= قال المنذري في الترغيب ١/ ٥٤: «لو صح سماع الحسن من أبي هريرة... بإسناد حسن». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٣٥: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف إسحاق بن إبراهيم، والحسن لم يسمع من أبي هريرة». وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢/ ١٤٧: «وفيه ضعيفان».

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥١٧.

(٢) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٦١، وتفسير البغوي ١/ ٣٢٦.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٦٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

١٠٧٠٨ ـ عن الضحاك بن مزاحم، في الآية، قال: مَن أنفق نفقة ثم منَّ بها، أو آذى الذي أعطاه النفقة؛ حَبِط أجره، فضرب الله مثله كمثل صَفْوَان عليه تراب، فأصابه وَابِل، فلم يَدَعْ من التراب شيئًا، فكذلك يَمْحَقُ الله أجر الذي يُعطِي صدقته ثم يَمُنُّ بها، كما يَمْحَق المطرُ ذلك التراب[1]. (٣/٢٤٢)

١٠٧٠٩ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾، أما الصفوان الذي عليه تراب فأصابه المطر فذهب ترابه فتركه صلدًا، فكذا هذا الذي ينفق ماله رئاء الناس، ذهب الرياء بنفقته، كما ذهب هذا المطر بتراب هذا الصفا، فتركه نقيًّا، فكذلك ترَكَه الرياءُ لا يقدر على شيء مما قدَّم؛ فقال للمؤمنين: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ فتبطُل كما بطلت صدقة الرياء[2]. (٣/٢٤٢)

١٠٧١٠ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، هذا مَثَلٌ ضربه الله لأعمال الكافرين يوم القيامة، يقول: لا يقدرون على شيء مما كسبوا يومئذ، كما ترك هذا المطر الصفا نقيًّا لا شيء عليه[3]. (ز)

١٠٧١١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾، يقول: يمُنُّ بها، فإن ذلك أذًى لصاحبها، وكلُّ صدقة يمُنُّ بها صاحبها على المُعْطَى فإنَّ المنَّ يُبطِلُها، فضرب الله ﷻ [مثلاً] لذلك: ﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾. يقول: ولا يُصدِّق بأنه واحد لا شريك له ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾. يقول: ولا

== في معاده، وهذه صفة المنافق، وإنما قلنا: إنَّه منافق؛ لأنَّ المظهر كفرَه والمعلن شركه معلومٌ أنَّه لا يكون بشيء من أعماله مرائيًا؛ لأن المرائي هو الذي يرائي الناس بالعمل الذي هو في الظاهر لله وفي الباطن عامله مراده به حمد الناس عليه، والكافر لا يخيل على أحد أمره أن أفعاله كلها إنما هي للشيطان إذا كان معلنًا كفره لا لله، ومن كان كذلك فغير كائن مرائيًا بأعماله». واستدلَّ له بقولِ أهل التأويل، ولم يورد إلا أثر عمرو بن حُرَيْث هذا.

---

(١) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٦٥٨، وابن أبي حاتم ٢/٥١٧ مختصرًا.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٦٦٣.

يُصدِّق بالبعث الذي فيه جزاء الأعمال أنه كائن، ﴿فَمَثَلُهُۥ﴾ يعني: مثل الذي يمُنُّ بصدقته كمَثَل مشرك أنفق ماله في غير إيمان، فأبطل شِرْكُه الصدقةَ كما أبطل المنُّ والأذى صدقةَ المؤمن. ثم أخبر عمَّن مَنَّ بها على صاحبه فلم يُعْطَ عليها أجرًا ولا ثوابًا[1]. (ز)

١٠٧١٢ ـ عن عبد الملك ابن جريج ـ من طريق حجاج ـ في قوله: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾، قال: يمُنُّ بصدقته، ويؤذيه فيها حتى يبطلها[2]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

١٠٧١٣ ـ عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنةَ منَّانٌ، ولا عاقٌّ، ولا مُدْمن خمر، ولا مؤمن بسحر، ولا كاهن»[3]. (٣/٢٤٢)

١٠٧١٤ ـ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاقُّ لوالديه، ومُدمنُ الخمر، والمنَّانُ بما أعطى. وثلاثة لا يَدْخلون الجنة: العاقُّ لوالديه، والدَّيُّوث[4]، والرَّجِلَة[5]»[6]. (٣/٢٤٣)

١٠٧١٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مجاهد ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٢٠.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٦٤.

(٣) أخرجه أحمد ١٧/ ١٧٨ (١١١٠٧)، ١٨/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ (١/ ١١٧٨١)، ١٨/ ٣٠٥ (٢/ ١١٧٨١) بلفظ: «لا يدخل الجنة صاحب خمس: مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع رحم، ولا كاهن، ولا منان». من طريق عطية بن سعد العوفي، عن أبي سعيد به.

قال الهيثمي في المجمع ٥/ ٧٤ (٨٢٠٧): «رواه أحمد، والبزار، وفيه عطية بن سعد، وهو ضعيف وقد وُثِّق». وقال الألباني في الضعيفة ٣/ ٦٥٨ (١٤٦٤): «ضعيف». ومع ضعف العوفي فإنه يدلس تدليسًا قبيحًا عن الكلبي الكذاب، فيروي عنه بلفظ: «قال أبو سعيد»؛ ليوهم أنه أبو سعيد الخدري، وقد يكون هذا الحديث منه. ويُنظر: تخريج حديث أبي سعيد الخدري في نزول قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٦٢].

(٤) الدَّيُّوث: الذي لا يغار على أهله، والقواد عليهم، والذي يدخل الرجال على حرمته بحيث يراهم. لسان العرب (ديث).

(٥) الرجلة: بمعنى المترجلة، وهي التي تتشبه بالرجال في زيِّهم وهيأتهم. النهاية (رجل).

(٦) أخرجه النسائي ٥/ ٨٠ (٢٥٦٢)، وأحمد ١٠/ ٣٢١ (٦١٨٠)، وابن حبان ١٣/ ٣٣٥، والحاكم ١/ ١٤٤ (٢٤٤)، والبزار ١٢/ ٢٦٩ (٦٠٥٠)، واللفظ له.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال المنذري في الترغيب ٣/ ٢٢٣: «بإسنادين جيدين». وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ١٤٧ ـ ١٤٨ (١٣٤٣٢): «رواه البزار بإسنادين، ورجالهما ثقات». وقال الألباني في الصحيحة ٣/ ٣٨٧ (١٣٩٧): «إسناد حسنٌ، رجاله معروفون».

يدخل الجنة مُدْمِنُ خمر، ولا عاقٌّ، ولا مَنَّانٌ». قال ابن عباس: فشقَّ ذلك عليَّ؛ لأن المؤمنين يصيبون ذنوبًا، حتى وجدت ذلك في كتاب الله، في العاقِّ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ الآية [محمد: ٢٢]، وفي المنان: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ الآية، وفي الخمر: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠][1]. (ز)

١٠٧١٦ ـ عن عبد الله بن أبي زكريا، قال: بلغني: أنَّ الرجل إذا رايا بشيء من عملِه أُحْبِط ما كان قبل ذلك[2]. (٣/٢٤٢)

١٠٧١٧ ـ عن محمد بن أعين، قال: سمعت عبد الله [بن المبارك] يقول: المرجئة تقول: حسناتنا مُتَقَبَّلة. وأنا لا أدري تقبل مني حسنة أم لا. ويقولون: إنهم في الجنة. وأنا أخاف أن أُخَلَّد في النار. وتلا عبدُ الله هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾. وتلا أيضًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، وما يُؤَمِّني[3]. (ز)

﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾

١٠٧١٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿صَفْوَانٍ﴾، يقول: الحجر[4]. (٣/٢٤٣)

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٩٩ (١١١٧٠) بهذا اللفظ والسياق، وابن أبي حاتم ٢/ ٥١٧ (٢٧٣٨) من غير ذكر آيتي سورة محمد والمائدة.

قال المنذري في الترغيب ٣/ ١٧٨: «رواته ثقات، إلا أن عتاب بن بشير لا أراه سمع من مجاهد». وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٧٤ (٨٢١١): «رواه الطبراني، ورجاله ثقات، إلا أن عتاب بن بشير لم أعرف له من مجاهد سماعًا».

وقد أخرجه الخرائطي في مساوئ الأخلاق ص١١٦ (٢٤٤)، من طريق عتاب بن بشير، عن خُصَيْف، عن مجاهد به.

وخُصَيْف هو: ابن عبد الرحمن الجزري، قال عنه الذهبي في المغني ١/ ٢٠٩: «مكثر عن التابعين، ضعّفه أحمد وغيره». وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥/ ٢٠٣: «سألت أبي: عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أحبُّ إليك، أو خُصَيْف عن مجاهد؟ فقال: ابن أبي نجيح أحب إليّ».

(٢) أخرجه أحمد في الزهد ص٤٤.

(٣) أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة ص٦٥١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٦٥، وابن أبي حاتم ٢/ ٥١٨. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

١٠٧١٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾: الصفاة[١]. (٣/٢٤٤)

١٠٧٢٠ ـ عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق سأله عن قوله: ﴿صَفْوَانٍ﴾. قال: الحجر الأملس. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول أوس بن حجر:

على ظهر صفوان كأنَّ مُتُونه[٢] عُلِلْنَ بدهن يزلق[٣] الْمُتَنَزِّلا[٤].

(٣/٢٤٤)

١٠٧٢١ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ: ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾، والصفوان: الصفا[٥]. (ز)

١٠٧٢٢ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ، مثله[٦]. (ز)

١٠٧٢٣ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ: أما ﴿صَفْوَانٍ﴾ فهو الحجر الذي يُسَمَّى: الصَّفَاة[٧]. (ز)

١٠٧٢٤ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ، مثله[٨]. (ز)

١٠٧٢٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم ضرب الله ﷻ لهما مثلاً، فقال في مثله: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ يعني: الصفا، ﴿عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾[٩]. (ز)

﴿فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ﴾

١٠٧٢٦ ـ عن الضحاك بن مُزَاحم ـ من طريق جويبر ـ ﴿فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ﴾، الوابل: المطر الشديد[١٠]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٦٦٥.

(٢) المتن من كل شيء: ما صَلُب ظهره. لسان العرب (متن).

(٣) أي: بَقَّدَه ونقَّاه. القاموس المحيط (زلق).

(٤) عزاه السيوطي إلى الطستي في مسائله.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٦٦٥.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٦٦٥، وابن أبي حاتم ٢/٥١٨.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/٦٦٥، وابن أبي حاتم ٢/٥١٨.

(٨) أخرجه ابن جرير ٤/٦٦٥. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥١٨. وذكر يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٥٨ ـ نحوه.

(٩) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٠.

(١٠) أخرجه ابن جرير ٤/٦٦٦.

١٠٧٢٧ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ، مثله[١]. (٣/٢٤٤)

١٠٧٢٨ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ، مثله[٢]. (ز)

١٠٧٢٩ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق الحكم بن أبان ـ قال: الوابل: المطر[٣]. (٣/٢٤٤)

١٠٧٣٠ ـ عن الحسن البصري =

١٠٧٣١ ـ ووهب بن منبه =

١٠٧٣٢ ـ وعطاء الخراساني، نحو ذلك[٤]. (ز)

١٠٧٣٣ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قال: أما ﴿وَابِلٌ﴾ فمطر شديد[٥]. (ز)

١٠٧٣٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَأَصَابَهُ وَابِلٌ﴾، يعني: المطر الشديد[٦]. (ز)

١٠٧٣٥ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قال: الوابل: المطر[٧]. (ز)

﴿فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾

١٠٧٣٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾: ليس عليه شيء[٨]. (٣/٢٤٣)

١٠٧٣٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العَوْفِيّ ـ ﴿فَتَرَكَهُ صَلْدًا﴾، قال: تركها نقيَّة، ليس عليها شيء، فكذلك المنافق يوم القيامة لا يقدر على شيء مما كسب[٩]. (٣/٢٤٤)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٦٦٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥١٨. وذكر يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٥٨ ـ نحوه. وسيأتي بتمامه.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٦٦٦، وابن أبي حاتم ٢/٥١٨.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥١٨. وعلَّقه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير ٤/١٦٤٩، بلفظ: مطر شديد. وأخرجه عبد بن حميد بهذا اللفظ من طريق عثمان بن غياث ـ كما في الفتح ٣/٢٧٧، ٨/٢٠٠ ـ.

(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥١٨.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٦٦٦، وابن أبي حاتم ٢/٥١٨.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٠.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥١٨.

(٨) أخرجه ابن جرير ٤/٦٦٧. وعلَّقه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير ٤/١٦٤٩. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٩) أخرجه ابن جرير ٤/٦٦٤، ٦٦٦.

١٠٧٣٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق أبي رَوْق، عن الضحاك ـ ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾، قال: يابسًا، خاسئًا، لا يُنبتُ شيئًا[١]. (٣/٢٤٤)

١٠٧٣٩ ـ عن عبد الله بن عباس: أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله: ﴿صَلْدًا﴾. قال: أملس. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول أبي طالب:

وإني لقَرْمٌ[٢] وابن قَرْمٍ لهاشم ... لآباء صدقٍ مجدهم مَعْقِلٌ[٣] صَلْدُ[٤].

(٣/٢٤٥)

١٠٧٤٠ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾: فتركه جَرْدًا[٥]. (ز)

١٠٧٤١ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾: ليس عليه شيء[٦]. (ز)

١٠٧٤٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أَسْبَاط ـ ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾، يقول: نَقِيًّا[٧]. (ز)

١٠٧٤٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾، يقول: ترك المطرُ الصفا صَلْدًا نقيًّا أجرَدَ، ليس عليه تراب، فكذلك الْمُشْرِك الذي ينفق في غير إيمان، وينفق رئاء الناس، وكذلك صدقة المؤمن إذا مَنَّ بها[٨]. (ز)

﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾

١٠٧٤٤ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قال: الوابلُ: المطرُ الشديدُ. وهذا مَثَلٌ ضربه الله لأعمال الكفار يوم القيامة، يقول: ﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾ يومئذ؛ كما ترك هذا المطرُ هذا الحجرَ ليس عليه شيء، أنقَى

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥١٨.

(٢) القَرْم: شدة شهوة اللحم، وكَثُر حتى قيل في الشوق إلى الحبيب. القاموس المحيط (قرم).

(٣) المعقل: الحصن. لسان العرب (عقل).

(٤) عزاه السيوطي إلى الطستي في مسائله. وينظر: الإتقان ٢/١٠٢، ١٠٤.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٦٦٧. والجَرْد: فضاء لا نبات فيه. القاموس المحيط (جرد).

(٦) أخرجه عبد الرزاق ١/١٠٧، وابن جرير ٤/٦٦٧. (٧) أخرجه ابن جرير ٤/٦٦٦.

(٨) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٠.

ما كان[١]. (٣/٢٤٤)

١٠٧٤٥ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ يومئذ، كما ترك المطر الصفا نَقِيًّا، ليس عليه شيء[٢]. (ز)

١٠٧٤٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾، يقول: لا يقدرون على ثواب شيء مما أنفقوا يوم القيامة، وذلك قوله ﷻ: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَىٰ﴾ ثواب ﴿شَيْءٍ﴾ [إبراهيم: ١٨] يوم القيامة، كما لم يبق على الصفا شيء من التراب حين أصابه المطر الشديد، ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[٣]. (ز)

١٠٧٤٧ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ في قول الله: ﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾، يعني به: نفقاتهم، أنهم لا يؤجرون عليها، ولا تنفعهم يوم القيامة[٤]. (ز)

١٠٧٤٨ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ: في قوله: ﴿ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى﴾، فقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ حتى بلغ: ﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾، ثم قال: أترى الوابل يدع من التراب على الصفوان شيئًا؟ فكذلك منُّك وأذاك لم يدَعْ مما أنفقت شيئًا. وقرأ قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾، وقرأ: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢][٥]. (ز)

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾

١٠٧٤٩ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق عَبَّاد بن منصور ـ قال: لا يريدون سمعةً، ولا رياءً[٦]. (٣/٢٤٥)

١٠٧٥٠ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ في قوله: ﴿ابْتِغَاءَ

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٦٦٣، ٦٦٦. وابن أبي حاتم بنحوه مسندًا الشطر الأول ٢/٥١٨، معلقًا الشطر الثاني ٢/٥١٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥١٩.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٠ ـ ٢٢١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥١٨. وقال عقبه: وكان مقاتل ما فسَّر فسَّره عن رجال من التابعين، منهم الضحاك بن مزاحم، وجابر بن زيد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٦٦٤.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥١٩.

مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾، قال: احتسابًا[١]. (٣/٢٤٥)

﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾

١٠٧٥١ ـ قال سعيد بن جبير =

١٠٧٥٢ ـ وأبو مالك [غَزْوَان الغِفاري]: تحقيقًا في دينهم[٢]. (ز)

١٠٧٥٣ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح، وعثمان بن الأسود ـ: ﴿وَتَثْبِيتًا﴾، قال: يَتَثَبَّتُون أين يضعون أموالهم[٣]. (٣/٢٤٦)

١٠٧٥٤ ـ عن عطاء بن أبي رباح، نحوه[٤]. (ز)

١٠٧٥٥ ـ عن أبي صالح [باذام] ـ من طريق إسماعيل ـ ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾، قال: يقينًا من عند أنفسهم[٥]. (٣/٢٤٥)

١٠٧٥٦ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق أبي موسى الأسدي ـ ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾، قال: تصديقًا ويقينًا[٦]. (٣/٢٤٥)

١٠٧٥٧ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أَسْبَاط ـ =

١٠٧٥٨ ـ ومقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ، نحو ذلك[٧]. (ز)

١٠٧٥٩ ـ عن الضحاك بن مزاحم =

١٠٧٦٠ ـ والكلبي، نحو ذلك[٨]. (ز)

١٠٧٦١ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق علي بن علي ـ قال: كان الرجل إذا همَّ بصدقة تَثَبَّت، فإن كان لله أمضى، وإن خالطَه شيء من الرياء أمسك[٩] ١٠٠١٣. (٣/٢٤٦)

١٠٠١٣ ذَهَبَ ابنُ تيمية (١/٥٩٦) إلى ما ذهب إليه مجاهد، والحسن من أنّ التثبيت هو ==

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥١٩.
(٢) تفسير الثعلبي ٢/٢٦٤.
(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٦٦٩، وابن أبي حاتم من طريق عثمان ٢/٥٢٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٤) تفسير الثعلبي ٢/٢٦٤، وتفسير البغوي ١/٣٢٨.
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٦٦٩.
(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٦٦٨، وابن أبي حاتم ٢/٥١٩ ـ ٥٢٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥١٩ ـ ٥٢٠.
(٨) تفسير الثعلبي ٢/٢٦٣، وتفسير البغوي ١/٣٢٨ دون الضحاك.
(٩) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ١/١٣٧ ـ ١٣٨ (٣١٨)، وابن جرير ٤/٦٧٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

١٠٧٦٢ ـ عن الحسن البصري =

١٠٧٦٣ ـ وأبي صالح [باذام] =

١٠٧٦٤ ـ وميمون بن مهران، قالوا: مواضع الزكاة[١]. (ز)

١٠٧٦٥ ـ قال الحسن البصري: يعني: احتسابًا[٢]. (ز)

١٠٧٦٦ ـ عن قتادة بن دِعامة، ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾، قال: النية[٣]. (٣/٢٤٦)

١٠٧٦٧ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾، قال: ثقة من أنفسهم[٤]. (ز)

١٠٧٦٨ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾، يقول: احتسابًا من أنفسهم[٥] ١٠١٤. (ز)

== التثبُّت، استنادًا إلى نظائره من القرآن، فقال: «والتثبيت هو التثبت، كقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء: ٦٦]، وكقوله: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨]. ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون هذا من باب قدّم وتقدّم، كقوله: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [الحجرات: ١]».

لكنّ ابنُ جرير (٤/ ٦٧٠ ـ ٦٧١)، وابنُ عطية (٢/ ٦٦) انتَقَدَا قولَ مجاهد والحسن ومن نحا نحوهم، استنادًا إلى لغة العرب. قال ابنُ جرير: «وهذا التأويل الذي ذكرناه عن مجاهد والحسن تأويل بعيد المعنى مما يدلّ عليه ظاهر التلاوة». وبيَّن أنَّه لو كان التأويل كما قالوا لكانت العبارة: وتثبُّتًا من أنفسهم. ثم أبطل حجة مَن زعم أنَّ ﴿تَثْبِيتًا﴾ مصدر غير قياسي للفعل تثبَّتَ.

وكذلك فعل ابنُ عطية، فقال: «إن قال محتجٌّ: إنَّ هذا من المصادر التي خرجت على غير المصدر، كقوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [المزمل: ٨]، وكقوله: ﴿أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح: ١٧]. فالجواب: أنَّ هذا لا يسوغ إلا مع ذكر المصدر، والإفصاح بالفعل المتقدِّم للمصدر، وأما إذا لم يقع إفصاح بفعل فليس لك أن تأتي بمصدر في غير معناه، ثم تقول: أحمِلُه على فعل كذا وكذا. لفعل لم يتقدم له ذكر، هذا مهيع كلام العرب فيما علمت».

١٠١٤ انتَقَدَ ابنُ جرير (٤/ ٦٧٢) قولَ قتادة هذا مستنِدًا إلى لغة العرب، قال: «وهذا القول ==

---

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٠.

(٢) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٥٨ ـ.

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٠٧، وابن جرير ٤/ ٦٦٩.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٧٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٠ من طريق شيبان.

١٠٧٦٩ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾: ثبات، ونصرة[١]. (ز)

١٠٧٧٠ ـ قال إسماعيل السُّدِّيّ =

١٠٧٧١ ـ وأبو رَوْق: على يقين إخلاف الله عليهم[٢]. (ز)

١٠٧٧٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم ذكر نفقة المؤمن الذي يريد بنفقته وجه الله ﷻ ولا يمُنُّ بها، فقال سبحانه: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾، يعني: وتصديقًا من قلوبهم، فهذا مَثَل نفقة المؤمن التي يريد بها وجه الله ﷻ، ولا يمُنُّ بها[٣]. (ز)

١٠٧٧٣ ـ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾: يقينًا من أنفسهم. قال: التثبيت: اليقين[٤] [١٠١٥]. (ز)

== أيضًا قولٌ بعيد المعنى من معنى التثبيت؛ لأنَّ التثبيت لا يعرف في شيء من الكلام بمعنى الاحتساب، إلا أن يكون أراد مفسِّرُه كذلك أن أنفُسَ المنفقين كانت مُحتسِبةً في تثبيتها أصحابها، فإن كان ذلك كان عنده معنى الكلام، فليس الاحتساب بمعنًى حينئذٍ للتثبيتِ فيُتَرْجَمَ عنه به».

ووَرَدَ قول قتادة هذا في المحرر الوجيز بلفظ: وإحسانًا من أنفسهم. وعلَّقَ عليه ابنُ عطية (٤/ ٦٧٢) بقوله: «وهذا نحو القول الأول». يعني: قول الشعبي، والسدي، ومن تبعهما.

[١٠١٥] ذَهَبَ ابنُ جرير (٤/ ٦٦٨)، وابنُ عطية (٢/ ٦٦) إلى ما ذهب إليه الشعبي، والسديّ، وأبو صالح، وابن زيد، ومن نحا نحوهم، مِن أنَّ معنى قوله تعالى: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ يعني: تصديقًا ويقينًا. قال ابنُ جرير (٤/ ٦٦٨): «وإنما عنى الله ـ جلَّ ثناؤه ـ بذلك: أن أنفسهم كانت موقنة مصدّقة بوعد الله إياها فيما أنفقت في طاعته بغير منّ ولا أذى، فثبتتهم في إنفاق أموالهم ابتغاء مرضاة الله، وصححت عزمَهم وآراءهم يقينًا منها بذلك، وتصديقًا بوعد الله إياها ما وعدها؛ ولذلك قال مَن قال من أهل التأويل في تأويل قوله: ﴿وَتَثْبِيتًا﴾: وتصديقًا. ومَن قال منهم: ويقينًا؛ لأن تثبيت أنفُسِ المنفقين أموالَهم ابتغاء مرضاة الله إياهم إنما كان عن يقين منها، وتصديق بوعد الله ﷻ».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٦٩.
(٢) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٦٣.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٢١.
(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٦٩.

﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ﴾

١٠٧٧٤ ـ عن الضحاك بن مُزَاحِم ـ من طريق جُوَيْبر ـ قال: هذا مَثَلٌ لِمَن أنفق ماله ابتغاء مرضاة الله[١]. (ز)

١٠٧٧٥ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قال: هذا مَثَلٌ ضربه الله لعمل المؤمن، يقول: ليس لخيره خُلْف، كما ليس لخير هذه الجنة خُلْفٌ، على أي حال كان؛ إن أصابها وابل، وإن أصابها طَلٌّ[٢]. (٣/٢٤٧)

١٠٧٧٦ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ: في الآية قال: هذا مثل ضربه الله لعمل المؤمن[٣]. (٣/٢٤٥)

١٠٧٧٧ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قال: ... هذا مَثَل مَن لا ينفق ماله رياء وسمعة، ولا يمنُّ به على مَن يعطيه[٤]. (ز)

﴿بِرَبْوَةٍ﴾

❁ قراءات:

١٠٧٧٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عبد الله بن الحارث ـ أنَّه كان يقرؤها: (بِرِبوةٍ) بكسر الراء[٥][١٠١٦]. (٣/٢٤٦)

❁ تفسير الآية

١٠٧٧٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عبد الله بن الحارث ـ أنَّه كان يقرؤها:

[١٠١٦] علَّقَ ابنُ جرير (٤/٦٧٣) على قراءة (بِرِبوة) بكسر الراء قائلًا: «أما الكسر فإن في رفْضِ القرَأةِ القراءةَ به دلالةً واضحةً على أنّ القراءةَ به غيرُ جائزة».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٦٧٨.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٦٧٨، وابن أبي حاتم ٢/٥٢٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥١٩.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٢١.

(٥) أخرجه الحاكم ٢/٢٨٣.

والقراءة شاذة. يُنظر: مختصر ابن خالويه ص١٦.

(برِبوة) بكسر الراء. قال: والربوة: النَّشَزُ[١] من الأرض[٢]. (٣/٢٤٦)

١٠٧٨٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن جُرَيج ـ في قوله: ﴿جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾، قال: المكان المرتفع الذي لا تجري فيه الأنهار[٣] ١٠١٧. (٣/٢٤٦)

١٠٧٨١ ـ عن سعيد بن جُبَير ـ من طريق سالم ـ قال: الربوة: النَّشَز من الأرض[٤]. (ز)

١٠٧٨٢ ـ عن الحسن البصري =

١٠٧٨٣ ـ وعطاء الخراساني، نحو ذلك[٥]. (ز)

١٠٧٨٤ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ، نحو ذلك[٦]. (ز)

١٠٧٨٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق مَعْمَر ـ قال: الربوة: الأرض المستوية المرتفعة[٧]. (٣/٢٤٦)

١٠٧٨٦ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جويبر ـ ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾، والربوة: المكان المرتفع الذي لا تجري فيه الأنهار، والذي فيه الجنان[٨]. (ز)

١٠٧٨٧ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾، قال: هي الأرض المستوية التي لا تعلو فوق الماء[٩] ١٠١٨. (ز)

١٠١٧ وَجَّهَ ابنُ عطية (٢/ ٦٧) قولَ ابن عباس هذا، فقال: «هذا إنما أراد به هذه الربوة المذكورة في كتاب الله؛ لأن قوله: ﴿أَسَابَهَا وَابِلٌ﴾ إلى آخر الآية يدل على أنها ليس فيها ماء جارٍ، ولم يُرِدِ ابنُ عباس أنَّ جنس الرُّبا لا يجري فيها ماء؛ لأن الله تعالى قد ذكر ربوة ذات قرار ومعين، والمعروف في كلام العرب: أن الربوة ما ارتفع عما جاوره، سواء جرى فيها ماء، أو لم يجرِ».

١٠١٨ علَّقَ ابنُ عطية (٢/ ٦٧) على قول الحسن، فقال: «وهذا أيضًا أراد أنها ليست كالجبل، والظِّرب، ونحوه».

---

(١) النَّشْز والنشَز: المتن المرتفع من الأرض، وهو أيضًا ما ارتفع عن الوادي إلى الأرض. لسان العرب (نشز).

(٢) أخرجه الحاكم ٢/ ٢٨٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٧٥. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٠.

(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٠.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٠.

(٧) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٠٧، وابن جرير ٤/ ٦٧٤. وابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٠ من طريق ابن أبي نجيح بلفظ: المكان الظاهر المستوي. وهو كذلك في تفسير مجاهد ص٢٤٤.

(٨) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٧٤.

(٩) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٠٧، وابن جرير ٤/ ٦٧٥.

١٠٧٨٨ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾، يقول: بنَشَز من الأرض[١]. (ز)

١٠٧٨٩ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قوله: ﴿بِرَبْوَةٍ﴾: برابية من الأرض[٢][١٠١٩]. (ز)

١٠٧٩٠ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾، والربوة: النشَز من الأرض[٣]. (ز)

١٠٧٩١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾، يعني: بستان في مكان مرتفع مستوٍ، تجري من تحتها الأنهار[٤][١٠٢٠]. (ز)

﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾

١٠٧٩٢ ـ عن عطاء الخراساني ـ من طريق آدم أبو شيبة ـ قال: الوابل: الجود من المطر[٥]. (٣/٢٤٧)

١٠٧٩٣ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ ﴿أَصَابَهَا وَابِلٌ﴾، قال: أصاب الجنةَ المطرُ[٦]. (٣/٢٤٦)

١٠٧٩٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَصَابَهَا﴾ يعني: أصاب الجنة ﴿وَابِلٌ﴾ يعني: المطر الكثير الشديد[٧]. (ز)

[١٠١٩] علَّقَ ابنُ عطية (٢/ ٦٧) على قول السّدّيّ، فقال: «وقال السدي: ﴿بِرَبْوَةٍ﴾ أي: برَبَاوة، وهو ما انخفض من الأرض. وهذه عبارة قلقة».

[١٠٢٠] ذَهَبَ ابنُ جرير (٤/ ٦٧٢)، وابنُ عطية (٢/ ٦٦)، وابنُ القيم (١/ ١٩٩) إلى أنَّ الربوة: ما نشز من الأرض، وارتفع.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٧٤. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٠.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٧٤.
(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٧٥. وعلقه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٠.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٢١.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٢١.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٠.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٢١.
وينظر تفسير ﴿وَابِلٌ﴾ في الآية السابقة.

﴿فَتَانَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾

١٠٧٩٥ ـ عن مجاهد بن جبر: ﴿فَتَانَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾، قال: أضعفت في ثمرها[١]. (٣/٢٤٧)

١٠٧٩٦ ـ وقال عكرمة مولى ابن عباس: حملت في السنة مرتين[٢]. (ز)

١٠٧٩٧ ـ قال عطاء: حملت في السنة من الرَّيْع[٣] ما يحمل غيرها في سنتين[٤]. (ز)

١٠٧٩٨ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿فَتَانَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾، يقول: كما أُضْعِفتْ ثمرةُ تلك الجنة، فكذلك تُضاعفُ لهذا المُنْفِق ضِعْفَيْن[٥]. (٣/٢٤٧)

١٠٧٩٩ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قوله: ﴿فَتَانَتْ أُكُلَهَا﴾ يعني: ثمرتها ﴿ضِعْفَيْنِ﴾[٦]. (ز)

١٠٨٠٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَتَانَتْ أُكُلَهَا﴾ يقول: أضعفت ثمرتها في الحمل ﴿ضِعْفَيْنِ﴾، فكذلك الذي يُنفِق ماله ﷺ مِن غير من يضاعف له نفقته إن كثرت أو قلَّت، كما أن المطر إذا اشتد أو قلَّ أضعف ثمرة الجنة حين أصابها وابل[٧]. (ز)

﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾

١٠٨٠١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء الخراساني ـ ﴿فَطَلٌّ﴾، قال: نَدًى[٨]. (٣/٢٤٧)

١٠٨٠٢ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قول الله: ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾، قال: الطَّلُّ: الندى[٩]. (ز)

---

(١) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.
(٢) تفسير الثعلبي ٢/٢٦٤، وتفسير البغوي ١/٣٢٨.
(٣) الرَّيْع: النماء والزيادة. وأرض مَرِيعة: أي: مُخصبة. لسان العرب (ريع).
(٤) تفسير الثعلبي ٢/٢٦٤، وتفسير البغوي ١/٣٢٨.
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٦٧٧ ـ ٦٧٨، وابن أبي حاتم ٢/٥٢١.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٢١.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢١.
(٨) أخرجه ابن جرير ٤/٦٧٦.
(٩) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٢١.

١٠٨٠٣ ـ عن الضحاك بن مزاحم =

١٠٨٠٤ ـ وعطاء الخراساني، نحو ذلك[١]. (ز)

١٠٨٠٥ ـ وعن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ، نحو ذلك[٢]. (ز)

١٠٨٠٦ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ قال: الطَّلُّ: الرَّذاذ من المطر. يعني: اللَّيِّنَ منه[٣]. (٣/٢٤٨)

١٠٨٠٧ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق عثمان بن غِيَاث ـ قال: الطَّلُّ: الندى. وهذا مَثَل عمل المؤمن[٤]. (ز)

١٠٨٠٨ ـ قال الحسن البصري: ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾، يقول: لا يخلف خيرها على كل حال، فكذلك لا يخلفهم الله نفقتهم أن يصيبوا منها خيرًا[٥]. (ز)

١٠٨٠٩ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿فَطَلٌّ﴾، قال: طَشٌّ[٦]. (٣/٢٤٧)

١٠٨١٠ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق معمر ـ ﴿فَطَلٌّ﴾، قال: الطلُّ: الندى[٧]. (ز)

١٠٨١١ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قال: أما الطَّلُّ: فالندى[٨] [١٠٢١]. (ز)

١٠٨١٢ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق عبد الملك بن مسلم ـ في قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾، قال: تلك أرض مصر، إن أصابها طلٌّ زَكَتْ، وإن أصابها وابل أضْعَفَت[٩]. (٣/٢٤٨)

[١٠٢١] ذَهَبَ ابنُ جرير (٤/٦٧٦)، وابنُ كثير (٢/٤٦٤) إلى أنَّ الطل: هو الندى، واللّين من المطر.
وعلَّقَ ابنُ عطية (٢/٦٨) على هذا القول بقوله: «هذا تجوُّز وتشبيه».

---

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٢١. (٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٢١.
(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٦٧٧، وابن أبي حاتم ٢/٥٢١ بنحوه. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٤) أخرجه عبد بن حميد ـ كما في فتح الباري ٣/٢٧٧ ـ. وعلَّقه البخاري في صحيحه (ت: مصطفى البغا) كتاب التفسير ٤/١٦٤٩، وابن أبي حاتم ٢/٥٢١.
(٥) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٥٩ ـ.
(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٦٧٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
والطَّشُّ: المطر الضعيف، وهو فوق الرذاذ. القاموس المحيط (طشش).
(٧) تفسير عبد الرزاق ١/١٠٩. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٢١.
(٨) أخرجه ابن جرير ٤/٦٧٦، وابن أبي حاتم ٢/٥٢١.
(٩) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٢١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١٠٨١٣ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ: أي: طَشٌّ[١]. (ز)

١٠٨١٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾، أي: أصابها [طشٌّ][٢] من المطر، وهو الرذاذ، مثل الندى[٣]. (ز)

١٠٨١٥ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ ﴿فَطَلٌّ﴾، يعني بالطلِّ: الرَّذاذ من المطر. فهذا مَثل مَن لا ينفق مالَه رياء وسمعة، ولا يمنُّ به على مَن يُعطِيه[٤]. (ز)

﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾﴾

١٠٨١٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ يعني: بما تنفقون ﴿بَصِيرٌ﴾[٥]. (ز)

﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾﴾

١٠٨١٧ ـ عن ابن أبي مُلَيْكة: أن عمر تلا هذه الآية، فقال: هذا مَثَلٌ ضُرِبَ للإنسان يعمل عملاً صالحًا، حتى إذا كان عند آخر عُمرِه أحوجَ ما يكون إليه، عمِل عمَلَ السّوء[٦]. (٣/ ٢٥٠)

١٠٨١٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عُبَيْد بن عُمَيْر، وابن أبي مُلَيْكة ـ قال: قال عمر يومًا لأصحاب النبي ﷺ: فِيمَ ترونَ هذه الآية نزلت: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾؟ قالوا: الله أعلم. فغضب عمر، فقال: قولوا: نعلمُ، أو لا نعلمُ. فقال ابن عباس: في نفسي منها شيء، يا أمير المؤمنين. فقال عمر: يا ابنَ أخي، قل، ولا تَحْقِرْ نفسَك. قال ابن عباس: ضُرِبَتْ مثلاً لِعَمَلٍ. قال عمر: أيُّ عمل؟ قال ابن عباس: لِعَمَلٍ. =

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٧٧، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٢١.

(٢) في مطبوعة المصدر: عطش.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٢١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٢١.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٢١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٨٣.

١٠٨١٩ ـ قال عمرُ: لرجل غنيٍّ يَعْمَلُ بطاعة الله، ثم بعَث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرَق أعماله[1]١٠٢٢. (٣/٢٤٨)

١٠٨٢٠ ـ عن عبد الله بن عباس =

١٠٨٢١ ـ قال: قال عمر بن الخطاب: قرأتُ الليلةَ آية أَسْهَرَتْني: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾، فقرأها كلَّها. فقال: ما عُني بها؟ فقال بعض القوم: الله أعلم! فقال: إني أعلم أن الله أعلم، ولكن إنما سألت إن كان عند أحد منكم علم، وسمِع فيها شيئًا أن يُخْبِرَ بما سمع. فسكتوا، فرآني وأنا أهْمِسُ. قال: قل يا ابنَ أخي، ولا تَحْقِرْ نفسك. قلت: عُني بها العمل؟ قال: وما عُني بها العملُ؟ قلتُ: شيء أُلْقِي في رُوعِي فقلتُه. فتركَني، وأقبلَ وهو يُفَسِّرُها: صدقت يا ابنَ أخي، عُني بها العملُ، ابنُ آدمَ أفقرُ ما يكون إلى جنته إذا كبُرتْ سنُّه، وكثُر عيالُه، وابنُ آدمَ أفقرُ ما يكونُ إلى عملِه يومَ القيامة، صدقتَ، يا ابنَ أخي[2]. (٣/٢٤٩)

١٠٨٢٢ ـ عن عطاء، قال: قال عمر: آيةٌ من كتاب الله ما وجدتُ أحدًا يشفيني منها، قوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾ حتى فرغ من الآية. قال ابن عباس: يا أمير المؤمنين، إني أجدُ في نفسي منها. فقال له عمر: فلِم تَحْقِرُ نفسَك؟ فقال: يا أميرَ المؤمنين، هذا مَثَلٌ ضربه الله، فقال: أيحب أحدكم أن يكونَ عُمرُه يَعْمَلُ بعمَلِ أهلِ الخيرِ وأهلِ السعادةِ، حتى إذا كبُرتْ سِنُّه، واقترَب أجلُه، ورقَّ عظْمُه، وكان أحوجَ ما يكون إلى أن يَخْتِمَ عملَه بخير؛ عمِلَ بعمَلِ أهلِ الشقاءِ، فأفسدَ عملَه فأحْرقَه. قال: فوقَعَتْ على قلب عمر، وأعْجبَتْه[3]. (٣/٢٥١)

١٠٢٢ علَّقَ ابنُ كثير (٢/٤٦٥) على هذا الحديث، فقال: «وفي هذا الحديث كفاية في تفسير هذه الآية، وتبيين ما فيها من المثل بعمل من أحسن العمل أولًا، ثم بعد ذلك انعكس سيره، فبدل الحسنات بالسيئات، عياذًا بالله من ذلك، فأبطل بعمله الثاني ما أسلفه فيما تقدم من الصالح، واحتاج إلى شيء من الأول في أضيق الأحوال، فلم يحصل له منه شيء، وخانه أحوج ما كان إليه».

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٥٦٨)، والبخاري (٤٥٣٨)، وابن جرير ٤/٦٨٣ ـ ٦٨٤، والحاكم ٢/٢٨٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن أبي حاتم. كما أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص٧٢ مختصرًا من طريق ابن أبي مُلَيْكة.

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٦٨٢. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، واللفظ له.

١٠٨٢٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العَوْفِي ـ قال: ضرب الله مثلاً حسنًا ـ وكلُّ أمثاله حسنٌ ـ، قال: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾، ﴿لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾. يقول: صنَعه في شبيبتِه، فأصابه الكِبَرُ، وولدُه وذريتُه ضعفاء عندَ آخرِ عمرِه، فجاءه إعصار فيه نار فاحترق بستانُه، فلم يكن عنده قوةٌ أن يغرس مثلَه، ولم يكن عندَ نسْلِه خيرٌ يعودون به عليه، فكذلك الكافر يوم القيامة، إذا رُدَّ إلى الله ليس له خير فيُسْتَعْتَبَ[1]، كما ليسَ لهذا قوَّةٌ فيغرِس مثلَ بستانِه، ولا يَجِدُه قدَّم لنفسه خيرًا يعود عليه، كما لم يُغْنِ عن هذا ولدُه، وحُرِم أجرَه عند أفقرِ ما كان إليه، كما حُرِم هذا جنتَه عند أفقر ما كان إليها عند كبره وضعف ذريته. وهو مثل ضربه الله للمؤمن والكافر فيما أُوتيَا في الدنيا، كيف نجى المؤمن في الآخرة، وذخر له من الكرامة والنعيم، وخزن عنه المال في الدنيا، وبسط للكافر في الدنيا من المال ما هو منقطع، وخزن له من الشر ما ليس بمفارقه أبدًا، ويخلد فيها مُهَانًا، من أجل أنه فخر على صاحبه، ووثق بما عنده، ولم يستيقن أنه مُلاقٍ ربه[2]. (٣/٢٤٩)

١٠٨٢٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ في الآية، قال: ضُرِبتْ مثلاً للعمل، يَبْدأُ فيَعْمَلُ عملاً صالحًا، فيكونُ مثلاً للجنة، ثم يُسيءُ في آخر عمره، فيتمادَى في الإساءة حتى يموت على ذلك، فيكون الإعصارُ الذي فيه نارٌ التي أحرقت الجنة مثلاً لإساءته التي مات وهو عليها. قال ابن عباس: الجنة عَيْشه وعيش ولده فاحترقت، فلم يستطع أن يدفع عن جنته من أجل كِبَره، ولم يستطع ذريته أن يدفعوا عن جنتهم من أجل صِغَرهم، حتى احترقت. يقول: هذا مثله تلقاه وهو أفقر ما كان إلي، فلا يجد له عندي شيئًا، ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه من عذاب الله شيئًا، ولا يستطيع من كِبَره وصِغَر أولاده أن يعملوا جنة، كذلك لا توبة إذا انقطع العمل حين مات[3]. (٣/٢٥٠)

١٠٨٢٥ ـ عن عُبَيْد بن عُمَيْر، نحوه[4]. (ز)

١٠٨٢٦ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في الآية، قال: هذا مَثَلُ الْمُفَرِّطِ في طاعة الله حتى يموت، مَثَلُه بعد موته كمثل هذا حين احترقت جَنَّتُه، وهو كبيرٌ لا يُغني عنها، وولدُه صِغَارٌ لا يُغْنون عنه شيئًا، كذلك الْمُفَرِّطُ بعد الموت، كلُّ

---

(١) استعتب: أعطى العتبى، وطلب العتبى، ضِدٌّ. والعُتبى: الرضا. القاموس المحيط (عتب).

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٦٨٦ ـ ٦٨٧، وابن أبي حاتم ٢/٥٢٣ ـ ٥٢٥.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٦٨٤ ـ ٦٨٥.

(٤) تفسير الثعلبي ٢/٢٦٦.

شيء عليه حسرة[١]. (٣/ ٢٥٠)

١٠٨٢٧ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جويبر ـ في قوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾... فهذا مَثَل ضربه الله للكافر، يقول: يلقاني يوم يلقاني وهو كأحْوَج ما يكون إلى خير يصيبه، فلا يجد له عندي خيرًا، ولا يستطيع أن يدفع عن نفسه من عذاب الله شيئًا[٢]. (ز)

١٠٨٢٨ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق عطاء الخراساني ـ ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾، قال: هذا مثل لرجل يعمل بالإيمان، ويحسن العمل والصدقة والنفقة، حتى إذا كان عند خاتمة عمله، وحضور أجله، أشرك وأصاب كبيرة من الكبائر، فأحبط الله عمله، وهو كافر[٣]. (ز)

١٠٨٢٩ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق قتادة ـ في الآية، قال: أيود أحدكم أن يذهب عملُه أحْوَج ما كان إليه؟![٤]. (ز)

١٠٨٣٠ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في الآية، قال: هذا رجل كبرت سنه، ورَقَّ عظمه، وكثر عياله، ثم احترقت جنته على بقية ذلك، كأحْوَج ما يكون إليه؟ يقول: أيحب أحدكم أن يضل عنه عمله يوم القيامة كأحوج ما يكون إليه؟![٥]. (ز)

١٠٨٣١ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ في الآية، قال: هذا مَثَلٌ آخرُ لنفقةِ الرياء، أنه يُنفِقُ مالَه يرائي به الناس، فيذهبُ مالُه منه وهو يُرائي، فلا يأجرُه الله فيه، فإذا كان يوم القيامة واحتاج إلى نفقته وجدها قد أحرقها الرياءُ فذهبت، كما أنفق هذا الرجل على جنتِه حتى إذا بلغت وكثُر عيالُه واحتاج إلى جنته جاءتْ ريحٌ فيها سَمُومٌ[٦] فأحرقت جنَّته، فلم يجِدْ منها شيئًا[٧][١٠٢٣]. (٣/ ٢٥٠)

[١٠٢٣] ذَهَبَ ابنُ جرير (٤/ ٦٨١) إلى ما ذهب إليه السدي مِن أنَّ هذه الآية مَثَل آخر لنفقة المرائي، استنادًا إلى السياق، وحملًا على النظير، فقال: «هذا المثل الذي ضربه الله للمنفقين أموالهم رياء الناس في هذه الآية نظيرُ المثل الآخر الذي ضربه لهم بقوله: ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٨٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٢ ـ ٥٢٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٨٨. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٣.
(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١٠٨، وابن جرير ٤/ ٦٨٦، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٤.
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٨٦.
(٦) السَّموم: الريح الحارة. وقيل: هي الباردة، ليلًا كان أو نهارًا. لسان العرب (سمم).
(٧) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٦٣، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٣.

١٠٨٣٢ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ﴾ الآية، يقول: أيحب أحدكم أن يعيش في الضلالة والمعاصي حتى يأتيه الموت، فيجيء يوم القيامة قد ضل عنه عمله أحوج ما كان إليه؟ فيقول: ابن آدم، أتيتني أحوج ما كنت قط إلى خير، فأين ما قدمت لنفسك؟![1]. (ز)

١٠٨٣٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ﴾، هذا مَثَل ضربه ﷻ لعمل الكافر، ... يقول: مثل الكافر كمثل شيخ كبير له بستان فيه من كل الثمرات، وله ذرية أولاد صغار، يعني: عَجَزة لا حيلة لهم، فمعيشته ومعيشة ذريته من بستانه، فأرسل الله ﷻ على بستانه السَّموم الحارة، فأحرقت بستانه، فلم يكن له قوة من كِبَره أن يدفع عن جنته، ولم تستطع ذريته الصغار أن يدفعوا عن جنتهم التي كانت معيشتهم منها حين احترقت، ولم يكن للشيخ قوة أن يغرس مثل جنته، ولم يكن عند ذريته خير فيعودون به على أبيهم عند ما كان أحوَج إلى خير يصيبه، ولا يجد خيرًا، ولا يدفع عن نفسه عذابًا كما لم يدفع الشيخ الكبير، ولا ذريته عن جنتهم شيئًا حين احترقت، ولا يُرَدُّ الكافر إلى الدنيا فيُعْتَب، كما لا يرجع الشيخ الكبير شابًّا فيغرس جنة مثل جنته، ولم يقدم لنفسه خيرًا فيعود عليه في الآخرة وهو أحوج ما يكون إليه، كما لم يكن عند ولده شيئًا فيعودون به على أبيهم، ويُحرم الخير في الآخرة عند شدة حاجته إليه، كما حُرِم جنته عند ما كان أحوج ما يكون إليها عند كبر سنه وضعف ذريته[2]. (ز)

== ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وقد تنازع أهل التأويل في تأويل هذه الآية، إلا أنَّ معانيَ قولهم في ذلك ـ وإن اختلفت تصاريفهم فيها ـ عائِدَةٌ إلى المعنى الذي قلنا في ذلك، وأحسنهم إبانة لمعناها وأقربهم إلى الصواب قولًا فيها السُّدِّيُّ». ثم علل ذلك (٤/ ٦٨٩) بقوله: «وإنما قلنا: إن الذي هو أولى بتأويل ذلك ما ذكرنا؛ لأن الله ـ جلَّ ثناؤه ـ تقدّم إلى عباده المؤمنين بالنهي عن المنّ والأذى في صدقاتهم، ثم ضرب مثلًا لمن منَّ وآذى من تصدق عليه بصدقة، فمثَّله بالمرائي من المنافقين المُنفقين أموالَهم رياءَ الناس، وكانت قصة هذه الآية وما فيها من المثل نظيرة ما ضرب لهم من المثل قبلها، فكان إلحاقها بنظيرتها أولى من حمل تأويلها على أنه مثَلٌ لِمَا لم يجرِ له ذكر قبلها ولا معها».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٨٧، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٢.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

١٠٨٣٤ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ وقرأ قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾، قال: ثم ضرب ذلك مثلاً، فقال: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ﴾ حتى بلغ: ﴿فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾. قال: جرت أنهارها وثمارها، وله ذرية ضعفاء، فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت، أيود أحدكم هذا؟! كما يحمل أحدكم أن يخرج من صدقته ونفقته، حتى إذا كان له عندي جنة وجرت أنهارها وثمارها، وكانت لولده وولد ولده، أصابها ريح إعصار فحرقها[1] [١٠٢٤]. (ز)

﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ﴾

١٠٨٣٥ ـ عن مجاهد بن جَبْر ـ من طريق ابن أبي نَجيح ـ يقول: أيود أحدكم أن يكون له دنيا لا يعمل فيها بطاعة الله، كمثل هذا الذي له جنات تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات، وأصابه الكبر، وله ذرية ضعفاء، فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت؟![2]. (ز)

١٠٨٣٦ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جويبر ـ في قوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَٰبٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾: رجل غرس بستانًا فيه من كل الثمرات، فأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء، فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت، فلم

[١٠٢٤] ذَهَبَ ابنُ عطية (٢/ ٦٩) إلى ما ذهب إليه ابن زيد مِن أنَّ الآية ليست مثلًا آخر لنفقة الرياء، استنادًا إلى السياق، فقال: «وهذا أبين من الذي رجَّح الطبري [يعني: قول السدي]، وليست هذه الآية بمثل آخر لنفقة الرياء، هذا هو مقتضى سياق الكلام. وأما بالمعنى في غير هذا السياق فتشبه حال كل منافق أو كافر عَمِل وهو يحسب أنه يحسن صنعًا، فلما جاء إلى وقت الحاجة لم يجد شيئًا». ثم ساق أثر ابن عباس من طريق عبيد بن عمير، وابن أبي مليكة، وأثر عمر من طريق ابن أبي مليكة، وقال (٢/ ٦٩ ـ ٧٠): «فهذا نظرٌ يحمل الآية على كل ما يدخل تحت ألفاظها، وقال بنحو هذا مجاهد، وقتادة، والربيع، وغيرهم».

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٨٨.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٨٢.

يستطع أن يدفع عن بستانه من كبره، ولم يستطع ذريته أن يدفعوا عن بستانهم من صغرهم، فاحترق بستانه، فذهبت معيشته ومعيشةُ ذريته[١]. (ز)

١٠٨٣٧ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ﴾ الآية، قال: هذا مَثَل ضربه الله لرجل له جنة من نخيل وأعناب، وله فيها من كل الثمرات، والرجل قد كَبُر سنه وضَعُف، وله أولاد ضِعاف، فابتلاهم الله في جنتهم، فبعث عليها إعصارًا فيه نار فاحترقت، فلم يستطع الرجل أن يدفع عن جنته من الكِبَر، ولا ولده لصغرهم، فذهبت جنته أحوج ما كان إليها[٢]. (ز)

١٠٨٣٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ﴾، يعني: عَجَزة، لا حيلة لهم[٣]. (ز)

﴿فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾

١٠٨٣٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق التميمي ـ في قوله: ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾، قال: السَّمُوم الحارَّة التي خُلِق منها الجانُّ التي تحرق. وفي لفظ: هي السموم التي تقتل[٤]. (ز)

١٠٨٤٠ ـ عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق سأله عن قوله: ﴿إِعْصَارٌ﴾. قال: الريحُ الشديدةُ. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت قول الشاعر:

فلله في آثارِهِنَّ خُوارُ ... وحَفِيفٌ كأنه إعْصَارُ[٥]. (٣/٢٥٢)

١٠٨٤١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق هارون بن عنترة، عن أبيه ـ في قوله: ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾، قال: ريحٌ فيها سَمُومٌ شديدةٌ[٦]. (٣/٢٥١)

١٠٨٤٢ ـ عن مجاهد بن جبر، قال: يعني: ريحًا شديدة فيها سَمُومٌ[٧]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٦٨٨.
(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٦٨٧.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢١.
(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٦٨٨.
(٥) عزاه السيوطي إلى الطستي في مسائله. وانظر: الإتقان ٢/١٠٢.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٢٤، والحاكم ٢/٢٨٣، وابن جرير ٤/٦٩٠ ـ ٦٩١ من طريق عكرمة، والعوفي. كما أخرجه أبو يعلى (٢٦٦٦). وعزاه السيوطي إلى الفِرْيابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر.
(٧) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٢٤. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٥٢ ـ.

١٠٨٤٣ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جويبر ـ ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾، يعني بالإعصار: ريحٌ فيها بَرْد[١]. (ز)

١٠٨٤٤ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق مَعْمَر عن قتادة ـ في قوله: ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾، قال: فيها صِرٌّ؛ بَرْد[٢]. (ز)

١٠٨٤٥ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ قوله: ﴿فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾، يقول: أصابها ريح فيها سَمُوم شديدة[٣]. (ز)

١٠٨٤٦ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾: أما الإعصار: فالريح، وأما النار: فالسَّمُوم[٤]. (ز)

١٠٨٤٧ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾، يقول: ريح فيها سَمُوم شديد[٥]. (ز)

١٠٨٤٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ﴾، يعني: ريح فيها نار، يعني: فيها سموم حَارَّة[٦] [١٠٢٥]. (ز)

﴿فَٱحْتَرَقَتْ﴾

١٠٨٤٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العَوْفِيِّ ـ قوله: ﴿فَٱحْتَرَقَتْ﴾، قال: فاحترق بستانُه[٧]. (٣/٢٤٩)

[١٠٢٥] ذكر ابنُ جرير (٤/ ٦٩٠ ـ ٦٩٣) أنَّ أهل التأويل اختلفوا في تأويل قوله تعالى: ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾ على قولين: **أحدهما**: أن المعنى: ريح فيها سَموم شديدةٌ. **والآخر**: أن المعنى: ريحٌ فيها بردٌ شديدٌ.

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٩٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٠٨، كما أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٩٣، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٤ كلاهما من طريق معمر عن الحسن.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٨٦، ٦٩٢، كما أخرج عبد الرزاق ١/ ١٠٨ نحوه من طريق معمر.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٩٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٤.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٩٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٤.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٢١.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٨٧، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٥.

١٠٨٥٠ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق معمر ـ في قوله: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَٱحْتَرَقَتْ﴾، يقول: فذهبت جنته عند أحوج ما كان إليها، حين كبرت سنه، وضعف عن الكسب، وله ذرية ضعفاء لا ينفعونه. =

١٠٨٥١ ـ قال: وكان الحسن يقول: ﴿فَٱحْتَرَقَتْ﴾، فذهبت أحوج ما كان إليها، فذلك قوله: أيود أحدكم أن يذهب عمله أحوج ما كان إليه؟![1]. (ز)

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾﴾

١٠٨٥٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾، يعني: في زوال الدنيا وفنائها، وإقبال الآخرة وبقائها[2]. (٢/٥٥٦)

١٠٨٥٣ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قول الله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ﴾، يعني: ما ذكر[3]. (ز)

١٠٨٥٤ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق الثوري ـ ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾، قال: تطيعون[4]. (ز)

١٠٨٥٥ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾، قال: هذا مَثَلٌ ضربه الله، فاعْقِلوا عن الله أمثاله، فإنَّ الله يقول: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣][5]. (٣/٢٥٣)

١٠٨٥٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿كَذَٰلِكَ﴾ يعني: هكذا ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ﴾ يعني: يبين الله أمره ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ يقول: لكي ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾ في أمثال الله ﷻ فتعتبروا[6] [١٠٢٦]. (ز)

[١٠٢٦] قال ابنُ جرير (٤/٦٩٣): «يعني ـ جلَّ ثناؤه ـ بذلك: كما بيّن لكم ربكم ـ تبارك ==

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/١٠٨، وابن جرير ٤/٦٨٦، وابن أبي حاتم مقتصرًا على قول الحسن ٢/٥٢٤.

(٢) أخرجه ابن جرير ٣/٦٩٧، وابن أبي حاتم ٢/٣٩٤، وأبو الشيخ (٢٥). وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٢٥.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/١٠٩، وابن جرير ٤/٦٩٤، وابن أبي حاتم ٢/٥٢٥.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٢٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢١ ـ ٢٢٢.

آثار متعلقة بالآية:

١٠٨٥٧ ـ عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يدعو: «**اللَّهُمَّ، اجعل أوسع رزقك عليَّ عند كبر سني، وانقطاع عمري**»(١). (٣/٢٥١)

١٠٨٥٨ ـ عن **عبد الله بن مسعود** ـ من طريق أبي إسحاق، عن عمرو بن الأَصَم ـ قال: إن السَّموم التي خُلِق منها الجانُّ جزءٌ من سبعين جزءًا من النار(٢). (ز)

١٠٨٥٩ ـ عن عاصم، قال: مرض **أبو العالية**، فأعتق مملوكًا له ذكروا له أنه من وراء النهر، فقال: إنْ كان حيًّا فلا أُعتقه، وإن كان ميتًا فهو عتيق. وذكر هذه الآية: ﴿وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ﴾(٣). (ز)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟﴾

١٠٨٦٠ ـ عن **عبد الله بن عباس** ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ قوله: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، يقول: تصدَّقوا(٤) ١٠٢٧. (ز)

== وتعالى ـ أمرَ النفقة في سبيله، وكيف وجهها، وما لكم، وما ليس لكم فِعْلُه فيها؛ كذلك يبين الله لكم الآيات سوى ذلك، فيعرفكم أحكامها وحلالها وحرامها، ويوضِّح لكم حُججها إنعامًا منه بذلك عليكم، ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ يقول: لتتفكروا بعقولكم، فتتدبروها، وتعتبروا بحجج الله فيها، وتعملوا بما فيها من أحكامها، فتطيعوا الله به». **واستشهدَ عليه بقول أهل التأويل**.

١٠٢٧ قال ابنُ جرير (٤/ ٦٩٤): «يعني بقوله: ﴿أَنفِقُوا۟﴾: زكُّوا وتصدقوا». **مستشهدًا بأثر ابن عباس** ﷺ، ولم يُورِد غيره.

---

(١) أخرجه الحاكم ١/ ٧٢٦ (١٩٨٧)، والطبراني في الكبير ٤/ ٦٢ (٣٦١١).
قال الحاكم: «هذا حديث حسن الإسناد، والمتن غريب في الدعاء، مستحب للمشايخ، إلا أن عيسى بن ميمون لم يحتج به الشيخان». وقال ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ١٨١: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ». وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٨٢ (١٧٤٢٠): «وإسناده حسن». وقال البيهقي في الدعوات الكبير ١/ ٣٦٠: «عيسى بن ميمون هذا منكر الحديث». وقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة ١/ ١٣٥: «لا يصح». وقال ابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة ١/ ٢٠٦: «ولا يصح». وقال الفتني في تذكرة الموضوعات ص٦٠: «فيه متروكان، قلت: أحدهما متابع». وقال الألباني في الضعيفة ٣/ ٥٦٩ (١٣٨٥): «ضعيف جدًّا».

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٩١. ذكره في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ﴾، وسيذكره عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ﴾ [الحجر: ٢٧] ١٤/ ٦٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٦/ ١٦١ (٣١٤٥٦)، ١٦/ ٢٠٧ (٣١٦٦٨).

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٩٤، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٥.

١٠٨٦١ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ، نحو ذلك[١]. (ز)

١٠٨٦٢ ـ تفسير الحسن البصري: هذا في النفقة الواجبة[٢]. (ز)

﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾

١٠٨٦٣ ـ قال عبد الله بن مسعود =

١٠٨٦٤ ـ ومجاهد بن جبر: من حلالات[٣]. (ز)

١٠٨٦٥ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق عَبِيدة السَّلْمَاني ـ في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، قال: من الذهب والفضة[٤]. (٣/٢٥٢)

١٠٨٦٦ ـ عن إبراهيم النخعي: أنه مرّ على امرأة من مُرَاد[٥]، يقال لها: أم بكر الْمُرَادية، فقالت: سمعت عليًّا يقول: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، قال: يعني: المِغْزَل[٦]. (ز)

١٠٨٦٧ ـ قالت عائشة ـ من طريق إبراهيم ـ في قول الله: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾: إنَّ من أطيب كسب الرجل ولده[٧]. (ز)

١٠٨٦٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ قوله: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، يقول: من أطيب أموالكم وأنفسه[٨]. (ز)

١٠٨٦٩ ـ عن محمد ابن شهاب الزهري، مثل ذلك[٩]. (ز)

١٠٨٧٠ ـ عن عبد الله بن مَعْقِل، ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، قال: من الحلال[١٠]. (٣/٢٨١)

١٠٨٧١ ـ عن عبد الله بن مَعْقِل ـ من طريق عطاء بن السائب ـ ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، قال: ليس في مال المؤمن من خبيث، ولكن لا تيمموا الخبيث منه

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٢٥.

(٢) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٥٩ ـ.

(٣) تفسير الثعلبي ٢/٢٦٦، وتفسير البغوي ١/٣٢٩. (٤) أخرجه ابن جرير ٤/٦٩٦.

(٥) مُراد: حَيٌّ في اليمن. لسان العرب (مرد). (٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٢٦.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٢٦.

(٨) أخرجه ابن جرير ٤/٦٩٦، وابن أبي حاتم ٢/٥٢٦.

(٩) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٢٦.

(١٠) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن جرير. والوارد عند ابن جرير الأثر التالي.

تنفقون[1]١٠٢٨. (ز)

١٠٨٧٢ ـ عن سعيد بن جبير، في قوله: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾: من الحلال[2]. (٣/ ٢٨٠)

١٠٨٧٣ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق الحكم ـ قوله: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، قال: من التجارة[3]. (٣/ ٢٥٣)

١٠٨٧٤ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، قال: من الذهب والفضة[4]١٠٢٩. (ز)

١٠٨٧٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، يقول: أنفقوا من الحلال مما رزقناكم من الأموال الفضة والذهب وغيره[5] (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١٠٨٧٦ ـ عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أطيب ما أكل الرجل من

١٠٢٨ قال ابنُ عطية (٢/ ٧٢ ـ ٧٣): «وقوله: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ يحتمل ألا يقصد به لا الجيد ولا الحلال، لكن يكون المعنى كأنه قال: أنفقوا مما كسبتم. فهو حضٌّ على الإنفاق فقط، ثم دخل ذِكر الطيب تبيينًا لصفة حسنة في المكسوب عامًا، وتقريرًا للنعمة، كما تقول: أطعمت فلانًا من مُشبِع الخبز، وسقيته من مروي الماء. والطيب على هذا الوجه يعمّ الجودة والحلّ، ويؤيد هذا الاحتمال أنَّ عبد الله بن مغفل قال: ليس في مال المؤمن خبيث».

١٠٢٩ جمع ابنُ جرير (٤/ ٦٩٤ ـ ٦٩٥) بين قول علي، وابن عباس، ومجاهد، وعبد الله بن معقل، والسدي، فقال: «يعني ـ جلّ ثناؤه ـ بذلك: زكُّوا من طيّب ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة، وإما بصناعة، من الذهب والفضة. ويعني بالطيّبات: الجياد. يقول: زكُّوا أموالكم التي اكتسبتموها حلالًا، فأعطوا في زكاتكم الذهب والفضة، الجياد منها دون الرديء».

---

(١) أخرجه ابن جرير٤/ ٦٩٥.

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٤٤٥ ـ تفسير)، وابن أبي الدنيا في كتاب إصلاح المال ـ موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا ٧/ ٤٥١ (٢١٢) ـ، وابن جرير ٤/ ٦٩٥، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٦، وفي رواية عندهما: التجارة الحلال، والبيهقي ٤/ ١٦٤، ٥/ ٢٦٣. وهو في تفسير مجاهد من طريق ابن نجيح ص٢٤٤، وكذلك ابن جرير ٤/ ٦٩٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٩٦.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٢٢.

كسبه، وإنَّ ولده من كسبه»[١]. (٣/٢٨٣)

١٠٨٧٧ ـ عن عامر الأحول، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما لنا مِن أولادنا؟ قال: «هم من أطيب كسبكم، وأموالهم لكم»[٢]. (٣/٢٨٤)

١٠٨٧٨ ـ عن عائشة، قالت: قال الله: كُلُوا من طيبات ما كسبتم[٣]، وأولادُكم من أطيب كسبكم، فهم وأموالهم لكم[٤]. (٣/٢٨٣)

١٠٨٧٩ ـ عن عائشة، قالت: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه، وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلا بإذنه، والوالد يأخذ من مال ولده ما شاء بغير إذنه[٥]. (٣/٢٨٤)

١٠٨٨٠ ـ عن أبي هريرة، قال: لَدِرهمٌ طيِّبٌ أحبُّ إليَّ مِن مائة ألف، اقرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية[٦]. (٣/٢٨٠)

﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾

١٠٨٨١ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق عَبِيدة السلماني ـ في قوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، قال: يعني: مِن الحَبِّ، والثَّمَر، وكل شيء عليه زكاة[٧]. (٣/٢٥٢)

---

(١) أخرجه أحمد ٤٠/ ٣٤ (٢٤٠٣٢)، ٤١/ ٤٢٩ (٢٤٩٥٧)، ٤٣/ ٣٨ (٢٥٨٤٥)، وأبو داود ٣/ ٢٨٨ (٣٥٢٨)، والنسائي ٧/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ (٤٤٤٩ ـ ٤٤٥٢)، والترمذي ٣/ ٦٣٩ (١٣٥٨)، وابن ماجه ٣/ ٣٩٠ (٢٢٩٠)، وابن حبان ١٠/ ٧٣ (٤٢٦٠)، والحاكم ٢/ ٥٢ (٢٢٩٤)، من طُرُق عن عائشة بنحوه. وأورده الثعلبي ٢/ ٢٦٧، ١٠/ ٣٢٦.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «حديث صحيح، على شرط الشيخين». وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان كما في علل ابنه ١/ ٤٥٦: «صحيح». وقال الألباني في الإرواء ٧/ ٢٣٠ (٢١٦٢/٢): «صحيح».

(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

إسناده منقطع؛ أرسله عامر الأحول إلى النبي ﷺ، وهو تابعي لم يدركه. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب لابن حجر ٥/ ٦٧.

ومتن الحديث تقدّم موصولًا مصحّحًا في الحديث الذي قبله.

(٣) قال محققو الدر المنثور ٢/ ٢٣: كذا في النسخ، ونص الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾.

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٦) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٧) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٩٧.

١٠٨٨٢ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق الحكم ـ في قوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، قال: من الثمار[١]. (٣/٢٥٣)

١٠٨٨٣ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ قوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، قال: النخل[٢]. (ز)

١٠٨٨٤ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق يحيى بن أبي زائدة، عن وَرْقاء، عن ابن أبي نجيح ـ قوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، قال: النبت[٣]. (ز)

١٠٨٨٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق شَبَابَة، عن وَرْقاء، عن ابن أبي نجيح ـ قوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، قال: من النخل، كانوا يتصدقون بحَشَفه[٤] وشِرَاره، فنهوا عن ذلك، فأُمِرُوا أن يتصدقوا بطيِّبه[٥]. (ز)

١٠٨٨٦ ـ عن إسماعيل السُّدِّي ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، قال: هذا في الثَّمَر والحَبِّ[٦] ١٠٣٠. (ز)

١٠٨٨٧ ـ عن [محمد بن السائب] الكَلْبِيِّ ـ من طريق أبي بكر بن عَيَّاش ـ في قوله ﷻ: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، قال: من الحرث[٧]. (ز)

١٠٨٨٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ وأنفقوا من طيبات

١٠٣٠ قال ابنُ جرير (٤/٦٩٦ ـ ٦٩٧): «يعني ـ جلّ ثناؤه ـ بذلك: وأنفقوا أيضًا مما أخرجنا لكم من الأرض، فتصدقوا وزكُّوا من النخل والكَرْم والحنطة والشعير، وما أوجبت فيه الصدقة من نبات الأرض». مُستدلًّا عليه بأقوالِ السَّلف.

= وقد أورد السيوطي ٤/٢٥٣ ـ ٢٧١ عند تفسير هذه الآية أحاديث وآثارًا عديدة في الأموال التي تجب فيها الزكاة، وأنصبتها، ومقادير الزكاة فيها، بينما لم يورد ابن جرير وابن أبي حاتم منها شيئًا، وكذا ابن كثير في تفسيره.

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٤٤٥ ـ تفسير)، وابن جرير ٤/٦٩٧، وابن أبي حاتم ٢/٥٢٧، والبيهقي ٤/١٦٤، ٥/٢٦٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٦٩٧، وابن أبي حاتم ٢/٥٢٧، من طريق يحيى بن آدم، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح. كما أخرجه ابن جرير ٤/٦٩٧ من طريق ابن جريج بلفظ: من ثمر النخل.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٢٧.

(٤) الحَشَف: أردأ التمر، أو التمر الضعيف الذي لا نوى له، أو التمر اليابس الفاسد. القاموس المحيط (حشف).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٢٧.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٦٩٨.

(٧) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب إصلاح المال ـ موسوعة الإمام ابن أبي الدنيا ٧/٤٦٩ (٢٩٨) ـ.

الثمار والنبات، وذلك أنَّ النبي ﷺ أمر الناس بالصدقة قبل أن تنزل آيةُ الصدقات، فجاء رجل بعِذْق مِن تمر عامَّتُهُ حَشَفٌ، فوضعه في المسجد مع التمر، فقال النبي ﷺ: «من جاء بهذا؟». فقالوا: لا ندري. فأمر النبي ﷺ أن يُعَلَّق العِذْق، فمن نظر إليه قال: بئس ما صنع صاحبُ هذا[1]. (ز)

١٠٨٨٩ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾، يعني به: الثمار؛ التمر، والزبيب، والأعناب، والحب[2]. (ز)

﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾

نزول الآية:

١٠٨٩٠ ـ عن عَبيدَةَ السَّلْماني، قال: سألتُ عليَّ بن أبي طالب عن قول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية. فقال: نزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة؛ كان الرجل يَعْمِد إلى التمر فيصْرِمُه[3]، فيعزل الجيِّد ناحية، فإذا جاء صاحبُ الصدقة أعطاه من الرديء؛ فقال الله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾[4]. (٣/ ٢٧٤)

١٠٨٩١ ـ عن البراء بن عازب ـ من طريق أبي مالك عند بعضهم، أو عدي بن ثابت عند البعض الآخر ـ في قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، قال: نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٢٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٧.

(٣) أي: فيقطعه. لسان العرب (صرم).

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٧٠٠، من طريق عصام بن رواد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو بكر الهذلي، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي به.

إسناده ضعيف جدًّا؛ فيه علتان:

١ ـ رواد بن الجراح الشامي، قال عنه الذهبي في الكاشف ١/ ٣٩٨: «له مناكير، ضُعِّف». وقال ابن حجر في التقريب: «صدوق، اختلط بأخرة فتُرِك».

٢ ـ وأبو بكر الهذلي البصري، قيل: اسمه: سلمى بن عبد الله بن سلمى، وقيل غير ذلك، وهو متروك الحديث، قال الذهبي ١/ ٢٧٦: «تركوا حديثه». وقد رماه غير واحد بالكذب، تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب لابن حجر ١٢/ ٤٧.

وقلّته، وكان الرجل يأتي بالقِنْوِ[١] والقِنْوين فيعلّقه في المسجد، وكان أهل الصُّفَّة ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاع أتى القِنْوَ فضربه بعصاه، فيسقط البُسْرُ والتمر فيأكل، وكان ناس مِمَّن لا يرغب في الخير يأتي الرجل بالقِنْو فيه الشِّيصُ[٢] والحَشَفُ، وبالقِنو قد انكسر فيعلقه؛ فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾. قال: لو أنَّ أحدكم أُهْدِي إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا عن إغْمَاض وحياء. قال: فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده[٣]. (٣/٢٧١)

١٠٨٩٢ ـ عن جابر ـ من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه ـ قال: أمر النبيُّ ﷺ بزكاة الفطر بصاعٍ من تمر، فجاء رجل بتمر رديء، فقال النبي ﷺ لعبد الله بن رواحة: «لا تَخْرِص[٤] هذا التمر». فنزل القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية[٥]. (٣/٢٧٣)

١٠٨٩٣ ـ عن سهل بن حُنَيفٍ، قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فجاء رجل بكبائِسَ[٦] من هذا السُّخَّلِ[٧] ـ يعني: الشِّيص ـ، فوضعه، فخرج رسول الله ﷺ، فقال: «من جاء بهذا؟». وكان كلُّ مَن جاء بشيء نُسِب إليه؛ فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ الآية. ونهى رسول الله ﷺ عن لونين من التمر أن يُؤخَذا في الصدقة: الجُعْرُور[٨]،

---

(١) القِنْو: العِذق بما فيه من رطب. لسان العرب (قنا).

(٢) الشِّيص ـ بالكسر ـ: تمر لا يشتد نواه. لسان العرب (شيص).

(٣) أخرجه الترمذي ٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ (٣٢٣٠) واللفظ له، وابن ماجه ٣/ ٣٦ (١٨٢٢)، والحاكم ٢/ ٣١٣ (٣١٢٧)، وابن جرير ٤/ ٦٩٩ ـ ٧٠٠، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٧، ٥٢٨ (٢٨٠٣).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(٤) الخرص: التظني فيما لا تستيقنه، ومنه: خرص النخل إذا حَزَرت التمر؛ لأن الحَزْر إنما هو تقدير بظن، لا إحاطة. لسان العرب (خرص).

(٥) أخرجه الحاكم ٢/ ٣١١ (٣١٢٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(٦) الكِباسة ـ بالكسر ـ: العِذْق التام بشماريخه وبسره، وهو من التمر بمنْزلة العُنقود من العنب. لسان العرب (كبس).

(٧) السُّخَّل: هو التمر الذي لا يشتد نواه. لسان العرب (سخل).

(٨) الجُعْرُور: ضرب من الدقل يحمل رطبًا صغارًا لا خير فيه. ولَوْن الحُبَيْق: من أردإ التمر أيضًا. لسان العرب (جعر).

ولَوْن الحُبَيْق[١]. (٣/ ٢٧٣)

١٠٨٩٤ ـ عن ابن عباس، قال: كان أصحابُ رسول الله ﷺ يشترون الطعام الرَّخيص، ويتصدقون؛ فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية[٢]. (٣/ ٢٧٤)

١٠٨٩٥ ـ عن باذان، عن ابن عباس، في هذه الآية، قال: قال رسول الله ﷺ لهم: **«إنّ لله في أموالكم حقًّا، فإذا بلغ حقُّ الله في أموالكم فأعطوا منه»**. وكان الناس يأتون أهل الصدقة بصدقاتهم، ويضعونها في المسجد، فإذا اجتمعت قسَّمها رسولُ الله ﷺ بينهم، قال: فجاء رجل ذات يوم بعد ما رَقَّ أهلُ المسجد وتفرّق هامهم بعِذْقِ حَشَفٍ، فوضعه في الصدقة، فلما خرج رسول الله ﷺ أبصره، فقال: **«مَنْ جاء بهذا العِذْق الحَشَف؟»**. قالوا: لا ندري، يا رسول الله. قال: **«بئسما صنع صاحبُ هذا الحَشَف»**. فأنزل الله تعالى هذه الآية[٣]. (ز)

١٠٨٩٦ ـ عن محمد بن يحيى بن حَبَّان المازني من الأنصار: أنَّ رجلاً من قومه أتى بصدقة يحملها إلى رسول الله ﷺ بأصناف من التمر معروفة؛ من الجُعْرُور،

---

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ٥٢ (١٦٠٧)، وابن خزيمة ٤/ ٦٧ (٢٣١٣)، والحاكم ١/ ٥٥٩ (١٤٦٢)، ٢/ ٣١٢ (٣١٢٤، ٣١٢٥)، وابن جرير ٤/ ٧٠٠، ٧٠١، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٨ (٢٨٠٢).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط البخاري، ولم يخرجاه». وقال في موضع آخر: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٥/ ٣١٥ (١٤٢٥): «صحيح».

وقد اختلف في وصل هذا الحديث عن أبي أمامة بن سهل عن سهل به، وإرساله عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، دون ذكر أبيه، قال ابن عبد الهادي في المحرّر ص٣٤٥: «روي مرسلًا. قال الدارقطني: وهو الأولى بالصواب».

(٢) أخرجه الضياء في المختارة ١٠/ ١١٤ (١١٢)، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٦ (٢٧٩٠)، من طريق أبي سعيد أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي، قال: حدثني أبي [عبد الرحمن بن عبد الله]، ثنا أبي [عبد الله بن سعد]، عن أبيه [سعد بن عثمان]، عن أشعث، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

إسناده ضعيف؛ عبد الله بن سعد الدشتكي، وأبوه سعد بن عثمان: مجهولان. تنظر ترجمتهما في: تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ٣١٥، ٥/ ٢٠٦.

(٣) أورده الثعلبي ٢/ ٢٦٨، من طريق محمد بن مروان السُّدّي الصغير في روايته عن الكلبي، عن باذان، عن ابن عباس.

وهذا الإسناد ضعيفٌ جدًّا، مسلسل بالكذابين والضعفاء، حتى قال ابن حجر عنه في العجاب ١/ ٢٦٣: «سلسلة الكذب».

واللِّينة[١]، والأيارخ، والقصرة، وأمعاءِ فأرة[٢]، وكلُّ هذا لا خير فيه من تمر النخيل، فردَّها الله ورسوله، وأنزل الله فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿حَمِيدٌ﴾[٣]. (٣/ ٢٧٤)

١٠٨٩٧ ـ عن مجاهد بن جبر، قال: كانوا يتصدقون بالحَشَف وشِرَار التمر، فنُهوا عن ذلك، وأُمروا أن يتصدقوا بطيِّب. قال: وفي ذلك نزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[٤]. (٣/ ٢٧٥)

١٠٨٩٨ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جُوَيْبر ـ قال: كان أناس من المنافقين حين أمر الله أن تؤدَّى الزكاة يجيئون بصدقاتهم بأردأ ما عندهم من الثمرة؛ فأنزل الله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[٥]. (٣/ ٢٧٢)

١٠٨٩٩ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق يزيد بن إبراهيم ـ قال: كان الرجل يتصدق برُذالة[٦] ماله؛ فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[٧]. (٣/ ٢٧٥)

١٠٩٠٠ ـ عن جعفر بن محمد [الباقر]، عن أبيه: قال لَمَّا أَمَر النبيُّ ﷺ بصدقة الفطر جاء رجل بتمر رديء، فأمر النبيُّ ﷺ الذي يَخْرِصُ النخل أن لا يُجِيزَه؛ فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآية[٨]. (٣/ ٢٧٢)

١٠٩٠١ ـ عن عطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق ابن جريج ـ قال: عُلِّق إنسان حَشَفًا في الأَقْنَاء[٩] التي تُعلَّق بالمدينة، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذا؟! بئسما علِّق هذا». فنزلت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[١٠]. (٣/ ٢٧٤)

---

(١) اللينة: يطلق أهل المدينة اللينة على الدَّقل، وهو نوع سيئ من التمر. جمهرة اللغة (دقل).

(٢) معي الفأرة: ضرب رديء من تمر الحجاز. لسان العرب (معى).

(٣) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
لم نقف على إسناده.

(٤) عزاه السيوطي إلى سفيان بن عيينة، والفريابي.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٧٠٦ بنحوه. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

(٦) رُذالة كل شيء: أردؤه. لسان العرب (رذل).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٦، وابن جرير ٤/ ٧٠٢. وعزاه السيوطي إلى وكيع، وعبد بن حميد. وذكر يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٥٩ ـ نحوه.

(٨) عزاه السيوطي في الدر ٣/ ٢٧٢ إلى عبد بن حميد مرسلًا.
وقد تقدّم وصله قريبًا من حديث جابر بنحوه.

(٩) الأقناء: جمع قِنْو، وهو العِذْق. لسان العرب (قنا).

(١٠) أخرجه ابن جرير ٤/ ٧٠٢، من طريق ابن جريج، عن عطاء به. =

١٠٩٠٢ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قال: ذُكِر لنا: أنَّ الرجل كان يكون له الحائطان، فينظرُ إلى أرْدَئِهما تمرًا فيتصدق به، ويَخْلِطُ به الحشَفَ؛ فنزلت الآية، فعاب الله ذلك عليهم، ونهاهم عنه[1] [١٠٣١]. (٣/ ٢٧٢)

تفسير الآية:

﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾

١٠٩٠٣ ـ عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾. قال: لا تَعْمِدوا إلى شرِّ ثمارِكم وحُرُوثِكم فتُعْطُوه في الصدقة، ولو أُعْطِيتُم ذلك لم تَقْبَلوا. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت الأعشى وهو يقول:

يَمَّمْتُ راحلتي أمامَ محمدٍ ... أرجُو فواضلَه وحسنَ نَدَاهُ

وقال أيضًا:

تَيَمَّمتُ قيسًا وكم دُونَه ... من الأرض من مَهْمَهٍ[2] ذي شَزَنْ[3].

(٣/ ٢٧٧)

١٠٩٠٤ ـ عن البراء بن عازب ـ من طريق عدي بن ثابت ـ ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾، يقول: ولا تعمدوا للحَشَف منه تنفقون[4]. (٣/ ٢٧٦)

١٠٩٠٥ ـ عن هشام، عن محمد بن سيرين، قال: سألت عَبيدةَ [السَّلْمانيّ] عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾. قال: إنما ذلك في الزكاة في الشيء

[١٠٣١] ذكر ابنُ جرير (٤/ ٦٩٩) أنَّ هذه الآية نزلت في رجل من الأنصار علَّق قِنْوًا من حَشَف في الموضع الذي كان المسلمون يعلِّقون صدقة ثمارهم، صدقةً من تمر، مستدلًا بآثار السلف.

= إسناده ضعيف؛ لانقطاعه؛ فإنَّ عطاء لم يدرك النبي ﷺ.

(١) أخرجه ابن جرير من طريق سعيد ٤/ ٧٠١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) الْمَهْمَه: المفازة البعيدة، والفَلَاة. لسان العرب (مهه).

(٣) عزاه السيوطي إلى الطستي، مسائل نافع بن الأزرق ص١٧٧ ـ ١٧٨.
والشَّزن: الغليظ من الأرض. لسان العرب (شزن).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٢)، وابن جرير ٤/ ٦٩٩، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٧.

الواجب، فأما في التطوع فلا بأس بأن يتصدق الرجل بالدرهم الزَّيْف[١]، هو خير من التمرة[٢]. (٣/٢٧٧)

١٠٩٠٦ ـ عن محمد بن سيرين ـ من طريق هشام ـ، نحوه[٣] ١٠٣٣٢. (ز)

١٠٩٠٧ ـ عن عَبِيدة [السَّلْمانِيّ] ـ من طريق ابن عون، عن ابن سيرين ـ: في قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، قال: الدرهم الزَّيف، وشبهه[٤] ١٠٣٣٣. (ز)

١٠٣٣٢ ذكر ابنُ عطية (٢/ ٧١) أنَّ علي بن أبي طالب، وعبيدة السلماني، ومحمد بن سيرين ذهبوا إلى أن الآية في الزكاة المفروضة، وقال: «فالأمر على هذا القول للوجوب».

١٠٣٣٣ ذَهَبَ ابنُ جرير (٤/ ٧٠٨ ـ ٧٠٩) أنَّ الآية في الزكاة المفروضة، فقال: «والذي هو أولى بتأويل ذلك عندنا أن يقال: إنَّ الله ﷻ حثَّ عباده على الصدقة وأداء الزكاة من أموالهم، وفرضها عليهم فيها، فصار ما فَرَض من ذلك في أموالهم حقًّا لأهل سُهْمَانِ الصدقة، ثم أمرهم ـ تعالى ذكره ـ أن يُخْرِجُوا من الطيب دون الخبيث، وهو الجيد من أموالهم الطيب، وذلك أنَّ أهل السُّهْمَانِ شُرَكَاءُ أَرْبَابِ الأموال في أموالهم بما وجب لهم فيها من الصدقة بعد وجوبها، فلا شك أن كل شريكين في مال فلكل واحد منهما بقدر مِلْكِهِ، وأن ليس لأحدهما منع شريكه من حقه من المال الذي هو فيه شريكه بإعطائه بمقدار حقه منه من غيره، مما هو أَرْدَأُ وأَخَسُّ منه، فكذلك الْمُزَكِّي مالَه حَرَّمَ الله عليه أن يُعطي أهل السُّهْمَانِ مما وجب لهم في ماله من الطيب الجيد من الحق، فصاروا فيه شركاء به، من الخبيث الرديء غيرِه، ويمنعهم ما هو لهم من حقوقهم في الطَّيِّبِ من ماله الجيد، كما لو كان مالُ ربِّ المال رديئًا كله غير جيد، فوجبت فيه الزكاة، وصَارَ أهل سُهْمَانِ الصدقة شركاء فيه بما أَوْجَبَ الله لهم فيه، لم يكن عليه أن يعطيهم الطيب الجيد من غير ماله الذي منه حَقُّهُم، فقال ـ تبارك وتعالى ـ لِأَرْبَابِ الأموال: زكُّوا من جيد أموالكم الجيدَ، ولا تَيَمَّمُوا الخبيث الرَّديء تُعْطُونَه أهل سُهْمَانِ الصدقة، وتمنعونهم الواجب لهم من الجيد الطيب في أموالكم، ولستم بآخذي الرَّدِيءِ لأنفسكم مكان الجيد الواجب لكم قِبَلَ مَن وَجَبَ لكم عليه ذلك من شركائكم وغُرَمَائِكُم وغيرهم إلا عن إِغْمَاضٍ منكم وَهَضْم لهم وكراهة منكم لأخذه. يقول: فلا تَأْتُوا مِن الفعل إلى مَن وَجَبَ له في أموالكم حقٌّ ==

---

(١) الزَّيف من الدراهم: هو المردود لِغِشٍّ فيها. لسان العرب (زيف).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٦، وابن جرير ٤/ ٧١٠، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٧. كما أخرجه ابن جرير موقوفًا على ابن سيرين. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٧١٠.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٨، وذكر أن هذا القول عن عبيدة خلاف السابق.

١٠٩٠٨ ـ عن عبد الله بن مَعْقِل ـ من طريق عطاء بن السائب ـ في قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ﴾، قال: كسب المسلم لا يكون خبيثًا، ولكن لا تصدَّق بالحَشَف، والدرهم الزَّيْف، وما لا خير فيه[1]. (٣/٢٧٦)

١٠٩٠٩ ـ عن سعيد بن جبير، في قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، قال: الحَشَفَةُ، والحِنطَة المأكولة[2]. (٣/٢٧٨)

١٠٩١٠ ـ عن عبد الله بن كثير، أنَّه سمع مجاهدًا يقول: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، قال: في الأَقْنَاء التي تُعلَّق، فرأى فيها حشفًا، فقال: «ما هذا؟!»[3]. (ز)

١٠٩١١ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، قال: لا تعمد إلى رُذالة مالِك فتتصدق به، ولست بآخذه إلا أن تُغمِض فيه[4] [١٠٣٤]. (ز)

١٠٩١٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟﴾: ولا تعمدوا[5]. (ز)

== ما لا تَرْضَوْنَ من غيركم أن يأتيه إليكم في حُقُوقِكُم الواجبة لكم في أموالهم، فأما إذا تَطَوَّعَ الرجل بصدقة غير مفروضة ـ فإني وإنْ كَرِهْتُ له أن يُعْطِيَ فيها إلا أَجْوَدَ مالِه وأطيبَه؛ لأنَّ الله تعالى ذِكْرُه أَحَقُّ مَن تُقُرِّبَ إليه بِأَكْرَمِ الأموال وأطيبها، والصدقة قُرْبَانُ المؤمن إليه ـ فلست أُحَرِّمُ عليه أن يُعْطِيَ فيها غير الجيد؛ لأن ما دون الجيد ربما كان أَعَمَّ نفعًا لكثرته، أو لعِظَمِ خَطَرِهِ، وَأَحْسَنَ مَوْقِعًا من المسكين، وممن أُعْطِيهُ قُرْبَةً إلى الله ـ جَلّ وعزّ ـ مِنَ الجيد، لقلته، أو لِصِغَرِ خَطَرِهِ، وَقِلَّةِ جَدْوَى نفعه على مَنْ أُعْطِيَهُ، وبمثل ما قلنا في ذلك قال جماعةُ أهلِ العلم». ثم استشهد بقول عَبيدة، وابن سيرين.

[١٠٣٤] علَّقَ ابنُ عطية (٢/ ٧٢ بتصرف) على قول البراء بن عازب، والحسن بن أبي الحسن، وقتادة، فقال: «والظاهر من قول البراء بن عازب، والحسن بن أبي الحسن، وقتادة: أنَّ الآية في التطوع، والأمر على هذا القول للندب، وكذلك نُدبوا إلى ألا يتطوعوا إلا بجيد مختار».

ثم ذَهَبَ (٢/ ٧٢) إلى أنَّ الآية تعم الزكاة المفروضة والصدقة، فقال: «والآية تعمّ الوجهين، لكن صاحب الزكاة يتلقاها على الوجوب، وصاحب التطوع يتلقاها على الندب».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٧٠٢، وابن أبي حاتم ٢/٥٢٧. وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وابن المنذر.
(٢) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. (٣) أخرجه ابن جرير ٤/٧٠٢.
(٤) تفسير عبد الرزاق ١/١٠٨، وابن جرير ٤/٦٩٨، ٧٠١.
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٦٩٨.

١٠٩١٣ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ، نحو ذلك[١]. (ز)

١٠٩١٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾، يقول: ولا تعمدوا إلى الحَشَف من التمر الرديء من طعامكم للصدقات ﴿مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[٢]. (ز)

١٠٩١٥ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾، قال: الحرام، لا تَيَمَّمْه تنفق منه؛ فإنَّ الله ﷻ لا يقبله[٣] ١٠٣٥. (٣/ ٢٨١)

﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾

١٠٩١٦ ـ عن عَبِيدَةَ السَّلْمانِيِّ، قال: سألت علي بن أبي طالب عنه. فقال: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾، يقول: ولا يأخذُ أحدُكم هذا الرديءَ حتى يَهْضِمَ له[٤]. (٣/ ٢٧٤)

١٠٩١٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ يقول: تصدَّقوا من أطيب أموالكم وأنفسه، ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ﴾ قال: لو كان لكم على أحد حقٌّ فجاءكم بحقِّ دون حقكم لم تأخذوه بحساب الجيِّد حتى تنقصوه، فذلك قوله: ﴿إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ فكيف ترضون لي ما لا ترضون لأنفسكم؟!، وحقِّي عليكم من أطيب أموالكم وأنفسه، وهو قوله: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢][٥]. (٣/ ٢٧٦)

١٠٣٥ ذَهَبَ ابنُ جرير (٤/ ٧٠٣)، وابنُ عطية (٢/ ٧٢)، وابن كثير (٢/ ٤٦٧) إلى أنَّ المراد بـ﴿الْخَبِيثَ﴾ في الآية: الرديء غير الجيد، استنادًا إلى ما ورد عن السلف، واتِّفاق أهل التأويل.

وانتَقَدَ ابنُ جرير، وابنُ عطية قولَ ابن زيد؛ لمخالفته لنسق الآية. قال ابنُ جرير: «وتأويل الآية هو التأويل الذي حكيناه عمن حكينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين، واتفاق أهل التأويل على صحة ذلك، دون الذي قاله ابن زيد».

وقال ابنُ عطية: «وقول ابن زيد ليس بالقوي من جهة نسق الآية، لا من معناه في نفسه».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٧.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٢٢.
(٣) أخرجه ابن جرير ٤/ ٧٠٣.
(٤) أخرجه ابن جرير ٤/ ٧٠٠، ٧٠٤.
(٥) أخرجه ابن جرير ٤/ ٦٩٦، ٧٠٤ ـ ٧٠٥، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٦، ٥٢٨ دون ذكر آية سورة آل عمران. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

١٠٩١٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العَوْفي ـ في قوله: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾، قال: كان رجال يُعطُون زكاة أموالهم من التمر، فكانوا يعطون الحشَفَ في الزكاة، فقال: لو كان بعضهم يطلب بعضًا ثم قضاه لم يأخذْه إلا أن يرى أنه قد أغْمَضَ عنه حقَّه[١]. (٣/٢٧٨)

١٠٩١٩ ـ عن البراء بن عازب، في قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾، قال: لو أنَّ أحدكم أُهدِيَ إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماض واستحياء من صاحبه أنَّه بعث إليك بما لم يكن له فيه حاجة[٢] [١٠٣٦]. (٣/٢٧١)

١٠٩٢٠ ـ عن عبد الله بن مَعْقِل ـ من طريق عطاء بن السائب ـ في قوله: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ﴾، يقول: ولستم بآخذيه من حق هو لكم ﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ قال: تَجَوَّزوا فيه[٣]. (٣/٢٧٦)

١٠٩٢١ ـ عن سعيد بن جبير، في قوله: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾، قال: أرأيت لو كان لك على رجل حق، فأعطاك دراهم فيها زُيُوفٌ فأخذتها، أليس قد كنت غمضت من حقِّك؟![٤]. (٣/٢٧٨)

١٠٩٢٢ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾، قال: لا تأخُذونه من غرمائكم، ولا في بُيُوعكم إلا بزيادة على الطيِّب في الكَيْل، وذلك فيما كانوا يُعَلِّقون من التمر بالمدينة، ومن كل ما أنفقتم، فلا تُنْفِقوا إلا طيبًا[٥]. (٣/٢٧٨)

١٠٩٢٣ ـ عن الضحاك بن مُزَاحِم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾، يقول: لم يكن رجل منكم له حق على رجل فيعطيه دون حقه، فيأخذه إلا

[١٠٣٦] عَلَّقَ ابنُ عطية (٢/٧٥) على قول البراء هذا، فقال: «وهذا يشبه كون الآية في التطوع».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٧٠٥.

(٢) تقدم بتمامه في نزول الآية.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٧٠٧، وآخره بلفظ: يقول: أغمض لك من حقك، وابن أبي حاتم ٢/٥٢٩. وعزاه السيوطي إلى الفريابي، وابن المنذر.

(٤) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٤/٧٠٥ مختصرًا. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

وهو يعلم أنه قد نقصه، فلا ترضوا لي ما لا ترضون لأنفسكم، فيأخذ شيئًا وهو يُغْمِض عليه، يقول: أنقَص من حقه[1]. (٣/٢٧٨)

١٠٩٢٤ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق وكيع، عن عمران بن حُدَيْر ـ ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾، قال: لو وجدتموه يُبَاع في السوق ما أخذتموه حتى يُهْضَمَ لكم من الثمن[2] ١٠٣٧. (٣/٢٧٨)

١٠٩٢٥ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾، يقول: لستم بآخذي هذا الرديء بسعر الطيب، إلا أن يُهْضَمَ لكم منه[3]. (٣/٢٧٩)

١٠٩٢٦ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾، يقول: لو كان لك على رجل دَيْنٌ فقضاك أَرْدَأَ مما كان لك عليه، هل كنت تأخذ ذلك منه إلا وأنت له كاره؟![4]. (ز)

١٠٩٢٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ﴾ يعني: الرديء بسعر الطيب لأنفسكم، يقول: لو كان لبعضكم على بعض حق لم يأخذ دون حقه. ثم استثنى، فقال: ﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾، يقول: إلا أن يهضم بعضكم على بعض حقه، فيأخذ دون حقه وهو يعلم أنه رديء، فيأخذه على علم[5]. (ز)

١٠٩٢٨ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾، قال: يقول: لستَ آخذًا ذلك الحرام حتى تغمض على ما فيه من الإثم. قال: وفي كلام العرب: أما ـ واللهِ ـ لقد أخذه، ولقد أغمض على ما فيه، وهو يعلم أنه حرام باطل[6]. (ز)

١٠٣٧ علَّقَ ابنُ عطية (٢/٧٥) على قولِ ابن عباس، والضحاك، وقولِ الحسن، وما في معناهما بقوله: «وهذان القولان يشبهان كون الآية في الزكاة الواجبة».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٤/٧٠٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، بلفظ: يقول: لو كان لك على رجل حق لم ترض أن تأخذ منه دون حقك، فكيف ترضى لله بأَرْدَإِ مالِك تقرَّبُ به إليه.

(٢) أخرجه ابن جرير ٤/٧٠٦، وابن أبي حاتم ٢/٥٢٩. وعزاه السيوطي إلى وكيع.

(٣) أخرجه ابن جرير ٤/٧٠٦. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. كما أخرج عبد الرزاق ١/١٠٨ نحوه مختصرًا من طريق مَعْمَر.

(٤) أخرجه ابن جرير ٤/٧٠٥.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٤/٧٠٨.

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾

١٠٩٢٩ ـ عن **البراء بن عازب** ـ من طريق عدي بن ثابت ـ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ﴾ عن صدقاتكم[١] ١٠٣٨. (٣/ ٢٧٦)

١٠٩٣٠ ـ عن **مقاتل بن حيان** ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ في سلطانه عَمَّا عندكم[٢]. (ز)

١٠٩٣١ ـ قال **مقاتل بن سليمان**: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ﴾ عما عندكم من الأموال، ﴿حَمِيدٌ﴾ عند خلقه في ملكه وسلطانه[٣]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية[٤]:

١٠٩٣٢ ـ عن عوف بن مالك، قال: خرج رسول الله ﷺ ومعه عصًا، فإذا أُقْنَاءٌ مُعَلَّقَةٌ في المسجد؛ قِنوٌ منها حَشَفٌ، فطعن في ذلك القِنوِ، وقال: «**ما يضُرُّ صاحبَه لو تصدَّق بأطيب من هذه؟! إن صاحب هذه ليَأْكُلُ الحشَفَ يوم القيامة**»[٥]. (٣/ ٢٧٥)

١٠٩٣٣ ـ عن عبد الله بن معاوية الغَاضِرِيِّ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**ثلاث مَن فعلهن**

١٠٣٨ قال **ابنُ جرير** (٤/ ٧١١) في تأويل الآية: «يعني بذلك ـ جلّ ثناؤه ـ: واعلموا أيها الناس: أنَّ الله ﷻ غني عن صدقاتكم وعن غيرها، وإنما أمركم بها وفرضها في أموالكم رحمةً منه لكم، يُغْنِي بها عَائلَتَكُم، ويُقَوِّي بها ضَعَفَتَكُم، ويُجْزِلُ لكم عليها في الآخرة مَثُوبَتَكُم، لا مِن حاجة به فيها إليكم. ويعني بقوله: ﴿حَمِيدٌ﴾: أنَّه محمود عند خلقه بِما أَوْلَاهُم مِن نِعَمِه، وبَسَطَ لهم من فضله». **مستندًا إلى قول البراء**، ولم يُورِد غيره.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٢)، وابن جرير ٤/ ٧١١، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٩.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٩. (٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٢٣.

(٤) **أورد السيوطي عقب تفسير هذه الآية أحاديث وآثارًا عديدة في تحريم إخراج الرديء في الصدقة، وعدم قبول صدقة ونفقة الخبيث من المال، وأنَّ الولد من كسب أبيه وماله لأبيه، وغير ذلك.**

(٥) أخرجه أحمد ٣٩/ ٣٩٨ (٢٣٩٧٦)، ٤٢٦/٣٩ (٢٣٩٩٨)، وأبو داود ٣/ ٥٣ (١٦٠٨)، وابن ماجه ٣/ ٣٥ ـ ٣٦ (١٨٢١)، وابن خزيمة ٤/ ١٠٩ (٢٤٦٧)، وابن حِبَّان ١٥/ ١٧٧ ـ ١٧٨ (٦٧٧٤) واللفظ له، والحاكم ٢/ ٣١٣ (٣١٢٦)، ٤/ ٤٧٢ (٨٣١٠).

قال الحاكم في الموضع الأول: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الألباني في صحيح أبي داود ٥/ ٣١٦ (١٤٢٦): «حسن».

فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان: من عَبَدَ الله وحده، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبةً بها نفسُه، وافرةً عليه كلَّ عام، ولم يعط الهَرِمة، ولا الدَّرِنَة[١]، ولا المريضة، ولا الشَّرَطَ اللئيمة[٢]، ولكن من أوسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشرِّه»[٣]. (٣/ ٢٧٩)

١٠٩٣٤ ـ عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكتسبُ عبدٌ مالاً حرامًا فيُنفِق منه فيُبارك له فيه، ولا يَتصدَّق فيُقْبَلَ منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زَادَه إلى النار، إنَّ الله لا يمحو السيِّئ بالسيِّئ، ولا يمحو السَّيِّئ إلا بالحسن، إنَّ الخبيث لا يمحو الخبيث»[٤]. (٣/ ٢٨١)

١٠٩٣٥ ـ عن ابن مسعود رفعَه، قال: «إنَّ الخبيث لا يُكَفِّر الخبيثَ، ولكنَّ الطيب يُكَفِّر الخبيث»[٥]. (٣/ ٢٨٢)

١٠٩٣٦ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَدَّيْتَ الزكاةَ فقد قضيت ما عليك، ومَن جمع مالاً مِن حرام ثم تصدَّق به لم يكن له فيه أجر، وكان

---

(١) الدَّرِنَة: الجرباء، وأصله من الدرن الذي هو الوسخ. لسان العرب (درن).

(٢) أي: رذال المال. وقيل: صغاره وشراره. لسان العرب (شرط).

(٣) أخرجه أبو داود ٣/ ٣٢ (١٥٨٢).

قال الطبراني في الصغير ١/ ٣٣٤: «لا يروى هذا الحديث عن ابن معاوية إلا بهذا الإسناد، تفرد به الزبيدي، ولا نعرف لعبد الله بن معاوية الغاضري حديثًا مسندًا غير هذا». وقال الزَّيْلَعِي في نصب الراية ٢/ ٣٦٢: «ولم يصل أبو داود به سنده، ووصله الطبراني، والبزار». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٣٠٣: «ورواه الطبراني وجَوَّد إسناده». وقال الألباني في الصحيحة ٣/ ٣٧ ـ ٣٨ (١٠٤٦): «قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، لكنه منقطع بين ابني جابر وجبير، لكن وَصَلَه الطبراني في المعجم الصغير، والبيهقي في السنن من طريقين...». وقال في صحيح أبي داود ٥/ ٣٠٠ (١٤١٠): «صحيح».

(٤) أخرجه أحمد ٦/ ١٨٩ (٣٦٧٢). وأورده الثعلبي ٢/ ٢٦٦.

قال الهيثمي في المجمع ١/ ٥٣ (١٦٤): «رواه أحمد، ورجال إسناده بعضهم مستور، وأكثرهم ثقات». وقال البُوصِيري في إتحاف الخِيَرَة ١/ ٨٢: «هذا ضعيف، الصباح بن محمد أبو حازم البجلي الكوفي: مجهول. قاله الذهبي في طبقات رجال التهذيب، وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات. وقال العقيلي: في حديثه وهم، ويرفع الموقوف».

(٥) أخرجه البزار ٥/ ٣٤٧ (١٩٧٧)، والطبراني في الكبير ١٠/ ٢٢٧ (١٠٥٥٣).

قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١١٢ (٤٦٢٦): «رواه البزار، والطبراني في الأوسط، وفيه قيس بن الربيع، وفيه كلام، وقد وثقه شعبة، والثوري». وقال الدارقطني في العلل ٥/ ٢٥٠: «يرويه أبو حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، رفعه قيس، عن أبي حصين، ووقفه إسرائيل عنه، والموقوف أشبه». وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٥٧ (١٨٧) عن رواية الطبراني: «وفيه حصين بن مدعور، عن فرس التيمي [في رواية الطبراني: اسمه: قريش التميمي، وليس: فرس التيمي]، ولم أر من ذكرهما».

إصْرُه عليه»[١]. (٣/ ٢٨٢)

١٠٩٣٧ ـ عن عبد الله بن مسعود، قال: مَن كسب طيبًا خبَّبَه مَنْعُ الزكاة، ومَن كسب خبيثًا لم تطيِّبْه الزكاة[٢]. (٣/ ٢٨٢)

١٠٩٣٨ ـ عن أبي الدرداء، قال: إنَّ كَسْبَ المال من سبيل الحلال قليل؛ فمن كسب مالاً من غير حِلِّه فوضعه في حقِّه فأثر من ذلك ألا يَسْلُبَ اليتيمَ ويَكْسُو الأرملةَ، ومن كَسَب مالاً من غير حِلِّه فوضَعه في غير حقه فذلك الداء العُضَال، ومن كسب مالاً من حِلِّه فوضعه في حَقِّه فذلك يغسل الذنوب كما يغسل الماءُ التراب عن الصَّفا[٣]. (٣/ ٢٨٢)

١٠٩٣٩ ـ عن عبد الله بن عمر، قال: إذا طاب الْمَكْسَب زَكَتِ النفقةُ، إنَّ الخبيث لا يكفر الخبيث[٤]. (٣/ ٢٨١)

﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾﴾

١٠٩٤٠ ـ عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن للشيطان لَمَّةً[٥] بابن آدم، وللمَلَكِ لَمَّة؛ فأما لَمَّة الشيطان فإيعادٌ بالشرِّ وتكذيب بالحق، وأما لَمَّة الملك فإيعاد بالخير وتصديقٌ بالحق، فمَن وجد ذلك فليعلم أنَّه من الله، فليحمد الله، ومَن وجد الأخرى فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم**». ثم قرأ: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ الآية[٦]. (٣/ ٢٨٥)

---

(١) أخرج الترمذي ٣/ ١٣ (٦١٨)، وابن ماجه ١/ ٥٧٠ (١٧٨٨) شطره الأول إلى قوله: «**قضيت ما عليك**». ورواه تامًّا: ابن خزيمة ٤/ ١٨٥ ـ ١٨٦ (٢٤٧١)، وابن حبان ٨/ ١١ (٣٢١٦)، والحاكم ١/ ٥٤٨ (١٤٤٠)، كلهم من طريق عمرو بن الحارث، عن دَرَّاج أبي السَّمْح، عن عبد الرحمن بن حُجَيْرَة، عن أبي هريرة به. قال الترمذي: «حسن غريب». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد». وقال ابن حجر في التلخيص ٢/ ١٦٠: «إسناده ضعيف». وقال الألباني في غاية المرام ص٢٨ (١٨): «ضعيف».

(٢) أخرجه الطبراني (٩٥٩٦).

(٣) أخرجه أحمد في الزهد ص١٣٧.

(٤) أخرجه أحمد في الزهد ص١٩٢.

(٥) اللَّمَّة: الهَمَّة والخطرة تقطع في القلب. النهاية في غريب الحديث والأثر (لمم).

(٦) أخرجه الترمذي ٥/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ (٣٢٣١)، وابن حبان ٣/ ٢٧٨ (٩٩٧)، وابن جرير ٦/ ٥ ـ ٨، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠ (٢٨١٠).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وهو حديث أبي الأحوص، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث أبي الأحوص».

١٠٩٤١ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق مُرَّة الهمداني، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعامر بن عَبَدَة ـ، نحوه، موقوفًا عليه[١]. (ز)

١٠٩٤٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: اثنتان من الله، واثنتان من الشيطان؛ ﴿ٱلشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾[٢]. (٣/٢٨٦)

﴿ٱلشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾

١٠٩٤٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: اثنتان من الله، واثنتان من الشيطان؛ ﴿ٱلشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾. يقول: لا تنفق مالك وأمسكه عليك؛ فإنك تحتاج إليه[٣]. (٣/٢٨٦)

١٠٩٤٤ ـ عن منصور بن الْمُعْتَمِر ـ من طريق سفيان ـ ﴿ٱلشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾، قال: طول الأمل[٤]. (ز)

١٠٩٤٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿ٱلشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾ عند الصدقة، ويأمركم أن تمسكوا صدقتكم فلا تنفقوا فلعلكم تفتقرون[٥]. (ز)

﴿وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾

١٠٩٤٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ قال: ﴿ٱلشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ بالسوء[٦]. (ز)

١٠٩٤٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ قوله: ﴿بِٱلْفَحْشَآءِ﴾، يقول: الزنا[٧]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/٦ ـ ٨، وعبد الرزاق من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ١/١٠٨، والطبراني في المعجم الكبير ٩/١٠١ (٨٥٣٢) من طريق مُرَّة.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥/٥، وابن أبي حاتم ٢/٥٣٠ ـ ٥٣١. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥/٥، وابن أبي حاتم ٢/٥٣٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٣٠.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٣.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٣٠.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٣٠. وقد أورد ابن جرير ١٤/٣٣٦ الأثر عند تفسيره قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ﴾ [النحل: ٩٠]، وذكر أن الفحشاء في هذا الموضع الزنا، ولعله أشبه.

١٠٩٤٨ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس =

١٠٩٤٩ ـ والحسن البصري، مثل ذلك[١]. (ز)

١٠٩٥٠ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ، مثل ذلك[٢]. (ز)

١٠٩٥١ ـ عن سعيد بن جبير، قوله: ﴿وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾، يعني: المعاصي[٣]. (ز)

١٠٩٥٢ ـ قال [محمد بن السائب] الكلبي: كل الفحشاء في القرآن فهو الزنا، إلا هذا[٤]. (ز)

١٠٩٥٣ ـ قال مقاتل بن حيان: كلُّ فحشاء في القرآن فهو الزِّنا، إلَّا في هذه الآية[٥]. (ز)

١٠٩٥٤ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قوله: ﴿وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾، يعني: المعاصي[٦]. (ز)

١٠٩٥٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ﴾ عند الصدقة، ويأمركم أن تمسكوا صدقتكم فلا تنفقوا فلعلكم تفتقرون، ﴿وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ يعني: المعاصي، يعني: بالإمساك عن الصدقة[٧]. (ز)

١٠٩٥٦ ـ قال [عبد الله] بن المبارك ـ من طريق عبدة بن سليمان ـ: الفحشاء، أي: المعاصي[٨]. (ز)

﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾﴾

١٠٩٥٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ: ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ﴾ على هذه المعاصي، ﴿وَفَضْلًا﴾ في الرزق[٩]. (٣/٢٨٦)

١٠٩٥٨ ـ قال الحسن البصري: ﴿وَفَضْلًا﴾، يعني: جنة[١٠]. (ز)

١٠٩٥٩ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ: ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ﴾

---

(١) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٣٠.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٣٠.
(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٣٠.
(٤) تفسير البغوي ١/ ٣٣٣.
(٥) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٧٠.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٣٠.
(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٢٣.
(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٣٠.
(٩) أخرجه ابن جرير ٥/ ٥، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٣٠ ـ ٥٣١. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(١٠) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٦٠ ـ.

لفحشائكم، ﴿وَفَضْلًا﴾ لفقركم[1] 1039. (٣/٢٨٦)

١٠٩٦٠ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ: قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ﴾ لذنوبكم عند الصدقة، ﴿وَفَضْلًا﴾ يعني: أن يُخْلِفَكم نفقاتِكم[2]. (ز)

١٠٩٦١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُم﴾ عند الصدقة ﴿مَّغْفِرَةً مِّنْهُ﴾ لذنوبكم، ﴿و﴾يعدكم ﴿فَضْلًا﴾ يعني: الخلف من صدقتكم، فيجعل لكم الخلف بالصدقة في الدنيا ويغفر لكم الذنوب في الآخرة، ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ﴾ لذلك الفضل، ﴿عَلِيمٌ﴾ بما تنفقون. وذلك قوله سبحانه في التغابن [١٧]: ﴿إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ يعني به: الصدقة، محتسبًا طيبة بها نفسه؛ ﴿يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ﴾ في الدنيا، ﴿وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ بالصدقة في الآخرة[3]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

١٠٩٦٢ ـ عن خالد الرَّبَعِيِّ، قال: عَجِبْتُ لثلاثِ آياتٍ ذكرهن الله في القرآن: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ليس بينهما حرف، وكانت إنما تكون لنبي، فأباحها الله لهذه الأمة. والثانية ـ قف عندها ولا تعجل ـ: ﴿اذكروني أذكركم﴾ [البقرة: ١٥٢]، فلو استقرّ يقينُها في قلبك ما جفَّتْ شفتاك، والثالثة: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾[4]. (٣/٢٨٦)

1039 قال ابنُ جرير (٥/٥) مستندًا إلى أقوال السَّلف في تأويل الآية: «يعني بذلك ـ تعالى ذكره ـ: الشيطان يعدكم أيها الناس بالصدقة وأدائكم الزكاة الواجبة عليكم في أموالكم أن تفتقروا، ﴿وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ يعني: ويأمركم بمعاصي الله ﷻ، وترك الصلاةِ وطاعتِه، ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ﴾ يعني: أنَّ الله ﷻ يعدكم ـ أيها المؤمنون ـ أن يستر عليكم فحشاءكم بِصَفْحِهِ لكم عن عقوبتكم عليها، فيغفر لكم ذنوبكم بالصدقة التي تتصدقون، ﴿وَفَضْلًا﴾ يعني: ويعدكم أن يُخْلِفَ عليكم من صدقاتكم، فَيُفْضِل عليكم من عَطاياه، ويُسْبِغ عليكم في أرزاقكم».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/٦، وابن أبي حاتم ٢/٥٣٠ ـ ٥٣١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٣١.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٣.

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾

١٠٩٦٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق جويبر، عن الضحاك ـ مرفوعًا: ﴿يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ﴾، قال: «القرآن»، يعني تفسيرَه. =

١٠٩٦٤ ـ قال ابنُ عباس: فإنه قد قرَأه البَرُّ والفاجرُ[١]. (٣/ ٢٨٧)

١٠٩٦٥ ـ عن أبي الدرداء ـ من طريق لقمان بن عامر ـ ﴿يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ﴾، قال: قراءة القرآن، والفِكرةَ فيه[٢]. (٣/ ٢٨٨)

١٠٩٦٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾، قال: المعرفةَ بالقرآن؛ ناسخِه ومنسوخِه، ومُحْكَمِه ومُتَشابِهِه، ومُقَدَّمِه ومُؤَخَّرِه، وحلالِه وحرامِه، وأمثالِه[٣]. (٣/ ٢٨٧)

١٠٩٦٧ ـ عن عبد الله بن عباس، ﴿يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ﴾، قال: القرآن[٤]. (٣/ ٢٨٧)

١٠٩٦٨ ـ عن عبد الله بن عباس، ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾، قال: النبوة[٥]. (٣/ ٢٨٧)

١٠٩٦٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ ﴿يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ﴾، قال: الفقه في القرآن[٦]. (٣/ ٢٨٨)

١٠٩٧٠ ـ عن أبي العالية ـ من طريق شعيب بن الحَبْحَاب ـ ﴿يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ﴾، قال: الكتابَ، والفهمَ به[٧]. (٣/ ٢٨٨)

---

(١) أخرجه ابن مردويه ـ كما في تفسير ابن كثير ١/ ٧٠٠ ـ وغيره، من طريق جويبر، عن الضحّاك بن مزاحم مرسلًا.

إسناده ضعيف جدًّا؛ جويبر هو ابن سعيد، أبو القاسم الأزدي البلخي، قال الدارقطني وابن الجنيد والنسائي: «متروك». وقال ابن معين: «ليس بشيء». وقال ابن المديني: «أكثر على الضحاك، روى عنه أشياء مناكير». وقال السيوطي في الإتقان ٢/ ٤٩٨: «رواية جويبر عن الضحاك أشد ضعفًا؛ لأن جويبرًا شديد الضعف متروك». تنظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي ٥/ ١٦٩.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٣٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥/ ٨، ٩، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٣١، والنحاس في ناسخه ص٥٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن الضُّرَيْس.

(٥) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥/ ١٠. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٧) أخرجه ابن جرير ٥/ ٩.

١٠٩٧١ ـ عن أبي العالية ـ من طريق الربيع ـ ﴿يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ﴾، قال: الخشية؛ لأن خشية الله رأس كل حكمة. وقرأ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨][(١)]. (٣/٢٨٩)

١٠٩٧٢ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق أبي حمزة ـ ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ﴾، قال: الفهم بالقرآن[(٢)]. (٣/٢٨٨)

١٠٩٧٣ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ليث ـ ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾، قال: ليست بالنبوة، ولكنه القرآن، والعِلم، والفقه[(٣)]. (٣/٢٨٧)

١٠٩٧٤ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق وَرْقاء، عن ابن أبي نَجِيح ـ ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ﴾، قال: الكتابَ، يؤتي إصابتَه من يشاء[(٤)]. (٣/٢٨٨)

١٠٩٧٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق سفيان، عن ابن أبي نجيح ـ ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ﴾، قال: الإصابةَ في القول[(٥)]. (٣/٢٨٨)

١٠٩٧٦ ـ عن الضحاك بن مزاحم: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ﴾، قال: القرآن[(٦)]. (٣/٢٨٩)

١٠٩٧٧ ـ قال الضحاك بن مزاحم: القرآن، والفهم فيه. وقال: في القرآن مائة وتسع آيات ناسخة ومنسوخة، وألفُ آيةٍ حلالٌ وحرام، لا يَسَع المؤمنين تركُهن حتى يتعلموهن فيعْلمونهن، ولا تكونوا كأهل نَهْرَوَان، تأوَّلوا آيات من القرآن في أهل القبلة، وإنما أنزلت في أهل الكتاب، جهلوا علمها؛ فسفكوا بها الدماء، وانتهبوا الأموال، وشهدوا علينا بالضلالة، فعليكم بعلم القرآن؛ فإنه من عَلِم فيم أُنْزِل الله لم يختلف في شيء منه، نَفَع وانتفع به[(٧)]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٣١.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه ٣/ ٢١٠٠ (٣٣٧٦)، وابن جرير ٥/ ١١، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٣٢ كلاهما مقتصرًا على لفظ: الفهم.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥/ ٩، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٣١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) تفسير مجاهد ص٢٤٥. وأخرجه الدارمي في سننه ٣/ ٢١٠٠ (٣٣٧٧)، وابن جرير ٥/ ١٠ من طريق شبل عن ابن أبي نجيح. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد. وعند ابن جرير ٥/ ١٠ من طريق عيسى عن ابن أبي نجيح نحوه، دون قوله: الكتاب.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٣٢، كما أخرجه ابن جرير ٥/ ١٠ بلفظ: الإصابة. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٧١، وتفسير البغوي ١/ ٣٣٤.

١٠٩٧٨ ـ عن أبي مالك غَزْوَان الغفاري ـ من طريق السدي ـ قوله: ﴿ٱلْحِكْمَةَ﴾، قال: السُّنَّة[١]. (ز)

١٠٩٧٩ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق الحسن بن دينار ـ ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ﴾، قال: الوَرَع[٢]. (ز)

١٠٩٨٠ ـ قال: عطاء: المعرفة بالله ﷻ[٣]. (ز)

١٠٩٨١ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق معمر ـ في قوله: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾، قال: الحكمة: القرآن، والفقه في القرآن[٤]. (ز)

١٠٩٨٢ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق يزيد بن زُرَيْع، عن سعيد ـ ﴿يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ﴾، قال: الفقه في القرآن[٥]. (٣/٢٨٨)

١٠٩٨٣ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق عبد الوهاب، عن سعيد ـ في قوله: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، قال: قراءة القرآن ظاهرًا. وفي رواية: القرآن[٦]. (ز)

١٠٩٨٤ ـ عن مَكْحُول ـ من طريق كوثر بن حكيم ـ قال: إنَّ القرآنَ جزءٌ من اثنين وسبعين جزءًا من النبوة، وهو الحكمة التي قال الله: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[٧]. (٣/٢٩٠)

١٠٩٨٥ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ قوله: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ الآية، قال: الحكمة هي النبوة[٨]. (ز)

١٠٩٨٦ ـ عن مطر الوَرَّاق ـ من طريق جعفر بن سليمان الضُّبَعِيّ ـ في قوله: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، قال: بلغنا: أنَّ الحكمة خشيةُ الله، والعلمُ بالله[٩]. (٣/٢٨٩)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٣٢.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الورع ـ موسوعة ابن أبي الدنيا ١/١٩٨ (١٩) ـ، والأصبهاني في الترغيب والترهيب ٢/٢٣٨ (٢٥٠٠). وينظر: تفسير الثعلبي ٢/٢٧١، وتفسير البغوي ١/٣٣٤.

(٣) تفسير الثعلبي ٢/٢٧١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/١٠٩، وابن جرير ٥/٩.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥/٩. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٣٣.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٣٤.

(٨) أخرجه ابن جرير ٥/١٢، وابن أبي حاتم ٢/٥٣٢.

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٣٣.

١٠٩٨٧ ـ عن مالك بن أنس ـ من طريق ابن وَهْب ـ قال: قال زيد بن أسلم: إنَّ الحكمة العقل. =

١٠٩٨٨ ـ قال مالك[١]: وإنه ليقع في قلبي أنَّ الحكمة: الفقهُ في دين الله، وأمْرٌ يُدخِلُه الله القلوب من رحمته وفضله، ومما يبين ذلك أنَّك تجد الرجل عاقلاً في أمر الدنيا إذا نظر فيها، وتَجِدُ آخر ضعيفًا في أمر دنياه، عالِمًا بأمر دينه، بصيرًا به، يؤتيه الله إيَّاه، ويَحْرِمُه هذا؛ فالحكمة: الفقه في دين الله[٢]. (٣/ ٢٨٩)

١٠٩٨٩ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ الآية، قال: الحكمة: الخشية؛ لأن رأس كل شيء خشية الله. وقرأ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا﴾ [فاطر: ٢٨][٣]. (ز)

١٠٩٩٠ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق جعفر بن سَلْم السمرقندي ـ في قوله: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، قال: قراءة القرآن ظاهرًا[٤]. (ز)

١٠٩٩١ ـ عن علي بن الحسن، قال: سمعت الحسين بن واقد: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ﴾، قال: استظهار القرآن[٥]. (ز)

١٠٩٩٢ ـ عن أبي سنان [سعيد بن سنان البُرْجُمِيّ] ـ من طريق عبيد الله بن حمزة بن إسماعيل، عن أبيه ـ: في قوله: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾، قال: النبوة[٦]. (ز)

١٠٩٩٣ ـ عن ابن وهب، قال: قلت لمالك: وما الحكمة؟ قال: المعرفة بالدين، والفقه فيه، والاتِّبَاع له[٧]. (ز)

١٠٩٩٤ ـ عن مالك بن أنس ـ من طريق ابن وهب ـ قال: العلم: الحكمة، نور يهدي الله به من يشاء، وليس بكثرة المسائل[٨]. (ز)

---

(١) لم ترد عبارة: «قال مالك» في المطبوع من الدر المنثور، فصار موصولًا من قول زيد بن أسلم! ولم يذكر السيوطي مصدرًا سوى تفسير ابن أبي حاتم، وهي مثبتة في المطبوع منه، وكذا النسخة المحققة المرقومة بالآلة الكاتبة ص١٠٩٨. وهو أشبه بقول مالك الذي سيأتي، مما يدل على أنه من قوله، ويؤيده إخراج ابن وهب لكلام زيد بن أسلم من طريق ابنه عبد الرحمن دون ذكر قول مالك.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٣٢. كما أخرج قول زيد بن أسلم ابن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ٢/ ١٦٠ (٣٣٥) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم بلفظ: الحكمة: العقل في الدين.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥/ ١٠.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٣٣ (٢٨٣٢).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٣٣ (٢٨٣٥).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٣٤ (٢٨٤٠).

(٧) أخرجه ابن جرير ٥/ ١٠.

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٣٤ (٢٨٣٧).

١٠٩٩٥ ـ قال **مقاتل بن سليمان**: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ يقول: ومن يعط الحكمة وهي علم القرآن والفقه فيه ﴿فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ يقول: فقد أعطي خيرًا كثيرًا، ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ﴾ فيما يسمع ﴿إِلَّآ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ يعني: أهل اللُّبِّ والعقل[1]. (ز)

١٠٩٩٦ ـ عن **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم** ـ من طريق ابن وَهْب ـ قال: الحكمة: العقل في الدين. وقرأ: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[2] [١٠٤٠]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

١٠٩٩٧ ـ عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حَسَدَ إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله مالاً فسلَّطه على هَلَكَتِه**[3] **في الحقِّ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويُعَلِّمُها**»[4]. (٣/٢٩٥)

[١٠٤٠] **وَجَّهَ ابنُ جرير** (٥/ ١٢)، **وابنُ عطية** (٢/ ٧٩) الأقوالَ المتعددة في بيان الحكمة بأنها تفسير بجزء المعنى. فقال **ابن جرير** ـ بعد أن فسَّر الحكمة بالإصابة في القول والفعل ـ: «إذا كان ذلك كذلك معناه؛ كان جميعُ الأقوال ـ التي قالها القائلون الذين ذكرنا قولهم في ذلك ـ داخلًا فيما قلنا من ذلك؛ لأن الإصابة في الأمور إنما تكون عن فهم بها وعلم ومعرفة، وإذا كان ذلك كذلك كان الْمُصِيبُ عن فَهْمٍ منه بمواضع الصواب في أموره فهمًا خاشيًا لله فقيهًا عالمًا، وكانت النبوة من أقسامه؛ لأنَّ الأنبياء مُسَدَّدُونَ مُفَهَّمُونَ، وَمُوَفَّقُونَ لإصابة الصواب في بعض الأمور، والنبوة بعض معاني الحكمة».

وقال **ابنُ عطية**: «وهذه الأقوال كلها ـ ما عدا قول السدي ـ قريبٌ بعضُها من بعض؛ لأنَّ الحكمة مصدر من الإحكام، وهو الإتقان في علم أو قول، وكتاب الله حكمة، وسُنَّة نبيه حكمة، وكل ما ذكر فهو جزء من الحكمة التي هي الجنس».

و**ذَهَبَ ابنُ كثير** (٢/ ٤٧١ ـ ٤٧٢) إلى قريب من ذلك، فقال: «والصحيح أنّ الحكمة ـ **كما قال الجمهور** ـ لا تختص بالنبوة، بل هي أعمُّ منها، وأعلاها النبوة، والرسالة أخص، ولكن لأتباع الأنبياء حظٌّ من الخير على سبيل التَّبَع، كما جاء في بعض الأحاديث: «**مَن حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين كتفيه، غير أنه لا يوحى إليه**»».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٢٣.
(٢) أخرجه ابن جرير ٥/ ١٠.
(٣) أي: إهلاكه، أي: إنفاقه. فتح الباري ١٣/ ١٢٠.
(٤) أخرجه البخاري ١/ ٢٥ (٧٣)، ٢/ ١٠٨ (١٤٠٩)، ٩/ ٦٢ (٧١٤١)، ٩/ ١٠٢ (٧٣١٦)، ومسلم ١/ ٥٥٩ (٨١٦).

١٠٩٩٨ ـ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «لا حَسَدَ إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»[١]. (ز)

١٠٩٩٩ ـ عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن قرأ ثلث القرآن أُعْطِي ثلث النبوة، ومن قرأ نصف القرآن أُعْطِي نصف النبوة، ومن قرأ ثلثيه أُعْطِي ثلثي النبوة، ومن قرأ القرآن كله أُعْطِي النبوة، ويُقال له يوم القيامة: اقرأ، وارْقَهْ بكل آيةٍ درجة. حتى ينجز ما معه من القرآن، فيقال له: اقبض. فيقبض، فيقال له: هل تدري ما في يديك؟ فإذا في يده اليمنى الخلد، وفي الأخرى النعيم»[٢]. (٣/ ٢٩٠)

١١٠٠٠ ـ عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن قرأ القرآن فقد اسْتَدْرَج النبوة بين جنبيه، غير أنه لا يُوحَى إليه، ومَن قرأ القرآن فرأى أنَّ أحدًا أُعْطِيَ أفضل مما أعطي فقد عظَّم ما صغَّر الله، وصغَّر ما عظَّم الله، وليس ينبغي لصاحب القرآن أن يَجِدَّ مع مَن جَدَّ[٣]، ولا يجهل مع مَن جهل، وفي جوفه كلام الله»[٤]. (٣/ ٢٩٠)

١١٠٠١ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الكلمةُ الحكمةُ ضالَّة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها»[٥]. (٣/ ٢٩٥)

---

(١) أخرجه البخاري ٦/ ١٩١ (٥٠٢٥)، ٩/ ١٥٤ (٧٥٢٩)، ومسلم ١/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩ (٨١٥).

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب ٣/ ٣٧٧ (١٨٣٨)، ٤/ ١٧٦ (٢٣٥١).

قال ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٢٥٣: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ». وقال البوصيري في إتحاف الخيرة ٦/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤: «هذا حديث ضعيف، بشر بن نمير السري قال فيه يحيى بن سعيد: كان ركنًا من أركان الكذب...». وقال ابن عراق الكناني في تنزيه الشريعة ١/ ٢٩٢: «ولا يصح». وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة ص٣٠٦ ـ ٣٠٧: «في إسناده بشر بن نمير. قال يحيى بن سعيد: كذاب يضع». وقال الألباني في الضعيفة ١/ ٦٨٨ (٤٧٦): «موضوع».

(٣) كذا في مصادر التخريج، وفي الدر المنثور بالجيم: يجدُّ مع من جَدَّ.

(٤) أخرجه الحاكم ١/ ٧٣٨ (٢٠٢٨).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ١٥٩ (١١٦٣٢): «رواه الطبراني، وفيه إسماعيل بن رافع، وهو متروك». وقال الألباني في الضعيفة ١١/ ١٩٩ (٥١١٨): «ضعيف».

(٥) أخرجه الترمذي ٤/ ٦٢٠ ـ ٦٢١ (٢٨٨٢)، وابن ماجه ٥/ ٢٦٩ (٤١٦٩)، من طريق إبراهيم بن الفضل، عن سعيد الْمَقْبُرِي، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن الفضل المخزومي ضعيف». وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٨٨ (١١٤): «هذا حديث لا يصح. قال يحيى: إبراهيم ليس حديثه بشيء». وذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب ١/ ١٣١ أقوال الأئمة المضعّفين لإبراهيم بن الفضل، كأحمد، وابن معين، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والبخاري، والترمذي، والنسائي، ثم قال: «وذكر العقيلي من مناكيره =

١١٠٠٢ ـ عن مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أخلَص لله أربعين يومًا تَفَجَّرت ينابيعُ الحكمةِ من قلبِهِ على لسانِه»[١]. (٣/ ٢٩٥)

١١٠٠٣ ـ عن أبي أيوب الأنصاري ـ من طريق مكحول ـ، نحوه مرفوعًا[٢]. (٣/ ٢٩٥)

١١٠٠٤ ـ عن حميد بن عبد الله بن زيد المزي، قال: قضى عليٌّ بن أبي طالب بقَضِيَّةٍ على عهد رسول الله ﷺ، فبلغت النبي ﷺ، فأعجبته، فقال: «الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهلَ البيت»[٣]. (ز)

١١٠٠٥ ـ عن سعيد بن جبير، قال: الخشيةُ حكمةٌ، مَن خشي الله فقد أصاب أفضلَ الحكمة[٤]. (٣/ ٢٨٩)

١١٠٠٦ ـ عن عروة بن الزبير، قال: كان يُقال: الرِّفْقُ رأسُ الحكمة[٥]. (٣/ ٢٩٠)

١١٠٠٧ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ قال: منهم مَن يُؤْتَى حكمته في لسانه ولا يؤتى حكمته في قلبه، ومنهم من يؤتى حكمته في قلبه ولا

= عن المقبري عن أبي هريرة حديث: «كلمةُ الحكمة ضالة المؤمن، حيثما وجدها فهو أحق بها».

(١) أخرجه هناد بن السري في الزهد ٢/ ٣٥٧.

قال الزركشي في التذكرة في الأحاديث المشتهرة ص١٣٧: «هذا رواه أحمد وغيره عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلًا، وروي مسندًا من حديث يوسف بن عطية، عن ثابت، عن أنس، ويوسف ضعيف لا يحتج به». وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في أحاديث القصاص ص٧٣: «هذا قد رواه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلًا، ورُوي مسندًا من حديث يوسف بن عطية الصفَّار، عن ثابت، عن أنس. ويوسف ضعيفٌ لا يجوز الاحتجاج بحديثه». وقال العَجْلُونِيّ في كشف الخفاء ٢/ ٢٦٤ (٢٣٦١): «وروي مسندًا من حديث ابن عطية، عن ثابت، عن أنس بسند فيه يوسف ضعيف، لا يحتج به».

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/ ١٨٩.

قال السيوطي في الدر ٣/ ٢٩٥: «أخرجه أبو نعيم في الحلية موصولًا». وقال ابن الجوزي في الموضوعات ٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ». وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص٦٢٠ (١٠٥٤): «سنده ضعيف». وقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة ٢/ ٢٧٦: «لا يصح». وقال ابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/ ٣٠٥ (٧٢): «ولا يصح فيه». وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٣٩١: «إسناد ضعيف، بل قيل بوضعه». وقال العجلوني في كشف الخفاء ٢/ ٢٦٤ (٢٣٦١): «بسند ضعيف». وقال الألباني في الضعيفة ١/ ١١١ (٣٨): «ضعيف».

(٣) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة ٢/ ٦٥٤ (١١١٣)، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣ (٢٨٣٠)، من طريق مالك بن سليمان، عن إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمر، عن حميد بن عبد الله، عن علي به.

في إسناده مالك بن سليمان، وهو أبو أنس الحمصي، ذكره ابن حبان في الثقات ٩/ ١٦٥، وضعّفه محمد بن عوف كما في تاريخ بغداد ١٥/ ٣٠٦، وتاريخ الإسلام ١٧/ ٣٠٦، وبقية رجاله موثّقون.

(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٥) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

يؤتى في لسانه، ليس في القلب منها شيء يعمل به، فالعمل لا يُصَدِّق ما ينطق به اللسان، والذي يؤتى الحكمة في قلبه ولا يؤتاها في لسانه يعمل بما جعل الله له في قلبه من الحكمة، وإذا لم يُؤْتَاها بلسانه لم تُبَلِّغ عنه، فهذا ينفع نفسه ولا ينفع غيره، والثالث يعمل بما جعل الله في قلبه من الحكمة عمل الحكماء، وينطق بما جعل الله في لسانه من الحكمة منطق الحكماء، ينفع به نفسه وغيره، الذي ينطق به اللسان دليلٌ على ما في القلب، والذي عمل به الذي في القلب من الحكمة مُصَدِّقٌ لِلَّذي نطق به[1]. (ز)

١١٠٠٨ ـ عن خالد بن ثابت الرَّبَعِيِّ، قال: وجدتُ فاتحةَ زبور داود: إنَّ رأس الحكمة خشيةُ الربِّ[2]. (٣/٢٨٩)

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾

١١٠٠٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾، قال: يُحْصِيه[3][1041]. (٣/٢٩٩)

[1041] قال ابنُ جرير (٥/ ١٣) في تأويل الآية: «يعني بذلك ـ جلَّ ثناؤه ـ: وأيُّ نفقة أنفقتم، يعني: أيَّ صدقة تصدقتم، أو أيَّ نذر نذرتم؛ يعني بالنذر: ما أَوْجَبَهُ المرء على نفسه تَبَرُّرًا في طاعة الله، وتَقَرُّبًا به إليه، من صدقة أو عمل خير، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ أي: أنَّ جميع ذلك بعلم الله، لا يَعْزُبُ عنه منه شيءٌ، ولا يخفى عليه منه قليل ولا كثير، ولكنه يُحْصِيه أيها الناس عليكم حتى يجازيكم جميعَكم على جميع ذلك، فمن كانت نفقته منكم وصدقته ونذره ابتغاء مرضاة الله وتَثْبِيتًا من نفسه جازاه بالذي وعده من التَّضعيف، ومَن كانت نفقته وصدقته رياء الناس ونَذْرُهُ للشيطان جازاه بالذي أوعده من العقاب وأليم العذابِ». مستندًا إلى قول مجاهد، ولم يُورِد غيره.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٣٤.

(٢) أخرجه أحمد في الزهد ص٧٣.

وقد أورد السيوطي ٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٩ عقب تفسير هذه الآية أحاديث وآثارًا عديدة في فضل قراءة القرآن، وتعلمه، والتغني به، والتفقه في الدين، وغير ذلك.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥/ ١٣، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٣٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وابن المنذر.

١١٠١٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾ من خير من أموالكم في الصدقة، ﴿أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ في حقٍّ؛ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ يقول: فإن الله يحصيه[١]. (ز)

﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾

١١٠١١ ـ عن شُرَيْح [القاضي] ـ من طريق مَعْن بن عبد الرحمن ـ قال: الظالمُ ينتظرُ العقوبة، والمظلوم ينتظرُ النصرَ[٢]. (٣/٣٠٦)

١١٠١٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾، يعني: للمشركين من مانع من النار[٣]. (ز)

﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾

نزول الآية:

١١٠١٣ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق موسى بن عمير ـ في قوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، قال: أنزلت في أبي بكر وعمر، أما عمر فجاء بنصف ماله، حتى دفعه إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «ما خَلَّفت وراءك لأهلك، يا عمر؟». قال: خلَّفت لهم نصف مالي. وأما أبو بكر فجاء بماله كله، يكاد أن يخفيه من نفسه، حتى دفعه إلى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «ما خلفت وراءك لأهلك، يا أبا بكر؟». قال: عِدَة الله، وعِدَة رسوله. فبكى عمر، وقال: بأبي أنت وأمي، يا أبا بكر، ما استبقنا إلى بابٍ خيرٍ قط إلَّا كنت سابِقَنا إليه[٤]. (ز)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٣.

وقد أورد السيوطي ٣/٣٠١ ـ ٣٠٦ عقب تفسير هذه الآية أحاديث وآثارًا عديدة في النذر وأحكامه.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٣٥.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٣.

وقد أورد السيوطي ٣/٣٠٦ ـ ٣١١ عَقِب تفسير هذه الآية أحاديث وآثارًا عديدة في التحذير من الظلم وبيان عقوبته.

(٤) أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب ٢/٣٠٧ (١٦٤٣)، وابن أبي حاتم ٢/٥٣٦ (٢٨٤٨) مرسلًا.

١١٠١٤ ـ عن يزيد بن أبي حبيب ـ من طريق عبد الرحمن بن شريح ـ قال: إنما نزلت هذه الآية: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ في الصدقة على اليهود والنصارى[١]. (٣/٣٢٩)

١١٠١٥ ـ قال [محمد بن السائب] الكلبي: لَمَّا نزل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾ الآية قالوا: يا رسول الله، صدقةُ السر أفضل أم صدقة العلانية؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية[٢]. (ز)

تفسير الآية:

١١٠١٦ ـ عن أبي أُمامة، قال: قلتُ: يا رسول الله، أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جُهْدُ مُقِلٍّ، أو سِرٌّ إلى فقيرٍ». ثم تلا هذه الآية: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ الآية[٣]. (٣/٣١٣)

١١٠١٧ ـ عن أبي أُمامة، أن أبا ذرٍّ قال: يا رسول الله، ما الصدقة؟ قال: «أضْعافٌ مضاعَفَةٌ، وعند الله المزيد». ثم قرأ: ﴿مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]. قيل: يا رسول الله، أيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «سرٌّ إلى فقير، أو جُهْدٌ من مُقِلٍّ». ثم قرأ: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ الآية[٤]. (٣/٣١٣)

١١٠١٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي ـ ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: فجعل الله صدقة السرِّ في التطوُّع تَفْضُلُ على علانيتها سبعين ضِعْفًا، وجعل صدقة الفريضة علانيتَها أفضلَ من سِرِّها بخمسة وعشرين ضِعْفًا، وكذلك جميع الفرائض والنوافل في الأشياء كلها[٥] ١٠٤٢. (٣/٣١١)

١٠٤٢ علَّقَ ابنُ عطية (٢/ ٨٠ ـ ٨١) على قول ابن عباس هذا ـ الذي هو قول جمهور =

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/١٦، وابن أبي حاتم ٢/٥٣٩.

(٢) أورده الواحدي في أسباب النزول ص٨٩، والثعلبي ٢/٢٧٢.

(٣) الحديث المذكور عن أبي أمامة عن أبي ذر ﷺ به، وليس هو عنده من مسند حديث أبي أمامة كما في الدر المنثور للسيوطي، فقد عزاه السيوطي فيه إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحديث في تفسير ابن أبي حاتم ٢/٥٣٦ (٢٨٤٦) من مسند أبي أمامة عن أبي ذر! وهو جزء من الحديث التالي بعده.

(٤) أخرجه أحمد ٣٦/٦١٨ ـ ٦١٩ (٢٢٢٨٨)، وابن أبي حاتم ٢/٥٣٦ (٢٨٤٦).
قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/١٦: «رواه أحمد مطولًا، والطبراني واللفظ له، وفي إسنادهما علي بن يزيد». وقال الهيثمي في المجمع ٣/١١٥ ـ ١١٦ (٤٦٤١): «رواه أحمد في حديث طويل، والطبراني في الكبير، وفيه علي بن [يزيد]، وفيه كلام».

(٥) أخرجه ابن جرير ٥/١٥، وابن أبي حاتم ٢/٥٣٦. وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر.

١١٠١٩ ـ عن أبي جعفر [محمد الباقر] ـ من طريق عمار الدهني ـ في قوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ يعني: الزكاة المفروضة، ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ﴾ يعني: التطوع[١]. (ز)

١١٠٢٠ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ في الآية، قال: كلٌّ مَقْبولٌ إذا كانت النية صادقة، وصدقة السرِّ أفضل. وذُكِر لنا: أنَّ الصدقة تُطْفِئُ الخطيئة كما يطفئ الماءُ النارَ[٢]. (٣/٣١٢)

١١٠٢١ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، قال: كُلٌّ مقبول إذا كانت النية صادقة، والصدقة في السر أفضل. وكان يقول: إن الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار[٣]. (ز)

١١٠٢٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ يقول: إن تعلنوها ﴿فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا﴾ يعني: تُسِرُّوها ﴿وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من العلانية، وأعظم أجرًا، يضاعف سبعين ضعفًا[٤]. (ز)

١١٠٢٣ ـ عن عبد الله بن المبارك، قال: سمعت سفيان [الثوري] يقول في قوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، قال: يقول: هو سوى الزكاة[٥] ١٠٤٣. (ز)

== المفسرين ـ، فقال: «ويقوي ذلك قول النبي ﷺ: «صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته في المسجد، إلا المكتوبة». وذلك أن الفرائض لا يدخلها رياء، والنوافل عرضة لذلك».

١٠٤٣ قال ابنُ جرير (٥/ ١٦ ـ ١٧): «لم يُخَصِّصِ اللهُ من قوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ صدقةً دونَ صدقة، فذلك على العموم، إلا ما كان من زكاة واجبة؛ فإن الواجب من الفرائض قد أَجْمَعَ الجميعُ على أن الفضل في إعلانه وإظهاره، سوى الزكاةِ التي ذكرنا اختلاف المختلفين فيها، مع إجماع جميعهم على أنها واجبة، فحُكْمُها في أنَّ الْفَضْلَ في أدائها عَلانِيَةً حُكْمُ سائر الفرائض غيرها».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/١٠٩، وابن أبي حاتم من طريقه ٢/٥٣٥، ٥٣٧.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥/١٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥/١٥، وابن أبي حاتم ٢/٥٣٧.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥/١٥، وابن أبي حاتم ٢/٥٣٦. بلفظ: يقولون هي سوى الزكاة.

النسخ في الآية:

١١٠٢٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ في قوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الآية، قال: كان هذا يُعْمَلُ به قبلَ أن تنزل براءة، فلما نزلت براءة بفرائض الصدقات وتفصيلها انتهت الصدقاتُ إليها[١]. (٣/٣١٢)

١١٠٢٥ ـ عن عبد الله بن عباس، في قوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾، قال: هذا منسوخ. وقوله: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩] قال: منسوخ، نَسَخ كلَّ صدقةٍ في القرآن الآيةُ التي في التوبة [٦٠]: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية[٢]. (٣/٣١٢)

١١٠٢٦ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ: أنها منسوخة[٣]. (ز)

١١٠٢٧ ـ عن عبد الملك ابن جُرَيْج، في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]: نَسَخَتْ هذه الآيةُ كلَّ صدقةٍ في القرآن؛ قوله: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقوله: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾، وقوله: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩][٤]. (٧/٤٠٩)

﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾

قراءات:

١١٠٢٨ ـ عن الأعمش، قال: في قراءة ابن مسعود: (خيرٌ لكم يُكَفِّرُ) بغير واو[٥]. (٣/٣٣٠)

١١٠٢٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق شَهْر ـ: أنه قرأ: (ونُكَفِّرْ عنكم مِن سيئاتِكم). وقال: الصدقةُ هي التي تُكَفِّرُ[٦] ١٠٤٤. (٣/٣٢٩)

١٠٤٤ علَّقَ ابنُ جرير (٥/١٧) على قراءة ابن عباس تلك، فقال: «ومَن قرأه كذلك فإنه يعني به: وَنُكَفِّرُ الصدقاتُ عنكم مِن سيئاتِكم».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٣٥.
(٢) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٣٥.
(٤) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٥) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص٥٨.
وهذه قراءة شاذة، نسبت أيضًا للأعمش. انظر: البحر المحيط ٢/٣٢٥.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٣٧. وعلّق القراءة ابن جرير ٥/١٧.

تفسير الآية:

١١٠٣٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم﴾ بصدقات السر والعلانية ﴿مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾ من ذنوبكم، يعني: ذنوبكم أجمع، و﴿مِّن﴾ هاهنا صلة، وكلٌّ مقبولٌ؛ السِّرُّ، والعلانية، ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[١]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١١٠٣١ ـ عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نَشَأَ في عبادة الله ﷻ، ورجل قلبه معلَّقٌ بالمساجد، ورجلان تَحَابَّا في الله اجتمعا على ذلك وتفرَّقا عليه، ورجل دَعَتْهُ امرأةٌ ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدَّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه»[٢]. (٣/٣١٤)

١١٠٣٢ ـ عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «لَمَّا خلق الله الأرض جعلت تَمِيد[٣]، فخلق الجبال، فألقاها عليها؛ فاستقرت، فتعجبت الملائكة مِن خَلْق الجبال، فقالت: يا رب، هل من خلقك شيء أشدُّ من الجبال؟ قال: نعم، الحديد. قالت: فهل من خلقك شيء أشدُّ من الحديد؟ قال: نعم، النار. قالت: فهل من خلقك شيء أشدُّ من النار؟ قال: نعم، الماء. قالت: فهل من خلقك شيء أشدُّ من الماء؟ قال: نعم، الريح. قالت: فهل من خلقك شيء أشدُّ من الريح؟ قال: نعم، ابن آدم يتصدَّق بيمينه فيخفيها من شماله»[٤]. (٣/٣١٤)

١١٠٣٣ ـ عن معاوية بن حَيْدَة، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ صدقة السر تُطْفِئ غضب الرب»[٥]. (٣/٣١٥)

وهي قراءة شاذة. انظر: البحر المحيط ٢/٣٢٥، والجامع لأحكام القرآن ٣/٣٣٥.

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٤.

(٢) أخرجه البخاري ١/١٣٣ (٦٦٠)، ٢/١١١ (١٤٢٣)، ٨/١٦٣ (٦٨٠٦)، ومسلم ٢/٧١٥ (١٠٣١).

(٣) مَادَ يَمِيد: إذا تحرك. لسان العرب (ميد).

(٤) أخرجه أحمد ١٩/٢٧٦ ـ ٢٧٧ (١٢٢٥٣)، والترمذي ٥/٥٥٢ ـ ٥٥٣ (٣٦٦٤)، وابن أبي حاتم ٧/٢٢١٨ (١٢١٠٥)، ٩/٢٩٠٨ ـ ٢٩٠٩ (١٦٥١٢)، من طريق سليمان بن أبي سليمان، عن أنس به.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه». وقال ابن حجر في فتح الباري ٢/١٤٧: «بإسناد حسن». وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤/١٧١ في ترجمة سليمان بن أبي سليمان: «قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: لا أعرفه... وقال الدارقطني في العلل: مجهول».

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/٤٢١ (١٠١٨). وأورده الثعلبي ٢/٢٧٣.

١١٠٣٤ ـ عن أبي أُمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صنائع المعروف تقي مَصَارِعَ السوء، وصدقة السر تُطْفِئُ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر»[(١)]. (٣/٣١٥)

١١٠٣٥ ـ عن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أَدُلُّك على كنز من كنوز الجنة؟». قلت: بلى، يا رسول الله. قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها كنز من كنوز الجنة». قلت: فالصلاة، يا رسول الله؟ قال: «خيرٌ موضوعٌ، فمن شاء أقلَّ، ومن شاء أكثر». قلت: فالصوم، يا رسول الله؟ قال: «فرض مُجْزِئ». قلت: فالصدقة، يا رسول الله؟ قال: «أضعاف مضاعفة، وعند الله مزيد». قلت: فأيها أفضل؟ قال: «جُهْدٌ من مُقِلٍّ، وسرٌّ إلى فقير»[(٢)]. (٣/٣١٣)

١١٠٣٦ ـ عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة يحبهم الله، وثلاثة

= قال الطبراني في الأوسط ١/٢٨٩ (٩٤٣): «لم يُرْوَ هذا الحديث عن بهز إلا الأصبغ، ولا عن الأصبغ إلا صدقة، تفرد به عمرو». وقال الهيثمي في المجمع ٣/١١٥ (٤٦٣٦): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط أطول من هذا، وفيه صدقة بن عبد الله؛ وثقه دحيم، وضعفه جماعة». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٢٤٧ (١٤٢٨): «رواه الطبراني، وفي إسناده صدقة السين، وهو ضعيف، ... وعن أبي سعيد في الشعب للبيهقي، وفيه الواقدي». وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص٤٢٠: «رواه الطبراني أيضًا في الكبير، والأوسط، والعسكري، وفي سنده صدقة بن عبد الله، ضعفه الجمهور، ووثقه دحيم». وقال المناوي في فيض القدير ٢/٤٥٧: «رواه الطبراني في الأوسط، عن معاوية بن حَيْدَة، بسند ضعيف». وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ص٢٥٥ (٦): «أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة، ورواه أبو الشيخ في كتاب الثواب، والبيهقي في الشعب من حديث أبي سعيد، كلاهما ضعيف، والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة: «إن الصدقة لتطفأ غضب الرب». ولابن حبان نحوه من حديث أنس، وهو ضعيف جدًّا». وقال العجلوني في كشف الخفاء ٢/٢٤: «سند حسن».

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/٢٦١ (٨٠١٤)، من طريق حفص بن سليمان، عن يزيد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي أمامة به.

قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/١٥: «رواه الطبراني في الكبير، بإسناد حسن». وقال الهيثمي في المجمع ٣/١١٥ (٤٦٣٧): «رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن». وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص٤١٩: «أخرجه الطبراني في الكبير، بسند حسن». وفي إسناده حفص بن سليمان الأسدي، صاحب القراءة عن عاصم بن أبي النجود، قال الذهبي في الميزان ١/٥٥٨: «قال ابن معين: ليس بثقة. وقال أحمد: متروك الحديث. وقال البخاري: تركوه. وقال أبو حاتم: متروك لا يصدق...». ثم ذكر الذهبي له هذا الحديث من جملة ما استنكر له. وقد تفرّد بهذا الحديث من هذه الطريق، فإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد ٣٥/٤٣١ ـ ٤٣٢ (٢١٥٤٦)، ٣٥/٤٣٧ (٢١٥٥٢).

قال ابن المُلَقِّن في البدر المنير ٤/٣٥٤: «رواه أحمد في مسنده من حديث أبي عمرو الدمشقي... وأبو عمرو هذا قال الدارقطني في حقه: إنه متروك». وقال الهيثمي في المجمع ٣/١١٦ (٤٦٤٢): «رواه أحمد في حديث طويل، وفيه أبو عمرو الدمشقي، وهو متروك». وقال المناوي في فيض القدير ٢/٤٠ (١٢٧٠): «وفيه أبو عمر الدمشقي، متروك».

يبغضهم الله: فأما الذين يحبهم الله؛ فرجل أتى قومًا فسألهم بالله ولم يسألهم بقرابة، فتخلَّف رجل من أعقابهم، فأعطاه سِرًّا لا يعلم بعطيَّته إلا الله والذي أعطاه، وقوم ساروا ليلتهم، حتى إذا كان النوم أحبَّ إليهم مما يُعدَل به نزلوا فوضعوا رؤوسهم، فقام رجل يتملَّقُني ويتلو آياتي، ورجل كان في سريَّة فلقي العدوَّ، فهُزِمُوا، فأقبَل بصدره حتى يُقْتَل أو يُفْتَحَ له. وثلاثةٌ يبغضُهم الله: الشيخ الزاني، والفقير المختال، والغنيُّ الظلوم»[(١)]. (٣/٣١٦)

١١٠٣٧ ـ عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «عمل السر أفضل من العلانية، والعلانية أفضل لمن أراد الاقتداء به»[(٢)]. (٣/٣١٢)

١١٠٣٨ ـ عن معاوية بن قرة، قال: كلُّ شيء فرَض الله عليك فالعلانيةُ فيه أفضل[(٣)]. (٣/٣١٢)

١١٠٣٩ ـ عن عبد الله بن المبارك، عن ابن لهيعة، قال: كان يزيد بن أبي حبيب يأمر بقَسْم الزكاة في السر[١٠٤٥]. =

١١٠٤٠ ـ قال عبد الله: أحب أن تعطى في العلانية. يعني: الزكاة[(٤)]. (ز)

١١٠٤١ ـ قال يحيى بن سلام: وسمعتهم يقولون: يستحب أن تكون الزكاة علانية، وصدقة التطوع سرًّا[(٥)]. (ز)

١٠٤٥ علَّقَ ابنُ عطية (٢/٨١) على فِعْلِ يزيد هذا بقوله: «وقال يزيد بن أبي حبيب: إنما نزلت هذه الآية في الصدقةِ على اليهودِ والنصارى. وكان يأمر بقسم الزكاة في السِّرِّ. وهذا مردود، لا سيما عند السلف الصالح، فقد قال الطبري: أجمع الناس على أن إظهار الواجب أفضل». وينظر: تفسير ابن جرير ٥/١٧.

---

(١) أخرجه أحمد ٣٥/٢٨٥ (٢١٣٥٥)، والترمذي ٤/٥٣١ ـ ٥٣٢ (٢٧٥٠)، والنسائي ٥/٨٤ (٢٥٧٠)، وابن خزيمة ٤/١٧٥ (٢٤٥٦)، وابن حِبَّان ٨/١٣٦ ـ ١٣٧ (٣٣٤٩)، ٨/١٣٨ (٣٣٥٠)، والحاكم ١/٥٧٧ (١٥٢٠)، ٢/١٢٣ (٢٥٣٢).

قال الترمذي: «هذا حديث صحيح، وهكذا روى شيبان عن منصور نحو هذا، وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٢/٨٠٧: «بإسناد جيد».

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب ٩/٢٤٢ (٦٦١٢).

قال البيهقي عَقِبَه: «تفرد به بقية، عن عبد الملك بن مهران هذا». وقال السيوطي: «سند ضعيف».

(٣) أخرجه البيهقي (٧٠٢٠).

(٤) أخرجه ابن جرير ٥/١٦.

(٥) تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٦١.

=

﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾

نزول الآية:

١١٠٤٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير ـ قال: كانوا يكرهون أن يَرْضَخُوا[١] لأنسابهم من المشركين، فسألوا؛ فنزلت هذه الآية: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾، فرُخِّص لهم[٢]. (٣/ ٣٣٠)

١١٠٤٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير ـ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يأمرُنا أن لا نتصدَّق إلا على أهل الإسلام، حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ إلى آخرها، فأمر بالصدقة بعدها على كلِّ مَن سألك من كل دين[٣]. (٣/ ٣٣٠)

١١٠٤٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير ـ قال: كان أناس من الأنصار لهم أنسباء وقرابة من قُرَيْظَة والنضير، وكانوا يتَّقون أن يتصدَّقوا عليهم، ويريدونهم أن يسلموا؛ فنزلت: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ الآية[٤]. (٣/ ٣٣١)

١١٠٤٥ ـ عن عمرو الهلالي، قال: سُئِل النبي ﷺ: أنتصدق على فقراء أهل الكتاب؟ فأنزل الله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ الآية، ثم دُلُّوا على الذي هو خيرٌ وأفضلُ، فقيل: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟﴾ [البقرة: ٢٧٣] الآية[٥]. (٣/ ٣٣٢)

١١٠٤٦ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق سفيان، عن رجل ـ قال: كان النبيُّ ﷺ لا يتصدق على المشركين؛ فنزلت: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾، فتصدَّق

= وقد أورد السيوطي ٣/ ٣١٥ ـ ٣٢٨ عند تفسير هذه الآية أحاديث وآثارًا عديدة في فضل الصدقة عمومًا.

(١) الرَّضْخُ: العَطِيَّة القليلة. اللسان (رضخ).

(٢) أخرجه الحاكم ٢/ ٣١٣ (٣١٢٨)، وابن جرير ٥/ ٢٠، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٣٧ (٢٨٥٢).
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط البخاري ومسلم».

(٣) أخرجه الضياء في المختارة ١٠/ ١١٥ (١١٣)، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٣٧ (٢٨٥٣).
قال الألباني في الصحيحة ٦/ ٦٢٩: «إسناده حسن».

(٤) أخرجه ابن جرير ٥/ ٢٠.

(٥) أخرجه ابن المنذر ١/ ٤٠ (٤) مرسلًا.
ويتقوّى هذا المرسل بما بعده.

عليهم[١]. (٣/ ٣٣٠)

١١٠٤٧ ـ عن محمد ابن الحنفيَّة، قال: كرِه الناس أن يتصدَّقوا على المشركين؛ فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾، فتصدَّق الناس عليهم[٢]. (٣/ ٣٣١)

١١٠٤٨ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق جعفر بن المغيرة ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصدَّقوا إلا على أهل دينكم». فأنزل الله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾. فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا على أهل الأديان»[٣]. (٣/ ٣٣١)

١١٠٤٩ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق جعفر ـ قال: كانوا يُعطُون فقراءَ أهلِ الذمة صدقاتِهم، فلما كثُر فقراءُ المسلمين قالوا: لا نتصدَّق إلا على فقراء المسلمين. فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ الآية[٤]. (٣/ ٣٣٢)

١١٠٥٠ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ قال: ذُكِر لنا: أنَّ رجالاً من الصحابة قالوا: أنتصدَّق على مَن ليس من أهل ديننا؟ فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ الآية[٥]. (٣/ ٣٣١)

١١٠٥١ ـ عن يزيد بن أبي حبيب ـ من طريق عبد الرحمن بن شُرَيْح ـ في قوله: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾، قال: إنَّما نزَلَت هذه الآية في النفقة على اليهود والنصارى[٦]. (٣/ ٣٣٣)

١١٠٥٢ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ قال: كان الرجلُ من المسلمين إذا كان بينَه وبين الرجل من المشركين قرابةٌ وهو محتاجٌ لا يتصدَّق عليه، يقول:

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/ ١٩، وابن المنذر ١/ ٤١ (٥) مرسلًا.
ويتقوّى هذا المرسل بما بعده.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٧٧، والواحدي في أسباب النزول (ت: الفحل) ص٢٠٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠١ (١٠٣٩٨) مرسلًا.
قال ابن حجر في الدراية ١/ ٢٦٦: «وهذه مراسيل يشد بعضها بعضًا».

(٤) أخرجه ابن المنذر (٣). وفي تفسير الثعلبي ٢/ ٢٧٤، وتفسير البغوي ١/ ٣٣٦ بلفظ: قال سعيد بن جبير: كانوا يتصدقون على فقراء أهل الذمة، فلما كثر فقراء المسلمين نهى رسول الله ﷺ عن التصدق على المشركين كي تحملهم الحاجة على الدخول في الإسلام؛ فنزل قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥/ ٢٠. وذكر يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٦٢ ـ نحوه. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٣٩.

ليس من أهل ديني. فنزلت: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾[١]. (٣/ ٣٣١)

١١٠٥٣ ـ قال [محمد بن السائب] الكَلْبِيُّ: اعتمر رسول الله ﷺ عمرة القضاء، وكانت معه في تلك العمرة أسماءُ بنت أبي بكر، فجاءتها أُمّها قُتَيْلَة وجدَّتُها تسألانها وهما مشركتان، فقالت: لا أعطيكما شيئًا حتى أَسْتَأْمِرَ رسولَ الله ﷺ؛ فإنّكما لستما على ديني. فاسْتَأْمَرَتْهُ في ذلك؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية، فأمرها رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية أن تتصدّق عليهما، فأعطتهما ووصلتهما[٢]. (ز)

١١٠٥٤ ـ قال [محمد بن السائب] الكلبي: ولها وجه آخر: أنَّ ناسًا من المسلمين كانت لهم قرابة وأصهار في اليهود، وكانوا ينفقون عليهم قبل أن يسلموا، فلما أسلموا كرهوا أن ينفقوا عليهم، وأرادوهم على أن يسلموا[٣]. (ز)

١١٠٥٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ نزلت في المشركين؛ لأنَّه يأمر بالصدقة عليهم من غير زكاة، نزلت في أسماء بنت أبي بكر ﵂، سألت النبي ﷺ عن صلة جدها أبي قحافة وعن صلة امرأته وهما كافران، فكأنه شق عليه صلتهما؛ فنزلت ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾[٤]. (ز)

١١٠٥٦ ـ عن ابن جريج ـ من طريق ابن ثور ـ قال: سأله رجلٌ ليس على دينه، فأراد أن يُعْطِيَه، ثم قال: «ليس على ديني». فنزلت: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾[٥]. (٣/ ٣٣٢)

تفسير الآية:

﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾

١١٠٥٧ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جويبر ـ ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾، قال: إن كان من فقراء المسلمين فأَعْطِه حَقَّه من الصدقات[٦]. (ز)

١١٠٥٨ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق عَبَّاد بن منصور ـ في قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾: لا نُكَلِّف محمدًا ﷺ بهداهم، إلا أن

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/ ٢٠.

(٢) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٧٤، وأسباب النزول للواحدي (ت: الفحل) ص٢٠٧.

(٣) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٦٠، وأسباب النزول للواحدي (ت: الفحل) ص٢٠٧، وتفسير البغوي ١/ ٣٣٦.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٢٤.

(٥) أخرجه ابن المنذر (٢).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٣٨ (٢٨٥٤).

يبلغ رسالته، وقال الله لمحمد: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦][1]. (ز)

١١٠٥٩ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ في الآية، قال: أما ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ فيعني المشركين، وأما النفقة فبيَّنَ أهلَها، فقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣][2]. (٣/ ٣٣٢)

١١٠٦٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ يعني: أبا قحافة، ﴿وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ إلى دينه الإسلام[3]. (ز)

١١٠٦١ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾، قال: يقول: إنَّما لها ثواب نفقتها، وليس لها من عمله شيء، لو كان خيْرَ أهل الأرض لم يكن لها من عمله شيء، إنما لها أجر نفقتها، ولا تُسأل عمَّن تريد تضع نفقتها فيه، فليس لها من عمله شيء، إنما لها ثواب نفقتها: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾[4] ١٠٤٦. (ز)

١١٠٦٢ ـ قال يحيى بن سلام: فهذه الصدقة التي هي على غير المسلمين هي تطوُّعٌ، ولا يُعطَوْن من الواجب شيئًا[5]. (ز)

﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾

١١٠٦٣ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق عَبَّاد بن منصور ـ في الآية، قال: نَفَقَةُ المؤمنِ لنفسه، ولا يُنفِق المؤمن إذا أنفق إلا ابتغاء وجه الله[6] ١٠٤٧. (٣/ ٣٣٢)

١٠٤٦ جمع ابنُ جرير (٥/ ١٩ ـ ٢١) بين قول ابن عباس، وسعيد، وقتادة، والربيع، والسدي، وابن زيد، بأنَّ معنى الآية: «ليس عليك ـ يا محمد ـ هدى المشركين إلى الإسلام، فتمنعهم صدقة التطوع، ولا تعطيهم منها ليدخلوا في الإسلام حاجة منهم إليها، ولكن الله هو يهدي من يشاء من خلقه إلى الإسلام، فيُوَفِّقُهُم له؛ فلا تمنعهم الصدقة».

١٠٤٧ قال ابنُ عطية (٢/ ٨٦): «بيَّنَ تعالى أنَّ النفقة المعتدَّ بها المقبولة إنما هي ما كان ==

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٣٨ (٢٨٥٥).
(٢) أخرجه ابن جرير ٥/ ٢٠، ٢١، وابن المنذر (٦)، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٣٨.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٢٤.
(٤) أخرجه ابن جرير ٥/ ٢١.
(٥) تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٦٢.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٣٩.

١١٠٦٤ ـ عن عطاء الخراساني ـ من طريق أبي شيبة ـ قوله: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾، قال: إذا أعطيتَ لوجه الله فلا عليك ما كان عملُه[1] ١٠٤٨. (٣/ ٣٣٢)

١١٠٦٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾، يعني: المال[2]. (ز)

١١٠٦٦ ـ عن محمد بن مِسْعَر، قال: سألتُ سفيان بن عيينة عن قول الله: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾. قال: هو الصدقة، ﴿فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ يقول: لأهل دينكم[3]. (ز)

﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾﴾

١١٠٦٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ يعني: المال ﴿يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾ يعني: توفر لكم أعمالكم، ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ فيها[4]. (ز)

١١٠٦٨ ـ عن محمد بن إسحاق ـ من طريق سلمة ـ قوله: ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾، أي: لا يضيع لكم عند الله أجره في الآخرة، وعاجل خَلَفه في الدنيا[5]. (ز)

١١٠٦٩ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾، قال: هو مردود عليك، فما لك ولهذا تؤذيه وتَمُنُّ عليه؟!

== ابتغاء وجه الله، هذا أحد التأويلات في قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾، وفيه تأويل آخر، وهو: أنها شهادة من الله تعالى للصحابة أنهم إنما ينفقون ابتغاء وجهه، فهو خبر منه لهم فيه تفضيل، وعلى التأويل الآخر هو اشتراط عليهم، ويتناول الاشتراط غيرَهم من الأمة».

١٠٤٨ علَّقَ ابنُ كثير (٢/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧) على قول عطاء هذا بقوله: «وهذا معنى حسن، وحاصله: أنَّ المتصدق إذا تصدق ابتغاء وجه الله فقد وقع أجرُه على الله، ولا عليه في نفس الأمر لمن أصاب: أَلِبَرٍّ أو فاجرٍ، أو مستحق أو غيره، هو مثاب على قصده، ومستَنَدُ هذا تمام الآية: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾، والحديث المُخَرَّج في الصحيحين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية...»».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٣٩ (٢٨٦٠).
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٢٤.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٣٨، ٥٣٩ (٢٨٥٨، ٢٨٥٩).
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٢٤.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٣٩ (٢٨٦٤).

إنما نفقتُك لنفسك، وابتغاء وجهِ الله، واللهُ يجزيك[١]. (٣/٣٣٣)

﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

١١٠٧٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الكلبي، عن أبي صالح ـ في قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قال: هم أصحابُ الصُّفَّة[٢]. (٣/٣٣٣)

١١٠٧١ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق جعفر بن أبي المغيرة ـ ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قال: قومٌ أصابَتهم الجِرَاحات في سبيل الله، فصاروا زَمْنَى[٣]، فَجُعِلَ لهم في أموال المسلمين حقًّا[٤]. (٣/٣٣٥)

١١٠٧٢ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قال: هم مهاجرُو قريش بالمدينة مع النبي ﷺ، أُمِروا بالصدقة عليهم[٥]. (٣/٣٣٥)

١١٠٧٣ ـ عن محمد بن كعب القُرَظِيِّ ـ من طريق عمر بن عبد الله ـ في قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قال: هم أصحاب الصُّفَّة، وكانوا لا منازل لهم بالمدينة ولا عشائر، فحثَّ الله عليهم الناسَ بالصدقة[٦]. (٣/٣٣٥)

١١٠٧٤ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قال: فقراء المهاجرين[٧] ١٠٤٩. (ز)

١٠٤٩ علَّقَ ابنُ عطية (٢/٨٧) فقال: «قال مجاهد، والسدي، وغيرهما: المراد بهؤلاء الفقراء: فقراء المهاجرين من قريش وغيرهم. ثم تتناول الآيةُ كلَّ مَن دخل تحت صفة الفقر غابرَ الدهر، وإنما خص فقراء المهاجرين بالذِّكْر لأنَّه لم يكن هناك سواهم؛ لأن الأنصار كانوا أهل أموال وتجارة في قطرهم».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/٢٢. (٢) أخرجه ابن المنذر (٧).

(٣) الزَّمْنَى: جمع زَمِن. والزَّمَانة: العاهة. لسان العرب (زمن).

(٤) أخرجه ابن المنذر (١٠)، وابن أبي حاتم ٢/٥٤٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) تفسير مجاهد ص٢٤٥، وأخرجه ابن جرير ٥/٢٣، وابن أبي حاتم ٢/٥٤٠. وابن المنذر (٨) من طريق ابن جريج. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٦٢ ـ. وعزاه السيوطي إلى سفيان بن عيينة، وعبد بن حميد.

(٦) أخرجه ابن سعد ١/٢٥٥. (٧) أخرجه ابن جرير ٥/٢٣.

١١٠٧٥ ـ عن الربيع بن أنس، ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قال: هم فقراء المهاجرين بالمدينة[١]. (٣/٣٣٥)

﴿ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾

١١٠٧٦ ـ قال سعيد بن جبير: قوم أصابتهم جراحات مع رسول الله ﷺ في الجهاد في سبيل الله، فصاروا زَمْنَى، أحصرهم المرض والزَّمَانَة عن الضرب في سبيل الله للجهاد[٢]. (ز)

١١٠٧٧ ـ قال الحسن البصري: أحصرهم الفقر، وهم أهل تَعَفُّف[٣]. (ز)

١١٠٧٨ ـ عن رجاء بن حَيْوَة ـ من طريق مطر ـ في قوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾، قال: لا يستطيعون تجارة[٤]. (٣/٣٣٦)

١١٠٧٩ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قال: حصَروا أنفسَهم في سبيل الله للغَزْو، فلا يستطيعون تجارةً[٥][١٠٥٠]. (٣/٣٣٥)

١١٠٨٠ ـ عن إسماعيل السُّدِّي ـ من طريق أسباط ـ ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال: حصرهم المشركون في المدينة[١٠٥١]، ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى

[١٠٥٠] ذَهَبَ ابنُ جرير (٥/ ٢٤) إلى ما ذهب إليه قتادة، والسدي، وابن زيد، من أنَّ المقصود بقوله ـ جلَّ ثناؤه ـ: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾: التجارة، فقال: «يعني بذلك ـ جلَّ ثناؤه ـ: لا يستطيعون تَقَلُّبًا في الأرض، وسفرًا في البلاد، ابتغاءَ المعاش وطَلَبَ المكاسب، فيَسْتَغْنُوا به عن الصدقات؛ رَهْبَةَ العدو، وخوفًا على أنفسهم منهم».

[١٠٥١] انتَقَدَ ابنُ جرير (٥/ ٢٥) ما ذهب إليه السُّدي مستندًا إلى اللغة، فقال: «لو كان تأويل ==

---

(١) عزاه السيوطي لابن جرير، وفي المطبوع من تفسير ابن جرير ٥/ ٢٣ منسوب إلى أبي جعفر الرازي من قوله.

وقد أورد السيوطي ٣/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤ عَقِب تفسير هذه الآية أحاديث وآثارًا عن أصحاب الصُّفَّة.

(٢) تفسير البغوي ١/ ٣٣٧.

(٣) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٦٢ ـ.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٤٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٠٩، وابن جرير ٥/ ٢٤، وابن المنذر (٩)، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٤٠. وفي تفسير الثعلبي ٢/ ٢٧٦، وتفسير البغوي ١/ ٣٣٧ بلفظ: حبسوا أنفسهم على الجهاد في سبيل الله.

﴿ٱلْأَرْضِ﴾ يعني: التجارة، ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ﴾ بأمرهم[1]. (٣/٣٣٦)

١١٠٨١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم بيَّن على من يُنفَق، فقال: النفقة ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يقول: حُبِسوا. نظيرها: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، يعني: حُبِستم، وأيضًا: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨]، يعني: محبسًا، ﴿ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟﴾ حَبَسوا أنفسهم بالمدينة في طاعة الله ﷻ، فهم أصحاب الصُّفَّة... منهم ابن مسعود، وأبو هريرة، والموالي أربعمائة رجل، لا أموال لهم بالمدينة، فإذا كان الليل آوَوْا إلى صُفَّة المسجد، فأمر الله ﷻ بالنفقة عليهم، ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ يعني: سيرًا، كقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١]، يعني: إذا سرتم في الأرض، يعني التجارة[2] (ز)

١١٠٨٢ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قال: كانت الأرض كلُّها كفرًا؛ لا يستطيع أحد أن يخرج يبتغي من فضل الله، إذا خَرَج خَرَج في كُفْر[3] [١٠٥٢]. (٣/٣٣٦)

== الآية على ما تأوله السُّدِّيُّ لكان الكلام: للفقراء الذين حُصِرُوا في سبيل الله. ولكنه ﴿أُحْصِرُوا﴾، فدَلَّ ذلك على أنَّ خوفهم من العدو الذي صير هؤلاء الفقراء إلى الحال التي حَبَسُوا ـ وهم في سبيل الله ـ أنفسَهم، لا أنَّ العدو هم كانوا الحَابِسِيهم، وإنما يُقَالُ لمن حَبَسَهُ العدو: حَصَرَهُ العدو. وإذا كان الرجل الْمُحْبَسُ من خوف العدو قيل: أَحْصَرَهُ خوفُ العدو».

[١٠٥٢] ذَهَبَ ابنُ جرير (٥/ ٢٤) إلى ما ذهب إليه قتادة، وابن زيد، فقال: «يعني ـ تعالى ذِكْرُه ـ بذلك: الذين جعلهم جهادُهم عدوَّهم يَحْصُرُونَ أنفسَهم، فيحبسونها عن التصرُّف، فلا يستطيعون تصرُّفًا».

وعلَّقَ ابنُ عطية (٢/ ٨٨) على تأويل ابن جرير، بقوله: «هذا مُتَّجِهٌ، كأن هذه الأعذار أحصرتهم، أي: جعلتهم ذوي حصر، كما قالوا: قَبَرَه: أدخله في قبره، وأقبره: جعله ذا قبر. فالعدو وكُلُّ محيط يُحصِر، والأعذار المانعة تُحصِر ـ بضم التاء وكسر الصاد ـ، أي: تجعل المرء كالمحاط به».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/ ٢٥، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٤٠.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥/ ٢٤. وفي تفسير الثعلبي ٢/ ٢٧٦، وتفسير البغوي ١/ ٣٣٧ بلفظ: من كثرة ما جاهدوا صارت الأرض كلها حربًا عليهم، فلا يستطيعون ضربًا في الأرض من كثرة أعدائهم.

﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾

١١٠٨٣ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ قوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ﴾، يقول: يحسبهم الجاهلُ بأمرِهم أغنياءَ من التعفف[1] [١٠٥٣]. (ز)

١١٠٨٤ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ﴾ بأمرهم ﴿أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾[2]. (٣/٣٣٦)

١١٠٨٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ﴾ بأمرهم وشأنهم ﴿أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾[3]. (ز)

١١٠٨٦ ـ عن عبد الملك ابن جريج ـ من طريق ابن ثور ـ ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾، قال: الجاهل بشأنهم[4]. (ز)

﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾

١١٠٨٧ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾، قال: التَّخَشُّع[5]. (٣/٣٣٦)

[١٠٥٣] ذَهَبَ ابنُ جرير (٥/٢٦)، وابنُ عطية (٢/٨٨)، وابنُ كثير (٢/٤٧٧) إلى أن المراد بالجاهل في الآية: الجاهل بحالهم.

فقال ابنُ جرير مستدلًا بقولِ قتادة: «يعني بذلك: يحسبهم الجاهل بأمرهم وحالهم أغنياء من تعففهم عن المسألة، وتَرْكِهِم التَّعَرُّضَ لِمَا في أيدي الناس؛ صبرًا منهم على البأساء والضراء».

وقال ابنُ كثير: «وفي هذا المعنى الحديث المتفق على صحته عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين بهذا الطَّوَّاف الذي ترده التمرة والتمرتان، واللقمة واللقمتان، والأكلة والأكلتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غِنًى يُغْنِيه، ولا يُفْطَنُ له فَيُتَصَدق عليه، ولا يسأل الناس شيئًا»».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/٢٦. وعلَّقه ابن المنذر ١/٤٣.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٤١ (٢٨٧٠).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٥.

(٤) أخرجه ابن المنذر ١/٤٣.

(٥) تفسير مجاهد ص٢٤٥، وأخرجه ابن جرير ٥/٢٧ ـ ٢٨، وابن المنذر ١/٤٤، وابن أبي حاتم ٢/٥٤١، كما أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/١٠٩ من طريق معمر. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

١١٠٨٨ ـ قال الضحاك بن مزاحم: صفرة ألوانهم من الجوع والضُّرِّ[١]. (ز)

١١٠٨٩ ـ عن إسماعيل السُّدِّي ـ من طريق أسباط ـ قوله: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾ للفقر عليهم[٢]. (ز)

١١٠٩٠ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾، يقول: تعرفُ في وجوههم الجَهْدَ[٣] من الحاجة[٤]. (٣/ ٣٣٧)

١١٠٩١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾، يعني: بسِيمَا الفقر عليهم لتركهم المسألة[٥]. (ز)

١١٠٩٢ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾، قال: رَثَاثَة ثيابهم[٦]، والجوع خفيٌّ على الناس، ولم تستطع الثياب التي يخرجون فيها تخفى على الناس[٧][١٠٥٤]. (٣/ ٣٣٧)

[١٠٥٤] ذَهَبَ ابنُ جرير (٥/ ٢٩) إلى جواز أن يكون المراد بـ﴿سِيمَاهُمْ﴾ جميعَ ما ذُكِر، فقال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يُقال: إنَّ الله ﷻ أخبر نبيه ﷺ أنه يعرفهم بعلاماتهم، وآثار الحاجة فيهم، وإنما كان النبي ﷺ يُدْرِك تلك العلامات والآثار منهم عند المشاهدة بالْعِيَان، فيعرفهم وأصحابُه بها، كما يُدْرَكُ المريضُ فيُعْلَمُ أنه مريض بالمُعَايَنَة. وقد يجوز أن تكون تلك السِّيما كانت تَخَشُّعًا منهم، وأن تكون كانت أَثَرَ الحَاجَةِ والضُّرِّ، وأن تكون كانت رَثَاثَةَ الثياب، وأن تكون كانت جميع ذلك، وإنما تُدْرَكُ علامات الحاجة وآثارُ الضر في الإنسان، ويُعْلَمُ أنها من الحاجة والضر بالْمُعَايَنَةِ دون الوَصْفِ، وذلك أنَّ المريض قد يصير به في بعض أحوال مرضه من المرض نَظِيرُ آثار المَجْهُودِ من الْفَاقَةِ والحَاجَةِ، وقد يَلْبَسُ الغني ذو المال الكثير الثيابَ الرَّثَّةَ، فَيَتَزَيَّا بِزِيِّ أهل الحاجة، فلا يكون في شيء من ذلك دَلَالَةٌ بالصِّفَةِ على أن الموصوف به مُخْتَلٌّ ذو فَاقَةٍ، وإنما يدرك ==

---

(١) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٧٧، وتفسير البغوي ١/ ٣٣٨.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٤١ (٢٨٧٣).
(٣) الجهد: المشقة. لسان العرب (جهد).
(٤) أخرجه ابن جرير ٥/ ٢٨، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٤١.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٢٥.
(٦) أي: ثيابهم بالية. لسان العرب (رثث).
(٧) أخرجه ابن جرير ٥/ ٢٩.

﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾

١١٠٩٣ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده التَّمرة والتَّمرتان، واللُّقْمَة واللُّقْمَتان، إنما المسكين الذي يَتَعَفَّفُ، واقرأوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾»[(١)]. (٣/ ٣٣٧)

١١٠٩٤ ـ عن يزيد بن قاسط السَّكْسَكيِّ، قال: كنت عند عبد الله بن عمر إذ جاءه رجل يسألُه، فدعا غلامَه، فسارَّهُ، وقال للرجل: اذهب معه. ثم قال لي: أتقولُ: هذا فقير؟ فقلت: واللهِ، ما سأل إلا مِن فقر. قال: ليس بفقيرٍ مَن جمع الدرهم إلى الدرهم، والتمرة إلى التمرة، ولكن مَن أنفق نفسَه وثيابَه لا يَقْدِرُ على شيء: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، فذلك الفقير[(٢)]. (٣/ ٣٣٧)

١١٠٩٥ ـ عن سلمة بن الأَكْوَع: أنَّه كان لا يسألُه أحدٌ بوجه الله شيئًا إلا أعطاه، وكان يَكْرَهُها، ويقول: هي مسألةُ الإلحاف[(٣)]. (٣/ ٣٣٩)

١١٠٩٦ ـ قال عطاء: إذا كان عندهم غداءٌ لا يسألون عَشاءً، وإذا كان عندهم عَشاءٌ لا يسألون غداء[(٤)]. (ز)

١١٠٩٧ ـ عن إسماعيل السُّدِّي ـ من طريق أسباط ـ ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، قال: لا يُلْحِفُون في المسألة[(٥)] [١٠٥٥]. (ز)

== ذلك عند الْمُعَايَنَةِ بِسِيمَاهُ، كما وصفهم الله به، نَظِيرَ ما يُعْرَفُ أنه مريض عند الْمُعَايَنَةِ دونَ وصفه بصفته».

وإلى مثله ذَهَبَ ابن كثير (٢/ ٤٧٨) فقال: «وقوله: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾ أي: بما يظهر لذوي الألباب من صفاتهم».

[١٠٥٥] بيَّن ابنُ عطية (٢/ ٩٠ ـ ٩١) أنَّ النفي في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ ==

---

(١) أخرجه البخاري ٦/ ٣٢ (٤٥٣٩) واللفظ له، وأخرجه مسلم ٢/ ٧١٩ (١٠٣٩) دون ذكر الآية.
(٢) أخرجه ابن المنذر (١٢)، وابن أبي حاتم ٦/ ١٨١٨.
(٣) أخرجه ابن سعد ٤/ ٣٠٧، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٨ واللفظ له.
(٤) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٧٧، وتفسير البغوي ١/ ٣٣٨.
(٥) أخرجه ابن جرير ٥/ ٣١.

١١٠٩٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ فيُلْحِفُون في المسألة[١]. (ز)

١١٠٩٩ ـ عن عبد الملك ابن جريج ـ من طريق ابن ثَوْر ـ في قوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، قال: الكَدُّ[٢]. (ز)

١١١٠٠ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ: في قوله: ﴿إِلْحَافًا﴾، قال: هو الذي يُلِحُّ في المسألة[٣]. (٣/٣٣٩)

❁ آثار متعلقة بالآية:

١١١٠١ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسَ المسكينُ بالطَّوَّاف عليكم فتُعْطُونه لُقْمة لُقْمة، إنما المسكين المُتَعَفِّفُ الذي لا يَسألُ الناس إلحافًا»[٤]. (٣/٣٣٨)

١١١٠٢ ـ عن رجل من بني أسد، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله

== يحتمل معنيين: نفي السؤال، أو نفي الإلحاف فيه. ثمَّ وجَّه كِلا المعنيين بقوله: «أما الأولى ـ يعني: نفي السؤال ـ فعلى أن يكون التعفف صفة ثابتة لهم، ويحسبهم الجاهل بفقرهم لسبب تعففهم أغنياء من المال، وتكون ﴿مِنَ﴾ لابتداء الغاية، ويكون قوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ لم يُرِد به أنهم يسألون غير إلحاف، بل المراد به التنبيه على سوء حالة مَن يسأل إلحافًا من الناس، كما تقول هذا رجل خَيِّرٌ لا يقتل المسلمين. فقولك: «خَيِّر» قد تضمن أنه لا يقتل، ولا يعصي بأقل من ذلك، ثم نَبَّهْت بقولك: «لا يقتل المسلمين» على قبح فعل غيره ممن يقتل، وكثيرًا ما يُقال مثل هذا إذا كان المنبَّه عليه موجودًا في القضية، مُشارًا إليه في نفس المتكلم والسامع. وسؤال الإلحاف لم تَخْلُ منه مدة، وهو مما يُكْرَه؛ فلذلك نَبَّه عليه. وأما المعنى الثاني فعلى أن يكون التعفف داخلًا في المحسبة، أي: إنهم لا يظهر لهم سؤال، بل هو قليل. وبإجمالٍ فالجاهل به مع علمه بفقرهم يحسبهم أغنياء عِفَّةً؛ فـ﴿مِنَ﴾ لبيان الجنس على هذا التأويل، ثم نفى عنهم سؤال الإلحاف، وبقي غيرُ الإلحاف مقررًا لهم حسبما يقتضيه دليل الخطاب، وهذا المعنى في نفي الإلحاف فقط هو الذي تقتضيه ألفاظ السدي».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٥.

(٢) أخرجه ابن المنذر ١/٤٥.

والكَدُّ: هو الشِّدة، والإلحاح، والطلب. القاموس المحيط (كدد).

(٣) أخرجه ابن جرير ٥/٣١.

(٤) أخرجه أحمد ١٦/٣٣٥ (١٠٥٦٩)، وابن أبي حاتم ٢/٥٤١ (٢٨٧٥) واللفظ له.

أُوقِيَّةٌ[1] أو عَدْلُها؛ فقد سأل إلحافًا»[2]. (٣/٣٣٨)

١١١٠٣ ـ عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سأل وله قيمةُ وُقِيَّة[3] فهو مُلْحِف»[4]. (ز)

١١١٠٤ ـ عن قتادة ـ من طريق سعيد ـ قوله: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ ذُكِرَ لنا: أنَّ النبي ﷺ كان يقول: «إنَّ الله يُحِبُّ الحليم الحَيِيَّ الغَنِيَّ المُتَعَفِّف، ويُبْغِض الفاحش البذيء السائل المُلْحِف». قال: وذُكِرَ لنا: أنَّ النبي ﷺ كان يقول: «إن الله كره لكم ثلاثًا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال، فإذا شئت رأيته في قيل وقال يومه أجمع، وصدرَ ليلته حتى يُلقَى جيفةً على رأسه، لا يَجعَلُ اللهُ له من نهارِه ولا لليلتِه نصيبًا، وإذا شئتَ رأيتَه ذا مال في شهوته ولَذَّاته وملاعبه ويَعْدِلُه عن حق الله، فذلك إضاعة المال، وإذا شئتَ رأيتَه باسطًا ذراعيه يسألُ الناسَ في كفَّيْه، فإذا أُعْطِيَ أفرَط في مدحهم، وإن مُنِعَ أفرَط في ذمِّهم»[5][1056]. (٣/٣٥٧)

١١١٠٥ ـ عن أبي سعيد الخدري، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن استغنى أغناه الله، ومَن استعفف

[1056] قال ابنُ جرير (٥/ ٢٩ ـ ٣٠) مبينًا المراد بـ﴿إِلْحَافًا﴾ في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾: «يعني ـ جلّ ثناؤه ـ بذلك: لا يسألون الناس إلحاحًا. يُقَالُ: قد أَلْحَفَ السائل في مسألته إذا أَلَحَّ، فهو يُلْحِفُ فيها إلْحَافًا».

وذهبَ (٥/ ٣١) إلى أنَّ المعنى: أنّه لا يقعُ منهم سؤالٌ أصلًا؛ لظاهرِ لفظِ الآية، حيث وصفهم الله تعالى بالتّعفّف، والمُتعفّفُ لا يسألُ، ولدلالة العقل؛ إذْ لو كان السؤال من حالهم لم تكن بالنبي ﷺ حاجةٌ إلى معرفتهم بالأدلة والعلامات؛ إذ كانت مسألتهم الظاهرةُ تُنبِئُ عن حالهم وأمرهم، ثم استشهدَ عليه بأثر أبي هريرة، والسّدّيّ، وقتادة، وابن زيد.

---

(١) الأُوقِيَّةُ: زِنَة سبعة مثاقيل، وزِنَةُ أربعين درهمًا. لسان العرب (وقي).

(٢) أخرجه أحمد ٢٦/ ٣٣٧ (١٦٤١١)، وأبو داود ٣/ ٧٠ (١٦٢٧)، والنسائي ٥/ ٩٨ (٢٥٩٥).

قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١/ ١٧١: «وليس بمنقطع... لأنّ الرجل صحابي؛ فلا يضرّ عدم تسميته». وقال الألباني في الصحيحة ٤/ ٢٩٦ (١٧١٩): «وهذا إسناد صحيح». وقال في صحيح أبي داود ٥/ ٣٣٠ (١٤٣٩): «إسناده صحيح، وصحّحه ابن الجَارُود».

(٣) الوُقِيَّةُ ـ بضم الواو، وفتح الياء مشددة ـ: لغة في الأُوقِيَّة. القاموس المحيط (وقي).

(٤) أخرجه أحمد ١٧/ ٩٧ (١١٠٤٤)، وأبو داود ٣/ ٧١ (١٦٢٨)، والنسائي ٥/ ٩٨ (٢٥٩٥)، وابن خزيمة ٤/ ١٦٨ (٢٤٤٧)، وابن حبان ٨/ ١٨٤ (٣٣٩٠)، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٤٢ (٢٨٧٧).

قال الألباني في صحيح أبي داود ٥/ ٣٣١ (١٤٤٠): «إسناده حسن صحيح».

(٥) أخرجه ابن جرير ٥/ ٣١ ـ ٣٢، وابن المنذر ١/ ٤٥ (١٥) الشطر الأول منه مرسلًا. =

أَعَفَّه الله، ومَن اسْتَكْفَى كفاه الله، ومَن سأل وله قيمة أوقية فقد أَلْحَفَ»[١]. (٣/٣٥٣)

١١١٠٦ ـ عن معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُلْحِفوا في المسألة، فوالله، ما يسألني أحد منكم شيئًا فتُخْرِج له مسألتُه مني شيئًا وأنا له كارهٌ فيُبارك له فيما أَعْطَيْتُه»[٢]. (٣/٣٥٣)

١١١٠٧ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُلْحِفوا في المسألة، فإنه من يستخرج مِنّا بها شيئًا لم يُبَارَك له فيه»[٣]. (٣/٣٥٣)

١١١٠٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق هارون بن عنترة، عن أبيه ـ قال: من تَغَنَّى[٤] أغْنَاه الله، ومن سأل الناسَ إلحافًا فإنما يَسْتَكْثِرُ من النار[٥]. (٣/٣٣٨)

﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾

١١١٠٩ ـ عن عَبَّاد بن منصور، قال: سألتُ الحسن عن قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾. فقال: دلَّ اللهُ المؤمنين عليهم، وجعل نفقاتهم لهم، وأمرهم أن يضعوا نفقاتهم فيهم، ورضِي عنهم، وقال: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[٦]. (٣/٣٣٦)

١١١١٠ ـ عن قتادة ـ من طريق شَيْبَان ـ ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾،

= وقد رُوي الحديث مرفوعًا من حديث أبي هريرة وابن مسعود. انظر تخريجهما في كلام الزيلعي في: تخريج أحاديث الكشاف ١/١٦٤، وينظر أيضًا: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ٣/٣١٠.

(١) أخرجه أحمد ١٧/١١٤ (١١٠٦٠)، وأبو داود ٣/٧١ (١٦٢٨) جزءًا منه، والنسائي ٥/٩٨ (٢٥٩٥).
قال الألباني في صحيح أبي داود ٥/٣٣١ (١٤٤٠): «إسناده حسن صحيح».

(٢) أخرجه مسلم ٢/٧١٨ (١٠٣٨).

(٣) هكذا في الدر من حديث أبي هريرة، وعزاه لأبي يعلى، وهو وهم، فقد أخرجه أبو يعلى ٩/٤٧٨ (٥٦٢٨) من حديث ابن عمر، وكذا عزاه المنذري والهيثمي إليه من حديث ابن عمر.
قال المنذري في الترغيب والترهيب ١/٣٣٨: «رواته مُحْتَجٌّ بهم في الصحيح». وقال الهيثمي في المجمع ٣/٩٥ (٤٥١٩): «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح».

(٤) التَّغَنِّي: الاستغناء. لسان العرب (غنا).

(٥) أخرجه ابن المنذر (١٦).
وقد حشد السيوطي عند تفسير هذه الآية ٣/٣٣٨ ـ ٣٥٧ أحاديث كثيرة في ذم المسألة، ومدح التعفف والقناعة.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٤٢ (٢٨٧٨).

قال: محفوظ ذلك عند الله، عالم به، شاكر له، وإنَّه لا شيءَ أشكرُ من الله، ولا أجزى لخير من الله[١]. (٣/٣٥٧)

١١١١١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ يعني: من مال ـ كقوله ﷻ: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]، يعني: مالاً ـ، للفقراء أصحاب الصُّفَّة؛ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ يعني: بما أنفقتم عليم[٢] (ز)

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾

نزول الآية:

١١١١٢ ـ عن يزيد بن عبد الله بن عَريب المُلَيْكِيّ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أُنزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ في أصحاب الخيل»[٣]. (٣/٣٥٨)

١١١١٣ ـ عن أبي أمامة الباهلي، قال: نزلت هذه الآية في أصحاب الخيل: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ فيمن لم يَرْبِطْها خُيَلاءَ ولا لِمِضْمار[٤]. (٣/٣٥٨)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٤٢.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٥.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٥/١٥٨ (٢٦٩٦)، والطبراني في الكبير ١٧/١٨٨ (٥٠٤) بلفظ: «في نفقات الخيل»، وابن المنذر ١/٤٥ ـ ٤٦ (١٨)، وابن أبي حاتم ٢/٥٤٢ (٢٨٨٠).
قال الهيثمي في المجمع ٦/٣٢٤ (١٠٨٨٣): «رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، ويزيد بن عبد الله وأبوه لا يُعرَفان».

(٤) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٢/٦٠ (٩١٩)، وابن عساكر في تاريخه ٤٠/٤٤ ـ ٤٥، وابن المنذر ١/٤٦ (١٩)، وابن جرير ٥/٣٤، من طريق رجاء بن أبي سلمة، عن عجلان بن سهل، عن أبي أمامة به.
إسناده ضعيف، عجلان بن سهل هو الباهلي، قال عنه البخاري في الضعفاء ص٩١: «لم يصح حديثه». وقال ابن حبّان في المجروحين ٢/١٩٣: «منكر الحديث على قلّة روايته، يروي عن أبي أمامة ما لا يشبه حديثه، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات». وقال الذهبي في المغني ٢/٤٣١: «لا يُعرف، ضعَّفه أبو زرعة».
والمِضْمار: الموضع الذي تُضَمَّر فيه الخيل. وتضميرها: أن تُعْلَف قُوتًا بعد سِمَنها. ويكون المضمار وقتًا للأيام التي تُضَمَّر فيها الخيل للسِّباق أو للركض إلى العدو. لسان العرب (ضمر).

١١١١٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه ـ في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾، قال: نزلت في علي بن أبي طالب، كانت له أربعة دراهم، فأنفق بالليل درهمًا، وبالنهار درهمًا، وسِرًّا درهمًا، وعلانية درهمًا[1] [١٠٥٧]. (٣/٣٥٩)

١١١١٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق جويبر، عن الضحاك ـ قال: لَمَّا نزلت: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بعث عبد الرحمن بن عوف ﷺ بدنانير كثيرة إلى أصحاب الصفة، وبعث علي بن أبي طالب ﷺ في جوف الليل بوسق من

[١٠٥٧] رجَّحَ ابنُ عطية (٢/ ٩٤) العموم في لفظ الآية، وعلَّقَ على أثر ابن عباس هذا بقوله: «الآية وإن كانت نزلت في علي ﷺ، فمعناها يتناول كل من فعل فِعْلَه، وكل مشّاءٍ بصدقته في الظُّلَم إلى مظنة ذي الحاجة، وأما علف الخيل والنفقة عليها فإن ألفاظ الآية تتناولها تناولًا محكمًا، وكذلك المنفق في الجهاد المباشر له إنما يجيء إنفاقه على رتب الآية».

وكذا ذهبَ إليه ابنُ تيمية (١/ ٦٠١ ـ ٦٠٢) في معرض رده على الرافضة، حيث قال: «والجاهل بمعنى الآية ـ لِتَوَهُّمِهِ أنَّ الذي أنفَقَه سِرًّا وعلانية غيرُ الذي أنفقه في الليل والنهار ـ يقول: نزلت فيمن أنفَقَ أربعة دراهم، إمَّا عَلِيٌّ وإمَّا غيره، ولهذا قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾، ولم يَعْطِف بالواو فيقول: «وَسِرًّا وَعَلَانِيَةً»، بل هذان داخلان في الليل والنهار». ثم قال مُسْتَدِلًّا بالعقل: «لو قَدَّرْنَا أنَّ عليًّا فعل ذلك، ونزلت فيه الآيةُ، فهل هنا إلا إنفاق أربعة دراهم في أربعة أحوال؟! وهذا عمل مفتوح بابه، مُيَسَّرٌ إلى يوم القيامة. والعاملون بهذا وأضعافه أكثرُ من أنْ يُحْصَوْا، وما من أحد فيه خيرٌ إلا ولا بُدَّ أن ينفق ـ إن شاء الله ـ تارةً بالليل وتارةً بالنهار، وتارةً في السر وتارةً في العلانية؛ فليس هذا من الخصائص، فلا يدل على فضيلة الإمامة».

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٩٧ (١١١٦٤)، وابن عساكر في تاريخه ٤٢/ ٣٥٨، وابن المنذر ١/ ٤٨ (٢٢)، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٤٣ (٢٨٨٣)، وعبد الرزاق في تفسيره ١/ ٣٧١ (٣٤٤)، من طريق عبد الوهاب بن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عباس به.

قال الهيثمي في المجمع ٦/ ٣٢٤ (١٠٨٨٤): «رواه الطبراني، وفيه عبد الواحد [كذا، والصواب: عبد الوهاب] بن مجاهد، وهو ضعيف». وقال ابن حجر في الفتح ٣/ ٢٨٩: «بإسناد فيه ضعف». وقال الألباني في الضعيفة ١٠/ ٦٠٠ في تعليقه على حديث (٤٩٢٧): «لا يصح».

كذلك عزاه الحافظ في الفتح ٣/ ٢٨٩ إلى الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس، وذكر أنه زاد: أن النبي ﷺ قال له: «أما إنَّ ذلك لك».

تمر، فأنزل الله تعالى فيهما: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ الآية[١]. (ز)

١١١١٦ ـ عن سعيد بن المسيب ـ من طريق ابن جريج ـ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾، قال: كلّها في عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان في نفقتهما، أو في جيش العسرة[٢]. (٣/٣٦١)

١١١١٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: نزلت في علي بن أبي طالب ﷺ، لم يملك غير أربعة دراهم، فتصدق بدرهم ليلاً، وبدرهم نهارًا، وبدرهم سِرًّا، وبدرهم علانية، فقال له النبي ﷺ: «ما حَمَلَك على ذلك؟». قال: حملني أن أستوجب من الله الذي وعدني. فقال النبي ﷺ: «الآن لك ذلك». قال: فأنزل الله ﷻ فيه: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٣]. (ز)

١١١١٨ ـ عن [محمد بن السائب] الكلبي، نحوه[٤]. (ز)

١١١١٩ ـ قال يحيى بن سلام: نزلت في علف الخيل[٥]. (ز)

❁ نسخ الآية:

١١١٢٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾، قال: كان هذا يُعْمَلُ به قبل أن تنزل براءة، فلمَّا نزلت براءةُ بفرائض الصدقات وتفصيلها انتهت الصدقات إليها[٦]. (٣/٣٦١)

---

(١) أورده الثعلبي ٢/٢٧٩.

إسناده ضعيف جدًّا، جُوَيْبِر هو ابن سعيد، أبو القاسم الأَزْدِي البلخي، قال الدارقطني وابن الجنيد والنسائي: «متروك». وقال ابن معين: «ليس بشيء». وقال ابن المديني: «أكثر على الضحاك، روى عنه أشياء مناكير». وقال السيوطي في الإتقان ٢/٤٩٨: «رواية جويبر عن الضحاك أشد ضعفًا؛ لأن جويبرًا شديد الضعف متروك». تنظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي ٥/١٦٩. وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٢) أخرجه ابن المنذر (٢٤).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٥.

وقد تقدّم تخريجه قريبًا.

(٤) أورده الواحدي في أسباب النزول ص٩٢.

قال الألباني في الضعيفة ١٠/٦٠٠ (٤٩٢٧): «موضوع... مع كونه مُعَلَّقًا مُعْضَلًا فإنَّ الكلبي مُتَّهَم بالكذب».

(٥) تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٦٣.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥/٣٧، وابن أبي حاتم ٢/٥٤٥.

١١١٢١ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق أبي مصلح ـ في الآية، قال: كان هذا قبل أن تُفْرَضَ الزكاة[١]. (٣/٣٦١)

تفسير الآية:

١١١٢٢ ـ عن أبي الدرداء: أنَّه كان ينظر إلى الخيل مربوطة بين البَرَاذِين[٢] والهُجْن[٣]، فيقول: أهل هذه من ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٤]. (٣/٣٥٨)

١١١٢٣ ـ عن أبي أمامة الباهلي، قال: مَن ارتبط فرسًا في سبيل الله لم يَرْتَبِطْه رياءً ولا سمعة؛ كان من ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ الآية[٥]. (٣/٣٥٩)

١١١٢٤ ـ عن حَنَش الصنعاني: أنَّه سمع ابن عباس يقول في هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾، قال: هم الذين يَعْلِفون الخيل في سبيل الله[٦]. (٣/٣٥٩)

١١١٢٥ ـ عن سعيد بن المسيب =

١١١٢٦ ـ ومكحول، نحو ذلك[٧]. (ز)

١١١٢٧ ـ عن عبد الله بن بشر الغافقي ـ من طريق عبد الرحمن بن شُرَيْح ـ: أنه أشار إلى بعض خيل كانت في الجَبَّانَة[٨]، فأشار إلى عِتَاق[٩] تلك الخيل، فقال: أصحاب

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٤٣.

(٢) البَرَاذِين: جمع بِرْذَون، والبِرْذَون: دَابَّةٌ دون الخيل، وأكبر من الحمار. معجم لغة الفقهاء (برذون).

(٣) هُجْن: جمع هجين، والهجين من الخيل: الذي ولدته بِرْذَوْنة من حِصَانٍ عربي. لسان العرب (هجن).

(٤) أخرجه ابن جرير ٥/٣٥ ـ ٣٦.

(٥) أخرجه ابن المنذر (١٩)، وابن عساكر ٤٠/٤٤ ـ ٤٥، والواحدي في أسباب النزول ص٦٤. وعزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم.

(٦) أخرجه ابن المنذر (٢١)، وابن جرير ٥/٣٤، وابن أبي حاتم ٢/٥٤٣، والواحدي في أسباب النزول ص٦٣. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٤٣ (عَقِب ٢٨٨١).

(٨) الجَبَّانة: الصحراء، وتسمى بها المقابر؛ لأنها تكون في الصحراء، تسميةً للشيء بموضعه. لسان العرب (جبن).

(٩) العِتق: الجمال، وعِتَاق: جميلة. لسان العرب (عتق).

هؤلاء ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾[1]. (ز)

١١١٢٨ ـ عن أبي ذر ـ من طريق عبد الرحمن بن شريح، عن يعقوب بن عمر المعافري، عن أبيه ـ، بنحو ذلك[2]. (ز)

١١١٢٩ ـ ، عن عون [بن عبد الله بن عتبة بن مسعود] ـ من طريق مِسْعَر ـ قال: قرأ رجل: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾، فقال: إنما كانت أربعة دراهم، فأنفق درهمًا بالليل، ودرهمًا بالنهار، ودرهمًا في السر، ودرهمًا في العلانية[3]. (٣/ ٣٦٠)

١١١٣٠ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ: قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ هؤلاء أهل الجنة. ذُكر لنا: أنَّ نبي الله ﷺ كان يقول: «**المكثرون هم الأسفلون**». قالوا: يا نبي الله، إلا مَن؟ قال: «**المكثرون هم الأسفلون**». قالوا: يا نبي الله، إلا مَن؟ قال: «**المكثرون هم الأسفلون**». قالوا: يا نبي الله، إلا مَن؟ حتى خشوا أن تكون قد مضت فليس لها ردٌّ، حتى قال: «**إلا مَن قال بالمال هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله، وهكذا بين يديه، وهكذا خلفه، وقليلٌ ما هم**». هؤلاء قوم أنفقوا في سبيل الله الذي افترض عليهم في غير سَرَف، ولا إملاق، ولا تبذير، ولا فساد[4]. (ز)

١١١٣١ ـ عن سهل بن عجلان الباهلي، في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾، قال: على الخيل في سبيل الله. قال: ثم ذكر مَن ربط فرسًا في سبيل الله لم يربطه رياء ولا سمعة كان مِن الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار[5]. (ز)

١١١٣٢ ـ عن عبد الملك ابن جريج ـ من طريق حجاج ـ قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾، قال: كان لرجل أربعة دراهم، فأنفق

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/ ٣٤، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٤٣ (٢٨٨١).

(٢) أخرجه ابن جرير ٥/ ٣٤. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٤٣.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥/ ٣٦، وابن المنذر آخره ١/ ٤٩ (٢٣)، وابن أبي حاتم أوله ٢/ ٥٤٣ (٢٨٨٥) مرسلًا.

وأصل الحديث في الصحيحين عن أبي ذرٍّ ﷺ مرفوعًا بلفظ: «**إن الأكثرين هم الأقلُّون يوم القيامة، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا...**» الحديث.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٠/ ٢٦٨ (١٩٧٠٩).

درهمًا بالليل، ودرهمًا بالنهار، ودرهمًا سرًّا، ودرهمًا علانية[١]. (ز)

١١١٣٣ ـ عن **الأوزاعي** ـ من طريق الحسن ـ ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾، قال: هم الذين يرتبطون الخيل خاصة في سبيل الله، ينفقون عليها بالليل والنهار[٢]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

١١١٣٤ ـ عن **ابن إسحاق**، قال: لَمَّا قُبِضَ أبو بكر واستُخْلِفَ عمر خطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أيها الناس، إن بعض الطمع فقر، وإن بعض اليأس غنى، وإنكم تجمعون ما لا تأكلون، وتأملون ما لا تُدْرِكُون، واعلموا أن بعض الشُّح شُعْبةٌ من النفاق، فأنفقوا خيرًا لأنفسكم، فأين أصحاب هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٣]. (٣/ ٣٦٠)

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾

❁ نزول آيات الربا:

١١١٣٥ ـ عن عائشة، قالت: لَمَّا نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الرِّبا؛ خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقرأهن على الناس، ثم حرَّم التجارة في الخمر[٤]. (٣/ ٣٦٥)

١١١٣٦ ـ عن عائشة، قالت: لَمَّا نزلتْ سورة البقرة نزل فيها تحريم الخمر، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك[٥]. (٣/ ٣٦٦)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/ ٣٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥/ ٣٥.

(٣) أخرجه ابن المنذر (٢٠).

(٤) أخرجه البخاري ٣/ ٥٩ (٢٠٨٤)، ٣/ ٨٢ (٢٢٢٦)، ٦/ ٣٢ (٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣)، ومسلم ٣/ ١٢٠٦ (١٥٨٠).

(٥) أخرجه الخطيب في تاريخه ٩/ ٣٢٤ (٤٤١٠) في ترجمة داود بن الزبرقان. =

١١١٣٧ ـ عن جَابر قال: لما نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ قال رسول الله ﷺ: «من لم يَذَرِ المُخَابَرَةَ[1] فليؤذَنْ بحرب من الله ورسوله»[2]. (٣/٣٦٦)

١١١٣٨ ـ عن عمر بن الخطاب ـ من طريق عامر ـ أنَّه خطب، فقال: إنَّ مِن آخر القرآن نزولاً آية الربا، وإنَّه قد مات رسول الله ﷺ ولم يُبَيِّنْه لنا، فدَعُوا ما يَرِيبُكم إلى ما لا يَرِيبُكم[3]. (٣/٣٦٦)

١١١٣٩ ـ عن عمر ـ من طريق سعيد بن المسيب ـ أنَّه قال: مِن آخر ما نَزَل آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قُبِض قبل أن يفسِّرَها لنا، فدعُوا الرِّبا والرِّيبةَ[4]. (٣/٣٦٦)

١١١٤٠ ـ عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر بن الخطاب: آخر ما أنزل الله آية الربا[5]. (٣/٣٦٧)

= إسناده ضعيفٌ جدًّا؛ تفرّد به داود بن الزبرقان، قال ابن القَيْسَرَانِيّ في أطراف الغرائب والأفراد ٥/٥٣١ (٦٣٠٩): «تفرد به داود بن الزبرقان، عن عبد الأعلى، عن الحجاج بن أرطأة، عن أبي الضحى». وداود بن الزبرقان قال عنه ابن معين: «ليس بشيء». وقال يعقوب بن شيبة، وأبو زرعة: «متروك». وقال أبو داود: «ضعيف، ليس بشيءٍ، تُرِك حديثه». وقال الجوزجاني: «كذاب». وذكره ابن عدي وساق له بضعة عشر حديثًا استنكرها، وقال: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه». ينظر: تهذيب الكمال للمزي ٨/٣٩٢.

(١) الْمُخَابَرَة: هي المزارعة على نصيب معين؛ كالثلث والربع ونحوهما. لسان العرب (خبر).

(٢) أخرجه أبو داود ٥/٢٨٥ (٣٤٠٦)، وابن حبان ١١/٦١١ (٥٢٠٠) دون ذكر الآية، وأخرجه بهذا السياق التام: الحاكم ٢/٣١٤ (٣١٢٩).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وقال الألباني في الضعيفة ٢/٤١٧ (٩٩٠): «ضعيف».

(٣) أخرجه الدارمي ١/٦٤ (١٢٩)، وابن جرير ٥/٦٦، من طريق الشعبي، عن عمر به.

قال ابن حجر في الفتح ٨/٢٠٥: «وهو منقطع؛ فإنَّ الشعبي لم يلق عمر».

قلت: وقد تقدّم قول أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين: «الشعبي عن عمر مرسل». وينظر: المراسيل لابن أبي حاتم ص١٦٠، وجامع التحصيل للعلائي ص٢٠٤.

(٤) أخرجه أحمد ١/٣٦١ (٢٤٦)، ١/٢٥ (٣٥٠)، وابن ماجه ٣/٣٨٠ (٢٢٧٦)، وابن جرير ٥/٦٦، وابن المنذر ١/٥٧ (٤٤)، من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر به.

قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١/٤٥٧: «هو من رواية ابن المسيب عنه، والجمهور على أنه لم يسمع منه». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/٣٥: «إسناد صحيح، رجاله ثقات». وقال في إتحاف الخيرة المهرة ٣/٣١٢: «هذا حديث صحيح». وإن لم يثبت سماع سعيد من عمر ولكن مراسيله كما قال الإمام أحمد: «صحاح، لا ترى أصح منها». وقال ابن معين: «أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب». وقال الشافعي: «إرسال ابن المسيب عندنا حجة». ينظر: جامع التحصيل ١/٤٧.

(٥) أخرجه البيهقي في الدلائل ٧/١٣٨، من طريق ابن المسيب، عن عمر به، بهذا اللفظ دون زيادة.

١١١٤١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الشعبي ـ قال: آخر آية أنزلها الله على رسوله آية الربا[١] ١٠٥٨. (٣/٣٦٧)

قراءات:

١١١٤٢ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق ضَمْرَة بن حبيب ـ: أنه كان يقرأ: (الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ يومَ القِيَامَةِ)[٢]. (٣/٣٦٥)

١١١٤٣ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر الرازي ـ قال: ... وهي في بعض القراءة: (لَا يَقُومُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٣]. (٣/٣٦٥)

تفسير الآية:

﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾

١١١٤٤ ـ عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي آكلُ الربا يوم القيامة مُخْتَبِلاً[٤]، يَجُرُّ شِقَّيْه». ثم قرأ: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[٥]. (٣/٣٦٢)

١٠٥٨ علَّقَ ابنُ عطية (٢/١٠٩) على قول عمر، وابن عباس بقوله: «ومعنى هذا عندي: أنها من آخر ما نزل؛ لأن جمهور الناس، وابن عباس، والسدي، والضحاك، وابن جريج، وغيرهم قالوا: آخر آية نزلت قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾».

وهو جزءٌ من الحديث السابق، وقد تقدّم الكلام عليه وأنه صحيح الإسناد.

(١) أخرجه البخاري ٦/ ٣٣ (٤٥٤٤).

(٢) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٦٧، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٤٤.
وقراءة ابن مسعود قراءة شاذة. انظر: البحر المحيط ٢/ ٢٣٣، وتفسير القرطبي ٣/ ٣٥٤.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥/ ٤٠.

(٤) المُخْتَبِلُ: الذي اختُبِلَ عقله، أي: جُنَّ. لسان العرب (خبل).

(٥) أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب ٢/ ١٨٥ (١٤٠١)، من طريق حصين بن مُخَارِق، عن حمزة الزيات، عن أبَان، عن أنس بن مالك به.
إسناده ضعيفٌ جدًّا؛ فيه الحصين بن مخارق، وهو كذّاب، كان يضع الحديث، وأبان بن أبي عياش، وهو متروك، وقد أورده الألباني في الصحيحة ٧/ ٩٢١ ـ ٩٢٢ تحت حديث (٣٣١٣)، وقال: «موضوع».

١١١٤٥ ـ عن عوف بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إيَّاك والذنوبَ التي لا تُغْفَرُ: الغُلول، فمن غَلَّ شيئًا أتى به يوم القيامة، وأكْلُ الربا، فمن أكل الربا بُعِث يوم القيامة مجنونًا يَتَخَبَّط**». ثم قرأ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[١]. (٣/٣٦٥)

١١١٤٦ ـ عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ في قصة الإسراء، قال: «... فإذا أنا بأقوامٍ بطونهم أمثال البيوت، كلمَّا نهض أحدهم خَرَّ يقول: اللَّهُمَّ، لا تُقِم الساعةَ. قال: وهم على سَابِلَة[٢] آل فرعون. قال: فتجيء السَّابِلَة، فتطأهم. قال: فسمعتهم يَضِجُّون إلى الله سبحانه. قلت: يا جبريل، مَن هؤلاء؟ قال: هؤلاء مِن أُمَّتِك الذين يأكلون الربا، لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس»[٣]. (ز)

١١١٤٧ ـ عن **عبد الله بن مسعود**، ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ الآية، قال: ذلك يوم القيامة[٤]. (ز)

١١١٤٨ ـ عن **عبد الله بن عباس** ـ من طريق ربيعة بن كلثوم، عن أبيه، عن سعيد بن جبير ـ ﴿لَا يَقُومُونَ﴾ الآية، قال: ذلك حين يُبْعَثُ من قبره[٥]. (٣/٣٦٣)

١١١٤٩ ـ عن **عبد الله بن عباس** ـ من طريق جعفر، عن سعيد بن جبير ـ في الآية،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ٦٠ (١١٠)، والخطيب في تاريخ بغداد ٨/ ١٧٨.
قال الهيثمي في المجمع ٤/ ١١٩ (٦٥٨٨): «وفيه الحسين بن عبد الأول، وهو ضعيف». وقال الألباني في الصحيحة ٧/ ٩٢١ (٣٣١٣): «أرى أن الحديث حسن على الأقل». وقد نقل الألباني أقوال الأئمة في الحسين بن عبد الأول، ومنها: قول أبي زرعة: «لا أحدّث عنه». وقال أبو حاتم: «تكلم فيه الناس، وكذّبه ابن معين». وقال أبو زرعة أيضًا: «روى أحاديث لا أدري ما هي!». كما في اللّسان لابن حجر ٣/ ١٨٠، وضعّفه أبو داود كما في سؤالات الآجري ص٢٠٤. فمثل هذا لا يحتمل التفرّد. والله أعلم.

(٢) السَّابلة: الطريق المسلوك، والْمَارُّون عليه. المعجم الوسيط (سبل).

(٣) أخرجه البيهقي في الدلائل ٢/ ٣٩٢، ويحيى بن سلام ١/ ١٠٨، وعبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٢٨٢ (١٥٢٧)، وابن جرير ١٤/ ٤٣٦، من طريق أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري به.
إسناده ضعيفٌ جدًّا؛ فيه أبو هارون العبدي، وهو عمارة بن جُوَين، قال حماد بن زيد: «كذاب». وقال البخاري: «تركه يحيى القطان». وقال أحمد: «ليس بشيء». وقال أبو زرعة وأبو حاتم: «ضعيف الحديث». وقال النسائي: «متروك الحديث». وقال الجوزجاني: «كذاب مفتري». وقال الحاكم أبو أحمد: «متروك الحديث». ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي ٢١/ ٢٣٢. وقد ضعّف الحديث الذهبي في تاريخ الإسلام ١/ ٢٧٦، وقال: «وبسياق مثل هذا الحديث صار أبو هارون متروكًا». واستغربه واستنكره ابن كثير في تفسيره ٥/ ٢٥.

(٤) علّقه ابن المنذر ١/ ٥٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥/ ٣٩، وابن المنذر (٢٥) من وجه آخر. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

قال: آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنونًا يُخْنَق[١]. (٣/٣٦٢)

١١١٥٠ ـ عن عوف بن مالك، نحوه[٢]. (ز)

١١١٥١ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ، نحوه[٣]. (ز)

١١١٥٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الكَلْبِي، عن أبي صالح ـ في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾، قال: يُعْرَفون يوم القيامة بذلك، لا يستطيعون القيام إلا كما يقوم المتخبِّط الْمُنْخَنِق[٤]. (٣/٣٦١)

١١١٥٣ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق جعفر ـ ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ الآية، قال: يُبْعَث آكل الربا يوم القيامة مجنونًا يُخْنَق[٥]. (ز)

١١١٥٤ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ يعني: استحلالاً لأكله ﴿لَا يَقُومُونَ﴾ يعني: يوم القيامة، ﴿ذَٰلِكَ﴾ يعني: الذي نزل بهم ﴿بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[٦]. (٣/٣٦٧)

١١١٥٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ يوم القيامة، في أكل الربا في الدنيا[٧]. (ز)

١١١٥٦ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾، قال: مَن مات وهو يأكل الرِّبا بُعِث يوم القيامة مُتَخَبِّطًا، كالذي يتخبطه الشيطان من المَسّ[٨]. (ز)

١١١٥٧ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس =

١١١٥٨ ـ والحسن البصري، ﴿لَا يَقُومُونَ﴾، يعني: يوم القيامة[٩]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٤٤. كما أخرجه ابن جرير ٥/٤٠، وابن المنذر ١/٥٠، وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٤٤ من قول سعيد بن جبير كما سيأتي.

(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٤٤.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٤٤.

(٤) أخرجه أبو يعلى (٢٦٦٨).

(٥) أخرجه ابن جرير ٥/٤٠، وابن المنذر ١/٥٠. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٤٤.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٤٤.

(٧) تفسير مجاهد ص٢٤٥، وأخرجه ابن جرير ٥/٣٩، وابن المنذر ١/٥٠.

(٨) أخرجه ابن جرير ٥/٤٠.

(٩) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٤٤.

١١١٥٩ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾: وتلك علامة أهلِ الرِّبا يوم القيامة، بُعِثوا وبهم خَبَلٌ من الشيطان[١]. (ز)

١١١٦٠ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ في قوله: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾، قال: هو التخبُّل الذي يتخبَّله الشيطان من الجنون[٢]. (ز)

١١١٦١ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ﴾ يوم القيامة ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ يعني: من الجنون[٣]. (ز)

١١١٦٢ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر الرازي ـ في الآية، قال: يُبعَثون يوم القيامة وبهم خَبَلٌ من الشيطان، وهي في بعض القراءة: (لَا يَقُومُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٤]. (٣/٣٦٥)

١١١٦٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ استحلالاً ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ في الدنيا، وذلك علامة أكل الربا[٥]. (ز)

١١١٦٤ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق إسحاق ـ في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ الآية، قال: لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم المجنون الذي يتخبطه الشيطان من الجنون، كذلك آكل الربا يُعرف يوم القيامة كما يُعرف المجنون في الدنيا[٦]. (ز)

١١١٦٥ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾، قال: هذا مَثَلهم يوم القيامة، لا يقومون يوم القيامة مع الناس إلا كما يقوم الذي

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/ ٤٠. وعلَّقه ابن المنذر ١/ ٥٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١١٠، وابن جرير ٥/ ٤٠.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥/ ٤١، وابن المنذر ١/ ٥١ مختصرًا، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٤٤ (عَقِب ٢٨٨٩) بنحوه.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥/ ٤٠.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٦) أخرجه ابن المنذر ١/ ٥٠، وأخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٤٥ من طريق معروف بن بُكَيْر بنحوه.

يُخنَق مع الناس، يقوم يوم القيامة كأنه خُنِق، كأنه مجنون[1] 1009. (ز)

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾

١١١٦٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الكلبي، عن أبي صالح ـ في قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ وكذبوا على الله ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾، ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ فأكل الربا ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[2]. (٣/٣٦١)

١١١٦٧ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾: كان الرجل إذا حلَّ ما لَهُ على صاحبه؛ يقول المطلوبُ للطالب: زدني في الأجل، وأزيدك على مالك. فإذا فعل ذلك قيل لهم: هذا ربا. قالوا: سواء علينا إن زدنا في أول البيع أو عند مَحِلِّ المال فهما سواء. فأكذبهم الله فقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[3]. (٣/٣٦٧)

١١١٦٨ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر الرازي ـ قال: نهى الله ﷻ عن الربا كأشد النهي، وتقدم فيه، فاتقوا الرِّبا والريبة. وكان يقول: الرِّبا من الكبائر[4]. (ز)

١١١٦٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿ذَٰلِكَ﴾ الذي نزل بهم يوم القيامة ﴿بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ فأكذبهم الله ﷻ، فقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ فكان الرجل إذا حلَّ ما له، فطلبه، فيقول المطلوب: زدني في الأجل وأزيدك على مالك. فيفعلان ذلك، فإذا قيل لهم: إنَّ هذا ربًا. قالوا: سواء زدت في أول البيع أو في آخره عند مَحِلِّ المال فهما سواء. فذلك قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾، فقال الله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[5]. (ز)

1009 ذكر ابنُ عطية (٢/٩٦) قول المفسرين: أن المرابي يبعث يوم القيامة كالمجنون عقوبة له وتمقيتًا، ثم بين أن هذا التأويل مجمع عليه، ثم قال: «ويقوي هذا التأويل المجمع عليه أنَّ في قراءة عبد الله بن مسعود: (لَا يَقُومُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْمَجْنُونُ)».

(١) أخرجه ابن جرير ٥/٤١.
(٢) أخرجه أبو يعلى (٢٦٦٨).
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٤٥.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٤٥.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٦.

﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾

١١١٧٠ ـ عن **عائشة**، أنَّ امرأة قالت لها: إني بعتُ زيد بن أرْقَم عبدًا إلى العطاء بثمانمائة، فاحتاج إلى ثمنه، فاشتريته قبل مَحِلِّ الأجل بستمائة. فقالت: بئسما شَرَيْتِ، وبئسما اشتريت، أبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتُب. قالتْ: أفرأيتِ إن تركت المائتين وأخذت الستمائة؟ فقالت: نعم، مَن جاءه موعظة من ربه فانتهى، فله ما سلف[1]. (٣/٣٦٨)

١١١٧١ ـ عن **سعيد بن جبير** ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ يعني: البيان الذي في القرآن في تحريم الربا، ﴿فَٱنتَهَىٰ﴾ عنه؛ ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ يعني: فله ما كان أكل من الربا قبل التحريم، ﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ يعني: بعد التحريم وبعد تركه، إن شاء عصمه منه، وإن شاء لم يفعل، ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ يعني: في الربا بعد التحريم فاستحلَّه، لقولهم: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾؛ ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ يعني: لا يموتون[2]. (٣/٣٦٧)

١١١٧٢ ـ عن **إسماعيل السُّدِّيّ** ـ من طريق أسْبَاط ـ ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾: أمَّا الموعظة فالقرآن، وأما ﴿مَا سَلَفَ﴾ فله ما أكل من الربا[3]. (ز)

١١١٧٣ ـ قال **مقاتل بن سليمان**: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ يعني: البيان في القراءة، ﴿فَٱنتَهَىٰ﴾ عن الربا؛ ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ يقول: ما أكل من الربا قبل التحريم، ﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ بعد التحريم وبعد تركه، إن شاء عصمه من الربا، وإن شاء لم يعصمه. قال: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ فأكله استحلالاً لقولهم: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾، يخوف أكلة الربا في الدنيا أن يستحلوا أكله، فقال: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ لا يموتون[4]. (ز)

١١١٧٤ ـ عن **سفيان** ـ من طريق وكيع ـ قال: ﴿فَٱنتَهَىٰ﴾، قال: تاب[5]. (ز)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٨١٢)، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٤٥ ـ ٥٤٧.
(٣) أخرجه ابن جرير ٥/ ٤٤، وابن المنذر ١/ ٥٣، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٤٥ ـ ٥٤٦.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٢٦.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٤٥.

١١١٧٥ ـ عن سفيان ـ من طريق محمد بن يوسف ـ قال: سمعنا في هذا الآية: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ قال: القرآن ﴿فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ مغفورًا له، ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ مَن لم يتب مِن الرِّبا حتى يموت ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[١]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

١١١٧٦ ـ عن أبي سعيد، قال: جاء بلال بتمر بَرْنِيٍّ، فقال له رسول الله ﷺ: «**من أين هذا؟**». فقال بلال: تمْرٌ كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ، فقال رسول الله عند ذلك: «**أوه، عين الربا! لا تفعل، ولكن إذا أردتَ أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر، ثم اشترِ به**»[٢]. (٣/٣٦٨)

١١١٧٧ ـ عن عبد الله بن سلَام ـ من طريق عطاء الخراساني ـ قال: الربا اثنتان وسبعون حُوبًا، أصغرها حُوبًا كمن أتى أمَّه في الإسلام، ودرهمٌ في الربا أشدّ من بضع وثلاثين زنية. قال: ويؤذن للناس يوم القيامة ـ البَرّ والفاجر ـ في القيام إلا أَكَلَة الربا، فإنهم لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبَّطه الشيطان من المسّ[٣]. (٣/٣٦٣)

١١١٧٨ ـ عن عبيد بن عمير ـ من طريق أبي إسحاق ـ قال: الكبائر سبع. فذكر إحداهن أكل الربا، قال: قال الله ـ جلَّ وعزَّ ـ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾[٤]. (ز)

١١١٧٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في الرِّبا الذي نهى الله عنه، قال: كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدَّيْن، فيقول: لك كذا وكذا وتُؤخِّرُ عني. فيُؤخِّرُ عنه[٥]. (٣/٣٦٧)

١١١٨٠ ـ عن قتادة ـ من طريق سعيد ـ أنَّ ربا أهل الجاهلية: يبيع الرجل البيعَ إلى أجل مسمى، فإذا حلَّ الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاءٌ زاده، وأخَّر عنه[٦]. (٣/٣٦٧)

---

(١) أخرجه ابن المنذر١/٥٣، وابن أبي حاتم ٢/٥٤٦ ـ ٥٤٧ من طريق عيسى بن جعفر، ومختصرًا من طريق وكيع.

(٢) أخرجه مسلم ٣/١٢١٦ (١٥٩٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٧٠٦)، وفي تفسيره ١/١١٠ مقتصرًا على آخره، وابن أبي الدنيا ـ كما في الترغيب والترهيب ٣/٦، ٧ ـ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٥١٤).

(٤) أخرجه ابن المنذر ١/٥٣.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥/٣٨.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥/٣٨.

١١١٨١ ـ عن داود بن أبي هند ـ من طريق علي بن عاصم ـ قال: كان لي جار يأكل الربا، فمات، فرأيته في المنام كأنه قائم يُخنق، فاضطرب حتى سقط إلى الأرض، ثم وثب، فلما استوى قائمًا خُنق، فاضطرب حتى سقط إلى الأرض ـ ثلاث مرات ـ، قال: قلتُ له: فلان؟ قال: نعم. وعهدي به صحيح، قلت: ما شأنك؟ قال: ريح الربا تأخذني كل النهار، مرتين أو ثلاثًا[١]. (ز)

١١١٨٢ ـ عن جعفر بن محمد أنَّه سئل: لِمَ حرَّم الله الربا؟ قال: لئلا يتمانع الناسُ المعروفَ[٢]. (٣/٣٦٩)

﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا﴾

١١١٨٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا﴾، قال: يُنقِص الربا[٣][١٠٦٠]. (٣/٢٦٩)

١١١٨٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق جُوَيْبِر، عن الضحاك ـ ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا﴾، يعني: لا يقبل منه صدقة، ولا جهادًا، ولا حجًّا، ولا صلة[٤]. (ز)

١١١٨٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا﴾، يعني: يَضْمَحِلُّ[٥]. (ز)

١١١٨٦ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ في الآية، قال: أما ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا﴾ فإن الربا يربو في الدنيا ويكثر، ويمحقه الله في الآخرة، ولا يَبْقَى لأهله شيء منه[٦]. (٣/٣٧١)

١١١٨٧ ـ عن عَبَّاد بن منصور، قال: سألتُ الحسن عن هذه الآية: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾. قال: ذلك يوم القيامة، يمحق الله الربا يومئذ وأهلَه[٧]. (ز)

[١٠٦٠] ذهبَ ابنُ جرير (٥/ ٤٥) إلى أنَّ معنى ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا﴾: يُنقِصُه ويُذهبُه؛ مستدلًّا له بأثر ابن عباس، ولم يوردْ غيرَه، وبنظيره من الحديث، وهو ما رواه ابن مسعود مرفوعًا: «الربا وإن كثُر فإلى قُلٍّ».

---

(١) أخرجه ابن المنذر ١/ ٥١.
(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/ ١٩٤.
(٣) أخرجه ابن جرير ٥/ ٤٥، وابن المنذر (٣٩).
(٤) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٨٣، وتفسير البغوي ١/ ٣٤٤.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٤٧.
(٦) أخرجه ابن المنذر ١/ ٥٦ (٣٩).
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٤٧.

١١١٨٨ ـ قال **مقاتل بن سليمان**: ثم قال سبحانه: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا﴾ فيضمحل وينقص[١]. (ز)

١١١٨٩ ـ عن **مقاتل بن حيان** ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ في قوله: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا﴾، قال: ما كان من ربًا وإن ثَرَى حتى تَغبَّط[٢] به صاحبه؛ يمحقه الله ﷻ[٣]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

١١١٩٠ ـ عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «**إنَّ الربا وإن كَثُرَ فإنَّ عاقبته تصير إلى قُلٍّ**»[٤]. (٣/٢٦٩)

١١١٩١ ـ عن **مَعْمَر [بن راشد]**، قال: سمِعنا: أنَّه لا يأتي على صاحب الربا أربعون سنة حتى يُمْحَقَ[٥]. (٣/٢٦٩)

﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾

١١١٩٢ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه، فيُرَبِّيها لأحدكم كما يُرَبِّي أحدكم مُهْرَه أو فَلُوَّه**[٦]**، حتى إنَّ اللقمة لَتصير مثل أُحد**». وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ١٠٤]، و﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[٧]. (٣/٣٧٠)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٦.

(٢) تَغَبَّط: تَهَنَّأ. لسان العرب (هنأ).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٤٧.

(٤) أخرجه أحمد ٦/٢٩٧ (٣٧٥٤)، ٧/١٢٦ (٤٠٢٦)، وابن ماجه ٣/٣٨٢ (٢٢٧٩) بلفظ: «ما أحد أكثرَ من الربا»، والحاكم ٢/٤٣ (٢٢٦٢)، ٤/٣٥٣ (٧٨٩٢)، وابن جرير ٥/٤٥.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». وقال ابن القطّان في بيان الوهم والإيهام ٥/٧٦٩: «حسن». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/٣٥: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٣٥٣).

(٦) الفَلُوُّ: المهر الصغير، وقيل: هو العظيم من أولاد ذات الحافر. لسان العرب (فلا).

(٧) أخرجه أحمد ١٣/٧٣ (٧٦٣٤)، ١٥/١٣٨ (٩٢٤٥)، ١٦/١٠٥ (١٠٠٨٨)، والترمذي ٢/٢٠١ (٦٧٠)، وابن خزيمة ٤/١٥٦ (٢٤٢٦ ـ ٢٤٢٧)، وابن المنذر ١/٥٤ (٣٧)، وابن جرير ٥/٤٦، وابن أبي حاتم ٢/٥٤٧ (٢٩٠٩).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
تنبيه: أصل الحديث دون الزيادة أخرجه البخاري ٢/١٣٤ (١٤١٠)، ومسلم ٢/٧٠٢ (١٠١٤)، أما زيادة: «ومصداق ذلك في كتاب الله...» فقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح الباري ٣/٢٨٠: «وفي رواية =

١١١٩٣ ـ عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تبارك وتعالى يقبل الصدقة، ولا يقبل منها إلا الطيب، ويُرَبِّيها لصاحبها كما يُرَبِّي أحدكم مُهْرَه أو فَصِيلَه[١]، حتى إنَّ اللقمةَ لَتصير مثلَ أُحُد». وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[٢]. (٣/ ٣٧١)

١١١٩٤ ـ عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن يتصدق بالتمرة أو عَدْلها من الطَّيِّب ـ ولا يقبل الله إلا الطيب ـ ، فتقعُ في يد الله، فيربيها له كما يربي أحدكم فَصِيلَه، حتى تكون مثل التَّلِّ العظيم». ثم قرأ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[٣]. (٣/ ٣٧١)

١١١٩٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن جريج ـ ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ قال: ينقص الربا، ﴿وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ قال: يزيد فيها[٤]. (٣/ ٢٦٩)

١١١٩٦ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قول الله: ﴿وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ يعني: يضاعف الصدقات ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[٥]. (ز)

١١١٩٧ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جويبر ـ في الآية، قال: وأما قوله: ﴿وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ فإنَّ الله يأخذها من المتصدِّق قبل أن تصل إلى المتصدَّق عليه، فما يزال الله يربيها حتى يَلقَى صاحبُها ربَّه فيعطيَها إياه، وتكون الصدقة التمرةَ أو

= ابن جرير التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبي هريرة». وقال الألباني في الإرواء ٣/ ٣٩٤: «زيادة منكرة قطعًا... وهذا هو الأشبه بهذه الزيادة إن صحّت عن أبي هريرة أنها من كلامه، وليست مرفوعة إلى النبي ﷺ».

(١) أي: الفطيم. لسان العرب (فصل).

(٢) أخرجه ابن حبان ٨/ ١١١ (٣٣١٧)، وابن جرير ٥/ ٤٧ واللفظ له.

قال الطبراني في الأوسط ٤/ ٢٩٠ (٤٢٢٨): «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا أبو أويس، تفرد به: ابنه إسماعيل». وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١١١ (٤٦١٦): «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه المروزي في البر والصلة ص١٤٦، وابن عدي في الكامل ٦/ ٣٣٥، من طريق موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به، دون ذكر الآية.

إسناده ضعيفٌ؛ موسى بن عبيدة الربذي قال عنه ابن المديني: «ضعيف يحدّث بأحاديث مناكير». وقال ابن معين: «ليس بشيء». وضعفه غيرهم. ينظر: تهذيب الكمال ٢٩/ ١٠٤. قال ابن عدي بعد أن ذكر هذا الحديث من روايته: «هذه الأحاديث التي ذكرتها لموسى بن عبيدة بأسانيدها مختلفة عامّتها ممّا ينفرد بها من يرويها عنه، وعامّتها متونها غير محفوظة، وله غير ما ذكرت من الحديث، والضعف على رواياته بيّن».

تنبيه: عزا السيوطي الحديث إلى الحكيم الترمذي في نوادر الأصول، وهو فيه ٢/ ٤٧، لكنه من حديث أبي هريرة، لا من حديث ابن عمر!.

(٤) أخرجه ابن المنذر ١/ ٥٥.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٤٧.

نحوَها، فما يزال الله يربِّيها حتى تكون مثل الجبل العظيم[١]. (٣/ ٣٧١)

١١١٩٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ يعني: ويضاعف الصدقات، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ بربه ﷻ[٢]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

١١١٩٩ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن تصدَّق بعَدْل تمرة مِن كسب طيِّب ـ ولا يقبل الله إلا طيِّبًا ـ فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يربِّيها لصاحبها كما يربي أحدكم فَلُوَّه، حتى تكون مثلَ الجبل»[٣]. (٣/ ٣٧٠)

١١٢٠٠ ـ عن أبي بَرْزَة الأسلمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ العبد ليتصدق بالكِسْرَة، تربو عند الله حتى تكون مثل أُحد»[٤]. (٣/ ٣٧٢)

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾

١١٢٠١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ المكتوبة في مواقيتها، ﴿وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ يعني: وأعطوا الزكاة من أموالهم؛ ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٥]. (ز)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾﴾

❁ نزول الآية:

١١٢٠٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الكلبي عن أبي صالح ـ في قوله:

---

(١) أخرجه ابن المنذر ١/ ٥٦ (٣٩).
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٢٦.
(٣) أخرجه البخاري ٢/ ١٠٨ (١٤١٠)، ٩/ ١٢٦ (٧٤٣٠)، ومسلم ٢/ ٧٠٢ (١٠١٤).
(٤) أخرجه أبو الجهم العلاء بن موسى الباهلي في جزئه ص٣٦، والطبراني في الكبير ـ كما في الترغيب للمنذري ٢/ ٤ ـ.
قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١١٠ ـ ١١١ (٤٦١٥): «رواه الطبراني في الكبير، وفيه سَوَّار بن مصعب، وهو ضعيف». وكذا هو في جزء أبي الجهم من طريق سَوَّار هذا.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٢٦.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾، قال: نزلت في نفر من ثقيف؛ منهم مسعود، وربيعة، وحبيب، وعبد ياليلَ وهم بنو عمرو بن عمير بن عوف الثقفي، وفي بني المغيرة من قريش[1]. (٣/٣٧٤)

١١٢٠٣ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الكلبي عن أبي صالح ـ في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ الآية، قال: بلَغَنَا: أنَّ هذه الآية نزلت في بني عمرو بن عوف من ثقيف، وبني المغيرة من بني مخزوم؛ كان بنو المغيرة يُربون لثقيف، فلما أظهر اللهُ رسوله على مكة، ووَضَع يومئذ الربا كلَّه، وكان أهل الطائف قد صالحوا على أن لهم رباهم، وما كان عليهم من رِبًا فهو موضوع، وكتب رسول الله ﷺ في آخر صحيفتهم: «**أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، أن لا يأكلوا الربا، ولا يُؤْكِلُوه**». فأتى بنو عمرو بن عمير وبنو المغيرة إلى عتّاب بن أسيد ـ وهو على مكة ـ، فقال بنو المغيرة: ما جعلنا أشقى الناس بالربا، ووضع عن الناس غيرنا؟ فقال بنو عمرو بن عمير: صولحنا على أنَّ لنا رِبانا. فكتب عتّاب بن أسيد ذلك إلى رسول الله ﷺ؛ فنزلت هذه الآية: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ﴾[2]. (٣/٣٦١)

١١٢٠٤ ـ عن عروة بن الزبير ـ من طريق إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان ـ قال: لَمَّا حضرت الوليد بن المغيرة الوفاة دعا بنيه، وكانوا ثلاثة: هشام بن الوليد، والوليد بن الوليد، وخالد بن الوليد، فقال: يا بني، أوصيكم بثلاث، فلا تضيعوا فيهن: دمي في خزاعة فلا تَطُلَّنَّه[3]، واللهِ، إنِّي لأعلم أنهم منه برآء، ولكني أخشى أن تسبوا به بعد اليوم، ورِباي في ثقيف، فلا تدعوه حتى تأخذوه، وعقاري عند أبي أُزَيْهِر الدَّوْسِيّ فلا يفوتنكم به. قال محمد بن

---

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/ ٨٣١ (٢١٨٠)، من طريق محمد بن مروان، عن محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس به.
إسناده ضعيفٌ جدًّا، مسلسل بالسدي الصغير عن الكلبي الكذاب عن أبي صالح، حتى قال عنه ابن حجر في العجاب ١/ ٢٦٣: «سلسلة الكذب». لذا قال السيوطي عن الحديث: «بسندٍ واه».

(٢) أخرجه أبو يعلى ٥/ ٧٤ (٢٦٦٨)، والواحدي في أسباب النزول ص٩٣، وفي آخره: فعرف بنو عمرو أن لا يدان لهم بحرب من الله ورسوله.
قال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٢٠ (٦٥٨٩): «رواه أبو يعلى، وفيه محمد بن السائب الكلبي، وهو كذاب». وينظر: مقدمة الموسوعة.

(٣) من قولهم: طلَّ دمه، أي: ذهب هدرًا. القاموس المحيط (طلل).

إسحاق: ولما أسلم أهل الطائف كلَّم خالد بن الوليد بن المغيرة رسول الله ﷺ لِمَا كان أبوه أوصاه. قال محمد بن إسحاق: فذكر لي بعض أهل العلم: أنَّ هؤلاء الآيات نزلت في تحريم ما بقي من الربا بأيدي الناس، نزلت في طلب خالد بن الوليد ذلك الربا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ إلى آخر القصة فيها[1]. (ز)

١١٢٠٥ ـ قال عكرمة مولى ابن عباس=

١١٢٠٦ ـ وعطاء: نزلت في العباس بن عبد المطلب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، وكانا قد أسلفا في التمر، فلما حضر الجَذَاذ قال لهما صاحب التمر: إن أنتما أخذتما حقكما لا يبقى لي ما يكفي عيالي، فهل لكما أن تأخذا النصف وتؤخرا النصف وأُضعِف لكما؟ ففعلا، فلما حلَّ الأجل طلبا الزيادة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فنهاهما؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية، فسَمِعا وأطاعا، وأخذا رؤوس أموالهما[2]. (ز)

١١٢٠٧ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ الآية، قال: نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة[3]، كانا شريكين في الجاهلية، يُسْلِفان في الربا إلى ناس من ثقيف من بني غِيرةَ، وهم بنو عمرو بن عمير، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا؛ فأنزل الله: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ﴾ من فضل كان في الجاهلية ﴿مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾[4]. (٣/ ٣٧٢)

١١٢٠٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ ولا تعصوه، ﴿وَذَرُواْ﴾ يعني: واتقوا ﴿مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ نزلت في أربعة إخوة من ثقيف: مسعود، وحبيب، وربيعة، وعبد ياليل، وهم بنو عمرو بن عمير بن عوف الثقفي، كانوا يُدايِنون بني المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وكانوا يُربون لثقيف، فلما أظهر الله ﷻ النبي ﷺ على الطائف اشترطت ثقيف أنَّ كل ربًا لهم على الناس فهو لهم، وكل رِبًا للناس عليهم فهو موضوع عنهم، فطلبوا رِباهم إلى

---

(١) أخرجه ابن المنذر ١/ ٥٨ (٤٥). وينظر: سيرة ابن هشام ١/ ٤١٠ ـ ٤١١، ٤١٤.

(٢) أورده الواحدي في أسباب النزول ص٩٣، والثعلبي ٢/ ٢٨٤.

(٣) في تفسير الثعلبي ٢/ ٢٨٤، وأسباب النزول للواحدي (ت: الفحل) ص٢١٢، وتفسير البغوي ١/ ٣٤٤ تعيينه، وأنه خالد بن الوليد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥/ ٤٩، ٥٠، وابن المنذر (٤٨)، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٤٨.

بني المغيرة، فاختصموا إلى عتَّاب بن أَسِيد بن أبي العِيْص بن أمية ـ كان النبي ﷺ استعمله على مكة، وقال له: «**أستعملك على أهل الله**» ـ وقالت بنو المغيرة: أجعلنا أشقى الناس بالربا، وقد وضعه عن الناس؟ فقالت ثقيف: إنَّا صالحنا النبي ﷺ أنَّ لنا رِبانا. فكتب عتَّاب إلى النبي ﷺ في المدينة بقصة الفريقين؛ فأنزل الله تبارك وتعالى بالمدينة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾. فبعث النبي ﷺ بهذه الآية إلى عَتَّاب بن أَسِيد بمكة، فأرسل عتَّاب إلى بني عمرو بن عمير فقرأ عليهم الآية، فقالوا: بل نتوب إلى الله ﷻ، ونذر ما بقي من الربا، فإنه لا يدان لنا بحرب الله ورسوله. فطلبوا رؤوس أموالهم إلى بني المغيرة، فاشتكوا العسرة؛ فقال الله ﷻ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[1] (ز)

١١٢٠٩ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قال: نزلت هذه الآية في بني عمرو بن عُمير بن عوف [الثقفي، ومسعود بن عمرو بن عبد ياليلَ][2] بن عمرو، وربيعة بن عمرو، وحبيب بن عمير، وكلهم إخوة، وهم الطالِبُون، والمطْلُوبون بنو المغيرة من بني مخزوم، وكانوا يُدايِنون بني المغيرة في الجاهلية بالربا، وكان النبي ﷺ صالح ثَقِيفًا، فطلبوا رِباهم إلى بني المغيرة، وكان مالاً عظيمًا، فقال بنو المغيرة: والله لا نُعطِي الربا في الإسلام وقد وضعه الله ورسوله عن المسلمين. فعرَّفوا شأنهم معاذَ بن جبل، ويقال: عتَّابَ بن أَسِيد، فكتب إلى رسول الله ﷺ: إن بني ابن عمرو بن عمير يطلبون رِباهم عند بني المغيرة. فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾. فكتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل: «**أنِ اعرِضْ عليهم هذه الآية، فإن فعَلوا فلهم رؤوس أموالهم، وإن أبوا فآذِنهم بحرب من الله ورسوله**»[3]. (٣/٣٧٤)

١١٢١٠ ـ عن عبد الملك ابن جريج ـ من طريق حجاج ـ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ الآية، قال: كانت ثقيف قد صالحت النبي ﷺ على أنَّ ما لهم من رِبًا على الناس وما كان للناس عليهم من رِبًا فهو

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٦ ـ ٢٢٨.
وقد تقدَّم قريبًا بمعناه تامًّا إلى ابن عباس مسندًا ضعيفًا.

(٢) كذا جاء ما بين المعقوفين في المصدر وفي الدر، ولعل الصواب: «الثقفي: مسعود بن عمرو، وعبد ياليل...».

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٤٨ ـ ٥٤٩ (٢٩١٥ ـ ٢٩١٨)، من طريق محمد بن الفضل بن موسى، عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، عن محمد بن مزاحم، عن بكير بن معروف، عن مقاتل به.
إسناده حسنٌ إلى مقاتل؛ لكنه منقطع، فقد أرسله إلى النبي ﷺ.

موضوع، فلمَّا كان الفتح استعمل عتَّاب بن أَسِيدٍ على مكة، وكانت بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة، وكانت بنو المغيرة يُرْبون لهم في الجاهلية، فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير، فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم، فأبى بنو المغيرة أن يُعْطُوهم في الإسلام، ورفعوا ذلك إلى عتَّابِ بن أسيد، فكتب عتَّابٌ إلى رسول الله ﷺ؛ فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾. فكتب بها رسول الله ﷺ إلى عتَّاب، وقال: «إن رَضُوا، وإلا فآذِنهم بحرب»[1]. (٣/ ٣٧٢)

تفسير الآية:

١١٢١١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾، قال: كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدَّينُ، فيقول: لك كذا وكذا وتُؤَخِّرُ عنِّي. فيُؤَخِّرُ عنه[2]. (٣/ ٣٧٣)

١١٢١٢ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جويبر ـ في قوله: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾، قال: كان ربًا يتعاملون به في الجاهلية، فلمَّا أسلموا أُمِروا أن يأخُذوا رؤوسَ أموالهم[3]. (٣/ ٣٧٣)

١١٢١٣ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق ابن جريج ـ قوله: ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾، يقول: لبني عمرو بن عمير. قال: كانوا يأخذون الربا على بني المغيرة، يزعمون أنهم مسعود، وعبد ياليل، وحبيب، وربيعة بنو عمرو بن عمير، فهم الذين كان لهم الربا على بني المغيرة، فأسلم عبد ياليل، وحبيب، وربيعة، وهلال، ومسعود[4]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/ ٥٠ مرسلًا.

وقد تقدَّم قريبًا بمعناه تامًّا إلى ابن عباس مسندًا ضعيفًا.

تنبيه: قال ابن حجر في العجاب ١/ ٦٣٩: «ووقع في الرواية إشكال؛ لأن ظاهرها أن إسلام ثقيف ومصالحهم كان قبل فتح مكة، وليس كذلك، ولعل معنى الكلام أن الفاء في قوله: «فلما كان فتح مكة» معقبة لشيءٍ محذوف، وإنما ذكر فتح مكة هنا لما وقع في القصة أنهم تحاكموا إلى عَتَّاب، فبيّن سبب كونه حاكمًا، ثم أكمل القصة».

(٢) تفسير مجاهد ص٢٤٥، وأخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٤٨، والبيهقي في سننه ٥/ ٢٧٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥/ ٥١. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥/ ٥٠.

١١٢١٤ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق عمرو ـ في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، قال: بقايا بقيت من الربا[١]. (ز)

١١٢١٥ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق خطاب بن القاسم ـ في قول الله: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾، قال: ما بقي على الناس[٢]. (ز)

١١٢١٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ ولا تعصوه، ﴿وَذَرُواْ﴾ يعني: واتقوا ﴿مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾... ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ يعني: تقيفًا ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ لأنَّه لم يبق غير رباهم؛ ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ فأقرُّوا بتحريمه[٣]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

١١٢١٧ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق مالك ـ قال: كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحقُّ إلى أجل، فإذا حلَّ الحقُّ قال: أتَقْضِي أم تُرْبِي؟ فإن قضاه أخذ، وإلا زاده في حقِّه، وزاده الآخر في الأجَل[٤]. (٣/٣٧٣)

﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾

١١٢١٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ﴾، قال: مَن كان مُقِيمًا على الربا لا ينزع عنه فحَقٌّ على إمام المسلمين أن يَسْتَتِيبَه، فإن نزع وإلَّا ضرب عنقه[٥]. (٣/٣٧٤)

١١٢١٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ قال: يُقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك للحرب[٦]. (٣/٣٧٥)

١١٢٢٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن جريج ـ في قوله: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ﴾،

---

(١) أخرجه ابن المنذر ١/ ٦٠ (٤٩).
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٤٨.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٢٧.
(٤) أخرجه مالك ٢/ ٦٧٢، والبيهقي في سننه ٥/ ٢٧٥ واللفظ له.
(٥) أخرجه ابن جرير ٥/ ٥٦، وابن المنذر ١/ ٦٠، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٥١.
(٦) أخرجه ابن جرير ٥/ ٣٩، ٥٢، وابن المنذر (٥٢)، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٥٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

قال: اسْتَيْقِنوا بحرب[1] [١٠٦١]. (٣/٣٧٥)

١١٢٢١ ـ عن الحسن البصري =

١١٢٢٢ ـ وابن سيرين ـ من طريق هشام بن حسان ـ أنهما قالا: والله إن هؤلاء الصَّيَارِفَة[2] لَأَكَلَةُ رِبا، وإنهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله، ولو كان على الناس إمامٌ عادل لاستتابهم، فإن تابوا وإلا وضع فيهم السلاح[3]. (ز)

١١٢٢٣ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق خُلَيْد ـ في قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، قال: يقول: فإن لم تؤمنوا بتحريم الربا فأذنوا بحرب من الله ورسوله[4]. (ز)

١١٢٢٤ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق شَيْبَان بن عبد الرحمن ـ قوله: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، قال: أوعدهم بالقتل كما تسمعون، وجعلهم بَهْرَجًا[5] أين ما لُقوا، فإيَّاكم وما خالط هذه البيوع من الربا، فإنَّ الله قد أوسع الحلال وأطابه، ولا تُلْجِئَنَّكُم إلى معصية الله فاقةٌ[6]. (٣/٣٧٥)

[١٠٦١] ذكر ابنُ جرير (٥/ ٥٠، ٥٣) قراءة ﴿فَأْذَنُوا﴾ بقصر الألف وفتح الذال، وبيَّن أنها بمعنى: اعلموا ذلك واستيقنوه. وأدخل تحتها قول ابن عباس.

وذكر ابن عطية (٢/ ١٠٤) قراءتي ﴿فَأْذَنُوا﴾، ﴿فآذِنوا﴾، ثم نقل أنَّ سيبويه فرَّق بين أَذِنت وآذَنْتُ، فقال: «آذَنت: أعلمْت. وأَذِنت: ناديت وصوت بالإعلام. قال: وبعضٌ يُجري آذنت مجرى أذنت». ثم قال ابنُ عطية (٢/ ١٠٤): «قال أبو علي: من قال ﴿فَأْذَنُوا﴾ فقصر معناه: فاعلموا الحرب من الله. قال ابن عباس وغيره من المفسرين معناه: فاستيقنوا الحرب من الله تعالى». ثم وجَّه تفسير ابن عباس ﷺ بكونه راجعًا إلى معنى الإذن، فقال: «وهذا عندي من الإذن، وإذا أَذِن المرء في شيء فقد قرَّره وبنى مع نفسه عليه، فكأنه قال لهم: فقرروا الحرب بينكم وبين الله ورسوله، ويلزمهم من لفظ الآية أنهم مُستدعُو الحرب والباغون لها؛ إذ هم الآذنون بها وفيها، ويندرج في هذا المعنى الذي ذكرته علمهم بأنهم حرب، وتيقُّنهم لذلك».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/٥٣، وابن المنذر ١/٦٠، وابن أبي حاتم ٢/٥٥٠.

(٢) الصَّيَارِفَة: جمع صَيْرَفِيٍّ، وهو صَرَّافُ الدراهم. القاموس المحيط (صرف).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٥٠.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٤٩.

(٥) البهرج: الشيء المباح، يقال: بهرج دمه أي: أباحه. القاموس المحيط (بهرج).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٥١، وابن جرير مختصرًا من طريق سعيد ٥/٥٣ بلفظ: أوعدهم الله بالقتل. وعزاه السيوطي إليهما، وإلى عبد بن حميد مختصرًا بلفظ: أوعدهم رسول الله ﷺ بالقتل.

١١٢٢٥ ـ عن **الربيع بن أنس** ـ من طريق أبي جعفر الرازي ـ ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، قال: أوعد [الآكلَ] الرِّبا بالقتل[١]. (ز)

١١٢٢٦ ـ قال **مقاتل بن سليمان**: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا﴾ وتُقِرُّوا بتحريمه ﴿فَأْذَنُوا﴾ يعني: فاستيقنوا ﴿بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ يعني: الكفر[٢]. (ز)

﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾

١١٢٢٧ ـ عن عمرو بن الأحْوَص، أنَّه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فقال: **«ألا إنَّ كلَّ رِبًا في الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون، وأول رِبًا موضوع رِبَا العباس»**[٣]. (٣/٣٧٥)

١١٢٢٨ ـ عن **عبد الله بن عباس**، قال: نزلت هذه الآية في ربيعة بن عمرو وأصحابه: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ الآية[٤]. (٣/٣٧٦)

١١٢٢٩ ـ عن **الضحاك بن مزاحم** ـ من طريق هُشَيْم، عن جُوَيْبِر ـ قال: وضع الله الربا، وجعل لهم رؤوس أموالهم[٥]. (ز)

١١٢٣٠ ـ عن **الضحاك بن مزاحم** ـ من طريق مروان، عن جويبر ـ في قوله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾، يقول: إن عملتم بالذي أمرتُكم فلكم رؤوس أموالكم[٦]. (ز)

١١٢٣١ ـ عن **قتادة بن دعامة** ـ من طريق سعيد ـ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ والمال الذي لهم على ظهور الرجال جعل لهم رؤوس أموالهم حين نزلت هذه الآية، فأما الربح والفضل فليس لهم، ولا ينبغي لهم أن يأخذوا منه شيئًا[٧]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/٥٣.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٧.
(٣) أخرجه أبو داود ٥/٢٢٣ (٣٣٣٤)، والترمذي ٥/٣٢٠ ـ ٣٢١ (٣٣٤١) مطولًا، وابن ماجه ٤/٢٤٣ (٣٠٥٥)، وابن أبي حاتم ٢/٥٥١ (٢٩٢٥).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
وأصله في صحيح مسلم ٢/٨٨٩ (١٢١٨) وغيره من حديث جابر في حجّة النبي ﷺ، بلفظ: «وربا الجاهليَّة موضوعٌ، وأول رِبًا أضع رِبَانا؛ رِبَا عباس بن عبد المطلب، فإنَّه موضوع كله».
(٤) أخرجه ابن منده ـ كما في الإصابة ٢/٤٧٠ ـ.
(٥) أخرجه ابن جرير ٥/٥٤.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٥٠.
(٧) أخرجه ابن جرير ٥/٥٤ وابن المنذر ١/٦٠، وابن أبي حاتم ٢/٥٥١.

١١٢٣٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ التي أسلفتم، وسقط الربا[١]. (ز)

١١٢٣٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِن تُبْتُمْ﴾ من استحلال الربا، وأقررتم بتحريمه؛ ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ التي أسلفتم، لا تزدادوا[٢]. (ز)

١١٢٣٤ ـ عن مالك بن أنس ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قول الله: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾، قال: إنما ذلك من أهل الإسلام[٣]. (ز)

﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾

١١٢٣٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ فتُرْبُون، ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ فتَنْقَصون[٤]. (٣/٣٧٤)

١١٢٣٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الكلبي، عن أبي صالح ـ في قوله: ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ فتأخذون أكثر، ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ فتُبْخَسُون منه[٥]. (ز)

١١٢٣٧ ـ عن الضحاك ـ من طريق جُوَيْبِر ـ قوله: ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾، قال: لا تأخذوا غير رؤوس أموالكم، ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ قال: لا يظلمكم الذي لكم عليهم أموالكم[٦]. (ز)

١١٢٣٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ أحدًا إذا لم تزدادوا على أموالكم، ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ فتنقصون مِن رؤوس أموالكم[٧]. (ز)

١١٢٣٩ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، قال: لا تُنقَصون من أموالكم، ولا تأخذون باطلاً لا يحلُّ لكم[٨] ١٠٦٢. (ز)

١٠٦٢ ذكرَ ابنُ جرير (٥/٤٢) أنَّ المذموم في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/٥٤، وابن المنذر ١/٦٠ وعنده بلفظ: التي سلمتم.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٧. (٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٥١.
(٤) أخرجه ابن جرير ٥/٥٦، وابن المنذر ١/٦١، وابن أبي حاتم ٢/٥٥١.
(٥) أخرجه الواحدي في أسباب النزول (ت: الفحل) ص٢١٢.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٥١ ـ ٥٥٢. (٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٧.
(٨) أخرجه ابن جرير ٥/٥٦.

آثار متعلقة بالآية:

١١٢٤٠ ـ عن جابر بن عبد الله، قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومُوكِلَه، وشاهديه، وكاتبه، وقال: «هم سواء»[١]. (٣/٣٧٦)

١١٢٤١ ـ عن ابن مسعود، قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه[٢]. (٣/٣٧٦)

١١٢٤٢ ـ عن أبي جُحَيْفة، قال: لعن رسول الله ﷺ الواشِمة والمُسْتَوْشِمَة، وآكل الربا وموكِلَه، ونهى عن ثمن الكلب، وكسب البَغِيّ، ولَعَن المصورين[٣]. (٣/٣٧٧)

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾

نزول الآية:

١١٢٤٣ ـ قال [محمد بن السائب] الكلبي: قالت بنو عمرو بن عمير لبني المغيرة: هاتوا رؤوس أموالنا ولكم الربا ندعه لكم. فقالت بنو المغيرة: نحن اليوم أهل عُسْرة، فأَخِّرُونا إلى أن تُدْرَك الثمرة. فأبوا أن يؤخروهم؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ الآية[٤]. (ز)

== ﴿إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ ليس أكل الربا فحسب، بل كلّ مَن أعانَ عليه؛ وذلك أنَّ الذين نزلت فيهم هذه الآيات يوم نزلت كانت طعمتهم ومأكلهم من الربا فنزلت فيهم، فقال: «وفي قوله ـ جلَّ ثناؤه ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآيةَ ما يُنبِئُ عن صِحَّة ما قلنا في ذلك، وأنَّ التحريم من الله في ذلك كان لكل معاني الربا، وأن سواء العمل به وأكله وأخذه وإعطاؤه، **كالذي تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ من قوله: «لعن الله آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه إذا علموا به»**».

---

(١) أخرجه مسلم ٣/١٢١٩ (١٥٩٨).

(٢) أخرجه مسلم ٣/١٢١٨ (١٥٩٧) بلفظ: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله. قال: قلت: وكاتبه، وشاهديه؟ قال: إنما نحدث بما سمعنا.

(٣) أخرجه البخاري ٧/ ٦١ (٥٣٤٧)، ٣/ ٥٩ (٢٠٨٦)، ٣/ ٨٤ (٢٢٣٨).

(٤) علَّقه الواحدي في أسباب النزول (ت: الفحل) ص٢١٣.

تفسير الآية:

١١٢٤٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مجاهد ـ في قوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، قال: نزلت في الربا[١]. (٣/ ٣٨٣)

١١٢٤٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مجاهد ـ في قوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، قال: نزلت في الدَّيْن[٢]. (ز)

١١٢٤٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العَوْفي ـ في قوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ﴾، قال: إنما أُمِرَ في الربا أن يُنظَر المعْسِرُ، وليست النظِرةُ في الأمانة؛ ولكن تُؤَدَّى الأمانةُ إلى أهلها[٣]. (٣/ ٣٨٣)

١١٢٤٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء ـ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، هذا في شأن الربا[٤]. (٣/ ٣٨٣)

١١٢٤٨ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾، يعني: المطلوب[٥]. (٣/ ٣٨٤)

١١٢٤٩ ـ عن ابن سيرين: أنَّ رجلين اختصما إلى شُرَيْح في حق، فقضى عليه شُريح، وأمر بحبسه، فقال رجل عنده: إنَّه معسر، واللهُ تعالى يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾. قال: إنما ذلك في الربا، إنَّ الربا كان في هذا الحي من الأنصار، فأنزل الله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾. وقال الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨][٦]. (٣/ ٣٨٣)

١١٢٥٠ ـ عن شُرَيْح ـ من طريق إبراهيم ـ في قوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٥٤ ـ تفسير)، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٥٢، والنحاس في ناسخه (ت: اللاحم) ٢/ ١٠٧. وعزاه السيوطي إلى ابن جرير، والمنذر في المطبوع منه بلفظ: «الدَّيْن»، كما في الأثر التالي، وهو عند سعيد بن منصور من طريق خالد بن عبد الله، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد. وعند ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق ابن فضيل، عن يزيد به.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥/ ٦٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥/ ٥٩، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٥٢.

(٤) أخرجه ابن المنذر ١/ ٦٢، وعند ابن جرير ٥/ ٥٩ من طريق ابن جريج.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥/ ٦٠، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٥٢.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١١١ وفي آخره: «ولا والله، لا يأمر الله بأمر ثم نخالفه، احبسوه إلى جنب هذه السارية حتى يوفيه»، وسعيد بن منصور (٤٥٣ ـ تفسير)، وابن جرير ٥/ ٥٧ ـ ٥٨، والنحاس في ناسخه ص٢٦٣ وعندهما في آخره: «ولا يأمرنا الله بشيء ثم يعذبنا عليه». وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

﴿مَيْسَرَةٍ﴾، قال: هذا في الدَّين[١]. (ز)

١١٢٥١ ـ عن الحسن[٢]: أن الربيع بن خُثَيْم كان له على رجل حق، فكان يأتيه ويقوم على بابه، ويقول: أَثَمَّ فلان؟ إن كنت مُوسِرًا فأدِّ، وإن كنت مُعْسِرًا فإلى مَيْسَرَة[٣]. (ز)

١١٢٥٢ ـ عن إبراهيم [النَّخَعي] ـ من طريق مُغِيرة ـ في قوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، قال: ذلك في الربا[٤]. (ز)

١١٢٥٣ ـ عن إبراهيم [النَّخَعي] ـ من طريق منصور ـ في الرجل يتزوج إلى الميسرة، قال: إلى الموت، أو إلى فرقة[٥]. (ز)

١١٢٥٤ ـ عن محمد بن إسحاق، قال: أخبرني من لا أتهم، عن أبان بن عثمان =

١١٢٥٥ ـ وعمر بن عبد العزيز، أنهما قالا جميعًا: من لم يكن له إلا مسكن [...] فهو ـ واللهِ ـ معسر، ممن أمر الله بإنظاره، فإن كان له فضل من [...]، وإلا فلينظره إلى أن يرزقه الله[٦]. (ز)

١١٢٥٦ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ليث ـ ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، قال: يؤخره ولا يَزِد عليه، وكان إذا حلَّ دَيْنُ بعضهم فلم يجد ما يعطيه زاد عليه، وأَخَّره[٧]. (ز)

١١٢٥٧ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جويبر ـ في الآية، قال: مَن كان ذا عُسْرَة فنظرة إلى ميسرة، وكذلك كل دَيْن على المسلم، فلا يحل لمسلم له دَيْن على أخيه يعلم منه عسرة أن يسجنه، ولا يطلبه حتى ييسره الله عليه، وإنما جعل النَّظِرة في الحلال، فمِن أجل ذلك كانت الديون على ذلك[٨]. (٣/٣٨٤)

١١٢٥٨ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق عبيد بن سليمان ـ في قوله: ﴿وَإِن

---

(١) أخرجه آدم بن أبي إياس ـ كما في تفسير مجاهد ص٢٤٥ ـ.

(٢) كذا في ابن جرير (طبعة: د. التركي)، وذكر محققوه أنها في نسخ أخرى: «الخشني»، «الحسي»، ورجح الشيخ أحمد شاكر أنه: الشعبي، وفي تفسير سعيد بن منصور ذكر محققه أنه لم يتبين من رسم الكلمة مَن المراد، ولم يتمكن من حل الإشكال لعدم وقوفه على الأثر عند غيرهما.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٥٢ ـ تفسير)، وابن جرير ٥/٥٨.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٥٢ ـ تفسير)، وابن جرير ٥/٥٨.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥/٦٠.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٥٢. وما بين المعقوفين في الموضعين ذكر محققه أنَّ هنا طمسًا بالأصل، تفسير ابن أبي حاتم ٣/١١٥١، تحقيق د. عبد الله الغامدي، نسخة مرقومة بالآلة الكاتبة.

(٧) أخرجه ابن جرير ٥/٦٠.

(٨) أخرجه ابن جرير ٥/٦١، وابن المنذر ١/٦٢ بنحوه. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

﴿كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، قال: هذا في شأن الربا، وكان أهل الجاهلية بها يتبايعون، فلَمَّا أسلم مَن أسلم منهم أُمِرُوا أن يأخذوا رؤوس أموالهم[١]. (ز)

١١٢٥٩ ـ عن ابن عبيد بن عمير أنَّه قال: نزلت في الربا[٢]. (ز)

١١٢٦٠ ـ عن أبي جعفر محمد بن علي ـ من طريق جابر ـ في قوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، قال: الموت[٣]. (ز)

١١٢٦١ ـ عن عطاء [ابن أبي رباح] ـ من طريق ابن جُرَيج ـ ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، قال: في الربا والدَّيْن، في كل ذلك[٤]. (ز)

١١٢٦٢ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، قال: فنَظِرَة إلى مَيْسَرَةٍ برأس ماله[٥]. (ز)

١١٢٦٣ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، قال: يؤخره، ولا يزد عليه بشيء[٦]. (ز)

١١٢٦٤ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ﴾ برأس المال ﴿إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ يقول: إلى غِنًى[٧][١٠٦٣]. (٣/٣٨٤)

[١٠٦٣] اختلف أهل العلم في كون إنظار المعسر مخصوصًا بالدَّيْن الناتج عن الربا، أو منسحبًا على كل دَيْن، ووجَّه ابن عطية (٢/١٠٧ ـ ١٠٨) قول القائلين بتخصيص النظِرة بدَيْن الربا دون سواه، فقال: «وكأن هذا القول يترتب إذا لم يكن في فقر مُدْقِع، وأما مع الفقر والعُدم الصريح فالحكم هي النَّظِرة ضرورة».

ورجَّح ابنُ جرير (٥/٦٢) مستندًا إلى دلالة العموم أنَّ الآيات وإن كانت نازلة فيما كان من دَيْن الربا، إلا أن معناها يعم كل إعسار، فقال: «غير أن الآية وإن كانت نزلت فيمن ذكرنا، وإياهم عنى بها؛ فإنَّ الحكم الذي حكم الله به ـ من إنظاره المعسر برأس مال المربي بعد بطول الربا عنه ـ حكم واجب لكل من كان عليه دين لرجل قد حلَّ عليه، وهو ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/٥٩، وابن المنذر ١/٦٤ بنحوه.
(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٥٢.
(٣) أخرجه ابن جرير ٥/٦٠، وابن المنذر ١/٦٣، وابن أبي حاتم ٢/٥٥٣.
(٤) أخرجه ابن جرير ٥/٦١، وابن أبي حاتم ٢/٥٥٢.
(٥) أخرجه ابن جرير ٥/٥٩، وابن المنذر ١/٦٢. (٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٥٢.
(٧) أخرجه ابن جرير ٥/٥٩، وابن المنذر ١/٦٢ الشطر الأول منه، وابن أبي حاتم ٢/٥٥٣ الشطر الثاني منه.

١١٢٦٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِن كَانَ﴾ المطلوب ﴿ذُو عُسْرَةٍ﴾ من القوم، يعني: بني المغيرة ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ يقول: فأجِّله إلى غناه. كقوله سبحانه: ﴿أَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الأعراف: ١٤]، يقول: أجِّلني[١]. (ز)

١١٢٦٦ ـ قال مالك بن أنس: لا يحبس الحُرّ ولا العبد في الدَّين، ولكن يستبرئ أمره، فإن اتهم أنه خَبَّأ مالاً أو غَيَّبَه حبسه، وإن لم يجد له شيئًا ولم يخبئ شيئًا لم يحبسه، وخلّى سبيله، فإنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، إلّا أن يحبسه قدر ما يتلوّم[٢] من اختباره ومعرفة ماله، وعليه أن يأخذ عليه حميلاً[٣]. (ز)

﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾

١١٢٦٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء ـ: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا﴾ بها للمعسر، فتتركوها له[٤]. (٣/٣٨٣)

١١٢٦٨ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، يعني: مَن تصدَّقَ بدَيْن له على مُعْدِم فهو أعظم لأجره، ومن لم يتصدق عليه لم يأثم، ومن حبس مُعْسِرًا في السجن فهو آثم؛ لقوله: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، ومَن كان عنده ما يستطيع أن يُؤَدِّيَ عن دَيْنِه فلم يفعل كُتِب ظالِمًا[٥]. (٣/٣٨٤)

١١٢٦٩ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق مغيرة ـ ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، قال:

== بقضائه معسر في أنه مُنظَر إلى ميسرته؛ لأن دَين كل ذي دَين في مال غريمه، وعلى غريمه قضاؤه منه لا في رقبته، فإذا عدم ماله فلا سبيل له على رقبته بحبس ولا بيع؛ لأنه قد عدم ما كان عليه أن يؤدي منه حق صاحبه لو كان موجودًا، وإذا لم يكن على رقبته سبيل لم يكن إلى حبسه وهو معدوم بحقه سبيل؛ لأنه غير مانعه حقًّا، له إلى قضائه سبيل، فيعاقب بمطله إياه بالحبس».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٨.

(٢) التَّلَوُّم: الانتظار والتَّثَبُّت. لسان العرب (لوم).

(٣) المدونة ٤/٥٩.
والحميل: الكفيل. لسان العرب (حمل).

(٤) أخرجه ابن المنذر ١/٦٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٥٣.

برؤوس الأموال[١]. (ز)

١١٢٧٠ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق يزيد، عن جُوَيْبِر ـ: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، والنَّظِرة واجبة، وخيَّر الله الصدقة على النَّظِرة، والصدقة لكل مُعْسِر، فأما الموسر فلا[٢]. (ز)

١١٢٧١ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق هُشَيْم، عن جُوَيْبِر ـ: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا﴾ من رؤوس أموالكم، يعني: على المعسر ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من نَظِرة إلى ميسرة، فاختار الله الصدقة على النَّظارة[٣]. (٣/٣٨٤)

١١٢٧٢ ـ قال الحسن البصري: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، أي: خير لكم في يوم ترجعون فيه إلى الله، ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[٤]. (ز)

١١٢٧٣ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، أي: برأس المال، فهو خير لكم[٥]. (ز)

١١٢٧٤ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ برؤوس أموالكم على الفقير فهو خير لكم. فتصدق به العبَّاس[٦]. (٣/٣٨٤)

١١٢٧٥ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر الرازي ـ ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، يقول: وإن تصدقت عليه برأس مالك فهو خير لك[٧]. (ز)

١١٢٧٦ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بكير بن معروف ـ، نحو ذلك[٨]. (ز)

١١٢٧٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا﴾ به كله على بني المغيرة وهم مُعْسِرون فلا تأخذونه، فهو ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ مِن أَخْذِه ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٩]. (ز)

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ١/١١٢، وابن جرير ٥/٦٤، وابن المنذر ١/٦٣، وابن أبي حاتم ٢/٥٥٣.
(٢) أخرجه ابن جرير ٥/٦٥، وابن المنذر ١/٦٤ من طريق محمد بن يزيد، عن جوبير.
(٣) أخرجه ابن جرير ٥/٦٥. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.
(٤) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٦٧ ـ.
(٥) أخرجه ابن جرير ٥/٦٤. وعلَّقه ابن المنذر ١/٦٤، وابن أبي حاتم ٢/٥٥٣.
(٦) أخرجه ابن جرير ٥/٦٤، وابن المنذر ١/٦٤، وابن أبي حاتم ٢/٥٥٣ بنحوه.
(٧) أخرجه ابن جرير ٥/٦٥، وابن أبي حاتم ٢/٥٥٣.
(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٥٣.
(٩) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٨.

١١٢٧٨ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ قال: من النَّظِرة ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1] ١٠٦٤. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

١١٢٧٩ ـ عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: خرجتُ أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول مَن لقينا أبا اليُسْرِ صاحب رسول الله ﷺ، ... فقال له أبي: يا عم، إني أرى في وجهك سُفْعَةً[2] من غضب؟ قال: أجل، كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال، فأتيت أهلَه، فسلَّمت، فقلت: أثَمَّ هو؟ قالوا: لا. فخرج عَلَيَّ ابن له جَفْرٌ[3]، فقلت: أين أبوك؟ فقال: سمع صوتك، فدخل أريكة أمي. فقلت: اخرج إِلَيَّ، فقد علمتُ أين أنت؟ فخرج، فقلت: ما حملك على أن اختبأت مني؟ قال: أنا ـ واللهِ ـ أُحَدِّثُك ثم لا أَكْذِبُك، خشيت ـ واللهِ ـ أن أحدثك فأكذبك، وأن أعدك فأخلفك، وكنتَ صاحب رسول الله ﷺ،

١٠٦٤ اختلف فَهِمُ ابنُ جرير (٥/ ٦٣ ـ ٦٦)، وابنُ عطية (٢/ ١٠٨) لآثار السلف الواردة هنا في الندب إلى التصدق على المدين بإسقاط الدين؛ فرأى ابنُ جرير أنَّ السلف اختلفوا على قولين حكاهما، أولهما: أنَّ الندب إلى الصدقة برأس المال وإسقاط الدين عن المدين في حق الموسر والمعسر، والغني والفقير، وأدخل تحته ما روي عن قتادة، وإبراهيم النخعي. وثانيهما: أنَّ هذا الندب إلى التصدق مختص بالمعسر، ورجَّح الثاني مستندًا إلى السياق، فقال: «وأولى التأويلين بالصواب تأويل من قال: معناه: وأن تصدقوا على المعسر برؤوس أموالكم خير لكم. لأنه يلي ذِكْرَ حكمِه في المعسر، وإلحاقه بالذي يليه أولى من إلحاقه بالذي بَعُد منه».

وانتقده ابنُ عطية مبيِّنًا أنَّ السلف لم يختلفوا في معنى الآية، وأنها مختصة بالمعسر، فقال: «وندب الله تعالى بهذه الألفاظ إلى الصدقة على المعسر، وجعل ذلك خيرًا من إنظاره، قاله السدي، وابن زيد، والضحاك، وجمهور الناس. وقال الطبري: وقال آخرون: معنى الآية: وأن تصدقوا على الغنيِّ والفقير خير لكم. ثم أدخل الطبري تحت هذه الترجمة أقوالًا لقتادة وإبراهيم النخعي لا يلزم منها ما تضمنته ترجمته، بل هي كقول جمهور الناس، وليس في الآية مدخل للغني».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/ ٦٤.

(٢) السُّفْعة: السواد والشحوب. لسان العرب (سفع).

(٣) الجَفْر: الصَّبِيُّ إذا قوي على الأكل. لسان العرب (جفر).

وكنتُ ـ واللهِ ـ مُعْسرًا. قال: قلتُ: آللهِ؟ قال: اللهِ. قال: قلتُ: آللهِ؟ قال: اللهِ. قلتُ: آللهِ؟ قال: اللهِ. قال: فأتى بصحيفته، فمحاها بيده، ثم قال: فإن وجدت قضاءً فاقضني، وإلا فأنت في حِلٍّ، فأشهد بصر عيني ـ ووضع أصبعيه على عينيه ـ، وسمع أذني هاتين، ووعاه قلبي ـ وأشار إلى مناط قلبه ـ رسولَ الله ﷺ وهو يقول: «مَن أنظر مُعْسِرًا، أو وضع عنه؛ أظلَّه الله في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّه»[1]. (٣/٣٨٥)

١١٢٨٠ ـ عن حذيفة، قال: قال النبي ﷺ: «تَلَقَّتِ الملائكةُ روحَ رجل مِمَّن كان قبلكم، قالوا: أعَمِلْتَ من الخير شيئًا؟ قال: لا، قالوا: تذكَّر، قال: كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المُعسر، ويتجوَّزوا عن الموسر، قال: قال الله ﷻ: تجوَّزوا عنه»[2]. (٣/٣٨٥)

١١٢٨١ ـ عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أنظَرَ مُعْسِرًا إلى مَيْسَرَتِه أنظَرَه الله بذنبه إلى توبته»[3]. (٣/٣٨٦)

١١٢٨٢ ـ عن بُرَيْدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أنظر مُعْسِرًا كان له بكل يوم مثله صدقةً». قال: ثم سمعتُه يقول: «مَن أنظر مُعْسِرًا فله بكل يوم مِثْلَيْه صدقة». فقلت: يا رسول الله، إني سمعتك تقول: «فله بكل يوم مثله صدقة». وقلتَ الآن: «فله بكل يوم مثليه صدقة»؟ فقال: «إنه ما لم يحلّ الدينُ فله بكل يوم مثله صدقة، وإذا حلَّ الدَّيْنُ فأنظَرَه فله بكل يومٍ مِثْلَيْه صدقة»[4]. (٣/٣٨٦)

١١٢٨٣ ـ عن أبي بكر الصديق، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أحبَّ أن يسمع الله

---

(١) أخرجه مسلم ٤/ ٢٣٠١ (٣٠٠٦).

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٥٧ (٢٠٧٧)، ومسلم ٣/ ١١٩٤ (١٥٦٠) واللفظ له. وأخرجه أحمد ٢٨/ ٢٩٦ (١٧٠٦٤) موقوفًا على حذيفة.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ١٥١ (١١٣٣٠)، وفي الأوسط ٢/ ٣٥٦ (٢٢١٧).

قال الطبراني في الأوسط: «لا يُرْوَى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به الصُّدَائيُّ». وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٣٤ (٦٦٧٥): «وفيه الحكم بن الجارود، ضعَّفه الأزديُّ، وشيخ الحكم وشيخ شيخه لم أعرفهما». وقال الألباني في الضعيفة ١١/ ٢٩٩ (٥١٨٥): «ضعيف».

(٤) أخرجه أحمد ٣٨/ ١٥٣ (٢٣٠٦٤)، وابن ماجه ٣/ ٤٩٢ (٢٤١٨)، والحاكم ٢/ ٣٤ (٢٢٢٥).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ٣/ ٦٥: «إسناد ضعيف، نُفَيْع بن الحارث الأعمى الكوفي متفق على ضعفه، ورواه الإمام أحمد في مسنده من حديث بريدة بن الحصيب أيضًا، ورواة أحمد في الصحيح». وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٣٥ (٦٦٧٦): «روى ابن ماجه طرفًا منه، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح». وقال الألباني في الإرواء ٥/ ٢٦٣ (١٤٣٨): «صحيح». وقال في السلسلة الصحيحة ١/ ١٢٦ (٨٦): «إسناده صحيح، رجاله ثقات محتج بهم في صحيح مسلم».

دعوته، ويُفَرِّج كربته في الدنيا والآخرة؛ فلْيُنظِرْ مُعْسِرًا، أو لِيَدَعْ له، ومَن سره أن يظله الله من فوْرِ جهنم[١] يوم القيامة ويجعله في ظلِّه فلا يكونن على المؤمنين غليظًا، وليكن بهم رحيمًا»[٢]. (٣/٣٨٦)

١١٢٨٤ ـ عن أبي قتادة: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن سرَّه أن ينجيه الله مِن كرب يوم القيامة فلْيُنَفِّسْ عن مُعْسِرٍ، أو يَضَعْ عنه»[٣]. (٣/٣٨٧)

١١٢٨٥ ـ عن محمد بن كعب القرظي: أنَّ أبا قتادة كان له دَيْنٌ على رجل، وكان يأتيه يتقاضاه، فيختبئ منه، فجاء ذات يوم، فخرج صبيٌّ، فسأله عنه، فقال: نعم، هو في البيت يأكل خَزِيرَة. فناداه: يا فلان، اخرج، فقد أُخْبِرْتُ أنك هاهنا. فخرج إليه، فقال: ما يغيبك عنِّي؟ فقال: إنِّي مُعْسِر، وليس عندي. قال: آللهِ، إنَّكَ مُعْسِرٌ؟ قال: نعم. فبكى أبو قتادة، ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن نفَّس عن غَريمه، أو مَحا عنه؛ كان في ظلِّ العرش يوم القيامة»[٤]. (٣/٣٨٧)

١١٢٨٦ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أنظر مُعْسِرًا، أو وضَع له؛ أظلَّه الله يوم القيامة تحت ظلِّ عرشه يوم لا ظل إلا ظله»[٥]. (٣/٣٨٧)

١١٢٨٧ ـ عن عثمان بن عفان: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أظلَّ الله عبدًا في ظلِّه يوم لا ظل إلا ظله؛ أنظَرَ مُعْسِرًا، أو ترك لغَارِمٍ[٦][٧]». (٣/٣٨٧)

١١٢٨٨ ـ عن شداد بن أوس: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن أنظر مُعْسِرًا، أو

---

(١) فَوْر جهنم: وَهَجها وغليانها. لسان العرب (فور).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/ ١٣٠ في ترجمة أبي عبد الله الصنابحي، والبيهقي في الشعب ١٣/ ٥٣٩ (١٠٧٤٧)، من طريق المهاجر بن غانم، عن الصنابحي، عن أبي بكر به.
إسناده ضعيف؛ المهاجر بن غانم مجهول، ترجمته في: لسان الميزان ٨/ ١٧٧ (٧٩٥٥).

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١١٩٦ (١٥٦٣).

(٤) أخرجه أحمد ٣٧/ ٢٥١ (٢٢٥٥٩) قطعة منه، ٣٧/ ٣٠٧ (٢٢٦٢٣)، والدارمي ٢/ ٣٤٠ (٢٥٨٩).
قال البغوي في شرح السنة ٨/ ١٩٩: «هذا حديث حسن».

(٥) أخرجه أحمد ١٤/ ٣٢٩ (٨٧١١)، والترمذي ٣/ ١٥٠ (١٣٥٤).
قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(٦) رجل غارم: عليه دين. لسان العرب (غرم).

(٧) أخرجه عبد الله بن أحمد في المسند ١/ ٥٤٨ (٥٣٢).
قال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٣٣ (٦٦٦٥): «رواه عبد الله في المسند، وفيه عباس بن الفضل الأنصاري، ونسب إلى الكذب». وقال الألباني في الضعيفة ١١/ ١٢٤ (٥٠٧٧): «ضعيف جدًّا».

تصدق عليه؛ أظله الله في ظله يوم القيامة»[١]. (٣/٣٨٨)

١١٢٨٩ ـ عن كعب بن عُجْرَة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أنظر مُعْسِرًا، أو يسَّر عليه؛ أظلَّه الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه»[٢]. (٣/٣٨٨)

١١٢٩٠ ـ عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، قال: «مَن أنظر مُعْسِرًا، أو وضَع عنه؛ أظلَّه الله في ظلِّه يوم القيامة»[٣]. (٣/٣٨٨)

١١٢٩١ ـ عن أسعد بن زُرارة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن سرَّه أن يُظِلَّه الله يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه فلْيُيَسِّر على مُعْسِر، أو لِيَضَع عنه»[٤]. (٣/٣٨٨)

١١٢٩٢ ـ عن أبي اليَسَر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أول الناس يَسْتَظِلُّ في ظلِّ الله يوم القيامة لَرَجُلٌ أنظرَ مُعْسِرًا حتى يجد شيئًا، أو تَصَدَّق عليه بما يطلبه، يقول: ما لي عليك صدقة ابتغاء وجه الله. ويخرق صحيفته»[٥]. (٣/٣٨٩)

١١٢٩٣ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنظر مُعْسِرًا، أو وضع له؛ وقاه الله من فَيْح جهنم[٦]»[٧]. (٣/٣٨٩)

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ٢٥٤ (٤١٢٤).
قال الطبراني: «لم يروِ هذا الحديث عن يعلى بن شداد إلا أيوب بن نهيك، تفرد به يحيى بن سلام». وإسناده ضعيف جدًا، قال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٣٤: «فيه يحيى بن سلام الأفريقي، وهو ضعيف». وفيه أيوب بن نهيك، قال عنه ابن حجر في اللسان ٢/ ٢٥٦ (١٣٨٧): «ضعفه أبو حاتم وغيره، وقال الأزدي: متروك».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ١٠٦ (٢١٤)، وفي الأوسط ٤/ ٢٩٤ (٤٢٤١).
قال الطبراني في الأوسط: «لم يروِ هذا الحديثَ عن عبيدة إلا الفضل بن موسى، ولا يروى عن كعب بن عجرة إلا بهذا الإسناد». وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٣٤ (٦٦٦٧): «رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه عُبَيْدَة بن مُعَتِّب، وهو متروك».

(٣) عزاه الهيثمي في المجمع ٤/ ١٣٤ (٦٦٦٩) إلى الطبراني في الكبير.
قال الهيثمي في المجمع: «وفيه خالد بن عبد الرحمن المخزومي، وهو مجمع على ضعفه».

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٣٠٤ (٨٩٩).
قال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٣٤ (٦٦٦٨): «رواه الطبراني في الكبير من طريق عاصم بن عبيد الله، عن أسعد. وعاصم ضعيف، ولم يدرك أسعد بن زرارة».

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ١٦٧ (٣٧٧) بلفظ: «يحرق»، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٣/ ٤٦٠ (١٩١٨).
قال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٣٤ (٦٦٧٠): «لأبي اليَسَر في الصحيح غير هذا الحديث، رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن». وقال الألباني في الضعيفة ١٤/ ٩٧٨ (٦٩١٧): «إسناد ضعيف».

(٦) الفَيْح: سطوع الحر وفورانه. لسان العرب (فيح).

(٧) أخرجه أحمد ٥/ ١٤٩ (٣٠١٥).

١١٢٩٤ ـ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَن نَفَّس عن مسلم كُرْبَة مِن كُرَب الدنيا نَفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومَن يَسَّر على مُعْسِر في الدنيا يَسَّر اللهُ عليه في الدنيا والآخرة، ومَن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، واللهُ في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[١]. (٣/ ٣٨٩)

١١٢٩٥ ـ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «كان تاجِرٌ يُدايِنُ الناس، فإذا رأى معسرًا قال لفتيانه: تجاوزوا عنه؛ لعلَّ الله أن يتجاوز عَنَّا. فتجاوز الله عنه»[٢]. (٣/ ٣٨٩)

١١٢٩٦ ـ عن أبي مسعود البَدْرِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُوسِب رجلٌ مِمَّن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء، إلا أنه كان يُخالط الناس، وكان مُوسِرًا، وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر، قال الله: نحن أحق بذلك، تجاوزوا عنه»[٣]. (٣/ ٣٩٠)

﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾

نزول الآية:

١١٢٩٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طرق ـ قال: آخِرُ آيةٍ نزلت من القرآن على النبيِّ ﷺ: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٤]. (٣/ ٣٩٠)

١١٢٩٨ ـ عن أبي صالح=

١١٢٩٩ ـ وسعيد بن جبير، مثله[٥]. (٣/ ٣٩٠)

= قال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٣٣ (٦٦٦٦): «رواه أحمد، وفيه عبد الله بن جعوبة السلمي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح». وقال الألباني في الضعيفة ١٤/ ٥٣٣ (٦٧٤١): «ضعيف جدًّا». والراوي الذي لم يعرفه الهيثمي هو نوح بن جعونة، ولعل اسم الراوي تصحّف في نسخته من المسند، وقد جزم ابن حجر في اللسان ٨/ ٢٩٤ أنه نوح بن أبي مريم الوضّاع بعد أن حكى تردّد الذهبي في كونه هو.

(١) أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٧٤ (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٥٨ (٢٠٧٨)، ٤/ ١٧٦ (٣٤٨٠)، ومسلم ٣/ ١١٩٦ (١٥٦٢).

(٣) أخرجه مسلم ٣/ ١١٩٥ (١٥٦١).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى ١٠/ ٣٩ (١٠٩٩١)، والطبراني في الكبير ١١/ ٣٧١ (١٢٠٤٠)، وابن جرير ٥/ ٦٧ ـ ٦٨، وابن المنذر ١/ ٦٤ ـ ٦٥ (٦٤).

قال الهيثمي في المجمع ٦/ ٣١٤ (١٠٨٨٥): «رواه الطبراني بإسنادين، رجال أحدهما ثقات».

(٥) عزاه السيوطي إلى ابن الأنباري.

١١٣٠٠ ـ عن عطية العوفي ـ من طريق مالك بن مِغْوَل ـ، مثله[١]. (٣/ ٣٩٠)

١١٣٠١ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق إسماعيل بن أبي خالد ـ، مثله[٢]. (٣/ ٣٩٠)

١١٣٠٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الكلبي، عن أبي صالح ـ قال: آخِرُ آيةٍ نزلت: ﴿وَاتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾، نزلت بمنى، وكان بين نزولها وبين موت النبي ﷺ أحد وثمانون يومًا[٣]. (٣/ ٣٩٠)

١١٣٠٣ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ قال: آخرُ ما نزل من القرآن كله: ﴿وَاتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية، وعاش النبيُّ ﷺ بعد نزول هذه الآية تسعَ ليال، ثم مات يوم الاثنين لليلتين خَلَتا من ربيع الأول[٤]. (٣/ ٣٩١)

١١٣٠٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: هذه آخر آية نزلت من القرآن، ثم تُوُفِّي النبي ﷺ بعدها بتسع ليال[٥]. (ز)

١١٣٠٥ ـ عن عبد الملك ابن جريج ـ من طريق حجاج ـ قال: يقولون: إنَّ النبي ﷺ مكث بعدها تسع ليال، وبدئ يوم السبت، ومات يوم الاثنين[٦]. (ز)

تفسير الآية:

١١٣٠٦ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ يعني: ما عمِلتْ من خير أو شر، ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ يعني: من أعمالهم، لا يُنقَصُ من حسناتهم، ولا يُزَاد على سيئاتهم[٧]. (٣/ ٣٩١)

١١٣٠٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَاتَّقُوا۟ يَوْمًا﴾ يخوفهم ﴿تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ﴾ يعني: توفى ﴿كُلُّ نَفْسٍ﴾ بَرٍّ وفاجرٍ ثواب ﴿مَّا كَسَبَتْ﴾ من خير وشرٍّ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٥٤١، ١٤/ ١٠٥، وابن جرير ٥/ ٦٨. وعلَّقه ابن المنذر ١/ ٦٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٥٤١، ١٤/ ١٠٥، وابن جرير ٥/ ٦٨.

(٣) أخرجه البيهقي في الدلائل ٧/ ١٣٧، وابن المنذر ١/ ٦٥ (٦٥).

قال البيهقي: «زاد المنادي في روايته نزلت بمنى، كذا في رواية الكلبي». إسناده ضعيف جدًّا، الكلبي كذّاب، وأبو صالح ضعيف، وقد تقدم ذكرهما مرارًا. ينظر: مقدمة الموسوعة.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٥٤. وفي تفسير الثعلبي ٢/ ٢٩٠، وتفسير البغوي ١/ ٣٤٦: «سبع ليال».

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٢٨. وفي تفسير الثعلبي ٢/ ٢٩٠، وتفسير البغوي ١/ ٣٤٦: «سبع ليال» منسوبًا إلى مقاتل دون تعيينه.

(٦) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص٢٢٤، وابن جرير ٥/ ٦٨.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٥٤.

﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ في أعمالهم[١]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

١١٣٠٨ ـ عن أبي عبيدة بن الجراح، ومعاذ بن جبل، أنهما كتبا إلى عمر بن الخطاب: إنا نحذرك يومًا تُعْنَى فيه[٢] الوجوه، وتَجِبُ[٣] فيه القلوب، وتنقطع فيه الحجج لِحُجَّة مَلِكٍ قهرهم بجبروته، والخلق داخِرون له، يرجون رحمته، ويخافون عذابه. فكتب إليهما عمر: كتبتما إلي تُحَذِّراني مما حذرت منها الأمم قبلنا، وقد كان اختلاف الليل والنهار بآجال الناس يُقَرِّبان كل بعيد، ويُفْنِيَان كل جديد، ويأتيان كل موعود، حتى يصير الناس إلى منازلهم من الجنة والنار بأعمالهم: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ الآية[٤]. (ز)

١١٣٠٩ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق القاسم بن أبي أيوب ـ ردَّد هذه الآية: ﴿وَاتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ بِضْعًا وعشرين مرة[٥]. (ز)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ الآية

❁ نزول الآية:

١١٣١٠ ـ عن ابن عباس، قال: لَمَّا نزلت آيةُ الدَّيْن قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أول مَن جحدَ آدمُ، إنَّ الله لما خلق آدم مسَح ظهره، فأخرج منه ما هو ذارٍ[٦] إلى يوم القيامة، فجعل يعرض ذريته عليه، فرأى فيهم رجلاً يَزْهَرُ[٧]، قال: أيْ ربِّ، من هذا؟ قال: هذا ابنك داود. قال: أيْ ربِّ، كم عمره؟ قال: ستون عامًا. قال: ربِّ، زِدْ في عمره. فقال: لا، إلا أن أزيده من عمرك. وكان عمر آدم ألف سنة، فزاده أربعين عامًا، فكتب عليه بذلك كتابًا، وأشهد عليه الملائكة، فلما احْتُضِرَ آدمُ وأتته الملائكة

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٢٨.
(٢) أي: تخضع وتطيع. لسان العرب (عنا).
(٣) وَجَبَ القَلْب: خَفَق واضطرب. لسان العرب (وجب).
(٤) أخرجه ابن المنذر ١/ ١٥٧ ـ ١٥٨.
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٩/ ٤٠٧ (٣٦٤٩٩).
(٦) أي: خالق. لسان العرب (ذرأ).
(٧) الأَزْهَر من الرجال: الأبيض، العتيق البياض، النَّيِّر، الحسن، وهو أحسن البياض، كأن له بريقًا ونُورًا يُزْهِرُ كما يُزْهِرُ النجم والسراج. لسان العرب (زهر).

لتقبضه، قال: إنه قد بقي من عمري أربعون عامًا. فقيل له: إنك قد وهبتها لابنك داود. قال: ما فعلت. فأبرز الله عليه الكتاب، وأشهد عليه الملائكة، فكمَّل اللهُ لآدم ألفَ سنة، وأكمل لداود مائة عام»[١]. (٣/ ٣٩١)

١١٣١١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد ـ في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾، قال: نزلت في السَّلَم في الحِنطة في كَيْل معلوم إلى أجل معلوم[٢] ١٠٦٥. (٣/ ٣٩٣)

١١٣١٢ ـ عن سعيد بن المسيب ـ من طريق الزهري ـ أنَّه بلَغه: أنَّ أحدَثَ القرآنِ بالعرشِ آيةُ الدَّيْن[٣]. (٣/ ٣٩١)

١١٣١٣ ـ عن محمد ابن شهاب الزهري ـ من طريق عقيل ـ قال: آخِرُ القرآن عهدًا بالعرش آيةُ الرِّبا، وآيةُ الدَّين[٤]. (٣/ ٣٩١)

تفسير الآية:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾

١١٣١٤ ـ عن **عبد الله بن عباس** ـ من طريق أبي حسان الأعرج ـ قال: أشهَدُ أن السلف المضمون إلى أجل مُسَمًّى أنَّ الله أحلَّه وأذِن فيه. ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾[٥]. (٣/ ٣٩٢)

١٠٦٥ **رجَّح ابنُ عطية** (٢/ ١١٠) عموم الآية لكل دَيْن مؤجَّل، وبيَّن معنى قول ابن عباس، فقال: «معناه: أنَّ سَلَمَ أهل المدينة كان سبب هذه الآية، ثم هي تتناول جميع المداينات **إجماعًا**».

وبنحوه قال ابنُ جرير (٥/ ٦٩ ـ ٧٠).

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٢٧ (٢٢٧٠)، ٥/ ٤٦٣ (٣٥١٩)، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٥٥ (٢٩٥٠).
قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٢٠٦ (١٣٧٩٤): «وفيه علي بن زيد، وضعفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات».

(٢) أخرجه البيهقي ٦/ ٣١ (١١٠٨٢)، وابن جرير ٥/ ٧٠ واللفظ له، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٥٤ (٢٩٤٧).
قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٦١٦: «بإسناد الصحيح».

(٣) أخرجه ابن جرير ٥/ ٦٨.

(٤) أخرجه أبو عبيد في فضائله ٢/ ٢٢٤.

(٥) أخرجه الشافعي ٢/ ٣٦٠ (٥٩٨ ـ شفاء العي)، وعبد الرزاق (١٤٠٦٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١١/ ٤١٩ (٢٢٧٥٨)، وابن جرير ٥/ ٧١، وابن المنذر (٦٦)، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٥٤، والطبراني (١٢٩٠٣)، والحاكم ٢/ ٢٨٦، والبيهقي ٦/ ١٨، ١٩. وعلَّقه البخاري ٣/ ٨٦ [ويُنظر: =

١١٣١٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مجاهد ـ ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾، قال: إلى أجل معلوم[١]. (ز)

﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾

❁ نسخ الآية، وأحكامها:

١١٣١٦ ـ عن أبي سعيد الخدري ـ من طريق عبد الملك بن أبي نضرة، عن أبيه ـ أنَّه قرأ هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾ حتى إذا بلغ ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا﴾، قال: هذه نَسَخَتْ ما قبلها[٢]. (٣/٤١٠)

١١٣١٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾: فأمَر بالشهادة عند المداينة، لكيلا يدخل في ذلك جحود ولا نسيان، فمن لم يشهد على ذلك فقد عصى[٣]. (ز)

١١٣١٨ ـ عن أبي بردة بن أبي موسى ـ من طريق الشعبي ـ قال: ثلاثة يدعون الله ولا يُستجاب لهم: رجل كان له دَيْن على رجل فلم يُشهد... وذكر الحديث[٤]. (ز)

١١٣١٩ ـ عن ميمون أبي عمرو الأزدي[٥] ـ من طريق مجاهد ـ قال: ثلاثة لا يستجاب لهم: رجل دَان دَيْنًا إلى أجل فلم يُشهد عليه. وذكر بقية الحديث[٦]. (ز)

١١٣٢٠ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ قال: ثلاثة لا يستجاب

= الفتح ٤/ ٤٣٤]. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٧٤.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٣٢، والنحاس في ناسخه ص٢٦٧ ـ ٢٦٨، وابن ماجه (٢٣٦٥)، وابن جرير ٥/ ٧٥ ـ ٧٦، وابن المنذر (٧٤)، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٧٠ (٣٠٤١)، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٤٨، والبيهقي في سُنَنِه ١٠/ ١٤٥، وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

(٣) أخرجه ابن المنذر ١/ ٦٧، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٧٥.

(٤) أخرجه ابن المنذر ١/ ٦٧ (٧١)، وابن جرير ٦/ ٣٩٢. وأخرجه الحاكم مرفوعًا ٢/ ٣٣١ (٣١٨١). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى». وقال الذهبي: «على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه». وقال الألباني في الصحيحة ٤/ ٤٢١ (١٨٠٥): «فالسند ظاهره الصحة، لكن قد يعلّه توقيف أصحاب شعبة له، إلا أنه لم ينفرد به معاذ بن معاذ، بل تابعه داود بن إبراهيم الواسطي».

(٥) كذا في المطبوع، ولم يتبين لنا من هو، ولعله تصحيف من: أبي معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي.

(٦) أخرجه ابن المنذر ١/ ٦٧ (٧٢).

لهم دعوة: رجل باع ولم يُشهِد ولم يَكْتُب. وذكر بقية الحديث[١]. (ز)

١١٣٢١ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جويبر ـ في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُ﴾، قال: فما كان مِن بيع إلى أجل مسمى، صغير أو كبير؛ فإنَّ الله قد أمر فيه بالكتاب والبينة إلى أجله، وقال: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾[٢]. (ز)

١١٣٢٢ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق داود ـ في هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُ﴾ حتى بلغ هذا المكان: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾، قال: رخص في ذلك، فمن شاء أن يأتمن صاحبه فليأتمنه[٣]. (ز)

١١٣٢٣ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق إسماعيل بن أبي خالد ـ قال: فكانوا يرون أنَّ هذه الآية: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ نَسَخَتْ ما قبلها من الكتابة والشهود، رخصةً ورحمةً من الله[٤]. (ز)

١١٣٢٤ ـ عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلت للشعبيِّ: أرأيتَ الرجل يستدين من الرجل الشيء، أَحَتْمٌ عليه أن يُشْهِد؟ فقال: ألا ترى إلى قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾؟، قد نَسَخ ما كان قبله[٥]. (ز)

١١٣٢٥ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق داود ـ في قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، قال: إن أشهدت فحَزْم، وإن لم تُشْهِد ففي حِلٍّ وسَعَة[٦]. (ز)

١١٣٢٦ ـ عن سليمان التيمي، قال: سألت الحسن [البصري]، قلت: كلُّ مَن باع بيعًا ينبغي له أن يُشهِد؟ قال: ألم تر أنَّ الله ﷻ يقول: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾[٧]. (ز)

١١٣٢٧ ـ عن ابن جريج، قال: قال غيرُ عطاء: نسخت الكتاب والشهادة: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾[٨]. (ز)

١١٣٢٨ ـ عن قتادة، قال: ذُكِر لنا: أنَّ أبا سليمان المرعشي كان رجلاً صَحِب

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٩ (٢٠٣٦٧)، وابن المنذر ١/ ٦٨ (٧٣) واللفظ له.

(٢) أخرجه ابن المنذر ١/ ٦٦، وبنحوه ابن جرير ٥/ ٧٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٥٥.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥/ ٧٤.

(٤) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره بنحوه ص٧٣، وابن جرير ٥/ ٧٤.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥/ ٧٥.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥/ ٧٥.

(٧) أخرجه ابن جرير ٥/ ٧٤.

(٨) أخرجه ابن جرير ٥/ ٧٤.

كعبًا، فقال ذات يوم لأصحابه: هل تعلمون مظلومًا دعا ربه فلم يُسْتَجَب له؟ قالوا: وكيف يكون ذلك؟ قال: رجل باع بيعًا إلى أجل مسمى، فلم يكتُب ولم يُشهِد، فلما حَلَّ مالُه جحده صاحبه، فدعا ربه، فلم يستجب له لأنَّه قد عصى ربَّه[١]. (ز)

١١٣٢٩ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾: فكان هذا واجبًا، ثم جاءت الرخصة والسَّعَة، قال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾[٢]. (ز)

١١٣٣٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾، يعني: اكتبوا الدين والأَجَل[٣]. (ز)

١١٣٣١ ـ عن عبد الملك ابن جريج ـ من طريق حجاج ـ قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾، قال: فمَنِ ادَّان دَيْنًا فليكتب، ومن باع فليُشْهِد[٤]. (ز)

١١٣٣٢ ـ عن محمد بن إسحاق ـ من طريق علي القرشي ـ قوله: ﴿فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ أنها منسوخة، نَسَخَتْها ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾[٥]. (ز)

١١٣٣٣ ـ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ: نسخ ذلك قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾. قال: فلولا هذا الحرف لم ينبغِ لأحد أن يدّان بدَيْن إلا بكتاب وشهداء، أو بِرَهن، فلما جاءت هذه نَسَخَتْ هذا كلَّه، صار إلى الأمانة[٦][١٠٦٦]. (ز)

١٠٦٦ انتقد ابنُ جرير (٥/ ٧٩)، وابنُ عطية (٢/ ١١١) استنادًا إلى إمكان الجمع القولَ بالنسخ؛ إذ النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين الآيتين.

وجَمَع ابنُ جرير بين الآيتين بكون كتابة الدين واجبة، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ مُرَخِّص في ترك كتابة الدين عند التعذر.

وجَمَع ابنُ عطية بين الآيتين بأن الأمر بكتابة الدين للندب والاحتياط، وليس في الآية ما يفيد منع الكتابة عند الائتمان حتى يُصارَ إلى النسخ. ==

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/ ٧٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥/ ٧٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٧٥ مختصرًا.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٢٨.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥/ ٧٢، وابن المنذر ١/ ٦٧ من طريق محمد بن ثور.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٧٥.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥/ ٧٤.

آثار متعلقة بالآية:

١١٣٣٤ ـ عن ابن عباس، قال: قدم النبيُّ ﷺ المدينةَ وهم يُسْلِفون في الثمار السنتين والثلاث، فقال: «**مَن أسلف فلْيُسْلِف في كَيْل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**»[١]. (٣/٣٩٣)

١١٣٣٥ ـ عن **ابن عباس**، قال: لا سلف إلى العطاء، ولا إلى الحصاد، ولا إلى الأنْدَر[٢]، ولا إلى العصير، واضرب له أجلاً[٣]. (٣/٣٩٣)

﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾

١١٣٣٦ ـ عن **سعيد بن جبير** ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قول الله: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ﴾ بين البائع والمشتري ﴿كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ قال: يعدل بينهما في كتابه، لا يَزِدْ على المطلوب، ولا ينقُصْ مِن حقِّ الطالب[٤]. (٣/٣٩٤)

١١٣٣٧ ـ عن **قتادة بن دعامة** ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾، قال: اتَّقى اللهَ كاتبٌ في كتابه، فلا يَدَعَنَّ منه حَقًّا، ولا يَزِيدَنَّ فيه باطلاً[٥]. (ز)

١١٣٣٨ ـ عن **إسماعيل السُّدِّيّ** ـ من طريق أسباط ـ في قوله: ﴿بِٱلْعَدْلِ﴾، يقول:

== وسيأتي توجيه ابن تيمية لمعنى النسخ عند السلف عند قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾.

واستدلَّ **ابنُ كثير** (٢/٥٠٦) على عدمِ وجوبِ الكتابةِ بقوله: «**والدليل على ذلك أيضًا الحديث** الذي حكي عن شرع من قبلنا مقررًا في شرعنا، ولم ينكر عدم الكتابة والإشهاد». وذكر حديث: أن رجلًا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يُسْلفه ألف دينار، فقال: ائتني بشهداء أشهدهم. قال: كفى بالله شهيدًا. قال: ائتني بكفيل. قال: كفى بالله كفيلًا. قال: صدقت. فدفعها إليه إلى أجل مسمى....

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٨٥ (٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١)، ٣/ ٨٧ (٢٢٥٣)، ومسلم ٣/ ١٢٢٦ (١٦٠٤).

(٢) الأندر: البيدر، وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام بلغة أهل الشام. النهاية في غريب الحديث والأثر (أندر).

(٣) أخرجه البيهقي ٦/ ٢٥.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٥٦.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥/ ٧٦، وابن المنذر ١/ ٧١، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٥٨.

بالحق[١]. (ز)

١١٣٣٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلْيَكْتُب﴾ الكاتب بين البائع والمشترى ﴿بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ يعدل بينهما في كتابه، فلا يزداد على المطلوب، ولا يُنقص من حق الطالب[٢]. (ز)

١١٣٤٠ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ في قول الله: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾: أمر الكاتبَ أن يكتب بينهما بالعدل[٣]. (ز)

﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ﴾

١١٣٤١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾، قال: واجب على الكاتب أن يكتب[٤]. (٣/٣٩٤)

١١٣٤٢ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾، قال: كانت عزيمة، فنسختها ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[٥]. (٣/٣٩٥)

١١٣٤٣ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق أبي مصلح ـ في قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾، يقول: لا ينبغي للكاتب أن يأبى أن يكتب كما علمه الله[٦]. (ز)

١١٣٤٤ ـ عن عامر الشعبي =

١١٣٤٥ ـ وعطاء بن أبي رباح ـ من طريق جابر ـ قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾، قالا: إذا لم يجدوا كاتبًا فدُعِيْتَ فلا تَأْبَ أن تكتب لهم[٧]. (ز)

١١٣٤٦ ـ عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء [بن أبي رباح]: قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ﴾ أواجب أن لا يأبى أن يكتب؟ قال: نعم[٨]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/٨١، وابن المنذر ١/٦٨، وابن أبي حاتم ٢/٥٥٨.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٨.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٥٦، وابن المنذر ١/٦٨ من طريق إسحاق عمَّن حدَّثه.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥/٧٧، وابن المنذر ١/٦٩، وابن أبي حاتم ٢/٥٥٨، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٥٦٠)، وابن جرير من طريق ابن جريج ٥/٧٧. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥/٧٧. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٥٦.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥/٧٨.

(٧) أخرجه ابن جرير ٥/٧٧، وابن المنذر ١/٧٠. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٥٦.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٥٦٠)، وابن جرير ٥/٧٧، وابن المنذر ١/٦٩.

١١٣٤٧ ـ عن قتادة بن دعامة، قال: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾، قال: كانت الكُتّاب يومئذ قليلاً[١]. (٣/ ٣٩٥)

١١٣٤٨ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾، قال: إن كان فارغًا[٢]. (٣/ ٣٩٤)

١١٣٤٩ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾، فكان هذا واجبًا على الكُتّاب[٣]. (ز)

١١٣٥٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ﴾، وذلك أن الكُتّاب كانوا قليلاً على عهد رسول الله ﷺ[٤]. (ز)

١١٣٥١ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾، قال: الكاتب إذا كانت له حاجة ووجد غيره؛ فليمض لحاجته وليلتمس غيره، وذلك أن الكُتّاب في ذلك الزمان كانوا قليلاً[٥] ١٠٦٧. (٣/ ٣٩٤)

١٠٦٧ أفادت الآثارُ اختلاف المفسرين في وجوب الكتابة على الكاتب إذا استُكتِبَ؛ فمِن قائل بالوجوب، ومِن قائل بالندب.

وقد رجَّح ابن جرير (٥/ ٧٨) الوجوب، استنادًا إلى أن أمر الله فرض لازم، ولا دليلَ يصرفُه إلى الإرشاد والندب، ثم ردَّ دعوى نسخ الأمر بالكتابة فقال: «ولا وجه لاعتلال من اعتلَّ بأن الأمر بذلك منسوخ بقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾؛ لأن ذلك إنما أذن الله ـ تعالى ذكره ـ به حيث لا سبيل إلى الكتاب أو إلى الكاتب، فأما والكتاب والكاتب موجودان، فالفرض ـ إذا كان الدَّيْن إلى أجل مسمى ـ ما أمر الله ـ تعالى ذكره ـ به في قوله: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾ الآية، وإنما يكون الناسخ ما لم يَجُزِ اجتماع حكمه وحكم المنسوخ في حال واحدة، فأما ما كان أحدهما غير ناف حكم الآخر، فليس من الناسخ والمنسوخ في شيء».

ولم يحك ابن عطية (٢/ ١١٣) اختلاف المفسرين في ذلك، لكنه رجَّح أن الأمر للندب فقال: «وأما إذا عدم الكاتب فيتوجه وجوب الندب حينئذ على الحاضر، وأما الكتب في الجملة فندب، كقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، وهو من باب عون الضائع».

---

(١) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥/ ٧٨، وابن المنذر ١/ ٧٠، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٥٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥/ ٧٨، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٥٧.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٢٨.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٥٧.

﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾

١١٣٥٢ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ ﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾، قال: كما علَّمه الكتابةَ وترك غيره[١]. (٣/٣٩٥)

١١٣٥٣ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جويبر ـ ﴿كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾، قال: كما أمره الله[٢]. (٣/٣٩٥)

١١٣٥٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ﴾ الكتابة[٣]. (ز)

﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾

١١٣٥٥ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾، يعني: المطلوب، يقول: ليُمْلِ ما عليه من الحق على الكاتب، من حق المطلوب[٤]. (٣/٣٩٥)

١١٣٥٦ ـ عن الضحاك بن مزاحم، نحو ذلك[٥]. (ز)

١١٣٥٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ الكاتبُ، ﴿وَلْيُمْلِلِ﴾ على الكاتب ﴿ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ يعني: المطلوب[٦]. (ز)

١١٣٥٨ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق إسحاق، عمّن حدثه ـ في قوله: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾، قال: يعني الذي قِبَلَه الحق[٧]. (ز)

١١٣٥٩ ـ عن الشافعي ـ من طريق يونس بن عبد الأعلى ـ في قوله: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ إنما معناه: أن يُقِرَّ قط بالحق، ليس معناه: أن يملي[٨]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٥٧.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٥٧.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٨.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٥٧.
(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٥٧.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٨.
(٧) أخرجه ابن المنذر ١/٧٠، وابن أبي حاتم ٢/٥٥٨ نحوه.
(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٥٧.

﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾

١١٣٦٠ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾، يقول: لا ينقص من حق الطالب شيئًا[١]. (٣/٣٩٥)

١١٣٦١ ـ عن عَبَّاد بن منصور، قال: سألت الحسن [البصري] عن قوله: ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾. قال: لا يظلم منه شيئًا، ولا ينقص مما عليه شيئًا[٢]. (ز)

١١٣٦٢ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ في قول الله ـ جلَّ وعزَّ ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾، قال: لا يكتم منه شيئًا، اتقى الله شاهدٌ في شهادته، لا ينقص منها حقًّا، ولا يزيد فيها باطلاً، اتقى الله كاتب في كتابته، لا يدَعَنَّ منه حقًّا، ولا يزيدَنَّ فيه باطلاً[٣]. (ز)

١١٣٦٣ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾، يقول: لا يظلم منه شيئًا[٤]. (ز)

١١٣٦٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم خَوَّف المطلوب، فقال ﷻ: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾، يعني: ولا ينقص المطلوب من الحق شيئًا، كقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥][٥]. (ز)

١١٣٦٥ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق إسحاق، عمّن حدثه ـ: في قوله: ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾، يقول: لا يُنقص منه شيئًا[٦]. (ز)

١١٣٦٦ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾، قال: لا يَنقُص من حقِّ هذا الرجل شيئًا إذا أَمَلَّ[٧]. (ز)

﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾

١١٣٦٧ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٥٧، ٥٦٨.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٥٨.
(٣) أخرجه ابن جرير مختصرًا ٥/٧٦، وابن المنذر ١/٧١، وابن أبي حاتم ٢/٥٥٨.
(٤) أخرجه ابن جرير ٥/٨١. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٥٨.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٨.
(٦) أخرجه ابن المنذر ١/٧١.
(٧) أخرجه ابن جرير ٥/٨١.

﴿ٱلْحَقُّ﴾، يعني: المطلوب[١]. (٣/ ٣٩٥)

١١٣٦٨ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾، قال: هو الجاهل بالإملاء[٢]. (٣/ ٣٩٦)

١١٣٦٩ ـ عن ابن عباس =

١١٣٧٠ ـ وسعيد بن جبير، نحو ذلك[٣]. (ز)

١١٣٧١ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ في قوله: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾، قال: هو الصبي الصغير[٤]. (٣/ ٣٩٧)

١١٣٧٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قال: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾، أمَّا السفيه: فهو الصغير[٥] [١٠٦٨]. (٣/ ٣٩٧)

١١٣٧٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا﴾، يعني: جاهلاً بالإملاء[٦]. (ز)

[١٠٦٨] رجَّح ابنُ جرير (٥/ ٨٢ ـ ٨٣) مستندًا إلى لغة العرب أنَّ المراد بالسفيه: الجاهل بالإملاء.
وانتقد ابنُ عطية (٢/ ١١٤) استنادًا إلى الدلالات العقلية تفسيرَه: بالصبي الصغير.
وعلَّلَ ابنُ جرير ذلك بكون السفه في كلام العرب: الجهل، وبأنَّ الصبي لا تجوز مداينته، وبأنَّ الله استثنى من الذين أمرهم بإملال كتاب الدَّيْن ثلاثة أصناف متباينة ليس الصبي منهم، فأحدها: السفيه ذو القوة على الإملال لجهله بمواضع الصواب من الخطأ. وثانيها: الضعيف العاجز عن الإملال لعِيٍّ لسانه أو خرَسٍ به. وثالثها: الممنوع من الإملال لكونه محبوسًا، أو غائبًا عن موضع الإملال.
وانتقد ابنُ جرير (٥/ ٨٤) مستندًا إلى دلالة العقل، وظاهر الآية قول مَن فسَّر السفيه بالصغير في هذا الموضع، والضعيف بالكبير الأحمق؛ لكون ذلك يوجب أن يكون المراد من قوله تعالى: ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ﴾ العاجز عن الإملال من الرجال العقلاء؛ لعجز في لسانه، أو لِغَيْبَةٍ، وذلك مُبْطِلٌ لمعنى قوله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾؛ لأنَّ العاقل الرشيد لا يولَّى عليه في ماله، وإن كان أخرس أو غائبًا، ولا يجوز حكم أحدٍ في ماله إلا بأمره.

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٥٩.
(٢) أخرجه ابن جرير ٥/ ٨٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٥٩.
(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٥٩. (٤) أخرجه ابن جرير ٥/ ٨٢.
(٥) أخرجه ابن جرير ٥/ ٨٢، وابن المنذر ١/ ٧٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٥٩.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٢٨.

﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾

١١٣٧٤ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾، يعني: عاجزًا، أو أخرسَ، أو رجلاً به خُمْقٌ[١]. (٣/٣٩٥)

١١٣٧٥ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾، قال: هو الأحمق[٢]. (٣/٣٩٦)

١١٣٧٦ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جويبر ـ في قوله ـ جلَّ وعز ـ: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾، قال: هو الصبي الصغير، أو ضعيف في عقله، لا يعبِّر عن نفسه[٣]. (ز)

١١٣٧٧ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قال: أما الضعيف فهو الأحمق[٤]. (ز)

١١٣٧٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾، يعني: أو عاجزًا، أو به حمق[٥]. (ز)

١١٣٧٩ ـ قال الشافعي: الذي يستحق أن يُحجَر [عليه][٦]. (ز)

﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾

١١٣٨٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ قوله: ﴿لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾، قال: يقول: فإن عييَ عن ذلك[٧]. (ز)

١١٣٨١ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ: ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ﴾ يعني: لا يُحْسِنُ ﴿أَن يُمِلَّ هُوَ﴾ قال: أن يُمِلَّ ما عليه[٨]. (٣/٣٩٥)

١١٣٨٢ ـ عن الضحاك بن مزاحم، نحو شطره الأول[٩]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٥٩.
(٢) أخرجه ابن جرير ٥/٨٥. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٥٩.
(٣) أخرجه ابن المنذر ١/٧٢.
(٤) أخرجه ابن جرير ٥/٨٥، وابن المنذر ١/٧٢، وابن أبي حاتم ٢/٥٥٩.
(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٨.
(٦) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٥٩.
(٧) أخرجه ابن جرير ٥/٨٤.
(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٥٩.
(٩) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٥٩.

١١٣٨٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾ لا يعقل الإملاء؛ لعَيِّه، أو لخرسه، أو لسفهه[١]. (ز)

﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾

١١٣٨٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ قوله: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ﴾، قال: صاحب الدَّيْن[٢]. (٣/٣٩٧)

١١٣٨٥ ـ عن سعيد بن المسيب ـ من طريق ابن جريج، عن بعض أهل المدينة ـ أنَّه كان يقول: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ﴾ الذي له الحق[٣]. (ز)

١١٣٨٦ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ﴾ وليُّ الحقِّ حقَّه ﴿بِٱلْعَدْلِ﴾ يعني: الطالبُ، ولا يزدادُ شيئًا[٤]. (٣/٣٩٥)

١١٣٨٧ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ﴾، قال: وليُّ السفيه، أو الضعيف[٥]. (٣/٣٩٧)

١١٣٨٨ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق يونس ـ ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾: بالحق. قال: وليُّ اليتيم الذي يجوز عليه أمره، يدوِّن على اليتيم الحق، فهو وليه بالعدل، هو الذي يملّ بالحق[٦]. (٣/٣٩٧)

١١٣٨٩ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ في قوله ﷻ: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾، قال: بالحق[٧]. (ز)

١١٣٩٠ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾، يقول: ولي الحق[٨] [١٠٦٩]. (ز)

[١٠٦٩] انتَقَدَ ابنُ عطية (٢/ ١١٤) مستندًا إلى عدم صحّته عن ابن عباس، وعدم مجيء الشريعة بمثله: أن يكون الضمير في ﴿وَلِيُّهُۥ﴾ عائدًا على ﴿ٱلَّذِى﴾، فقال: «وهذا عندي شيءٌ لا يصحُّ عن ابن عباس، وكيف تشهد على البينة على شيء، وتدخل مالًا في ذمة السفيه بإملاء ==

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٢٨.
(٢) أخرجه ابن جرير ٥/ ٨٤.
(٣) أخرجه ابن المنذر ١/ ٧٢.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠.
(٥) أخرجه ابن جرير ٥/ ٨٥.
(٦) أخرجه ابن المنذر ١/ ٧٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٥٩ مختصرًا.
(٧) أخرجه ابن المنذر ١/ ٧٣.
(٨) أخرجه ابن جرير ٥/ ٨٤.

١١٣٩١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم رجع إلى الذي له الحق فقال ـ سبحانه ـ: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ﴾ يعني: ولي الحق، فليملل هو ﴿بِٱلْعَدْلِ﴾ يعني: بالحق، ولا يزداد شيئًا، ولا ينقص، كما قال للمطلوب قبل ذلك، وأمر كليهما بالعدل[١]. (ز)

١١٣٩٢ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق إسحاق، عمَّن حدَّثه ـ في قوله: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾، يعني بالولي: طالب الحق[٢]. (ز)

١١٣٩٣ ـ عن عبد الملك ابن جريج ـ من طريق ابن ثور ـ في قوله ـ جلَّ وعزَّ ـ: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾، قال: كُنَّا نقول: وليُّ السفيه والضعيف[٣]. (ز)

١١٣٩٤ ـ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا﴾ لا يعرف، فيُثْبِت لهذا حقَّه، ويجهل ذلك، فوليُّه بمنزلته حتى يضع لهذا حقَّه[٤]. (ز)

﴿وَٱسْتَشْهِدُوا﴾

١١٣٩٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في الآية، قال: أمر بالشهادة عند المداينة لِكَيلا يدخل في ذلك جحودٌ ولا نسيان، فمَن لم يُشْهِد على ذلك فقد عصى[٥]. (٣/ ٣٩٤)

١١٣٩٦ ـ عن عبد الله بن عمر ـ من طريق ليث، عن مجاهد ـ في قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾، قال: كان إذا باع بالنَّقْد أشْهَدَ ولم يكتب. قال مجاهد: وإذا باع بالنسيئة كتب وأشْهَدَ[٦]. (٣/ ٣٩٧)

== الذي له الدَّيْن؟ هذا شيء ليس في الشريعة، والقول ضعيف، إلا أن يريد قائلُه أن الذي لا يستطيع أن يمل بمرضه إذا كان عاجزًا عن الإملاء فليملل صاحب الحق بالعدل، ويسمع الذي عجز، فإذا كمل الإملاء أقرَّ به، وهذا معنًى لم تعن الآية إليه، ولا يصح هذا إلا فيمن لا يستطيع أن يمل بمرض قط».

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٢) أخرجه ابن المنذر ١/ ٧٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٦٠ بلفظ: ولي طالبه.

(٣) أخرجه ابن المنذر ١/ ٧٣. (٤) أخرجه ابن جرير ٥/ ٨٥.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٥٥. وعزاه السيوطي إلى ابن جرير، وابن المنذر.

(٦) أخرجه ابن المنذر ١/ ٧٤، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٦٠ ناسبًا الأثر كله من قول مجاهد. وعزاه =

١١٣٩٧ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا﴾، يعني: على حقِّكم[١]. (٣/٣٩٥)

١١٣٩٨ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾: علم اللهُ أن ستكون حقوقٌ، فأخذ لبعضكم من بعض الثقة، فخذوا بثقة الله، فإنَّه أطوع لربكم، وأدرك لأموالكم، ولَعمري، لَئِن كان تقيًّا لا يزيده الكتاب إلا خيرًا، وإن كان فاجرًا فبالحَرَى أن يُؤَدِّي إذا علم أن عليه شهودًا[٢]. (ز)

١١٣٩٩ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر الرازي ـ في قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، يقول: في الدَّيْن[٣]. (ز)

١١٤٠٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم قال سبحانه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا﴾ على حقِّكم[٤]. (ز)

﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾

١١٤٠١ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ ﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، يعني: المسلمين الأحرار[٥]. (٣/٣٩٥)

١١٤٠٢ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، قال: من الأحرار[٦]. (٣/٣٩٧)

١١٤٠٣ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جويبر ـ في قوله: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾: أمر اللهُ أن تُشْهِدُوا ذَوَيْ عدلٍ من رجالكم، ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٧]. (ز)

= السيوطي إلى عبد بن حميد.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٠.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥/٩٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥/٨٧.

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٩.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٠.

(٦) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص٧٣، وسعيد بن منصور في سننه ٢/٩٩١ (٤٥٦ ـ تفسير)، وابن جرير ٥/٨٦، وابن المنذر ١/٧٤، والبيهقي ١/١٦١، كما أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٠ من طريق ليث بلفظ: «شاهدين حرين وليس العبدين رجلان، هما عبدين [كذا في المطبوع] كما سماهما الله». وعزاه السيوطي إلى سفيان بن عيينة، وعَبد بن حُمَيد.

(٧) أخرجه ابن جرير ٥/٨٧، وابن أبي حاتم ٢/٥٦١.

من أحكام الآية:

١١٤٠٤ ـ عن أبي عبيد، قال: قد قبلها [يعني شهادة العبد] قومٌ علماءُ يقتدى بهم، منهم: أنس بن مالك =

١١٤٠٥ ـ ومحمد بن سيرين وغيرهما، يحدثون عن المختار بن فلفل، أنه سأل أنس بن مالك عن شهادة العبد. فقال: جائزة إذا كان عدلاً[١]. (ز)

١١٤٠٦ ـ عن شُرَيح [القاضي] ـ من طريق محمد ـ: أنَّه كان يُجِيز شهادة العبيد[٢]. (ز)

١١٤٠٧ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق منصور ـ قال: كان أهل مكة وأهل المدينة لا يُجِيزون شهادة العبد[٣]. (ز)

١١٤٠٨ ـ عن داود بن أبي هند، قال: سألتُ مجاهدًا عن الظِّهار مِن الأمَة، فقال: ليس بشيء. قلت: أليس يقول الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣]، أفَلَسْنَ مِن النساء؟! فقال: واللهُ تعالى يقول: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، أفتجوز شهادة العبيد؟![٤]. (٣/٣٩٨)

١١٤٠٩ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق زكريا ـ: لا تجوز شهادةُ امرأةٍ وعبدٍ في حدٍّ[٥]. (ز)

١١٤١٠ ـ عن عطاء بن أبي رباح ـ من طريق عبد الملك ـ قال: لا تجوز شهادة العبد[٦] ١٠٧٠. (ز)

١١٤١١ ـ قال مالك: ومن الناس مَن يقول: لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد، ويحتجُّ بقول الله ـ تبارك وتعالى، وقولُهُ الحقُّ ـ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾. يقول: فإن لم يأت برجل وامرأتين فلا شيء له، ولا يحلف مع شاهده[٧]. (ز)

١٠٧٠ بيَّن ابنُ عطية (٢/ ١١٥) أنَّ قوله تعالى: ﴿مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ نصٌّ في رفض الكفار والصبيان والنساء، وأما العبيد فاللفظ يتناولهم، ثم نقل أقوال العلماء في تجويز شهادة العبد ومنعها، وذكر أنَّ من أجازها غلَّب لفظ الآية، ومَن منعها غلَّب نقص الرِّقِّ.

---

(١) أخرجه ابن المنذر ١/ ٧٥.
(٢) أخرجه ابن المنذر ١/ ٧٥.
(٣) أخرجه ابن المنذر ١/ ٧٥.
(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٤٥٧ ـ تفسير).
(٥) أخرجه ابن المنذر ١/ ٧٥.
(٦) أخرجه ابن المنذر ١/ ٧٥.
(٧) أخرجه مالك في الموطأ (ت: د. بشار عواد) ٢/ ٢٦٧ (٢١٢٢).

﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾

١١٤١٢ ـ عن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، قال: لا تجوز شهادة أربع نسوة مكان رجلين في الحقوق، ولا تجوز شهادتهن إلا معهن رجل، ولا تجوز شهادة رجل وامرأة؛ لأنَّ الله يقول: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾[١]. (٣/٣٩٨)

١١٤١٣ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾: وذلك في الدَّيْن[٢]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

١١٤١٤ ـ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «**ما رأيتُ مِن ناقصات عقل ودين أغلبَ لذي لُبٍّ[٣] مِنكُنَّ**». قالت امرأةٌ: يا رسول الله، ما نقصانُ العقل والدين؟ قال: «**أما نقصان عقلها: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل. وتمكث الليالي لا تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين**»[٤]. (٣/٣٩٩)

١١٤١٥ ـ عن عبد الله بن عمر ـ من طريق القَعْقاع بن حكيم ـ قال: لا تجوز شهادةُ النساء وحدهن، إلا على ما لا يطَّلع عليه إلا هُنَّ مِن عورات النساء، وما أشبه ذلك من حَمْلِهِنَّ، وحَيْضِهِنَّ[٥]. (٣/٣٩٨)

١١٤١٦ ـ عن عطاء بن أبي رباح ـ من طريق عبد الملك ـ قال: تجوز شهادةُ النساء في الاستهلال[٦]، ولا يجوز في ذلك أقل من أربع[٧]. (ز)

١١٤١٧ ـ عن عطاء بن أبي رباح ـ من طريق حجاج ـ: أجاز شهادةَ النساء في النكاح[٨]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٦١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥/٨٧، وابن أبي حاتم ٢/٥٦١.

(٣) لُبُّ الرجل: ما جُعِلَ في قلبه من العقل. لسان العرب (لبب).

(٤) أخرجه مسلم ١/٨٦ (٨٠) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وأخرجه البخاري ١/٨٣، ٢/١٤٩ (٣٠٤، ١٤٦٢) من حديث أبي سعيد الخدري بنحو هذا اللفظ.

(٥) أخرجه ابن المنذر ١/٧٦.

(٦) اسْتَهَلَّ الصبي: رفع صوته بالبكاء. القاموس المحيط (هلل).

(٧) أخرجه ابن المنذر ١/٧٦.

(٨) أخرجه ابن المنذر ١/٧٦.

١١٤١٨ ـ عن مكحول ـ من طريق ثور ـ قال: لا تجوز شهادة النساء إلا في الدَّيْن[١]. (٣/٣٩٨)

١١٤١٩ ـ عن علي بن مَعْبَد، قال: سُئل الزُّهْرِي ـ وأبو الْمَلِيح عنده ـ: هل تجوز شهادة النساء؟ قال: تجوز فيما ذكر الله ﷻ من الدَّيْن، ولا تجوز في غير ذلك[٢]. (٣/٣٩٨)

﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾

١١٤٢٠ ـ عن ابن أبي مُلَيْكة، قال: كتبتُ إلى ابنِ عباس أسأله عن شهادة الصبيان. فكتب إِلَيَّ: إنَّ الله يقول: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، فليسوا مِمَّن نرضى؛ لا تجوز[٣]. (٣/٣٩٩)

١١٤٢١ ـ وقال عبد الله بن الزبير ـ من طريق ابن أبي مُلَيْكة ـ في شهادة الصبيان: هم أحرى إذا سئلوا عما رأوا أن يشهدوا. قال ابن أبي مليكة: فما رأيت القضاة أخذت إلا بقول ابن الزبير[٤]. (ز)

١١٤٢٢ ـ عن إبراهيم النَّخَعِيّ ـ من طريق الأعمش ـ في قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾: الذي لم يُعلم، أو يُرَ له حِرَابة[٥]. (ز)

١١٤٢٣ ـ عن مجاهد بن جبر، في قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، قال: عدلان، حُرَّان، مسلمان[٦]. (٣/٣٩٩)

١١٤٢٤ ـ قال عامر الشعبي: العَدْل: مَنْ لم يُطْعَن عليه في بطن ولا فَرْج[٧]. (ز)

١١٤٢٥ ـ قال الحسن البصري: هو مَنْ لم يُعْلَم له خِزْيَة[٨]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن المنذر ١/٧٦.
(٢) أخرجه ابن المنذر ١/٧٥.
(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٤٥٥ ـ تفسير)، وابن أبي حاتم ٢/٥٦١، والحاكم ٢/٢٨٦، والبيهقي في سُنَنه ١٠/١٦١ ـ ١٦٢.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١١/٨٠ (٢١٤٣٣)، والحاكم (ت: مصطفى عطا) ٢/٣١٤ (٣١٣١/٢٥٠)، والبيهقي في الكبرى ١٠/١٦٢. وهو تتمة الحديث السابق.
(٥) أخرجه ابن المنذر ١/٧٧، وابن أبي حاتم ٢/٥٦١، وفي المطبوع منه: «خوبه». وذكر محقق النسخة المرقومة بالآلة الكاتبة ٣/١١٧٧ أنه كذا في الأصل، وفي تفسير الثعلبي ٢/٢٩٣: «مَنْ لم يظهر منه ريبة».
(٦) أخرجه الشافعي ٧/١٢٦، والبيهقي ١٠/١٦٣.
(٧) تفسير الثعلبي ٢/٢٩٣.
(٨) تفسير الثعلبي ٢/٢٩٣.

١١٤٢٦ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ في قوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، قال: عدول[١]. (٣/٣٩٩)

١١٤٢٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، يقول: ولا يشهد الرجل على حقِّه إلا مرضيًا، إن كان الشاهد رجلاً أو امرأة[٢]. (ز)

١١٤٢٨ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ في قول الله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾: يأمر بإشهاده العدل من الرجال والنساء[٣]. (ز)

﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾

❁ قراءات:

١١٤٢٩ ـ عن الأعمش، قال: في قراءة ابن مسعود: (أن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَهَا الأُخْرَى)[٤]. (٣/٤٠٠)

١١٤٣٠ ـ عن مجاهد بن جبر أنَّه كان يقرؤها: (فَتُذْكِرُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) مخففة[٥]. (٣/٤٠٠)

١١٤٣١ ـ عن الحسن البصري أنَّه كان يقرؤها: (فتَذْكُرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) مُثقَّلة[٦]. (٣/٤٠٠)

❁ تفسير الآية:

١١٤٣٢ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ يقول: أن تنسى إحدى المرأتين

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/٨٧.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٩.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٦١.
(٤) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف ص٥٨.
والقراءة شاذة. انظر: تفسير الألوسي ٣/٥٩.
(٥) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.
والقراءة شاذة منسوبة إلى مجاهد، وحميد بن عبد الرحمن. انظر: البحر المحيط ٢/٣٤٩.
(٦) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.
في إتحاف فضلاء البشر ص٢١٣ أن قراءة الحسن من ذَكَر كَنَصَر، فتكون قراءته (فتذكُر) كتنصُر، وعلى هذا فالمراد بالتثقيل ضم الكاف.

الشهادة، ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ يعني: تذكُرُها التي حفظت شهادتها[١]. (٣/ ٣٩٥)

١١٤٣٣ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾، يقول: إن تنسَ إحداهما تذكرها الأخرى[٢]. (ز)

١١٤٣٤ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق يونس ـ في قوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾، قال: ﴿أَن تَضِلَّ﴾ أن تنسى، ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[٣]. (ز)

١١٤٣٥ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾، يقول: تنسى إحداهما الشهادة، فتذكرها الأخرى[٤]. (ز)

١١٤٣٦ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾، يقول: أن تنسى إحداهما فتذكرها الأخرى[٥]. (ز)

١١٤٣٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿أَن تَضِلَّ﴾ المرأة، يعني: أن تنسى ﴿إِحْدَىٰهُمَا﴾ الشهادة، ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا﴾ الشهادة ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ يقول: تذكرها المرأة الأخرى التي حفظت شهادتهما[٦]. (ز)

١١٤٣٨ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ: ﴿أَن تَضِلَّ﴾ أن تنسى ﴿إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ فتذكرها صاحبتها[٧]. (ز)

١١٤٣٩ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾، قال: إن أخطأت الشهادةَ فذكَّرتها الأخرى. قال: و﴿تَذْكُرُ﴾، (فتُذْكِرُ) قال: كلاهما لغة، وهما سواء، ونحن نقرأ: ﴿فَتُذَكِّرَ﴾[٨]. (ز)

١١٤٤٠ ـ عن أبي عُبَيد القاسم بن سلَّام أنه قال: حُدِّثت عن سفيان بن عيينة أنه قال: ليس تأويل قوله: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ من الذِّكْر بعد النسيان، إنما هو من الذِّكْر، بمعنى: أنها إذا شهدت مع الأخرى صارت شهادتهما كشهادة

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٥٧، ٥٦٨.
(٢) أخرجه ابن جرير ٥/ ٩٣. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٦٢.
(٣) أخرجه ابن المنذر ١/ ٧٧، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٦٢.
(٤) أخرجه ابن جرير ٥/ ٩٣، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٦٢.
(٥) أخرجه ابن جرير ٥/ ٩٣، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٦٢.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٢٩.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٦٢.
(٨) أخرجه ابن جرير ٥/ ٩٣.

الذِّكر[1] [١٠٧١]. (ز)

١١٤٤١ ـ عن مجاهد بن موسى، قال: سمعتُ **ابن عيينة** يقول: حفظت الحديث منذ خمس وسبعين سنة، وقد نسيت، ولكن إذا ذُكِّرتُ ذَكَرْتُ، هو مثل قول الله ـ جلَّ وعزَّ ـ: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾، لو قيل لي: هذا فلان. ثم لم يكن هو، لقلت: لا. ولو قيل: هو خلفك. فالتفتُّ فنظرتُ إليه، لقلت: نعم. فهذا ليس هو هذا[2]. (ز)

﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾

❁ نزول الآية:

١١٤٤٢ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد ـ في قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾، قال: كان الرجل يطوف في الجِواء[3] العظيم فيه القوم، فيدعوهم إلى

[١٠٧١] **انتقد ابنُ جرير** (٥/ ٩١ ـ ٩٢)، **وابنُ عطية** (٢/ ١١٩)، **وابنُ القيم** (١/ ٢١٣)، **وابنُ كثير** (٢/ ٥٠٨) هذا القول **استنادًا إلى الدلالات العقلية، ومخالفة الإجماع**، وذلك أنَّ ضلال المرأة في الشهادة نسيانها إياها، فالضالَّة حينئذ محتاجة إلى التذكير لا إلى الإذكار، لأنه لا يحسن في مقابلة الضلال إلا الذِّكْر، إذ هو مقابل له ومضاد، وليس للإذكار في ذلك مدخل. **ووجَّه ابنُ جرير** (٥/ ٩١ ـ ٩٢) قول ابن عيينة بتوجيهٍ، إلا أنه **انتقده أيضًا**؛ لصيرورته إلى معنى التذكير الذي رجَّحه، وكونه مبنيًّا على قراءة خلاف التي اختارها، فقال: «إلا إن أراد أن الذاكرة إذا ضعفت صاحبتُها عن ذكر شهادتها، شحذتها على ذكر ما ضعفت عن ذكره فنسيته، فقوَّتها بالذِّكر حتى صيَّرتْهَا كالرجل في قوتها في ذِكر ما ضعُفَت عن ذِكْره من ذلك، كما يقال للشيء القوي في عمله: ذَكَرٌ، وكما يقال للسيف الماضي في ضربه: سيف ذَكَرٌ، ورجل ذَكَرٌ، يُراد به: ماض في عمله، قوي البطش، صحيح العزم. فإن كان ابن عيينة هذا أراد، فهو مذهبٌ من مذاهب تأويل ذلك، إلا أنه إذا تؤول كذلك، صار تأويله إلى نحو تأويلنا الذي تأولناه فيه، وإن خالفت القراءةُ بذلك المعنى القراءةَ التي اخترناها، بأن تصير القراءة حينئذ الصحيح بالذي اختار قراءته من تخفيف الكاف من قوله: (فتُذْكِر)، ولم نعلم أحدًا تأوَّل ذلك كذلك، فنستجيز قراءته كذلك بذلك المعنى».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/٨٩، وابن المنذر ١/٧٨. (٢) أخرجه ابن المنذر ١/٧٧.

(٣) الجِواء: اسم المكان الذي يَحْوِي الشيء، أي: يجمعه ويضمه. لسان العرب (حوا).

الشهادة، فلا يتبعه أحد منهم؛ فأنزل الله هذه الآية[١]. (٣/٤٠١)

١١٤٤٣ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ قال: كان الرجل يطوف في القوم الكثير يدعوهم ليشهدوا، فلا يتبعه أحد منهم؛ فأنزل الله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[٢]. (٣/٤٠١)

تفسير الآية:

١١٤٤٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ﴾، يعني: مَن احْتِيج إليه من المسلمين شَهِد على شهادة، أو كانت عنده شهادة؛ فلا يحلُّ له أن يأبى إذا ما دُعي[٣]. (٣/٣٩٤، ٤٠٠)

١١٤٤٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ في قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾، قال: إذا كانت عندهم شهادة[٤]. (٣/٤٠٠)

١١٤٤٦ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾، قال: الذي معه الشهادة[٥]. (٣/٣٩٥، ٤٠١)

١١٤٤٧ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق سالم الأفطس ـ ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾، قال: إذا كانوا قد شهِدوا[٦]. (ز)

١١٤٤٨ ـ عن مغيرة، قال: سألت إبراهيم [النَّخَعي] قلت: أُدْعَى إلى الشهادة وأنا أخاف أن أنسى؟ قال: فلا تشهد إن شئت[٧]. (ز)

١١٤٤٩ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ليث ـ في قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾، قال: إذا كانت عندك شهادة فأَقِمْها، فأما إذا دُعيت لتشهد؛ فإن شئت

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/٩٤، وزاد فيه: وكان قتادة يتأول هذه الآية: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ ليشهدوا لرجل على رجل. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٣. وذكر نحوه يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٦٩ ـ. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥/٩٤، وابن أبي حاتم ٢/٥٦٣.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥/٩٥، وابن المنذر ١/٧٨، وابن أبي حاتم ٢/٥٦٣، والبيهقي في سننه ١٠/١٦١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٣.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٣. كما أخرجه ابن جرير ٥/٩٨، وابن المنذر ١/٨٠ نحوه من طريق سالم الأفطس. كذلك عزا السيوطيُّ إلى عبد بن حميد نحوه.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥/٩٨. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٢.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٦١ ـ تفسير)، وابن جرير ٥/٩٨.

فاذهب، وإن شئت فلا تذهب[١]. (٤٠١/٣)

١١٤٥٠ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قول الله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾، قال: إذا كانوا قد شهدوا قبل ذلك[٢]. (ز)

١١٤٥١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق جابر ـ في قول الله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾، قال: هي واجبة[٣]. (ز)

١١٤٥٢ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق جابر الجعفي ـ قال: الشاهد بالخيار ما لم يُشهد[٤]. (ز)

١١٤٥٣ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جويبر ـ في قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾، قال: إذا كتب الرجل شهادته، أو أشهد لرجلٍ فشَهِد، والكاتب الذي يكتب الكتاب؛ إذا دعوا إلى مقطع الحق فعليهم أن يجيبوا، وأن يشهدوا بما أُشْهِدوا عليه[٥]. (ز)

١١٤٥٤ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق يونس ـ في قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾، قال: لإقامة الشهادة[٦]. (ز)

١١٤٥٥ ـ عن يونس بن عبيد، عن الحسن =

١١٤٥٦ ـ وعكرمة في هذه الآية: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾، قال أحدهما: إذا دُعي يشهد فلا يأب. وقال الآخر: إذا شهد فلا يأب أن يشهد[٧]. (ز)

١١٤٥٧ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق سفيان، عن جابر ـ قال: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾، قال: إن شاء شهد، وإن شاء لم يشهد، فإذا لم يوجد غيره شهد[٨]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/٩٧، وابن المنذر ١/٨٠. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٢. وعزاه السيوطي إلى سفيان، وعَبد بن حُمَيد. كما أخرجه ابن جرير ٥/٩٦، ٩٧ من طريق ابن أبي نجيح بلفظ: «إذا كانت عندك شهادة فدعيت». وفي لفظ آخر: إذا كانوا قد شهدوا قبل ذلك، وبنحوه عبد الرزاق ١/١٠، وابن المنذر ١/٨٠.

(٢) تفسير مجاهد ص٢٤٦، وأخرج نحوه عبد الرزاق ١/١٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ١١/٤٣٤ ـ ٤٣٥ (٢٢٨١٩)، وابن جرير ٥/٩٦، ٩٧، وابن المنذر ١/٨٠.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/١١٠.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥/٩٩.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٦٠ ـ تفسير)، وابن جرير ٥/٩٧، وابن المنذر ١/٨٠.

(٧) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ٢/٩٨ (١٨٧).

(٨) أخرجه ابن جرير ٥/٩٥.

١١٤٥٨ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق إسرائيل، عن جابر ـ قال: إذا شهد فدُعِي فلا يأب، وإذا لم يشهد فهو بالخيار؛ فإن شاء شهد، وإن شاء لم يشهد[١]. (ز)

١١٤٥٩ ـ عن ربيعة [الرأي] =

١١٤٦٠ ـ وزيد بن أسلم، نحو ذلك[٢]. (ز)

١١٤٦١ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق سفيان، عن جابر ـ قال: الشاهد بالخيار ما لم يُشْهَدْ[٣]. (ز)

١١٤٦٢ ـ عن عِمران بن حُدَيْر، قال: قلت لأبي مِجْلَز: ناس يدعونني لأشهد بينهم، وأنا أكره أن أشهد بينهم؟ قال: دع ما تكره، فإذا شهدت فأجب إذا دعيت[٤]. (ز)

١١٤٦٣ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق مَعْمَر ـ في الآية، قال: جَمَعَتْ أمرين: لا تأبَ إذا كانت عندك شهادة أن تشهد، ولا تأبَ إذا دُعيت إلى شهادة[٥]. (٤٠١/٣)

١١٤٦٤ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق أبي حُرَّة ـ أنَّه سأله سائل قال: أُدعى إلى الشهادة وأنا أكره أن أشهد عليها؟ قال: فلا تُجِبْ إن شئت[٦]. (ز)

١١٤٦٥ ـ عن قتادة، ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ﴾، قال: كان الحسن يتأولها: إذا كانت عنده شهادة فدعي ليقيمها[٧]. (ز)

١١٤٦٦ ـ قال الحسن البصري: إن وُجِد غيرُه فهو واسع[٨]. (ز)

١١٤٦٧ ـ عن عطية العَوْفي ـ من طريق فُضَيْل بن مرزوق ـ في قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾، قال: أمرت أن تشهد، فإن شئت فاشهد، وإن شئت فلا تشهد[٩]. (ز)

١١٤٦٨ ـ عن عطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق محمد بن ثابت العَبْدِي ـ،

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٣.

(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/٧٢، وابن جرير ٥/٩٧، وابن أبي حاتم ٢/٥٦٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/٧١، وابن جرير ٥/٩٧، وابن المنذر ١/٧٩.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/١١٠، وابن جرير ٥/٩٥، وبنحوه ابن المنذر ١/٧٩. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٣. كما أخرجه ابن جرير من طريق يونس ٥/٩٦ بلفظ: «لإقامتها، ولابتدائها، إذا دعاه ليشهده، وإذا دعاه ليقيمها». وبنحوه ابن المنذر ١/٧٩.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥/٩٨.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٦٣ ـ تفسير)، وابن جرير ٥/٩٩.

(٨) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٦٩ ـ.

(٩) أخرجه ابن جرير ٥/١٠٠.

بمثله[١]. (ز)

١١٤٦٩ ـ عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء [بن أبي رباح]: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾. قال: هم الذين قد شهدوا. قال: ولا يضر إنسانًا أن يأبى أن يشهد إن شاء. قلتُ لعطاء: ما شأنه إذا دُعِيَ أن يكتب وجب عليه أن لا يأبى، وإذا دُعِي أن يشهد لم يجب عليه أن يشهد إن شاء؟ قال: كذلك يجب على الكاتب أن يكتب، ولا يجب على الشاهد أن يشهد إن شاء؛ الشهداء كثير[٢]. (ز)

١١٤٧٠ ـ عن أبي عامر المزني، قال: سمعت عطاء [بن أبي رباح] يقول: ذلك في إقامة الشهادة. يعني: قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[٣]. (ز)

١١٤٧١ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق معمر ـ في قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾، قال: لا تأب أن تشهد إذا دعيت إلى شهادة[٤]. (ز)

١١٤٧٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾، يقول: لا يأبَ الشاهدُ أن يتقدم فيشهد إذا كان فارِغًا[٥]. (ز)

١١٤٧٣ ـ عن زيد بن أسلم ـ من طريق ابنه عبد الرحمن ـ في قول الله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾، قال: إذا شهد ثم دُعِي إلى شهادته فلا ينبغي إلا أن يأتي يشهد[٦]. (ز)

١١٤٧٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾، يقول: إذا ما دُعِي الرجل ليستشهد على أخيه فلا يأبَ إن كان فارغًا[٧] (ز)

١١٤٧٥ ـ قال عبد الله بن وهب: وسألتُ الليث بن سعد عن قول الله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾. قال: ذلك إذا شَهِد قبل ذلك فلا يأب أن يُؤَدِّي شهادته. فقلتُ

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٥٨ ـ تفسير)، وابن أبي شيبة ٧/ ٧٢، وابن جرير ٥/ ١٠٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصرًا (١٥٥٦٠)، وابن جرير ٥/ ٩٩، وابن المنذر ١/ ٦٩. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١١/ ٤٣٤ (٢٢٨١٥) من طريق محمد بن ثابت، عن عطاء أنه سئل: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ قبل أن شهدوا، أو بعد؟ قال: لا، بل بعد ما شهدوا.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥/ ٩٨، وابن المنذر ١/ ٧٩.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ١١٠، وابن جرير ٥/ ٩٥.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥/ ٩٩.

(٦) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ٢/ ٩٧ (١٨٦)، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٦٢ من طريقه.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٢٩.

له: فقول رسول الله: «حتى يشهد الرجل ولم يستشهد». فقال: الذي يقع في قلبي من ذلك وأظنه: الذي يشهد بما لم يعلم. فقلت له: مثل شهادة الزور؟ قال: نعم[1]. (ز)

١١٤٧٦ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾، قال: إذا شهد فلا يأب إذا دعي أن يأتي يؤدي شهادة ويقيمها[2][١٠٧٢]. (ز)

﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾

١١٤٧٧ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟﴾ يقول: لا

[١٠٧٢] أفادت الآثارُ اختلافَ المفسِّرين في المراد من الشهادة التي نهى الله عن إباء الإجابة إليها؛ فمِن قائل: إنها شهادة الأداء لأمرٍ حصل. ومِن قائلٍ: إنها شهادة تحمُّل. ومِن قائلٍ بكليهما.

ورجَّح ابنُ جرير (٥/ ١٠٠ ـ ١٠٢) أنَّ المراد بها شهادة الأداء، وانتَقَدَ القول بكونها شهادة التحمُّل مستندًا إلى دلالة العقل، واللغة، وذلك أنَّ: أ ـ اسم ﴿ٱلشُّهَدَآءُ﴾ يُطلق على مَن وقعت منه الشهادة، لا على من دُعِيَ إليها ولم تقع منه بعد؛ إذ لو جاز إطلاقها عليه لم يكن على الأرض أحدٌ له عقل صحيح إلا وهو مستحق أن يقال له: شاهد، بمعنى أنه سيشهدُ، أو أنَّه يصلح لأن يشهد. ب ـ أنَّ أل في ﴿ٱلشُّهَدَآءُ﴾ للعهد، فالمعنيُّ بالنهي عن ترك الإجابة للشهادة أشخاص معلومون قد عُرِفوا بالشهادة، ولو كان المراد غيرهم لقيل: ولا يأب شاهد إذا ما دُعي.

ثم بيَّن ابنُ جرير أنَّ من دُعِيَ لتحمل الشهادة في موضع ليس به سواه ممن يصلح للشهادة تعيَّن عليه إجابة داعيه، ولكنَّ تعيُّنَ ذلك عليه ليس من هذه الآية.

ورجَّح ابن عطية (٢/ ١٢٠) ما أفاده قول ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة، وقول الحسن من طريق معمر، في احتمال الآية لشهادتي التحمل والأداء، وأن ذلك على جهة الندب، وجعل الوجوب خاصًا بما إذا «عُلِمَ أنَّ الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة، فواجِبٌ عليه القيامُ بها، لا سيَّما إن كانت محصِّلة وكان الدعاء إلى أدائها؛ لأنها قلادة في العنق، وأمانة تقتضي الأداء».

---

(١) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ١/ ٩٧ (١٨٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مختصرًا (١٥٥٦٠)، وابن جرير ٥/ ٩٩، وابن المنذر ١/ ٦٩.

تَمَلُّوا ﴿أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾ يعني: أن تكتبوا قليل الحق وكثيره ﴿إِلَىٰ أَجَلِهِۦ﴾ لأنَّ الكتاب أحْصَى للأجل والمال[1]. (٣/٣٩٥)

١١٤٧٨ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ليث ـ ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾، قال: هو الحق الذي بينهما الدَّيْن[2]. (ز)

١١٤٧٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟﴾ يقول: ولا تملُّوا، وكل شيء في القرآن ﴿تَسْـَٔمُوٓا۟﴾ يعني: تملوا، ﴿أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا﴾ يعني: قليل الحق وكثيره ﴿إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ لأن الكتاب أحْصَى للأجل، وأحْفَظُ للمال[3]. (ز)

١١٤٨٠ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ في قول الله: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾: جَمَعَتِ الصغير والكبير في الدَّيْن، سواء أُمِر أن يشهد عليه، وأن يكتب[4]. (ز)

١١٤٨١ ـ عن شريك [بن عبد الله القاضي] ـ من طريق يحيى بن آدم ـ في قوله: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾، قال: الحق[5]. (ز)

﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾

١١٤٨٢ ـ عن عائشة، في قوله: ﴿أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾، قالت: أعدل[6]. (٣/٤٠٢)

١١٤٨٣ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ يعني: الكتاب ﴿أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ يعني: أعدل[7]. (٣/٣٩٥)

١١٤٨٤ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق أبي مصلح ـ في قوله: ﴿أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾، يقول: ذلكم طاعة الله[8]. (ز)

١١٤٨٥ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾، يقول: أعدل عند الله[9]. (ز)

١١٤٨٦ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ يعني: الكتاب ﴿أَقْسَطُ﴾ يعني: أعدل

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٣ ـ ٥٦٤.
(٢) أخرجه ابن جرير ٥/١٠٢.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٩.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٤.
(٥) أخرجه ابن المنذر ١/٨١.
(٦) عزاه السيوطي إلى ابن المنذر.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٤.
(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٤.
(٩) أخرجه ابن جرير ٥/١٠٤، وابن المنذر ١/٨١، وابن أبي حاتم ٢/٥٦٤.

﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾[١]. (ز)

١١٤٨٧ ـ عن سفيان ـ من طريق محمد بن يوسف ـ في قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾، قال: أعدل عند الله[٢]. (ز)

﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾

١١٤٨٨ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ ﴿وَأَقْوَمُ﴾ يعني: أصْوَب ﴿لِلشَّهَٰدَةِ﴾[٣]. (٣/٣٩٥)

١١٤٨٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَقْوَمُ﴾ يعني: وأصوب ﴿لِلشَّهَٰدَةِ﴾[٤]. (ز)

١١٤٩٠ ـ عن سفيان ـ من طريق محمد بن يوسف ـ في قوله: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾، قال: أنْبَتُ للشهادة[٥]. (ز)

﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾

١١٤٩١ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ ﴿وَأَدْنَىٰٓ﴾ يقول: وأجدر ﴿أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ ألَّا تَشُكُّوا في الحق والأجل والشهادة إذا كان مكتوبًا. ثُمَّ استثنى، فقال: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً﴾[٦]. (٣/٣٩٥)

١١٤٩٢ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق أبي مصلح ـ في قوله: ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾، يقول: أجدر ألا تنسَوْا[٧]. (ز)

١١٤٩٣ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾، يقول: ألا تَشُكُّوا في الشهادة[٨] ١٠٧٣. (ز)

١٠٧٣ قال ابنُ جرير (٥/١٠٤): «ويعني بقوله: ﴿أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾: من أن لا تشكوا في الشهادة». واستشهد عليه بقول السُّدِّي، ولم يذكر غيرَه.

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٩.
(٢) أخرجه ابن المنذر ١/٨١. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٤.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٤.
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٩.
(٥) أخرجه ابن المنذر ١/٨١، وابن أبي حاتم ٢/٥٦٥.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٥.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٥.
(٨) أخرجه ابن جرير ٥/١٠٤، وابن المنذر ١/٨٢، وابن أبي حاتم ٢/٥٦٥.

١١٤٩٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾ يعني: وأجدر ألا تَشُكُّوا ـ نظيرها ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ﴾ [المائدة: ١٠٨] أي: أجدر، ونظيرها في الأحزاب [٥١]: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ﴾ يعني: أجدر ﴿أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ﴾ ـ في الحق، والأجل، والشهادة إذا كان مكتوبًا[١]. (ز)

١١٤٩٥ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قال: إذا كان في الكتاب[٢]. (ز)

١١٤٩٦ ـ عن سفيان ـ من طريق محمد بن يوسف ـ في قوله: ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟﴾، قال: لا تَشُكُّوا[٣]. (ز)

﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾

١١٤٩٧ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً﴾ يعني: يدًا بيد ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ يعني: ليس فيها أجل؛ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ يعني: حرج ﴿أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ يعني: التجارة الحاضرة[٤]. (٣/٣٩٥)

١١٤٩٨ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾، قال: أمر الله أن لا تسأموا أن تكتبوه صغيرًا أو كبيرًا إلى أجله، وأمر ما كان يدًا بيد أن يشهد عليه صغيرًا كان أو كبيرًا، ورخص لهم أن لا يكتبوه[٥]. (ز)

١١٤٩٩ ـ عن إسماعيل السدي ـ من طريق أسباط ـ قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾، يقول: معكم بالبلد تُديرونها، فتأخذ وتعطى، فليس على هؤلاء جناح أن لا يكتبوها[٦]. (ز)

١١٥٠٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم رَخَّص في الاستثناء، فقال: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ وليس فيها أجل؛ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ يعني: حرج

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٩.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٥.
(٣) أخرجه ابن المنذر ١/٨٢. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٥.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٥ ـ ٥٦٦.
(٥) أخرجه ابن جرير ٥/١٠٦، وابن المنذر ١/٨٢ بنحوه. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٥.
(٦) أخرجه ابن جرير ٥/١٠٦، وابن أبي حاتم ٢/٥٦٥ ـ ٥٦٦.

﴿أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ يعني: التجارة الحاضرة إذا كانت يدًا بيد على كل حال[١]. (ز)

١١٥٠١ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ في قوله تعالى: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾، يعني: ليس فيها أجل[٢]. (ز)

﴿وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾

١١٥٠٢ ـ عن مجاهد: في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، قال: كان ابن عمر إذا باع بِنَقْدٍ أشهد، ولم يكتب[٣]. (ز)

١١٥٠٣ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ ﴿وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، يعني: أشهِدُوا على حقِّكم إذا كان فيه أجلٌ أو لم يكن، فأشْهِدوا على حقِّكم على كل حال[٤]. (٣/٣٩٥)

١١٥٠٤ ـ عن مجاهد بن جبر، نحو ذلك[٥]. (ز)

١١٥٠٥ ـ عن جابر بن زيد: أنَّه اشترى سَوْطًا فأَشْهَد، وقال: قال الله: ﴿وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٦]. (٣/٤٠٢)

١١٥٠٦ ـ عن إبراهيم [النَّخَعيّ] ـ من طريق مغيرة ـ في الآية، قال: أشهِدْ إذا بعتَ وإذا اشتريتَ، ولو دَسْتَجَةً[٧] بَقْل[٨]. (٣/٤٠٢)

١١٥٠٧ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ليث ـ في قوله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، قال: إذا كان نسيئة كتب، وإذا كان نقدًا أشهد[٩]. (ز)

١١٥٠٨ ـ عن الضحاك بن مزاحم، ﴿وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، قال: أشْهِدُوا ولو على دَسْتَجَة من بقل[١٠]. (٣/٤٠٢)

١١٥٠٩ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٢٩ ـ ٢٣٠.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٦.
(٣) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص٧٣.
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٦.
(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٦.
(٦) أخرجه ابن المنذر ١/٨٤. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٦.
(٧) الدَّسْتَجَة: الحزمة، فارسي معرب. لسان العرب (دستج).
(٨) أخرجه النحاس في ناسخه ص٢٦٧.
(٩) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص٧٣، وابن المنذر ١/٨٤.
(١٠) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾، ولكن أشهدوا عليها إذا تبايعتم، أمر الله ما كان يدًا بيد أن يُشْهِدوا عليه صغيرًا كان أو كبيرًا[١]. (ز)

١١٥١٠ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق إسماعيل بن أبي خالد ـ في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، قال: إن شاء أشهد، وإن شاء لم يُشهِد. قال: وقرأ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣][٢]. (ز)

١١٥١١ ـ عن الرَّبيع بن صَبيح، قال: قلت للحسن [البصري]: يا أبا سعيد، قول الله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، قلتُ: أبيع الرجلَ بنقد، وأنا أعلم أنه لا ينقدني شهرين ولا ثلاثة، أترى بأسًا ألا أشهد عليه؟ قال: إن أشهدت فهو ثقة للذي لك، وإن لم تشهد فلا بأس[٣]. (ز)

١١٥١٢ ـ عن سليمان التيمي، قال: سألت الحسن [البصري] عنها. فقال: إن شاء أشهد، وإن شاء لم يُشْهِد، ألا تسمع قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾[٤]. (ز)

١١٥١٣ ـ عن ابن جريج، قال: وقال عطاء [بن أبي رباح] في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾: على الدرهم، والنصف درهم[٥]. (ز)

١١٥١٤ ـ عن أيوب [السَّخْتِيَانِيّ] ـ من طريق حماد بن زيد ـ في هذه الآية: ﴿وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، قال: هو بالخيار[٦]. (ز)

١١٥١٥ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَأَشْهِدُوٓا﴾ على حقِّكم ﴿إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٧]. (ز)

النسخ في الآية:

١١٥١٦ ـ عن أبي سعيد الخدري ـ من طريق عبد الملك بن أبي نضرة، عن أبيه ـ في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، قال: نَسَخَتْها ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣][٨]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/ ١١٠، وابن المنذر ١/ ٨٤. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٦٦.

(٢) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره ص٧٣، وابن جرير من طريق سفيان عن رجل ٥/ ١١٠، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٠/ ٥٧١ (٢٠٧٣٤) من طريق هشيم عن إسماعيل. كما أخرج نحوه ابن جرير ٥/ ١١٠، وابن المنذر ١/ ٨٣ من طريق داود، دون ذكر الآية آخره. وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/ ٥٦٦ نحوه.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥/ ١١٠.

(٤) أخرجه ابن المنذر ١/ ٨٣.

(٥) أخرجه ابن المنذر ١/ ٨٤. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٦٦، والنحاس في ناسخه (ت: اللاحم) ٢/ ١١٠.

(٦) أخرجه ابن المنذر ١/ ٨٣.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٣٠.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٠/ ٥٧١ (٢٠٧٣٥). وأخرج ابن المنذر ١/ ٨٣ =

١١٥١٧ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق يونس ـ في قوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، قال: نَسَخَتْها: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣][(١)]. (٣/٤٠٢)

١١٥١٨ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق إسماعيل بن أبي خالد ـ قال: فكانوا يرون أنَّ هذه الآية: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ نَسَخَتْ ما قبلها من الكتابة والشهود رُخْصَةً ورحمةً من الله[(٢)]. (ز)

١١٥١٩ ـ عن العلاء بن المسيب، قال: سمعت الحَكَم [بن عُتَيْبة] قرأ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣]، قال: نَسَخَتْ هذه الشهودَ[(٣)][١٠٧٤]. (ز)

[١٠٧٤] أفادت الآثارُ اختلاف المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ بين قائل بوجوب الإشهاد على البيع، وقائل بنسخ الوجوب، وقائل بالندب.

ورجَّح ابنُ جرير (٥/ ١١١) القول بالوجوب استنادًا إلى دلالة الأمر على الوجوب، فقال: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب: أنَّ الإشهاد على كل مبيع ومُشترًى حقٌّ واجبٌ وفرضٌ لازمٌ؛ لِمَا قد بَيَّنَّا مِن أن كل أمرٍ لله ففرضٌ، إلا ما قامت حجَّتُه من الوجه الذي يجب التسليم له بأنه ندب وإرشاد».

وانتقد ابنُ عطية (٢/ ١٢٢) استنادًا إلى الدلالات العقلية ما رجَّحه ابن جرير بقوله: «والوجوب في ذلك قَلِق، أما في الدقائق فصعبٌ شَاقٌّ، وأما ما كثُرَ فربما يقصد التاجر الاستيلاف بترك الإشهاد، وقد يكون عادة في بعض البلاد، وقد يَسْتَحيي من العالِم والرجل الكبير الموقَّر فلا يُشهِد عليه، فيَدْخُل ذلك كله في الائتمان».

ورجَّح ابنُ عطية (٢/ ١٢٢) وابنُ كثير (٢/ ٥١٠) القول بالندب، قال ابنُ عطية: «ويبقى الأمر بالإشهاد ندبًا لما فيه من المصلحة في الأغلب، ما لم يقع عذر يمنع منه كما ذكرنا». وذكر ابنُ كثير أنَّه قول الجمهور، واستدلَّ على الندب بحديث خزيمة بن ثابت الأنصاري، وفيه: أن النبي ﷺ اشترى من أعرابيٍّ فرسًا، فأنكر الأعرابيُّ، وقال: هَلُمَّ شهيدًا يشهد أني بايعتك، ... حتى جاء خزَيْمة، فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي، فقال خزيمة: أنا أشهد أنك قد بايعته. الحديث، ثم ذكر ابنُ كثير أنَّ الاحتياط هو الإشهاد، ==

= نحوه دون ذكر الآية الناسخة، وفيه: صار الأمر إلى الأمانة.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٦٦، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٤٨. كما أخرج نحوه ابن أبي شيبة (ت: محمد عوامة) ١٠/ ٥٧٠ (٢٠٧٣٣) من طريق سليمان التيمي. وذكر يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٦٩ ـ نحوه.

(٢) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره بنحوه ص٧٣، وابن جرير ٥/ ٧٤. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٦٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٠/ ٥٧١ (٢٠٧٣٧).

آثار متعلقة بالآية:

١١٥٢٠ ـ عن الضحاك بن مزاحم، قال: ثلاثة لا يستمع الله تعالى لهم دعاء: رجل معه امرأة زَنَّاء، كلما قضى شهوته منها قال: ربِّ، اغفر لي. فيقول الربُّ ـ تبارك وتعالى ـ: تحول عنها وأنا أغفر لك، وإلا فلا. ورجل باع بيعًا إلى أجل مسمى ولم يُشهِد ولم يكتب، فكَافرَه[١] الرجُلُ بماله، فيقول: يا ربِّ، كَافَرَني فلان بمالي. فيقول الرب: لا آجُرُك ولا أُجِيبُك، إني أمرتُك بالكتاب والشُّهود فعصيتني. ورجل يأكل مال قوم وهو ينظر إليهم، ويقول: يا ربِّ، اغفر لي ما آكُلُ من مالهم. فيقول الرب تعالى: رُدَّ إليهم مالهم وإلا فلا[٢]. (٣/٤٠٦)

﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾

قراءات:

١١٥٢١ ـ عن عكرمة، قال: كان عمر بن الخطاب يقرؤها: (وَلَا يُضارَرْ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ)، يعني: بالبناء للمفعول[٣]. (٣/٤٠٣)

١١٥٢٢ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق الضحاك ـ أنَّه كان يقرأ: (وَلَا يُضَارَرْ)[٤]. (٣/٤٠٣)

١١٥٢٣ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق عبد الله بن كثير ـ أنَّه كان يقرأ: (وَلَا

== مستندًا إلى حديث «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: ...، ورَجلٌ أقْرضَ رجُلًا مالًا فلم يُشْهد».

وانتقد ابنُ جرير (٥/١١١) القول بالنسخ، فقال: «وقد دَلَّلْنا على وَهْي قول من قال: إنه منسوخ بقوله: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ فيما مضى». وقد مرَّ ذكره عند قوله تعالى أول هذه الآية: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾.

---

(١) كَافَرَه: جحده حقه. لسان العرب (كفر). (٢) أخرجه هنَّاد في الزهد ٢/٤٥٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١/١١١، وسعيد بن منصور (٤٦٦ ـ تفسير)، وابن جرير ٥/١١٤، وابن المنذر (١٣٧)، والبيهقي ١٠/١٦١. وعزاه السيوطي إلى سفيان، وعبد بن حميد.

والقراءة المذكورة قراءة شاذة نسبت لعمر، وابن مسعود، ومجاهد، والحسن، والضحاك. انظر: البحر المحيط ٢/٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥/١١٤، وابن المنذر ١/٨٦.

يُضَارَرْ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ). وأنَّه كان يقول في تأويلها: ينطلق الذي له الحق فيدعو كاتبه وشاهده إلى أن يشهد، ولعله يكون في شغل أو حاجة ليُؤْلِمه إن ترك ذلك حينئذ لشغله وحاجته. وقال مجاهد: لا يقم عن شغله وحاجته، فيجد في نفسه أو يحرج[١]. (٤٠٣/٣)

نزول الآية:

١١٥٢٤ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر ـ قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، قال: لَمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ كان أحدهم يجيء إلى الكاتب، فيقول: اكتب لي. فيقول: إني مشغول، أو لي حاجة، فانطلق إلى غيري. فيلزمه، ويقول: إنَّك قد أُمِرْت أن تكتب لي. فلا يدعه، ويضاره بذلك وهو يجد غيره، ويأتي الرجل فيقول: انطلق معي فأُشهدك. فيقول: اذهب إلى غيري فإني مشغول، أو لي حاجة. فيلزمه، ويقول: قد أُمِرْتَ أن تتبعني. فيضاره بذلك، وهو يجد غيره؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[٢]. (٤٠٤/٣)

تفسير الآية:

١١٥٢٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، والضرار: أن يقول الرجل للرجل وهو عنه غنيٌّ: إنَّ الله قد أمرك أن لا تأبى إذا دُعِيت. فيضاره بذلك وهو مُكْتَفٍ بغيره؛ فنهاه الله عن ذلك، وقال: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾[٣]. (٣٩٤/٣، ٤٠٠)

١١٥٢٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، يقول: إنه يكون للكاتب والشاهد حاجة ليس منها بُدٌّ، فيقول: خَلُّوا سبيله[٤]. (٤٠٣/٣)

١١٥٢٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مِقْسَم ـ في قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، قال: يأتي الرجلُ الرجلين، فيدعوهما إلى الكتاب والشهادة، فيقولان: إنَّا

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/١١٤، وابن المنذر ١/٨٦، والبيهقي في سننه ١٠/١٦١. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٧.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥/١١٧. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥/٩٥، ١١٥، وابن المنذر ١/٧٨، وابن أبي حاتم ٢/٥٦٣، والبيهقي في سننه ١٠/١٦١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥/١١٥.

على حاجة. فيقول: إنَّكما قد أُمِرْتُما أن تُجِيبَا. فليس له أن يُضارَّهما[١]. (٤٠٢/٣)

١١٥٢٨ ـ عن سعيد بن جبير =

١١٥٢٩ ـ وعطية العوفي، نحو ذلك[٢]. (ز)

١١٥٣٠ ـ عن مجاهد بن جبر، نحو ذلك[٣]. (ز)

١١٥٣١ ـ عن مجاهد بن جبر =

١١٥٣٢ ـ وعطاء [بن أبي رباح] ـ من طريق ابن جُرَيْج ـ في قوله تعالى: ﴿وَلَا شَهِيدٌ﴾، قال: إذا كان قد شَهِد قبل هذا[٤]. (ز)

١١٥٣٣ ـ عن عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك في قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾: هو الرجل يدعو الكاتب أو الشاهد وهما على حاجة مُهِمَّة، فيقولان: إنَّا على حاجة مهمة، فاطلب غيرنا. فيقول: واللهِ، لقد أمركما اللهُ أن تجيبا. فأمره أن يطلب غيرهما، ولا يضارهما، يعني: لا يشغلهما عن حاجتهما المهمة وهو يجد غيرهما[٥]. (ز)

١١٥٣٤ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جُوَيْبِر ـ ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾، قال: كانت عزيمةً، فَنَسَخَتْها ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[٦]. (٣٩٥/٣)

١١٥٣٥ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طريق يونس ـ في قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، قال: يكون به العِلَّة، أو يكون مشغولاً، يقول: فلا يضاره[٧]. (ز)

١١٥٣٦ ـ وقال الكلبي، نحو ذلك[٨]. (ز)

١١٥٣٧ ـ عن طاووس ـ من طريق ابنه ـ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ﴾ فيكْتُبَ ما لم يُمَلَّ عليه،

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/١١٤، وابن المنذر (١٣٦)، وابن أبي حاتم ٢/٥٦٧ واللفظ له، والبيهقي في سُنَنه ١٠/١٦٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٧.

(٣) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٦٩ ـ. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/١١٠.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥/١١٦، وابن المنذر ١/٨٥ بنحوه من طريق جويبر. كما علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٧.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥/٧٧، وابن المنذر بنحوه ١/٨٨. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٥٦.

(٧) أخرجه ابن جرير ٥/١١٥، وابن المنذر ١/٨٥ بلفظ: «لا يضار، يقول له: تعال فاشهد، وهو يجد عنه مندوحة». وعلَّق ابن أبي حاتم ٢/٥٦٧ نحوه.

(٨) علَّقه ابن المنذر ١/٨٥.

﴿وَلَا شَهِيدٌ﴾ بما لم يستشهد[١]. (٣/٤٠٣)

١١٥٣٨ ـ عن طاووس ـ من طريق ابنه ـ ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، يقول: إنَّ لي حاجة فدعني. فيقول: لا، اكتب لي. ولا شهيدٌ كذلك[٢]. (ز)

١١٥٣٩ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق يونس ـ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ﴾ فيزيد شيئًا أو يُحرِّف، ﴿وَلَا شَهِيدٌ﴾ لا يكتم الشهادة، ولا يشهد إلا بحق[٣]. (٣/٤٠٤)

١١٥٤٠ ـ عن عطاء بن أبي رباح ـ من طريق ابن جريج ـ في قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، قال: أن يُؤدِّيا ما قِبَلهما[٤]. (ز)

١١٥٤١ ـ قال يحيى بن سلَّام: بلغني عن عطاء أنَّه قال: هي في الوجهين جميعًا؛ إذا دُعِي ليُشهد، أو لِيَشْهَد بما عنده[٥]. (ز)

١١٥٤٢ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق سعيد ـ قال: اتقى اللهَ شاهدٌ في شهادته، لا يَنقُص منها حقًّا، ولا يزيد فيها باطلاً، اتقى الله كاتبٌ في كتابه، فلا يدَعنَّ منه حقًّا، ولا يزيدَن فيه باطلاً[٦]. (ز)

١١٥٤٣ ـ عن قتادة بن دِعامة ـ من طريق مَعْمَر ـ ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، قال: لا يُضارَّ كاتِبٌ فيكتب ما لم يُمْلِل عليه، ولا شهيدٌ فيشهد بما لم يشهد[٧]. (ز)

١١٥٤٤ ـ عن إسماعيل السُّدِّيِّ ـ من طريق أسباط ـ قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، يقول: ليس ينبغي أن تعترض رجلاً له حاجةٌ فتُضَارّه، فتقول له: اكتب لي. فلا تتركه حتى يكتب لك، وتفوته حاجتُه، ولا شاهدًا مِن شهودك وهو مشغول، فتقول: اذهب فاشهد لي. تحبسه عن حاجته وأنت تَجِدُ غيرَه[٨]. (ز)

١١٥٤٥ ـ عن عطاء الخراساني ـ من طريق ابنه عثمان ـ قال: وكان السلطان القاضي لا يترك رجلاً يشتم رجلاً، ولا يشتم شهيدًا، وذلك أنَّ الله تعالى قال: ﴿وَلَا يُضَآرَّ

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/١١١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/١١١، وابن جرير ٥/١١٧، وابن المنذر ١/٨٦ بنحوه. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٧.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥/١١٢، وابن المنذر ١/٨٧ بنحوه، والبيهقي ١٠/١٦١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ١/١١١، وابن أبي حاتم ٢/٥٦٧، وابن المنذر ١/٨٧.

(٥) تفسير ابن أبي زمنين ١/٢٦٩.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥/١١٢.

(٧) أخرجه عبد الرزاق ١/١١٠، وابن جرير ٥/١١٢، وابن المنذر ١/٨٧، وابن أبي حاتم ٢/٥٦٧.

(٨) أخرجه ابن جرير ٥/١١٦، وابن أبي حاتم ٢/٥٦٧.

كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[١]. (ز)

١١٥٤٦ ـ عن يعقوب، قال: سألت زيد بن أسلم عن قول الله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾. قال: لا يضار الكاتب فيكتب غير الحق، ولا يضار الشهيد فيشهد بالباطل[٢]. (ز)

١١٥٤٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، يقول: لا يعمد أحدكم إلى الكاتب والشاهد فيدعوهما إلى الكتابة والشهادة ولهما حاجة، فيقول: اكتب لي، فإنَّ الله أمرك أن تكتب لي. فيضاره بذلك وهو يجد غيره، ويقول للشاهد وهو يجد غيره: اشهد لي على حقِّي، فإنَّ الله قد أمرك أن تشهد على حقي. وهو يجد غيره مَن يشهد له على حقه، فيضاره بذلك، فأمر الله ﷻ أن يُترَكا لحاجتهما، ويُلتمَس غيرهما[٣]. (ز)

١١٥٤٨ ـ عن إسحاق، قال: حُدِّثْتُ عن [مقاتل] بن حيان، في قوله ـ جلَّ وعزَّ ـ: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، قال: هو الرجل يدعو الكاتبَ أو الشاهدَ ولهما حاجة، فيطلب طلبه، فيقولا: ائْتَمِسْ غيرَنا. فيقول: قد أمركما الله أن تشهدا وتكتبا. لِيُضَارَّهما بذلك، فأمره الله ﷻ أن لا يضار الكاتب ولا الشاهد، ويلتمس غيرهما، قال: فإن لم تفعلوا ﴿فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾[٤]. (ز)

١١٥٤٩ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ في قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، قال: لا يضارَّ كاتب فيكتب غير الذي أُمْلِي عليه. قال: والكُتَّاب يومئذ قليل، ولا يدرون أي شيء يُكْتَب، فيضارَّ فيكتُب غيرَ الذي أُمْلي عليه، فيُبْطِل حقَّهم. قال: والشهيد يضار فيحوِّل شهادته، فيبطل حقَّهم[٥]. (ز)

١١٥٥٠ ـ قال سفيان بن عيينة ـ من طريق ابن أبي عمر ـ في قوله: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾: هو الرجل يأتي الرجل، فيقول: لا أريد إلا أنت. لِينظُرْ غيرَه. والشهيد: أن يأتي الرجل ليشهده، فيقول: أنا مشغول فانظر غيري. فلا يضاره،

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٧.

(٢) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ٢/١٢٣ ـ ١٢٤ (٢٤٥). وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٧.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٣٠.

(٤) أخرجه ابن المنذر ١/٨٧. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٧.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥/١١٢.

فيقول: لا أريد غيرك. ليُشْهِد غيرَه[1] ١٠٧٥. (ز)

﴿وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾

١١٥٥١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ ﴿وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ

١٠٧٥ أفادت الآثار اختلاف المفسرين في المخاطب بالنهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، وقد حكى ابنُ عطية (٢/ ١٢٢، ١٢٣) هذا الخلاف مُلَخَّصًا، ووجَّه أقوال المفسرين، فقال: «واختلف الناس في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾، فقال الحسن، وقتادة، وطاووس، وابن زيد، وغيرهم: المعنى: ولا يضارَّ الكاتب بأن يكتب ما لم يُمْل عليه، ولا يضارَّ الشاهد بأن يزيد في الشهادة أو ينقص منها. وقال مثله ابن عباس، ومجاهد، وعطاء، إلا أنهم قالوا: لا يضار الكاتب والشاهد بأن يمتنعا. قال القاضي أبو محمد: ولفظ الضرر يعم هذا والقول الأول، والأصل في ﴿يُضَآرَّ﴾ على هذين القولين: يُضَارِر ـ بكسر الراء ـ، ثم وقع الإدغام، وفُتحت الراء في الجزم لخفة الفتحة. وقال ابن عباس أيضًا، ومجاهد، والضحاك، والسدي، وطاووس، وغيرهم: معنى الآية ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾: بأن يؤذيه طالب الكتبة أو الشهادة، فيقول: اكتب لي، أو اشهد لي. في وقتٍ عُذْر أو شُغْلٍ للكاتب أو الشاهد، فإذا اعتذرا بعذرهما حرَّج وآذاهما، وقال: خالفْتَ أمر الله. ونحو هذا من القول، ولفظ المضارَّة إذ هو من اثنين يقتضي هذه المعاني كلها، والكاتب والشهيد على القول الأول رفع بفعلهما، وفي القول الثاني رفع على المفعول الذي لم يُسَمَّ فاعله، وأصل: ﴿يُضَآرَّ﴾ على القول الثاني: يُضَارَر، بفتح الراء».

وبنحو توجيهه وجَّه ابنُ جرير (٥/ ١١٣ ـ ١١٤).

ورجَّح ابنُ جرير (٥/ ١١٧، ١١٨) مستندًا إلى السياق، ولغة العرب، ورسم المصحف: أنَّ المخاطَب: المُسْتَكْتِب والمُسْتَشْهِد، وأنهما نُهِيَا عن الإضرار بالكاتب أو الشاهد؛ لأنَّ الخطاب بالأمر والنهي من أول الآية إلى آخرها خطاب لأهل الحقوق والمكتوب بينهم الكتاب، وما كان من أمر أو نهي فيها لغيرهم جاء بصيغة الغائب غير المخاطب، كقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾، فتوجيه الكلام إلى ما كان نظيرًا له في سياق الآية أَوْلَى من توجيهه إلى ما كان مُنْعَدِلًا عنه، ولأنَّ النهي لو كان للكاتب والشاهد لقيل: وإن يفْعلا فإنه فسوقٌ بهما؛ لأنهما اثنان».

(١) أخرجه ابن المنذر ١/ ٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٦١.

﴿فُسُوقٌ﴾، يعني بالفسوق: المعصية[١]. (٣/ ٣٩٤، ٤٠٠)

١١٥٥٢ ـ عن سعيد بن جبير =

١١٥٥٣ ـ ومجاهد بن جبر =

١١٥٥٤ ـ وعطاء بن دينار، نحو ذلك[٢]. (ز)

١١٥٥٥ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ ﴿وَإِن تَفْعَلُوا﴾ يعني: إن تضارُّوا الكاتبَ أو الشاهدَ وما نهيتم عنه ﴿فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾. ثم خوَّفهم، فقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾[٣]. (٣/ ٣٩٥)

١١٥٥٦ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جويبر ـ ﴿وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾، يقول: إن تفعلوا غيرَ الذي أمركم به فإنه فسوق بكم[٤]. (٣/ ٤٠٤)

١١٥٥٧ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر الرازي ـ: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾، والفسوق: العصيان[٥]. (ز)

١١٥٥٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾، يقول: وإن تضاروا الكاتب والشاهد وما نُهِيتم عنه فإنه إثم بِكُم[٦]. (ز)

١١٥٥٩ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ في قول الله: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا﴾، يقول: وإن لم تفعلوا الذي أمركم الله في آية الدَّيْن فإنه إثمٌ ومعصية[٧]. (ز)

١١٥٦٠ ـ عن سفيان: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾، قال: معصية[٨]. (ز)

١١٥٦١ ـ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وَهْب ـ: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾، الفسوق: الكَذِب، قال: هذا فسوق؛ لأنَّه كَذَب الكاتبُ فحوَّل كتابَه فكذَب، وكذَب الشاهدُ فحوَّل شهادتَه، فأخبرهم الله ﷻ أنه كَذِب[٩][١٠٧٦]. (ز)

[١٠٧٦] وجَّه ابن عطية (٢/ ١٢٤) معنى الفسق على ذلك القول بأن المراد به المعنى الشرعي =

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/ ٩٥، ١١٩، وابن المنذر ١/ ٨٨، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٦٨، والبيهقي في سننه ١٠/ ١٦١.

(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٦٨.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٦٨.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥/ ١١٨. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٦٨.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥/ ١١٩. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٦٨.

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٣٠.

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٦٨، وابن المنذر ١/ ٨٨ من طريق إسحاق، عمّن حدثه، عن مقاتل.

(٨) علَّقه ابن المنذر ١/ ٨٨.

(٩) أخرجه ابن جرير ٥/ ١١٩.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾

١١٥٦٢ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ ولا تعصوه فيها، ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ يعني: من أعمالكم[١]. (٣/٣٩٥)

١١٥٦٣ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جويبر ـ ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ﴾، قال: هذا تعليم علَّمَكُمُوه، فخذوا به[٢]. (٣/٤٠٤)

١١٥٦٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم خوفهم، فقال سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ ولا تعصوه فيهما، ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ من أعمالكم عليم[٣]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

١١٥٦٥ ـ عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عَمِل بما عَلِم ورَّثه الله عِلْم ما لم يعلم»[٤]. (٣/٤٠٤)

١١٥٦٦ ـ عن يزيد بن سلمة الجعْفيِّ أنَّه قال: يا رسول الله، إنِّي سمعت منك حديثًا كثيرًا، أخاف أن ينسيني أولَه آخرُه، فحدثني بكلمة تكون جِمَاعًا. قال: «اتَّقِ الله فيما تعلم»[٥]. (٣/٤٠٥)

== للفسق، فقال: «مَن جعل المُضارَّة المنهي عنها زيادة الكاتب والشاهد فيما أملي عليهما، أو نقصهما منه؛ فالفسوق على عُرْفه في الشرع، وهو مواقعة الكبائر؛ لأن هذا من الكذب المؤذي في الأموال والأبْشار، وفيه إبطال الحق».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٥٧، ٥٦٨.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥/١٢٠.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٣٠.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٠/١٥.

قال أبو نعيم: «ذكر أحمد بن حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين، عن عيسى ابن مريم ﷺ، فوَهِم بعضُ الرواة أنه ذكره عن النبي ﷺ، فوضع هذا الإسناد عليه؛ لسهولته وقربه، وهذا الحديث لا يحتمل بهذا الإسناد عن أحمد بن حنبل». وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء ١/٨٥ (٢): «أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث أنس، وضعَّفه». وقال الألباني في الضعيفة ١/٦١١ (٤٢٢): «موضوع».

(٥) أخرجه الترمذي ٤/٦١٨ (٢٨٧٨).

قال الترمذي: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل، هو عندي مرسل، ولم يدرك عندي ابن أشوع يزيد بن سلمة». وقال البخاري ـ كما في علل الترمذي ص٣٤١ ـ: «سعيد بن أشوع لم يسمع عندي من يزيد بن سلمة، وهو عندي حديث مرسل». وقال ابن حجر في الإصابة ٦/٦٦٠: «وهو منقطع كما قال». وقال الألباني في الضعيفة ٤/١٩٠ ـ ١٩١ (١٦٩٦): «ضعيف».

١١٥٦٧ ـ عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من معادن التقوى: تَعَلُّمُك إلى ما عِلمتَ ما لم تَعْلَمْ، والنَّقْصُ والتقصير فيما عَلِمْتَ قِلَّةُ الزيادة فيه، وإنما يزهد الرجل في علم ما لم يعلم قِلَّةُ الانتفاع بما قد علم»[١]. (٣/٤٠٥)

١١٥٦٨ ـ عن زياد بن حُدَير، قال: ما فَقِه قومٌ لم يَبْلُغُوا التُّقَى[٢]. (٣/٤٠٥)

١١٥٦٩ ـ عن سفيان، قال: مَن عَمِل بما يعلم وُفِّق لما لا يَعلمُ[٣]. (٣/٤٠٤)

❁ من أحكام آية الدَّيْن:

١١٥٧٠ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق مجالد ـ قال: البيوع ثلاثة: بيعُ شُهودٍ وكتابٍ، وبيعٌ بِرِهَانٍ مقبوضةٍ، وبيعٌ بالأمانة. ثم قرأ آية الدَّيْن[٤] (ز)

﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾

❁ نسخ الآية:

١١٥٧١ ـ عن أبي سعيد الخدري ـ من طريق عبد الملك بن أبي نضرة، عن أبيه ـ أنَّه قرأ هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ حتى إذا بلغ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ قال: هذه نَسَخَتْ ما قبلها[٥]. (٣/٤١٠)

١١٥٧٢ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق إسماعيل بن أبي خالد ـ قال: فكانوا يرون

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ٦٤ (٢٤٩٢)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١/ ٤٠١ (٥٨٠).

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا ياسين». وقال الهيثمي في المجمع ١/ ١٣٦ (٥٧٤): «وفيه ياسين الزيات، وهو منكر الحديث». وقال الألباني في الضعيفة ٧/ ١٨٩ (٣٢٠٥): «إسناد ضعيف جدًّا».

(٢) عزاه السيوطي إلى ابن أبي الدنيا في كتاب التقوى.

(٣) عزاه السيوطي إلى أبي يعقوب البغدادي في كتاب رواية الكبار عن الصغار.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ١٠/ ٥٧١ (٢٠٧٣٨).

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٣٢، والنحاس في ناسخه ص٢٦٧ ـ ٢٦٨، وابن ماجه (٢٣٦٥)، وابن جرير ٥/ ٧٥ ـ ٧٦، وابن المنذر (٧٤)، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٧٠ (٣٠٤١)، وأبو نعيم في الحلية ٩/ ٤٨، والبيهقي في سُنَنه ١٠/ ١٤٥، وعزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

أنَّ هذه الآية: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ نَسَخَتْ ما قبلها من الكتابة والشهود، رخصةً ورحمة من الله[(١)]. (ز)

١١٥٧٣ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق أبي بكر ـ في قوله: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ قال: هي منسوخة، ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ يعني: نسخه ذلك[(٢)][١٠٧٧]. (ز)

﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾

❁ قراءات الآية، وتفسيرها:

١١٥٧٤ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مِقْسَم ـ أنه قرأ: (وَلَمْ تَجِدُوا كِتَابًا). وقال: قد يوجد الكاتب، ولا يوجد القلم ولا الدَّوَاة[(٣)] ولا الصحيفة، والكِتَابُ يجمع ذلك كله. =

١١٥٧٥ ـ قال: وكذلك كانت قراءة أُبَيٍّ[(٤)]. (٤٠٧/٣)

١١٥٧٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عكرمة ـ أنَّه كان يقرؤها: (فَإِن لَّمْ

[١٠٧٧] انتقد ابنُ جرير (٧٩/٥)، وابنُ عطية (١١١/٢) القول بالنسخ استنادًا إلى إمكان الجمع؛ إذ النسخ لا يُصَار إليه إلا عند تعذر الجمع بين الآيتين.
وجَمَع ابنُ جرير بين الآيتين بكون كتابة الدَّين واجبة، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ مُرَخِّص في ترك كتابة الدَّين عند التَّعذُّر.
وجَمَع ابنُ عطية بين الآيتين بأنَّ الأمر بكتابة الدين للندب والاحتياط، وليس في الآية ما يفيد منع الكتابة عند الائتمان حتى يُصارَ إلى النسخ.
وينظر توجيه ابن تيمية لمعنى النسخ عند السلف عند قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾.

---

(١) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره بنحوه ص٧٣، وابن جرير ٧٤/٥.
وتقدم في الآية السابقة زيادة بيان ذلك، والراجح في المسألة.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٥٧٠/٢. (٣) الدَّوَاة: المحبرة. مختار الصحاح (دوى).
(٤) أخرجه أبو عبيد في فضائله ص١٦٧، وسعيد بن منصور في سننه ٤٦٨ ـ تفسير، وابن جرير ١٢٢/٥، وابن المنذر (١٥٠)، وابن أبي حاتم ٥٦٨/٢. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد، وابن الأنباري في المصاحف.
وقراءة (كِتابًا) قراءة شاذة، وهي تنسب إلى أُبَيٍّ، وابن عباس، ومجاهد، وعكرمة. انظر: مختصر ابن خالويه ص١٨، والبحر المحيط ٣٥٥/٢.

تَجِدُوا كِتَابًا). وقال: الكُتَّابُ كثيرٌ، لم يكن جِوَاءٌ[١] من العرب إلا كان فيهم كاتب؛ ولكن كانوا لا يقدرون على القِرْطَاس[٢]، والقلم، والدَّوَاة[٣]. (٤٠٧/٣)

١١٥٧٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق ابن جُرَيج، عن أبيه ـ أنَّه قرأ: (فَإِن لَّمْ تَجِدُوا كُتَّابًا). قال: ربما وجد الرجل الصحيفةَ ولم يجد كاتبًا[٤]. (ز)

١١٥٧٨ ـ عن عبد الله بن عباس أنَّه كان يقرأ: (وَلَمْ تَجِدُوا كُتَّابًا) بضم الكاف، وتشديد التاء[٥]. (٤٠٨/٣)

١١٥٧٩ ـ عن أبي العالية ـ من طريق شعيب بن الحبحاب ـ أنَّه كان يقرأ: (فَإِن لَّمْ تَجِدُوا كِتابًا). قال: يوجد الكاتب، ولا توجد الدَّوَاة ولا الصحيفة[٦]. (٤٠٧/٣)

١١٥٨٠ ـ عن الضحاك بن مزاحم، مثله[٧]. (٤٠٧/٣)

١١٥٨١ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق محمد بن يزيد، عن جويبر ـ قال: ما كان من بيعٍ حاضرٍ أمر اللهُ أن يُشْهِدوا، وما كان مِن بيع إلى أجل مسمى أمر اللهُ أن يكتب ويشهد عليه، وذلك في المقام، فإذا كان في السفر فتبايعوا (وَلَمْ يَجِدُوا كُتَّابًا)، يعني بالكتاب: إذا وجدوا الصحيفة والكتاب والدواة، فإن لم يجدوا ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾. يقول: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ وليأمن بعضكم بعضًا[٨]. (ز)

١١٥٨٢ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ

---

(١) الجواء: جماعة البيوت المتدانية. لسان العرب (حوى).

(٢) القِرطاس: الصحيفة يكتب فيها. تاج العروس (قرطس).

(٣) أخرجه ابن المنذر (١٥٢)، وابن أبي حاتم بنحوه مختصرًا ٥٦٩/٢. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٤) أخرجه ابن جرير ١٢٢/٥.

وقراءة ابن عباس، والضحاك، وأبي العالية: (كُتَّابًا) شاذة. انظر: البحر المحيط ٣٥٥/٢، وتفسير القرطبي ٤٠٧/٣.

(٥) عزاه السيوطي إلى ابن الأنباري.

(٦) أخرجه ابن جرير ١٢٣/٥، وابن المنذر (١٥٤). وعلَّقه ابن أبي حاتم ٥٦٩/٢. وينظر: تفسير الثعلبي ٢٩٧/٢. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٧) عزاه السيوطي إلى ابن الأنباري.

(٨) أخرجه ابن المنذر (١٥٧)، وابن أبي حاتم ٥٦٩/٢ مختصرًا من طريق مروان عن جويبر، ولفظه: يعني بذلك: أنه لا يصلح إذا كان بيعًا في سفر إذا وجد كتابًا أن يأخذ رهنًا، ولكن ليكتب حقه إلى أجله.

سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ يعني: لم تقدروا على كتابة الدَّيْن في السَّفَر[١]. (٣/٤٠٩)

١١٥٨٣ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ أنَّه قرأها: (فَإِن لَّمْ تَجِدُوا كِتَابًا) قال: مِدَادًا[٢]. وفي رواية: ربما وُجِد الكُتَّاب، ولم تُوجَدِ الصحيفة أو المِداد[٣]. (٣/٤٠٧)

١١٥٨٤ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس أنَّه قرأها: (فَإِن لَّمْ تَجِدُوا كِتَابًا)[٤]. (٣/٤٠٨)

١١٥٨٥ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر الرازي ـ قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ يقول: كاتبًا يكتب لكم ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٥][١٠٧٨]. (ز)

﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾

تفسير الآية:

١١٥٨٦ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق سالم الأفطس ـ قال: لا يكون الرهن إلا مقبوضًا، يقبضه الذي له المال. ثم قرأ: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٦]. (٣/٤٠٩)

١١٥٨٧ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ يقول: فلْيَرْتَهِن الذي له الحق من المطلوب[٧]. (٣/٤٠٩)

١١٥٨٨ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ في قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ

[١٠٧٨] رجَّح ابنُ جرير (٥/١٢١)، وابنُ عطية (٢/١٢٦) قراءة ﴿كَاتِبًا﴾ لموافقتها خط المصحف.

وانتقد ابنُ جرير قراءة (كِتَابًا) فقال: «والقراءة التي لا يجوز غيرها عندنا هي قراءة: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾، بمعنى: من يكتب؛ لأن ذلك كذلك في مصاحف المسلمين، وغير جائز القراءة بغير ما في مصاحف المسلمين مُثْبَتٌ من القراءات».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٩.
(٢) المِداد: الحبر. تاج العروس (حبر).
(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٦٧، وابن جرير ٥/١٢٢، وابن المنذر (١٥٣). وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد، وابن الأنباري.
(٤) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٦٧. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد، وابن الأنباري.
(٥) أخرجه ابن جرير ٥/١٢١.
(٦) أخرجه ابن المنذر (١٥٥)، وابن أبي حاتم ٢/٥٦٩. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٩.

﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، قال: لا يكون الرَّهْن إلا في السفر[1]. (٤٠٨/٣)

١١٥٨٩ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق أبي زهير، عن جُوَيْبِر ـ في قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية، قال: مَن كان على سفر، فبايع بيعًا إلى أجل، فلم يجد كاتبًا؛ فرُخِّص له في الرهان المقبوضة، وليس له إن وجد كاتبًا أن يرتهن[2]. (٤٠٨/٣)

١١٥٩٠ ـ عن خالد بن دينار، قال: سألت سالم [بن عبد الله بن عمر] عن الرهن في السلم. فقرأ: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ كأنَّه لم ير به بأسًا[3]. (ز)

١١٥٩١ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ يقول: إذا لم يكن الكاتب والصحيفة حاضِرَيْن فلْيَرْتَهِن الذي عليه الحقُّ مِن المطلوب[4]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١١٥٩٢ ـ عن عائشة، قالت: اشترى رسول الله ﷺ طعامًا من يهودي بنسيئة، ورهنه دِرْعًا له من حديد[5]. (٤٠٩/٣)

---

[1] انتَقَد ابنُ جرير (١٢٥/٥)، وابنُ عطية (١٢٥/٢ ـ ١٢٦)، وابنُ كثير (٧٢٧/١) مستندين إلى السُّنَّةِ القولَ بكون الرهن لا يصار إليه إلا عند تعذر الكاتب والشهيد، وأنَّ ذلك في السفر لا في الحضر.

قال ابنُ جرير عَقِب إيراده أثر الضحاك: «إنه قول لا معنى له؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه اشترى طعامًا نَساءً، فجائز للرجل أن يرهن ويرتهن، في السفر والحضر؛ لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ، ولأنه لم يكن مُتَعَذِّرًا عليه بمدينته في وقت من الأوقات الكاتب والشاهد».

وبيَّن ابنُ عطية أنَّ ذكر السفر في الآية وارد مورد التمثيل للأعذار، لا مورد الحصر لها، فيدخل في الآية كل عذر يحول دون الكتابة.

---

(١) أخرجه ابن المنذر (١٥٨)، وابن أبي حاتم ٥٦٩/٢. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٢١/٥، وابن المنذر (١٥٦) من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد عن جويبر، وابن أبي حاتم ٥٦٩/٢ من طريق مروان عن جويبر، وعندهما بلفظ: يعني بذلك: أنه لا يصلح إذا كان بيعًا في سفر إذا وجد كتابًا أن يأخذ رهنًا، ولكن ليكتب حقه إلى أجله.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ت: محمد عوامة) ٤٩٩/١٠ (٢٠٣٩٠).

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٢٣٠/١.

(٥) أخرجه البخاري ٥٦/٣ (٢٠٦٨)، ٦٢/٣ (٢٠٩٦)، ٧٧/٣ (٢٢٠٠)، ٨٦/٣ (٢٢٥١)، ٨٦/٣ =

١١٥٩٣ ـ عن عطاء بن أبي رباح ـ من طريق ابن أبي نَجِيح ـ أنَّه كان لا يرى بأسًا بالرَّهن والقبيل[١] في السَّلَف. وكره ذلك مجاهد، وقال: يُكْرَه الرهن إلا في السفر[٢]. (ز)

﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾

١١٥٩٤ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ يقول: فإن كان الذي عليه الحقُّ أمينًا عند صاحب الحق، فلم يرتهن لِثِقَته وحُسْنِ ظنِّه[٣]. (٤٠٩/٣)

١١٥٩٥ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جويبر ـ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ فمن لم يجد فإنها عزمة أن يكتب ويشهد، ولا يأخذ رهنًا إذا وجد كاتبًا، كما قال في الظِّهار: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤]، وكما قال في موضع آخر: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فهذا يشبه بعضه بعضًا، وآية الدين حكم حكَمه الله وفصَّله وبيَّنه، فليس لأحد أن يَتَخَيَّر في حكم الله[٤]. (ز)

١١٥٩٦ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق الثوري وابن عيينة، عن ابن شُبْرُمَة ـ قال: لا بأس إذا أَمِنَتْهُ أن لا تكتب ولا تشهد؛ لقوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾[٥]. (٤١٠/٣)

١١٥٩٧ ـ عن حماد بن أبي سليمان ـ من طريق أبي سنان ـ في قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ قال: أخلاقٌ دَلَّهُم عليها[٦]. (ز)

١١٥٩٨ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ في السفر، فإن كان الذي عليه الحق أمينًا عند صاحب الحق فلم يرتهن منه لثقته به وحسن ظنه[٧]. (ز)

= (٢٢٥٢)، ٣/ ١١٥ (٢٣٨٦)، ٣/ ١٤٢ (٢٥٠٩)، ٣/ ١٤٣ (٢٥١٣)، ومسلم ٣/ ١٢٢٦ (١٦٠٣).

(١) القبيل: الكفيل. لسان العرب (قبل). (٢) أخرجه ابن المنذر (١٥٨).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٦٩ (٣٠٣٦).

(٤) أخرجه ابن المنذر (١٥٦)، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٧٠ (٣٠٤٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١١١، وابن جرير ٥/ ٧٤، وابن المنذر (١٥٩)، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٧٠، والبيهقي ـ من طريق داود ـ بنحوه ١٠/ ١٤٥. وعزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد. وزاد عبد الرزاق من طريق ابن عيينة: إلى هذا انتهى ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾. كما أخرج نحوه ابن جرير ٥/ ٧٤ من طريق عاصم.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٧١.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٣٠.

﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾

١١٥٩٩ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ يقول: ليُؤدِّ الحَقَّ الذي عليه إلى صاحبه[١]. (٤٠٩/٣)

١١٦٠٠ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق إسماعيل بن أبي خالد ـ في قوله: ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ قال: صار الأمرُ إلى الأمانة[٢]. (ز)

١١٦٠١ ـ عن العلاء بن المسيب: أنه سمع الحكم [بن عُتَيْبة] يقول: نَسَخَتْ هذه الشهودَ[٣]. (ز)

١١٦٠٢ ـ عن مقاتل بن سليمان: ﴿فَلْيُؤَدِّ﴾ ذلك ﴿ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ يقول: لِيَرُدَّ على صاحب الحقِّ حقَّه حين ائتمنه ولم يَرْتَهِن منه[٤]. (ز)

﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾

١١٦٠٣ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ قال: خوَّف اللهُ الذي عليه الحقُّ، فقال: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾[٥]. (٤٠٩/٣)

١١٦٠٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم خوَّفه الله ﷻ، فقال: ﴿وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ يعني: الذي عليه الحق[٦]. (ز)

﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾

١١٦٠٥ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ يعني: عند الحكام. يقول: مَن أُشْهِد على حقٍّ فلْيُقِمْها على وجهها كيف كانت[٧]. (٤٠٩/٣)

١١٦٠٦ ـ عن الربيع بن أنس، في قوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ قال: فلا يحِلُّ

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٥٦٩/٢.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٥٧١/٢.
(٣) أخرجه ابن المنذر (١٦٠).
(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ٢٣٠/١.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٥٦٩/٢.
(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ٢٣٠/١.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٥٦٩/٢.

لأحد أن يكتم شهادة هي عنده، وإن كانت على نفسه والوالدين[١]. (ز)

١١٦٠٧ ـ قال **مقاتل بن سليمان**: ثم رجع إلى الشهود، فقال: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾ عند الحاكم. يقول: مَن أُشْهِد على حقٍّ فليشهد بها على وجهها كما كانت عند الحاكم، فلا تكتموا الشهادة[٢]. (ز)

❁ آثار متعلقة بالآية:

١١٦٠٨ ـ عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يَمْنَعَنَّ أحَدَكم هَيْبَةُ الناس أن يقول في حقٍّ إذا رآه أو شَهِده أو سَمِعه»**[٣]. (ز)

١١٦٠٩ ـ عن مكحول، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، قال: **«مَن كتم الشهادة إذا دُعي كان كمن شهد بالزور»**[٤]. (ز)

١١٦١٠ ـ عن **عبد الله بن عباس** ـ من طريق عمرو بن دينار ـ قال: إذا كانت عندك شهادةٌ، فسألَك عنها؛ فأخْبِرْه بها، ولا تقل: أُخْبِرُ بها عند الأمير. أخْبِرْه بها لعلَّه يراجع أو يرعوي[٥][١٠٨٠]. (ز)

[١٠٨٠] **علَّق ابنُ عطية** (٢/ ١٣١) على قول ابن عباس بقوله: «وهذا عندي بحسب قرينة حال الشاهد، والمشهود فيه، والنازلة، لا سيما مع فساد الزمن، وأرذال الناس، ونفاق الحيلة، وأغراض الدنيا عند الحكام، فرُبَّ شهادة إن صرح بها في غير موضع النفوذ كانت سببًا لتخدم باطلًا ينطمس به الحق».

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/ ١٢٦، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٧١ بزيادة: أو الأقربين.

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٣٠.

(٣) أخرجه أحمد ١٨/ ٣١٧ (١١٧٩٣) واللفظ له، والترمذي ٤/ ٢٦٠ (٢٣٣٦)، وابن ماجه ٥/ ١٤١ (٤٠٠٧)، وابن حبان ١/ ٥٠٩ (٢٧٥)، ١/ ١٢ (٢٧٨)، والحاكم ٤/ ٥٥١ (٨٥٤٣)، بنحوه.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الحاكم: «هذا حديث تفرَّد بهذه السياقة علي بن زيد بن جدعان القرشي، عن أبي نضرة، والشيخان ﷺ لم يحتجا بعلي بن زيد». وقال الذهبي في التلخيص: «ابن جدعان صالح الحديث». وإسناد أحمد ليس فيه ابن جدعان، وهو صحيح على شرط مسلم، كما قال الألباني في الصحيحة ١/ ٣٢٢ (١٦٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ٢٧٠ (٤١٦٧). وأورده الثعلبي ٢/ ٢٩٩.

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن مكحول إلا العلاء، ولا عن العلاء إلا معاوية، ولا عن معاوية إلا عبد الله بن صالح، تفرد به أبو قرة». قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٠٠ (٧٠٣٨): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الله بن صالح، وثّقه عبد الملك بن شعيب بن الليث، فقال: ثقة مأمون، وضعّفه جماعة». وقال الألباني في الضعيفة ٣/ ٤٢٨ (١٢٦٧): «ضعيف».

(٥) أخرجه ابن جرير ٥/ ١٢٧.

﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾

١١٦١١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ قال: أكبر الكبائر: الإشراك بالله؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[١]. (ز)

١١٦١٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مِقْسَم ـ قال: نزلت في الشهادة: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[٢]. (ز)

١١٦١٣ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا﴾ يعني: الشهادة، ولا يشهدُ بها إذا دُعِيَ لها؛ ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ يعني: من كتمان الشهادة، وإقامتها[٣]. (٤٠٩/٣)

١١٦١٤ ـ عن عطية العوفي ـ من طريق فضيل ـ ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ قال: بعد ما يشهد[٤]. (ز)

١١٦١٥ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ في قوله: ﴿ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ قال: فاجِرٌ قلبُه[٥]. (٤١٠/٣)

١١٦١٦ ـ عن الربيع بن أنس، في قوله: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ قال: ومَن كتمها فقد ركب إثمًا عظيمًا[٦]. (ز)

١١٦١٧ ـ قال مقاتل بن سليمان: قال: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا﴾ ولا يشهد بها عند الحاكم، ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من كتمان الشهادة وإقامتها ﴿عَلِيمٌ﴾[٧]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/١٢٧، وابن أبي حاتم ٢/٥٧١.

(٢) أخرجه ابن المنذر (١٦١).

كذا في هذه الرواية الإشارة إلى هذه الآية، وفي رواية أخرى عند ابن جرير وابن المنذر الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية، كما أخرج نحوه سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم من طريق مجاهد. وسيأتي.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٦٩.

(٤) أخرجه ابن المنذر (١٦٢).

(٥) أخرجه ابن جرير ٥/١٢٦، وابن أبي حاتم ٢/٥٧٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥/١٢٦.

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٣١.

﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾

نزول الآية:

١١٦١٨ ـ عن عبد الله بن عباس، قال: لَمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ دخل في قلوبهم شيءٌ منه لم يدخلْ من شيء، فقالوا للنبي ﷺ، فقال: «قولوا: سمعنا، وأطعنا، وسلَّمْنا». فألقى اللهُ الإيمانَ في قلوبهم؛ فأنزل الله: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ﴾ الآية، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. قال: قد فعلتُ. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾. قال: قد فعلتُ. ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ الآية، قال: قد فعلتُ[1]. (٣/٤١٢)

١١٦١٩ ـ عن عبد الله بن عباس، قال: لَمَّا نزلت: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ الآيةَ؛ أتى أبو بكر وعمرُ ومعاذُ بن جبل وسعدُ بن زرارة رسولَ الله ﷺ، فقالوا: ما نزل علينا آيةٌ أشدُّ مِن هذه[2]. (٣/٤١٨)

١١٦٢٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مجاهد ـ في قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ قال: نزلت في الشهادة[3]. (٣/٤١١)

١١٦٢١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق مقسم ـ في قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ﴾ الآية، قال: نزلت في كتمان الشهادة، وإقامتها[4]. (٣/٤١١)

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ١١٦ (١٢٦).

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٣/ ٣٢٧ (٢٤١٥).

وإسناده ضعيف؛ فيه عطاء بن أبي مسلم الخراساني، قال ابن حجر في التقريب (٤٦٣٣): «صدوق، يهم كثيرًا، ويُرسِل، ويُدَلِّس». وقد عَنْعَنَ في إسناد هذا الحديث.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من سننه ٣/ ١٠٠٤ (٤٧٣)، وابن جرير ٥/ ١٢٩، وابن المنذر ١/ ٩٣ (١٦١)، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٧٢ (٣٠٥٦).

وإسناده ضعيف؛ فيه يزيد بن أبي زياد الكوفي، قال ابن حجر في التقريب (٧٧٦٨): «ضعيف، كبر فتغيَّر، وصار يتلقن».

(٤) أخرجه القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ ص٢٧٤ (٥٠١)، وابن جرير ٥/ ١٣٠، وابن المنذر ١/ ٩٣ (١٦٣).

وإسناده ضعيف أيضًا؛ فيه يزيد بن أبي زياد الكوفي، سبق في الحديث الذي قبله.

١١٦٢٢ ـ عن مقسم، مثل ذلك[١]. (ز)

١١٦٢٣ ـ عن عكرمة مولى ابن عباس ـ من طرق ـ في قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ يعني: كتمان الشهادة، وإقامتها على وجهها[٢]. (ز)

١١٦٢٤ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق السُّدِّي ـ في قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ قال: في الشهادة[٣]. (ز)

١١٦٢٥ ـ عن محمد بن كعب القرظي ـ من طريق خالد بن زيد ـ قال: ما بعث الله من نبي، ولا أرسل من رسول أنزل عليهم الكتاب إلا أنزل عليه هذه الآية: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ فكانت الأمم تأبى على أنبيائها ورسلها، ويقولون: نؤاخذ بما نحدث به أنفسنا ولم تعمله جوارحنا؟! فيكفرون، ويَضِلُّون، فلمَّا نزلت على النبي ﷺ اشتَدَّ على المسلمين ما اشْتَدَّ على الأمم قبلهم، فقالوا: يا رسول الله، أنؤاخذ بما نُحَدِّث به أنفسنا ولم تعمله جوارحنا؟! قال: «نعم، واسمعوا وأطيعوا، واطلبوا إلى ربكم». فذلك قوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ الآية، فوضع الله عنهم حديث النفس، إلا ما عملت الجوارح[٤]. (٣/٤١٥)

❁ ما جاء في أنَّ الآية منسوخة:

١١٦٢٦ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق الضحاك ـ في الآية، قال: كانت المحاسبة قبل أن تنزل ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ فلما نزلت نسخت الآية التي كانت قبلها[٥]. (٣/٤١٤)

١١٦٢٧ ـ عن علي بن أبي طالب ـ من طريق السدي ـ قال: لَمَّا نزلت هذه الآية:

---

(١) عَلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٧٢.

(٢) أخرجه أبو عبيد في ناسخه من طريق حميد ص٢٧٤ (٥٠٣)، وابن جرير من طريق داود وعمرو أبي سعيد وجويبر واللفظ له ٥/١٢٩، ١٣٠، وابن المنذر من طريق داود (١٦٤). وعَلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٧٢.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥/١٣١. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٧٢.

(٤) أخرجه ابن المنذر ١/٩٨ ـ ٩٩ (١٧٣) مرسلًا.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٨٢)، وابن جرير ٥/١٣٥، والطبراني في الكبير (٩٠٣٠). وأخرجه أبو عبيد في ناسخه ص٢٧٥ (٥٠٦) من طريق قتادة بنحوه.

﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ الآية؛ أحزنتنا، قلنا: أيُحَدِّث أحدُنا نفسَه فيحاسب به؟! لا ندري ما يغفر منه، ولا ما يغفر منه؟ فنزلت هذه الآية بعدها، فنَسَخَتْها: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[1]. (٣/٤١٤)

١١٦٢٨ ـ عن **أبي هريرة**، قال: لَمَّا نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ اشْتَدَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثم جثوا على الرُّكَب، فقالوا: يا رسول الله، كُلِّفْنَا من الأعمال ما نُطِيق؛ الصلاة، والصيام، والجهاد، والصدقة، وقد أُنزلت عليك هذه الآية ولا نُطِيقها. فقال رسول الله ﷺ: **«أتريدون أن تقولوا كما قال أهلُ الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟! بل قولوا:** ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾. فلما اقْتَرَأها القومُ، وذَلَّت بها ألسنتهم؛ أنزل الله في إثرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ الآية، فلما فعلوا ذلك نسخها الله، فأنزل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ إلى آخرها[2]. (٣/٤١١)

١١٦٢٩ ـ عن **عائشة** أم المؤمنين ـ من طريق قتادة ـ في الآية، قالت: نسخها قوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[3]. (٣/٤١٥)

١١٦٣٠ ـ عن **عبد الله بن عباس**، قال: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ نُسِخَت، فقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[4]. (٣/٤١٧)

١١٦٣١ ـ عن **عبد الله بن عباس** ـ من طريق سعيد بن جبير ـ في قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ قال: لَمَّا نزلت اشْتَدَّ ذلك على المسلمين وشَقَّ عليهم، فنسخها الله؛ فأنزل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[5]. (٣/٤١٨)

١١٦٣٢ ـ عن سالم بن عبد الله بن عمر: أنَّ أباه قرأ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٩٠). وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٧٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ١١٥ (١٢٥)، وابن جرير ٥/ ١٣٠، وابن المنذر ١/ ٩٦ (١٧٠)، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٧٣ (٣٠٦٠).

(٣) أخرجه ابن جرير ٥/ ١٣٨.

(٤) عزاه السيوطي إلى أبي داود في ناسخه.

(٥) أخرجه آدم ابن أبي إياس ـ كما في تفسير مجاهد ص٢٤٦ ـ، والطبراني في الكبير (١٢٢٩٦)، والبيهقي في الشعب (٣٢٨).

﴿تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ فدمعت عيناه، فبلغ صنيعُه عبدَ الله بن عباس، فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن، لقد صنع كما صنع أصحاب رسول الله ﷺ حين أُنزلت، فنسختها الآية التي بعدها: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1]. (٣/٤١٣)

١١٦٣٣ ـ عن مجاهد، قال: دخلتُ على ابن عباس، فقلتُ: كنتُ عند ابن عمر، فقرأ هذه الآية، فبكى. قال: أيةُ آيةٍ؟ قلت: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾. قال ابن عباس: إن هذه الآية حين أُنزلت غمَّتْ أصحابَ رسول الله ﷺ غمًّا شديدًا، وغاظتهم غيظًا شديدًا، وقالوا: يا رسول الله، هلكنا إن كنا نؤاخذ بما تكلمنا وبما نعمل، فأمَّا قلوبنا فليست بأيدينا. فقال لهم رسول الله ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا». قال: فنسختها هذه الآية: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى ﴿وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ فتُجُوِّزَ لهم عن حديث النفس، وأُخِذُوا بالأعمال[2]. (٣/٤١٢)

١١٦٣٤ ـ عن مروان الأصفر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أحسبه ابن عمر: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ قال: نَسَخَتْها الآيةُ التي بعدها[3]. (٣/٤١٤)

١١٦٣٥ ـ عن كعب الأحبار =

١١٦٣٦ ـ وعكرمة مولى ابن عباس: أنها منسوخة[4]. (ز)

١١٦٣٧ ـ عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ـ من طريق الشعبي ـ في قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ قال: نسخت هذه الآيةُ التي بعدها: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[5]. (ز)

١١٦٣٨ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن السائب، وآدم بن سليمان ـ قال: نَسَخَتْ هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[6]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/١٤، وابن جرير ٥/١٣٣ ـ ١٣٤، والنحاس في ناسخه ص٢٧٥ ـ ٢٧٦، والحاكم ٢/٢٨٧. وعلقه ابن أبي حاتم ٢/٥٧٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/٣٨١ (٣٧٤)، ومن طريقه أحمد ٥/١٩٤ ـ ١٩٥ (٣٠٧٠)، وابن جرير ٥/١٣٣، وابن المنذر ١/٩٦ (١٦٩).

قال ابن منده في كتاب الإيمان (١٠٦): «إسناده صحيح على رسم الجماعة، إلا البخاري». وصحح إسنادَه ابنُ كثير في تفسيره ١/٧٣٠.

(٣) أخرجه البخاري ٦/٣٣ (٤٥٤٥ ـ ٤٥٤٦). (٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٧٤.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥/١٣٤، وابن المنذر (١٧١)، وابن أبي حاتم ٢/٥٧٨.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥/١٣٤. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٧٤.

١١٦٣٩ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق آدم بن سليمان ـ قال: لَمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ قالوا: أنُؤاخذ بما حَدَّثْنا به أنفسَنا ولم تعمل به جوارحُنا؟! قال: فنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. قال: ويقول: قد فعلتُ. ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾. قال: ويقول: فعلتُ. قال: فأعطيت هذه الأمة خواتيم سورة البقرة، لم تُعْطَها الأمم قبلها[١]. (ز)

١١٦٤٠ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق إبراهيم بن مهاجر ـ قال: نَسَخَها ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢]. (ز)

١١٦٤١ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق جابر، وإبراهيم بن مهاجر ـ: نَسَخَتْ هذه الآيـــةُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ الآية[٣]. (ز)

١١٦٤٢ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق سَيَّار، وغيره ـ قال: لَمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ قال: فكان فيها شِدَّة، حتى نزلت هذه الآية التي بعدها: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾. قال: فنسخت ما كان قبلها[٤]. (ز)

١١٦٤٣ ـ عن ابن عون، قال: ذكروا عند الشعبي: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ حتى بلغ: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾. قال: فقال الشعبيُّ: إلى هذا صار، رجعت إلى آخر الآية[٥]. (ز)

١١٦٤٤ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق مغيرة ـ ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ قال: نَسَخَتْها الآيةُ التي بعدها: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. وقوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا﴾ قال: يحاسب بما أبدى مِن سِرٍّ، أو أخفى مِن سِرٍّ، فنسختها التي بعدها[٦]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/١٣٤.

(٢) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص٢٧٧ (٥١١). وعلَّقه ابن المنذر ١/٩٨، وابن أبي حاتم ٢/٥٧٤.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥/١٣٦.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥/١٣٥ ـ ١٣٦. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٧٤.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥/١٣٦.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥/١٣٥.

١١٦٤٥ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق حميد ـ في قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ إلى آخر الآية، قال: نَسَخَتْها: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[1]. (ز)

١١٦٤٦ ـ عن قتادة ـ من طريق معمر بن راشد ـ في قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ قال: نَسَخَتْها قولُه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]. (ز)

١١٦٤٧ ـ عن محمد بن سيرين =

١١٦٤٨ ـ ومحمد بن كعب =

١١٦٤٩ ـ والكلبي =

١١٦٥٠ ـ وموسى بن عبيدة =

١١٦٥١ ـ وشيبة، نحو ذلك[3]. (ز)

١١٦٥٢ ـ قال محمد ابن شهاب الزهري: قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾، نُسخت بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾، أي: لا يُكتب على أحد إلا ما فعل وما عَمِل[4]. (ز)

١١٦٥٣ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ قال: يوم نزلت هذه الآية كانوا يؤاخذون بما وَسْوَسَتْ به أنفسُهم وما عَمِلوا، فشَكَوا ذلك إلى النبي ﷺ، فقالوا: إن عَمِل أحدُنا وإن لم يَعْمَل أُخِذْنا به؟!، واللهِ، ما نملك الوسوسة. فنسخها اللهُ بهذه الآية التي بعدها بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فكان حديثُ النفس مما لم تطيقوا[5]. (ز)

١١٦٥٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: فلما نزلت هذه الآيةُ قال المسلمون: يا رسول الله، إنَّا نُحَدِّثُ أنفسَنا بالشرك والمعصية، أفيحاسبنا اللهُ بها ولا نعملها؟ فأنزل الله ﷻ في قولهم في التقديم: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾...، فنسخت هذه الآية قولَه

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/ ١٣٧. وعلَّقه ابن المنذر ١/ ٩٨ (عَقِب ١٧١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/ ١١١، وابن جرير ٥/ ١٣٧. وعلَّقه ابن المنذر ١/ ٩٨ (عقِب ١٧١)، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٧٤. وذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٧١ ـ.

(٣) تفسير الثعلبي ٢/ ٣٠٠، وتفسير البغوي ١/ ٣٥٥، وزاد الثعلبي: عن موسى بن عبيدة، وشيبة.

(٤) الناسخ والمنسوخ للزهري ص٢١ ـ ٢٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥/ ١٣٨ مرسلًا.

سبحانه: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾[١]. (ز)

١١٦٥٥ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق عبد الله بن وهب ـ قال: لَمَّا نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ إلى آخر الآية اشتدت على المسلمين، وشقت مشقة شديدة، فقالوا: يا رسول الله، لو وقع في أنفسنا شيء لم نعمل به وأخذنا الله به؟ قال: «**فلعلكم تقولون كما قال بنو إسرائيل لموسى: سمعنا وعصينا؟!**». قالوا: بل سمعنا وأطعنا، يا رسول الله. قال: فنزل القرآنُ يُفَرِّجها عنهم: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ إلى قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾. قال: فصَيَّره إلى الأعمال، وترك ما يقع في القلوب[٢]. (ز)

❁ ما جاء في أن الآية محكمة غير منسوخة:

١١٦٥٦ ـ عن أُمَيَّة: أنها سألت **عائشة** عن قول الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ وعن قوله: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣]. فقالت: ما سألني عنها أحدٌ منذُ سألتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «**هذه معاتبة الله العبدَ[٣] فيما يصيبه من الحُمَّى والنَّكْبَة، حتى البضاعة يضعها في يد قميصه، فيفقدها، فيفزع لها، ثم يجدها في ضِبْنه[٤]، حتى إنَّ العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التِّبْرُ[٥] الأحمرُ مِن الكِير[٦]**»[٧]. (٣/٤١٩)

---

(١) تفسير مقاتل ١/ ٢٣١.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥/ ١٣٧.

وهذا إسناد معضل؛ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، وهو ضعيف كما في التقريب (٣٨٩٠).

(٣) معاتبة الله العبد: أي: مؤاخذته العبد بما اقترف من الذنب بما يصيبه في الدنيا. قال الطيبي: كأنها فهمت أن هذه المؤاخذة عقاب أخروي، فأجاب بأنها: مؤاخذة عتاب في الدنيا، عناية ورحمة. انظر: تحفة الأحوذي ٤/ ٧٩.

(٤) عند ابن المنذر: «في بيته».

والضِّبن: الإبط وما يليه. لسان العرب (ضبن).

(٥) التِّبر: الذهب. لسان العرب (تبر).

(٦) الكِير: جلد غليظ يُنفَخُ فيه الحدَّادُ. لسان العرب (كير).

(٧) أخرجه أحمد ٤٣/ ٢٩ (٢٥٨٣٥)، والترمذي ٥/ ٢٤٥ (٣٢٣٤)، وابن جرير ٥/ ١٤٣ بلفظ: «متابعة الله»، وأيضًا ٧/ ٥٢٤ بلفظ: «مثابة الله»، وابن المنذر ١/ ٩٥ (١٦٧)، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٧٤ (٣٠٦٢) بلفظ: «مبايعة الله».

١١٦٥٧ ـ عن عائشة ـ من طريق الضحاك ـ في قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية، قالت: هو الرجل يَهُمُّ بالمعصية ولا يعملها، فيرسل عليه من الغم والحزن بقدر ما كان همَّ به من المعصية، فتلك محاسبته[١]. (٤١٩/٣)

١١٦٥٨ ـ عن يحيى، قال: شهدتُ عمرَو بنَ عبيد ويونسَ بن عبيد يتناظران في المسجد الحرام في قول الله ﷻ: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾، فقالا: قالتْ عائشةُ: كلُّ روعة تَمُرُّ بقلبِ ابن آدم تخوف من شيء لا يحل به فهو كفَّارةٌ لكل ذنب هَمَّ به فلم يعمله[٢]. (ز)

١١٦٥٩ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي ـ في قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ فذلك سرُّ أمرك وعلانيتك، ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ فإنها لم تنسخ، ولكن الله إذا جمع الخلائق يوم القيامة يقول: إني أُخبركم بما أخفيتم في أنفسكم مما لم تطَّلع عليه ملائكتي، فأما المؤمنون [فيخبرهم ويغفر لهم ما حَدَّثوا به أنفسهم، وهو قوله: ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾. يقول: يخبركم، وأما أهل الشك والريب][٣] فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب، وهو قوله: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] [من الشك والنفاق[٤]][٥]. (٤١٦/٣)

١١٦٦٠ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق العوفي ـ في قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ قال: فذلك سرُّ عملِكم وعلانيتُه، يحاسبكم به الله، فليس من عبدٍ مؤمنٍ يُسِرُّ في نفسه خيرًا ليعمل به، فإن عمل به كتبت له به

= قال الترمذي: «حديث حسن غريب من حديث عائشة، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة». وقال ابن كثير في تفسيره ١/٧٣٣: «علي بن زيد بن جدعان ضعيف، يُغرب في رواياته، وهو يروي هذا الحديث عن امرأة أبيه أُمِّ محمد أمية بنت عبد الله، عن عائشة، وليس لها عنها في الكتب سواه». وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ١٢ (١٠٩٥٦): «رواه أحمد، وأمينة لم أعرفها». وقال الألباني في الضعيفة ٦/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤: «إسناد ضعيف؛ فإنه مع ضعف ابن جدعان، لا يعرف حال أمية هذه».

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٨١ ـ تفسير)، وابن جرير ٥/ ١٤٢ ـ ١٤٣، وفيه بلفظ: فكانت كفارته.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/ ١٨٤، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٦/ ٣٠٤.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخة المحققة من الدر المنثور، وهو مثبت في تفسير ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، كما أنه مثبت في الطبعات السابقة من الدر.

(٤) زيادة عند ابن جرير.

(٥) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص٢٧٨ (٥١٢)، وابن جرير ٥/ ١٣٩، وابن المنذر (١٦٥)، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٧٢، ٥٧٤، ٥٧٥.

عشر حسنات، وإن هو لم يُقدَّر له أن يعمل به كتبت له به حسنة من أجل أنَّه مؤمن، والله يرضَى سِرَّ المؤمنين وعلانيتَهم، وإن كان سوءًا حدَّث به نفسه اطَّلع الله عليه وأخبره به يوم تُبْلَى السرائر، وإن هو لم يعمل به لم يؤاخذه الله به حتى يعمل به، فإن هو عمل به تجاوز الله عنه، كما قال: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّئَاتِهِمْ﴾ [الأحقاف: ١٦][1]. (٣/٤١٧)

١١٦٦١ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الضحاك ـ في الآية، قال: إنَّ الله يقول يوم القيامة: إنَّ كُتَّابي لم يكتبوا من أعمالكم إلا ما ظهر منها، فأمَّا ما أسررتم في أنفسكم فأنا أُحاسبكم به اليوم؛ فأغْفِرُ لِمَن شئتُ، وأُعَذِّب مَن شئتُ[2]. (٣/٤١٨)

١١٦٦٢ ـ عن الضحاك، يقول في قوله: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ كان ابن عباس يقول: إذا دُعِي الناس للحساب أخبرهم اللهُ بما كانوا يسرون في أنفسهم مِمَّا لم يعملوه، فيقول: إنَّه كان لا يعزب عَنِّي شيء، وإنِّي مخبركم بما كنتم تُسِرُّون من السوء، ولم تكن حَفَظَتُكُم عليكم يَطَّلِعون عليه. فهذه المحاسبة[3]. (ز)

١١٦٦٣ ـ عن سعيد بن مرجانة: أنَّه بينما هو جالس مع ابن عمر تلا هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ الآية. قال: واللهِ، لَئِن واخذنا الله بهذا لنهلكن. ثم بكى حتى سُمِع نَشِيجُه. =

١١٦٦٤ ـ قال ابن مرجانة: فقمتُ حتى أتيتُ ابن عباس، فذكرت له ما قال ابن عمر، وما فعل حين تلاها، فقال ابن عباس: يغفرُ اللهُ لأبي عبد الرحمن، لَعَمْرِي لقد وجد المسلمون منها حين أُنزلت مثل ما وجد عبد الله بن عمر؛ فأنزل الله بعدها: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إلى آخر السورة. قال ابن عباس: فكانت هذه الوسوسة مما لا طاقة للمسلمين بها، وصار الأمر إلى أن قضى الله أنَّ للنفس ما كسبت، وعليها ما اكتسبت من القول والعمل[4]. (٣/٤١٣)

١١٦٦٥ ـ عن نافع، قال: لَقَلَّما أتى ابنُ عمر على هذه الآية إلَّا بكى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ إلى آخر الآية. ويقول: إنَّ هذا لَإِحْصَاء شديد[5]. (٣/٤١٤)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/١٣٩، وابن أبي حاتم ٢/٥٧٣.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥/١٤٠. (٣) أخرجه ابن جرير ٥/١٤٠.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥/١٣١ ـ ١٣٢، والطبراني في الكبير (١٠٧٧٠)، والبيهقي في الشعب (٣٢٩). وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٣/٣٢٦، وأحمد في الزهد ص١٩٢، وابن أبي حاتم ٢/٥٧٤. =

١١٦٦٦ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح ـ في قوله: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ قال: من اليقين والشك[1]. (٤١٧/٣)

١١٦٦٧ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق عمرو بن عبيد ـ قال: هي مُحْكَمَةٌ، لم تُنسَخ[2]. (ز)

١١٦٦٨ ـ عن الضحاك بن مزاحم: أنَّها مُحْكَمَة[3]. (ز)

١١٦٦٩ ـ قال محمد بن علي: معنى الآية: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾ من الأعمال الظاهرة، ﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾ من الأحوال الباطنة؛ ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ العابد على أفعاله، والعارف على أحواله[4]. (ز)

١١٦٧٠ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر الرازي ـ في الآية، قال: هي مُحْكَمَة، لم ينسخها شيء، يُعَرِّفه الله يوم القيامة أنَّك أخفيت في صدرك كذا وكذا، ولا يؤاخذه[5][١٠٨١]. (٤١٨/٣)

[١٠٨١] رجَّح ابنُ جرير (٥/ ١٤٤)، وابنُ عطية (٢/ ١٣٤)، وابنُ تيمية (١/ ٦١٧، ٦٢٤) أنَّ الآية هنا محكمة غير منسوخة استنادًا إلى عدم التعارض، وذلك: أ ـ أنها خبر، والأخبار لا تُنسخ. ب ـ إمكان الجمع بينها وبين قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ بأوجه متعددة، منها: ١ ـ أن المحاسبة على ما تخفيه النفس ليس مما في الوسع، وليس مما يُكسب أو يكتسب. ٢ ـ أن المحاسبة لا يلزم منها المعاقبة، بل تكون محاسبة الله للمؤمنين فيما أخفوه إخبارهم به وغفرانه لهم؛ ليرَوا كبير فضل الله عليهم وعظيم إكرامه لهم. ٣ ـ أنه لو لزم من المحاسبة المعاقبة لكانت المحاسبة مخصوصة بالكافرين الذين أخفوا في أنفسهم الشك في الله والكفر به.

ووجَّه ابنُ تيمية القول بالنسخ، فقال: «النسخ في لسان السلف أعمُّ مما هو في لسان المتأخرين؛ يريدون به: رفع الدلالة مطلقًا، وإن كان تخصيصًا للعامِّ، أو تقييدًا للمطلق، ==

= وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(١) تفسير مجاهد ص٢٤٧، وأخرجه أبو عبيد في ناسخه ص٢٧٤ (٥٠١)، وابن جرير ١٤١/٥، وابن المنذر (١٦٦)، وابن أبي حاتم ٥٧٣/٢، والنحاس في ناسخه ص٢٧٤. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي داود في ناسخه.

(٢) أخرجه ابن جرير ١٤١/٥. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٥٧٤/٢.

(٣) عَلَّقه ابن أبي حاتم ٥٧٤/٢. وينظر: تفسير البغوي ٣٥٦/١.

(٤) تفسير الثعلبي ٣٠٢/٢.

(٥) أخرجه ابن جرير ١٤٠/٥، ١٤١، وابن أبي حاتم ٥٧٢/٢، ٥٧٤.

١١٦٧١ ـ قال جعفر بن محمد: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ﴾ يعني: الإسلام، ﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾ يعني: الإيمان[١]. (ز)

١١٦٧٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ من الخلق عبيده وفي ملكه، يقضي فيهم ما يريد، ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ يقول: إن تعلنوا بألسنتكم ما في قلوبكم من ولاية الكفار والنصيحة أو تسروه ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾[٢]. (ز)

١١٦٧٣ ـ عن الواقدي، نحو قول مقاتل في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾[٣]. (ز)

﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾

١١٦٧٤ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تجاوز لي عن أُمَّتي ما حَدَّثت به أنفسَها، ما لم تتكلم أو تعمل به»[٤]. (٣/٤١٥)

١١٦٧٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق طاووس ـ: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ الذنبَ العظيمَ، ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ على الذنبِ الصغير[٥]. (ز)

١١٦٧٦ ـ عن قيس بن أبي حازم، قال: إذا كان يومُ القيامة قال اللهُ ـ تبارك وتعالى ـ يسمع الخلائق: إنما كان كُتَّابي يكتبون عليكم ما ظهر منكم، فأمَّا ما أسررتم فلم يكونوا يكتبونه، ولا يعلمونه، أنا الله أعلمُ بذلك كله منكم؛ فأغفر لمن شئت، وأُعَذِّب مَن شئت[٦]. (ز)

١١٦٧٧ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق منصور، أو ليث ـ في قوله: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن

== وغير ذلك، ومَن قال مِن السلف: نسخها ما بعدها. فمرادُه: بيان معناها والمراد منها، وذلك يسمى نسخًا في لسان السلف، كما يسمون الاستثناء نسخًا».

(١) تفسير الثعلبي ٢/ ٣٠١.
(٢) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٣١. وفي تفسير الثعلبي ٢/ ٢٩٩ عن مقاتل دون تعيينه.
(٣) تفسير الثعلبي ٢/ ٢٩٩.
(٤) أخرجه البخاري ٣/ ١٤٥ (٢٥٢٨)، ٧/ ٤٦ (٥٢٦٩)، ٨/ ٣٥ (٦٦٦٤)، ومسلم ١/ ١١٦ (١٢٧).
(٥) تفسير الثعلبي ٢/ ٣٠٣، وتفسير البغوي ١/ ٣٥٦.
(٦) أخرجه ابن جرير ٥/ ١٤٠.

يَشَآءُ﴾ الآية، قال: يغفر لمن يشاء الكبيرَ من الذنوب، ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ على الصغير[١]. (٣/ ٤٢٠)

١١٦٧٨ ـ عن سفيان الثوري، مثل ذلك[٢]. (ز)

١١٦٧٩ ـ عن سفيان ـ من طريق محمد بن يوسف ـ في قوله: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ قال: يغفر لمن يشاء بالكبير، ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ بالصغير[٣]. (ز)

﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

١١٦٨٠ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ﴾ من العذاب والمغفرة ﴿قَدِيرٌ﴾[٤]. (ز)

﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ الآية

❁ قراءات:

١١٦٨١ ـ عن يحيى بن يَعْمَر ـ من طريق إسحاق بن سويد ـ: أنه كان يقرأ: ﴿لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾، يقول: كلٌّ آمن، وكلٌّ لا يُفَرِّقُ[٥] ١٠٨٢. (٣/ ٤٢٢)

١٠٨٢ ذكر ابنُ جرير (٥/ ١٥٠) أنَّ المعنى على قراءة ﴿يُفَرِّقُ﴾: أنَّ المؤمنين لا يُفَرِّقون بين الرسل في الإيمان؛ فيؤمنون ببعض ويكفرون ببعض، بل يؤمنون بالجميع.

ورجَّح القراءة بالنون ﴿نُفَرِّقُ﴾.

وانتقَد القراءة بـ﴿يُفَرِّقُ﴾، فقال: «والقراءة التي لا نستجيز غيرها في ذلك عندنا بالنون ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾؛ لأنها القراءة التي قامت حجتها بالنقل المستفيض، الذي يمتنع معه التشاعر والتواطؤ والسهو والغلط، بمعنى ما وصفنا مِن: يقولون: لا نفرق بين أحد من رسله. ولا يُعترَض بشاذٍّ من القراءة، على ما جاءت به الحُجَّة نقلًا ووراثة».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٧٥.

(٢) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٧٥.

(٣) أخرجه ابن المنذر (١٧٢).

(٤) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٣١.

(٥) أخرجه ابن المنذر (١٧٤)، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٧٦ (٣٠٧٥).

والقراءة المذكورة هي قراءة يعقوب من العشرة. انظر: النشر ٢/ ٢٣٧، وإتحاف فضلاء البشر ص٢١٤.

❁ نزول الآية:

١١٦٨٢ ـ عن أنس ـ من طريق يحيى بن أبي كثير ـ قال: لَمَّا نزلت هذه الآية على النبي ﷺ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ قال النبيُّ ﷺ: «وحُقَّ له أن يُؤمن»[١]. (٣/ ٤٢١)

١١٦٨٣ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد بن أبي عروبة ـ قال: ذُكِر: أنَّ النبي ﷺ لَمَّا نزلت هذه الآية قال: «ويَحِقُّ له أن يُؤمن»[٢]. (٣/ ٤٢١)

١١٦٨٤ ـ عن حكيم بن جابر ـ من طريق بيان ـ قال: لما نزلت ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ الآيةَ؛ قال جبريلُ للنبيِّ ﷺ: إنَّ الله قد أحسن الثناء عليكَ، وعلى أُمَّتِك، فسَلْ تُعْطَه. فسأل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ حتى ختم السورة بمسألة محمد ﷺ[٣]. (٣/ ٤٢٢)

١١٦٨٥ ـ عن مجاهد بن جبر، قال: لَمَّا نزلت: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآيةَ؛ شَقَّ ذلك عليهم، قالوا: يا رسول الله، إنَّا لَنُحَدِّث أنفسَنا بشيءٍ ما يَسُرُّنا أن يَطَّلِع عليه أحدٌ من الخلائق وأنَّ لنا كذا وكذا. قال: «أَوَقَدْ لَقِيتُم هذا؟ ذلك صريح الإيمان». فأنزل الله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ الآيتين[٤]. (٣/ ٤٢٠)

١١٦٨٦ ـ عن سعيد بن جبير، قال: لما نزلت هذه الآية قال المؤمنون: آمَنَّا بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله[٥]. (٣/ ٤٢٢)

---

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٣١٥ (٣١٣٤)، والبيهقي في الشعب ٤/ ٦٧ (٢١٨٧) واللفظ له.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «منقطع». وقال ابن حجر في إتحاف المهرة ٢/ ٣٨١ (١٩٤٣): «وقال الحاكم: صحيح الإسناد. قلت: بل منقطع». وقال السيوطي: «قال الذهبي: منقطع بين يحيى وأنس».

(٢) أخرجه ابن جرير ٥/ ١٤٨، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٧٦ (٣٠٧١) مرسلًا.
قال السيوطي: «هذا شاهد لحديث أنس».

(٣) أخرجه بن أبي شيبة ٦/ ٣٢٤ (٣١٧٧٥)، وسعيد بن منصور في التفسير من سننه ٣/ ١٠١٥ (٤٧٨)، وابن جرير ٥/ ١٥٢، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٧٥ (٣٠٧٠) مرسلًا.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور ٣/ ١٠٠٥ (٤٧٤) مرسلًا.
وأصل الحديث أخرجه مسلم ١/ ١١٩ (١٣٢) بدون ذكر الآية عن أبي هريرة، قال: جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ، فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدُنا أن يتكلم به. قال: «وقد وجدتموه؟». قالوا: نعم، قال: «ذاك صريح الإيمان».

(٥) عزاه السيوطي إلى ابن أبي حاتم، وفي المطبوع من تفسيره ٢/ ٥٧٦ (٣٠٧٢) عن سعيد من طريق عطاء بن السائب بلفظ: كان ما قيل لهم، قولوا: آمنا. وينظر: النسخة المحققة المرقومة بالآلة الكاتبة ٣/ ١٢١٨.

﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾

تفسير الآية:

١١٦٨٧ ـ قال **مقاتل بن سليمان**: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ يقول: صدَّق محمدٌ بما أُنزِل إليه مِن ربِّه من القرآن. ثم قال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ يقول: كُلٌّ صدَّق بالله بأنَّه واحد لا شريك له، ﴿وَ﴾ صدَّق بـ ﴿مَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ يقول: لا يكفر بأحد من رسله، فكل هذه الرسل صدَّق بهم المؤمنون[1]. (ز)

١١٦٨٨ ـ عن **مقاتل بن حيان** ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قوله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ﴾ فهذا قولٌ قاله الله، وقولُ النبي ﷺ، وقولُ المؤمنين، فأثنى الله عليهم لما علم من إيمانهم بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله[2]. (٣/٤٢٢)

﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ﴾

١١٦٨٩ ـ قال **مقاتل بن سليمان**: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ﴾ كفعل أهل الكتاب، آمنوا ببعض الكتب وببعض الرسل، فذلك التفريق، فأمَّا اليهود فآمنوا بموسى وبالتوراة، وكفروا بالإنجيل والقرآن، وأما النصارى فآمنوا بالتوراة والإنجيل وبعيسى ﷺ، وكفروا بمحمد ﷺ وبالقرآن. ﴿وَقَالُوا۟﴾ فقال المؤمنون بعد ذلك: ﴿سَمِعْنَا﴾ قول ربنا في القرآن، ﴿وَأَطَعْنَا ۖ﴾ أمرَه[3]. (ز)

١١٦٩٠ ـ عن **مقاتل بن حيان** ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ﴾ لا نكفر بما جاءت به الرسل، ولا نفرق بين أحد منهم، ولا نكذب به، ﴿وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا﴾ للقرآن الذي جاء من الله، ﴿وَأَطَعْنَا ۖ﴾ أقرُّوا أن يطيعوه في أمره ونهيه[4]. (٣/٤٢٢)

١١٦٩١ ـ قال **عبد الرحمن بن زيد بن أسلم** ـ من طريق ابن وهب ـ: ﴿لَا نُفَرِّقُ

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٣١.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٧٦، وابن المنذر (١٧٥) من طريق إسحاق عمن حدثه.

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٣١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٧٦، ٥٧٧، وابن المنذر (١٧٥، ١٧٦) من طريق إسحاق عمن حدثه.

بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ كما صنع القوم ـ يعني: بني إسرائيل ـ، قالوا: فلان نبي، وفلان ليس نبيًّا، وفلان نؤمن به، وفلان لا نؤمن به[١]. (ز)

﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾

١١٦٩٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ في قوله: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾ قال: قد غفرت لكم، ﴿وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ قال: وإليك المرجع والمآب يوم الحساب[٢]. (٣/٤٢٢)

١١٦٩٣ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم قال لهم بعدما أقرُّوا بالنبيِّ ﷺ والكتب أن ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا﴾ يقول: قولوا: وأعطِنا مغفرةً منك، يا ربَّنا، ﴿وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ يقول: المرجع إليك في الآخرة[٣]. (ز)

١١٦٩٤ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ في قول الله: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ تعليمٌ مِن الله، فهذا دعاءٌ دعا به النبيُّ ﷺ، فاستجاب له[٤]. (ز)

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

١١٦٩٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ قال: هم المؤمنون، وسَّع اللهُ عليهم أمرَ دينهم، فقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦][٥]. (٣/٤٢٣)

١١٦٩٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الزهري ـ قال: لَمَّا نزلت ضَجَّ المؤمنون منها ضَجَّةً، وقالوا: يا رسول الله، هذا نتوبُ مِن عمل اليدِ والرجل واللسان، كيف نتوب مِن الوسوسة؟! كيف نمتنع منها؟! فجاء جبريلُ بهذه الآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ

(١) أخرجه ابن جرير ٥/١٥٣.
(٢) أخرجه ابن جرير ٥/١٦٨، وابن المنذر (١٧٧)، وابن أبي حاتم ٢/٥٧٧.
(٣) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٣٢.
(٤) أخرجه ابن المنذر (١٧٩)، وابن أبي حاتم ٢/٥٧٧.
(٥) أخرجه ابن جرير ٥/١٥٣، وابن المنذر (١٨٠)، وابن أبي حاتم ٢/٥٧٧.

نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إنَّكم لا تستطيعون أن تمتنعوا من الوسوسة[١]. (٣/٤٢٣)

١١٦٩٧ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن دينار ـ في قوله: ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾ قال: إلا طاقتها[٢]. (٣/٤٢٤)

١١٦٩٨ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جويبر ـ ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾ قال: إلا ما تُطِيق[٣]. (٣/٤٢٤)

١١٦٩٩ ـ عن عامر الشعبي ـ من طريق إسماعيل بن أبي خالد ـ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إلا ما عملت لها[٤]. (ز)

١١٧٠٠ ـ عن محمد بن كعب القرظي ـ من طريق خالد بن زيد ـ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ قال: فلم يُكَلِّفوا من العمل ما لم يُطِيقوا[٥]. (ز)

١١٧٠١ ـ عن أبي مالك =

١١٧٠٢ ـ وقتادة بن دعامة =

١١٧٠٣ ـ وزيد بن أسلم =

١١٧٠٤ ـ ومقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ، نحو ذلك[٦]. (ز)

١١٧٠٥ ـ عن معمر: أنَّ عمر بن عبد العزيز كتب: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ مثله. =

١١٧٠٦ ـ ومثله عن عطاء في الرجل لا يَجِدُ ما ينفق على أهله: ليس لها إلا ما وَجَد[٧]. (ز)

١١٧٠٧ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ووسعها: طاقتها، فكان حديث النفس مما لا يُطِيقون[٨]. (ز)

١١٧٠٨ ـ عن عطاء، نحوه[٩]. (ز)

١١٧٠٩ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ يقول: لا

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/١٥٣.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٧٨.
(٣) أخرجه ابن المنذر (١٨١).
(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٧٨.
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٧٨.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٧٨ عن مقاتل، وعلَّقه عن الباقين.
(٧) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٧٨.
(٨) أخرجه ابن جرير ٥/١٥٤. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٧٨.
(٩) تفسير الثعلبي ٢/٣٠٦، وتفسير البغوي ١/٣٥٧.

يكلفها من العمل إلا ما أطاقت، ... فنَسَخَتْ هذه الآية قولَه سبحانه: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ قال النبيُّ ﷺ عند ذلك: «إنَّ الله ﷻ تجاوز عن أُمَّتي ما حَدَّثوا به أنفسَهم؛ ما لم يعملوه، أو يتكلموا به»[1]. (ز)

١١٧١٠ ـ عن سفيان الثوري ـ من طريق فُضَيْل بن عِياض ـ في قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ قال: أداء الفرائض[2]. (ز)

١١٧١١ ـ عن سفيان [الثوري] ـ من طريق مِهْرَان ـ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ قال: في شأن النفقة، إلا ما استطاعت[3]. (ز)

١١٧١٢ ـ عن سفيان بن عيينة ـ من طريق عبد الجبّار بن العلاء العطّار ـ أنَّه سُئِل عن قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. فقال: إلَّا يُسْرَها، لا عسرها، ولم يكلِّفها طاقتها، ولو كلّفها طاقتها لبلغ المجهود منها[4]. (ز)

آثار متعلقة بالآية:

١١٧١٣ ـ عن عمران بن حصين قال: كانتْ بي بواسير، فسألتُ النبيَّ ﷺ عن الصلاة. فقال: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»[5]. (٣/٤٢٣)

١١٧١٤ ـ عن همام، قال: سأل رجلٌ الحسنَ وأنا أسمع، فقال: رجل جعل على نفسه شيئًا في نذر وهو لا يجده؟ فقال الحسن: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[6]. (ز)

١١٧١٥ ـ عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء [بن أبي رباح]: أيُكْرَه أن يقوم الرجل وحده وراء الصف؟ قال: نعم، والرجلان والثلاثة، إلا في الصفّ، فإنَّ فيها فرجًا. قلت لعطاء: أرأيتَ إن وجدتُ الصفَّ مَدْحوسًا[7]، لا أرى فُرْجَةً، أقوم وراءهم؟ قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وأحبُّ إليَّ ـ واللهِ ـ أن أدخلَ فيه[8]. (ز)

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٣١.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٧٨.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٧٧.
(٤) أخرجه الثعلبي ٢/٣٠٦. وذكره البغوي ١/٣٥٧.
(٥) أخرجه البخاري ٢/٤٨ (١١١٧).
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٧٧.
(٧) أي: ممتلئ. لسان العرب (دحس).
(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢/٥٨ ـ ٥٩ (٢٤٨١).

﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾

١١٧١٦ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ من طريق قتادة ـ ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ قال: ما كسبت مِن خير، وما اكتسبت مِن شَرٍّ[١]. (ز)

١١٧١٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق الزهري، عن سعيد بن مَرْجانة ـ في قوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ قال: من العمل[٢]. (٣/٤٢٣)

١١٧١٨ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد بن أبي عروبة ـ قوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ أي: من خير، ﴿وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ أي: مِن شرٍّ. أو قال: مِن سوء[٣]. (ز)

١١٧١٩ ـ عن محمد بن كعب القرظي ـ من طريق خالد بن زيد ـ قال: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ من خير، ﴿وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ من شَرٍّ[٤]. (٣/٤١٥)

١١٧٢٠ ـ قال محمد ابن شهاب الزهري: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾، أي: لا يُكتب على أحدٍ إلا ما فعل وما عمِل[٥]. (ز)

١١٧٢١ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ يقول: ما عملت من خير، ﴿وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ يقول: وعليها ما عملت من شر[٦]. (ز)

١١٧٢٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ من الخير وما عملت أو تَكَلَّمَتْ به، ﴿وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ من الإثم[٧]. (ز)

١١٧٢٣ ـ عن عبد الملك ابن جريج ـ من طريق ابن ثور ـ: لها ما كسبت من الخير، وعليها ما اكتسبت من الشر لنفسها[٨]. (ز)

---

(١) أخرجه أبو عبيد في ناسخه ص٢٧٦ (٥٠٦).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٧٨ ـ ٥٧٩، وعند ابن جرير ٥/١٥٤ من طريق الزهري عن ابن عباس بلفظ: عمل اليد، والرجل، واللِّسان.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥/١٥٤.

(٤) أخرجه ابن المنذر (١٨٣)، وابن أبي حاتم ٢/٥٧٨ ـ ٥٧٩. وعزاه الحافظ ابن حجر في العجاب في بيان الأسباب ١/٥٦٣ والسيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد.

(٥) الناسخ والمنسوخ للزهري ص٢١ ـ ٢٢.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥/١٥٤. وعلَّقه ابن المنذر ١/١٠٢ (عَقِب ١٨٤).

(٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/٢٣١ ـ ٢٣٢.

(٨) أخرجه ابن المنذر (١٨٤).

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

١١٧٢٤ ـ عن أبي هريرة ـ من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه ـ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: نعم[1]. (ز)

١١٧٢٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير ـ في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: لا أؤاخذكم[2]. (ز)

١١٧٢٦ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن السائب ـ، مثله[3]. (ز)

١١٧٢٧ ـ عن أم الدرداء ـ من طريق أبي بكر الهُذَلِيّ، عن شَهْر ـ: عن النبي ﷺ: «إنَّ الله تجاوز لأمتي عن ثلاث: عن الخطأ، والنسيان، والاستكراه». قال أبو بكر: فذكرت ذلك للحسن، فقال: أجل، أما تقرأ بذلك قرآناً: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[4]. (٣/ ٤٢٤)

١١٧٢٨ ـ عن الحسن البصري ـ من طريق هشام ـ في قوله تعالى: ﴿إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: قال رسول الله ﷺ: «تجوَّز اللهُ لهذه الأمة عن الخطأ، والنسيان، وما أُكْرِهوا عليه»[5]. (ز)

١١٧٢٩ ـ قال عطاء بن أبي رباح: ﴿إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ يعني: إن جهلنا، أو تعمّدنا له[6]. (ز)

١١٧٣٠ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق معمر ـ في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٧٩.

(٢) أخرجه ابن جرير ٥/ ١٦٨، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٧٩.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٧٩.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٧٩ (٣٠٩٢).

قال ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ١/ ٥٧٤ (٩٣٣): «رواه (سلمى بن عبد الله) أبو بكر الهذلي: عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء. والهذلي هذا متروك الحديث». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٤/ ١٨٢: «رواه الطبراني، وفيه شهر».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/ ٤٠٩ (١١٤١٦)، وفي تفسيره ١/ ٣٧٨ (٣٦٧)، وسعيد بن منصور في سننه ١/ ٣١٧ (١١٤٥).

نقله ابن الملقن في البدر المنير ٤/ ١٨٣ بنحوه، وقال: «رواه سعيد بن منصور مرسلًا». وقال المتقي الهندي في كنز العمال ١٢/ ١٧٤ (٣٤٥٤٢): «عبد الرزاق عن الحسن مرسلًا».

(٦) تفسير الثعلبي ٢/ ٣٠٧، وتفسير البغوي ١/ ٣٥٧.

﴿نَسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: بلغني: أنَّ الرسول ﷺ قال: «إنَّ الله ـ تبارك وتعالى ـ تجاوز لهذه الأمة على نسيانها، وما حدثت به أنفسها»[1]. (ز)

١١٧٣١ ـ عن محمد بن كعب القرظي ـ من طريق خالد بن زيد ـ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فوضع عنهم الخطأ، والنسيان[2]. (٣/٤١٥)

١١٧٣٢ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ: أنَّ هذه الآية حين نزلت ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال له جبريل: إنَّ الله فعل ذلك، يا محمد[3]. (٣/٤٢٦)

١١٧٣٣ ـ قال محمد بن السائب الكلبي: كانت بنو إسرائيل إذا نسوا شيئًا مِمَّا أُمروا به وأخطأوا عُجِّلَتْ لهم العقوبة، فيُحَرَّم عليهم شيءٌ من مطعم أو مشرب على حسب ذلك الذنب، فأمر الله تعالى نبيَّه والمؤمنين أن يسألوه تركَ مؤاخذتهم بذلك[4]. (ز)

١١٧٣٤ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم علَّم جبريلُ النبيَّ ﷺ أن يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ يقول: إن جهلنا عن شيء، أو أخطأنا، فتَرَكْنا أمرَك. قال الله ﷻ: ذلك لك[5]. (ز)

١١٧٣٥ ـ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق ابن وهب ـ في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ إن نسينا شيئًا مما افترضته علينا، أو أخطأنا شيئًا مما حرَّمته علينا[6] ١٠٨٣. (ز)

١٠٨٣ بيَّن ابنُ جرير (٥/ ١٥٥ ـ ١٥٧) أنَّ النسيان في الآية يحتمل معنيين: أحدهما: على وجه التفريط من العبد والتضييع. والآخر: على وجه العجز عن التَّذَكُّر. وأنَّ الخطأ يحتمل معنيين: أحدهما: إتيان العبد ما نُهي عنه بقصد وإرادة. والآخر: ما كان فعله من العبد على وجه الجهل.

ثم رجَّح مستندًا إلى الدلالة العقلية المعنى الأول في كلٍّ، مُعَلِّلًا ذلك بأنَّ النسيان الناتج عن ضعف العقل والعجز، وكذا الخطأ غير المقصود؛ مِمَّا قد وضعه الله عن العبد لخروجه ==

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٧٩ (٣٦٨)، وابن جرير ٥/ ١٥٥ مرسلًا.
وقد ورد ما يشهد له من طُرُق أخرى موصولًا.

(٢) أخرجه ابن المنذر (١٨٣). وعزاه الحافظ ابن حجر في العجاب في بيان الأسباب ١/ ٥٦٣ والسيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥/ ١٥٥.

(٤) تفسير الثعلبي ٢/ ٣٠٧، وتفسير البغوي ١/ ٣٥٧. (٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٣١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥/ ١٥٥.

آثار متعلقة بالآية:

١١٧٣٦ ـ عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ الله تجاوز لي عن أُمَّتي الخطأ، والنسيان، وما اسْتُكْرِهوا عليه»**[١]. (٣/ ٤٢٤)

١١٧٣٧ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنَّ الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صُدورُها، ما لم تعمل، أو تَكَلَّم به»**[٢]. (٣/ ٤٢٤)

١١٧٣٨ ـ عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«وضع اللهُ عن أمتي الخطأَ، والنسيانَ، وما استكرهوا عليه»**[٣]. (٣/ ٤٢٥)

١١٧٣٩ ـ عن الحسن، عن النبي ﷺ، قال: **«تُجُوِّزَ لهذه الأمة الخطأ، والنسيان، وما**

== عن مقدوره، فلا وجه لمسألة العبد ربه أن لا يؤاخذه به.

وخالفه ابنُ عطية (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، فرجح مستندًا إلى الدلالة العقلية أنَّ المراد بالنسيان والخطأ: النسيان الغالب، والخطأ غير المقصود. ونسبَه لكثيرٍ من العلماء، وبيَّن أن قول قتادة والسدي يفيد ظاهرهما ذلك، ثم علَّل ترجيحه بقوله: «وذلك أنَّ المؤمنين لما كشف عنهم ما خافوه في قوله تعالى ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ أُمِرُوا بالدعاء في دفع ذلك النوع الذي ليس من طاقة الإنسان دفعه، وذلك في النسيان والخطأ، والإصر: الثقل، وما لا يطاق على أتم أنواعه. وهذه الآية على هذا القول تقضي بجواز تكليف ما لا يطاق، ولذلك أُمِر المؤمنون بالدعاء في أن لا يقع هذا الجائز الصعب».

---

(١) أخرجه ابن ماجه ٣/ ٢٠٠ (٢٠٤٣).

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١٢٥ (٧٢٧): «هذا إسناد ضعيف». وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/ ٣٦٤: «وأبو بكر الهذلي متروك الحديث». وقال ابن الملقن في البدر المنير ٤/ ١٨٢: «في إسناده شهر بن حوشب، وقد تركوه؛ أي: طعنوا فيه». وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٦٧٣: «ورواه ابن ماجه من حديث أبي ذر، وفيه شهر بن حوشب، وفي الإسناد انقطاع أيضًا. ورواه الطبراني من حديث أبي الدرداء، ومن حديث ثوبان، وفي إسنادهما ضعف...».

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١٤٥ (٢٥٢٨)، ٧/ ٤٦ (٥٢٦٩)، ٨/ ١٣٥ (٦٦٦٤)، ومسلم ١/ ١١٦ (١٢٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ١٦١ (٨٢٧٦)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٥٨٤ (١٥٠٩٦) واللفظ له.

قال الطبراني: «ولا روى حديث عقبة بن عامر إلا موسى بن وردان، ولا رواه عن موسى إلا ابن لهيعة، تفرد به الوليد». ونقل ابن الملقن في البدر المنير ٤/ ١٨٠ عن ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه أنَّه قال: «وحديث الوليد أيضًا عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر مرفوعًا مثله، فقال: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة». وقال الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٥٠ (١٠٥٠٢): «وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف».

استكرهوا عليه»[١]. (٣/٤٢٥)

١١٧٤٠ ـ عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «تجاوز اللهُ لابن آدم عمَّا أخطأ، وعمَّا نسي، وعمَّا أُكره، وعمَّا غُلب عليه»[٢]. (٣/٤٢٦)

١١٧٤١ ـ عن الشعبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تجاوز لأُمَّتي عن ثلاث: عن الخطأ، والنسيان، والإكراه»[٣]. (٣/٤٢٦)

﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾

١١٧٤٢ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق علي بن أبي طلحة ـ في قوله: ﴿إِصْرًا﴾ قال: عهدًا[٤]. (٣/٤٢٦)

١١٧٤٣ ـ عن عبد الله بن عباس: أنَّ نافع بن الأزرق قال له: أخبِرني عن قوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾. قال: عهداً، كما حملته على اليهود فمَسَخْتَهم قِرَدَةً وخنازير. قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت أبا طالب وهو يقول:

أفي كل عام وافدٌ وصحيفةٌ يُشَدُّ بها أمرٌ وثيقٌ وإيْصُرُهْ[٥].

(٣/٤٢٦)

١١٧٤٤ ـ عن ابن سيرين، قال: قال: أبو هريرة لابن عباس: ما علينا مِن حرج أن نزني أو أن نسرق؟ قال: بلى. ولكن الإصر الذي على بني إسرائيل وُضِع عنكم[٦]. (ز)

١١٧٤٥ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ في قول الله ﷻ:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٤٠٩ (١١٤١٦)، وفي تفسيره ١/٣٧٨ (٣٦٧)، وسعيد بن منصور في سننه ١/٣١٧ (١١٤٥).

نقله ابن الملقن في البدر المنير ٤/١٨٣ بنحوه، وقال: «رواه سعيد بن منصور مرسلًا». وقال المتقي الهندي في كنز العمال ١٢/١٧٤ (٣٤٥٤٢): «عبد الرزاق عن الحسن مرسلًا».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١/٣١٧ (١١٤٦).

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد مرسلًا.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥/١٥٩، وابن المنذر (١٨٧)، وابن أبي حاتم ٢/٥٨٠ من طريق الضحاك.

(٥) عزاه السيوطي إلى الطَّستيّ.

والأيصر: الحبل الصغير الذي يُشد به أسفل الخباء. القاموس المحيط (أصر).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٨٠.

﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: لا أحمل عليكم[١]. (ز)

١١٧٤٦ ـ عن سعيد بن جبير، مثله[٢]. (ز)

١١٧٤٧ ـ عن مجاهد بن جبر ـ من طريق ابن أبي نجيح، وقيس بن الحضرمي ـ ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ قال: عَهْدًا[٣]. (٤٢٦/٣)

١١٧٤٨ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جويبر ـ ﴿إِصْرًا﴾ قال: المواثيق[٤]. (ز)

١١٧٤٩ ـ عن الحسن البصري =

١١٧٥٠ ـ ومقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ، قالا: ميثاقًا[٥]. (ز)

١١٧٥١ ـ عن عطاء بن أبي رباح ـ من طريق ابن جريج ـ ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ قال: لا تمسخنا قِرَدَةً وخنازير[٦]. (٤٢٧/٣)

١١٧٥٢ ـ عن قتادة بن دعامة، في قوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: كم من تشديدٍ كان على الذين من قبلنا، ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قال: كم مِن تخفيفٍ ويُسْرٍ وعافيةٍ في هذه الأُمَّة[٧]. (٤٢٧/٣)

١١٧٥٣ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق معمر بن راشد ـ في قوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ قال: لا تحمل علينا عهدًا وميثاقًا، ﴿كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ يقول: كما غُلِّظ على مَن قبلنا[٨]. (ز)

١١٧٥٤ ـ عن محمد بن كعب القرظي ـ من طريق خالد بن زيد ـ قال: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ الآية، قال: فلم يُكَلَّفوا ما لم يُطِيقوا، ولم يحمل عليهم الإصْرَ الذي جعل على الأمم قبلهم، وعفا عنهم، وغفر لهم، ونصرهم[٩]. (٤١٥/٣)

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/١٦٨، وابن أبي حاتم ٢/٥٧٩.

(٢) عَلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٧٩.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥/١٦٨. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/٥٨٠. وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥/١٥٩، وابن المنذر (١٩٠) بلفظ: «من الميثاق ما حملتهم»، وابن أبي حاتم ٢/٥٨٠.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/٥٨٠ عن مقاتل، وعلَّقه عن الحسن.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥/١٦٠. (٧) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُميد.

(٨) أخرجه عبد الرزاق ١/١١٢، وابن جرير ٥/١٥٨، وابن المنذر (١٨٨).

(٩) عزاه السيوطي إلى الفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر تبعًا لأول الأثر في أول الآية، ولم نجد هذه التتمة في المطبوع من ابن المنذر، أو فيما نقله الحافظ في العجاب.

١١٧٥٥ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ والإِصْرُ: العهود التي كانت على مَن قبلنا مِن اليهود[١]. (ز)

١١٧٥٦ ـ وعن مجاهد بن جبر =

١١٧٥٧ ـ والضحاك بن مزاحم =

١١٧٥٨ ـ وقتادة بن دعامة =

١١٧٥٩ ـ ومحمد بن السائب الكلبي، نحو ذلك[٢]. (ز)

١١٧٦٠ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر الرازي ـ في قوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ يقول: التشديد الذي شُدِّد به على مَن كان قبلنا من أهل الكتاب[٣]. (٤٢٧/٣)

١١٧٦١ ـ عن الربيع بن أنس ـ من طريق أبي جعفر الرازي ـ: الإصر: العهد، ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى﴾ [آل عمران: ٨١] قال: عهدي[٤]. (ز)

١١٧٦٢ ـ قال مقاتل بن سليمان: ثم قال: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ يعني: عهدًا، ﴿كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ ما كان حُرِّمَ عليهم من لحوم الإبل، وشحوم الغنم، ولحوم كل ذي ظُفُر. يقول: لا تفعل ذلك بأُمَّتِي بذنوبها كما فعلته ببني إسرائيل، فجعلتهم قردة وخنازير. قال الله تعالى: ذلك لك[٥]. (ز)

١١٧٦٣ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ قوله: ﴿كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ كما حملته على اليهود والنصارى فأهلكتهم[٦]. (ز)

١١٧٦٤ ـ عن عبد الملك ابن جريج ـ من طريق حجاج ـ ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ قال: عهداً لا نطيقه ولا نستطيع القيام به، ﴿كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ اليهود والنصارى، فلم يقوموا به، فأهلكتهم[٧]. (٤٢٧/٣)

١١٧٦٥ ـ عن الفضيل [بن عياض] ـ من طريق أبي يزيد فَيْض بن إسحاق الرَّقِّيّ ـ في

---

(١) أخرجه ابن جرير ١٥٩/٥، وابن أبي حاتم ٥٨٠/٢.

(٢) تفسير الثعلبي ٣٠٧/٢، وتفسير البغوي ٣٥٨/١ دون الضحاك.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٥٨٠/٢.

(٤) أخرجه ابن جرير ١٥٩/٥.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ٢٣١/١.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٥٨٠/٢.

(٧) أخرجه ابن جرير ١٥٩/٥، وأخرج ابن المنذر (١٩١) الشطر الثاني من طريق ابن ثور.

قوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ قال: كان الرجلُ من بني إسرائيل إذا أذنب قيل له: توبتُك أن تقتل نفسك. فيقتل نفسه، فوُضِعَت الآصَارُ عن هذه الأُمَّة[1]. (٣/٤٢٩)

١١٧٦٦ ـ عن عبد الله بن وهب، قال: سألت ـ يعني: مالك [بن أنس] ـ عن قوله: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾. قال: الإصر: الأمر الغليظ[2]. (ز)

١١٧٦٧ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق عبد الله بن وَهْب ـ في قوله: ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى﴾ [آل عمران: ٨١] قال: عهدي[3]. (ز)

١١٧٦٨ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق عبد الله بن وَهْب ـ في الآية، قال: لا تحمل علينا ذنبًا ليس فيه توبة ولا كفارة[4] [١٠٨٤]. (٣/٤٢٨)

آثار متعلقة بالآية:

١١٧٦٩ ـ عن عبد الرحمن بن حسنة، أنَّ النبي ﷺ قال: «إنَّ بني إسرائيل كانوا إذا أصابهم البول قَرَضُوه[5] بالمَقَارِيض[6]»[7]. (٣/٤٢٨)

١١٧٧٠ ـ عن أبي موسى [الأشعري]، قال: كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدَهم البولُ يَتْبَعُه بالمِقْرَاض[8]. (٣/٤٢٨)

[١٠٨٤] جمع ابنُ عطية (٢/١٤٤) بين أقوال السلف الواردة في معنى الإصر بقوله: «والإصرة في اللغة: الأمر الرابط؛ من ذمام، أو قرابة، أو عهد ونحوه، فهذه العبارات كلها تنحو نحوه».

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٨٠ (٣١٠١).

(٢) أخرجه عبد الله بن وهب في الجامع ـ تفسير القرآن ٢/ ١٣٤ (٢٦٧)، وابن جرير ٥/ ١٦١.

(٣) أخرجه ابن جرير ٥/ ١٦١.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥/ ١٦٠.

(٥) القَرْض: القطع. لسان العرب (قرض).

(٦) المقاريض: جمع مِقْرَاض، وهو المقص. المعجم الوسيط (قرض).

(٧) أخرجه أبو داود ١/ ١٨ (٢٢)، والنسائي ١/ ٢٦ (٣٠)، وابن ماجه ١/ ٢٢٨ (٣٤٦)، والحاكم ١/ ٢٩٤ (٦٥٧ ـ ٦٥٨)، وأحمد ٢٩/ ٢٩٣ (١٧٧٥٨)، ٢٩/ ٢٩٤ (١٧٧٦٠) بألفاظ متقاربة.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد». وقال الذهبي في التلخيص: «على شرطهما». وقال الألباني في صحيح أبي داود ١/ ٥٠ (١٦): «إسناده صحيح على شرط البخاري، وصححه الحاكم والذهبي على شرطهما، وهو كما قالا».

(٨) أخرجه أحمد ٣٨/ ٤٢٠ (٢٣٤٢٢) موقوفًا، وأيضًا ٣٢/ ٣٣٩ (١٩٥٦٨) مرفوعًا، وهو في البخاري ١/ ٥٥ (٢٢٦)، ومسلم ١/ ٢٢٨ (٢٧٣) عن أبي موسى بنحوه.

١١٧٧١ ـ عن عائشة، قالت: دخلتُ على امرأة من اليهود، فقالتْ: إنَّ عذاب القبر من البول. قلتُ: كذبتِ. قالتْ: بلى. قالتْ: إنَّه لَيُقْرَضُ منه الجلد والثوب. فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «صَدَقَتْ»[1]. (٤٢٨/٣)

﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾

١١٧٧٢ ـ عن عبد الله بن عباس: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾، يعني: الوسوسة[2]. (ز)

١١٧٧٣ ـ عن إبراهيم النخعي ـ من طريق سفيان الثوري، عن منصور ـ في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾، قال: الحب[3]. (ز)

١١٧٧٤ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق جويبر ـ ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾، قال: لا تُحَمِّلْنا من الأعمال ما لا نطيق[4]. (٤٢٩/٣)

١١٧٧٥ ـ عن قتادة بن دعامة ـ من طريق سعيد بن أبي عروبة ـ ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾: تشديد تُشَدِّد به، كما شدَّدت على مَن كان قبلنا[5]. (ز)

١١٧٧٦ ـ عن قتادة بن دعامة، في قوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾، قال: كم مِن تخفيفٍ ويُسْرٍ وعافية في هذه الأُمَّة[6]. (٤٢٧/٣)

١١٧٧٧ ـ عن مكحول ـ من طريق ابن ثوبان، عن أبيه ـ ﴿مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قال:

---

(١) أخرجه النسائي ٣/ ٧٢ (١٣٤٥)، وابن أبي شيبة ١/ ١١٥ (١٣٠٧)، وأحمد ٤٠/ ٣٨٠ (٢٤٣٢٤).
إسناده ضعيف؛ فيه جَسْرَة، وهي بنت دَجَاجَة. قال البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٦٧: «عندها عجائب». وقال الألباني في الإرواء ١/ ٣١٢: «هذا الحديث في الصحيح، دون قول اليهودية: «إن عذاب القبر من البول»، وقوله ﷺ: «صدقت». فهذا يدل على ضعف جسرة، وصحة حكم البخاري على أحاديثها».

(٢) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٧٢ ـ.

(٣) أخرجه الثعلبي ٢/ ٣٠٨، تفسير البغوي ١/ ٣٥٨.

(٤) أخرجه ابن جرير ٥/ ١٦١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥/ ١٦١، وعبد الرزاق ١/ ١٢١ من طريق معمر بمعناه.

(٦) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد.

الغربة، والغُلْمَة[١]، والإنعاظ[٢] ١٠٨٥. (٣/٤٢٩)

١١٧٧٨ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ: ﴿مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ من التغليظ والأغلال التي كانت عليهم من التحريم[٣]. (٣/٤٢٩)

١١٧٧٩ ـ عن مقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ في قول الله: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾: مِن العذاب، فتجعلنا كما جعلتهم قردة وخنازير، وتعذبنا كما عذبتهم. فقال جبريل: قد فعل ذلك، واستجيب لكم[٤]. (ز)

١١٧٨٠ ـ عن عبد الملك ابن جريج ـ من طريق حجاج ـ ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾، قال: مسخ القردة والخنازير[٥]. (٣/٤٢٧)

١١٧٨١ ـ قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق عبد الله بن وَهْب ـ في قوله: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾: لا تَفْتَرِضْ علينا من الدين ما لا طاقة لنا به، فنعجز عنه[٦]. (ز)

١١٧٨٢ ـ عن قتادة بن دعامة =

١١٧٨٣ ـ وإسماعيل السُّدِّيّ، نحوه[٧]. (ز)

١١٧٨٤ ـ عن سلام بن سابور[٨] ـ من طريق محمد بن شعيب ـ ﴿مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾، قال: الغُلْمَة[٩]. (٣/٤٢٩)

١٠٨٥ نقل ابنُ القيم (١/ ٢١٤) في تفسير ﴿مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قولًا بأن المراد به: العشق، ووجَّهه بأنَّ المعنى غير مختص به، بل يشمله وغيره، فقال: «فُسِّر ذلك بالعشق، وليس المراد اختصاصه به؛ بل المراد: أن العشق مما لا طاقة للعبد به. وقال مكحول: هو شدة الغُلْمَة. وقال النبي ﷺ: «لا ينبغي للمرء أن يُذِلَّ نفسه». قال الإمام أحمد: تفسيره أن يتعرض من البلاء لما لا يطيق. وهذا مطابق لحال العاشق، فإنه أذلُّ الناس لمعشوقه، ولما يحصل به رضاه، والحب مبناه على الذل والخضوع للمحبوب».

---

(١) الغلمة: شهوة النكاح من الرجال والنساء. جمهرة اللغة (غلم).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٨١.

أنعَظَ الذَّكَرُ: قام وانتشر، وأنعظت المرأة: شَبِقَت واشتهت أن تُجامع. لسان العرب (نعظ).

(٣) أخرجه ابن جرير ٥/ ١٦٢، وابن المنذر (١٩٣)، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٨١.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٨١.

(٥) أخرجه ابن جرير ٥/ ١٦٢، وابن المنذر (١٩٤) من طريق ابن ثور. وعلَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٨١.

(٦) أخرجه ابن جرير ٥/ ١٦٢.

(٧) تفسير الثعلبي ٢/ ٣٠٨.

(٨) لم نقف على ترجمته.

(٩) أخرجه ابن جرير ٥/ ١٦٢.

آثار متعلقة بالآية:

١١٧٨٥ ـ عن أبي هريرة ـ من طريق العلاء، عن أبيه ـ ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾، قال: نعم[١]. (ز)

١١٧٨٦ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ في قول الله ـ جلَّ وعزَّ ـ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾، قال: لا أحمِّلكم ما لا طاقة لكم به[٢]. (ز)

١١٧٨٧ ـ عن عبد الله بن عباس =

١١٧٨٨ ـ والضحاك بن مزاحم =

١١٧٨٩ ـ ومحمد بن كعب القرظي =

١١٧٩٠ ـ وإسماعيل السُّدِّيّ، قال: يقول الله ﷻ: قد فعلت[٣]. (ز)

١١٧٩١ ـ قال سعيد بن جبير: لا أحمله عليكم[٤]. (ز)

﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾

١١٧٩٢ ـ عن مقاتل بن سليمان، قال: ثم قال: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ وَٱعْفُ عَنَّا﴾ يقول: واعف عنا من ذلك، ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾ يقول: وتجاوز عنا عن ذنوبنا من ذلك كله واغفر، ﴿وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ يقول: أنت ولينا، ﴿فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ يعني: كفار مكة وغيرها إلى يوم القيامة، قال الله تعالى: ذلك لك. فاستجاب الله ﷻ له ذلك فيما سأل، وشَفَّعَه في أمته، وتجاوز لها عن الخطايا والنسيان وما اسْتُكْرِهوا عليه، فلمَّا نزلت قرأهنَّ النبيُّ ﷺ على أُمَّتِه، وأعطاه الله ﷻ هذه الخصال كلها في الآخرة، ولم يُعْطِها أحدًا مِن الأمم الخالية[٥]. (ز)

١١٧٩٣ ـ عن مقاتل بن حيان، في قوله: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾ يقول: عافِنا من ذلك. ثم دعوا ربهم، فقالوا: ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾ الآية. قال جبريل: قد فعل[٦]. (ز)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٨٠.

(٢) أخرجه ابن المنذر (١٨٦).

(٣) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٨٠.

(٤) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٨٠.

(٥) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ٢٣١.

(٦) أخرجه ابن المنذر (١٩٥) من طريق إسحاق عمَّن حدثه، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٨١ مختصرًا من طريق بُكَيْر بن معروف.

١١٧٩٤ ـ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ـ من طريق عبد الله بن وهب ـ: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾ إن قَصَّرْنا عن شيء مِمَّا أمرتنا به، ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾ إن انتهكنا شيئًا مما نهيتنا عنه، ﴿وَٱرْحَمْنَآ﴾ يقول: لا ننال العمل بما أمرتنا به، ولا ترك ما نهيتنا عنه إلا برحمتك. قال: ولم ينجُ أحد إلا برحمته[١]. (٤/٤٢٩)

آثار متعلقة بالآية:

١١٧٩٥ ـ عن أبي هريرة ـ من طريق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه ـ: فأنزل الله: ﴿وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ قال: نعم[٢]. (ز)

١١٧٩٦ ـ عن سعيد بن جبير، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: يقول: قد فعلتُ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: ويقول: قد فعلتُ. فأُعطِيَت هذه الأمةُ خواتيمَ سورة البقرة، ولم تُعْطَها الأممُ قبلها[٣]. (ز)

١١٧٩٧ ـ عن عبد الله بن عباس ـ من طريق سعيد بن جبير ـ في قول الله ﷻ: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ إلى آخر السورة، قال: قد عفوتُ عنكم، وغفرتُ لكم، ورحمتكم، ونصرتُكم على القوم الكافرين[٤]. (ز)

١١٧٩٨ ـ عن أبي هريرة =

١١٧٩٩ ـ ومحمد بن كعب القرظي =

١١٨٠٠ ـ وسعيد بن جبير، نحو ذلك في قوله: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾[٥]. (ز)

١١٨٠١ ـ عن أبي هريرة =

١١٨٠٢ ـ وسعيد بن جبير =

١١٨٠٣ ـ وإسماعيل السُّدِّيّ =

١١٨٠٤ ـ ومقاتل بن حيَّان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ، نحو ذلك في قوله: ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾[٦]. (ز)

١١٨٠٥ ـ عن سعيد بن جبير ـ من طريق عطاء بن السائب ـ، نحو ذلك في قوله:

---

(١) أخرجه ابن جرير ٥/ ١٦٤ ـ ١٦٥.
(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٨٢.
(٣) أخرجه ابن جرير ٥/ ١٦٩.
(٤) أخرجه ابن جرير ٥/ ١٦٨، وابن المنذر (١٨٦)، وابن أبي حاتم ٢/ ٥٨١ ـ ٥٨٢.
(٥) علَّقه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٨٢.
(٦) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٨٢ عن مقاتل، وعلَّقه عن الباقين.

﴿وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾[١]. (ز)

١١٨٠٦ ـ عن إسماعيل السُّدِّيّ ـ من طريق أسباط ـ =

١١٨٠٧ ـ وعطاء الخراساني =

١١٨٠٨ ـ ومقاتل بن حيان ـ من طريق بُكَيْر بن معروف ـ، نحو ذلك[٢]. (ز)

١١٨٠٩ ـ عن الضحاك بن مزاحم، قال: جاء بها جبريل ومعه من الملائكة ما شاء الله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾ قال: ذلك لك. وهكذا عَقِب كلِّ كلمة[٣]. (٣/٤٣٠)

١١٨١٠ ـ عن الضحاك بن مزاحم، قال: أقرأ جبريلُ النبيَّ آخرَ سورة البقرة، فلما حفظها قال: اقرأها. فقرأها، فجعل كلما مرَّ بحرف قال: ذلك لك. حتى فرغ منها[٤]. (٣/٤٣٠)

١١٨١١ ـ قال الحسن البصري: هذا دعاءٌ أمر الله به النبيَّ ﷺ والمؤمنين، وقد أخبر اللهُ النبيَّ أنه قد غفر له[٥]. (ز)

١١٨١٢ ـ عن أبي ذرٍّ، قال: هي للنبي ﷺ خاصة[٦]. (٣/٤٣٠)

١١٨١٣ ـ عن الضحاك بن مزاحم ـ من طريق عبيد بن سليمان ـ في هذه الآيات، قال: فإنَّ جبريل ﷺ أقرأها نبيَّ الله ﷺ، فسألها نبيُّ اللهِ ربَّه، فأعطاه إيَّاها، فكانت للنبيِّ ﷺ خاصة[٧]. (٣/٤٣٠)

١١٨١٤ ـ عن أبي ميسرة: أنَّ جبريل لَقَّنَ رسول الله ﷺ عند خاتمة البقرة: آمين[٨]. (٣/٤٣١)

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٨٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٢/ ٥٨٢ عن السُّدِّي ومقاتل، وعلَّقه عن عطاء.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٤٨٣ ـ تفسير)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٤١٠).

(٤) عزاه السيوطي إلى سفيان بن عيينة، وعَبد بن حُمَيد.

(٥) ذكره يحيى بن سلام ـ كما في تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٢٧٢ ـ.

(٦) عزاه السيوطي إلى عَبد بن حُمَيد. (٧) أخرجه ابن جرير ٥/ ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٨) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ١/ ٢٣٣، عن ابن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة به مرسلًا.

وهذا على إرساله ضعيف، أبو ميسرة اسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي، وهو من كبار التابعين، ثقة عابد مخضرم كما في التقريب (٥٠٨٣). وفي إسناده أيضًا عبد الله بن لهيعة صدوق اختلط بعد احتراق كتبه كما في التقريب (٣٥٨٧). والراوي عنه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم قال عنه ابن حجر في التقريب (٨٠٣١): «ضعيف، وكان قد سُرِق بيته فاختلط».

١١٨١٥ ـ عن معاذ بن جبل ـ من طريق أبي إسحاق ـ: أنَّه كان إذا فرغ من قراءة هذه السورة: ﴿فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ قال: آمين[1] ١٠٨٦. (٣/٤٣١)

١١٨١٦ ـ عن جُبَيْر بن نُفَيْر: أنَّه كان إذا قرأ خاتمة البقرة يقول: آمين[2]. (٣/٤٣١)

١١٨١٧ ـ عن عطاء بن أبي رباح، قال: لَمَّا نزلت هذه الآيات: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ﴾ فكُلَّما قالها جبريلُ للنبي ﷺ قال النبيُّ ﷺ: «آمين، رب العالمين»[3]. (٣/٤٣٠)

١٠٨٦ علَّق ابنُ عطية (٢/١٤٥) على هذا الأثر بقوله: «هذا يُظَنُّ به أنه رواه عن النبي ﷺ، فإن كان ذلك فكمال، وإن كان بقياس على سورة الحمد من حيث هناك دعاء وهنا دعاء، فحَسَنٌ».

---

(١) أخرجه أبو عبيد ص١٢٥، وابن أبي شيبة ٢/٤٢٦، وابن جرير ٥/١٦٩، وابن المنذر (١٩٦). كما أخرجه وكيع ـ كما في تفسير ابن كثير ١/٧٤٢ ـ من طريق أبي إسحاق، عن رجل.

(٢) أخرجه أبو عبيد ص١٢٥.

(٣) عزاه السيوطي إلى عبد بن حميد مرسلًا.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تابع سورة البقرة	
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ... ﴿٢١٩﴾﴾ ...	٥
نزول الآية، ونسخها ...	٥
تفسير الآية ...	١٢
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ ..	١٩
نزول الآية ...	١٩
تفسير الآية ...	١٩
النسخ في الآية ...	٢٤
آثار متعلقة بالآية ...	٢٦
﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ... ﴿٢٢٠﴾﴾	٢٨
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ ...	٣٠
قراءات ...	٣٠
نزول الآية ...	٣٠
تفسير الآية ...	٣٤
﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ... ﴿٢٢١﴾﴾ ...	٣٩

الموضوع	الصفحة
نزول الآية ...	٣٩
تفسير الآية، وأحكامها ...	٤١
النسخ في الآية ...	٤٢
﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ ...	٤٥
نزول الآية ...	٤٥
تفسير الآية ...	٤٦
آثار متعلقة بالآية ...	٤٦
﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ ...	٤٧
من أحكام الآية ...	٤٨
﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ ...	٤٩
آثار متعلقة بالآية ...	٤٩
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى... ﴿٢٢٢﴾﴾ ...	٥٠
نزول الآية ...	٥٠
آثار متعلقة بالآية ...	٥٣
﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ ...	٥٤
آثار متعلقة بالآية ...	٥٤
﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ ...	٦١

الموضوع	الصفحة
آثار متعلقة بالآية	٦٢
﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾	٦٤
آثار متعلقة بالآية	٦٦
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾	٧٠
آثار متعلقة بالآية	٧٢
﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ...﴿٢٢٣﴾﴾	٧٣
نزول الآية، وتفسيرها	٧٣
تفسير الآية	٨٢
آثار متعلقة بأحكام الآية	٨٩
﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ...﴿٢٢٤﴾﴾	٩٩
نزول الآية	٩٩
تفسير الآية	١٠١
﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	١٠٥
آثار متعلقة بالآية	١٠٦
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴿٢٢٥﴾﴾	١٠٧
نزول الآية	١٠٧
تفسير الآية	١٠٧
﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ...﴿٢٢٦﴾﴾	١٢٠
قراءات	١٢٠
نزول الآية	١٢١
تفسير الآية	١٢١

الموضوع	الصفحة
﴿فَإِن فَآءُو﴾	١٢٨
قراءات	١٢٨
تفسير الآية	١٢٨
﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾	١٣٥
قراءات	١٣٥
تفسير الآية، وأحكامها	١٣٥
آثار متعلقة بالآية	١٤٣
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ...﴿٢٢٨﴾﴾	١٤٥
نزول الآية، والنسخ فيها	١٤٥
تفسير الآية	١٤٧
آثار متعلقة بالآية	١٥٤
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾	١٦١
نزول الآية، والنسخ فيها	١٦١
تفسير الآية	١٦٢
﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴿٢٢٩﴾﴾	١٦٩
نزول الآية، والنَّسْخُ فيها	١٦٩
تفسير الآية	١٧١
أحكام متعلقة بالآية	١٧٦
مسألة: في طلاق الثلاث	١٧٧

الموضوع	الصفحة
﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾	١٨٢
قراءات	١٨٢
نزول الآية	١٨٢
تفسير الآية	١٨٣
من أحكام الآية	١٨٩
آثار متعلقة بالآية	١٩١
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾	١٩٢
قراءات	١٩٢
تفسير الآية	١٩٢
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾	١٩٤
النسخ في الآية	١٩٥
من أحكام الآية	١٩٥
أحكام متعلقة بالآية	١٩٩
﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾	٢٠١
آثار متعلقة بالآية	٢٠٢
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ...(٢٣٠)﴾	٢٠٣
نزول الآية	٢٠٣
تفسير الآية	٢٠٣
أحكام متعلقة بالآية	٢٠٩
مسألة: في طلاق الجارية ثلاثًا	٢١٠
مسألة: في طلاق غير المدخول بها	٢١١
آثار متعلقة بالآية	٢١٢
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ...(٢٣١)﴾	٢١٥
قراءات	٢١٥
نزول الآية	٢١٥
تفسير الآية	٢١٧
﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾	٢٢٠
نزول الآية، وتفسيرها	٢٢٠
آثار متعلقة بالآية	٢٢٢
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ...(٢٣٢)﴾	٢٢٥
نزول الآية	٢٢٥
تفسير الآية	٢٢٨
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...(٢٣٣)﴾	٢٣١
﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾	٢٣٣
قراءات	٢٣٣
تفسير الآية	٢٣٤
آثار متعلقة بالآية	٢٣٥
﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ﴾	٢٤٣
النسخ في الآية	٢٤٦
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا...(٢٣٤)﴾	٢٥٨
﴿وَعَشْرًا﴾	٢٦٠

الموضوع	الصفحة
النسخ في الآية	٢٦١
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾	٢٦٢
قراءات	٢٦٢
تفسير الآية	٢٦٣
﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾	٢٦٤
آثار متعلقة بالآية	٢٦٤
آثار متعلقة بأحكام الآية	٢٦٦
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ...﴿٢٣٥﴾﴾	٢٦٨
نزول الآية	٢٦٨
تفسير الآية	٢٦٩
آثار متعلقة بالآية	٢٧٢
﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾	٢٨١
تفسير الآية، والنسخ فيها	٢٨١
﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ...﴿٢٣٦﴾﴾	٢٨٦
﴿أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾	٢٨٦
نزول الآية	٢٨٦
تفسير الآية	٢٨٧
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ...﴿٢٣٧﴾﴾	٢٩٦
قراءات	٢٩٦
تفسير الآية	٢٩٧
أحكام متعلقة بالآية	٢٩٧

الموضوع	الصفحة
﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾	٢٩٨
تفسير الآية، والنسخ فيها	٢٩٨
﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	٣١٢
آثار متعلقة بالآية	٣١٤
أحكام متعلقة بالآية	٣١٥
﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ...﴿٢٣٨﴾﴾	٣١٦
آثار متعلقة بالآية	٣١٧
﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾	٣٢٣
قراءات	٣٢٣
تفسير الآية	٣٢٨
﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾	٣٤٤
نزول الآية	٣٤٤
تفسير الآية	٣٤٧
آثار متعلقة بالآية	٣٥١
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا...﴿٢٣٩﴾﴾	٣٥٣
آثار متعلقة بالآية	٣٥٧
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا...﴿٢٤٠﴾﴾	٣٦١
نزول الآية	٣٦١
تفسير الآية، والنسخ فيها	٣٦٢
﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	٣٦٩

الموضوع	الصفحة
آثار متعلقة بالآية	٣٧٠
﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾	٣٧٠
نزول الآية	٣٧٠
تفسير الآية	٣٧٠
النسخ في الآية	٣٧٤
﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾﴾	٣٧٤
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟... ﴿٢٤٣﴾﴾	٣٧٤
﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٤٤﴾﴾	٣٨٥
آثار متعلقة بالآية	٣٨٧
﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا... ﴿٢٤٥﴾﴾	٣٨٨
نزول الآية	٣٨٨
﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾	٣٩٢
نزول الآية	٣٩٢
تفسير الآية	٣٩٣
آثار متعلقة بالآية	٣٩٤
﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾	٣٩٦
آثار متعلقة بالآية	٣٩٦
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ... ﴿٢٤٦﴾﴾	٣٩٧
﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا... ﴿٢٤٧﴾﴾	٤٠٣

الموضوع	الصفحة
﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ... ﴿٢٤٨﴾﴾	٤١٢
﴿ٱلتَّابُوتُ﴾	٤١٦
آثار متعلقة بالآية	٤١٧
﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾	٤١٨
آثار متعلقة بالآية	٤٢٢
﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ... ﴿٢٤٩﴾﴾	٤٢٧
﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾	٤٣٠
قراءات	٤٣٠
تفسير الآية	٤٣١
﴿وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا... ﴿٢٥٠﴾﴾	٤٣٩
﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ... ﴿٢٥١﴾﴾	٤٤٠
تتمات للقصة	٤٤٤
﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٤٤٩
آثار متعلقة بالآية	٤٤٩
﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ... ﴿٢٥٢﴾﴾	٤٥٠
﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ... ﴿٢٥٣﴾﴾	٤٥١

الموضوع	الصفحة
﴿مِنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾	٤٥١
آثار متعلقة بالآية	٤٥٢
﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾	٤٥٣
نزول الآية	٤٥٥
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم ...﴿٢٥٤﴾﴾	٤٥٥
﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ...﴿٢٥٥﴾﴾	٤٥٧
تفسير الآية إجمالًا	٤٥٧
تفسير الآية مُفَصَّلًا	٤٥٨
آثار متعلقة بالآية	٤٦٠
﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾	٤٦٠
آثار متعلقة بالآية	٤٦٢
﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾	٤٦٦
آثار متعلقة بالآية	٤٧٥
﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾	٤٧٥
آثار متعلقة بالآية	٤٧٥
﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ...﴿٢٥٦﴾﴾	٤٧٦
نزول الآية	٤٧٦
النسخ في الآية	٤٧٩
تفسير الآية	٤٨٠
﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾	٤٨٢
قراءات	٤٨٢
تفسير الآية	٤٨٣
﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾	٤٨٦
آثار متعلقة بالآية	٤٨٧
﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	٤٨٧
آثار متعلقة بالآية	٤٨٨
﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ...﴿٢٥٧﴾﴾	٤٨٨
﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ ...﴿٢٥٨﴾﴾	٤٩١
﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾	٤٩٦
تَتِمَّاتٌ للقصة	٤٦٧
﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ ...﴿٢٥٩﴾﴾	٤٩٨
﴿عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾	٥٠٠
آثار متعلقة بالآية	٥٠٢
﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾	٥٠٨
آثار متعلقة بالآية	٥١٠
﴿وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾	٥١٥
قراءات	٥١٥
تفسير الآية	٥١٦
﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾	٥١٨
قراءات	٥١٨
تفسير الآية	٥١٩

الموضوع	الصفحة
تتمات للقصة	٥٢٠
﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ...﴿٢٦٠﴾﴾	٥٢٣
﴿وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	٥٤٠
تتمات للقصة	٥٤١
﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ ...﴿٢٦١﴾﴾	٥٤٢
نزول الآية	٥٤٢
تفسير الآية	٥٤٣
﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾	٥٤٧
آثار متعلقة بالآية	٥٤٧
﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى ...﴿٢٦٢﴾﴾	٥٥٠
نزول الآية	٥٥٠
تفسير الآية	٥٥١
آثار متعلقة بالآية	٥٥٢
﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ﴿٢٦٣﴾﴾	٥٥٢
﴿وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ﴾	٥٥٤
آثار متعلقة بالآية	٥٥٤
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ...﴿٢٦٤﴾﴾	٥٥٥
آثار متعلقة بالآية	٥٥٧

الموضوع	الصفحة
﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ...﴿٢٦٥﴾﴾	٥٦٢
﴿بِرَبْوَةٍ﴾	٥٦٦
قراءات	٥٦٦
تفسير الآية	٥٦٦
﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ ...﴿٢٦٦﴾﴾	٥٧١
﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾	٥٧٩
آثار متعلقة بالآية	٥٨٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ ...﴿٢٦٧﴾﴾	٥٨٠
﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	٥٨١
آثار متعلقة بالآية	٥٨٢
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ...﴾	٥٨٥
نزول الآية	٥٨٥
تفسير الآية	٥٨٩
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾	٥٩٥
آثار متعلقة بالآية	٥٩٥
﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ...﴿٢٦٨﴾﴾	٥٩٧
﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾	٥٩٩
آثار متعلقة بالآية	٦٠٠

الموضوع	الصفحة
﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ...﴿٢٦٩﴾﴾	٦٠١
آثار متعلقة بالآية	٦٠٥
﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ ...﴿٢٧٠﴾﴾	٦٠٨
﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ...﴿٢٧١﴾﴾	٦٠٩
نزول الآية	٦٠٩
تفسير الآية	٦١٠
النسخ في الآية	٦١٢
﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾	٦١٢
قراءات	٦١٢
تفسير الآية	٦١٣
آثار متعلقة بالآية	٦١٣
﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ...﴿٢٧٢﴾﴾	٦١٦
نزول الآية	٦١٦
تفسير الآية	٦١٨
﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...﴿٢٧٣﴾﴾	٦٢١
﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾	٦٢٦
آثار متعلقة بالآية	٦٢٧
﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ...﴿٢٧٤﴾﴾	٦٣٠

الموضوع	الصفحة
نزول الآية	٦٣٠
نسخ الآية	٦٣٢
تفسير الآية	٦٣٣
آثار متعلقة بالآية	٦٣٥
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ...﴿٢٧٥﴾﴾	٦٣٥
نزول آيات الربا	٦٣٥
قراءات	٦٣٧
تفسير الآية	٦٣٧
﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ ...﴾	٦٤٢
آثار متعلقة بالآية	٦٤٣
﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوا ...﴿٢٧٦﴾﴾	٦٤٤
آثار متعلقة بالآية	٦٤٥
﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾	٦٤٥
آثار متعلقة بالآية	٦٤٧
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ...﴿٢٧٧﴾﴾	٦٤٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ...﴿٢٧٨﴾﴾	٦٤٧
نزول الآية	٦٤٧
تفسير الآية	٦٥١

الموضوع	الصفحة
آثار متعلقة بالآية	٦٥٢
﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ...﴿٢٧٩﴾﴾	٦٥٢
﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾	٦٥٥
آثار متعلقة بالآية	٦٥٦
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ...﴿٢٨٠﴾﴾	٦٥٦
نزول الآية	٦٥٦
تفسير الآية	٦٥٧
﴿وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٦٦٠
آثار متعلقة بالآية	٦٦٢
﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ...﴿٢٨١﴾﴾	٦٦٦
نزول الآية	٦٦٦
تفسير الآية	٦٦٧
آثار متعلقة بالآية	٦٦٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ...﴿٢٨٢﴾﴾	٦٦٨
نزول الآية	٦٦٨
تفسير الآية	٦٦٩
﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾	٦٧٠
نسخ الآية، وأحكامها	٦٧٠
آثار متعلقة بالآية	٦٧٣

الموضوع	الصفحة
﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾	٦٨٢
من أحكام الآية	٦٨٣
﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾	٦٨٤
آثار متعلقة بالآية	٦٨٤
﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾	٦٨٦
قراءات	٦٨٦
تفسير الآية	٦٨٦
﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾	٦٨٨
نزول الآية	٦٨٨
تفسير الآية	٦٨٩
﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾	٦٩٧
النسخ في الآية	٦٩٨
آثار متعلقة بالآية	٧٠٠
﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾	٧٠٠
قراءات	٧٠٠
نزول الآية	٧٠١
تفسير الآية	٧٠١
﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾	٧٠٧
آثار متعلقة بالآية	٧٠٧
من أحكام آية الدَّيْن	٧٠٨

الموضوع	الصفحة
﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ...﴿٢٨٣﴾﴾	٧٠٨
نسخ الآية	٧٠٨
قراءات الآية، وتفسيرها	٧٠٩
﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	٧١١
تفسير الآية	٧١١
آثار متعلقة بالآية	٧١٢
﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾	٧١٤
آثار متعلقة بالآية	٧١٥
﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ...﴿٢٨٤﴾﴾	٧١٧
نزول الآية	٧١٧
ما جاء في أنَّ الآية منسوخة	٧١٨
ما جاء في أن الآية محكمة غير منسوخة	٧٢٣
﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ...﴿٢٨٥﴾﴾	٧٢٨

الموضوع	الصفحة
قراءات	٧٢٨
نزول الآية	٧٢٩
تفسير الآية	٦٣٠
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ...﴿٢٨٦﴾﴾	٧٣١
آثار متعلقة بالآية	٧٣٣
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	٧٣٥
آثار متعلقة بالآية	٧٣٧
﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾	٧٣٨
آثار متعلقة بالآية	٧٤١
﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾	٧٤٢
آثار متعلقة بالآية	٧٤٤
﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾	٧٤٤
آثار متعلقة بالآية	٧٤٥
* فهرس الموضوعات	٧٤٩